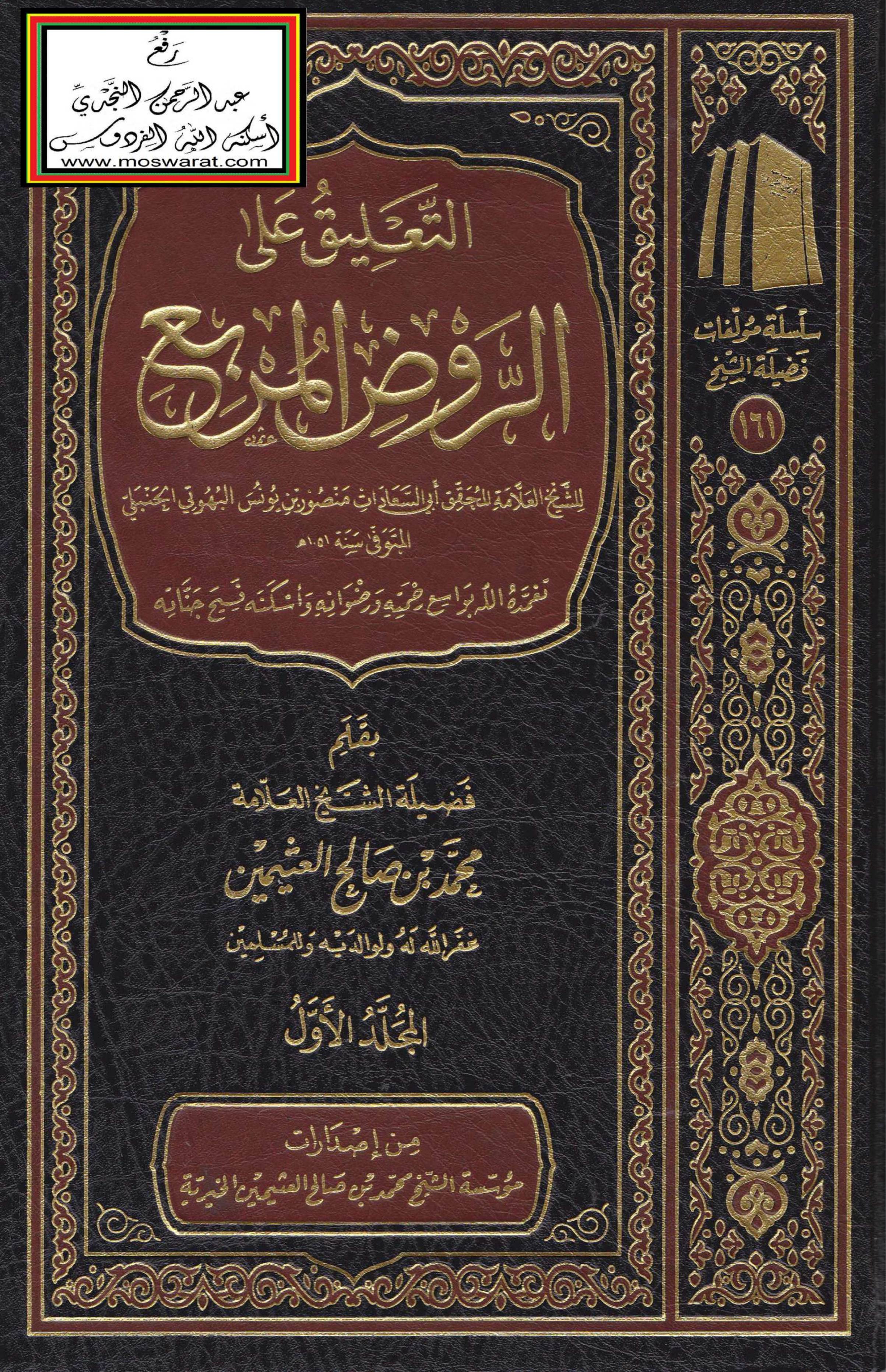


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٦١
التعليق على
الروض المربع
للشيخ العلامة المحقق أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ
تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعليق على الروض المربع

١

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
التعليق على الروض المربع. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٧٦١ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦١)
ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ - ٨٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٤٨٠٦

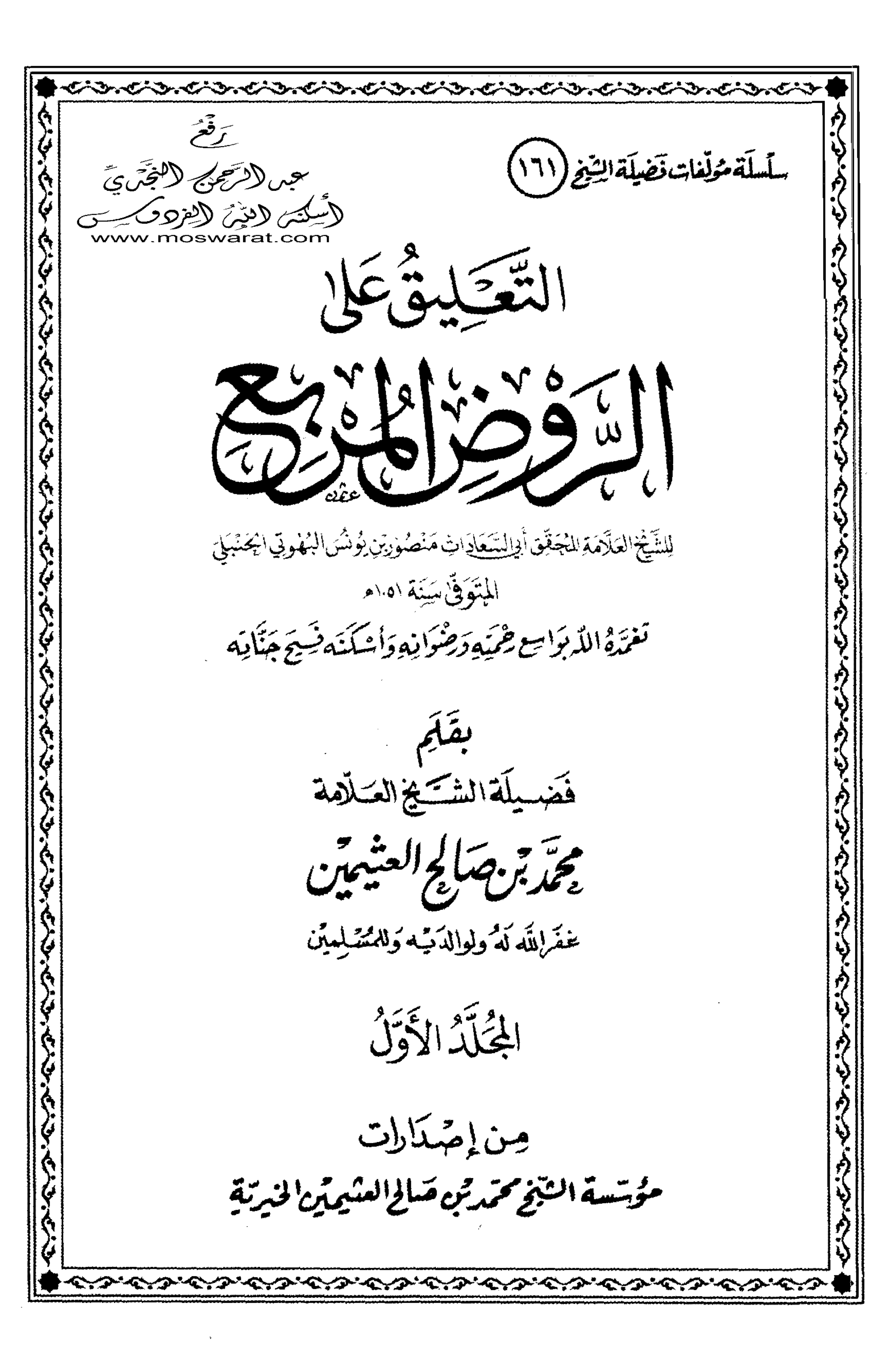
رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٦
ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ - ٨٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦١)

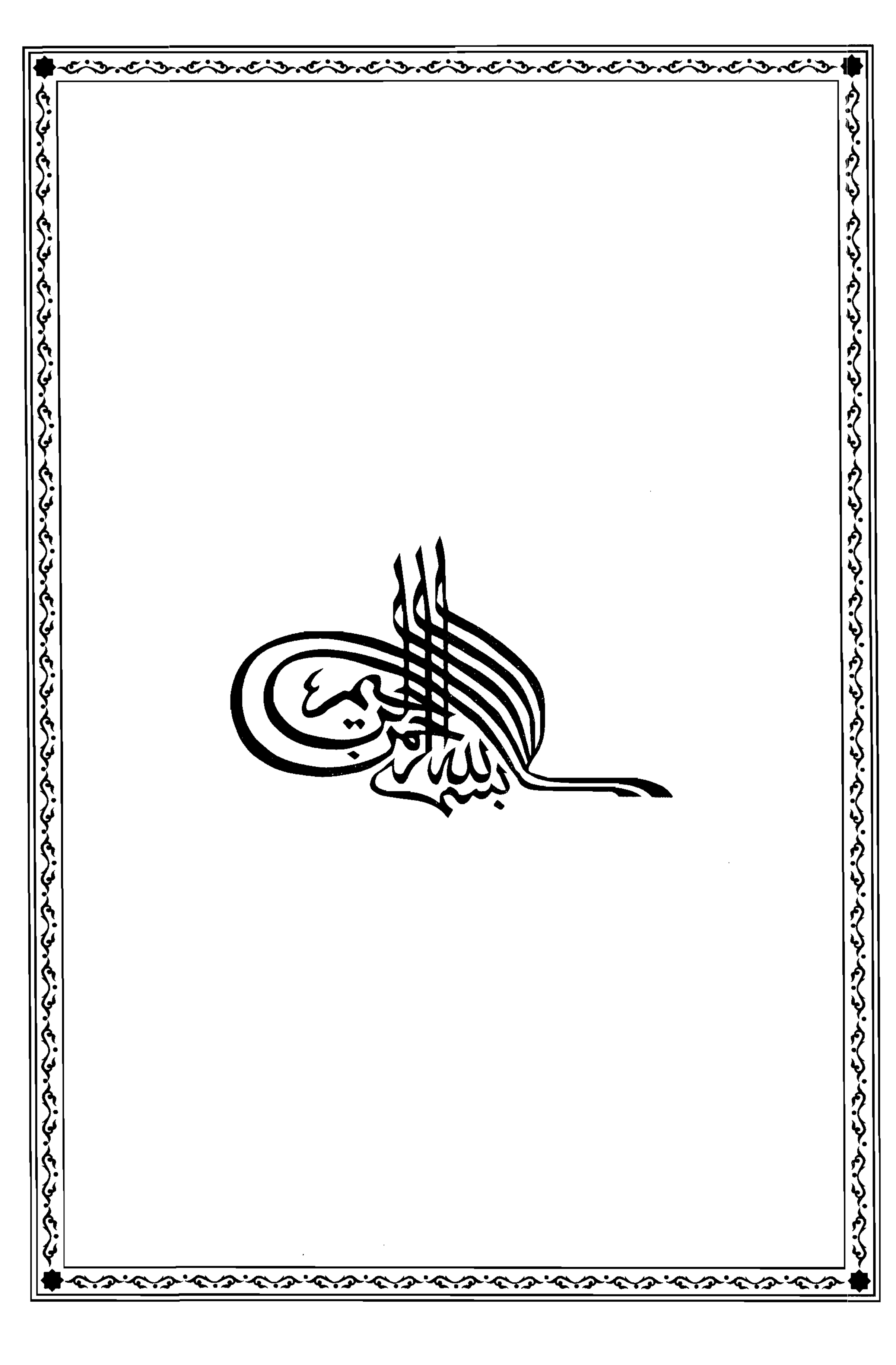
التعليق على الروض المربع

للشيخ العلامة المحقق أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بن صالحٍ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- عِنايةٌ بالِغةٌ بمُتُون الفِقْه، ولَهُ جُهودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي شَرْحها والتَّعْليق عَليها وتَقْريب مَعانِيها، وقَد سَلَكَ فِي سَبيلِ ذَلكَ مَنهجًا عِلميًّا تَميَّزَ بالتَّأصِيل وجَودَةِ السَّبك بلَا تكلُّفٍ ولا تَعقيدٍ.

وقَد بذَل فضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- في هَذا المَقام عِنايةً خاصَّةً بكِتاب **(زاد المُسْتَقْنِع في اخْتِصَارِ المُقْنِع)**[١] لمُؤلِّفه الشَّيخ العلَّامة مُوسَى بنِ أحمَدَ الحَجَّاوِيِّ[٢] المُتوفَّى عامَ (٩٦٨هـ) تغمَّده اللهُ بواسِع رحمَتِه ورِضوانِه وأسكَنَه فَسِيحَ جنَّاتِه، فعُنِيَ بشَرْحه مرَّاتٍ عديدةٍ، وتَوضِيح معانِي نُصُوصه، وذِكْر القَوْل الرَّاجِح بدَليله أو تَعْليله، وانتفَعَ بذَلِك الكثيرُ مِن طُلَّاب العِلْم بفَضْل اللهِ تَعالَى -ولَهُ الحَمْدُ والشُّكر-،

---

(١) كتابُ: (المُقنِع في فقه الإمام أحمد بن حَنبل الشَّيباني) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لمؤلفه: الفَقِيه العلَّامة مُوفَّق الدِّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قُدامَةَ المَقْدسي، المتوفى عام (٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٤)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠).

وصدَرَت دُرُوسه العِلْميَّة المُتعدِّدَة المُسجَّلَة صَوتيًّا مَطبوعةً بعُنوان (**الشَّرْح المُمْتِع عَلى زَاد المُسْتَقْنِع**) في خَمسةَ عشَرَ مجلدًا.

كَما عُني -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- أيضًا بالتَّعليقِ المُحرَّر بخَطِّه علَى مَتن (**زَاد المُسْتَقْنِع**) وعلَى شَرحِه (**الرَّوْض المُرْبِع**) لمُؤلِّفه الشَّيخ العلَّامة مَنصُور بنِ يُونُسَ البُهُوتِيِّ[(١)] المُتوفَّى عامَ (١٠٥١هـ) تغمَّده اللهُ بواسِع رحمَتِه ورِضوانِه وأسكَنَه فَسِيحَ جنَّاتِه.

وقامَ-رحمَهُ اللهُ تَعالَى- بالتَّعليق علَى حاشِية (**الرَّوْض المُرْبع**) لفَضِيلة الشَّيخ العلَّامة القاضِي: عبدِ الله بنِ عبدِ العزيزِ العَنْقَرِيِّ[(٢)] المُتوفَّى عامَ (١٣٧٣هـ) تغمَّده اللهُ بواسِع رحمَتِه ورِضوانِه وأسكَنَه فَسِيحَ جنَّاتِه.

بدَأ -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- فِي كِتابَةِ تَعليقاتِه علَى كِتابِ: (**الرَّوْض المُرْبع**) بِتَاريخِ ٣/ ١١/ ١٣٧٢هـ، وتَفاوَتَت المُدَد الزَّمَنِيَّة لـهَا، فمِنهَا الحديثُ ومِنها القَديمُ؛ فأضافَ إلَيْها، وعدَّل فِيهَا، وأزالَ بعضَها، فكانَ ما بَينَ يَدَيِ القارِئِ الكَريم في هذَا الكِتابِ هُوَ آخرُ مَا أَثبَتَهُ فضيلتُه -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- في تعليقاته المحررة.

كَما عُني -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- أيضًا بالتَّعليق علَى المسائِل المَرجُوحة في كتابِ (**الرَّوْض المُرْبع**) والتِي تحتاجُ إلى بَيانِ الصَّواب، وبدَأ فِيها مِن (باب الخِيار)، علَى أنْ يَتيسَّرَ لَه التَّعليقُ علَى ما سبَق، ولكنَّه لم يُتِمَّه، وقَد أُلحِقَ مُفردًا في نِهايةِ المُجلَّد الثَّانِي.

ويُعدُّ هَذا الكِتابُ (**التَّعلِيق علَى الرَّوْض المُرْبع**) خِدمةً جَليلةً للمَذْهب الحَنْبليِّ

(١) ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)، خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

(٢) ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسَّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣٨١).

مِن وَجْه وللفِقْه العامِّ مِن وجهٍ آخرَ؛ حيثُ تَحتوِي هذِه التَّعليقاتُ المحرَّرة علَى عَرْض الخِلاف الفِقْهي وتَحريرِ المسألةِ العِلْميَّة في كُتُب المَذْهب الحَنْبلي، وتَوْجيه الخِلاف داخِل المَذْهب وخَارِجَه، معَ مُناقَشةِ آراءِ العُلَماء في بَعْض المسائِل، وعَرْض الرَّأْي الرَّاجِح ، كَمَا أَنَّها تَتضمَّنُ إِيضاحًا لمُشْكِلٍ لُغَويٍّ أو لصُورةِ مسألةٍ ورَدَت في الكِتاب، أو خُلاصة خِلافٍ في مسألةٍ طَوِيلةٍ مُتَشَعِّبةٍ.

وقَد أُثْبِت في هذا الكِتاب: مَتنُ (**زَاد المُسْتَقْنِع**) وشَرْحُه (**الرَّوْض المُرْبع**) كامِلَيْنِ، أمَّا حاشيةُ فَضيلةِ الشَّيخِ العَنْقري -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- فقَدِ اكتُفِي فِيها بإِثْباتِ مَا علَّق عَلَيه فضيلةُ شيخِنا -رحمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوْجيهات التِي قرَّرها شيخُنا -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ قامَ القِسم العِلْميُّ بالمؤسَّسة بتَهْيئة الكِتَاب وتَجْهيزه للطِّباعة والنَّشر.

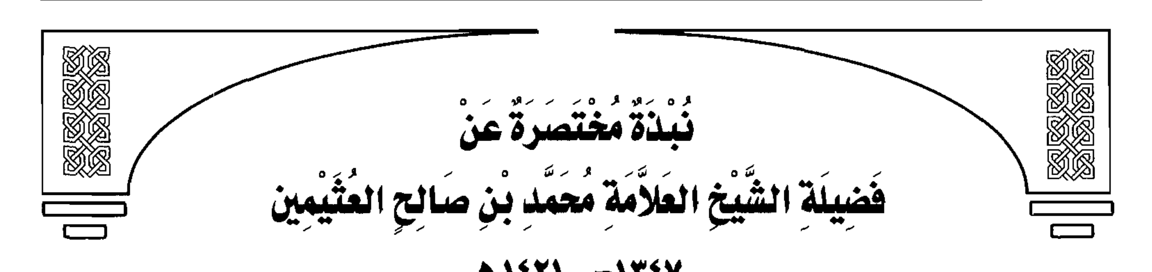
نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٠ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ





نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملكَةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّة:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَة، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السَّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قـرأ عَلَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلـماءِ الَّذِين كانـُوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ، الَّتِي أَصْبحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِع الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغَيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورَمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً عَلَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلَماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتَعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِكِ فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

الروض المربع

شرح زاد المستقنع

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي

وحاشية الروض المربع

تأليف

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله حياته في خير الاسلام

الجزء الأول

صفحة الغلاف الداخلي لنسخة فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

أو ثوب ونحوه ، أو دينار وألف ، أو ألف وخمسون درهماً ، أو خمسون وألف درهم أو ألف إلا درهم : فالمجمل من جنس المفسر معه . وله في هذا العبد شرك ، أو شركة ، أو هو لي وله ، أو هو شركة بيننا ، أو له فيه سهم : رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر . وله على ألف إلا قليلا : يحمل على ما دون النصف (وإذا قال) المقر من إنسان (له على ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية) لأن ذلك هو مقتضى لفظه (وإن قال) له على (ما بين درهم إلى عشرة ، أو) قال له على (من درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لعدم دخول الثانية ، وإن قال : أردت بقولي : من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد ، أي : الواحد ، والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، والستة ، والسبعة ، والثمانية ، والتسعة ، والعشرة : لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط : لا يدخل الحائطان . وله على درهم فوق

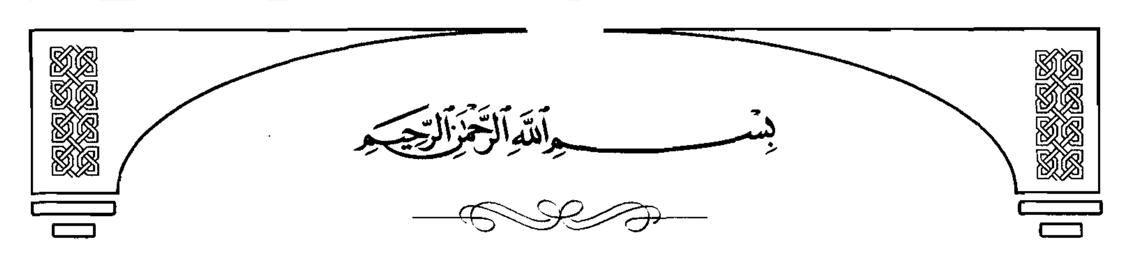
على شيء أو كذا يقبل تفسيره بكلب مباح نفعه ، قال الشيخ (م ص) رحمه الله : وقد يقال : صرفه عن ذلك صارف ، وهو أن الشخص لا يقتنى ألف كلب للصيد ولا غيره ، وحمله في الشرح على ما إذا فسره بالكلاب التي لا يصح بيعها ، قال في الإنصاف : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك ، وصحح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال اهـ

قوله «رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر» هذا مخالف لقاعدة : أن مطلق الشركة يقتضي التسوية ، وفي النكت : هما فيه سواء ، وهو مقتضى القاعدة ، فانظر علة الأول ، قال في الإنصاف : قلت : لو قيل : هو بينهما نصفين كان له وجه ، ويؤيده قوله تعالى (٤ : ١٢ فهم شركاء في الثلث) اهـ (من حاشية شرح المنتهى)

قوله «لزمه تسعة» أي : بناء على أن الثانية ليست داخلة في المغيا ، وهو أحد استعمالات في اللغة ، والصحيح منها : أنها إن كانت من جنس المغيا : دخلت ، وإلا فلا اهـ (م ح)

صفحة من التعليقات على الكتاب بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى





الحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الأَحْكَامِ.

أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، المَبْعُوثُ لِبَيَانِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مُخْتَصَرِ (المُقْنِعِ) لِلشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَّامَةِ وَالعُمْدَةِ القُدْوَةِ الفَهَّامَةِ وَهُوَ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى المَقْدِسِيُّ الحَجَّاوِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بُحْبُوحَةَ[١] جَنَّتِهِ -يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوَضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قُيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ العَجْزِ وَعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ المَسَالِكِ، لَكِنَّ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لَـمْ يُشْرَحِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

---

[١] البُحْبُوحَةُ: الوَسَطُ. اهـ.

وَاللهُ المَسْؤُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَزُلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ المُقِيمِ.

«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» أَيْ: بِكُلِّ اسْمٍ لِلذَّاتِ الأَقْدَسِ، المُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ الأَنْفَسِ، المَوْصُوفِ بِكَمَالِ الإِنْعَامِ وَمَا دُونَهُ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ - أُؤَلِّفُ مُسْتَعِينًا أَوْ مُلَابِسًا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ.

وَفِي إِيثَارِ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ المُفِيدَيْنِ لِلمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ لِسَبْقِهَا وَغَلَبَتِهَا، مِنْ حَيْثُ مُلَاصَقَتِهَا لِاسْمِ الذَّاتِ، وَغَلَبَتِهَا مِنْ حَيْثُ تَكْرَارِهَا عَلَى أَضْدَادِهَا، وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا.

وَقَدَّمَ «**الرَّحْمَنَ**» لِأَنَّهُ عَلَمٌ فِي قَوْلٍ أَوْ كَالعَلَمِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ المُنْعِمُ الحَقِيقِيُّ[(١)]، البَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَابْتَدَأَ بِهَا؛ تَأَسِّيًا بِالكِتَابِ العَزِيزِ وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ**

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥): قَوْلُهُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ» تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ بِالإِنْعَامِ أَوْ بِإِرَادَةِ الإِنْعَامِ: إِنَّمَا هُوَ جَرْيٌ عَلَى طَرِيقَةِ الأَشْعَرِيِّ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الرَّحْمَةِ حَقِيقَةً، مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَرَحْمَةِ المَخْلُوقِ، وَمِنْ ثَمَرَتِهَا الإِنْعَامُ (خَطُّهُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

قَوْلُهُ: «لِأَنَّ مَعْنَاهُ المُنْعِمُ الحَقِيقِيُّ» وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلِ الأَشَاعِرَةِ[١].

[١] كَالَّذِي قَبْلَهُ.

بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ» أَيْ: نَاقِصُ البَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**بِالحَمْدِ للهِ**».

فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «**الحَمْدُ للهِ**» أَيْ: جِنْسُ الوَصْفِ بِالجَمِيلِ، أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلمَعْبُودِ بِالحَقِّ المُتَّصِفِ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى الكَمَالِ.

وَالحَمْدُ وَالثَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الجَمِيلَةِ وَالأَفْعَالِ الحَسَنَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ المُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَى الحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الحَمْدُ اصْطِلَاحًا.

وَاصْطِلَاحًا: صَرْفُ العَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وَآثَرَ لَفْظَةَ الجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الأَسْمَاءِ كَالرَّحْمَنِ وَالخَالِقِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحْمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحْمَدُ لِذَاتِهِ؛ وَلِئَلَّا يُتَوَهَّمَ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الحَمْدَ بِذَلِكَ الوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ.

«**حَمْدًا**» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيِّنٌ لِنَوْعِ الحَمْدِ لِوَصْفِهِ بِقَوْلِهِ: «**لَا يَنْفَدُ**» بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الفَاءِ، مَاضِيهِ (نَفِدَ) بِكَسْرِهَا، أَيْ: لَا يَفْرُغُ «**أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي**» أَيْ يُطْلَبُ «**أَنْ يُحْمَدَ**» أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ وَيُوصَفَ، وَ(أَفْضَلَ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ (حَمْدًا) أَوْ صِفَتُهُ أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَمَا مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَيْ: أَفْضَلَ الحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي، أَوْ أَفْضَلَ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ بِهِ.

«وَصَلَّى اللهُ» قَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ(١)، وَمِنَ المَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ «وَسَلَّمَ» مِنَ السَّلَامِ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ، أَوِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرَّذَائِلِ، أَوِ الأَمَانِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا، وَكَذَا كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذَنْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٧): قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ...» إِلَخْ؛ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُمْ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ» بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَايَرَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧].

الثَّانِي: أَنَّ سُؤَالَ الرَّحْمَةِ يُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالصَّلَاةُ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَقٌّ لَهُ وَآلِهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ رَحْمَةَ اللهِ عَامَّةٌ، وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَصَلَاتُهُ خَاصَّةٌ بِخَوَاصِّ عِبَادِهِ. اهـ. (بَدَائِعُ)[١].

---

[١] وَقَدْ بَسَطَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي (جَلَاءِ الأَفْهَامِ)، وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الثَّنَاءِ وَإِرَادَةِ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) جلاء الأفهام (ص:١٦٦).

وَرُوِيَ «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَـمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ**».

وَأَتَى بِالحَمْدِ بِالجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالدَّوَامِ لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الحَمْدِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزَلًا وَأَبَدًا.

وَبِالصَّلَاةِ بِالفِعْلِيَّةِ الدَّالَةِ عَلَى التَّجَدُّدِ -أَيِ الحُدُوثِ- لِحُدُوثِ المَسْؤُولِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، أَيِ: الرَّحْمَةُ مِنَ اللهِ «**عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ**» بِلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**».

وَخُصَّ بِبَعْثِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ تَحْتَ لِوَائِهِ، وَالمُصْطَفَوْنَ جَمْعُ مُصْطَفًى وَهُوَ المُخْتَارُ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تَاءٍ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الحَمِيدَةِ، سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الهَائِمِ عَنْ بَعْضِ الحُفَّاظِ، بِخِلَافِ (أَحْمَدَ) فَإِنَّهُ لَـمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ «**وَعَلَى آلِهِ**» أَيْ: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ (التَّحْرِيرِ) وَقَدَّمَهُمْ لِلأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ المُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعٌ مِنْهُمُ الكِسَائِيُّ وَالنَّحَّاسُ وَالزُّبَيْدِيُّ.

«**وَأَصْحَابِهِ**» جَمْعُ صَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَطْفُهُمْ عَلَى الآلِ مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وَفِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُبْتَدَعَـةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَالُـونَ الآلَ دُونَ الصَّحْبِ «**وَمَنْ تَعَبَّدَ**» أَيْ: عَبَدَ اللهَ

تَعَالَى، وَالعِبَادَةُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

«**أَمَّا بَعْدُ**» أَيْ: بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِتْيَانُ بِهَا فِي الخُطَبِ وَالمُكَاتَبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطَبِهِ وَشَبَهِهَا، حَتَّى رَوَاهُ الحَافِظُ عَبْدُ القَاهِرِ الرُّهَاوِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي (المُحَرَّرِ).

وَقِيلَ: إِنَّهَا فَصْلُ الخِطَابِ المُشَارِ إِلَيْهِ فِي الآيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الفَصْلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ.

وَالمَعْرُوفُ بِنَاءُ بَعْدُ عَلَى الضَّمِّ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَنْوِينَهَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ المُضَافِ إِلَيْهِ.

«**فَهَذَا**» إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذِّهْنِ[١] وَأَقَامَهُ مُقَامَ المَكْتُوبِ المَقْرُوءِ المَوْجُودِ بِالعِيَانِ.

«**مُخْتَصَرٌ**» أَيْ: مُوجَزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَلَمْ يُطَلْ فَيُمَلَّ».

«**فِي الفِقْهِ**» وَهُوَ لُغَةً: الفَهْمُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذِّهْنِ...» إِلَخْ؛ هَذَا إِنْ كَانَتِ الخُطْبَةُ قَبْلَ الكِتَابِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى المَحْسُوسِ وَهُوَ الكِتَابُ، لَا إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالفِعْلِ أَوْ بِالقُوَّةِ القَرِيبَةِ.

«**مِنْ مُقْنِعٍ**» أَيْ: مِنَ الكِتَابِ المُسَمَّى بِالمُقْنِعِ، تَأْلِيفِ «**الإِمَامِ**» المُقْتَدَى بِهِ شَيْخِ المَذْهَبِ «**المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ**» عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ.

«**عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ**» وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ، فَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلخِلَافِ؛ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ «**وَهُوَ**» أَيْ: ذَلِكَ القَوْلُ الوَاحِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ وَيَحْذِفُ مَا سِوَاهُ مِنَ الأَقْوَالِ إِنْ كَانَتْ هُوَ القَوْلُ «**الرَّاجِحُ**» أَيِ: المُعْتَمَدُ[١] «**فِي مَذْهَبِ**» إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ «**أَحْمَدَ**» بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةً لِجَدِّهِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَالمَذْهَبُ فِي الأَصْلِ الذَّهَابُ أَوْ زَمَانُهُ أَوْ مَكَانُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا قَالَهُ المُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مَجْرَى قَوْلِهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ.

«**وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ**» جَمْعُ مَسْأَلَةٍ مِنَ السُّؤَالِ، وَهِيَ مَا يُبَرْهَنُ عَنْهُ فِي العِلْمِ «**نَادِرَةَ**» أَيْ: قَلِيلَةَ «**الوُقُوعِ**» لِعَدَمِ شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا «**وَزِدْتُ**» عَلَى مَا فِي المُقْنِعِ مِنَ الفَوَائِدِ «**مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ**» أَيْ: يُعَوَّلُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّحِيحَ «**إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ**» تَعْلِيلٌ لِاخْتِصَارِهِ المُقْنِعَ.

---

[١] أَيْ: غَالِبًا، وَإِلَّا فَسَيَمُرُّ بِكَ مَا لَيْسَ عَلَى المَشْهُورِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ. اهـ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ آلُ سَعْدِيٍّ.

وَالهِمَمُ جَمْعُ هِمَّةٍ بِفَتْحِ الـهَاءِ وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَرَدْتَهُ(١) «وَالأَسْبَابُ» جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَقْصُودِ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٢): قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَدْتَهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يَمُرُّ عَلَيْكَ مِنْ نَظِيرِهِ، نَعَمْ، إِذَا لَـمْ يَكُنْ مُفَسَّرًا بِإِذَا، بَلْ بِأَيٍّ، فَالضَّمُّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ[١]. اهـ. (فَيْرُوزُ) المَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ. اهـ.

[١] أَقُولُ: إِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ هِشَامٍ كَمَا فِي (المُغْنِي) فِي بَحْثِ (أَيْ) وَهِيَ: إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ (تَقُولُ) وَقَبْلَ فِعْلٍ مُسْنَدٍ لِلضَّمِيرِ حُكِيَ الضَّمِيرُ، نَحْوُ: اسْتَكْتَمْتُهُ الحَدِيثَ، أَيْ: سَأَلْتُهُ كِتْمَانَهُ، يُقَالُ ذَلِكَ بِضَمِّ التَّاءِ. وَلَوْ جِئْتَ بِإِذَا مَكَانَ (أَيْ) فَتَحْتَ التَّاءَ فَقُلْتَ: إِذَا سَأَلْتَهُ؛ لِأَنَّ (إِذَا) ظَرْفٌ لِـ(تَقُولُ)(١) (أَيْ: وَهِيَ لِلْمُخَاطَبِ).

وَفِي (حَاشِيَةِ الأَمِيرِ): قَوْلُهُ: وَلَوْ جِئْتَ بِإِذَا أَيْ بَعْدَ تَقُولُ كَمَا هُوَ المَوْضُوعُ، وَبَعْدَ أَقُولُ، تَضُمُّ، فَإِنْ كَانَ العَامِلُ مَبْنِيًّا لِلمَجْهُولِ جَازَ الوَجْهَانِ بِحَسَبِ المَعْنَى(٢) اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَتْحُ (إِذَا أَرَدْتَهُ) وَضَمُّهُ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ كَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ وَالأَمِيرِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: تَقُولُ كَذَا، فَإِنَّكَ تَفْتَحُ مَا بَعْدَ إِذَا، وَإِذَا قِيلَ: أَقُولُ كَذَا، فَإِنَّكَ تَضُمُّهُ، وَإِذَا قِيلَ: يُقَالُ كَذَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الوَجْهَانِ، بِحَسَبِ المَعْنَى، فَإِنَّ (يُقَالُ) لَا تَتَعَيَّنُ لِلمُخَاطَبِ وَلَا لِلمُتَكَلِّمِ، فَإِنْ قَصَدْتَ بِهَا المُتَكَلِّمَ ضَمَمْتَ وَإِلَّا فَتَحْتَ. قَالَ ذَلِكَ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.

(١) مغني اللبيب (ص:١٠٦، ١٠٧).
(٢) حاشية الأمير (١/ ٧١-٧٢).

«المُثَبِّطَةُ» أَي: الشَّاغِلَةُ «عَنْ نَيْلِ» أَيْ إِدْرَاكِ «المُرَادِ» أَي المَقْصُودِ «قَدْ كَثُرَتْ» لِسَبْقِ القَضَاءِ بِأَنَّهُ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[١].

«وَ» هَذَا المُخْتَصَرُ «مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى» أَيْ جَمَعَ «مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ» لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ المُهِمَّاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ.

«وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» أَيْ: لَا تَحَوُّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ. وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ. وَالمَعْنَى الأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ.

«وَهُوَ حَسْبُنَا» أَيْ: كَافِينَا «وَنِعْمَ الوَكِيلُ» جَلَّ جَلَالُهُ أَي المُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَالقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ أَوِ الحَافِظُ، وَنِعْمَ الوَكِيلُ إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى «وَهُوَ حَسْبُنَا» وَالمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ، أَوْ عَلَى «حَسْبِنَا» وَالمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ المُتَقَدِّمُ.

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١) اهـ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، والإمام أحمد (٣/ ١١٧)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٠٦).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

«كِتَابُ» هُوَ مِنَ المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ الَّتِي تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكُتُبًا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ المَكْتُوبُ بِهِ مجَازًا.

وَمَعْنَاهُ لُغَةً الجَمْعُ. مِنْ تَكْتُبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا.

وَمِنْهُ قِيلَ لِجَمَاعَةِ الخَيْلِ كَتِيبَةٌ.

وَالكِتَابَةُ بِالقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الكَلِمَاتِ وَالحُرُوفِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا المَكْتُوبُ، أَيْ: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ «**الطَّهَارَةِ**» مِمَّا يُوجِبُهَا وَيُتَطَهَّرُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ. مَصْدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ بِضَمِّ الهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا (طَهَرَ) بِفَتْحِ الهَاءِ فَمَصْدَرُهُ طُهْرًا كَحَكَمَ حُكْمًا.

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ**» أَيْ: زَوَالُ الوَصْفِ القَائِمِ بِالبَدَنِ المَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

«**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**»(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٤): قَوْلُهُ: «مَا فِي مَعْنَاهُ» قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ[١]: =

[١] قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي تَنْظِيرِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالحَاصِلِ بِغُسْلِ المَيِّتِ

أَيْ: مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ كَالحَاصِلِ بِغُسْلِ المَيِّتِ وَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ المُسْتَحَبَّيْنِ[١]، وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ الأُولَى فِي الوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسْلِ يَدَيِ القَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ.

«**وَزَوَالُ الخَبَثِ**» أَيِ: النَّجَاسَةِ أَوْ حُكْمِهَا بِالِاسْتِجْمَارِ أَوْ بِالتَّيَمُّمِ فِي الجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

= قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الحَاصِلَ بِغُسْلِ المَيِّتِ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ لَا عَنْ حَدَثٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ -كَمَا صَرَّحُوا بِهِ- مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، لَا أَنَّ الحَدَثَ: مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ. اهـ.

مَا كَانَ حَاصِلًا لِلمَيِّتِ لَا لِمَنْ يُغَسِّلُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ طَهَارَتِهِ مَعَ قِيَامِ مُوجِبِهَا وَهُوَ المَوْتُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَنْظِيرَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ حَدَثُهُ فِيهَا، بَلْ فِي مَعْنَى الِارْتِفَاعِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ طَهَارَةُ المُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١) وَغَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ المُسْتَحَبَّيْنِ» أَمَّا الغُسْلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا حَتَّى وَالمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ كَالتَّجْدِيدِ وَالوُضُوءِ لِرَفْعِ غَضَبٍ فَظَاهِرٌ أَيْضًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُسْتَحَبُّ وَالإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ كَالوُضُوءِ لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ كَوْنَ الحَاصِلِ بِهِ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ رَافِعٌ لِلحَدَثِ. وَعَلَى هَذَا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الوُضُوءَ المُسْتَحَبَّ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ لَا مَعْنَى ارْتِفَاعِ الحَدَثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣).

فَالطَّهَارَةُ مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الفِعْلِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

«المِيَاهُ:» بِاعْتِبَارِ مَا تَتَنَوَّعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ «**ثَلَاثَةٌ**».

أَحَدُهَا «**طَهُورٌ**» أَيْ: مُطَهِّرٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: طَهُورٌ -بِفَتْحِ الطَّاءِ- الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ اهـ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١] «**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**» غَيْرُهُ.

وَالحَدَثُ لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، بَلْ مَعْنًى يَقُومُ بِالبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَالطَّاهِرُ ضِدُّ المُحْدِثِ وَالنَّجِسِ «**وَلَا يَزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ**» عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ فَهُوَ النَّجَاسَةُ الحُكْمِيَّةُ «**غَيْرُهُ**»[١] أَيْ: غَيْرُ المَاءِ الطَّهُورِ، وَالتَّيَمُّمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَكَذَا الِاسْتِجْمَارُ.

«**وَهُوَ**» أَيِ الطَّهُورُ «**البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**» أَيْ: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. إِمَّا حَقِيقَةً بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بُرُودَةٍ أَوْ حَرَارَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حُكْمًا كَالمُتَغَيِّرِ بِمُكْثٍ أَوْ طُحْلُبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ «**فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ**» أَيْ: مُخَالِطٍ «**كَقِطَعِ كَافُورٍ**» وَعُودٍ قَمَارِيٍّ.

«**أَوْ دُهْنٍ**» طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَغَيَّرَ بِالقَطِرَانِ وَالزِّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا المَاءُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ.. غَيْرُهُ» وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ(١).

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٧).

«أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ» لَا مَعْدَنِيٍّ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ «أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ»[١] مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ ظُنَّ وُصُولُهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الحَائِلُ حَصِينًا أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يُبَرَّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ وُصُولِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وَمَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ وَبَقْلِهَا وَشَوْكِهَا، وَاسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ لَا وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ.

«وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ» أَيْ: بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ وَهُوَ الآجِنُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ «أَوْ بِمَا» أَيْ: بِطَاهِرٍ «يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ» وَسَمَكٍ وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوِ السُّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا وَتَغَيَّرَ بِهِ المَاءُ عَنْ مُمَازَجَةٍ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي (المُقْنِعِ) فِيمَا عَدَا المُسَخَّنَ بِنَجَاسَةٍ، فَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ(١).

وَالصَّوَابُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ فِي الجَمِيعِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَالكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالتَّعْلِيلُ بِالخِلَافِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ إِنْ كَانَ لِاشْتِبَاهِ الأَدِلَّةِ فَالعِلَّةُ نَفْسُ الِاشْتِبَاهِ، فَيُعْمَلُ بِالِاحْتِيَاطِ؛ لِحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(٢) وَإِنْ كَانَ الخِلَافُ مَعَ وُضُوحِ الدَّلِيلِ فَلَا مَعْنَى لِلكَرَاهَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ إِذْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الخِلَافِ يَحْتَاجُ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنِ المُخَالِفِ، فَكَيْفَ يُغَيَّرُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَجْلِهِ؟!

---

(١) في المقنع (١/ ١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**أَوْ**» تَغَيَّرَ «**بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**» أَيْ: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ. قَالَ فِي المُبْدِعِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

«**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ**»(١) مُبَاحٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ «**لَمْ يُكْرَهْ**» لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ، وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي المُبْدِعِ، وَمَنْ كَرِهَ الحَمَّامَ فَعِلَّةُ الكَرَاهَةِ خَوْفُ مُشَاهَدَةِ العَوْرَةِ أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ لَا كَوْنُ المَاءِ مُسَخَّنًا، فَإِنِ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٨): قَوْلُهُ: «أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ» بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ مَا قُصِدَ تَشْمِيسُهُ فِي الأَوَانِي؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِهِ تَغْتَسِلُ بِمَاءٍ قَدْ شُمِّسَ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»[٢] وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَوْ كَانَتِ العِلَّةُ خَوْفَ البَرَصِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قُصِدَ تَشْمِيسُهُ وَمَا لَمْ يُقْصَدْ (تَقْرِيرٌ) وَحَكَى عَنْ أَهْلِ الطِّبِّ: أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الضَّرَرِ (مُغْنِي).

---

[١] وَفِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ) لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٠٦) قَالَ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ (أَيْ: صُورَةِ تَغَيُّرِ المَاءِ بِجِيفَةٍ إِلَى جَانِبِهِ) لَا تَضُرُّ الجِيفَةُ قَطْعًا، بَلِ المَاءُ طَهُورٌ بِلَا خِلَافٍ اهـ. وَرُبَّمَا يُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ(١): «**المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي (بُلُوغِ المَرَامِ)(٢).

[٢] قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ) (ص٤٠٥ ج٣): لَا يَصِحُّ فِي المَاءِ المُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا كَرِهَهُ أَحَدٌ مِنْ قُدَمَاءِ الأَطِبَّاءِ وَلَا عَابُوهُ. اهـ.

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٥٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) بلوغ المرام رقم (٤).

«وَإِنِ اسْتُعْمِلَ» قَلِيلٌ «فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ» أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ «وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ» فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ «كُرِهَ»[١] لِلخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً كَالتَّبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهْ.

«وَإِنْ بَلَغَ» المَاءُ «قُلَّتَيْنِ» تَثْنِيَةُ قُلَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالمُرَادُ هُنَا الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ المَدِينَةِ.

«وَهُوَ الكَثِيرُ» اصْطِلَاحًا «وَهُمَا» أَيِ القُلَّتَانِ «خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا «عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا»[٢] فَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ يَسِيرٌ كَرِطْلٍ وَرِطْلَيْنِ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِئَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبُعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبُعَا رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبُعَانِ وَنِصْفُ سُبُعِ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ.

فَالرِّطْلُ العِرَاقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقَالًا، سُبُعُ القُدْسِيِّ وَثُمُنُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الحَلَبِيِّ وَرُبُعُ سُبُعِهِ، وَسُبُعُ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبُعِهِ، وَنِصْفُ المِصْرِيِّ وَرُبُعُهُ وَسُبُعُهُ.

«فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ» قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ «غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ» أَوِ الجَامِدَةُ

---

[١] الصَّحِيحُ عَدَمُ كَرَاهَتِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الخِلَافُ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ. وَرَاجِعْ هَامِشَ (ص:٣١).

[٢] وَمِسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا مُرَبَّعًا، وَمُدَوَّرًا ذِرَاعٌ طُولًا، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفُ عُمْقًا، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(١) وَ(الإِقْنَاعِ)(٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤).
(٢) الإقناع (١/ ١٠).

إِذَا ذَابَتْ فِيهِ «**فَلَمْ تُغَيِّرْهُ**» فَطَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَـمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. قَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَحَدِيثِ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» وَحَدِيثِ: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ**». يُحْمَلَانِ عَلَى المُقَيَّدِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ القُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةَ الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ المِقْدَارِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَرَأَيْتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَالقِرْبَةُ مِئَةُ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ القُلَّتَانِ خَمْسَ مِئَةٍ بِالعِرَاقِيِّ.

«**أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ**» مِنْ آدَمِيٍّ «**وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ**» مَا لَـمْ يَتَغَيَّرْ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ مَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ يُنَجَّسُ بِبَوْلِ الآدَمِيِّ أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ أَوِ الجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ، وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَوَسِّطِينَ[١].

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): يَنْجُسُ عَلَى المَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: المُتَقَدِّمُونَ مِنَ الإِمَامِ إِلَى القَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمِنْهُ إِلَى المُوَفَّقِ المُتَوَسِّطُونَ، ثُمَّ إِلَى الآخِرِ المُتَأَخِّرُونَ(١). اهـ. (م.خ).

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٩٣).

وَرَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بِئْرٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا. وَعَنْهُ أَنَّ البَوْلَ وَالعَذِرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

قَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): اخْتَارَهُ أَكْثَرُ المُتَأَخِّرِينَ[١] وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ. وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الكَلْبِ.

«**وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ**»[٢] وَخُنْثَى «**طَهُورٌ يَسِيرٌ**» دُونَ القُلَّتَيْنِ «**خَلَتْ بِهِ**» كَخَلْوَةِ[٣] نِكَاحِ «**امْرَأَةٍ**» مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً «**لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ**» لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[١] وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(٢)؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»(٣). وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ**»(٤).

[٣] وَقِيلَ: المُرَادُ بِالخَلْوَةِ بِهِ انْفِرَادُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، سَوَاءٌ شَاهَدَهَا أَحَدٌ أَمْ لَا، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ(٥) وَهِيَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ، فَهِيَ أَصَحُّ.

---

(١) الإقناع (١/ ٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٤٩).

«أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَعَبُّدِيٌّ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخُلْوَتِهَا بِالتُّرَابِ، وَلَا بِالمَاءِ الكَثِيرِ وَلَا بِالقَلِيلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا لَمَّا خَلَتْ بِهِ لِطَهَارَةِ خَبُثٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ وُجُوبًا، النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ المِيَاهِ: الطَّاهِرُ غَيْرُ المُطَهِّرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ**» أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا يَسِيرٌ مِنْهَا «**بِطَبْخٍ**» طَاهِرٍ فِيهِ «**أَوْ**» بِطَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَاءِ لَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ «**سَاقِطٍ فِيهِ**» كَزَعْفَرَانٍ لَا تُرَابٍ وَلَوْ قَصْدًا وَلَا مَا لَا يُمَازِجُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ - فَطَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ «**أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**» مُكَلَّفٍ أَوْ صَغِيرٍ فَطَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ المُسْتَحَبَّيْنِ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ الغُسْلُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، وَلَا يَضُرُّ اغْتِرَافُ المُتَوَضِّئِ[١] ....

---

[١] (خـ): مَا لَمْ يَنْوِ غَسْلَهُمَا حَيْثُ يَصِحُّ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧).

لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، فَإِنْ نَوَى وَانْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ لَـمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ، وَصَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْفِصَالِهِ لَا قَبْلَهُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الأَعْضَاءِ.

«**أَوْ غُمِسَ فِيهِ**» أَيْ: فِي المَاءِ القَلِيلِ كُلُّ «**يَدِ**» مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ «**قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**» قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا - فَطَاهِرٌ، نَوَى الغُسْلَ بِذَلِكَ الغَمْسِ أَوْ لَا، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ المَاءُ فِي كُلِّهَا وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ فِي جِرَابٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا أَثَرَ لِغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَالمُرَادُ بِاليَدِ هُنَا إِلَى الكُوعِ.

وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا المَاءَ إِنْ لَـمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ المَذْيُ فَعَلَى مَا يَأْتِي.

«**أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا**» وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ «**فَطَاهِرٌ**» لِأَنَّ المُنْفَصِلَ بَعْضُ المُتَّصِلِ، وَالمُتَّصِلُ طَاهِرٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: النَّجِسُ.

وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ**» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

«**أَوْ لَاقَاهَا**» أَيْ: لَاقَى النَّجَاسَةَ «**وَهُوَ يَسِيرٌ**» أَيْ: دُونَ القُلَّتَيْنِ فَيُنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ

المُلَاقَاةِ وَلَوْ جَارِيًا[١]؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

«**أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ**» مُتَغَيِّرًا أَوْ «**قَبْلَ زَوَالِهَا**» فَنَجِسٌ، فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ نَجِسٌ، وَكَذَا مَا انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ بَعْدَهَا أَوْ مُتَغَيِّرًا «**فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ**» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا «**طَهُورٌ كَثِيرٌ**» بِصَبٍّ أَوْ إِجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -طَهُرَ؛ لِأَنَّ هَذَا القَدْرَ المُضَافَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ «**غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ**»[٢] فَلَا يَطْهُرُ بِهِ نَجِسٌ «**أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ**» المَاءِ «**النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ**» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا نَزْحٍ «**أَوْ نُزِحَ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ النَّجِسِ الكَثِيرِ «**فَبَقِيَ بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ المَنْزُوحِ «**كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ**» لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ وَهِيَ التَّغَيُّرُ.

وَالمَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ مَعَ نَزْحِهِ التَّغَيُّرُ طَهُورٌ[٣]، ....

---

[١] أَيْ: بِحَيْثُ يُمْكِنُ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ رُجُوعُ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (التَّلْخِيصِ) وَ(الرِّعَايَةِ) فَلَا يَنْجُسُ أَعْلَاهُ بِتَنَجُّسِ أَسْفَلِهِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ الوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ الطَّهَارَةُ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

[٣] ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: وُجُوبُ غَسْلِ آلَةِ النَّزْحِ، كَمَا بَحَثَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢) لَكِنْ قَالَ (ع.ب): مُقْتَضَى قَوْلِـهِمْ «أَنَّ المَنْزُوحَ طَهُورٌ» أَنَّ الآلَةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِلْحَرَجِ، وَإِلَّا لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٢).
(٢) كشاف القناع (١/ ٣٩).

وَإِنْ لَـمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ النَّجِسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ لِلمَشَقَّةِ.

تَنْبِيهٌ[١]: مَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَـمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتَهُ فَتَطْهِيرُ مَا تَنَجَّسَ بِهِمَا مِنَ المَاءِ إِضَافَةُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحٌ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، أَوْ زَوَالُ تَغَيُّرِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ - عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ المُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ» مِنَ الطَّاهِرَاتِ **«أَوْ»** شَكَّ فِي **«طَهَارَتِهِ»** أَيْ: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ **«بَنَى عَلَى اليَقِينِ»** الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ **«وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُـهُمَا»** إِنْ لَـمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ النَّجِسِ بِالطَّهُورِ، ....

وَأَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، وَإِلَّا لَمَا حَكَمَ بِطَهَارَةِ المَنْزُوحِ أَخِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَاقَى إِنَاءً نَجِسًا، وَالغَالِبُ أَنَّ الإِنَاءَ المَنْزُوحَ بِهِ لَا يَبْلُغُ القُلَّتَيْنِ، فَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ وَالحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ المَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ بِنَزْحِهِ التَّغَيُّرُ نَجِسًا؛ لِمُلَاقَاتِهِ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الصَّرْفِ: التَّنْبِيهُ لُغَةً: الإِيقَاظُ. وَاصْطِلَاحًا: عُنْوَانُ بَحْثٍ يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ(١) اهـ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٧١).

فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُهُمَا وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُـهُمَا.

«وَلَمْ يَتَحَرَّ»[١] أَيْ: لَـمْ يَنْظُرْ أَيَّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَـمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا(١).

«**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا**» لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ المَاءُ فِي بِئْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ. وَكَذَا لَوِ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَـمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٦): قَوْلُهُ: «وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَـمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا» أَيْ: غَيْرَ المُشْتَبِهَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَلَوْ عَلِمَ الطَّهُورَ المُبَاحَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ[٢] مِنْ أَحَدِهِمَا حَالَةَ الِاشْتِبَاهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ طَهُورٌ لَـمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ دُخُولَ الوَقْتِ فَصَادَفَهُ، وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ تَحَرَّى أَوْ لَا؛ خِلَافًا (لِلْإِنْصَافِ) حَيْثُ قَالَ: مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ، وَعَارَضَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى).اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] عَنْهُ: يَتَحَرَّى إِذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ(١). وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ مِنْهُمَا تَوَضَّأَ بِهِ. لَكِنْ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ظَنُّهُ مَبْنِيًّا عَلَى عَلَامَةٍ أَمْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الظَّنِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ(٢). وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّوَابُ، أَعْنِي التَّحَرِّيَ، إِنْ كَانَ ثَمَّ عَلَامَةٌ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَمَا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ تَوَضَّأَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَعَلَّهُ: «وَلَوْ تَوَضَّأَ...» إِلَخْ.

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٦١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٣٤٦)، والمجموع (١/ ١٨٠).

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجِسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ «وَإِنِ اشْتَبَهَ» طَهُورٌ «بِطَاهِرٍ» أَمْكَنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا «تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا» وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ «مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً» وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الغُرْفَتَيْنِ المَحَلَّ.

«وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً» قَالَ فِي المُغْنِي وَالشَّرْحِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]. فَإِنِ احْتَاجَ أَحَدَهُمَا لِلشُّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهُورِ وَتَيَمَّمَ[٢]؛ لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ.

«وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِـ» ثِيَابٍ «نَجِسَةٍ» يَعْلَمُ عَدَدَهَا «أَوِ» اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ «مُحَرَّمَةٍ»[٣] يَعْلَمُ عَدَدَهَا ....

---

[١] قُلْتُ: بَلْ نَقَلَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ إِنْ قُلْنَا: يَتَوَضَّأُ وُضُوءَيْنِ(١).

[٢] وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ وَالتَّيَمُّمِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: مَا خَلَتْ بِهِ المَرْأَةُ بِشُرُوطِهِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ الرَّجُلُ وَيَتَيَمَّمُ.

الثَّانِي: مَا غُمِسَ فِيهِ يَدُ القَائِمِ مِنَ النَّوْمِ بِشُرُوطِهِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتَيَمَّمُ.

الثَّالِثُ: مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَيَانِ لِخُرُوجِ المَذْيِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتَيَمَّمُ.

الرَّابِعُ: إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، وَاحْتِيَاجُ أَحَدِهِمَا لِلشُّرْبِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتَيَمَّمُ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ أَنْ لَا يَجِدَ مَاءً سِوَاهُ.

[٣] عُمُومُهُ يَشْمَلُ المَغْصُوبَةَ. وَاسْتُشْكِلَ أَنَّ التَّصَرُّفَ بِمَالِ الغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَهُ لِلْغَيْرِ لَا يُعْلَمُ يَقِينًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الغَيْرِ، وَأَدَاءُ صَلَاتِهِ

---

(١) الإنصاف (١/ ٧٧).

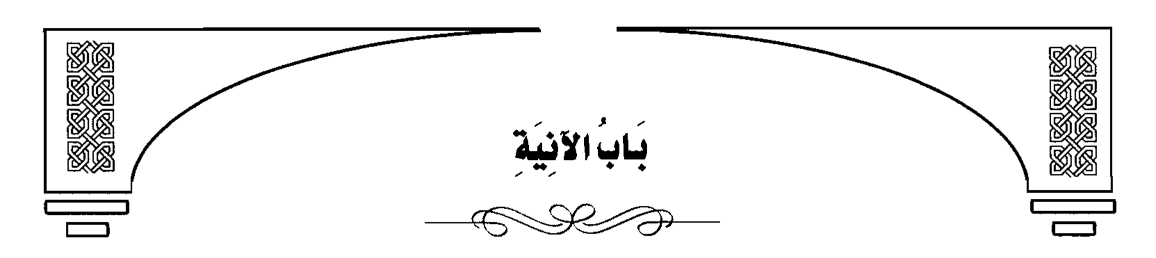
«صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ» مِنَ الثِّيَابِ «أَوِ المُحَرَّمِ» مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا الفَرْضَ احْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ «وَزَادَ» عَلَى العَدَدِ «صَلَاةً» لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بِيَقِينٍ.

فَإِنْ لَـمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ أَوِ المُحَرَّمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً؛ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَتْ[١]، وَلَا تَصِحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبَهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا، وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقَةٍ، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ.

لَا يَحْصُلُ يَقِينًا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ فِيهِمَا نَقْصٌ لَضَمِنَ مَا كَانَ لِلْغَيْرِ، فَلَا مَضَرَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الغَيْرِ، وَفِيهِ شَيْءٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.





بَابُ الآنِيَةِ

هِيَ الأَوْعِيَةُ، جَمْعُ إِنَاءٍ.

لَـمَّا ذَكَرَ المَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ «**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ**» كَالخَشَبِ وَالجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالحَدِيدِ «**وَلَوْ**» كَانَ «**ثَمِينًا**»[١] كَجَوْهَرٍ وَزُمُرُّدٍ.

«**يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ**» بِلَا كَرَاهَةٍ، غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ «**إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا**» أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي(١).

وَكَذَا المُمَوَّهُ وَالمَطْلِيُّ وَالمُطَعَّمُ وَالمُكَفَّتُ بِأَحَدِهِمَا «**فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا**» لِـمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ[٢].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٩): قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَا يَأْتِي» أَيْ: فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا ضَبَّةً =

---

[١] وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الوُضُوءَ مِنَ الأَوَانِي الثَّمِينَةِ؛ لِلإِسْرَافِ.

[٢] قَالَ فِي (الهَدْيِ)(١) فِي حَرْفِ الفَاءِ مِنْ كِتَابِ الأَغْذِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيلَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ: وَكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُتَنَاقِضَةٌ؛ إِذْ تُوجَدُ العِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ المَعْلُولُ، فَالصَّوَابُ أَنَّ العِلَّةَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا مِنَ الهَيْئَةِ وَالحَالَةِ المُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ العُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الآخِرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَلَامُهُ..............

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٥١).

«**وَاسْتِعْمَالُـهَا**» فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا «**وَلَوْ عَلَى أُنْثَى**» لِعُمُومِ الأَخْبَارِ وَعَدَمِ المُخَصِّصِ.

وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَا الآلَاتُ كُلُّهَا: كَالدَّوَاةِ وَالقَلَمِ وَالمِسْعَطِ وَالقِنْدِيلِ وَالمِجْمَرَةِ وَالمِدْخَنَةِ حَتَّى المِيلُ وَنَحْوُهُ.

«**وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا**» أَيْ: مِنَ الآنِيَةِ المُحَرَّمَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا.

وَكَذَا آنِيَةٌ مَغْصُوبَةٌ «**إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً**» عُرْفًا، لَا كَبِيرَةً «**مِنْ فِضَّةٍ**» لَا ذَهَبٍ «**لِحَاجَةٍ**» وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزِّينَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِـمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ المُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا.

وَكَذَا المُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ، وَغَيْرَ مَا يَأْتِي أَيْضًا فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ» (فَيْرُوز)[١].

قُلْتُ: وَفِيهِ أَيْضًا تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لَـهُمْ خَاصَّةً فِي الدُّنْيَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] الأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي زَكَاةِ الأَثْمَانِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَكَذَا الآلَاتُ كُلُّهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الأَثْمَانِ إِنَاءٌ يُبَاحُ».

«**وَتُكْرَهُ مَبَاشَرَتُهَا**»[١] أَيِ الضَّبَّةُ المُبَاحَةُ «**لِغَيْرِ حَاجَةٍ**» لِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالًا لِلفِضَّةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا كَتَدَفُّقِ المَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَـمْ يُكْرَهْ.

«**وَتُبَاحُ آنِيَةُ الكُفَّارِ**» إِنْ لَـمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا «**وَلَوْ لَـمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ**»[٢] كَالمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَ**» تُبَاحُ «**ثِيَابُهُمْ**» أَيْ: ثِيَابُ الكُفَّارِ، وَلَوْ وَلِيَتْ عَوَرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ «**إِنْ جُهِلَ حَالُـهَا**» وَلَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا» اعْلَمْ أَنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ يُكْرَهُ، قُلْنَا لَهُ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ، كَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ. وَالدَّلِيلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَصِّ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، إِمَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَى حُكْمِ المَسْأَلَةِ، وَإِمَّا بِدُخُولِـهَا تَحْتَ لَفْظٍ عَامٍّ، وَإِمَّا بِدُخُولِهَا تَحْتَ مَعْنًى عَامٍّ، وَهُوَ القِيَاسُ عَلَى مَعْنَى النَّصِّ. وَقَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الَّتِي ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أَنَّهَا تُكْرَهُ خَالِيَةً مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ، بَلْ عُمُومُ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي حِلَّهَا، فَإِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ(١) وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّاهَا، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي مُبَاشَرَتِهَا، كَمَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا، وَسَيَأْتِي حُكْمُ التَّحَلِّي فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا تُسْتَعْمَلُ أَوَانِي مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الغَسْلِ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُهُمْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المبدع (١/ ٦٩).

وَآنِيَةٌ مِنْ لَابِسِ النَّجَاسَةِ كَثِيرًا، كَمُدْمِنِ الخَمْرِ، وَثِيَابُهُمْ. وَبَدَنُ الكَافِرِ طَاهِرٌ، وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ، لَكِنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ المُرْضِعِ وَالحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ.

«**وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ**» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَا لَا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاةٍ كَلَحْمِهِ «**وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ**» أَيِ اسْتِعْمَالُ الجِلْدِ «**بَعْدَ الدَّبْغِ**» بِطَاهِرٍ مُنَشِّفٍ لِلْخَبَثِ[١].

قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ الرَّائِحَةِ الخَبِيثَةِ. وَجَعْلُ المُصْرَانِ وَالكَرِشِ وِتْرًا دِبَاغٌ[٢]، وَلَا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيبٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ «**فِي يَابِسٍ**» لَا مَائِعٍ، وَلَوْ وَسِعَ قُلَّتَيْنِ مِنَ المَاءِ[٣] إِذَا كَانَ الجِلْدُ «**مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ**» مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالهِرِّ.

أَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ كَالذِّئْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا خِلْقَتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْغُهُ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخُلٍ مِنْ شَعَرٍ نَجِسٍ فِي يَابِسٍ.

---

[١] بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ فِي مَاءٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِرَائِحَةٍ خَبِيثَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَهُ أَبُو المَعَالِي، وَيَتَوَجَّهُ: لَا؛ قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(١).

[٣] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: وَلَوْ لَمْ يَنْجُسِ المَاءُ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةُ العَيْنِ، أَشْبَهَتْ جِلْدَ الخِنْزِيرِ(٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي (فَتَاوِيهِ): يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِذَا لَمْ تَنْجُسِ العَيْنُ(٣). اهـ. (ع. ب).

---

(١) الفروع (١/ ١١٤).
(٢) الإقناع (١/ ١٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧١).

«**وَلَبَنُهَا**» أَيْ: لَبَنُ المَيْتَةِ «**وَكُلُّ أَجْزَائِهَا**» كَقَرْنِهَا وَظُفْرِهَا وَعَصَبِهَا وَعَظْمِهَا وَحَافِرِهَا وَإِنْفَحَتِهَا وَجِلْدَتِهَا «**نَجِسَةٌ**» فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا «**غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ**» كَصُوفٍ(١) وَوَبَرٍ وَرِيشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ فَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلُبَ[١] قِشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ «**وَمَا أُبِينَ مِنْ**» حَيَوَانٍ «**حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ**»[٢] طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٢): قَوْلُهُ: «كَصُوفٍ» وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُقَصَّ بِمِقْرَاضٍ، فَلَوْ نَتَفَهُ كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا (تَقْرِير)[٣].

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلُبَ فَكُلُّهَا نَجِسَةٌ، صَحَّحَهُ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ)(١) وَفِيهِ وَجْهٌ قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ اهـ (ش قِنَاع)(٢).

[٢] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الصَّيْدِ، فِيمَا إِذَا أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا غَيْرَ الرَّأْسِ فَمَاتَ الصَّيْدُ مَعَ البَيْنُونَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، أَكَلَ، وَمَا أُبِينَ مِنْهُ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ مَيْتَةٌ**»(٣) إِذَا قُطِعَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ تَمْشِي وَتَذْهَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ البَيْنُونَةُ وَالمَوْتُ جَمِيعًا أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ المَوْتِ فَلَا بَأْسَ(٤) وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٣] تَتِمَّةٌ: حَرَّمَ فِي (المُسْتَوْعِبِ) نَتْفَ الرِّيشِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيٍّ لِإِيلَامِهِ(٥)، وَكَرِهَهُ فِي (النِّهَايَةِ)(٦)، وَالصَّوَابُ قَوْلُ صَاحِبِ (المُسْتَوْعِبِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تصحيح الفروع (١/ ١٢٣).
(٢) كشاف القناع (١/ ٥٧).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).
(٤) الإقناع (٤/ ٣٢٦).
(٥) المستوعب (١/ ١١٦).
(٦) انظر: الفروع (١/ ١٢٣).

فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجِسٌ غَيْرَ مِسْكٍ وَفَأْرَتِهِ وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ[١].

[١] لَمْ يَذْكُرْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّيْدِ، لَكِنْ فِي (الإِقْنَاعِ) قَالَ: وَتَحِلُّ الطَّرِيدَةُ، وَهِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ القَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الآخَرُ أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ(١).

وَفِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) قَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ، كَانَ المُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٢). اهـ مِنْ قَبِيلِ فَصْلِ النَّوْعِ الثَّانِي بِجَارِحَةٍ.



(١) الإقناع (٤/ ٣٢٦).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٢٢).



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطْعُ الأَذَى.

وَالِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ الخَارِجِ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ. وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا، مِنَ الجِمَارِ وَهِيَ الحِجَارَةِ الصَّغِيرَةِ.

«**يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ**» وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالمَدِّ المَوْضِعُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ «**قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ**» لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ[١] «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ**» بِإِسْكَانِ البَاءِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ «**وَالخَبَائِثِ**» الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ بِضَمِّ البَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

وَاقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا (لِلْمُحَرَّرِ) وَ(الفُرُوعِ) وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

---

[١] قَالَ مُغُلْطَاي: وَلَا أَدْرِي مَا يُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ فِي سَنَدِهِ غَيْرُ مَطْعُونٍ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكَانَ مُصِيبًا(١) اهـ.

(١) شرح سنن ابن ماجه (ص:٧٢).

كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ فِي (الإِقْنَاعِ)[١] وَ(المُنْتَهَى) تَبَعًا (لِلْمُقْنِعِ) وَغَيْرِهِ: «**الرِّجْسُ النِّجْسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ**» لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «**لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

«وَ» يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ «**عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الخَلَاءِ وَنَحْوِهِ «**غُفْرَانَكَ**» أَيْ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، مِنَ الغَفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**» لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

«وَ» يُسْتَحَبُّ لَهُ «**تَقْدِيمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى دُخُولًا**» أَيْ: عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الأَذَى.

«وَ» يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ «**يُمْنَى**» رِجْلَيْهِ «**خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ**» وَمَنْزِلٍ «وَ» لُبْسِ «**نَعْلٍ**» وَخُفٍّ.

---

[١] سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ فِي (الإِقْنَاعِ): وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ مَا زَادَهُ فِي (المُنْتَهَى)(١)، كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ(٢)، وَلَعَلَّ مَا هُنَا سَبْقَةُ قَلَمٍ إِنْ كَانَتِ النُّسْخَةُ صَحِيحَةً. اهـ. كَاتِبُهُ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٢) كشاف القناع (١/ ٥٨).

فَاليُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى وَاليُمْنَى لِـمَا سِوَاهُ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ[١] فِي المُعْجَمِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى**» وَعَلَى قِيَاسِهِ القَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

«**وَ**» يُسْتَحَبُّ لَهُ «**اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**» حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِـمَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ[٢] وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى اليُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ اليُمْنَى».

«**وَ**» يُسْتَحَبُّ «**بُعْدُهُ**» إِذَا كَانَ «**فِي فَضَاءٍ**» حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

«**وَ**» يُسْتَحَبُّ «**اسْتِتَارُهُ**» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «**وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا**» بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، لَيِّنًا هَشًّا؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي (التَّبْصِرَةِ): وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا؛ لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ البَوْلُ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ البَوْلِ.

---

[١] بَلْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) أَيْضًا بِمَعْنَاهُ أَوْ لَفْظِهِ.

[٢] فِي (التَّلْخِيصِ): إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ بِنَا سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الحَازِمِيُّ: لَا نَعْرِفُ فِي البَابِ غَيْرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ(٢) .اهـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، رقم (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التلخيص الحبير رقم (١١٨).

«وَ» يُسْتَحَبُّ «مَسْحُهُ» أَيْ: أَنْ يَمْسَحَ «بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ» أَيْ: مِنْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الوُسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ وَالإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمُرُّ بِهِمَا «إِلَى رَأْسِهِ» أَيْ: رَأْسِ الذَّكَرِ «ثَلَاثًا» لِئَلَّا يَبْقَى مِنَ البَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

«وَ» يُسْتَحَبُّ «نَتْرُهُ» بِالمُثَنَّاةِ «ثَلَاثًا» أَيْ: نَتْرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ البَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«وَ» يُسْتَحَبُّ «تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ» فِي غَيْرِهِ «إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا» بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ، وَيَبْدَأُ ذَكَرٌ وَبِكْرٌ بِقُبُلٍ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالدُّبُرِ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.

«وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ»[1] أَيْ: دُخُولُ الخَلَاءِ وَنَحْوِهِ «بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى» غَيْرَ مُصْحَفٍ فَيَحْرُمُ «إِلَّا لِحَاجَةٍ» لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا وَحِرْزٍ لِلمَشَقَّةِ.

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ احْتَاجَ لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ كَفٍّ يُمْنَى «وَ» يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ «رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ» أَيْ: قُرْبِهِ «مِنَ الأَرْضِ» بِلَا حَاجَةٍ، فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، قَالَهُ فِي المُبْدِعِ «وَ» يُكْرَهُ «كَلَامُهُ فِيهِ» وَلَوْ بِرَدِّ سَلَامٍ. وَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِتَحْرِيمِ القِرَاءَةِ فِي الحُشِّ وَسَطْحِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ(١). وَقِيلَ: تَرْكُهُ أَوْلَى.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٢٨).

«وَ» يُكْرَهُ «**بَوْلُهُ فِي شَقٍّ**» بِفَتْحِ الشِّينِ «**وَنَحْوِهِ**» كَسَرَبٍ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الوَحْشُ وَالدَّبِيبُ بَيْتًا فِي الأَرْضِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ «**وَمَسُّ فَرْجِهِ**» أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا «**بِيَمِينِهِ**».

«وَ» يُكْرَهُ «**اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا**» أَيْ: بِيَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ**» أَيِ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللهِ تَعَالَى.

«**وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا**» حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ «**فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ**» لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ القُرْبُ مِنَ الحَائِلِ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُـهَا حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ «وَ» يَحْرُمُ[١] «**لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ**» لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ «وَ» يَحْرُمُ «**بَوْلُهُ**» وَتَغَوُّطُهُ «**فِي طَرِيقٍ**» مَسْلُوكٍ «**وَظِلٍّ نَافِعٍ**» وَمِثْلُهُ مُتَشَمَّسٌ بِزَمَنِ الشِّتَاءِ وَمُتَحَدَّثُ النَّاسِ.

«**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ**» لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهَا، وَكَذَا فِي مَوَارِدِ المَاءِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مُطْلَقًا.

---

[١] وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ(١).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).

«وَيَسْتَجْمِرُ» بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ «ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنْ عَكَسَ كُرِهَ «وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ» حَتَّى مَعَ وُجُودِ المَاءِ، لَكِنَّ المَاءَ أَفْضَلُ «إِنْ لَـمْ يَعْدُ» أَيْ: يَتَجَاوَزِ «الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ» مِثْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ الخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ[١] إِلَّا المَاءُ كَقُبُلَيِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنَجُّسِ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ وَلَا دَاخِلِ حَشَفَةِ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ.

«وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا» كَخَشَبٍ وَخِرَقٍ «أَنْ يَكُونَ» مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ «طَاهِرًا» مُبَاحًا «مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ» وَلَوْ طَاهِرَيْنِ «وَطَعَامٍ» وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ «وَمُحْتَرَمٍ» كَكُتُبِ عِلْمٍ «وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ» كَذَنَبِ البَهِيمَةِ وَصُوفِهَا المُتَّصِلِ بِهَا، وَيَحْرُمُ الِاسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ وَبِجِلْدِ سَمَكٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى مُطْلَقًا أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ.

«وَيُشْتَرَطُ» لِلِاكْتِفَاءِ بِالِاسْتِجْمَارِ «ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ» إِنْ لَـمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثٍ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعُمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ «وَلَوْ» كَانَتِ الثَّلَاثُ «بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ» أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتْ، وَكَيْفَمَا حَصَلَ الإِنْقَاءُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «فِيهِ» أَيِ المُتَعَدِّي، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ فَيُجْزِئُ فِيهِ الِاسْتِجْمَارُ عَلَى المَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ (الفُرُوعِ)(١).

---

(١) الفروع (١/ ١٣٧).

وَبِالمَاءِ عَـوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ كَمَا كَانَ، مَعَ السَّبْعِ الغَسَلَاتِ، وَيَكْفِي ظَـنُّ الإِنْقَاءِ[١] «وَيُسَنُّ قَطْعُهُ» أَيْ: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ «عَلَى وِتْرٍ» فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا.

«وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ» بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ «لِكُلِّ خَارِجٍ» مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا «إِلَّا الرِّيحَ» وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ المُلَوِّثِ «وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ «وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ» لِحَدِيثِ المِقْدَادِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ الوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِـهَا.

---

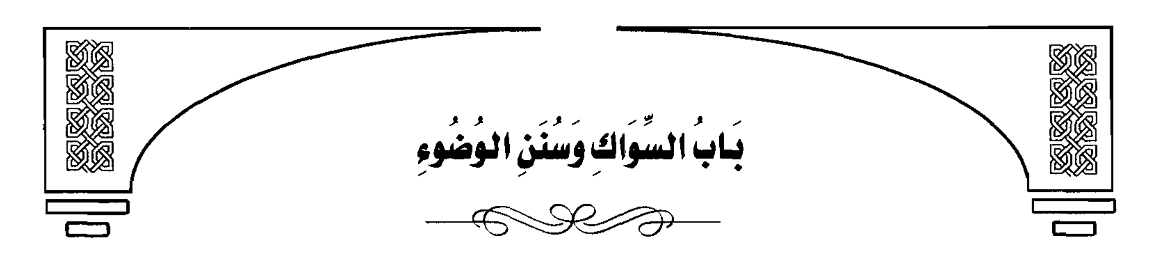
[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ القِيَامَ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِجْمَارَ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(١) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِ حَاجَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا المَاءُ(٢) لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَدَّى مَوْضِعَ العَادَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الفروع (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٧٠)، والمجموع (٢/ ١٢٩).



بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ

وَمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الِادِّهَانِ وَالِاكْتِحَالِ وَالِاخْتِتَانِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَنَحْوِهَا.

السِّوَاكُ وَالمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى الفِعْلِ، أَيْ دَلْكِ الفَمِ بِالعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغَيُّرٍ كَالتَّسَوُّكِ.

«**التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ**» سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا مُنَدًّى مِنْ أَرَاكٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ عُرْجُونٍ أَوْ غَيْرِهَا «**مُنَقٍّ**» لِلفَمِ «**غَيْرِ مُضِرٍّ**» احْتِرَازًا مِنَ الرُّمَّانِ وَالآسِ وَكُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ «**لَا يَتَفَتَّتُ**» وَلَا يَجْرَحُ، وَيُكْرَهُ بِعُودٍ يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ وَ«**لَا**» يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ «**بِإِصْبُعِهِ وَخِرْقَةٍ**» وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الإِنْقَاءُ كَالعُودِ.

«**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**» خَبَرُ قَوْلِهِ: «**التَّسَوُّكُ**» أَيْ: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ لِحَدِيثِ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا «**لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ**» فَيُكْرَهُ، فَرْضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا.

وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِيَابِسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ لِحَدِيثِ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

---

[١] الَّذِي فِي (الجَامِعِ الصَّغِيرِ) أَنَّهُ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ. قَالَ العِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ): حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا..........

«مُتَأَكَّدٌ» خَبَرٌ ثَانٍ لِلتَّسَوُّكِ «عِنْدَ صَلَاةٍ» فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا «وَ» عِنْدَ «انْتِبَاهٍ» مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ «وَ» عِنْدَ «تَغَيُّرِ» رَائِحَةِ «فَمٍ» بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءٍ وَقِرَاءَةٍ.

زَادَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي الإِقْنَاعِ: وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَخُلُوِّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاصْفِرَارِ الأَسْنَانِ.

«وَيَسْتَاكُ عَرْضًا» اسْتِحْبَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَسْنَانِ، بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْنَانِهِ وَلَثَتِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَغْسِلُ السِّوَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ)[1]: وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَمَحِّصْ ذُنُوبِي. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَنْوِي بِهِ الإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ.

وَفِي (تَخْرِيجِ الهِدَايَةِ)(١): فِيهِ كَيْسَانُ القَصَّابُ، ضَعِيفٌ جِدًّا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٢): فِيهِ كَيْسَانُ، ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. اهـ (فَيْضُ القَدِيرِ)(٣).

[١] (الرِّعَايَةُ) لِابْنِ حَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلَهُ رِعَايَتَانِ، صُغْرَى وَكُبْرَى، وَهُمَا مُعْتَبَرَانِ عِنْدَ الأَصْحَابِ، يُنْقَلُ عَنْهُمَا فِي (الإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ كَثِيرًا، وَقَدِ انْتَقَدَ (الرِّعَايَةَ) فِي (الفُرُوعِ) فِي «فَصْلٌ: وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ» (ص٨٠٣ ج١) وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي (المَدْخَلِ) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ (الفُرُوعِ): وَبِالجُمْلَةِ فَهَذَانِ الكِتَابَانِ غَيْرُ مُحَرَّرَيْنِ(٤) اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٤٦٠).
(٢) الدراية (١/ ٢٨٢).
(٣) فيض القدير (١/ ٣٩٥).
(٤) المدخل (ص:٤٤٦).

«مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ» فَتُسَنُّ البَدَاءَةُ بِالأَيْمَنِ فِي سِوَاكٍ وَطَهُورٍ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ غَيْرِ مَا يُسْتَقْذَرُ «وَيَدَّهِنُ» اسْتِحْبَابًا «غِبًّا» يَوْمًا يَدَّهِنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهِنُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالتَّرَجُّلُ تَسْرِيحُ الشَّعَرِ وَدَهْنُهُ.

«وَيَكْتَحِلُ» فِي كُلِّ عَيْنٍ «وِتْرًا» ثَلَاثًا، بِالإِثْمِدِ المُطَيَّبِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُسَنُّ نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ وَتَطَيُّبٌ.

«وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ» أَيْ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا غَسْلٍ وَتَيَمُّمٍ.

«وَيَجِبُ الخِتَانُ» عِنْدَ البُلُوغِ[١] «مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ»[٢] ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى، فَالذَّكَرُ بِأَخْذِ جِلْدَةِ الحَشَفَةِ، وَالأُنْثَى بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالخُنْثَى بِأَخْذِهِمَا، وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «عِنْدَ البُلُوغِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا قُبَيْلَ البُلُوغِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ حِينِ البُلُوغِ، وَهُوَ المُرَادُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ البُلُوغِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

[٢] قَالَ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الجِنَايَاتِ، فِي فَصْلِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَهُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٢٩١).

«وَيُكْرَهُ القَزَعُ» وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَكَذَا حَلْقُ القَفَا لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعَرِ الرَّأْسِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ.

وَيُسَرِّحُهُ وَيَفْرِقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ كَشَعَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ وَجَعْلِهِ ذُؤَابَةً، وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ مِنْهَا وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُحِفُّ شَارِبَهُ[١] وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ.

وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا[٢]، ....

---

[١] قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (تُحْفَةِ المَوْدُودِ)(١): وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ إِذَا طَالَ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَلِقَوْلِهِ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٢) اهـ.

[٢] وَكَيْفِيَّةُ المُخَالَفَةِ أَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ اليُمْنَى، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ الإِبْهَامِ، ثُمَّ البِنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ إِبْهَامِ اليُسْرَى، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ الخِنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ البِنْصَرِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا» لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ قَالَ السَّخَاوِيُّ(٣): لَمْ أَجِدْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ الدِّمْيَاطِيَّ ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ المَشَايِخِ، وَأَنَّهُ مُجَرَّبٌ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم (٢٧٦١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب، رقم (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٤).

وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فَعَلَهُ أَحْمَدُ فِي العَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

«**وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ**» وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ.

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ عَلَى الوَجْهِ المَخْصُوصِ وُضُوءًا لِتَنْظِيفِهِ المُتَوَضِّئَ وَتَحْسِينِهِ.

«**السِّوَاكُ**» وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ المَضْمَضَةِ.

«**وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا**» فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُمَا «**وَيَجِبُ**» غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ «**مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ**» لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ المِيَاهِ.

وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنًى فِيهِمَا. فَلَوِ اسْتَعْمَلَ المَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ وَفَسَدَ المَاءَ.

«**وَ**» مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ «**البَدَاءَةُ**» قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ «**بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ**»

لَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ القَصِّ شَيْءٌ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ[1] فِي اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِلِاسْتِحْبَابِ مُسْتَنَدًا، اهـ مِنْ حَاشِيَةٍ عَلَى (الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) (ج٣ ص٣٤٧).

---

(١) المجموع (١/ ٢٨٦).

ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْثَارُهُ بِيَسَارِهِ «وَ» مِنْ سُنَنِهِ «**الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ «**لِغَيْرِ صَائِمٍ**» فَتُكْرَهُ.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ فَمِهِ، وَفِي الِاسْتِنْشَاقِ جَذْبُهُ بِنَفَسِهِ إِلَى أَقْصَى الأَنْفِ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ دَلْكُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ «وَ» مِنْ سُنَنِهِ «**تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ**» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ البَشَرَةَ.

فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيَعْرِكُهَا، وَكَذَا عَنْفَقَةٌ، وَبَاقِي شُعُورُ الوَجْهِ.

«وَ» مِنْ سُنَنِهِ تَخْلِيلُ «**الأَصَابِعِ**» أَيْ: أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهُوَ فِي الرِّجْلَيْنِ آكَدُ. وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ اليُمْنَى، مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي اليُسْرَى بِالعَكْسِ، وَأَصَابِعَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ.

«وَ» مِنْ سُنَنِهِ «**التَّيَامُنُ**» بِلَا خِلَافٍ «**وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ**» بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرْضِ.

«وَ» مِنْ سُنَنِهِ «**الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ**» وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

وَيُعْمَلُ فِي عَدَدِ الغَسَلَاتِ بِالأَقَلِّ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الغَسْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَالثِّنْتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا يُسَنُّ مَسْحُ العُنُقِ، وَلَا الكَلَامُ عَلَى الوُضُوءِ[1].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٨): فَائِدَةٌ: الِاقْتِصَارُ عَلَى الغَسْلَةِ الوَاحِدَةِ جَائِزٌ، =

....

= وَالثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وَالثَّالِثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، قَالَهُ المَجْدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: الأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَضِيلَةٌ، وَالثَّالِثَةُ سُنَّةٌ. قَالَ فِي (المُسْتَوْعِبِ): وَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَيَّ مَوْضِعٍ تُقَدَّمُ الفَضِيلَةُ عَلَى السُّنَّةِ؟ فَقُلْ: هُنَا (إِنْصَاف)[1].

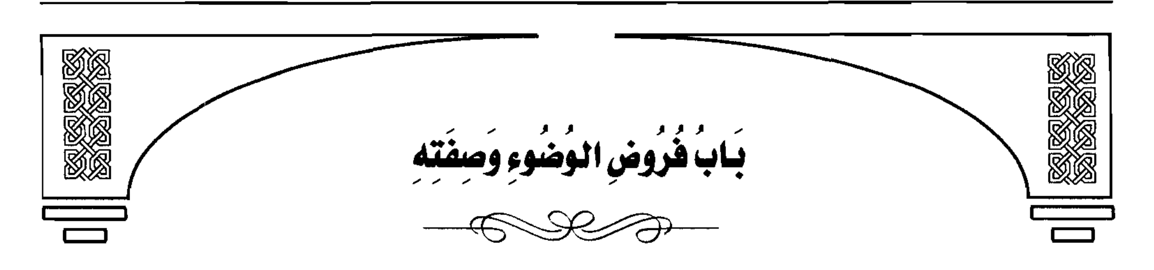
---

[١] هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا تَقْدِيمَ لِلفَضِيلَةِ هُنَا عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ الكُلُّ سُنَّةٌ؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨)، من حديث عبد الله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الفَرْضُ يُقَالُ لِمَعَانٍ: مِنْهَا الحَزُّ وَالقَطْعُ.

وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. وَالوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَكَانَ فَرْضُهُ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ)[1].

«**فُرُوضُهُ سِتَّةٌ**» أَحَدُهَا «**غَسْلُ الوَجْهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] «**وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الوَجْهِ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ، فَلَا تَسْقُطُ المَضْمَضَةُ وَلَا الِاسْتِنْشَاقُ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

«**وَ**» الثَّانِي «**غَسْلُ اليَدَيْنِ**» مَعَ المِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، «**وَ**» الثَّالِثُ «**مَسْحُ**[2] **الرَّأْسِ**» كُلِّهِ «**وَمِنْهُ الأُذُنَانِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ....

---

[١] هُوَ شَرْحٌ لِلْمُقْنِعِ.

[٢] وَهَلْ يُجْزِئُ الغَسْلُ؟

فِيهِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: يُجْزِئُ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ(١) لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الصِّفَةَ المَشْرُوعَةَ.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]، «وَ» الرَّابِعُ «**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ**» مَعَ الكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

«وَ» الخَامِسُ «**التَّرْتِيبُ**» عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ أَدْخَلَ المَمْسُوحَ بَيْنَ المَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ.

وَالآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الوُضُوءَ، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**» فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنَكِّسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وُضُوءُهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ، وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الوَجْهِ، وَإِنِ انْغَمَسَ نَاوِيًا فِي مَاءٍ وَخَرَجَ مُرَتِّبًا أَجْزَأَهُ وَإِلَّا فَلَا.

«وَ» السَّادِسُ «**المُوَالَاةُ**»(١) لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٠): قَوْلُهُ: «وَالسَّادِسُ المُوَالَاةُ» وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمُ وُجُوبِ المُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي التَّرْتِيبِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي المُوَالَاةِ. وَعَنْ =

---

[١] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: طُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ(١). وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ضَعْفُهَا كَبِيرٌ لَا يَنْجَبِرُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ(٢). اهـ.

---

(١) المحلى (٢/ ٥٥).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص:٣٣).

«وَهِيَ» أَيِ المُوَالَاةُ «أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ»[١] بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ كَتَخْلِيلٍ وَإِسْبَاغٍ وَإِزَالَةِ وَسْوَسَةٍ أَوْ وَسَخٍ[٢]، وَيَضُرُّهُ الِاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَسَبَبُ وُجُوبِ الوُضُوءِ الحَدَثُ، وَيَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ كَجَنَابَةٍ.

«وَالنِّيَّةُ»[٣] لُغَةً: القَصْدُ. وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيُخْلِصُهَا للهِ تَعَالَى «شَرْطٌ» هُوَ لُغَةً العَلَامَةُ.

= أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِعَدَمِ وُجُوبِ المُوَالَاةِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ رِوَايَةً فِي التَّرْتِيبِ[٤] اهـ (ح.ش).

---

[١] وَقِيلَ: المُوَالَاةُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الخَلَّالُ: هُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ(١).

[٢] أَيْ: لِطَهَارَةٍ؛ لِمَفْهُومِ مَا يَأْتِي قَرِيبًا.

[٣] يَتَكَلَّمُ العُلَمَاءُ عَلَى النِّيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ العَمَلِ بِتَمْيِيزِ الأَعْمَالِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الفِقْهِ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ المَعْمُولِ لَهُ، بِتَمْيِيزِ الإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَى مِنَ الشِّرْكِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ التَّوْحِيدِ.

[٤] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ سُقُوطَ المُوَالَاةِ مَعَ العُذْرِ، قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ: فَتَبَيَّنَ بِهَذَا كُلِّهِ وُجُوبُ المُوَالَاةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ العُذْرِ المُسَوِّغِ لِذَلِكَ، فَالوُضُوءُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَى هَذَا فَلَوْ قِيلَ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْعُذْرِ لَتَوَجَّهَ(٢). اهـ.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥).

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

«**لِطَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا**» لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ وَتَيَمُّمٌ وَلَوْ مُسْتَحَبَّاتٌ إِلَّا بِهَا «**فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ أَوْ**» يَقْصِدُ «**الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**» أَيْ: بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الحَدَثِ. فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا أَوْ أَطْلَقَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النَّجَاسَةَ أَوْ لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ - لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ارْتَفَعَ مُطْلَقًا. وَيَنْوِي مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلفَرْضِ، فَلَوْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ لَمْ يَرْتَفِعْ فِي الأَقْيَسِ. قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ)، وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا.

تَتِمَّةٌ: وَيُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى البَشَرَةِ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَلِوُضُوءٍ فَرَاغُ اسْتِنْجَاءٍ أَوِ اسْتِجْمَارٍ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَأَذَانٍ وَنَوْمٍ وَغَضَبٍ - ارْتَفَعَ حَدَثُهُ[١].

---

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ نَاسِيًا أَمْ لَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَاسِيًا» فِيمَا يَأْتِي فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ لِمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١)، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى المَسَائِلِ الثَّلَاثِ، قَالَهُ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤).

(٢) كشاف القناع (١/ ٨٩).

«**أَوْ**» نَوَى «**تَجْدِيدًا مَسْنُونًا**» بِأَنْ صَلَّى بِالوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ «**نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ**» حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

«**وَإِنْ نَوَى**» مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ «**غُسْلًا مَسْنُونًا**»[١] كَغُسْلِ جُمُعَةٍ قَالَ فِي الوَجِيزِ: «نَاسِيًا» «**أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ**» كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ «**وَكَذَا عَكْسُهُ**» أَيْ: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ المَسْنُونِ.

وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلوَاجِبِ ثُمَّ لِلمَسْنُونِ كَامِلًا «**وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ**» مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ «**تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا**» لَا عَلَى[٢] أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ «**ارْتَفَعَ سَائِرُهَا**» أَيْ: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلَ، فَإِذَا ارْتَفَعَ البَعْضُ ارْتَفَعَ الكُلُّ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا...» إِلَخْ؛ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

الأُولَى: نَوَى الوَاجِبَ فَقَطْ، فَيُجْزِئُ عَنِ المَسْنُونِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْقِطُ طَلَبَهُ.

الثَّانِيَةُ: نَوَاهُمَا مَعًا، فَيَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ لَهُمَا.

الثَّالِثَةُ: اغْتَسَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ غُسْلًا كَامِلًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُمَا، وَهَذِهِ أَفْضَلُهُنَّ. ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ» ظَاهِرُهُ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ لَـمْ يَرْتَفِعْ. وَقِيلَ: بَلْ يَرْتَفِعُ أَيْضًا. وَفِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ: إِنْ نَوَى عَنِ الأَوَّلِ فَقَطِ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى عَمَّا بَعْدَهُ لَـمْ يَرْتَفِعْ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الحَدَثِ الأَوَّلِ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي الحَقِيقَةِ؛ إِذِ الحَدَثُ مَا وَرَدَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَـمْ يَرِدْ عَلَى طَهَارَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٨٩).

«**وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا**» أَيْ: بِالنِّيَّةِ «**عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ**» فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ.

«**وَتُسَنُّ**» النِّيَّةُ «**عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا**» أَيْ: مَسْنُونَاتِ الطَّهَارَةِ كَغَسْلِ اليَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ «**إِنْ وُجِدَ قَبْلُ وَاجِبٌ**» أَيْ: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

«**وَ**» **يُسَنُّ** «**اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا**» أَيْ: تَذَكُّرُ النِّيَّةِ «**فِي جَمِيعِهَا**» أَيْ: جَمِيعِ الطَّهَارَةِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ.

«**وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**» أَيْ: حُكْمِ النِّيَّةِ بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ اسْتَأْنَفَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالوَسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَا شَكُّهُ بَعْدَهُ.

«**وَصِفَةُ الوُضُوءِ**» الكَامِلِ، أَيْ: كَيْفِيَّتُهُ «**أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ**»[١] وَتَقَدَّمَا «**وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**» تَنْظِيفًا لَهُمَا، فَيُكَرِّرُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ وَفِي أَوَّلِهِ.

«**ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ**» ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَمِنْ غَرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْثِرُ بِيَسَارِهِ «**وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ**» ثَلَاثًا، وَحَدُّهُ «**مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ**» المُعْتَادِ غَالِبًا ....

---

[١] التَّسْمِيَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ: فِي الوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالصَّيْدِ، وَالتَّذْكِيَةِ. وَمُسْتَحَبَّةٌ: فِي الأَكْلِ، وَدُخُولِ الخَلَاءِ، وَالجِمَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمُبَاحَةٌ: فِي الأَذَانِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ. وَفِي الفَرْقِ بَيْنَ الدَّعَوَاتِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ نَظَرٌ. وَمَكْرُوهَةٌ: فِي فِعْلِ المُحَرَّمِ أَوِ المَكْرُوهِ. اهـ. مُلَخَّصًا بِمَعْنَاهُ مِنْ (شَرْحِ المُحَرَّرِ).

«إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا» مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ «وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا» لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ المُوَاجَهَةُ. وَالأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الوَجْهِ بَلِ البَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ مِنْهُ.

«وَ» يَغْسِلُ «مَا فِيهِ» أَيْ: فِي الوَجْهِ «مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ» يَصِفُ البَشَرَةَ كَعِذَارٍ وَعَارِضٍ وَأَهْدَابِ عَيْنٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الوَجْهِ لَا صُدْغٍ وَتَحْذِيفٍ، وَهُوَ الشَّعَرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ العِذَارِ وَالنَّزَعَةِ.

وَلَا النَّزَعَتَانِ وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعَرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

«وَ» يَغْسِلُ الشَّعَرَ «الظَّاهِرَ» مِنَ «الكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ» وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ «ثُمَّ» يَغْسِلُ «يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ» وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ[١]. وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الفَرْضِ مِنْ إِصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ.

«ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ» بِالمَاءِ «مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً» فَيُمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ.

«ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» ثَلَاثًا «مَعَ الكَعْبَيْنِ» أَيِ العَظْمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيِ القَدَمِ

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ حَيْثُ كَانَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ)(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٣٨٩).

«وَيغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ» لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ» أَيْ: مَفْصِلِ المِرْفَقِ «غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ» وَكَذَا الأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ سَاقٍ.

«ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»[١] بَعْدَ فَرَاغِهِ «وَيَقُولُ مَا وَرَدَ» وَمِنْهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ «وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ»[٢] أَيْ: مَعُونَةُ المُتَوَضِّئِ. وَسُنَّ كَوْنِهِ عَنْ يَسَارِهِ كَإِنَاءٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ «وَ» يُبَاحُ لَهُ «تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ» مِنْ مَاءِ الوُضُوءِ.

وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ[٣] هُوَ[٤] صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ المُوَضِّئُ[٥] مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَا الغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ.

---

[١] رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١)، لَكِنْ قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ): إِنَّ فِيهَا رَجُلًا مَجْهُولًا(٢).

[٢] لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ(٣).

[٣] أَيِ: الوُضُوءَ.

[٤] أَيِ: المُوَضَّأُ، بِفَتْحِ الضَّادِ.

[٥] بِكَسْرِ الضَّادِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم (١٧٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نيل الأوطار (١/ ٤٩٦) رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).



بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

وَغَيْرِهِمَا مِنَ الحَوَائِلِ وَهُوَ رُخْصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، وَيَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيُمْسَحَ[١].

«**يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**» لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ «**وَلِلْمُسَافِرِ**» سَفَرًا يُبِيحُ القَصْرَ «**ثَلَاثَةَ**» أَيَّامٍ «**بِلَيَالِيهَا**» لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ إِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ تَيَمَّمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ وَابْتِدَاءَ المُدَّةَ «**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**[٢] **عَلَى طَاهِرٍ**» العَيْنِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُ المَسْحَ، وَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ المَالِكِيَّةُ فَمَنَعُوا جَوَازَ المَسْحِ إِذَنْ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الإِغَاثَةِ): وَهُوَ -أَيِ المَنْعُ- جَارٍ عَلَى أُصُولِ مَنْ رَاعَى المَقَاصِدَ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَعَنْهُ: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ، وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ(٢) اهـ..

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٢).

(٢) الإنصاف (١/ ١٧٧).

وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ «مُبَاحٍ»[١] فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى مَغْصُوبٍ وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

«سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ» وَلَوْ بِشَدِّهِ أَوْ شَرْجِهِ، كَالزَّرْبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرًى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَلَا يَمْسَحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ لِقِصَرِهِ أَوْ سَعَتِهِ أَوْ صَفَائِهِ أَوْ خَرْقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ، حَتَّى مَوْضِعَ الخَرْزِ، فَإِنِ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ.

«يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ» فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ «مِنْ خُفٍّ» بَيَانٌ لِـ«طَاهِرٍ» أَيْ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ عُرْفًا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ» وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرِّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ «وَنَحْوِهِمَا» أَيْ: نَحْوِ الخُفِّ وَالجَوْرَبِ كَالجُرْمُوقِ، وَيُسَمَّى المُوقَ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ المَسْحِ وَلَوْ قَبْلَ الحَدَثِ، كَالمَسْحِ فِي التَّجْدِيدِ، لَكِنْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ المُدَّةُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ مَسَحَ(١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى المُحَرَّمِ(٢).

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٨٠).

فَيَصِحُّ المَسْحُ عَلَيْهِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«وَ» يَصِحُّ المَسْحُ أَيْضًا «عَلَى عِمَامَةٍ» مُبَاحَةٍ «لِرَجُلٍ» لَا لِامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ «مُحَنَّكَةٍ» وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الحَنَكِ كَوْرٌ -بِفَتْحِ الكَافِ- فَأَكْثَرَ «أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ» بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ طَرَفُ العِمَامَةِ المَرْخِيُّ، فَلَا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ فَيُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الخُفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا.

«وَ» عَلَى «خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ» لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا كَالعِمَامَةِ بِخِلَافِ وِقَايَةِ الرَّأْسِ.

وَإِنَّمَا يُمْسَحُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ «فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ» لَا فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، بَلْ يُغْسَلُ مَا تَحْتَهَا «وَ» يُمْسَحُ عَلَى «جَبِيرَةٍ» مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرٍ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا «لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ» وَهُوَ مَوْضِعُ الجُرْحِ وَالكَسْرِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَدِّهَا، فَإِنْ تَعَدَّى شَدُّهَا مَحَلَّ الحَاجَةِ نَزَعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ.

وَدَوَاءٌ[1] عَلَى البَدَنِ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَجَبِيرَةٍ فِي المَسْحِ عَلَيْهِ «وَلَوْ فِي» حَدَثٍ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٦١): قَوْلُهُ: «وَدَوَاءٌ، أَيْ: كَذَا عِصَابَةٌ، وَلُصُوقٌ عَلَى جَرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَلَوْ قَارًا، أَوْ تَأَلَّمَتْ أُصْبُعُهُ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً كَجَبِيرَةٍ».................... =

«أَكْبَرَ» لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِدَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ[١] «إِلَى حَلِّهَا» أَيْ: يَمْسَحُ عَلَى الجَبِيرَةِ إِلَى حَلِّهَا أَوْ بُرْءِ مَا تَحْتَهَا، وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا كَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

= (وَالجَبِيرَةُ) تُفَارِقُ الخُفَّ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: (١) الطَّهَارَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. (٢) وَسَفَرُ المَعْصِيَةِ. (٣) وَعَدَمُ التَّوْقِيتِ. (٤) وَعَدَمُ سَتْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ. (٥) وَاخْتِصَاصُهَا بِالضَّرُورَةِ. (٦) وَتُسْتَوْعَبُ بِالمَسْحِ. (٧) وَتَجُوزُ مِنْ خِرَقٍ وَنَحْوِهَا، وَمِنْ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى رِوَايَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اهـ (م. ق. ر).

وَقَدْ نَظَمَ المُحِبُّ ابْنُ نَصْرِ اللهِ الفَرْقَ بَيْنَ الخُفِّ وَالجَبِيرَةِ فَقَالَ:

(١) عَزِيمَةٌ (٢) ضَرُورَةٌ لَمْ (٣) يَشْمَلِ ... (٤) وَالخَرْقُ (٥) وَالتَّوْقِيتُ فِيهَا أَهْمِلِ

(٦) وَكُلَّهَا امْسَحْ فِي (٧) الطَّهَارَتَيْنِ ... وَقَبْلَهَا (٨) الطُّهْرُ عَلَى القَوْلَيْنِ[٢]

[١] فَيَجُوزُ بِسَفَرِ المَعْصِيَةِ جَوَازًا مُسَاوِيًا لِسَفَرِ الطَّاعَةِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ حَيْثُ يَحْرُمُ، هَذَانِ فَرْقَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الخُفِّ. الثَّالِثُ: عَدَمُ تَوْقِيتِ مَسْحِهَا. وَمِنْهَا وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهَا، وَجَوَازُهُ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَاخْتِصَاصُهُ بِحَالِ الضَّرُورَةِ. وَبَاقِي الفُرُوقِ مَعْلُومَةٌ مِنَ الحَاشِيَةِ، وَمَرْجِعُهَا أَوْ أَكْثَرِهَا إِلَى أَنَّ المَسْحَ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ وَعَلَى الخُفِّ رُخْصَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (إِنْصَاف)(١) مُلَخَّصًا بِتَصَرُّفٍ.

[٢] هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الحَاشِيَةِ سِوَى ثَمَانِيَةٍ فِي النَّظْمِ، وَسَبْعَةٍ فِي غَيْرِهِ.

(١) الإنصاف (١/ ١٩٣- ١٩٤).

«**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ**» أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَالعِمَامَةِ وَالخِمَارِ وَالجَبِيرَةِ «**بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**» بِالمَاءِ وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ خَلَعَ ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَى.

وَلَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفْعَ حَدَثَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الخُفَّ ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبِسَ العِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَلَبِسَ الخُفَّ أَوْ غَيْرَهُ - لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيرَةً. فَإِنْ خَافَ نَزْعَهَا تَيَمَّمَ.

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوُهُ إِذَا لَبِسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ الخَلْعُ وَاسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ.

«**وَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ**» أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا خَلَعَ «**أَوْ عَكَسَ**» أَيْ: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَضَرِ.

«**أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ**» أَيِ ابْتِدَاءِ المَسْحِ. هَلْ كَانَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟ «**فَمَسْحُ مُقِيمٍ**» أَيْ: فَيَمْسَحُ تَتِمَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ «**وَإِنْ أَحْدَثَ**» فِي الحَضَرِ «**ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحُ مُسَافِرٍ**» لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ المَسْحَ مُسَافِرًا.

«**وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ**» جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ وَهِيَ المُبَطَّنَاتُ، كَدَنِّيَاتِ القُضَاةِ، وَالنَّوْمِيَّاتُ. قَالَ فِي مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ: عَلَى هَيْئَةِ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الآنَ.

«**وَ**» لَا يَمْسَحُ «**لِفَافَةً**» وَهِيَ الخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرِّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا «**وَلَا**» يَمْسَحُ «**مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ أَوْ**» خُفًّا «**يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ**» أَيْ: بَعْضُ القَدَمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرْضُهُ الغَسْلُ، وَلَا يُجَامِعُ المَسْحَ.

«**فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ**» وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِ الخُفَّيْنِ «**فَالحُكْمُ لِلـ**» خُفِّ الـ«**فَوْقَانِيِّ**» لِأَنَّهُ سَاتِرٌ فَأَشْبَهَ المُنْفَرِدَ، وَكَذَا لَوْ لَبِسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَا مُخَرَّقَيْنِ لَـمْ يَجُزِ المَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا.

وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الفَوْقَانِيِّ وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازَ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الفَوْقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَـمْ يَمْسَحِ الفَوْقَانِيَّ[١]، بَلْ مَا تَحْتَهُ. وَلَوْ نَزَعَ الفَوْقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ[٢].

«**وَيَمْسَحُ**» وُجُوبًا «**أَكْثَرَ العِمَامَةِ**» وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا «**وَ**» يَمْسَحُ أَكْثَرَ «**ظَاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ**» وَالجُرْمُوقِ وَالجَوْرَبِ.

وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ «**مِنْ أَصَابِعِهِ**» أَيْ: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ «**إِلَى سَاقِهِ**» يَمْسَحُ رِجْلَهُ اليُمْنَى بِيَدِهِ اليُمْنَى وَرِجْلَهُ اليُسْرَى بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَأَ، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُ مَسْحِهِ.

«**دُونَ أَسْفَلِهِ**» أَيْ: أَسْفَلِ الخُفِّ «**وَعَقِبِهِ**» فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا. وَلَا يُجْزِئُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

---

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ مَسْحِ الفَوْقَانِيِّ بَعْدَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ(١) وِفَاقًا لِمَالِكٍ(٢).

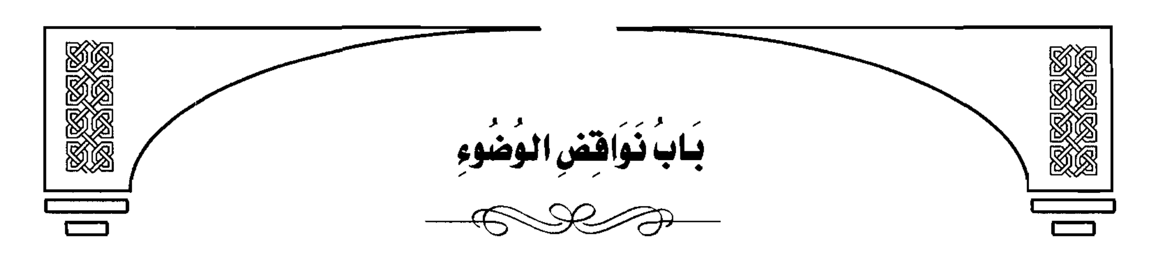
[٢] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ التَّحْتَانِيَّ(٣).

---

(١) الفروع (١/ ٢١٦-٢١٧).
(٢) المدونة (١/ ١٤٣).
(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٩٣).

«وَ» يَمْسَحُ وُجُوبًا «**عَلَى جَمِيعِ الجَبِيرَةِ**» لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ «**وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ**» مِمَّنْ يَمْسَحُ «**بَعْدَ الحَدَثِ**» بِخَرْقِ الخُفِّ، أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ القَدَمِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ - اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ. فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبِسَ الخُفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ، وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ تَجْدِيدًا وَمَسَحَ «**أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ**» أَيْ: مُدَّةُ المَسْحِ «**اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ**» وَلَوْ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ المَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي المَمْسُوحِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا لِكَوْنِهَا لَا تَتَبَعَّضُ.





بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

أَيْ مُفْسِدَاتِهِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

أَحَدُهَا: الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «**يَنْقُضُ**» الوُضُوءَ «**مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ**» أَيْ: مَخْرَجِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَوْ نَادِرًا أَوْ طَاهِرًا كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ، أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ مُحْتَشًى وَابْتَلَّ، لَا الدَّائِمَ كَالسَّلَسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ.

«**وَ**» الثَّانِي «**خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**» سِوَى السَّبِيلِ «**إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا**» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا «**أَوْ**» كَانَ «**كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا**» أَيْ: غَيْرَ البَوْلِ وَالغَائِطِ[1] كَقَيْءٍ وَلَوْ بِحَالِهِ[2]، ....

---

[١] وَفِي (الفُرُوعِ) فِي مَاءٍ شَرِبَهُ وَقَذَفَهُ فِي الحَالِ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ بِعَدَمِ نَجَاسَتِهِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ، كَدُهْنٍ قَطَّرَهُ فِي إِحْلِيلِهِ(1). اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(2)، وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(3)، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ(4) أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(5)، وَالشَّافِعِيِّ(6)، وَالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (١/ ٢٢٢).
(٢) المغني (١/ ٢٤٧).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٣٩٢).
(٤) المختارات الجلية (ص:٢١).
(٥) المدونة (١/ ١٢٥).
(٦) الأم (٢/ ٤١).

لِـمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَالكَثِيرُ مَا فَحُشَ(١) فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ. وَإِذَا انْسَدَّ المَخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَـمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ المُعْتَادِ.

«وَ» الثَّالِثُ «**زَوَالُ العَقْلِ**» أَيْ: تَغْطِيَتُهُ. قَالَ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ[١] مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلحَاقًا بِالغَالِبِ.

«**إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ**» غَيْرِ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَّكِئٍ أَوْ مُسْتَنِدٍ. وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الجُنُونَ وَالإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرُهَا وَيَسِيرُهَا، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ) إِجْمَاعًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٦٥): قَوْلُهُ: «وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ...» إِلَخْ؛ وَعَنْهُ: مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ[٢] اخْتَارَهَا القَاضِي، وَجَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ) وَ(الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِي) وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ. قَالَ فِي (تَجْرِيدِ العِنَايَةِ): هَذَا الأَظْهَرُ. قُلْتُ: النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ (إِنْصَاف) (بِخَطِّ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُمْ: خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالسَّابِعُ قِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا غَيْرُ خَارِجَةَ الَّذِي قَتَلَهُ الخَارِجِيُّ، فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ اسْمُهُ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ، قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] لَعَلَّهُ: وَلَوْ لَـمْ يَخْرُجْ.

[٢] وَفِي (التَّنْقِيحِ): إِنَّهُ أَظْهَرُ(١).

---

(١) التنقيح (ص:٢٩).

وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا كَمُحْتَبٍ وَمُتَّكِئٍ وَمُسْتَنِدٍ، وَالكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ لِحَدِيثِ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ.

«**وَ**» الرَّابِعُ «**مَسُّ ذَكَرٍ**» آدَمِيٍّ تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا «**مُتَّصِلٍ**» وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ أَقْلَفَ أَوْ مِنْ مَيِّتٍ لَا الأُنْثَيَيْنِ وَلَا بَائِنٍ أَوْ مَحَلَّهُ.

«**أَوْ**» مَسُّ «**قُبُلٍ**» مِنِ امْرَأَةٍ وَهُوَ فَرْجُهَا الَّذِي بَيْنَ أُسْكَتَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شُفْرَيْهَا، وَهُمَا حَافَتَا فَرْجِهَا، وَيَنْقُضُ المَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ «**بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ**» أَوْ حَرْفِهِ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى الكُوعِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِالظُّفْرِ.

«**وَ**» يَنْقُضُ «**لَـمْسُهُمَا**» أَيْ: لَمْسُ الذَّكَرِ وَالقُبُلِ مَعًا «**مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ**» لِشَهْوَةٍ أَوْ لَا؛ إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قَطْعًا.

«**وَ**» يَنْقُضُ أَيْضًا «**لَـمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ**» أَيْ: ذَكَرَ الخُنْثَى المُشْكِلِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ لَـمْ يَمَسَّهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ قُبُلَهُ لَـمْ يَنْتَقِضْ.

«**أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ**» أَيْ: وَيَنْقُضُ لَمْسُ أُنْثَى قُبُلَ الخُنْثَى المُشْكِلِ «**لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ

لِشَهْوَةٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَسُّ لِغَيْرِهَا أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهَا.

«وَ» الخَامِسُ «**مَسُّهُ**» أَيِ: الذَّكَرِ «**امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ**» لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الحَدَثِ، وَالبَاءُ لِلمُصَاحَبَةِ.

وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ المَحْرَمِ وَالمَيِّتَةِ وَالكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ المُمَيِّزَةِ[١]، وَسَوَاءٌ كَانَ المَسُّ بِاليَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ بِزَائِدٍ لِزَائِدٍ أَوْ أَشَلَّ «**أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا**» أَيْ: يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسِهِ السَّابِقِ.

«وَ» يَنْقُضُ «**مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ**» لِأَنَّهُ فَرْجٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ «**لَا مَسُّ شَعَرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ**» مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا المَسُّ بِهَا «وَ» لَا مَسُّ رَجُلٍ لِـ«**أَمْرَدَ**» وَلَوْ بِشَهْوَةٍ «**وَلَا**» المَسُّ «**مَعَ حَائِلٍ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ البَشَرَةَ.

«**وَلَا**» يَنْتَقِضُ وُضُوءُ «**مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ**»[٢] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ فَرْجُهُ.

---

[١] هِيَ مَنْ بَلَغَتْ سَبْعًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي (الْمُنْتَهَى)(١)، وَأَمَّا (الإِقْنَاعُ) فَكَلَامُهُ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةً قَيَّدَهَا بِالَّتِي تُشْتَهَى، وَمَرَّةً قَالَ: غَيْرَ طِفْلٍ وَطِفْلَةٍ(٢).

[٢] وَالصَّحِيحُ: نَقْضُ وُضُوءِ المَلْمُوسِ بَدَنُهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، إِنْ قُلْنَا بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ اللَّامِسِ لِشَهْوَةٍ. قَالَ فِي (المُغْنِي) مُعَلِّلًا ذَلِكَ: لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُ بِالْتِقَاءِ البَشْرَتَيْنِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ(٣). اهـ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٧٢).
(٢) الإقناع (١/ ٣٩).
(٣) المغني (١/ ٢٦١).

«وَيَنْقُضُ غَسْلُ المَيِّتِ»[(١)] مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ.

وَالغَاسِلُ هُوَ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ، وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ.

«وَ» السَّابِعُ «أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ» أَيِ الإِبِلِ، فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا[(٢)] كَالكَبِدِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا وَمَرَقِ لَحْمِهَا، سَوَاءٌ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوخًا.

قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ؛ حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٧٠): قَوْلُهُ: «وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ» هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالمُصَنِّفُ[١] وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. (إِنْصَاف).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٧١): قَوْلُهُ: «فَلَا تَنْقُضُ بَقِيَّةُ أَجْزَائِهَا...» إِلَخْ؛ وَالوَجْهُ الثَّانِي يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الحَيَوَانِ، كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ (شَرْح)[٢].

---

[١] يَعْنِي المُوَفَّقَ، قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى الأَصْلِ[(١)]. اهـ.

[٢] وَحَكَى بَعْضُهُمُ الخِلَافَ رِوَايَتَيْنِ، كَشُرْبِ لَبَنِهَا، فَإِنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ[(٢)].

---

(١) المغني (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٥٤).

«وَ» الثَّامِنُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا**» كَإِسْلَامٍ وَانْتِقَالِ مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا «**أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا المَوْتُ**» فَيُوجِبُ الغُسْلَ دُونَ الوُضُوءِ.

وَلَا نَقْضَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالقَذْفِ وَالكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَنَحْوِهَا وَالقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرِ لَحْمِ الإِبِلِ[١]، وَلَا يُسَنُّ الوُضُوءُ مِنْهُمَا.

«**وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ**» أَيْ: تَرَدَّدَ «**فِي الحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ**» بِأَنْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ «**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، تَسَاوَى عِنْدَهُ الأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا**» أَيْ: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالحَدَثَ «**وَجَهِلَ السَّابِقَ**» مِنْهُمَا «**فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**» إِنْ عَلِمَهَا فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ.

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا، أَوْ شَمَّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافِفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا.

«**وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ**»[٢] ....

---

[١] فَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْهُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي (الفُنُونِ)(١).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٣).

وَبَعْضِهِ حَتَّى جِلْدَهُ وَحَوَاشِيَهُ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَا حَائِلٍ، لَا حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي كِيسٍ أَوْ كُمٍّ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ. وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ، وَلَا صَغِيرٌ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الخَالِي مِنَ الكِتَابَةِ، وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ مُصْحَفٍ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ، وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ مَا لَمْ يَخَفْ سَرِقَةً، وَيَحْرُمُ أَيْضًا كَتْبُ القُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانُ، وَكُرِهَ مَدُّ رِجْلٍ إِلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخَطِّيهِ وَتَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ كُتُبِ عِلْمٍ.

«وَ» يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ أَيْضًا «**الصَّلَاةُ**» وَلَوْ نَفْلًا(١) حَتَّى صَلَاةُ جِنَازَةٍ وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٧٣): قَوْلُهُ: «وَلَوْ نَفْلًا» وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ[١] وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. اهـ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ» اعْلَمْ أَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ الشَّيْخِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَلَكِنْ لَهُ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ المَاءِ(١). وَقَدْ قَالَ فِي الفَتَاوَى مج٢ ص٤٥ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا. وَاخْتُلِفَ فِي الطَّوَافِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ، وَأَيْضًا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ(٢) أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا لِصَلَاةٍ هِيَ رَكْعَتَانِ، أَوْ رَكْعَةِ الوِتْرِ، أَوْ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ، أَوْ صَلَاةِ الجِنَازَةِ. وَالَّذِي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٩).
(٢) المحلى (٥/ ١١١).

«وَ» يَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ أَيْضًا «**الطَّوَافُ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاةَ الجِنَازَةِ وَسُجُودَ التِّلَاوَةِ لَيْسَا صَلَاةً. وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ أَنَّ المُحْدِثَ يَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ دُونَ مَسِّ المُصْحَفِ، وَصَلَاةِ الجِنَازَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ الوُضُوءَ لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ كَانَ شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ اسْتِدْلَالًا ظَاهِرًا، وَبِهَذَا عُرِفَ تَحْرِيفُ هَذِهِ الحَاشِيَةِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ.





بَابُ الغُسْلِ

بِضَمِّ الغَيْنِ الِاغْتِسَالُ، أَيِ: اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَبِالفَتْحِ المَاءُ أَوِ الفِعْلُ، وَبِالكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

«**وَمُوجِبُهُ**» سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا «**خُرُوجُ المَنِيِّ**»[١] مِنْ مَخْرَجِهِ «**دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا**» إِنْ خَرَجَ «**بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ**» وَنَحْوِهِ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا فَضَخْتَ**[٢] **المَاءَ فَاغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

[١] المَنِيُّ: هُوَ المَاءُ الخَارِجُ بِالشَّهْوَةِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ:

إِحْدَاهَا: خُرُوجُهُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الفُتُورِ عَقِبَهُ.

الثَّانِيَةُ: الرَّائِحَةُ، وَهِيَ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ، قَرِيبَةٌ مِنْ رَائِحَةِ العَجِينِ، إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَكَرَائِحَةِ البَيْضِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَتَدَفَّقُ فِي دُفْعَاتٍ. انْظُرِ (المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّبِ)(١).

[٢] فَضَخَ المَاءَ: دَفَقَهُ، قَالَهُ فِي (النِّهَايَةِ)(٢) وَ(القَامُوسِ)(٣).

---

(١) المجموع (٢/ ١٤١).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٣).
(٣) القاموس المحيط (ص:٣٢٩).

وَالفَضْخُ خُرُوجُهُ بِالغَلَبَةِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَذْيٍ، قَالَهُ فِي (الرِّعَايَةِ).

وَإِنْ خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوِ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ المُعْتَادَةِ.

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمْكِنُ بُلُوغُهُ فَوَجَدَ بَلَلًا فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا فَإِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مُلَاعَبَةٌ أَوْ نَظَرٌ أَوْ فِكْرٌ وَنَحْوُهُ أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرِدَةٌ - لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاطًا.

«**وَإِنِ انْتَقَلَ**» المَنِيُّ «**وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ**» لِأَنَّ المَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الجُنُبِ(١).

وَيَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ «**فَإِنْ خَرَجَ**» المَنِيُّ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ غُسْلِهِ لِانْتِقَالِهِ «**لَمْ يُعِدْهُ**» لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٧٥): قَوْلُهُ: «وَإِنِ انْتَقَلَ...» إِلَخْ؛ وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ بِالِانْتِقَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَجَمَاعَةٌ (خَطُّهُ)[١].

---

[١] **قُلْتُ**: وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا هِيَ رَأَتِ السَّمَاءَ**»(١). وَعَلَى هَذَا: لَوْ خَرَجَ هَذَا المَنِيُّ المُنْتَقِلُ وَجَبَ الغُسْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠).

«وَ» الثَّانِي «تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ» أَوْ قَدْرِهَا إِنْ فُقِدَتْ، وَإِنْ لَـمْ يُنْزِلْ «فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا» وَإِنْ لَـمْ يَجِدْ حَرَارَةً. فَإِنْ أَوْلَجَ الخُنْثَى الْمُشْكِلُ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزِلْ أَوْ أَوْلَجَ غَيْرُ الخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ الخُنْثَى فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَـمْ يُنْزِلْ.

وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ وَلَا بِإِيلَاجِ بَعْضِ الحَشَفَةِ.

«وَلَوْ» كَانَ الفَرْجُ «مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ»[١] أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يُجَامِعُ[٢] مِثْلُهُ، وَكَذَا لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

«وَ» الثَّالِثُ[٣] «إِسْلَامُ كَافِرٍ» أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا، وَلَوْ لَـمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ «لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلْقَاءُ شَعَرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

«وَ» الرَّابِعُ «مَوْتٌ» غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَيَأْتِي.

«وَ» الخَامِسُ «حَيْضٌ وَ» السَّادِسُ «نِفَاسٌ» وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الغُسْلِ بِهِمَا، قَالَهُ فِي الْمُغْنِي، فَيَجِبُ بِالخُرُوجِ وَالِانْقِطَاعُ شَرْطٌ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بِوَطْئِهِمَا.

[٢] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجَامِعَ مِثْلُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ المَاتِنِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ وُجُودُ شَهْوَةٍ مِنْهُ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَطْلُبُ هَذَا الفِعْلَ.

[٣] وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ مِنْ إِسْلَامِ الكَافِرِ وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ أَوْلَى(١). اهـ.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٣٦).

«لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ»[١] فَلَا غُسْلَ بِهَا وَالوَلَدُ طَاهِرٌ.

«وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ» لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ «حَرُمَ عَلَيْهِ» الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَ«قِرَاءَةُ القُرْآنِ» أَيْ: قُرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا.

وَلَهُ قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَالبَسْمَلَةِ وَالحَمْدَلَةِ وَنَحْوِهِمَا كَالذِّكْرِ، وَلَهُ تَهَجِّيهِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ، مَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطُلْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسُ الفَمِ، وَيُمْنَعُ الكَافِرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِّيَ إِسْلَامُهُ.

«وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ» أَيْ: يَدْخُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] أَيْ: طَرِيقٍ «لِحَاجَةٍ» وَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الإِقْنَاعِ، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةٌ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا. وَمُصَلَّى العِيدِ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلَّى الجَنَائِزِ.

«وَلَا» يَجُوزُ أَنْ «يَلْبَثَ فِيهِ» أَيْ: فِي المَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ «بِغَيْرِ وُضُوءٍ» فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ اللُّبْثُ فِيهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا[٢]، ....

---

[١] وَالوَجْهُ الثَّانِي الوُجُوبُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي (الكَافِي)(١)، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِنُدْرَةِ الأَوَّلِ، فَلَا يُنَاطُ بِهِ الحُكْمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيِ: المَسْجِدَ، أَوْ مَنْ فِيهِ. وَأَمَّا البِرَكُ الَّتِي فِي المَسَاجِدِ فَهَلْ يَجُوزُ البَوْلُ حَوْلَهَا مِمَّا

---

(١) الكافي (١/ ٥٨).

وَإِذَا كَانَ المَاءُ فِي المَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيَمُّمٍ، وَإِنْ أَرَادَ اللُّبْثَ فِيهِ لِلاغْتِسَالِ تَيَمَّمَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ المَاءُ وَاحْتَاجَ لِلُّبْثِ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا سُنَّ لَهُ الغُسْلُ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«**أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلُمٍ**» أَيْ: إِنْزَالٍ «**سُنَّ لَهُ الغُسْلُ**» «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلْ أَوْلَى. وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلكُلِّ، وَلِمَا يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ لِعُذْرٍ.

«**وَ**» صِفَةُ «**الغُسْلِ الكَامِلِ**» أَيِ المُشْتَمِلِ عَلَى الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ «**أَنْ يَنوِيَ**» رَفْعَ الحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا «**ثُمَّ يُسَمِّي**» وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٍ، تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ «**وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**» كَمَا فِي الوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا آكَدُ؛ لِرَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا يُشْبِهُ البَوْلَ فِي القَارُورَةِ فِي المَسْجِدِ[١]، وَالأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلْحَاجَةِ لَا دَائِمًا اهـ. (ع. ب).

قَالَ فِي (حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا جُهِلَ زَمَنُ وَقْفِهَا[٢]، أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا بَعْدَهُ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعَ المَسْجِدِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٣٨٧).

(٢) حواشي الإقناع (١/ ٨١).

«وَ» يَغْسِلُ «مَا لَوَّثَهُ» مِنْ أَذًى «وَيَتَوَضَّأُ» كَامِلًا «وَيَحْثِي» المَاءَ «عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرَوِّيهِ» أَيْ: يُرَوِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعَرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ المَسْحُ؛ «وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعَرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ثَلَاثًا»[١] حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعَرٍ، وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

«وَيَدْلُكُهُ» أَيْ: يَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ المَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أُصُولَ شَعَرِهِ وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطَيْهِ وَعُمْقَ سُرَّتِهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَطَيَّ رُكْبَتَيْهِ «وَيَتَيَامَنُ» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طُهُورِهِ.

---

[١] انْظُرِ الحَاشِيَةَ[●].

[●] قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٨٠): قَوْلُهُ: «وَيُعِمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا» هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ(١). وَقِيلَ: مَرَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٢)، وَالْعُمْدَةِ(٣)، وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤). قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ(٥) انْتَهَى، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(٦) (خطُّهُ).

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٨٧).
(٢) متن الخرقي (ص:١٤).
(٣) العدة شرح العمدة (ص:٤٦).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٣٩٣).
(٥) شرح الزركشي (١/ ٨٥).
(٦) المدونة (١/ ١٣٤).

«**وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ**» ثَانِيًا «**مَكَانًا آخَرَ**» وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ المَاءِ.

«وَ» الغُسْلُ «**المُجْزِئُ**» أَيِ الكَافِي «**أَنْ يَنْوِيَ**» كَمَا تَقَدَّمَ «**وَيُسَمِّيَ**» فَيَقُولَ: بِسْمِ اللهِ «**وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغَسْلِ مَرَّةً**» أَيْ: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ كَالفَمِ وَالأَنْفِ وَالبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعَرِ وَلَوْ كَثِيفَةً، وَبَاطِنَ الشَّعَرِ وَظَاهِرَهُ مَعَ مُسْتَرْسَلِهِ، وَمَا تَحْتَ حَشَفَةِ أَقْلَفَ إِنْ أَمْكَنَ شَمْرُهَا، وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خُبْثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَحَائِضٍ، وَأَخْذُهَا مِسْكًا تَجْعَلُهَا فِي قُطْنَةٍ وَنَحْوِهَا وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا.

«**وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ**» اسْتِحْبَابًا. وَالمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثُ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَرِطْلٌ وَأُوقِيَتَانِ وَسُبُعَا أُوقِيَةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَةٍ قُدْسِيَّةٍ.

«**وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ**» وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وَإِنْ زَادَ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ الإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي المَاءِ.

«**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**» مِمَّا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ أَوِ الغُسْلِ أَجْزَأَهُ، وَالإِسْبَاغُ تَعْمِيمُ العُضْوِ بِالمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا.

«**أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ**» أَوِ الحَدَثَ وَأَطْلَقَ، أَوِ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ «**أَجْزَأَ**» عَنِ الحَدَثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

«وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ» وَلَوْ أُنْثَى وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا «غَسْلُ فَرْجِهِ» لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَذَى «وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ» وَشُرْبٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«وَنَوْمٍ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ.

«وَ» يُسَنُّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ لِـ«مُعَاوَدَةِ وَطْءٍ» لِحَدِيثِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَزَادَ الحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ» وَالغُسْلُ أَفْضَلُ[1].

وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الحَمَّامِ وَبَيْعَهُ وَإِجَارَتَهُ. وَقَالَ: «مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ» وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ. وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ بِلَا عُذْرٍ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أَيْ: لِمُعَاوَدَةِ الوَطْءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ (الإِقْنَاعِ)(١) وَ(شَرْحِ المُنْتَهَى)(٢) لِتَخْصِيصِهِمَا ذَلِكَ بِهِ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْضُ الوُضُوءِ بَعْدُ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهُ، كَمَا لَا يَضُرُّ نَقْضُ الوُضُوءِ لِلَبْثٍ فِي المَسْجِدِ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ عُثْمَانَ.



---

(١) الإقناع (٣/ ٢٤٢).
(٢) شرح المنتهى (١/ ٨٨).



بَابُ التَّيَمُّمِ

فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ، وَشَرْعًا: مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] الآيَةَ.

«**وَهُوَ**» أَيِ التَّيَمُّمُ «**بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ**» لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا[١]: كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوَطْءِ حَائِضٍ طَهُرَتْ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**»[٢] أَوْ مَنْذُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ وُجِدَ كُسُوفٌ، أَوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِاسْتِسْقَاءٍ، أَوْ غُسِّلَ المَيِّتُ، أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ، أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا «**أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ**» بِأَنْ لَا يَكُونَ وَقْتَ نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا.

---

[١] إِنَّمَا قَالَ: «شَرْعًا» لِأَنَّهُ أَعَمُّ، فَكُلُّ عَجْزٍ حِسِّيٍّ فَإِنَّهُ عَجْزٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا عَكْسُ، فَقَدْ يَكُونُ عَاجِزًا شَرْعًا، وَلَيْسَ بِعَاجِزٍ حِسًّا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الوَقْتِ، فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلفَرِيضَةِ(١) وَالنَّفْلِ المُوَقَّتِ قَبْلَ الوَقْتِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣١٣)، والمحرر (١/ ٢٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٣٩٦).

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَذُّرُ المَاءِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَعَدَمُ المَاءِ**» حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوِ احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُمْكِنُهُ حَمْلُ المَاءِ مَعَهُ[١]، وَلَا الرُّجُوعُ لِلوُضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

«**أَوْ زَادَ**» المَاءُ «**عَلَى ثَمَنِهِ**» أَيْ: ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ بِأَنْ لَمْ يُبْذَلْ إِلَّا بِزَائِدٍ «**كَثِيرًا**» عَادَةً «**أَوْ**» بِـ«**ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ**» أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ «**أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ**» أَيْ: بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ ضَرَرًا.

«**أَوْ**» خَافَ بِـ«**طَلَبِهِ: ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ**» ضَرَرَ «**رَفِيقِهِ أَوْ**» ضَرَرَ «**حُرْمَتِهِ**» أَيْ: زَوْجَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ «**أَوْ**» ضَرَرَ «**مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ**» كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخُّرَ البُرْءِ أَوْ بَقَاءَ أَثَرِ شَيْنٍ فِي جَسَدِهِ «**شُرِعَ التَّيَمُّمُ**» أَيْ: وَجَبَ لِمَا يَجِبُ الوُضُوءُ أَوِ الغُسْلُ لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ[٢]، وَهُوَ جَوَابُ «**إِذَا**» مِنْ قَوْلِهِ: «**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**».

وَيَلْزَمُ شِرَاءُ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ الحَبْلِ وَالدَّلْوِ، ....

---

[١] مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُمْكِنُهُ حَمْلُ المَاءِ» أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ حَمْلُ المَاءِ لَزِمَهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ، قَالَ مَعْنَاهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] وَقِيلَ: لَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ إِلَّا عَنْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الوُضُوءُ أَوِ الغُسْلُ.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٧٧).

وَقَبُولُ المَاءِ قَرْضًا وَهِبَةً، وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا - إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانَ وَلَوْ نَجِسًا.

«**وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ**» مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ «**تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ**»[١] وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ غَسَلَ النَّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ بَعْدَ غَسْلِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

«**وَمَنْ جُرِحَ**» وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ الجُرْحِ أَوْ مَسْحِهِ بِالمَاءِ «**تَيَمَّمَ لَهُ**» وَلِمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ «**وَغَسَلَ البَاقِيَ**» فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَأَجْزَأَ، وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمُرَاعَاةُ المُوَالَاةِ فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ، بِخِلَافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةَ.

«**وَيَجِبُ**» عَلَى مَنْ عَدِمَ المَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ «**طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ**» بِأَنْ يُفَتِّشَ فِي رَحْلِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ «**وَ**» فِي «**قُرْبِهِ**» بِأَنْ يَنْظُرَ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَإِنْ رَأَى مَا يَشُكُّ مَعَهُ فِي المَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ.

«**وَ**» يَلْزَمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ «**بِدَلَالَةِ**» ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوِ المُخْتَارَ أَوْ رُفْقَةٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، ....

---

[١] وَقِيلَ: يَسْتَعْمِلُهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ التَّطْهِيرُ بِالمَاءِ أَكْثَرَ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ التَّطْهِيرُ بِالمَاءِ أَقَلَّ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ المَاءَ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ جِنَازَةٍ[١]، وَلَا وَقْتَ فَرْضٍ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى المَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتَ الوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ المَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرُمَ، وَلَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ «**فَإِنْ**» كَانَ قَادِرًا عَلَى المَاءِ لَكِنْ «**نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ**» أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ «**وَتَيَمَّمَ**» وَصَلَّى «**أَعَادَ**»[٢] لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا.

وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ المَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بِئْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلمَاءِ «**وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا**» مُتَنَوِّعَةً تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَأَهُ عَنِ الجَمِيعِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا لِخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الفَائِدَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وَفِي (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى) لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢/ ٣٥) مَا نَصُّهُ: وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الوَقْتِ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الاغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فِي الوَقْتِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ بِالمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيَغْتَسِلَ، وَتَعْلِيلُهُ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ(١).

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٨٣)، والإنصاف (١/ ٢٧٧).

وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الحَدَثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ «أَوْ» نَوَى بِتَيَمُّمِهِ «**نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا**» بِهِ.

«**أَوْ خَافَ بَرْدًا**» وَلَوْ حَضَرًا مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ المَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ وُجُوبًا - أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ لَـهَا؛ لِعُمُومِ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» «**أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ**» فَلَمْ يَصِلِ المَاءَ، أَوْ حُبِسَ عَنْهُ المَاءُ «**فَتَيَمَّمَ**» أَجْزَأَهُ.

«**أَوْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ**» كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابَ، وَكَذَا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمْسَ البَشَرَةِ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ «**صَلَّى**» الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ «**وَلَمْ يُعِدْ**» لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ[١]، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا، وَلَا يَؤُمُّ مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا.

«**وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ**» فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِرَمْلٍ وَجَصٍّ وَنَحِيتِ الحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا «**طَهُورٍ**» فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ؛ لِزَوَالِ طُهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ جَازَ، كَمَا لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ، ....

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَتَوَجَّهُ لَهُ فِعْلُ مَا شَاءَ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ العَجْزِ. قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٣٩٦).

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ[١]، وَأَنْ يَكُونَ «**غَيْرَ مُحْتَرِقٍ**» فَلَا يَصِحُّ بِمَا دَقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ «**لَهُ غُبَارٌ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء:٤٣] فَلَوْ تيَمَّمَ عَلَى لِبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ صَخْرَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بَرْذَعَتِهِ أَوْ شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ عِدْلِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ - صَحَّ، وَإِنِ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالنُّورَةِ فَكَمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ.

«**وَفُرُوضُهُ**» أَيْ: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ «**مَسْحُ وَجْهِهِ**» سِوَى مَا تَحْتَ شَعَرٍ وَلَوْ خَفِيفًا وَدَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ فَيُكْرَهُ.

«**وَ**» مَسْحُ «**يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ**» لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَ**» كَذَا «**التَّرْتِيبُ**» بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ «**وَالْمُوَالَاةُ**» بَيْنَهُمَا بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ اليَدَيْنِ بِحَيْثُ يَجِفُّ الوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا، فَهُمَا فَرْضَانِ «**فِي**» التَّيَمُّمِ عَنْ «**حَدَثٍ أَصْغَرَ**» لَا عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ المَاءِ.

«**وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ**» كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا «**مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ**» كَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنٍ، ....

---

[١] وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَيَصِحُّ، لَكِنْ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ المِيَاهِ: يُكْرَهُ. اهـ. كَاتِبُهُ.

فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَدَثِ إِنْ كَانَا أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ عَنْ غَسْلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الجَرِيحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ تَرْفَعِ الحَدَثَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ، وَلَوْ نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ لَـمْ يَصِحَّ.

«**فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا**» أَيِ الحَدَثَ الأَصْغَرَ أَوِ الأَكْبَرَ أَوِ النَّجَاسَةَ عَلَى البَدَنِ «**لَـمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ**» لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلِحَدِيثِ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلخَبَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي العُمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا.

«**وَإِنْ نَوَى**» بِتَيَمُّمِهِ «**نَفْلًا**» لَـمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ «**أَوْ**» نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ«**أَطْلَقَ**» فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا «**لَـمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا**» وَلَوْ عَلَى الكِفَايَةِ وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ. «**وَإِنْ نَوَاهُ**» أَيِ اسْتِبَاحَةَ فَرْضٍ «**صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ**» فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، فَأَعْلَاهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةُ نَافِلَةٍ، فَطَوَافُ نَفْلٍ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلُبْثٌ بِمَسْجِدٍ.

«**وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ**» مُطْلَقًا(١) ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٩٣): قَـوْلُـهُ: «مُطْلَقًا» أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ[١] وَنَحْوِ ذَلِكَ (فَيْرُوز). قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ-: لِكُلِّ صَلَاةٍ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ. اهـ.

---

[١] وَالتَّيَمُّمُ لِوَطْءِ الحَائِضِ بَعْدَ الكُلِّ كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١) وَ(الإِقْنَاعِ)(٢).

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٩٩).
(٢) الإقناع (١/ ٥٦).

«بِخُرُوجِ الوَقْتِ» أَوْ دُخُولِهِ وَلَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَا لَـمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ(١)، أَوْ نَوَى الجَمْعَ فِي وَقْتِ ثَانِيَةِ مَنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الأُولَى؛ لِأَنَّ الوَقْتَيْنِ صَارَا كَالوَقْتِ الوَاحِدِ فِي حَقِّهِ.

«وَ» يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ «بِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ» وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ البَدَلَ لَهُ حُكْمُ المُبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لَـمْ يَبْطُلْ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا.

«وَ» يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا: «بِوُجُودِ المَاءِ» المَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَبِزَوَالِ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ «وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ»[١] فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا «لَا» إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ «بَعْدَهَا» فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَكَذَا الطَّوَافُ، وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَتُعَادُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٩٤): قَوْلُهُ: «مَا لَـمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ» أَيْ: فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى. ثُمَّ: هَلْ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ مِنْهَا أَوْ يَسْتَمِرُّ إِلَى الوَقْتِ الثَّانِي؟ قَالَ الشَّارِحُ: لَـمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. (فَيْرُوز)[٢].

---

[١] إِشَارَةُ خِلَافٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ(١).

[٢] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)؛ حَيْثُ قَالَ: فَلَا يَبْطُلُ مَا دَامَ فِيهَا(٢)، وَهُوَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ أَيْضًا.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣١٢)، والإنصاف (١/ ٢٩٨).
(٢) كشاف القناع (١/ ١٧٧).

«وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ» الْمُخْتَارِ «لِرَاجِي المَاءِ» أَوِ العَالِمِ وُجُودَهُ[١]، وَلِمَنِ اسْتَوَى عِنْدَهُ الأَمْرَانِ «أَوْلَى» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي الجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ» أَيْ: يَتَأَنَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ المَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

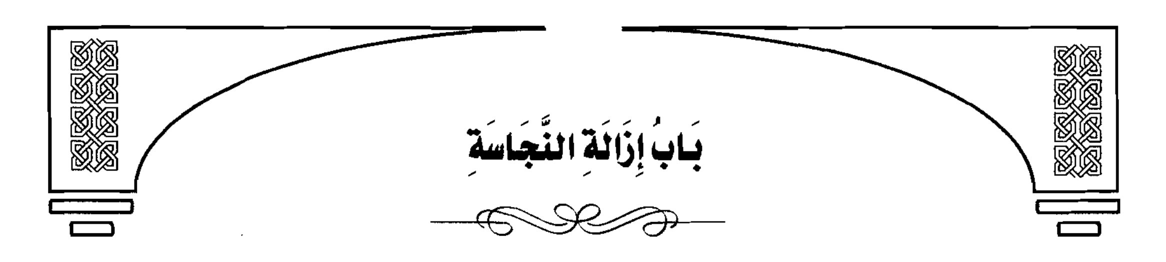
«وَصِفَتُهُ» أَيْ: كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ «أَنْ يَنْوِيَ» كَمَا تَقَدَّمَ «ثُمَّ يُسَمِّيَ» فَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ» وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٍ «وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ» لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَقَ بِهِمَا أَجْزَأَهُ.

«يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا» أَيْ: بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ «وَ» يَمْسَحُ «كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ» اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكَسَ صَحَّ، وَاسْتِيعَابُ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَاجِبٌ سِوَى مَا يَشُقُّ وُصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ.

«وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ» لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَازَ، وَلَوْ نَوَى وَصَمَدَ لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الفَرْضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتْهُ الرِّيحُ بِلَا تَصْمِيدٍ فَمَسَحَهُ بِهِ.

---

[١] وَقِيلَ: يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِعَالِمٍ وُجُودِهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ التَّأْخِيرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ العَدَمَ حَتَّى يَضِيقَ الوَقْتُ، لَكِنْ مَا قَبْلَهُ أَظْهَرُ وَأَصَحُّ وَأَقْيَسُ وَأَمْشَى عَلَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى وُجُوبِ التَّأْخِيرِ لِتَعَلُّمِ الفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا مَعَ أَنَّ لَهَا بَدَلًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الحُكْمِيَّةِ أَيْ: تَطْهِيرِ مَوَارِدِهَا.

«**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا**» وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ «**إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ**» وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الحِيطَانِ وَالأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ «**غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ**» وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ تَطْهُرْ مَا لَمْ يَعْجِزْ، وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ المَطَرِ وَالسُّيُولِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا، وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ بِالمَرَّةِ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالرِّمَمِ وَالدَّمِ الجَافِ وَالرَّوْثِ وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ لَمْ تَطْهُرْ بِالغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ المَكَانِ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ «**وَ**» يُجْزِئُ فِي نَجَاسَةٍ «**عَلَى غَيْرِهَا**» أَيْ: غَيْرِ أَرْضٍ «**سَبْعُ**» غَسْلَاتٍ.

«**إِحْدَاهَا**» أَيْ: إِحْدَى الغَسْلَاتِ وَالأُولَى أَوْلَى «**بِتُرَابٍ**» طَهُورٍ[1] «**فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ**» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِحَدِيثِ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٩٧): قَوْلُهُ: «بِتُرَابٍ طَهُورٍ» أَيْ: لَا طَاهِرٍ. قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): وَاحِدَةً بِتُرَابٍ طَهُورٍ خَالِصٍ، يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَانْظُرْ: هَلْ يَكْفِي التُّرَابُ =

وَيُعْتَبَرُ[١] مَا يُوصِلُ التُّرَابَ إِلَى المَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ «وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ» كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا.

«وَ» يُجْزِئُ «فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا» أَيْ: غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا «سَبْعُ» غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ إِنْ أَنْقَتْ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِيَ مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَصْرٍ -مَعَ إِمْكَانٍ- كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْرُهُ فَبِدَقِّهِ وَتَقْلِيبِهِ أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلَّ غَسْلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ المَاءِ.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لَهُمَا عَجْزًا «بِلَا تُرَابٍ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا» فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِهِ ﷺ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَغَيْرِهِ.

= المَغْصُوبُ أَمْ لَا كَالِاسْتِجْمَارِ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَإِلَى الأَوَّلِ جَنَحَ الوَالِدُ[٢] اهـ. (فَيْرُوز).

---

[١] عِبَارَةُ (المُنْتَهَى): «وَيُعْتَبَرُ مَائِعٌ»(١)، وَعُمُومُهُ -كَمَا فِي الشَّرْحِ هُنَا- يَشْمَلُ المَاءَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ قَالَ المُصَنِّفُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): «المُرَادُ بِالمَائِعِ المَاءُ الطَّهُورُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الحَاشِيَةِ عَنِ ابْنِ قُنْدُسٍ»(٢). اهـ.

[٢] وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ وَالِدُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الإِبَاحَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيمَا تُزَالُ بِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١١٠).
(٢) شرح المنتهى (١/ ١٠٣).

وَمَا تَنَجَّسَ بِغَسْلَةٍ يُغْسَلُ بِعَدَدِ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَـمْ يَكُنِ اسْتُعْمِلَ.

«**وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**» وَلَوْ أَرْضًا «**بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ**»(١) وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلٌ بِمَسْحٍ، «**وَلَا**» يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِـ«**اسْتِحَالَةٍ**» فَرَمَادُ النَّجَاسَةِ وَدُخَانُهَا وَغُبَارُهَا وَبُخَارُهَا وَدُودُ جُرْحٍ وَصَرَاصِرُ كُنُفٍ وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا وَنَحْوُ ذَلِكَ - نَجِسٌ.

«**غَيْرَ الخَمْرَةِ**»[١] إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، أَوْ بِنَقْلٍ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ وَدِنُّهَا مِثْلُهَا؛

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٩٨): قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَرْضًا بِشَمْسٍ..» إِلَخْ؛ .... =

---

[١] ظَاهِرُهُ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ الخَمْرَ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ(١) وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الخَمْرَ طَاهِرَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي نَجَاسَةِ الخَمْرِ، بَلْ إِنَّ الخَمْرَ أُرِيقَتْ فِي أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا جَازَتْ إِرَاقَتُهُ فِي الطُّرُقِ، كَمَا لَا يَجُوزُ البَوْلُ فِي الطَّرِيقِ. وَأَيْضًا لَـمْ يَرِدِ الأَمْرُ بِغَسْلِ الأَوَانِي حِينَ حُرِّمَ الخَمْرُ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَأُمِرَ بِغَسْلِهَا كَمَا أُمِرَ بِغَسْلِ الأَوَانِي حِينَ حُرِّمَتِ الحُمُرُ. قَالَ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقٍ لَهُ عَلَى «المُحَلَّى»(٢): وَإِلَيْهِ -أَيِ القَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الخَمْرِ- ذَهَبَ رَبِيعَةُ وَدَاوُدُ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ(٣) نَقْلًا عَنِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَإِلَيْهِ يَرْمِي كَلَامُ القَاضِي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣)، والنوادر والزيادات (١/ ٢١٠)، والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٣)، والروايتين والوجهين (١/ ١٥٢)، والمغني (١٢/ ٥١٤).
(٢) المحلى (١/ ١٩٣).
(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٣).

لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا المُسْكِرَةِ، وَقَدْ زَالَتْ كَالمَاءِ الكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

«فَإِنْ خُلِّلَتْ» أَوْ نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَـمْ تَطْهُرْ، وَالخَلُّ المُبَاحُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى العِنَبِ أَوِ العَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلَيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِيَ، وَيُمْنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ مِنْ إِمْسَاكِ الخَمْرَةِ لِتُخَلَّلَ.

«أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ» أَوْ عَجِينٌ أَوْ بَاطِنُ حَبٍّ أَوْ إِنَاءٌ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ أَوْ سِكِّينٌ سُقِيَتْهَا «لَـمْ يَطْهُرْ» لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَالبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنِ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرُمَ.

= مَفْهُومُهُ[١]: أَنَّ غَيْرَ الأَرْضِ يَطْهُرُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ.

الشَّوْكَانِيِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ (الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ)(١)، وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ)(٢).

قُلْتُ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِنَ القَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] هَذِهِ حَاشِيَةٌ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ أَرْضًا» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مُتَنَجِّسٍ» وَقَوْلُهُ: «بِشَمْسٍ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَطْهُرُ» وَمَعْنَى العِبَارَةِ: أَنَّ كُلَّ مُتَنَجِّسٍ لَا يَطْهُرُ بِشَمْسٍ.. إِلَخْ، سَوَاءٌ كَانَ أَرْضًا أَمْ غَيْرَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) الروضة الندية (١/ ٢٠).
(٢) سبل السلام (١/ ٤٩).

«وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ» فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ «غُسِلَ» وُجُوبًا «حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ»[١] أَيْ: زَوَالِ النَّجِسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَّيْهِ وَلَا يَعْرِفُهُ غَسَلَهُمَا، وَيُصَلِّي فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ.

«وَيَطْهُرُ بَوْلُ» وَقَيْءُ «غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» لِشَهْوَةٍ «بِنَضْحِهِ» أَيْ: غَمْرِهِ بِالْمَاءِ. وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَعَصْرٍ، فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ كَغَائِطِهِ، وَكَبَوْلِ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى، فَيُغْسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالْجَارِيَةَ أَصْلُهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ غَرِيبٌ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ). وَلُعَابُهُمَا طَاهِرٌ.

«وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ» فِي غَيْرِ «مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ» وَلَوْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا أَوِ اسْتِحَاضَةً، وَعَنْ يَسِيرِ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا نَجِسٍ، وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَدَمُ السَّمَكِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقُمَّلِ.

وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ ....

---

[١] وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَرَّى(١)، وَهُوَ أَظْهَرُ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ كُلِّهِ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٨٩)، والإنصاف (١/ ٣٢٢).

«وَ» يُعْفَى «عَنْ **أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ**» بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ العَدَدِ «**وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ**» لِحَدِيثِ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَمَا لَا نَفْسَ**» أَيْ: دَمٌ «**لَهُ سَائِلَةٌ**» كَالبَقِّ وَالعَقْرَبِ وَهُوَ «**مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ**» لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا، فَلَا يَنْجُسُ المَاءُ اليَسِيرُ بِمَوْتِهَا فِيهِ.

«**وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّهُ**» طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَالنَّجِسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

«**وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ**» طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ فَرْكُ يَابِسِهِ وَغَسْلُ رَطْبِهِ.

«**وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ**» وَهُوَ مَسْلَكُ الذَّكَرِ - طَاهِرٌ كَالعَرَقِ وَالرِّيقِ وَالمُخَاطِ وَالبَلْغَمِ وَلَوِ ازْرَقَّ، وَمَا سَالَ مِنَ الفَمِ وَقْتَ النَّوْمِ.

«**وَسُؤْرُ الهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ طَاهِرٌ**» غَيْرُ مَكْرُوهٍ غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ، وَالسُّؤْرُ بِضَمِّ السِّينِ مَهْمُوزٌ بَقِيَّةُ طَعَامِ الحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ، وَالهِرُّ القِطُّ.

وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِعُمُومِ البَلْوَى لَا عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ فِي مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ.

«**وَسِبَاعُ البَهَائِمِ وَ**» سِبَاعُ «**الطَّيْرِ**» الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ خِلْقَةً «**وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَالبَغْلُ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ لَا الوَحْشِيِّ «**نَجِسَةٌ**» وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا

وَفَضَلَاتِهَا[١]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُنَجَّسُ إِذَا لَـمْ يَبْلُغْهُمَا. وَقَالَ فِي الحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالرِّجْسُ النَّجْسُ.

---

[١] وَفِي (المُغْنِي) (٢/ ٩٠): فِي سِبَاعِ البَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَلَاتِهَا. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الآدَمِيِّ عَلَى مَا فُصِّلَ. اهـ.





بَابُ الحَيْضِ

أَصْلُهُ لُغَةً: السَّيَلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الوَادِي: إِذَا سَالَ.

وَهُوَ شَرْعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ.

«**لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ**»[١] فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلُحَ فَحَيْضٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

«**وَلَا**» حَيْضَ «**بَعْدَ خَمْسِينَ**» سَنَةٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ**» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ العَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

«**وَلَا**» حَيْضَ «**مَعَ حَمْلٍ**». قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ العِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ فَنِفَاسٌ، وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتُهُ.

«**وَأَقَلُّهُ**» أَيْ: أَقَلُّ الحَيْضِ «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وَأَكْثَرُهُ**» أَيْ: أَكْثَرُ الحَيْضِ «**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**» بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

---

[١] أَيْ: قَبْلَ تَمَامِهَا.

«وَغَالِبُهُ» أَيْ: غَالِبُ الحَيْضِ «سِتٌّ» لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا «أَوْ سَبْعٌ» لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا.

«وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا» احْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ -وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا- فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا! فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ» أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ.

«وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ» أَيْ: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَالطُّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ خُلُوصُ النَّقَاءِ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَهُ إِنِ اغْتَسَلَتْ.

«وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ» إِجْمَاعًا «وَلَا يَصِحَّانِ» أَيِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ «مِنْهَا» أَيْ: مِنَ الحَائِضِ.

«بَلْ يَحْرُمَانِ» عَلَيْهَا كَالطَّوَافِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ لَا المُرُورِ بِهِ إِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ.

«وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ» إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

«فَإِنْ فَعَلَ» بِأَنْ أَوْلَجَ -قَبْلَ انْقِطَاعِهِ- مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ حَشَفَتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا «فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ» عَلَى التَّخْيِيرِ «كَفَّارَةً» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينَارِ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الفِضَّةِ فَقَطْ، وَيُجْزِئُ لِوَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ، وَامْرَأَةٌ مُطَاوِعَةٌ كَرَجُلٍ.

«وَ» يَجُوزُ أَنْ «يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا» أَيْ: مِنَ الحَائِضِ «بِمَا دُونَهُ» أَيْ: دُونِ الفَرْجِ: مِنَ القُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ؛ لِأَنَّ المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ.

وَيُسَنُّ سَتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمْكِنًا قُبِلَ[١].

«وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ» أَيْ: دَمُ الحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ «وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ» فَإِنْ عَدِمَتِ المَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّ وَطْؤُهَا، وَتُغْسَلُ المُسْلِمَةُ المُمْتَنِعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالكَافِرَةِ لِلعُذْرِ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ، وَيُنْوَى عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسِلَتْ كَمَيِّتٍ.

«وَالمُبْتَدَأَةُ» أَيْ: فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتِ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ «تَجْلِسُ» أَيْ: تَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ وَلَوْ حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً «أَقَلَّهُ» أَيْ: أَقَلَّ الحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً «ثُمَّ تَغْتَسِلُ» لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا «وَتُصَلِّي» وَتَصُومُ[٢]، وَلَا تُوطَأُ.

---

[١] بِأَنْ كَانَتْ فِي سِنِّهِ.

[٢] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ نَفْلًا، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَالظَّاهِرُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا وَصَلَاتَهَا إِذَنْ عَلَى طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ، وَلَا احْتِيَاطَ فِي المَنْدُوبِ، بَلِ الِاحْتِيَاطُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَتَأْثَمُ بِفِعْلِهِ لَوْ كَانَتْ عَلِمَتْ هَذَا حَيْضًا، وَمَعَ الشَّكِّ الِاحْتِيَاطُ التَّرْكُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«فَإِنِ انْقَطَعَ» دمُهَا «لِأَكْثَرِهِ» أَيْ: أَكْثَرِ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا «فَمَا دُونُ» بِضَمِّ النُّونِ لِقَطْعِهِ عَنِ الإِضَافَةِ «اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ» أَيْضًا وُجُوبًا لِصَلاحِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ. «فَإِنْ تكَرَّرَ» الدَّمُ «ثَلَاثًا» أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ «فَـ» هُوَ كُلُّهُ «حَيْضٌ» وَثَبَتَتْ عَادَتُهَا، فَتَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ ثَلَاثٍ.

«وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ» أَيْ: مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا مَا طَافَتْهُ أَوِ اعْتَكَفَتْهُ فِيهِ، وَإِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدْ أَوْ أَيِسَتْ قَبْلَ التَّكْرَارِ لَمْ تَقْضِ «وَإِنْ عَبَرَ» أَيْ: جَاوَزَ الدَّمُ «أَكْثَرَهُ» أَيْ: أَكْثَرَ الحَيْضِ «فَـ» هِيَ «مُسْتَحَاضَةٌ»، وَالِاسْتِحَاضَةُ سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ العِرْقِ العَاذِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ.

«فَإِنْ كَانَ» لَهَا تَمْيِيزٌ بِأَنْ كَانَ «بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ وَلَمْ يَعْبُرْ» أَيْ: يُجَاوِزِ الأَسْوَدُ «أَكْثَرَهُ» أَيْ: أَكْثَرَ الحَيْضِ «وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ فَهُوَ» أَيِ الأَسْوَدُ «حَيْضُهَا» وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَوْ مُنْتِنًا وَصَلُحَ حَيْضًا.

«تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي» وَلَوْ لَمْ يَتكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ «وَالأَحْمَرُ» وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُ المُنْتِنِ «اسْتِحَاضَةٌ» تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي.

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ» عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَقَلَّ الحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتكَرَّرَ ثَلَاثًا، فَتَجْلِسُ «غَالِبَ الحَيْضِ» سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرٍّ[١] ....

---

[١] وعَنْهُ: تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا(١) أَيْ أَقَارِبِهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَبِالقُرْبَى، ثُمَّ غَالِبِ الحَيْضِ.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤١١)، والإنصاف (١/ ٣٦٠).

«**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»[١] مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمَتْهُ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ.

«**وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ**» أَيِ الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا مِنْهُ «**وَلَوْ**» كَانَتْ «**مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا**» ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي «**وَإِنْ نَسِيَتْهَا**» أَيْ: نَسِيَتْ عَادَتَهَا «**عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ**» بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الدَّمُ الأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَوْ تَنَقَّلَ، أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ.

«**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**» صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ «**فَغَالِبَ الْحَيْضِ**» تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ «**كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ**» أَيْ: مَوْضِعِ الْحَيْضِ «**النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ**» فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ.

«**وَإِنْ عَلِمَتِ**» الْمُسْتَحَاضَةُ «**عَدَدَهُ**» أَيْ: عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا «**وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ**» كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الشَّهْرِ «**فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا**» أَيْ: جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا

---

[١] قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: «فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» لَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِحَ صَرَفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ -كَمَا فِي الْمُنْتَهَى(١) وَالإِقْنَاعِ(٢)- وَهُوَ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقَلَّهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، ثُمَّ غَالِبَهُ، لَكِنْ مَا فِي الْمَتْنِ أَوْلَى، وَحَكَاهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣) الْمَذْهَبَ، وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ» ثُمَّ ذَكَرَهُمْ، وَقَالَ: «وَعَنْهُ: أَقَلَّهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ» وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ) وَالْمُؤَلِّفُ الشَّارِحُ هُنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٢٦- ١٢٧).
(٢) الإقناع (١/ ٦٦- ٦٧).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٦٣).

«مِنْ أَوَّلِهِ» أَيْ: أَوَّلِ الوَقْتِ الَّذِي كَانَ الحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ «**كَمَنْ**» أَيْ: كَمُبْتَدَأَةٍ «**لَا عَادَةَ لَـهَا وَلَا تَمْيِيزَ**» فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا**» مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً «**أَوْ تَقَدَّمَتْ**»(١) مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ «**أَوْ تَأَخَّرَتْ**» عَكْسَ الَّتِي قَبْلَهَا - «**فَمَا تَكَرَّرَ**» مِنْ ذَلِكَ «**ثَلَاثًا**» فَهُوَ «**حَيْضٌ**» وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ، كَدَمِ المُبْتَدَأَةِ الزَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الحَيْضِ، فَتَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً، فَتُعِيدُ مَا صَامَتْهُ وَنَحْوَهُ مِنْ فَرْضٍ.

«**وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ**» فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِخَمْسٍ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

«**وَمَا عَادَ فِيهَا**» أَيْ: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا، فَرَأَتِ الدَّمَ سِتًّا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالعَاشِرِ «**جَلَسَتْهُ**» فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ العَادَةِ كَمَا لَوْ لَـمْ يَنْقَطِعْ.

«**وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ**» فَتَجْلِسُهُمَا، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١١٣): قَوْلُهُ: «أَوْ تَقَدَّمَتْ» صِفَةُ التَّقَدُّمِ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِهِ وَتَرَاهُ فِي أَوَّلِهِ، لَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

---

[١] قُلْتُ: الشَّارِحُ عَكَسَ الصُّورَتَيْنِ، فَجَعَلَ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى وَالأُولَى لِلثَّانِيَةِ، جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا.

لَا بَعْدَ العَادَةِ وَلَوْ تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا**» أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ «**دَمًا وَيَوْمًا**» أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ «**نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ**» حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الحَيْضِ.

«**وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**»[١] تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ «**مَا لَمْ يَعْبُرْ**» أَيْ: يُجَاوِزْ مَجْمُوعُهُمَا «**أَكْثَرَهُ**» أَيْ: أَكْثَرَ الحَيْضِ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

«**وَالمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا**» مِمَّنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ أَوْ مَذْيٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ «**تَغْسِلُ فَرْجَهَا**» لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَبَثِ «**وَتَعْصِبُهُ**» عَصْبًا يَمْنَعُ الخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْبُهُ كَالبَاسُورِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ.

«**وَتَتَوَضَّأُ لِـ**» دُخُولِ «**وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**» إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ «**وَتُصَلِّي**» مَا دَامَ الوَقْتُ «**فُرُوضًا وَنَوَافِلَ**» فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الوُضُوءُ، وَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الإِتْيَانُ بِهَا كَامِلَةً.

---

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَنْهُ: أَيَّامُ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ حَيْضٌ (و هـ ش)(١) أَيْ: وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ(٢). وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ): إِنَّهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الفَائِقِ)(٣). اهـ.

---

(١) الفروع (١/ ٣٧٦).
(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٧).
(٣) الإنصاف (١/ ٣٧٧).

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلَسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[١] «**وَلَا تُوطَأُ**» الْمُسْتَحَاضَةُ «**إِلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ**» مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

«**وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا**» أَيْ: غُسْلُ المُسْتَحَاضَةِ «**لِكُلِّ صَلَاةٍ**» لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَأَكْثَرُ مُدَّةُ النِّفَاسِ**» وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ لِلوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتُبِسَ فِي مُدَّةِ الحَمْلِ لِأَجْلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةً مِنَ التَّنَفُّسِ وَهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ، أَوْ مِنْ: «نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ» أَيْ: فَرَّجَهَا «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا**».

وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ فَنِفَاسٌ وَتَقَدَّمَ، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ[٢] فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ، ....

---

[١] الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ يَلْحَقُهُ السَّلَسُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فَإِنَّهُ يُومِئُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْأَلَةِ الأُولَى؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ بَدَلٌ، وَيُفْعَلُ حَالَ الِاخْتِيَارِ، بِخِلَافِ مَنْ يَلْحَقُهُ جَالِسًا لَا مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا لَا مُضْطَجِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي صَوَّبْنَاهُ فِي الإِيمَاءِ تَخْرِيجٌ فِي (الفُرُوعِ) وَجَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي(١).

[٢] هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: يَثْبُتُ بِإِلْقَاءِ مُضْغَةٍ وَإِنْ لَمْ تُخَلَّقْ، وَعَنْهُ: بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ

---

(١) الفروع (١/ ٣٩٢).

وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ فَحَيْضٌ إِنْ لَـمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ.

«**وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ «**تَطَهَّرَتْ**» أَيِ اغْتَسَلَتْ «**وَصَلَّتْ**» وَصَامَتْ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ، كَالحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.

«**وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ**» انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ«**التَّطْهِيرِ**» أَيِ الاِغْتِسَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

«**فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ**» فِي الأَرْبَعِينَ «**فَمَشْكُوكٌ فِيهِ**» كَمَا لَوْ لَـمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا «**تَصُومُ وَتُصَلِّي**» أَيْ: تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بِيَقِينٍ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ «**وَتَقْضِي الوَاجِبَ**» مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ؛ احْتِيَاطًا، وَلِوُجُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**وَهُوَ**» أَيِ النِّفَاسُ «**كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ**» كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ «**وَ**» فِيمَا «**يَحْرُمُ**» بِهِ: كَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤَالِهَا عَلَى عِوَضٍ «**وَ**» فِيمَا «**يَجِبُ**» بِهِ كَالغُسْلِ وَالكَفَّارَةِ بِالوَطْءِ فِيهِ «**وَ**» فِيمَا «**يَسْقُطُ**» بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا «**غَيْرَ العِدَّةِ**» فَإِنَّ المُفَارِقَةَ فِي الحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ.

مِنَ العِدَّةِ[1] اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِنْصَافِ)[2]. وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّفَاسَ يَثْبُتُ بِإِلْقَاءِ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَمْلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (١/ ٣٩٥).
(٢) الإنصاف (١/ ٣٨٧).

«وَ» غَيْرَ «الْبُلُوغِ» فَيَثْبُتُ بِالحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ لِحُصُولِ البُلُوغِ بِالإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلحَمْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ[١] بِمُدَّةِ النِّفَاسِ عَلَى المُولِي بِخِلَافِ مُدَّةِ الحَيْضِ.

«وَإِنْ وَلَدَتِ» امْرَأَةٌ «تَوْأَمَيْنِ» أَيْ: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ «فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِـهِمَا» كَالحَمْلِ الوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي[٢].

وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَـمْ تَقْضِ.

---

[١] (●)(١) قَوْلُهُ: «وَلَا يُحْتَسَبُ...» إِلَخْ؛ هَذَا هُوَ الفَرْقُ الثَّالِثُ.

وَالْفَرْقُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ وَطْءُ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ وَلَا يُكْرَهُ وَطْءُ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ مُضِيِّ العَادَةِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ فِيهِمَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ ثُمَّ عَادَ فِي العَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنٌ يَنْقَطِعُ بِهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِيهِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ.

[٢] وَقِيلَ: تَبْدَأُ لِلثَّانِي بِنِفَاسٍ، اخْتَارَهُ الأَزْجِيُّ وَأَبُو المَعَالِي، وَقَالَ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ اهـ. (إِنْصَاف)(٢).



---

(١) الحواشي الزائدة على المطبوع تحتها نقطة حمراء. [المؤلف]
(٢) الإنصاف (١/ ٣٨٦).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أَي: ادْعُ لَهُمْ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ[١]، وَهُمَا عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَيِ الذَّنَبِ. وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

«**تَجِبُ**» الخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**» أَيْ: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبَعَّضٍ «**لَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ**» فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

«**وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ[٢] أَوْ سُكْرٍ[٣]**» ....

---

[١] تَثْنِيَةُ «صَلًا»، قَالَ فِي (القَامُوسِ): وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَّا وَمِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ(١) وَذَكَرَ أَقْوَالًا أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ إِغْمَاءٍ» هَذَا المَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَضَاءَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي (المُوَطَّأِ) (١/ ٣٢) (شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

[٣] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ الوُجُوبِ عَلَى السَّكْرَانِ(٢)، وَأَمَّا المُغْمَى عَلَيْهِ

---

(١) القاموس المحيط (١٦٨١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٢).

طَوْعًا أَوْ كَرْهًا «أَوْ نَحْوِهِ» كَشُرْبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَغُشِيَ عَلَى عَمَّارٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ.

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا(١) حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ «وَلَا تَصِحُّ» الصَّلَاةُ «مِنْ مَجْنُونٍ» وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ «وَلَا» تَصِحُّ مِنْ «كَافِرٍ» لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ.

«فَإِنْ صَلَّى» الكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوِ الحَرْبِ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١١٩): قَوْلُهُ: «وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ» أَيِ الصَّلَاةَ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَسَائِرُ الوَاجِبَاتِ، كَمَا بَحَثَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ). اهـ (فَيْرُوز)[١].

فَاخْتَارَ فِي (الفَائِقِ) عَدَمَ الوُجُوبِ(١)؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٢). وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ، فَقِيلَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٣). وَقِيلَ: إِنْ تَطَاوَلَ فَلَا قَضَاءَ كَالجُنُونِ، وَإِلَّا فَكَالإِغْمَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] لَكِنْ هَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَطَلَاقِهِ وَجِنَايَتِهِ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ: يُؤَاخَذُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٠).

(٢) الأم (٩/ ٤٥)، وانظر: المجموع (٣/ ٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١١٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٧).

جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ «**فَمُسْلِمٌ حُكْمًا**» فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَتَرِكَتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهَزِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

«**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ**» أَيْ: يَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا، وَالطَّهَارَةِ؛ لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنْ يَكُفَّهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

«**وَ**» أَنْ «**يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1] سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا**» بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ «**أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ**»[2] أَيْ: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ لَا الْوُضُوءَ وَالإِسْلَامَ.

---

[١] وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِضَرْبِهِ لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى مُسْتَحَبٍّ.

[٢] وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَطَرَدَهُمَا أَبُو الخَطَّابِ، فَأَوْجَبَ الإِعَادَةَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا(١).

وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَدَمُ الوُجُوبِ فِي الصَّلَاةِ(٢) فَفِي الصِّيَامِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الهداية (ص:١٥٥)، وانظر: المغني (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧).

«وَيَحْرُمُ» عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ «تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا» الْمُخْتَارِ، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا «إِلَّا لِنَاوِي الجَمْعِ» لِعُذْرٍ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا.

«وَ» إِلَّا «لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا»[١] كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ إِذَا لَـمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا صَلَّى، وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأْخِيرُ فِي الوَقْتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ مَا لَـمْ يَظُنَّ مَانِعًا، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْثَمْ[٢].

«وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ» إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَإِنِ ادَّعَى الجَهْلَ كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ عُرِّفَ وُجُوبَهَا وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإِنْ أَصَرَّ كَفَرَ.

«وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا» أَوْ كَسَلًا لَا جُحُودًا «وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ» لِفِعْلِهَا «فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا»[٣] أَيْ: عَنِ الثَّانِيَةِ؛ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَإِلَّا لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا...» إِلَخْ؛ هَذَا القَوْلُ قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّهُ خِلَافُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ صُوَرٌ مَعْرُوفَةٌ(١). اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْثَمْ» مُرَادُهُ: مَنْ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَأَمَّا مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَللهِ الحَمْدُ.

[٣] وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِـمَّا لَا يُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فَإِنَّـهُ

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٣).

لِحَدِيثِ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ».

قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَـمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ لَـمْ يُدْعَ لِفِعْلِهَا لَـمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ.

«**وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا**» أَيْ: فِيمَا إِذَا جَحَدَ وُجُوبَهَا، وَفِيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا. فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا.

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا، وَكَذَا تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَيَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ. قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ؛ تَهَاوُنًا وَبُخْلًا.

يَكْفُرُ بِضِيقِ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ فَبِضِيقِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ[1]، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ فِيمَا تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا قَدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ، وَأَنَّهُ نَاوٍ الجَمْعَ بِالتَّأْخِيرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٤)، والإنصاف (١/ ٤٠١).



بَابُ الأَذَانِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ الإِعْلَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣] أَيْ: إِعْلَامٌ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

«**وَالإِقَامَةُ**» فِي الأَصْلِ مَصْدَرُ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ**» لِحَدِيثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**عَلَى الرِّجَالِ**» الأَحْرَارِ «**المُقِيمِينَ**» فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، لَا عَلَى الرَّجُلِ الوَاحِدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ[١]، وَلَا عَلَى العَبِيدِ، وَلَا عَلَى المُسَافِرِينَ[٢].

---

[١] بَلْ يُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، ذَكَرَهَا فِي (الإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ؛ فَقِيلَ: يُبَاحَانِ بِدُونِ رَفْعِ صَوْتٍ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبَّانِ. وَقِيلَ: تُسَنُّ الإِقَامَةُ فَقَطْ(١). وَكُلُّهَا رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ.

[٢] وَعَنْهُ: حُكْمُ السَّفَرِ فِيهِمَا كَحُكْمِ الحَضَرِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ)(٢): وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُسْتَوْعَبِ) وَ(الحَاوِيَيْنِ) وَ(الفَائِقِ) وَنَاظِمِ المُفْرَدَاتِ، وَهُوَ مِنْهَا. اهـ بِمَعْنَاهُ. وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ وُجُوبُهُمَا عَلَى المُسَافِرِينَ كَمَا يَجِبَانِ عَلَى المُقِيمِينَ.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

«لِلصَّلَوَاتِ» الخَمْسِ «المَكْتُوبَةِ» دُونَ المَنْذُورَةِ، المُؤَدَّاةِ دُونَ المَقْضِيَّاتِ[١]، وَالجُمُعَةُ مِنَ الخَمْسِ، وَيُسَنَّانِ لِمُنْفَرِدٍ وَسَفَرًا وَلِمَقْضِيَّةٍ.

«يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا» أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، فَيُقَاتِلُهُمُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا لَكِنْ يُكْرَهُ.

«وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا»[٢] أَيْ: يَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا «لَا» أَخْذُ «رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ» مِنْ مَالِ الفَيْءِ «لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ»[٣] بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَلَا يَحْرُمُ كَأَرْزَاقِ القُضَاةِ وَالغُزَاةِ.

---

[١] وَقِيلَ: يَجِبَانِ فِي المَقْضِيَّاتِ.

[٢] وَقِيلَ: تَجُوزُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا غَنِيًّا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ: وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (تَجْرِيدِ العِنَايَةِ)(١). اهـ (إِنْصَاف).

[٣] قَوْلُهُ: «لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ» ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ مُتَطَوِّعٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ امْتِيَازٍ بِحُسْنِ صَوْتٍ(٢) اهـ (إِنْصَاف)(٣).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٢).
(٢) الفروع (٢/ ٢٥).
(٣) الإنصاف (١/ ٤٠٩).

«وَ» سُنَّ أَنْ «يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتًا» أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

زَادَ فِي (المُغْنِي) وَغَيْرِهِ: وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرَقُّ لِسَامِعِهِ «أَمِينًا» أَيْ: عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

«عَالِمًا بِالوَقْتِ» لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ «فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ» فَأَكْثَرُ «قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ» أَيْ: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الخِصَالِ «ثُمَّ» إِنِ اسْتَوَوْا فِيهَا «قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ» لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

«ثُمَّ» إِنِ اسْتَوَوْا قُدِّمَ «مَنْ يَخْتَارُهُ» أَكْثَرُ «الجِيرَانِ» لِأَنَّ الأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ «ثُمَّ» إِنْ تَسَاوَوْا فِي الكُلِّ فَـ«قُرْعَةٌ» فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ قُدِّمَ.

«وَهُوَ» أَيِ: الأَذَانُ المُخْتَارُ[١] «خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً» لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، .....

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ امْتِيَازَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى مَقْصُودَةٍ غَيْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ، كَامْتِيَازِهِ بِحُسْنِ الصَّوْتِ، فَيَجُوزُ رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُتَطَوِّعٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «المُخْتَارُ» يَعْنِي: الَّذِي اخْتَارَهُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَذَانُ بِلَالٍ، وَهُنَاكَ صِفَتَانِ أَيْضًا:

إِحْدَاهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ اثْنَتَانِ مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا أَوَّلًا خَافِضًا صَوْتَهُ، ثُمَّ رَافِعًا صَوْتَهُ، فَيَكُونُ الأَذَانُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(١).

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ مَعَ التَّرْجِيعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٢) فَيَكُونُ الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المدونة (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٤٢)، والمجموع (٢/ ٩٠).

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ[١]، فَإِنْ رَجَّعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

«**يُرَتِّلُهَا**» أَيْ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا[٢] «**عَلَى عُلْوٍ**» كَالمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ.

وَأَنْ يَكُونَ «**مُتَطَهِّرًا**» مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ. وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ.

وَفِي (الرِّعَايَةِ): يُسَنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

«**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الجِهَاتِ «**جَاعِلًا إِصْبُعَيْهِ**» السَّبَّابَتَيْنِ «**فِي أُذُنَيْهِ**» لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ «**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**» فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا «**مُلْتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا**» أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ».

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ «**قَائِلًا بَعْدَهُمَا**» أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ «**فِي أَذَانِ الصُّبْحِ**» وَلَوْ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ**» لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الفَجْرِ، وَبَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

---

[١] هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا خَافِضًا صَوْتَهُ، ثُمَّ رَافِعَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَتَانِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

[٢] وَيُكْرَهُ قَاعِدًا، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى أَنَّ أَذَانَ القَاعِدِ لَا يُجْزِئُ(١).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٥)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٦).

«وَهِيَ» أَيِ الإِقَامَةُ «إِحْدَى عَشْرَةَ»[١] جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَتُهَا.

«يَحْدِرُهَا» أَيْ: يُسْرِعُ فِيهَا، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ كَالأَذَانِ.

«وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ» اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ سُبِقَ المُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ - فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ. فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«فِي مَكَانِهِ» أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ[٢] «إِنْ سَهُلَ» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنْ أَذَّنَ فِي مَنَارَةٍ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ المَسْجِدِ أَقَامَ فِي المَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ.

«وَلَا يَصِحُّ» الأَذَانُ «إِلَّا مُرَتَّبًا» كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ «مُتَوَالِيًا» عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ المَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ المُوَالَاةُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا.

---

[١] وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا عَشْرُ جُمَلٍ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً(١). وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا كَالأَذَانِ بِزِيَادَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ، فَتَكُونُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً(٢).

[٢] وَفِي (النَّصِيحَةِ): السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي المَنَارَةِ وَيُقِيمَ أَسْفَلَ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ(٣). اهـ.

---

(١) المدونة (١/ ١٥٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، وتحفة الفقهاء (١/ ١١٠).
(٣) الإنصاف (١/ ٤١٨).

وَيَجُوزُ الكَلَامُ بَيْنَ الأَذَانِ[١] وَبَعْدَ الإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ الأَذَانُ إِلَّا «مِنْ» وَاحِدٍ ذَكَرٍ «عَدْلٍ» وَلَوْ ظَاهِرًا[٢]. فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ وَكَمَّلَهُ آخَرُ[٣]، أَوْ أَذَّنَتِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى أَوْ ظَاهِرُ الفِسْقِ - لَـمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَيَصِحُّ الأَذَانُ «وَلَوْ» كَانَ «مُلْحِنًا» أَيْ: مُطْرِبًا بِهِ، «أَوْ» كَانَ «مَلْحُونًا»[٤] لَحْنًا لَا يُحِيلُ المَعْنَى وَيُكْرَهَانِ، وَمِنْ ذِي لَثْغَةٍ فَاحِشَةٍ، وَبَطَلَ إِنْ أُحِيلَ المَعْنَى.

«وَيُجْزِئُ» أَذَانٌ «مِنْ مُمَيِّزٍ» لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالبَالِغِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ الكَلَامُ بَيْنَ الأَذَانِ» المُرَادُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ لَا نَفْيُ الكَرَاهَةِ، فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي، وَكَثِيرًا مَا يُعَبَّرُ بِالجَوَازِ وَالمُرَادُ بِهِ نَفْيُ المَنْعِ، فَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ التَّحْرِيمِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ كَرَاهَةٍ لَـمْ يُنَافِ ذَلِكَ التَّعْبِيرَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا سَاقُوا ذَلِكَ لِفَرْضِ الكَلَامِ مَعَ القَائِلِ بِالمَنْعِ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ تَجِدْ فَوَائِدَ كَثِيرَةً. وَاللهُ المُسْتَعَانُ. اهـ، كَاتِبُهُ.

[٢] اعْلَمْ أَنَّ العَدَالَةَ حَيْثُ اشْتُرِطَتْ تُشْتَرَطُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا مَا هُنَا، وَفِي وَلِيِّ المَالِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ، وَالوَصِيِّ، وَشَاهِدَيِ النِّكَاحِ، وَمُخْبِرٍ بِخَبَرٍ دِينِيٍّ، وَمُفْتٍ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ مَوَاضِعَ، وَلَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ وَكَمَّلَهُ آخَرُ لَـمْ يَصِحَّ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَوْ مُلْحِنًا أَوْ مَلْحُونًا» هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ مَعَ الكَرَاهَةِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُجْزِئُ المُلْحِنُ وَالمَلْحُونُ.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٨).

«**وَيُبْطِلُهُمَا**» أَيِ: الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ «**فَصْلٌ كَثِيرٌ**» بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا «**وَ**» كَلَامٌ «**يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**» كَقَذْفٍ، وَكُرِهَ اليَسِيرُ غَيْرُهُ.

«**وَلَا يُجْزِئُ**» الأَذَانُ «**قَبْلَ الوَقْتِ**» لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ «**إِلَّا الفَجْرَ**» فَيَصِحُّ «**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**»[١] ....

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا قَبْلَ الوَقْتِ يَسِيرًا. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ الأَذَانُ قَبْلَهُ كَغَيْرِهَا إِجْمَاعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا دَلِيلَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الفَجْرِ(١)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ أَيْ: نَقُولُ بِأَنَّ الأَذَانَ قَبْلَ الفَجْرِ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢) وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَحُضُورُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحُضُورِ وَقْتِهَا وَدُخُولِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ أَذَانُ بِلَالٍ لِلْفَجْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ القَائِمَ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب وقت السحور، رقم (٢٣٤٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِحَدِيثِ: «إِنَّ بِلَالًا يُـؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّـى يُـؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ. وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ رُكْنٌ مَا لَـمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ.

«وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ» أَيِ المُؤَذِّنُ «بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ» وَصَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الإِقَامَةِ «يَسِيرًا» لِأَنَّ الأَذَانَ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ فَسُنَّ تَأْخِيرُ الإِقَامَةِ لِلإِدْرَاكِ.

«وَمَنْ جَمَعَ» بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ «أَوْ قَضَى» فَرَائِضَ «فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ» مِنَ الأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الفَائِتَةُ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَـهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ تَلْبِيسًا أَسَرَّ، وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الأَذَانَ لَـهَا فَلَا بَأْسَ.

«وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ» أَيْ: لِسَامِعِ المُؤَذِّنِ أَوِ المُقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةٌ أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ «مُتَابَعَتُهُ سِرًّا» بِمِثْلِ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ المُصَلِّي وَالمُتَخَلِّي.

«وَ» تُسَنُّ «حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ» أَيْ: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ أَوِ المُقِيمُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ... حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ» وَإِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ قَالَ السَّامِعُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ[1].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٢٩): قَوْلُـهُ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ» أَيْ: صَدَقْتَ فِي =

وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَ السَّامِعُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا لِلجَمْعِ بَيْنَ ثَوَابِ الأَذَانِ وَالإِجَابَةِ.

«وَ» يُسَنُّ «**قَوْلُهُ**» أَيْ: قَوْلُ المُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ «**بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ**» أَصْلُهُ: يَا اللهُ، وَالمِيمُ بَدَلٌ مِنْ (يَا) قَالَهُ الخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ.

«**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**» بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: دَعْوَةِ الأَذَانِ «**التَّامَّةِ**» أَيِ الكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا «**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**» أَيِ الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ بِصِفَاتِهَا «**آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**» مَنْزِلَةً فِي الجَنَّةِ، وَالفَضِيلَةَ «**وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ**» أَيِ الشَّفَاعَةَ العُظْمَى فِي مَوْقِفِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو.

وَيَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الأَذَانِ فِي الوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

= دَعْوَاكَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَصِرْتَ بَارًّا، دُعَاءً لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْقَبُولِ. الأَصْلُ: بَرَّ عَمَلُكَ اهـ (مِصْبَاح). وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ (تَقْرِير) الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. [١]

---

[١] وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِنَّ إِلَّا اسْتِثْنَاءُ الحَيْعَلَةِ.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ: مَا لَا يُوجَدُ المَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

«**شُرُوطُهَا**» أَيْ: مَا يَجِبُ لَهَا «**قَبْلَهَا**» أَيْ: تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا وَتَسْبِقُهَا، إِلَّا النِّيَّةَ فَالأَفْضَلُ مُقَارَنَتُهَا لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا -أَيِ الشُّرُوطُ- فِيهَا، وَبِهَذَا المَعْنَى فَارَقَتِ الأَرْكَانَ.

«**مِنْهَا**» أَيْ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الحَجِّ وَيَأْتِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ هُنَا.

وَمِنْهَا «**الوَقْتُ**» قَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ جِبْرَئِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ**» فَالوَقْتُ سَبَبُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ[1]؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ. وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٣٢): قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَبَبُ نَفْسِ الوُجُوبِ» قَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ بِدُونِهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ فَتْوَى فِي زَمَنِ الصَّدْرِ بُرْهَانِ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيِّ: إِنَّا لَا نَجِدُ وَقْتَ العِشَاءِ فِي بَلَدِنَا، هَلْ عَلَيْنَا صَلَاةٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ، وَبِهِ أَفْتَى أَيْضًا فَخْرُ الدِّينِ المَرْغِينَانِيِّ. وَوَرَدَتْ هَذِهِ الفَتْوَى أَيْضًا مِنْ بَلَدِ بِلْغَارَ: إِنَّا لَا نَجِدُ العِشَاءَ، فَإِنَّ الفَجْرَ يَطْلُعُ فِيهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فِي أَقْصَرِ لَيَالِي السَّنَةِ؟ -عَلَى شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحُلْوَانِيِّ- فَأَفْتَى بِقَضَاءِ العِشَاءِ. ثُمَّ وَرَدَتْ عَلَى سَيْفِ السُّنَّةِ البَقَالِيِّ، فَأَفْتَى

....

بِعَدَمِ الوُجُوبِ...[١] إِلَخْ مَا ذَكَرَ.

---

[١] وكَلَامُ البِقَالِيِّ وَاسْتِحْسَانُ الحُلْوَانِيِّ(١) لَهُ أَخِيرًا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ بَحَثَ فِي حَالِ غَفْلَةٍ عَنْ حَدِيثِ الدَّجَّالِ حِينَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ هَلْ تَكْفِيهِمْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا، اقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(٢) مَعَ أَنَّ الزَّوَالَ -مِثْلًا- فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ شُهُورٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُهَا، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ نَقْدُرَ لَهُ قَدْرَهُ، وَنُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَغَيْرَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللهِ.

فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ المَسْأَلَةِ الَّتِي فِيهَا البَحْثُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْدَرَ لَهَا قَدْرُهَا وَتُصَلَّى، وَالْقَوْلُ بِسُقُوطِ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ مُخَالِفٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَهَذِهِ الأَوْقَاتُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ إِنْ هِيَ إِلَّا عَلَامَاتٌ لِحُلُولِ تِلْكَ الفَرَائِضِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ مَثَلًا، أَوْ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الزَّمَنِ، وَالزَّمَنُ مَوْجُودٌ وَلَمْ يُعْدَمْ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالعُضْوِ، فَإِذَا فُقِدَ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ يَطْهُرُ. وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ فَإِذَا عُدِمَ عُدِمَ مَحَلُّهَا، ثُمَّ النَّصُّ فِي وُجُوبِ التَّقْدِيرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الزَّوَالُ وَنَحْوُهُ فِي وَقْتِهِ قَائِمٌ، فَكَيْفَ نَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ؟! مَعَ أَنَّ القِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، فَبُطْلَانُ كَلَامِ البِقَالِيِّ ظَاهِرٌ وَللهِ الحَمْدُ، قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢)، و تبيين الحقائق (١/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَ» مِنْهَا «**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» الطَّهَارَةُ مِنَ «**النَّجَسِ**» فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ المُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ، وَيَأْتِي، وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ.

«**فَوَقْتُ الظُّهْرِ**»[1] وَهِيَ الأُولَى «**مِنَ الزَّوَالِ**» أَيْ: مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى المَغْرِبِ وَيَسْتَمِرُّ «**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ**» الشَّاخِصِ «**فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**» أَيْ: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِنْ جَانِبِ المَغْرِبِ،

---

[١] بَدَأَ بِالظُّهْرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبَدَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي (المُغْنِي)(٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ بَدَأَ بِالفَجْرِ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الوُسْطَى هِيَ العَصْرُ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأُولَى الفَجْرَ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٥٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).
(٤) المغني (٢/ ٨).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص:٤٠٣).

ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ -وَهِيَ مَسْأَلَةُ الاِسْتِوَاءِ- انْتَهَى نُقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ فَهُوَ الزَّوَالُ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ لِارْتِفَاعِهَا إِلَى الجَوِّ، وَيَطُولُ فِي الشِّتَاءِ. وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالبَلَدِ.

«**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**» وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الوَقْتِ «**إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ**» فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ[1]؛ لِحَدِيثِ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**» «**وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**» أَوْ فِي بَيْتِهِ.

«**أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**» أَيْ: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ العَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ يُخَافُ فِيهِ المَطَرُ وَالرِّيحُ، فَطَلَبُ الأَسْهَلِ بِالخُرُوجِ لَهُمَا مَعًا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا.

---

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي) بَعْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ الإِبْرَادِ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ تَأْخِيرِهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتٍ إِذَا فَرَغَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ فَضْلٌ. اهـ(١).

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي بَابِ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْرِدْ**» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُ الوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ، وَلَمْ يَقِلِ: الفَيْءُ، وَالظِّلُّ يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ لِلتَّلِّ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المغني (٢/ ٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٢٩).

«وَيَلِيهِ» أَيْ: يَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ «**وَقْتُ العَصْرِ**» المُخْتَارُ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا(١)، وَيَسْتَمِرُّ «**إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**» أَيْ: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، «**وَ**» وَقْتُ «**الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا**» أَيْ: غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ، لَكِنْ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ «**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**» مُطْلَقًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الوُسْطَى.

«**وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ**» وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ «**إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ**» أَيِ: الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، «**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ**» أَيْ: مُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، فَيُسَنُّ «**لِمَنْ**» يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ وَ«**قَصَدَهَا مُحْرِمًا**» تَأْخِيرُ المَغْرِبِ؛ لِيَجْمَعَهَا مَعَ العِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

«**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى**» طُلُوعِ «**الفَجْرِ الثَّانِي**»[١] ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٣٥): قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَنْهُ: آخِرُهُ[٢] وَقْت =

[١] قَوْلُهُ: «إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي» هَذَا المَذْهَبُ، وَفِي (الفُرُوعِ): وَقِيلَ: يَخْرُجُ الوَقْتُ مُطْلَقًا بِخُرُوجِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ فِي الصَّلَاتَيْنِ(١) يَعْنِي بِهِمَا صَلَاتَيِ العَصْرِ وَالْعِشَاءِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِالنِّسْبَةِ لِلعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ حَدَّدَتْ وَقْتَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدِ امْتِدَادُهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ العَصْرِ فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

[٢] أَوَّلُ.

(١) الفروع (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ الصَّادِقُ «**وَهُوَ البَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ**» بِالمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ.

«**وَتَأْخِيرُهَا**» إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ «**ثُلُثُ اللَّيْلِ**[١] **أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ**» فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ مَعَ أَهْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

«**وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ**» مِنْ طُلُوعِهِ «**إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**» مُطْلَقًا،

= العَصْرِ، فَبَيْنَهُمَا وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (خَطُّهُ).

---

[١] انْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِاللَّيْلِ، هَلْ هُوَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ أَوِ الشَّمْسِ؟ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ النُّزُولِ(١): فَهَذَا اللَّيْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثُّلُثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ النِّصْفُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِذَا لَـمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(٢)، أَوِ الثُّلُثِ، فَهُوَ هَذَا اللَّيْلُ، وَكَذَلِكَ الفُقَهَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ فَهُوَ كَإِطْلَاقِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهَكَذَا أَهْلُ الحِسَابِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا. وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ اللَّيْلُ الْمُنْتَهِي بِطُلُوعِ الفَجْرِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَفْضَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ...**» إِلَى آخِرِهِ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح حديث النزول (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةٍ أَوْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ إِنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهُ فِي الوَقْتِ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ، وَيُسَنُّ لِحَاقِنٍ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ.

«**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ**» أَدَاءً «**بِـ**» إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ «**الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**».

فَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنَّهُ آثِمٌ، وَكَذَا وَقْتُ الجُمُعَةِ يُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَأْتِي.

«**وَلَا يُصَلِّي**» مَنْ جَهِلَ الوَقْتَ وَلَمْ تُمْكِنْهُ مُشَاهَدَةُ الدَّلَائِلِ «**قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**» وَنَظَرٍ فِي الأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ. «**أَوْ بِخَبَرِ**» ثِقَةٍ[١] «**مُتَيَقِّنٍ**» كَأَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ الفَجْرَ طَالِعًا، أَوِ الشَّفَقَ غَائِبًا، وَنَحْوُهُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنٍّ لَـمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ[٢]، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

---

[١] الثِّقَةُ: هُوَ العَدْلُ الضَّابِطُ. وَفِي المُمَيِّزِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ التَّكْلِيفِ، كَمَا فِي الإِخْبَارِ بِهِلَالِ رَمَضَانَ، وَالوَقْتِ، وَالقِبْلَةِ، وَنَجَاسَةِ المَاءِ، وَغَيْرِهَا. اهـ. (ح. ش. م. ص) عَلَى (الإِقْنَاعِ) ذَكَرَهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ»(١) إِلَخْ.

[٢] أَيْ: بَلْ يَجْتَهِدُ هُوَ إِنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ عَمِلَ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، نَقَلَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(٢) وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٣) وَفِي (الإِنْصَافِ) عَلَى كَلَامِهِ فِي (المُقْنِعِ)(٤) وَمُرَادُهُ: إِذَا لَـمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ، وَإِلَّا عَمِلَ بِقَوْلِهِ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٩٦)، وحواشي الإقناع (١/ ١٩٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٥).
(٣) الإقناع (١/ ٨٥).
(٤) الإنصاف (١/ ٤٤١).

«**فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ**» بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ لِدَلِيلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ «**فَبَانَ**» إِحْرَامُهُ «**قَبْلَهُ فَـ**» صَلَاتُهُ «**نَفْلٌ**» لِأَنَّهَا لَـمْ تَجِبْ، وَيُعِيدُ فَرْضَهُ «**وَإِلَّا**» يَتَبَيَّنُ لَهُ الحَالُ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الوَقْتِ «**فَـ**» صَلَاتُهُ «**فَرْضٌ**»[١] وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الأَعْمَى العَاجِزُ مُطْلَقًا[٢] إِنْ لَـمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

«**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا**» أَيْ: وَقْتِ فَرِيضَةٍ «**قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ**» أَيْ: تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ «**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**» بِنَحْوِ جُنُونٍ «**أَوْ**» أَدْرَكَتْ طَاهِرَةٌ مِنَ الوَقْتِ قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ «**حَاضَتْ**» أَوْ نَفُسَتْ «**ثُمَّ كُلِّفَ**» الَّذِي زَالَ تَكْلِيفُهُ «**وَطَهُرَتِ**» الحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ «**قَضَوْهَا**»[٣]، [٤] ....

---

[١] قَوْلُ المَاتِنِ: «وَإِلَّا فَفَرْضٌ» شَمِلَ ثَلَاثَ صُوَرٍ: الأُولَى: تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الوَقْتِ. الثَّانِيَةُ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَعْدَهُ. الثَّالِثَةُ: لَـمْ يَتَبَيَّنِ الحَالَ. وَالشَّارِحُ أَغْفَلَ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُسْتَوْعِبِ)(١) وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣] ظَاهِرُهُ: لَا يَقْضُونَ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا إِذَا مَرَّتْ وَهُمْ فِي حَالٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَـوْ زَالَ مَانِعُ الوُجُوبِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[٤] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ القَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الوَقْتُ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِعْلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢).

---

(١) المستوعب (١/ ١٥٠).
(٢) شرح العمدة (٤/ ٢٢٩- ٢٣٠).

أَيْ: قَضَوْا تِلْكَ الفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ، فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ المَانِعِ.

«**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا**» بِأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ «**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا**» أَيْ: وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الغُرُوبِ مَثَلًا وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ «**لَزِمَتْهُ**» أَيِ العَصْرُ «**وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**»[١] وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الفَجْرِ لَزِمَتْهُ العِشَاءُ وَالمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَى حَالَ العُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْذُورُ فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» هَذَا قَوْلٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا القَوْلِ إِلَّا الحَسَنَ(١)، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ الحَاضِرَةِ فَقَطْ، دُونَ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَالثَّوْرِيِّ(٢)، وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَزِمَتَاهُ، وَإِلَّا فَالثَّانِيَةُ فَقَطْ(٣). قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَرُوِيَ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا أَثَرَانِ:

أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤) رَوَاهُ عَنْهُ مَوْلًى لَهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالثَّانِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥) وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

---

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٠- ٣٧٣)، والمغني (٢/ ٤٦).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٩٠-٩١).
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص:٣٥)، والبيان والتحصيل (١/ ١٥٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥).

«وَيَجِبُ فَوْرًا» مَا لَـمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرُ لِصَلَاةِ عِيدٍ «قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّبًا»[١] وَلَوْ كَثُرَتْ، وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً[٢].

فَالْأَثَرَانِ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا قَضَاءُ الحَاضِرَةِ دُونَ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا مُقْتَضَى القِيَاسِ، وَهُوَ الأَصْلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

[١] هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَنَقَلَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْيَانِ شُيُوخِنَا الحَنْبَلِيِّينَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ، أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَفَهِمْتُ مِنْهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رُجْحَانِ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ(١). يَعْنِي فِي عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

[٢] قَوْلُهُ فِي الفَوَائِتِ: «وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً» لَكِنْ هَلْ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ؟ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا قَضَى صَلَاةَ جَهْرٍ فِي النَّهَارِ أَسَرَّ؛ اعْتِبَارًا بِزَمَنِ القَضَاءِ، وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ سِرٍّ فِي اللَّيْلِ أَسَرَّ؛ اعْتِبَارًا بِالمَقْضِيَّةِ، هَكَذَا فِي (الإِقْنَاعِ(٢) وَشَرْحِهِ)(٣) وَلَيْسَ فِي (المُنْتَهَى) مَا يُنَافِيهِ(٤). وَقَدْ عُلِمَ مَا فِي هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ، حَيْثُ اعْتَبَرُوا مَرَّةً بِالزَّمَنِ وَمَرَّةً بِالمَقْضِيَّةِ. وَمُقْتَضَى القَاعِدَةِ طَرْدُ البَابِ فِي أَحَدِ الِاعْتِبَارَيْنِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الِاعْتِبَارَ بِالمَقْضِيَّةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ(٥).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٤٣).
(٢) الإقناع (١/ ١١٨).
(٣) كشاف القناع (١/ ٣٤٣).
(٤) منتهى الإرادات (١/ ٢١٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، والإمام أحمد (٥/ ٣٠٢).

«وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ» لِلعُذْرِ، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِتِ، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الحَاضِرَةِ - صَحَّتْ، وَلَا يَسْقُطُ بِالجَهْلِ.

«وَ» يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا «بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ»[١] فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ قَدَّمَ الحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَـهَا.

وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الوُجُوبِ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَإِنْ لَـمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الوُجُوبِ فَمِمَّا تَيَقَّنَ وُجُوبَهُ.

«وَمِنْهَا» أَيْ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «سَتْرُ العَوْرَةِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «فِي قِصَّةِ حَبْسِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتَيْهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١)، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَهَذَا هُوَ المُطَابِقُ لِلقَاعِدَةِ: القَضَاءُ يَحْكِي الأَدَاءَ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] وَيَسْقُطُ أَيْضًا بِخَوْفِ فَوْتِ الجُمُعَةِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] وَكَذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اللِّبَاسِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم (٦٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

وَالسَّتْرُ بِفَتْحِ السِّينِ التَّغْطِيَةُ، وَبِكَسْرِهَا مَا يُسْتَرُ بِهِ.

وَالعَوْرَةُ لُغَةً: النُّقْصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ: كَلِمَةٌ عَوْرَاءُ، أَيْ: قَبِيحَةٌ.

وَفِي الشَّرْعِ: القُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

«**فَيَجِبُ**» سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَخَلْوَةً، وَفِي ظُلْمَةٍ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ «**بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**» أَيْ: لَوْنَ بَشَرَةِ العَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجْمَ العُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَيَكْفِي السَّتْرُ بِغَيْرِ مَنْسُوجٍ: كَوَرَقٍ، وَجِلْدٍ، وَنَبَاتٍ. وَلَا يَجِبُ بِبَارِيَةٍ وَحَصِيرٍ، وَحَفِيرَةٍ وَطِينٍ، وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ. وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ.

«**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ**»[١] وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا «**وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ**» وَمُكَاتَبَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ «**وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا**»[٢] ....

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الفَرْجَانِ فَقَطِ، اخْتَارَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ)(١) وَغَيْرِهِ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي (الفُرُوعِ)(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا...» إِلَخْ؛ وَعَنْهُ: أَنَّ عَوْرَةَ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْحُرَّةِ، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ وَمِنْهُمُ المَجْدُ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ(٣). قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ احْتِيَاطًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المحرر (١/ ٤٦).
(٢) الفروع (٢/ ٣٤).
(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٤).

وَحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ «**مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**»⁽¹⁾ وَلَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ.

وَابْنُ سَبْعٍ[1] إِلَى عَشْرٍ الفَرْجَانِ.

«**وَكُلُّ الحُرَّةِ**» البَالِغَةِ «**عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا**»⁽²⁾ فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٤٠): قَوْلُهُ: «مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ[2].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٤٠): قَوْلُهُ: «إِلَّا وَجْهَهَا» فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا خَارِجَهَا فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى وَجْهُهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالخُنْثَى، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهَا عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. اهـ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ القَدَمَيْنِ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ (إِنْصَاف). وَعَنْهُ: وَالْكَفَّيْنِ؛ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (فُرُوع)[3].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَابْنُ سَبْعٍ» أَيْ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى)⁽¹⁾ وَفِيهِ إِشْكَالٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ.

[٢] بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ العَوْرَةِ دُونَ الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الغَايَةِ دَاخِلٌ لَا انْتِهَاؤُهَا. نَعَمْ: التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» هُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ عَدَمُ دُخُولِهِمَا.

[٣] وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ⁽²⁾ وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)⁽³⁾.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).
(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٣).

«**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» كَالقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ وَالإِزَارِ أَوِ السَّرَاوِيلِ مَعَ القَمِيصِ.

«**وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ**» أَيْ: عَوْرَةِ الرَّجُلِ «**فِي النَّفْلِ وَ**» سَتْرُ عَوْرَتِهِ «**مَعَ**» جَمِيعِ «**أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ**» وَلَوْ بِمَا يَصِفُ البَشَرَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«**وَ**» تُسْتَحَبُّ «**صَلَاتُهَا**» أَيْ: صَلَاةُ المَرْأَةِ «**فِي دِرْعٍ**» وَهُوَ القَمِيصُ «**وَخِمَارٍ**» وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا «**وَمِلْحَفَةٍ**» أَيْ: ثَوْبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ.

«**وَيُجْزِئُ**» المَرْأَةَ «**سَتْرُ عَوْرَتِهَا**» فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

«**وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ**» فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً «**وَفَحُشَ**» عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَنُ -أَعَادَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَانُ أَوْ لَـمْ يَفْحُشِ المَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ- لَـمْ يُعِدْ إِنْ لَـمْ يَتَعَمَّدْهُ[١].

«**أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ**»[٢] ....

---

[١] قَوْلُهُ: «إِنْ لَـمْ يَتَعَمَّدْهُ» مَفْهُومُهُ: إِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَـمْ تَبْطُلْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي (مُخْتَصَرِهِ)(١).

[٢] ذَكَرُوا فِي المَنَاسِكِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ لَابِسُ مَخِيطٍ، صَحَّ طَوَافُهُ، وَفَدَى، مَعَ أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَالسُّتْرَةُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ. فَتَنَبَّهْ!

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٧).

كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ[١]، وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا - أَعَادَ، وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غَصْبٍ.

«**أَوْ**» صَلَّى فِي ثَوْبٍ «**نَجِسٍ أَعَادَ**» وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ[٢] «**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ**» غَصْبٍ أَوْ «**نَجِسٍ**»(١) وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً.

وَيُومِئُ بِرَطْبَةٍ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ لَـمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٤٣): قَوْلُهُ: «أَوْ نَجِسٍ» أَيْ: مُتَنَجِّسٍ، فَلَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ. نَقَلَهُ فِي (المُبْدِعِ)[٣].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَصِحُّ فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ» هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ: تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: مَعَ الكَرَاهَةِ، وَعَنْهُ: تَصِحُّ مِنْ جَاهِلِ النَّهْيِ، وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ شِعَارًا يَلِي الجَسَدَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ عَوْرَتِهِ كَسَرَاوِيلَ، وَقِيلَ: يَصِحُّ النَّفْلُ فَقَطْ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى عُرْيَانًا لَـمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ لَـمْ تَصِحَّ أَيْضًا، هَكَذَا قَالُوا، وَالصَّوَابُ: يُصَلِّي فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[٣] عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٧١)، وانظر: المبدع (١/ ٣٦٩).

«**وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا**» وُجُوبًا وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَفِيهَا أَوْلَى «**وَإِلَّا**» يَجِدْ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضَهَا «**فَـ**» لْيَسْتُرِ «**الفَرْجَيْنِ**» لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ «**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا**» وَكَفَى أَحَدَهُمَا فَالدُّبُرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا. وَيَلْزَمُ العُرْيَانُ تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدَةً يَسِيرًا.

«**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا**» لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ فِيهِ، بِخِلَافِ الهِبَةِ لِلمِنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا[١].

«**وَيُصَلِّي العَارِي**» العَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِهَا «**قَاعِدًا**»[٢] وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُّ «**بِالإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا**» أَيْ: فِي القُعُودِ[٣] وَالإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ.

---

[١] تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَةُ حَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ المَاءِ هِبَةً، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَ السُّتْرَةِ وَالمَاءِ؟ **الجَوَابُ**: أَمَّا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الهِبَةِ فَلِأَنَّ هِبَةَ المَاءِ فِي الغَالِبِ أَقَلُّ مِنَّةً مِنْ هِبَةِ السُّتْرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ثَمَنِ المَاءِ هِبَةً. وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الِاسْتِعَارَةِ فَلَا تَكَادُ تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اسْتِعَارَةَ الحَبْلِ وَالدَّلْوِ تَكْثُرُ، فَتَقِلُّ المِنَّةُ فِيهَا، بِخِلَافِ اسْتِعَارَةِ الثَّوْبِ لِسُتْرَةِ العَوْرَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْفِرُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ أَحَدٌ، وَيَأْنَفُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الدَّلْوِ وَالحَبْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يُصَلِّي قَائِمًا وُجُوبًا، وَيَسْجُدُ بِالأَرْضِ(١).

[٣] وَقِيلَ: يَجِبُ القُعُودُ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (١/ ٤٦٤).

«**وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ**» أَيْ: إِمَامُ العُرَاةِ «**وَسَطَهُمْ**»[١] أَيْ: بَيْنَهُمْ وُجُوبًا[٢] مَا لَمْ يَكُونُوا عُمْيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ «**وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ**» مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ «**وَحْدَهُ**» لِأَنْفُسِهِمْ إِنِ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ «**فَإِنْ شَقَّ**» ذَلِكَ «**صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا**» فَصَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ.

«**فَإِنْ وَجَدَ**» المُصَلِّي عُرْيَانًا «**سُتْرَةً قَرِيبَةً**» عُرْفًا «**فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ**» بِهَا عَوْرَتَهُ «**وَبَنَى**» عَلَى مَا مَضِيَ مِنْ صَلَاتِهِ «**وَإِلَّا**» يَجِدْهَا قَرِيبَةً بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً «**ابْتَدَأَ**» الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا.

«**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ**» وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ الآخَرَ. «**وَ**» يُكْرَهُ فِيهَا «**اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**» بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهْ.

«**وَ**» يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ «**تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ**» بِلَا سَبَبٍ «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي تَغْطِيَةِ الفَمِ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ المَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرَانَ.

---

[١] وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ.

[٣] وَأَوَّلُ الحَدِيثِ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ المُؤَلِّفُ لَكَانَ أَتَمَّ، فَإِنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَرَاهَةُ تَغْطِيَةِ الفَمِ مُطْلَقًا، عَلَى أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ فِي كَوْنِ القَيْدِ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ قَيْدًا فِي المَعْطُوفِ، وَالمَسْأَلَةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ(١).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤)، المدخل لابن بدران (ص:٧٠).

«وَ» يُكْرَهُ فِيهَا «**كَفُّ كُمِّهِ**» أَيْ: أَنْ يَكُفَّهُ عَنِ السُّجُودِ مَعَهُ «**وَلَفُّهُ**» أَيْ: لَفُّ كُمِّهِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» يُكْرَهُ فِيهَا «**شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ**» أَيْ: بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ، وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَيُكْرَهُ لِلمَرْأَةِ شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارِ.

«**وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ**» فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ الإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ الخُيَلَاءِ لِلحَاجَةِ.

«وَ» يَحْرُمُ «**التَّصْوِيرُ**» أَيْ: عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ» وَأَنْ تُصْنَعَ. وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهْ. «وَ» يَحْرُمُ «**اسْتِعْمَالُهُ**»[٢] أَيِ المُصَوَّرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي لُبْسٍ وَتَعْلِيقٍ وَسَتْرِ جُدُرٍ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخَدًّا.

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ): أَقَلُّ أَحْوَالِ هَذَا الحَدِيثِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] اعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصُّوَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِلغُلُوِّ فِيهَا، فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٧٠).

«وَيَحْرُمُ» عَلَى الذَّكَرِ «اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ» بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ «أَوِ» اسْتِعْمَالُ «مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[1] غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الحُلِيِّ «قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ» فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ لَـمْ يَحْرُمْ لِعَدَمِ السَّرَفِ وَالخُيَلَاءِ «وَ» تَحْرُمُ «ثِيَابُ حَرِيرٍ».

«وَ» يَحْرُمُ «مَا» أَيْ: ثَوْبٌ «هُوَ» أَيِ الحَرِيرُ «أَكْثَرُهُ ظُهُورًا» مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ «عَلَى الذُّكُورِ» وَالخَنَاثَى دُونَ النِّسَاءِ لُبْسًا بِلَا حَاجَةٍ، وَافْتِرَاشًا، وَاسْتِنَادًا، وَتَعْلِيقًا، وَكِتَابَةَ مَهْرٍ، ....

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الإِهَانَةِ لَـهَا، كَالِافْتِرَاشِ وَنَحْوِهِ، فَجَائِزٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِـمَا سِوَى ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ حَجْلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ القُنْدُسِ وَالعَنْقَاءِ»(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ -أَيْ: مَذْهَبَ القَاسِمِ- مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ»(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ» أَيْ: وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا تَبَعًا، لَكِنْ قَالَ فِي (الفُرُوعِ): فِي اليَسِيرِ التَّابِعِ. وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ (المُحَرَّرِ)(٣) وَحَفِيدُهُ(٤). اهـ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٣٧).

(٢) فتح الباري (١٧/ ٦٣).

(٣) المحرر (١/ ١٤٠).

(٤) الفروع (٢/ ٧٣)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٣٠٧).

وَسَتْرَ جُدُرٍ غَيْرَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا فُرِشَ فَوْقَهُ حَائِلًا صَفِيقًا جَازَ الجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ «**لَا إِذَا اسْتَوَيَا**»(١) أَيِ الحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا، وَلَا الخَزُّ وَهُوَ مَا سُدِيَ بِإِبْرَيْسَمٍ وَأُلْحِمَ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٤٦-١٤٧): قَوْلُهُ: «لَا إِذَا اسْتَوَيَا» وَمَا نُسِجَ مَعَهُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): فَإِذَا اسْتَوَيَا وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ[٢]: الأَشْبَهُ يَحْرُمُ لِلعُمُومِ. اهـ.

---

[١] قَوْلُهُ: «غَيْرَ الكَعْبَةِ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَكَلَامُ أَبِي المَعَالِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ(١). وَأَوَّلُ مَنْ كَسَى الكَعْبَةَ، قِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، وَقِيلَ: تُبَّعٌ، وَقِيلَ: عَدْنَانُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ -إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً- بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا مُطْلَقًا، وَأَمَّا تُبَّعٌ فَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا الأَنْطَاعَ وَالوَصَائِلَ، وَأَمَّا عَدْنَانُ فَلَعَلَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ(٢) اهـ.

وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا الدِّيبَاجَ، فَقِيلَ: يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. وَرَوَى أَبُو الوَلِيدِ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَسَاهَا الدِّيبَاجَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: تَقِيُّ الدِّينِ فِي (شَرْحِ العُمْدَةِ) كَمَا فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ)(٣).

---

(١) الإقناع (١/ ٩٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢٥٠).
(٣) تصحيح الفروع (٢/ ٦٧)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٣٠٤).

«**أَوْ**» لَبِسَ الحَرِيرَ الخَالِصَ «**لِضَرُورَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ**» أَوْ قَمْلٍ «**أَوْ حَرْبٍ**» وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ «**أَوْ**» كَانَ الحَرِيرُ «**حَشْوًا**» لِجِبَابٍ أَوْ فُرُشٍ فَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ الفَخْرِ وَالخُيَلَاءِ بِخِلَافِ البِطَانَةِ، وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشَبُّهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ.

«**أَوْ كَانَ**» الحَرِيرُ «**عَلَمًا**» وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ «**أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُ أَوْ**» كَانَ «**رِقَاعًا أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ**» وَهُوَ الزِّيقُ «**وَسَجْفَ فِرَاءٍ**» جَمْعُ فَرْوٍ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يُسْجَفُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الحَرِيرِ إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقَلَّ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ».

وَيُبَاحُ أَيْضًا كِيسُ مُصْحَفٍ وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ.

«**وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ**»[١] فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ.

«**وَ**» يُكْرَهُ «**المُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] اقْتِصَارُهُمْ عَلَى الكَرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»(١) وَمَرَّ عَلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم (٤٠٦٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، رقم (٢٨٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ الأَحْمَرُ الخَالِصُ، وَالمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ البَشَرَةَ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ وَهُوَ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ.

«**وَمِنْهَا**» أَيْ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[1] «**اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ**» حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا بِبَدَنِ المُصَلِّي وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِمَا، وَعَدَمُ حَمْلِهَا؛ لِحَدِيثِ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

«**فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا**» وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعْفُوًّا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ «**أَوْ لَاقَاهَا**» أَيْ: لَاقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا «**بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**» لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا - صَحَّتْ.

«**وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا**» صَفِيقًا، أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ، ....

---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ اجْتِنَابَهَا وَاجِبٌ، وَقَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ) وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُسْتَوْعِبِ)(١) وَابْنُ تَمِيمٍ(٢).

---

(١) المستوعب (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٣).

أَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ «**كُرِهَ**»[١] لَهُ ذَلِكَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ «**وَصَحَّتْ**» لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَـهَا.

«**وَإِنْ كَانَتِ**» النَّجَاسَةُ «**بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتِ**» الصَّلَاةُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرٌ «**إِنْ لَـمْ**» يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِحَيْثُ «**يَنْجَرُّ**» مَعَهُ «**بِمَشْيِهِ**» فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ لَـهَا، فَهُوَ كَحَامِلِهَا[٢].

وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةً كَبِيرَةً أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتْبِعٍ لَـهَا «**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا**» أَيِ النَّجَاسَةِ «**فِيهَا**» أَيْ فِي الصَّلَاةِ «**لَـمْ يُعِدْهَا**» لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

«**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا**» أَيِ النَّجَاسَةَ «**كَانَتْ فِيهَا**» أَيْ: فِي الصَّلَاةِ «**لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَ**» كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا نَاسِيًا.

«**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِـ**» عَظْمٍ «**نَجِسٍ**» أَوْ خِيطَ جُرْحُهُ بِخَيْطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ «**لَـمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**» بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ، ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ. وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ(١).

[٢] وَنَظَرَ فِي هَذَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، وَمَالَ إِلَى الصِّحَّةِ، وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلٍ صَحِيحٍ فِي (الْمُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ)(٢) وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٤).

(٢) المختارات الجلية (ص:٣٥).

وَلَا يَتيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ[١]، وَإِنْ لَـمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

«**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ**» أَيْ: مِنْ آدَمِيٍّ «**مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَـ**» هُوَ «**طَاهِرٌ**» أَعَادَهُ أَوْ لَـمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ فَصَلَاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ ثَبَتَتْ أَوْ لَـمْ تَثْبُتْ.

وَوَصْلُ المَرْأَةِ شَعَرَهَا بِشَعَرٍ حَرَامٌ، وَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِقَرَامِلَ وَهِيَ الأَعْقِصَةُ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعَرُ نَجِسًا.

«**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ**»[٢] بِلَا عُذْرٍ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا -غَيْرَ صَلَاةِ جِنَازَةٍ- «**فِي مَقْبَرَةٍ**» بِتَثْلِيثِ البَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ[٣]، ....

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَتيَمَّمُ مُطْلَقًا.

[٢] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، أَعْنِي: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالصِّحَّةِ مَا لَـمْ تَكُنْ نَجِسَةً. قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ عَالِـمًا لَـمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا فَرِوَايَتَانِ(١).

[٣] قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَبْرَانِ أَوْ قَبْرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الفَرْقُ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ يُوجِبُ مَنْعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنَ القُبُورِ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) مِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الأَمَاكِنِ هِيَ: **أَوَّلًا**: المَقْبَرَةُ، لَا فِيهَا وَلَا إِلَيْهَا. **ثَانِيًا**: الحُشُّ، لَا فِيهِ وَلَا إِلَيْهِ. **ثَالِثًا**: قَوَّى عَدَمَ صِحَّةِ

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٩).

وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ[١] «وَ» لَا فِي «حُشٍّ» بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ المِرْحَاضُ «وَ» لَا فِي «حَمَّامٍ» دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ، وَجَمِيعِ مَا يَتْبَعُهُ فِي البَيْعِ.

«وَأَعْطَانِ إِبِلٍ» وَاحِدُهَا عَطَنٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ المَعَاطِنُ جَمْعُ مَعْطِنٍ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا[٢].

«وَ» لَا فِي «مَغْصُوبٍ»[٣] ....

الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ الخَسْفِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الآمِدِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ. **رَابِعًا**: الكَعْبَةُ، إِلَّا النَّفْلَ فَيَصِحُّ فِيهَا.(١) اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ» عِبَارَةُ (الإِنْصَافِ): لَوْ دُفِنَ بِدَارِهِ لَمْ تَصِرْ مَقْبَرَةً. قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي (المُذْهَبِ) وَغَيْرِهِ(٢). اهـ.

[٢] وَقِيلَ: مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ المَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا تَقِفُ فِيهِ؛ لِتَرِدَ المَاءَ. اهـ (فُرُوع)(٣). وَقَالَ فِي (النِّهَايَةِ)(٤): العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ حَوْلَ المَاءِ. وَقَالَ فِي (القَامُوسِ): وَطَنُ الإِبِلِ وَمَبْرَكُهَا حَوْلَ الحَوْضِ(٥). وَعَطَنَتِ الإِبِلُ وَعَطَّنَتْ: رَوِيَتْ ثُمَّ بَرَكَتْ.

[٣] تَخْصِيصُ المَاتِنِ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي المَقْبَرَةِ، وَالحُشِّ، وَالحَمَّامِ، وَالأَعْطَانِ، وَالمَغْصُوبِ فَقَطْ - دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ(٦)،

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤١١- ٤١٢).
(٢) الإنصاف (١/ ٤٩٠).
(٣) الفروع (٢/ ١٠٥).
(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٨).
(٥) القاموس المحيط (ص:١٥٦٩).
(٦) المغني (٢/ ٤٧٢).

وَمَجْزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ «وَ» لَا فِي «أَسْطِحَتِهَا»(١) أَيْ: أَسْطِحَةِ تِلْكَ المَوَاضِعِ، وَسَطْحِ نَهَرٍ.

وَالمَنْعُ فِي ذَلِكَ تَعَبُّدِيٌّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ».

«وَتَصِحُّ» الصَّلَاةُ «إِلَيْهَا» أَيْ: إِلَى تِلْكَ الأَمَاكِنِ مَعَ الكَرَاهَةِ[١] ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٥٣): قَوْلُهُ: «وَأَسْطِحَتِهَا» وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ اهـ. قَالَ فِي مَجْمُوعِ أَبَابَطِينَ: إِذَا كَانَ السَّطْحُ حَادِثًا عَلَى مَوْضِعِ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ سَابِقًا فَحَدَثَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ، لَمْ تُمْنَعِ الصَّلَاةُ فِيهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. اهـ[٢].

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ، وَقَالَ: وَعَنْهُ تَصِحُّ عَلَى أَسْطِحَتِهَا، وَإِنْ لَمْ نُصَحِّحْهَا فِي دَاخِلِهَا، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

[١] ظَاهِرُهُ كَـ(المُنْتَهَى) أَنَّ النَّذْرَ المُطْلَقَ يَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ(٢). قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) مُعَلِّلًا ذَلِكَ: وَالحَقُّ النَّذْرُ بِالنَّفْلِ، لَكِنْ فِي (الاخْتِيَارَاتِ) أَنَّ النَّذْرَ المُطْلَقَ يُحْذَى بِهِ حَذْوَ الفَرَائِضِ(٣). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، أَيِ القَوْلُ بِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالفَرَائِضِ، أَمَّا القَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الفَرْضِ فِي الكَعْبَةِ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ.

[٢] وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي (المُغْنِي) (٢/ ٧٣).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٩٢)، وانظر: متن الخرقي (ص:٢٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٨٠).
(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٨٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤١٢).

إِنْ لَـمْ يَكُنْ حَائِلٌ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الجِنَازَةِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدِ وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةِ وَغَصْبٍ. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي «**وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ**(١) **وَلَا فَوْقَهَا**» وَالحِجْرُ مِنْهَا.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَـمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا - صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا «**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ**» وَالمَنْذُورَةُ فِيهَا[١] وَعَلَيْهَا «**بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**» أَيْ: مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الكَعْبَةِ.

فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ البَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا شَاخِصَ مُتَّصِلٌ[٢] بِهَا لَـمْ تَصِحَّ،

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٥٤): قَوْلُهُ: «وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ» قَالَ فِي الفُرُوعِ: وَعَنْهُ: يَصِحُّ الفَرْضُ فِي الكَعْبَةِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ. اهـ[٣].

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُغْنِي): لَا كَرَاهَةَ حَيْثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ إِلَّا المَقْبَرَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى القُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَتَصِحُّ إِلَى غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الإِبَاحَةِ(١)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّاخِصَ غَيْرُ المُتَّصِلِ كَاللَّبِنِ المَوْضُوعِ وَنَحْوِهِ غَيْرُ مُجْزِئٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَتَوَجَّهُ إِجْزَاءُ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ. قَالَهُ عَنْهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) اهـ بِمَعْنَاهُ.

[٣] وَكَذَلِكَ صَاحِبُ (الفَائِقِ)(٣).

---

(١) المغني (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤).
(٢) الإنصاف (١/ ٤٩٨)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٤٩٥).
(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٤٩٦).

ذَكَرَهُ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) عَنِ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وَقَالَ فِي (المُغْنِي): الأَوْلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ حِيطَانِهَا؛ وَلِهَذَا تَصِحُّ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَقَدَّمَهُ فِي (التَّنْقِيحِ) وَصَحَّحَهُ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ)[١].

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الكَعْبَةِ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، وِجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**وَمِنْهَا**» أَيْ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**» أَيِ الكَعْبَةِ أَوْ وِجْهَتِهَا لِمَنْ بَعُدَ.

سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

«**فَلَا تَصِحُّ**» الصَّلَاةُ «**بِدُونِهِ**» أَيْ: بِدُونِ الِاسْتِقْبَالِ «**إِلَّا لِعَاجِزٍ**» كَالمَرْبُوطِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ وَالمَصْلُوبِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرْبِ.

«**وَ**» إِلَّا لِـ«**مُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ**» لَا نَازِلٍ «**فِي سَفَرٍ**» مُبَاحٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

[١] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ (المُنْتَهَى)(١).

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٨٥).

«وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ» بِالإِحْرَامِ إِنْ أَمْكَنَهُ «إِلَيْهَا»[١] أَيْ: إِلَى القِبْلَةِ بِالدَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيُومِئُ بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ.

وَرَاكِبُ المِحَفَّةِ الوَاسِعَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالرَّاحِلَةِ الوَاقِفَةِ يَلْزَمُهُ الِاسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ[٢].

«وَ» إِلَّا لِمُسَافِرٍ «مَاشٍ» قِيَاسًا عَلَى الرَّاكِبِ «وَيَلْزَمُهُ»[٣] أَيِ المَاشِي ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ(١)، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِرْشَادِ)(٢).

قُلْتُ: وَشَيْخُنَا فِي مُخْتَارَاتِهِ(٣) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ إِلَى القِبْلَةِ(٤)، وَلَكِنْ هَذَا مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَفِي دَلَالَةِ هَذَا عَلَى الوُجُوبِ بَحْثٌ وَتَأَمُّلٌ.

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ المُصَنِّفِ فِي المِحَفَّةِ وَنَحْوِهَا(٥) اهـ. وَعَلَّلَهُ فِي (المُغْنِي) بِأَنَّهُ مِنَ الرُّخَصِ العَامَّةِ(٦) اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ إِلَيْهَا» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): قَوْلًا وَاحِدًا(٧) اهـ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٦).
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٥٤).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٤١٢).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الإنصاف (٢/ ٤).
(٦) المغني (٢/ ٩٧- ٩٨).
(٧) الإنصاف (٢/ ٧).

«الِافْتِتَاحُ» إِلَيْهَا «وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا»(١) أَيْ: إِلَى القِبْلَةِ؛ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ فَلَا. وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُدُولُهُ عُرْفًا - بَطَلَتْ[١].

«وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ» أَيِ الكَعْبَةِ، وَهُوَ مَنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَتُهَا أَوِ الخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ «إِصَابَةُ عَيْنِهَا»[٢] بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٥٧): قَوْلُهُ «وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»، يَعْنِي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ، وَصَحَّحَ المَجْدُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ: يُومِئُ بِهِمَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ (خَطُّهُ)[٣].

---

[١] قَوْلُهُ: «بَطَلَتْ» هَذَا المَذْهَبُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَسَاهٍ(١). وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلِعَدَمِ وُجُودِ السَّهْوِ مِنْهُ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ إِصَابَةُ العَيْنِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ (سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ)(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَهُوَ اخْتِيَارُ الآمِدِيِّ(٣).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٦).
(٢) سبل السلام (١/ ١٣٤).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٩٩).

«وَ» فَرْضُ «مَنْ بَعُدَ» عَنِ الكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ «جِهَتِهَا » فَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَلَا التَّيَاسُرُ اليَسِيرَانِ عُرْفًا، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ.

«فَإِنْ أَخْبَرَهُ» بِالقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ «ثِقَةٌ» عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[١] «بِيَقِينٍ»[٢] عَمِلَ بِهِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

«أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا» لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكْرَارِ الأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، حَيْثُ عِلْمُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْحَرِفُ.

«وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ» وَهُوَ أَثْبَتُ أَدِلَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ، وَحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الجَدْيُ وَالآخَرِ الفَرْقَدَانِ، يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ المُصَلِّي بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ بِمِصْرَ. «وَ» يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِـ«الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا» أَيْ: مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، تَطْلُعُ مِنَ المَشْرِقِ وَتَغْرُبُ مِنَ المَغْرِبِ.

---

[١] وَقِيلَ: يَكْفِي مَسْتُورُ الحَالِ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى)(١) وَ(الحَاوِيَيْنِ)(٢). قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ فَاكْتُفِيَ فِيهِ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ، كَالْأَذَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِيَقِينٍ» ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ إِنْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣).

---

(١) الرعاية الصغرى (١/ ٨١).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٠).
(٣) شرح العمدة (٤/ ٥٩).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ القِبْلَةِ وَالوَقْتِ[١]، فَإِنْ دَخَلَ الوَقْتُ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَيُقَلِّدُ إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ.

«**وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**» وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ[٢]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآخَرِ.

«**وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ**» لِجَهْلٍ أَوْ عَمًى «**أَوْثَقَهُمَا**» أَيْ: أَعْلَمَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ «**عِنْدَهُ**» لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ، وَإِنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا.

«**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ**» إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ «**وَلَا تَقْلِيدٍ**» إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الِاجْتِهَادَ «**قَضَى**» وَلَوْ أَصَابَ[٣] «**إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**» فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ فَتَحَرَّيَا وَصَلَّيَا فَلَا إِعَادَةَ، ....

---

[١] وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُبْدِعِ)(١).

[٢] قَالَ الْمُوَفَّقُ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ(٢)، وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ(٣)، وَذَكَرَهُ فِي (الفَائِقِ) قَوْلًا، وَقَالَ: كَإِمَامَةِ لَابِسِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، وَلَامِسِ ذَكَرِهِ، وَقَدْ نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الصِّحَّةِ(٤). قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ إِنْ أَصَابَ.

---

(١) المبدع (١/ ٤٠٩).
(٢) المغني (٢/ ١٠٩).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٨٩).
(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١٤).

وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا فَأَخْطَأَ أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ مِنْ لَـمْسِ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ - أَعَادَا[١].

«**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٢] لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا «**وَيُصَلِّي بِـ**» الِاجْتِهَادِ «**الثَّانِي**» لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي «**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِـ**» الِاجْتِهَادِ «**الأَوَّلِ**» لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الِاجْتِهَادَ.

وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالخَطَأِ يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ لَـمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ فِي السَّفَرِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

«**وَمِنْهَا**» أَيْ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «**النِّيَّةُ**» وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وَهِيَ لُغَةً: القَصْدُ، وَهُوَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: العَزْمُ عَلَى فِعْلِ العِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذِ الغَرَضُ جَعْلُ العِبَادَةِ للهِ تَعَالَى، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَـمْ يَضُرَّ.

---

[١] قَوْلُهُ: «أَعَادَا» هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ البَصِيرُ إِذَا أَخْطَأَ إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الزَّاغُونِيِّ رِوَايَةً بِأَنَّ الحَضَرَ يَصِحُّ فِيهِ الِاجْتِهَادُ(١). وَأَمَّا الأَعْمَى فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الصَّوَابِ، وَأَمَّا مَعَ الخَطَأِ فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ بِحَيْثُ قَدَرَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَنَحْوِهِ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] **وَالصَّوَابُ**: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مَا يُوجِبُ تَغَيُّرَ اجْتِهَادِهِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١١).

«**فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**»[١] فَرْضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَوْ نَفْلًا كَالوِتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**».

«**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ**» أَنْ يَنْوِيَهُ فَرْضًا، فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ «**وَ**» لَا فِي «**الأَدَاءِ وَ**» لَا فِي «**القَضَاءِ**» نِيَّتُهُمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ قَضَاءٌ بِنِيَّةِ أَدَاءٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ.

«**وَ**» لَا يُشْتَرَطُ فِي «**النَّفْلِ وَالإِعَادَةِ**» أَيِ الصَّلَاةِ المُعَادَةِ «**نِيَّتُهُنَّ**» فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيُّ الظُّهْرَ نَفْلًا، وَلَا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ مَنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً، كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ وَأَوْلَى، وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[٢] فِيهَا وَلَا فِي بَاقِي العِبَادَاتِ، وَلَا عَدَدُ الرَّكَعَاتِ، ....

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ، فَيَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَتَى نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَنْوِي بِهَا الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ(١) أَيْضًا، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٢)، وَاخْتَارَهُ القَاضِي(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَى اللهِ فِيهَا...» إِلَخْ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ أَنَّهَا للهِ، بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ العِبَادَةِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ بْنُ أَبِي الفَهْمِ: الأَشْبَهُ اشْتِرَاطُهُ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَجَزَمَ بِهِ فِي (الفَائِقِ)(٤).

(١) متن الخرقي (ص:٢٢).
(٢) شرح الزركشي (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٠).
(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢-٢٣).

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ عَيَّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

«**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ**» لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلعِبَادَةِ «**وَلَهُ تَقْدِيمُهَا**» أَيِ النِّيَّةَ «**عَلَيْهَا**» أَيْ: عَلَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ «**بِزَمَنٍ يَسِيرٍ**» عُرْفًا إِنْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ «**فِي الوَقْتِ**» أَيْ: وَقْتِ المُؤَدَّاةِ وَالرَّاتِبَةِ مَا لَـمْ يَفْسَخْهَا. «**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ**»[١] فِي فَسْخِهَا «**بَطَلَتْ**» لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الفَسْخِ أَوِ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ[٢] لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ.

«**وَإِذَا شَكَّ فِيهَا**» أَيْ: فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ «**اسْتَأْنَفَهَا**» وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ. وَكَيْفَ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَالإِخْلَاصُ للهِ؟! لَكِنْ يُكْتَفَى هُنَا بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَى اللهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ» هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ بِالتَّرَدُّدِ، أَطْلَقَهَا فِي (المُقْنِعِ)(١)، وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِيَقِينٍ وَعَزْمٍ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِيَقِينٍ وَعَزْمٍ. وَأَمَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى الفَسْخِ وَلَمْ يَفْسَخْ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ، وَإِنْ لَـمْ نُبْطِلْهَا بِالتَّرَدُّدِ. وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ): الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِثْلُ التَّرَدُّدِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ مَا لَـمْ يَقْطَعْهَا.

---

(١) المقنع (١/ ١٣٦).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٤).

«وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ» أَوْ مَأْمُومٌ[١] «فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ» لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى كَنَقْصِ الْمَسْجِدِ لِلإِصْلَاحِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْل أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ الإِمَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ، فَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

«وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ» مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ «مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ» آخَرَ «بَطَلَا» لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِيَ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ صَحَّ، وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، كَفَائِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرْضٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ.

«وَيَجِبُ» لِلجَمَاعَةِ «نِيَّةُ» الإِمَامِ «الإِمَامَةِ»[٢] ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا القَيْدَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ) وَلَعَلَّ وَجْهَ امْتِنَاعِهِ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ فَرْضِ الْمَأْمُومِينَ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمِلُ أَنَّا لَا نَقُولُ بِالبُطْلَانِ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا -أَيْ: قَلْبُهُ النِّيَّةَ- أَمْرٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُؤَثِّرُ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِهِمْ مُحْدِثًا وَهُمْ جَاهِلُونَ، عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ. نَعَمْ، عَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزَمُ إِبْطَالُ فَرْضِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَدَثِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ حَدَثَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الإِمَامِ الإِمَامَةَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَقَالَ مُفَرِّعًا عَلَى الرِّوَايَةِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ، وَنَوَى مَنْ صَلَّى

«وَ» نِيَّةُ المَأْمُومِ «الِائْتِمَامَ» لِأَنَّ الجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ المَأْمُومُ أَوِ امْرَأَةً، وَإِنِ اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامُ الآخَرِ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةَ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الإِمَامِ وَلَا المَأْمُومِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ المَأْمُومِ مَا قَرَأَ إِمَامُهُ، وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الِاقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٌو الإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًّا.

«**وَإِنْ نَوَى المُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ**» فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ «**لَمْ يَصِحَّ**»[١] لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الِائْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ[٢]، سَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً أَوْ لَا، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا «كَـ» مَا لَا تَصِحُّ «**نِيَّةُ إِمَامَتِهِ**» فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ «**فَرْضًا**» لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

خَلْفَهُ الِائْتِمَامَ، صَحَّ، وَحَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، فَيُعَابُ بِهَا، فَيُقَالُ: مُقْتَدٍ وَمُقْتَدًى بِهِ، حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ لِلْمُقْتَدِي دُونَ المُقْتَدَى بِهِ(١) اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، فَمَتَى فَرَغَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، نَصًّا، وَإِنِ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ جَازَ(٢) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الِائْتِمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ» فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى ذَلِكَ فِي ابْتِدَائِهَا، ثُمَّ انْفَرَدَ لِعُذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَنَوَى الِائْتِمَامَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٩).

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُقْنِع) وَ(الْمُحَرَّر) وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ «قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: لَا يَصِحُّ فِي فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي الِابْتِدَاءِ، وَقَدَّمَهُ فِي (التَّنْقِيح) وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى).

«**وَإِنِ انْفَرَدَ**» أَيْ: نَوَى الِانْفِرَادَ «**مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ**» كَمَرَضٍ وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ «**بَطَلَتْ**» صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، وَلِعُذْرٍ صَحَّتْ. فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لِعُذْرٍ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

«**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**» لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ «**فَلَا اسْتِخْلَافَ**» أَيْ: فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمَّ بِهَا إِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ. وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

«**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ**» أَيِ الرَّاتِبُ «**بِمَنْ**» أَيْ: بِمَأْمُومِينَ «**أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ**» لِغَيْبَتِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ «**وَعَادَ**» الإِمَامُ «**النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ**» «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوِ ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ - صَحَّ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَاليُسْرَى إِذَا خَرَجَ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

«**وَيُسَنُّ**» لِلإِمَامِ فَالمَأْمُومِ «**القِيَامُ عِنْدَ**» قَوْلِ المُقِيمِ: «**قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا**» أَيْ: مِنْ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى.

وَهَذَا إِنْ رَأَى المَأْمُومُ الإِمَامَ، وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَلَا يُحْرِمُ الإِمَامُ حَتَّى تَفْرَغَ الإِقَامَةُ.

«**وَ**» تُسَنُّ «**تَسْوِيَةُ الصَّفِّ**» بِالمَنَاكِبِ وَالأَكْعُبِ، فَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَيُكْمِلُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

وَيَتَرَاصُّونَ، وَمَيْمَنَةً، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ.

وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالصَّفُّ الأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

«**وَيَقُولُ**» قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ القُدْرَةِ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نُطْقًا لِحَدِيثِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ قَالَ: «اللهُ الأَكْبَرُ أَوِ الجَلِيلُ» وَنَحْوُهُ، أَوْ مَدَّ هَمْزَةَ «أَللهُ»

أَوْ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» وَإِنْ مَطَّطَهُ كُرِهَ مَعَ بَقَاءِ المَعْنَى، فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ أَوِ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ.

وَيَكُونُ حَالَ التَّحْرِيمَةِ «**رَافِعًا يَدَيْهِ**» نَدْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الأُخْرَى مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ.

«**مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً**» الأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا القِبْلَةَ «**حَذْوَ**» أَيْ: مُقَابِلَ «**مَنْكِبَيْهِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ المَسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ، وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَكَشْفُ يَدَيْهِ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَرَفْعُهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ «**كَالسُّجُودِ**» يَعْنِي أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

«**وَيُسْمِعُ الإِمَامُ**» اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ «**مَنْ خَلْفَهُ**» مِنَ المَأْمُومِينَ لِيَتَابِعُوهُ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِـ«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى «فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ المَأْمُومِينَ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**كَقِرَاءَتِهِ**» أَيْ: كَمَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ «**فِي أُولَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**» أَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَيَجْهَرُ فِي أُولَتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ المَأْمُومِينَ.

«**وَغَيْرُهُ**» أَيْ: غَيْرُ الإِمَامِ وَهُوَ المَأْمُومُ وَالمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ «**نَفْسَهُ**» وُجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ،

وَهُوَ مَا يَتَأَتَّى سَمَاعُهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ بِأَنْ كَانَ عِيَاطٌ[١] وَغَيْرُهُ فَبِحَيْثُ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

«**ثُمَّ**» إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ «**يَقْبِضُ كُوعَ**[٢] **يُسْرَاهُ**» بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهَا «**تَحْتَ سُرَّتِهِ**» اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

«**وَيَنْظُرُ**» المُصَلِّي اسْتِحْبَابًا «**مَسْجِدَهُ**» أَيْ: مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ «**ثُمَّ**» يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا فَـ«**يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**» أَيْ: أُنَزِّهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ «**وَبِحَمْدِكَ**» سَبَّحْتُكَ «**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**» أَيْ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**» أَيِ ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ «**وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» أَيْ: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**» نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**» نَدْبًا فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَهِيَ قُرْآنٌ، آيَةٌ مِنْهُ، نَزَلَتْ فَصْلًا بَيْنَ السُّوَرِ غَيْرَ (بَرَاءَةٌ) فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا، ....

---

[١] هُوَ الجَلَبَةُ وَالصِّيَاحُ.

[٢] فَائِدَةٌ: مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ قَالَ:

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ(١)

---

(١) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

وَيَكُونُ الِاسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالبَسْمَلَةُ «سِرًّا» وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ «وَلَيْسَتِ» البَسْمَلَةُ «مِنَ الفَاتِحَةِ» وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مُهِمٍّ.

«**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**» تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَآيَةُ الكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ، وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةً؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةُ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَقْرَؤُهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً «**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ**» عُرْفًا أَعَادَهَا.

فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَالسُّكُوتِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكَسُجُودٍ لِلتِّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ - لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا مُطْلَقًا «**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**» أَيْ: إِعَادَةُ الفَاتِحَةِ فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٧١-١٧٢): قَوْلُهُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَإِنْ قَطَعَهَا غَيْرَ مَأْمُومٍ بِذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا، لَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ كَثِيرًا سَهْوًا. وَعِبَارَةُ (المُنْتَهَى): وَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً -أَيْ: تَشْدِيدَةً- أَوْ تَرْتِيبَهَا، أَوْ قَطَعَهَا غَيْرَ مَأْمُومٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، انْتَهَى.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّشْدِيدِ، أَمَّا فِيهَا فَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الكَلِمَةَ الَّتِي تَرَكَ تَشْدِيدَهَا مَا لَمْ تَفُتِ المُوَالَاةُ[١] (خَطُّهُ). .... =

---

[١] قَوْلُهُ: «أَمَّا فِي التَّشْدِيدَةِ فَكَانَ القِيَاسُ...» إِلَخْ؛ قُلْتُ: لَوْ ذَكَرَ المُحَشِّي مَا صَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) لَكَانَ أَوْلَى، وَلَعَلَّهُ ذُهِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ: هَذَا إِذَا فَاتَ مَحَلُّهُ، وَبَعُدَ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالمَدِّ.

«**وَيَجْهَرُ الكُلُّ**» أَيِ المُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ وَالمَأْمُومُ مَعًا «**بِآمِينَ فِي**» الصَّلَاةِ «**الجَهْرِيَّةِ**» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا، فَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ أَوْ أَسَرَّهُ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا، وَيَلْزَمُ الجَاهِلَ تَعَلُّمَ الفَاتِحَةِ وَالذِّكْرَ الوَاجِبَ، وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ القِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ.

«**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا**» أَيْ: بَعْدَ الفَاتِحَةِ «**سُورَةً**» نَدْبًا كَامِلَةً.

فَيَسْتَفْتِحُهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً كَآيَةِ الدَّيْنِ وَالكُرْسِيِّ، وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الفَاتِحَةِ.

وَيُكْرَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالقِرَاءَةُ بِكُلِّ القُرْآنِ فِي فَرْضٍ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ وَلِلْإِطَالَةِ.

= وَبِخَطِّهِ: انْظُرْ قَوْلَهُ: إِنْ تَعَمَّدَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ؟[1]

عَنْهُ بِحَيْثُ يُخِلُّ بِالمُوَالَاةِ. وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَأَعَادَ الكَلِمَةَ أَجْزَأَ ذَلِكَ، كَمَنْ نَطَقَ بِالكَلِمَةِ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ، وَأَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ. اهـ.

[١] يَرْجِعُ إِلَى القَطْعِ المُبْطِلِ، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ(١).

---

(١) شرح المنتهى (١/ ١٨٩).

«وَ» تكُونُ السُّورَةُ «فِي» صَلَاةِ «**الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ**» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَأَوَّلُهُ «ق» وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ مِنْ قِصَارِهِ، وَلَا يُكْرَهُ بِطِوَالِهِ «وَ» تكُونُ السُّورَةُ «فِي» صَلَاةِ «**المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ**» وَلَا يُكْرَهُ بِطِوَالِهِ «وَ» تَكُونُ السُّورَةُ «**فِي البَاقِي**» مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرَيْنِ وَالعِشَاءِ «**مِنْ أَوْسَاطِهِ**».

وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ الكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالآيَاتِ[١]، وَلَا تُكْرَهُ مُلَازَمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا.

«**وَلَا تَصِحُّ**» الصَّلَاةُ «**بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**» بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**» ....

---

[١] أَمَّا تَنْكِيسُ السُّوَرِ فَفِي كَرَاهَتِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الأَصْحَابِ: هَلْ يُكْرَهُ أَمْ يَجُوزُ؟ وَأَمَّا تَنْكِيسُ الآيَاتِ فَالاقْتِصَارُ عَلَى الكَرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ تَرْتِيبَهَا كَانَ بِالنَّصِّ، فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا فِي مَحَلِّ كَذَا**»(١) فَكَيْفَ يُقْتَصَرُ عَلَى الكَرَاهَةِ؟!

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ الكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَخْتَلَّ المَعْنَى بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ، فَإِنِ اخْتَلَّ فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ..» الآيَةَ، ثُمَّ يَقُولَ: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ..» إِلَخْ؛ فَإِنَّهُمْ قَطْعًا لَمْ يُرِيدُوا مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ بِالكَرَاهَةِ، بَلْ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ بِلَا رَيْبٍ، فَانْتَبِهْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [أي البسملة]، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، من حديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَصَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ مِنَ العَشَرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي القِرَاءَةِ زِيَادَةُ حَرْفٍ فَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَجْلِ العَشْرِ حَسَنَاتٍ.

«**ثُمَّ**» بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ «**يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**» لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**رَافِعًا يَدَيْهِ**» مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَيَضَعُهُمَا**» أَيْ: يَدَيْهِ «**عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ**» اسْتِحْبَابًا، وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ[١] إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَكُونُ المُصَلِّي «**مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ**» وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ. رَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ».

«**وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**»، وَالمُجْزِئُ الِانْحِنَاءُ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ

---

[١] فَسَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ الإِلْصَاقُ بَيْنَ بَاطِنَيِ الكَفَّيْنِ، وَجَعْلُهُمَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ(١) أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُمْ بِوَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الخِلْقَةِ، أَوْ قَدْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدٍ مُقَابَلَةَ وَجْهِهِ مَا وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا الكَمَالُ.

«**وَيَقُولُ**» رَاكِعًا: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمُ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُـهَا فِي رُكُوعِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِلإِمَامِ عَشْرٌ، قَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الحَسَنِ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالوَسَطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

«**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ «**قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» مُرَتِّبًا وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَمَعْنَى «سَمِعَ» اسْتَجَابَ.

«**وَ**» يَقُولَانِ «**بَعْدَ قِيَامِهِمَا**» وَاعْتِدَالِهِمَا: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**» أَيْ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ. وَلَهُ قَوْلُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» وَبِلَا وَاوٍ أَفْضَلُ، عَكْسُ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[١].

---

[١] فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَ صِفَاتٍ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَـمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الجَمْعُ بَيْنَ اللَّهُمَّ وَبَيْنَ الوَاوِ(١) إِلَّا أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ فِي شَرْحِ (المُنْتَقَى) قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي بَابِ صَلَاةِ القَاعِدِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَقُولُ: لَقَدْ رَاجَعْتُ المَوْضِعَ المَذْكُورَ مِنَ البُخَارِيِّ(٣) فَوَجَدْتُهُ بِلَفْظِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٠).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، رقم (١١١٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَ» يَقُولُ «مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَقَطْ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِذَا رَفَعَ المُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

«**ثُمَّ**» إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الاِعْتِدَالِ «**يَخِرُّ مُكَبِّرًا**» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ «**سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ**» وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ المُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَتَصِحُّ «**وَلَوْ**» سَجَدَ «**مَعَ حَائِلٍ**» بَيْنَ الأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ -قَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «قَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ»- إِذَا كَانَ الحَائِلُ «**لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**» فَإِنْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ - لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ، ....

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ شَرْحُ القَسْطَلَّانِيِّ[1]. وَفِي نُسْخَةِ أَبَوَيْ ذَرٍّ وَالوَقْتِ بِلَفْظِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، أَيْ: بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٣٠٣).

وَإِنْ جعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَظَاهِرُ الخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، ذَكَرَهُ فِي (الشَّرْحِ).

وَمَنْ عَجَزَ بِالجَبْهَةِ لَـمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا، وَيُومِئُ مَا أَمْكَنَهُ «**وَيُجَافِي**» السَّاجِدُ «**عَضُدَيْهِ مِنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**» وَهُمَا عَنْ سَاقَيْهِ مَا لَـمْ يُؤْذِ جَارَهُ «**وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ**» وَرِجْلَيْهِ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، وَيُوَجِّهُهَا إِلَى القِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ.

«**وَيَقُولُ**» فِي السُّجُودِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**» إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ «**مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ**» أَيْ: يُسْرَى رِجْلَيْهِ «**نَاصِبًا يُمْنَاهُ**» وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ «**وَيَقُولُ**» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» الوَاجِبُ مَرَّةٌ، وَالكَمَالُ ثَلَاثٌ.

«**وَيَسْجُدُ**» السَّجْدَةَ «**الثَّانِيَةَ كَالأُولَى**» فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا «**ثُمَّ يَرْفَعُ**» مِنَ السُّجُودِ «**مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**» وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ «**مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ**» وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ. وَفِي (الغُنْيَةِ): يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

«**وَيُصَلِّي**» الرَّكْعَةَ «**الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**» أَيْ: كَالأُولَى «**مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ**» أَيْ: تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ «**وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ**» فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الأُولَى، لَكِنْ إِنْ لَـمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا تَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ.

«**ثُمَّ**» بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «**يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**» كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

«وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ» وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ.

وَ«يَقْبِضُ خِنْصَرَ» يَدِهِ «الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى» بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِ الإِبْهَامِ وَالوُسْطَى، فَتُشْبِهُ الحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ «وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا» مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ «فِي تَشَهُّدِهِ» وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى؛ تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ.

«وَيَبْسُطُ» أَصَابِعَ «الْيُسْرَى» مَضْمُومَةً إِلَى القِبْلَةِ «وَيَقُولُ» سِرًّا «التَّحِيَّاتُ للهِ» أَيِ الأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالمُلْكِ وَالبَقَاءِ وَالعَظَمَةِ للهِ تَعَالَى، مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَمُخْتَصَّةٌ بِهِ.

«وَالصَّلَوَاتُ» أَيِ الخَمْسُ، أَوِ الرَّحْمَةُ، أَوِ المَعْبُودُ بِهَا، أَوِ العِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوِ الأَدْعِيَةُ. «وَالطَّيِّبَاتُ» أَيِ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَوْ مِنَ الكَلِمِ. «السَّلَامُ» أَيِ اسْمُ السَّلَامِ وَهُوَ اللهُ، أَوْ سَلَامُ اللهِ «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بِالهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللهِ، وَبِلَا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلًا أَوْ مِنَ النَّبْوَةِ وَهِيَ الرِّفْعَةُ، وَهُوَ: مَنْ ظَهَرَتِ المُعْجِزَاتُ عَلَى يَدِهِ.

«وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» جَمْعُ بَرَكَةٍ وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ «السَّلَامُ عَلَيْنَا» أَيْ: عَلَى الحَاضِرِينَ مِنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَالمَلَائِكَةِ «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ القَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ. وَقِيلَ: المُكْثِرُ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ[1].

---

[١] بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» أَيْ: أُخبِرُ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» المُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

«**هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**» عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«**ثُمَّ يَقُولُ**» فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَلَا يُجْزِئُ لَوْ أَبْدَلَ «آلِ» بِـ«أَهْلِ» وَلَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

«**وَيَسْتَعِيذُ**» نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ «**مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ**» مِنْ «**عَذَابِ القَبْرِ**» «**وَ**» مِنْ «**فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَ**» مِنْ «**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» وَالمَحْيَا وَالمَمَاتُ: الحَيَاةُ وَالمَوْتُ، وَالمَسِيحُ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ عَلَى المَعْرُوفِ.

«**وَ**» يَجُوزُ أَنْ «**يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ**» أَيْ: فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الآخِرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَتَبْطُلُ بِهِ.

«**ثُمَّ يُسَلِّمُ**» وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» وَهُوَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: «**عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**».

وَسُنَّ التِفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَ السَّلَامَ وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى

النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُجْزِئُ إِنْ لَـمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» فِي غَيْرِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: «وَبَرَكَاتُهُ».

«**وَإِنْ كَانَ**» المُصَلِّي «**فِي ثُلَاثِيَّةٍ**» كَمَغْرِبٍ «**أَوْ رُبَاعِيَّةٍ**» كَظُهْرٍ «**نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ «**وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَـ**» الرَّكْعَةِ «**الثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ**» أَيِ الفَاتِحَةِ «**فَقَطْ**» وَيُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا**» يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى(١)، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٢-١٨٣): قَوْلُهُ: «يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى» هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ فِي صِفَةِ التَّوَرُّكِ. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَالمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: أَيَّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ (خطُّهُ).

وَهَلْ هَذَا الجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ مَخْصُوصٌ بِجُلُوسِ التَّشَهُّدِ[١]، أَوْ عَامٌّ فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ؟ لَيْسَ فِي كَلَامِ الأَصْحَابِ التَّصْرِيحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ عُمُومُهُ لِجَمِيعِ الجَلَسَاتِ؛ لِوُجُودِ المَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ الجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ. قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لَا تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً» وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. اهـ.

---

[١] لَعَلَّ قَوْلَهُ: «وَهَلْ هَذَا الجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ...» إِلَخْ؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ المَاتِنِ وَالشَّرْحِ: «وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ..» إِلَخْ.

«**وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ**» أَيْ: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، حَتَّى[١] رَفْعِ اليَدَيْنِ ....

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهى): وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِذَلِكَ -أَيْ: بِالذِّكْرِ كُلِّهِ- وَوَجْهُ مَنِ اسْتَحَبَّهُ: خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُهِلُّ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَالإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ. وَأَمَّا الجَهْرُ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..) إِلَخْ؛ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، فَلَمْ أَرَ فِيهِ إِفْصَاحًا[٢]. وَعَادَةُ النَّاسِ فِي غَالِبِ البُلْدَانِ الجَهْرُ اهـ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الأَفْضَلُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَفِي الحَدِيثِ «**خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**» اهـ.

قَالَ فِي (الفُرُوعِ) فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ ثَانِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» إِلَخْ؛ وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ**» أَيِ: الكَلَامَ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ المُرَادُ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ. اهـ.

---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِي رَفْعِ يَدَيْهَا، إِحْدَاهُنَّ: تَرْفَعُ قَلِيلًا، وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ لَهَا الرَّفْعُ، وَالثَّالِثَةُ: يَجُوزُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذَا غَرِيبٌ مِنَ المُحَشِّي، فَقَدْ ذَكَرَ فِي (الفُرُوعِ) أَنَّ الجَهْرَ بِذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، وَقَوْلُ شَيْخِهِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٠).
(٢) الفروع (٢/ ٢٣٠- ٢٣١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

«**لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا**»[١] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَتَجَافَى.

«**وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا**» إِذَا جَلَسَتْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتَرَبِّعَةً، وَتُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ وُجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَخُنْثَى كَأُنْثَى.

ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» مَعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا..» إِلَخْ؛ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَظَاهِرُ (الفُرُوعِ) أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَجْلِسُ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ أَوْلَى[١]. وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) الفروع (٢/ ٢٢٢).

فَصْلٌ

«وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِفَاتُهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَإِنْ كَانَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَـمْ يُكْرَهْ.

وَإِنِ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ أَوِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ فِي غَيْرِ[١] شِدَّةِ خَوْفٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

«وَ» يُكْرَهُ «رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ» إِلَّا إِذَا تَجَشَّى فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«وَ» يُكْرَهُ أَيْضًا «تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ» لِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ «وَ» يُكْرَهُ أَيْضًا «إِقْعَاؤُهُ» فِي الجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاقْتُصِرَ عَلَيْهِ فِي (المُغْنِي) وَ(المُقْنِعِ) وَ(الفُرُوعِ) وَغَيْرِهَا[٣].

---

[١] الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: حَيْثُ اشْتُرِطَ الاِسْتِقْبَالُ؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ نَفْلُ المُسَافِرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ رَفْعَ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ لِلوَعِيدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ(١)، وَمَا ذَلِكَ بِبَعِيدٍ.

[٣] تَلَخَّصَ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلإِقْعَاءِ صُوَرًا ثَلَاثًا: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ. أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ بَيْنَهُمَا. أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ بِأَنْ يَجْعَلَ ظُهُورَهُمَا عَلَى الأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ العَرَبِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

---

(١) المحلى (٤/ ١٥) م (٣٨٦).

وَعِنْدَ العَرَبِ: الإِقْعَاءُ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِبًا قَدَمَيْهِ[١]، مِثْلَ إِقْعَاءِ الكَلْبِ، قَالَ فِي شَرْحِ (المُنْتَهَى): وَكُلٌّ مِنَ الجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ القِيَامِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ.

«وَ» يُكْرَهُ «**افْتِرَاشُهُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**» بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

«وَ» يُكْرَهُ «**عَبَثُهُ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**».

«وَ» يُكْرَهُ «**تَخَصُّرُهُ**» أَيْ: وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ[٢] «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «نَاصِبًا قَدَمَيْهِ» صَوَابُهَا: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ(١)، وَلَعَلَّ مَا هُنَا سَبْقَةُ قَلَمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: وَسَطِهِ، وَهُوَ المُسْتَدِقُّ فَوْقَ الوَرِكَيْنِ.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٠)، وانظر: المغني (٢/ ٤١٢).

«وَ» يُكْرَهُ «**تَرَوُّحُهُ**» بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ اليَهُودِ.

«**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ وَلَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةٌ، أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، وَالرَّمْزُ بِالعَيْنِ، وَالإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ أَوْ نَائِمٍ[١] أَوْ كَافِرٍ أَوْ وَجْهِ آدَمِيٍّ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ كَظَمَ نَدْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

«وَ» يُكْرَهُ «**أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**»(١) حَالَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٦-١٨٧): قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا» سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي الْمُحْتَقِنُ أَوِ الْمُحْتَقِبُ بِوُضُوءٍ أَوْ يُحْدِثُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ =

---

[١] وَقِيلَ: لَا تُكْرَهُ إِلَى النَّائِمِ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ وَنَوْمِهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي(١) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

وَالحَاقِنُ هُوَ المُحْتَبِسُ بَوْلُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا: كَاحْتِبَاسِ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الخُشُوعَ، وَسَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ.

«**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**»(١) فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ[١] إِذَنْ لِمَا تَقَدَّمَ، ....

= لِعَدَمِ المَاءِ؟ أَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالوُضُوءِ مَعَ الِاحْتِقَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الِاحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ[٢] وَصَلَاةُ المُتَيَمِّمِ صَحِيحَةٌ، لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، بِالِاتِّفَاقِ. اهـ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٧): قَوْلُهُ: «أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وَفِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى) تَبَعًا لِلفُرُوعِ وَغَيْرِهِ: أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ. قَالَ (م. ص): وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا[٣]. وَفِي (المُقْنِعِ) وَغَيْرِهِ: أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (خَطُّهُ).

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِيهَا ثَوَابًا، وَمِنْ ثَمَّ تَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَا لِذَاتِهَا كَالصَّلَاةِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فَفِيهَا ثَوَابٌ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا فَلَا ثَوَابَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ فِي تَرْكِهَا كَالسِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. يَعْنِي: لِلصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ، كَمَا سَبَقَ.

[٢] وَمُقْتَضَى قَاعِدَةُ الشَّيْخِ عَدَمُ الصِّحَّةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «سَوَاءٌ كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا» مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْضِرَ الطَّعَامَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَالقَوْلُ بِالكَرَاهَةِ يُفْضِي إِلَى أَنْ تُكْرَهَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٣).

وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَرُمَ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَنَهَى الإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى.

وَنَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَمِّرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَرِّبْ تَرِّبْ**».

«**وَ**» يُكْرَهُ «**تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**» لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَ«**لَا**» يُكْرَهُ «**جَمْعُ سُوَرٍ فِي**» صَلَاةِ «**فَرْضٍ كَنَفْلٍ**» لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ.

«**وَ**» يُسَنُّ «**لَهُ**» أَيْ: لِلْمُصَلِّي «**رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[١] [٢] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

صَلَاةُ الفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ أَكْلًا، وَصَلَاةُ الصَّائِمِ إِذَا كَانَ فِي جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: يَتَقَدَّرُ بِرَمْيَةِ حَجَرٍ، وَقِيلَ: بَلْ مِقْدَارُ سُجُودِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ. وَقِيلَ: العُرْفُ.

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ إِبَاحَةُ رَدِّ المَارِّ، وَالمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِالوُجُوبِ(١).

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢٥٧)، والإنصاف (٢/ ٩٤).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ أَوْ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ.

فَإِنْ أَبَى الْمَارُّ الرُّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكَرِّرْ دَفْعَهُ وَيَضْمَنُهُ، وَلِلْمُصَلِّي دَفْعُ العَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ وَسَبُعٍ أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَشْهَرِ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

وَلَهُ عَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيحِ وَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ».

«وَ» لِلمَأْمُومِ «**الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ**» إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ؟**» قَالَ الخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَيَجِبُ فِي الفَاتِحَةِ كَنِسْيَانِ سَجْدَةٍ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ، قَالَهُ فِي (الشَّرْحِ).

«وَ» لَهُ «**لُبْسُ الثَّوْبِ وَ**» لَفُّ «**العِمَامَةِ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ أُمَامَةَ، وَفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ.

«وَ» لَهُ «**قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ**» وَبَرَاغِيثَ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«**فَإِنْ أَطَالَ**» أَيْ: أَكْثَرَ المُصَلِّي «**الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ**» كَانَ مُتَوَالِيًا بِـ«**لَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتِ**» الصَّلَاةُ «**وَلَوْ**» كَانَ الفِعْلُ «**سَهْوًا**»[1] إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ المُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالخَائِفِ، وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ وَلَوْ طَالَ المَجْمُوعُ.

وَاليَسِيرُ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمْلِ أُمَامَةَ، وَصُعُودِ المِنْبَرِ، وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِشَارَةُ الأَخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كَفِعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ.

«**وَتُبَاحُ**» فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا «**قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا**» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيَةَ.

«**وَإِذَا نَابَهُ**» أَيْ: عَرَضَ لِلْمُصَلِّي «**شَيْءٌ**» أَيْ: أَمْرٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ وَسَهْوِ إِمَامِهِ «**سَبَّحَ رَجُلٌ**».

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ ....

[١] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَهْوًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ المَجْدِ. وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ مِنْ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ(١).

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٧).

«وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى»[١] وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكُرِهَ التَّنْبِيهُ بِنَحْنَحَةٍ[٢] وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ وَتَسْبِيحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِ.

«وَيَبْصُقُ» وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالزَّايِ «فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ» وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ لِلخَبَرِ، وَيُخَلِّقُ[٣] مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرُ البَاصِقِ إِزَالَتُهُ، وَكَذَا المُخَاطُ وَالنُّخَامَةُ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ يُمْنَةً وَأَمَامًا.

---

[١] وَقِيلَ: بِظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الأُخْرَى، وَقِيلَ: بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الأُخْرَى.

[٢] فِي كَرَاهَةِ التَّنْبِيهِ بِالنَّحْنَحَةِ نَظَرٌ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ(١) الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الأَصْحَابُ.

[٣] بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ: يَضَعُ فِيهِ الخَلُوقَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً[١]، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ فِي نَفْلٍ[٢].

«وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ[٣] إِلَى سُتْرَةٍ» حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

«**قَائِمَةٍ كَمُؤخِرَةِ الرَّحْلِ**»[٤] لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قَرُبَ مِنَ الجِدَارِ، وَفِي فَضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ عَصًا «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ وَإِلَى بَعِيرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَكْفِي وَضْعُ العَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

---

[١] قَالَ أَصْحَابُنَا: يُخَيَّرُ المُصَلِّي بَيْنَ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ التَّأْخِيرِ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتٌ: مِنْهَا النِّسْيَانُ، وَمِنْهَا ذَهَابُ المُسَلِّمِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الرَّدَّ حَتَّى يُسَلِّمَ وَكَانَ المُسَلِّمُ قَدْ مَضَى لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، اهـ (شرح البُخَارِيِّ) لِابْنِ رَجَبٍ(١).

[٢] وَلَا يَبْطُلُ الفَرْضُ بِهِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

[٣] أَيْ: غَيْرُ المَأْمُومِ.

[٤] وَهِيَ تَخْتَلِفُ، فَتَارَةً تَكُونُ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ. اهـ (المُنْتَهَى)(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

«**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ كَالهِلَالِ**» قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ[١] فِي مِثْلِ هَذَا.

«**وَتَبْطُلُ**» الصَّلَاةُ «**بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**» أَيْ: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، وَخُصَّ الأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ «**فَقَطْ**» أَيْ: لَا امْرَأَةٍ وَحِمَارٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرِهَا.

وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلمَأْمُومِ.

«**وَلَهُ**» أَيْ: لِلمُصَلِّي «**التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ**» أَيْ: سُؤَالُ الرَّحْمَةِ «**عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ**» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى... إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ....

[١] الضَّمِيرُ فِيمَا يَبْدُو يَعُودُ إِلَى الرَّاوِي الَّذِي رَوَى الحَدِيثَ، فَفِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) مَا نَصُّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الحَدِيثِ: وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ فِيهِ رَجُلًا مَجْهُولًا، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا(١) اهـ.

(١) كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

قَالَ: «سُبْحَانَكَ فَبَلَى» فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ[١].

[١] فَائِدَةٌ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ القِرَاءَةِ بِمَا فِيهِ دُعَاءٌ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ القِرَاءَةُ وَالدُّعَاءُ؟ فَتَوَقَّفَ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْصُلَ؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الحَاكِمُ(١)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.



(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانظر: الفروع (٢/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٥).

فَصْلٌ

«أَرْكَانُهَا» أَيْ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ فُرُوضًا، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

«القِيَامُ» فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وَحَدُّهُ مَا لَـمْ يَصِرْ رَاكِعًا.

«وَالتَّحْرِيمَةُ» أَيْ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

«وَ» قِرَاءَةُ «الفَاتِحَةِ» لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَـمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وَيَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ وَيَأْتِي.

«وَالرُّكُوعُ» إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

«وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ» لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَلَوْ طَوَّلَهُ لَـمْ تَبْطُلْ كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَيَدْخُلُ فِي الِاعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالمُرَادُ إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

«وَالسُّجُودُ» إِجْمَاعًا «عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ» لِـمَا تَقَدَّمَ.

«وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ» أَيِ الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ «وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَـمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي**» الأَفْعَالِ «**الكُلِّ**» المَذْكُورَةِ لِـمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

«**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ**» الخَبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهِ**» أَيْ: فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبٍ السَّابِقِ.

«**وَالتَّرْتِيبُ**» بَيْنَ الأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً، وَعَلَّمَهَا المُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِـ«ثُمَّ».

«**وَالتَّسْلِيمُ**»(١) لِحَدِيثِ: «**وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ**».

«**وَوَاجِبَاتُهَا**» أَيِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ١٩٧): قَوْلُهُ: «وَالتَّسْلِيمُ» إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا[١] رُكْنٌ فِي النَّفْلِ أَيْضًا، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ «التَّنْقِيحَ» وَاخْتَارَ فِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الفَرْضِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُعْتَمَدَ عِنْدَنَا أَنَّهَا فِي الفَرْضِ فَرْضٌ وَفِي النَّفْلِ سُنَّةٌ، وَيَأْتِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَبْقَى غَيْرُهَا عَلَى العُمُومِ، انْتَهَى. وَعَنْهُ: أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ لَا رُكْنٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، اخْتَارَهَا المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَهَذِهِ عَادَتُهُ إِذَا رَأَى قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، حَكَاهُ إِجْمَاعًا. اهـ.

---

[١] أَيِ: التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

«التَّكْبِيرُ غيْرَ التَّحْرِيمَةِ» فَهِيَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ[١]، وَغَيْرَ تَكْبِيرَةِ المَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسُنَّةٌ وَيَأْتِي[٢].

«وَالتَّسْمِيعُ» أَيْ: قَوْلُ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

«وَالتَّحْمِيدُ» أَيْ: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَمَحَلُّ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ لِلانْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

«وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أَيْ: قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

«وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ» أَيْ: قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٣] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «مَرَّةً مَرَّةً وَيُسَنُّ» قَوْلُ ذَلِكَ «ثَلَاثًا».

---

[١] وَكَذَلِكَ جَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الجِنَازَةِ أَرْكَانٌ.

[٢] وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَيْ قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» هَكَذَا فَسَّرَ الشَّارِحُ كَلَامَ المَاتِنِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَمْ يَجُزْ، وَقِيلَ بِإِجْزَائِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ، فَظَاهِرُهُ: عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ إِطْلَاقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» كَمَا أَنَّنَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: «وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ» عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.. رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ يَسْمَعُ لِمَنْ دَعَا، أَوِ: الحَمْدُ للهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«وَ» مِنَ الوَاجِبَاتِ «**التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ**» لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ، وَالمُجْزِئُ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بَعْدَهُ.

«**وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةِ**» مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ «**سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ**» وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوِ السُّتْرَةَ، أَوْ حُبِسَ بِنَجِسَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**» لِأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ، فَلَا عَجْزَ عَنْهَا.

«**أَوْ تَعَمَّدَ**» المُصَلِّي «**تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**» وَلَوْ تَرَكَهُ لِشَكٍّ فِي وُجُوبِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا، وَإِنِ اعْتَقَدَ الفَرْضَ سُنَّةً أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا لَوِ اعْتَقَدَ أَنْ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ وَبَعْضَهَا نَفْلٌ، وَجَهِلَ الفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوِ اعْتَقَدَ الجَمِيعَ فَرْضًا، وَالخُشُوعُ فِيهَا سُنَّةٌ. وَمَنْ عَلِمَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أُدِّبَ.

«**بِخِلَافِ البَاقِي**» بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا.

«**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**» أَيْ: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا «**سُنَنٌ أَقْوَالٌ**» كَالِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبَسْمَلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَمِلْءِ السَّمَاءِ إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ المَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَقُنُوتِ الوِتْرِ.

«**وَ**» سُنَنٌ «**أَفْعَالٌ**» كَرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدِّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مُفَصَّلًا.

وَمِنْهُ الجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ وَالتَّرْتِيلُ وَالإِطَالَةُ وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَ«**لَا يُشْرَعُ**» أَيْ: لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ[١] «**السُّجُودُ لِتَرْكِهِ**» لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ «**وَإِنْ سَجَدَ**» لِتَرْكِهِ سَهْوًا «**فَلَا بَأْسَ**» أَيْ: فَهُوَ مُبَاحٌ.

---

[١] وَقِيلَ: يُسَنُّ، وَهُوَ أَوْلَى.





بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ صَاحِبُ (المَشَارِقِ): السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النِّسْيَانُ فِيهَا.

«يُشْرَعُ» أَيْ: يَجِبُ تَارَةً وَيُسَنُّ أُخْرَى، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

«لِزِيَادَةٍ» سَهْوًا «وَنَقْصٍ» سَهْوًا «وَشَكٍّ» فِي الجُمْلَةِ «لَا فِي عَمْدٍ»[١] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.

«فِي» صَلَاةِ «الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُشْرَعُ» سِوَى صَلَاةِ جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَسَهْوٍ.

«فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا» فِي مَحَلِّ قُعُودٍ «أَوْ قُعُودًا» فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ «أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا قَالَهُ فِي (الشَّرْحِ).

«وَ» إِنْ فَعَلَهُ «سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَوْ نَوَى القَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْوًا فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا. وَإِنْ قَامَ فِيهَا أَوْ سَجَدَ إِكْرَامًا لِإِنْسَانٍ بَطَلَتْ.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَا فِي عَمْدٍ» عُمُومُهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ تَارِكَ الوَاجِبِ جَهْلًا عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَكَذَا مَنْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى جَهْلًا، فَلَعَلَّ كَلَامَهُ هُنَا بِنَاءً عَلَى الغَالِبِ وَالأَكْثَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً**» كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرٍ «**فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ**» لِـمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ عَلِمَ**» بِالزِّيَادَةِ «**فِيهَا**» أَيْ: فِي الرَّكْعَةِ «**جَلَسَ فِي الحَالِ**» بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَـمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا.

«**فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ**» لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَـمْ يَأْتِ بِهِ «**وَسَجَدَ**» لِلسَّهْوِ «**وَسَلَّمَ**» لِتَكْمُلَ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا[١] وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا وَلَا يَسْجُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ، أَشْبَهَتِ الفَجْرَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا» كَلَامُهُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ذَكَرَ حِينَ القِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَلَوْ لَـمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِ فَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي إِتْمَامِ المُسَافِرِ أَنَّ السُّجُودَ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَبْطُلُ. وَقَوْلُهُ: «فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الفَجْرِ» فَعَلَى هَذَا يَبْطُلُ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ المَسْأَلَةِ هَذِهِ فِيمَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَتِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَنْ نَوَى أَكْثَرَ. اهـ كَاتِبُهُ.

«وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ» أَيْ: نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ -وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ- لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا، سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَؤُهُمَا[١]، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ. «فَـ» إِنْ «أَصَرَّ» عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ «وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ جَزَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَاليَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَيَرْجِعُ مُنْفَرِدٌ إِلَى ثِقَتَيْنِ.

«وَ» بَطَلَتْ «صَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ» أَيْ: تَبِعَ إِمَامًا أَبَى أَنْ يَرْجِعَ حَيْثُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ «عَالِمًا لَا» مَنْ تَبِعَهُ «جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا» لِلْعُذْرِ، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ لِجَوَازِ المُفَارَقَةِ لِلْعُذْرِ، وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ(١) إِذَا تَابَعَهُ فِيهَا جَاهِلًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٠٣-٢٠٤): قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ» فِي كَلَامِهِ إِجْمَالٌ، وَالحَاصِلُ أَنَّ المَسْبُوقَ تَارَةً يَتَحَقَّقُ كَوْنَهَا زَائِدَةً، وَكَوْنَ الإِمَامِ أَبَى الرُّجُوعَ لِلتَّنْبِيهِ أَوَّلًا، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُ ذَلِكَ المَسْبُوقِ، وَمَنْ جَهِلَ الحَالَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ إِنْ عَلِمَ الحَالَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاعْتُدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.[٢] اهـ (م. خ).

---

[١] وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: لَا يَلْزَمُهُ إِذَا ظَنَّ خَطَأَهُمَا، وَهُوَ وَجِيهٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَاعْتُدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ» فِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ بَدَلَهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَإِنْ عَلِمَ -أَيْ بِالزِّيَادَةِ- بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ، عَلَى مَا يَأْتِي(١). اهـ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٩٦).

«**وعَمَلٌ**» فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالٍ «**مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ**» كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَلَفِّ العِمَامَةِ «**يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ**» وَجَهْلُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَتَقَدَّمَ.

«**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ**» أَيْ: يَسِيرِ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا «**سُجُودٌ**» وَلَوْ سَهْوًا، وَيُكْرَهُ العَمَلُ اليَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ.

«**وَلَا تَبْطُلُ**» الصَّلَاةُ «**بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا**» لِعُمُومِ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**».

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا «**وَلَا**» يَبْطُلُ «**نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**» لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ؛ وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرْعَةِ مَاءٍ لِدَفْعِ العَطَشِ، فَسُومِحَ فِيهِ كَالجُلُوسِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الفَرْضَ يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا.

وَبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ.

قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): إِنْ جَرَى بِهِ رِيقٌ؛ وَفِي (التَّنْقِيحِ) وَ(المُنْتَهَى): وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ.

«**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ**» وَرُكُوعٍ «**وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي**» الرَّكْعَتَيْنِ «**الأَخِيرَتَيْنِ**» مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ مَغْرِبٍ «**لَمْ تَبْطُلْ**» بِتَعَمُّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الجُمْلَةِ «**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ**» أَيِ السَّهْوِ «**سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ**» أَيْ: يُسَنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

«**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا**» أَيْ: إِتْمَامِ الصَّلَاةِ «**عَمْدًا بَطَلَتْ**» لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا «**وَإِنْ كَانَ**» السَّلَامُ «**سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا**» وَإِنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ[١] «**وَسَجَدَ**» لِلسَّهْوِ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنْ جُلُوسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا القِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَزِمَ الإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ اسْتَأْنَفَهَا، فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لِتَعَذُّرِ البِنَاءِ إِذَنْ.

«**أَوْ تَكَلَّمَ**» فِي هَذِهِ الحَالَةِ «**لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا**» كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ! اسْقِنِي «**بَطَلَتْ**» صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَكَانَ «**لَا يَصْلُحُ**»: «**لَا يَحِلُّ**».

«**كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا**» أَيْ: فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِهِ لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الكَلَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ وَاجِبًا كَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لَا، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، «**وَ**» إِنْ تَكَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا «**لِمَصْلَحَتِهَا**» فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ وَ«**إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ**».

---

[١] لَكِنْ لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَطَعَهَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا. وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ الأُولَى مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ الأُولَى إِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا، وَالأَقْوَالُ رِوَايَاتٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ(١)، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَهُوَ أَصَحُّ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ الفَصْلُ، فَيَبْقَى فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا اسْتَأْنَفَ الأُولَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، والإنصاف (٢/ ١٣٣).

قَالَ المُوَفَّقُ: هَذَا أَوْلَى. وَصَحَّحَهُ فِي (الشَّرْحِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا اليَدَيْنِ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

وَقُدِّمَ فِي (التَّنْقِيحِ) وَتَبِعَهُ فِي (المُنْتَهَى): تَبْطُلُ مُطْلَقًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى المُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالإِشَارَةِ[١]، فَإِنْ رَدَّهُ بِالكَلَامِ بَطَلَتْ، وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا؛ لِرَدِّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَـمْ تَبْطُلْ.

«**وَقَهْقَهَةٌ**» وَهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ «**كَكَلَامٍ**» فَإِنْ قَالَ: «قَهْ قَهْ» فَالأَظْهَرُ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَبِنْ حَرْفَانِ، ذَكَرَهُ فِي (المُغْنِي) وَقَدَّمَهُ الأَكْثَرُ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ.

«**وَإِنْ نَفَخَ**» فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ «**أَوِ انْتَحَبَ**» بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالبُكَاءِ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيَرُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ» ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الرَّدِّ. وَعِبَارَةُ (الإِقْنَاعِ) تُفِيدُ الإِبَاحَةَ فَقَطْ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِشَارَةً(١)، هَذَا وَقَدْ قَدَّمَ فِي (الإِقْنَاعِ) كَرَاهَةَ السَّلَامِ عَلَى المُصَلِّي، ثُمَّ قَالَ: وَالمَذْهَبُ: لَا(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقُولُ: الصَّوَابُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلَمْ يَكُ يَنْهَاهُمْ، بَلْ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ، إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِأُصْبُعِهِ وَإِمَّا بِرَأْسِهِ، وَسُلِّمَ عَلَيْهِ مَرَّةً فَرَدَّ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ المُسَلِّمِ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ لَفْظًا بَعْدَ السَّلَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٧٨).
(٢) الإقناع (١/ ١٣٠).

«**مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى**» فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، لَكِنْ إِنْ غَلَبَ صَاحِبَهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وُسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى.

«**أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ**» فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي» وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عُطَاسٌ أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.



فَصْلٌ فِي الكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِلنَّقْصِ

«وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا» فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَـمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا «فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ» الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِفْتَاحُ الأَوَّلُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الأُولَى عَالِمًا[١] عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

«وَ» إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ «قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الأُخْرَى «يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ» أَيْ: بِالمَتْرُوكِ «وَبِمَا بَعْدَهُ» لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَـمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا.

«وَإِنْ عَلِمَ» المَتْرُوكَ «بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ» فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَـمْ يَطُلِ الفَصْلُ، مَا لَـمْ يَكُنِ المَتْرُوكُ تَشَهُّدًا أَخِيرًا أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ[٢]. وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ وَجَهِلَهُ أَوْ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالأَحْوَطِ.

---

[١] وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَغَتْ بِمُجَرَّدِ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. اهـ (ش. إِقْنَاع)(١).

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَظَاهِرُهُ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ السُّجُودَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ الآتِي اسْتِثْنَاؤُهُمَا(٢). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا، وَللهِ الحَمْدُ.

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٠٤).

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الجُلُوسِ لَهُ **«وَنَهَضَ»** لِلقِيَامِ **«لَزِمَهُ الرُّجُوعُ»** إِلَيْهِ **«مَا لَـمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ»** لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

«وَإِنْ لَـمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ» مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ: «لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَـمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا».

«وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ» عَلَيْهِ **«الرُّجُوعُ»** لِأَنَّ القِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ القِيَامِ، فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَيَلْزَمُ المَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ لَا بَعْدَهُ. **«وَعَلَيْهِ السُّجُودُ»** أَيْ: سُجُودُ السَّهْوِ لِلكُلِّ، أَيْ: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ.

«وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ» بِأَنْ تَرَدَّدَ أَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا؟ **«أَخَذَ بِالأَقَلِّ»** لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ. فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وَإِنْ شَكَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا أَرَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ لَا؟ لَـمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

«وَإِنْ شَكَّ» المُصَلِّي **«فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ»** أَيْ: فَكَمَا لَوْ تَرَكَهُ، يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا صَارَتْ بَدَلًا عَنْهَا.

«وَلَا يَسْجُدُ» لِلسَّهْوِ «لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ» كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ «أَوْ» لِشَكِّهِ فِي «زِيَادَةٍ» إِلَّا إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَقْتَ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي سَبَبِ وُجُوبِ السُّجُودِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَهِيَ رَابِعَةٌ أَمْ خَامِسَةٌ؟ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُضْعِفُ النِّيَّةَ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَبَنَى عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ - لَمْ يَسْجُدْ[١].

«وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ» دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ «إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ» إِنْ سُهِيَ عَلَى الإِمَامِ فَيُتَابِعُهُ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُّدٍ ثُمَّ يُتِمُّهُ.

فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ، فَسَجَدَ مَعَهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعْ فِي القِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ لِلسَّهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْجُدْ» هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي (الرِّعَايَةِ الكُبْرَى) وَجَزَمَ بِهِ المَجْدُ فِي (شَرْحِهِ)، وَابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ فِي (مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ).

وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَسْجُدُ، قَدَّمَهُ فِي (القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ).

قُلْتُ: وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] الصَّوَابُ فِي سُجُودِ المَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِمَامُ تَرَكَهُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ فَإِنَّ المَأْمُومَ لَا يَسْجُدُ إِذَا كَانَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ سَهَا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ لَا؛

«**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا**» أَيْ: لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ «**يُبْطِلُ**» الصَّلَاةَ «**عَمْدُهُ**» أَيْ: تَعَمُّدُهُ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا «**وَاجِبٌ**» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرِهِ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ.

وَمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ كَتَرْكِ السُّنَنِ، وَزِيَادَةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسَنُّ فِي الثَّانِي.

«**وَتَبْطُلُ**»[١] الصَّلَاةُ «**بِـ**» تَعَمُّدِ «**تَرْكِ سُجُودِ**» سَهْوٍ وَاجِبٍ «**أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**» فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا[٢]؛ ....

لِأَنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ إِنْ كَانَ هُوَ قَدْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الإِمَامُ يَرَى وُجُوبَ السُّجُودِ وَجَبَ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا تَرَكَهُ الإِمَامُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ نَاقِصَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَبْرِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَأْمُومُ مَسْبُوقًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَالقَوْلَانِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا المَجْدُ(١) وَغَيْرُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا» وَتَقَدَّمَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا إِذَا تَرَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ مَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَإِنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَهُ، وَأَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَاجِبٌ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المحرر (١/ ٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٢٥).

لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْضَلِيَّتُهُ» أَنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ نَدْبٌ؛ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ بِكُلٍّ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

«**وَإِنْ نَسِيَهُ**» أَيْ: نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ «**سَجَدَ**» وُجُوبًا «**إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ**» وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِذَا سَلَّمَ.

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ - لَمْ يَسْجُدْ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

«**وَمَنْ سَهَا**» فِي صَلَاةٍ «**مِرَارًا كَفَاهُ**» لِجَمِيعِ سَهْوِهِ «**سَجْدَتَانِ**» وَلَوِ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ[١]، وَيُغَلَّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

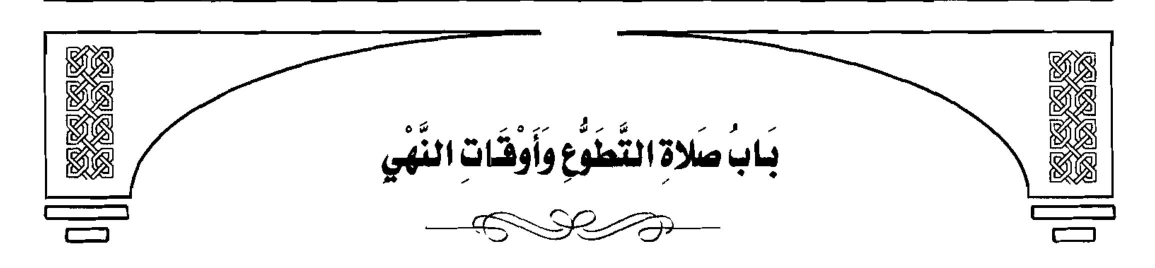
فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا فِي ثُنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ وُجُوبًا التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.

---

[١] الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي مَحَلِّهِ، صَحَّحَهُ فِي (الفَائِقِ) وَقَدَّمَهُ فِي (المُحَرَّرِ)(١)، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا.

---

(١) المحرر (١/ ٨٥)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥٧).



بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

وَالتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ.

وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ تَعَلُّمُ العِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَتَفْسِيرٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ.

وَ«آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ» لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

«ثُمَّ تَرَاوِيحُ» لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الجَمَاعَةُ «ثُمَّ وِتْرٌ» لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ: مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ «يُفْعَلُ بَيْنَ» صَلَاةِ «العِشَاءِ وَ»[1] طُلُوعِ «الفَجْرِ» فَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ المَغْرِبِ تَقْدِيمًا إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

«وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُكْرَهُ الوِتْرُ بِهَا؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

[١] بَيْنَ.

«**وَأَكْثَرُهُ**» أَيْ: أَكْثَرُ الوِتْرِ «**إِحْدَى عَشْرَةَ**» رَكْعَةً، يُصَلِّيهَا «**مَثْنَى مَثْنَى**» أَيْ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ «**وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ.

وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ[١] وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[٢].

«**وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ**» سَرَدَهَا وَ«**لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا**» لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

«**وَ**» إِنْ أَوْتَرَ «**بِتِسْعٍ**» يَسْرُدُ ثَمَانِيًا ثُمَّ «**يَجْلِسُ عَقِبَ**» الرَّكْعَةِ «**الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ**» التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ «**وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ».

«**وَأَدْنَى الكَمَالِ**» فِي الوِتْرِ «**ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**» فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

---

[١] أَيِ: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ.

[٢] وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ الجَمِيعَ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٤).

«يَقْرَأُ»[١] مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ «فِي» الرَّكْعَةِ «الأُولَى بِـ» سُورَةِ «سَبِّحْ وَفِي» الرَّكْعَةِ «الثَّانِيَةِ بِـ» سُورَةِ «﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي» الرَّكْعَةِ «الثَّالِثَةِ بِـ» سُورَةِ «الإِخْلَاصِ» بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

«وَيَقْنَتُ فِيهَا» أَيْ: فِي الثَّالِثَةِ «بَعْدَ الرُّكُوعِ» نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ القِرَاءَةِ جَازَ؛ لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَبْسُطُهُمَا، وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا.

«فَيَقُولُ» جَهْرًا «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أَصْلُ الهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ، وَهِيَ مِنَ اللهِ التَّوْفِيقُ وَالإِرْشَادُ.

«وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» أَيْ: مِنَ الأَسْقَامِ وَالبَلَايَا، وَالمُعَافَاةُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ.

---

[١] كَوْنُهُ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ هَذِهِ السُّوَرَ الثَّلَاثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(١)، وَفِيهِ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَرَوَاهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُسَلِّمُ .. إِلَخْ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥١٢).

«**وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**» الوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ، مِنْ «تَوَلَّيْتُ الشَّيْءَ» إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ. أَوْ مِنْ «وَلَيْتُهُ» إِذَا لَـمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

«**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**» أَيْ: أَنْعَمْتَ.

«**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُـهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ» وَلَيْسَ فِيهِ: «**وَلَا يُعَزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَأَثْبَتَهَا فِيهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِهِ: «**وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**».

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ**» إِظْهَارًا لِلعَجْزِ وَالِانْقِطَاعِ.

«**لَا نُحْصِي**» أَيْ: لَا نُطِيقُ، وَلَا نَبْلُغُ، وَلَا نُنْهِي «**ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» اعْتِرَافًا بِالعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدًّا إِلَى المُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

رَوَى الخَمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» لِحَدِيثِ الحَسَنِ السَّابِقِ، وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ: «**الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ**».

وَزَادَ فِي (التَّبْصِرَةِ): «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» وَاقْتَصَرَ الأَكْثَرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**»(١) إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَـمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَقُولُ الإِمَامُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ.

«**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ**» رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بِدْعَةٌ».

«**إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**» مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ «**غَيْرُ الطَّاعُونِ فَيَقْنُتُ الإِمَامُ**» الأَعْظَمُ اسْتِحْبَابًا «**فِي الفَرَائِضِ**» غَيْرِ الجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ، وَمَنِ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ تَابَعَ الإِمَامَ، وَأَمَّنَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢١٩): قَوْلُهُ: «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ» وَعَنْهُ: لَا يَمْسَحُ القَانِتُ وَجْهَهُ. قَالَ فِي الخِلَافِ: نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، فَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، صَحَّحَهُ فِي الوَسِيلَةِ اهـ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابٍ لَهُ: وَأَمَّا مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ[١] فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

---

[١] أَي: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقُولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**» ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ[١].

«**وَالتَّرَاوِيحُ**» سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً، أَيْ: يَسْتَرِيحُونَ «**عِشْرُونَ رَكْعَةً**» لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي (الشَّافِي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

«**تُفْعَلُ**» رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ «**فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**» بِالمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ «**بَعْدَ العِشَاءِ**» وَالأَفْضَلُ: وَسُنَّتُهَا «**فِي رَمَضَانَ**» لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ صَلَّاهَا لَيَالِيَ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ» وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**».

وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

«**وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ**» أَيِ: الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ تَهَجُّدِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(١) قَالَ العِرَاقِيُّ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة، رقم (١٧٣٢).

«**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ**» فَأَوْتَرَ مَعَهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ - لَمْ يَنْقُضْ وِتْرَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يُوتِرْ.

وَإِنْ «**شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**» أَيْ: ضَمَّ لِوِتْرِهِ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رَكْعَةً جَازَ، وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وِتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

وَ«**يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**» أَيْ: بَيْنَ التَّرَاوِيحِ.

رَوَى الأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟! لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا.

وَ«**لَا**» يُكْرَهُ[1] «**التَّعْقِيبُ**» وَهُوَ الصَّلَاةُ «**بَعْدَهَا**» أَيْ: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالوِتْرِ «**فِي جَمَاعَةٍ**» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ».

وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، ....

---

[١] الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُقْنِعِ)(١) وَ(الفُرُوعِ)(٢) وَ(الفَائِقِ)(٣).

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ لَكَانَ أَوْلَى، وَهُوَ الكَرَاهَةُ بَعْدَ الوِتْرِ لَا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٤).

---

(١) المقنع (١/ ١٩٠).
(٢) الفروع (٢/ ٣٧٨).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٣).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُنْقِصُوا عَنْ خَتْمَةٍ؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.

«**ثُمَّ**» يَلِي الوِتْرَ فِي الفَضِيلَةِ «**السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**» الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ[١].

«**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَهُمَا**» أَيْ: رَكْعَتَا الفَجْرِ «**آكَدُهَا**» أَيْ: أَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا وَعَدَا الوِتْرِ سَفَرًا.

---

[١] وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَدْ وَرَدَ تَفْصِيلُهَا فِي السُّنَنِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم (٧٢٨).

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعٌ بَعْدَهُمَا عَلَى الأَيْمَنِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ. وَيَلِي رَكْعَتَي الفَجْرِ رَكْعَتَا المَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ«الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ».

«**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا**» أَيْ: مِنَ الرَّوَاتِبِ «**سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ**» كَالوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتَي الفَجْرِ مَعَ الفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا، وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ[١] الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقِيسَ البَاقِي.

وَقَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالأَوْلَى تَرْكُهُ، إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ.

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلِّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا[٢]. فَسُنَّةُ فَجْرٍ وَظُهْرٍ الأَوَّلَةُ بَعْدَهُمَا قَضَاءٌ.

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ، غَيْرُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ.

قَالَ جَمْعٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ.

---

[١] الصَّوَابُ: بَعْدَ الظُّهْرِ.

[٢] لَكِنْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ، كَمَا نَصَّ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ.

فَصْلٌ

«وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَالتَّطَوُّعُ المُطْلَقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الإِخْلَاصِ «وَأَفْضَلُهَا» أَيِ الصَّلَاةِ «ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ مُطْلَقًا» لِمَا فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[١].

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَلَا يَقُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ وَيَتَوَجَّهُ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

«وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَ«مَثْنَى مَثْنَى» مَعْدُولٌ عَنِ «اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ» وَمَعْنَاهُ مَعْنَى المُكَرَّرِ، وَتَكْرِيرُهُ لِتَوْكِيدِ اللَّفْظِ، لَا لِلمَعْنَى.

وَكَثْرَةُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ.

---

[١] وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»(١) تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣).

«**وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ**» بِتَشَهُّدَيْنِ «**كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ**» لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ».

وَإِنْ لَـمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَقَدْ تَرَكَ الأَوْلَى، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الفَاتِحَةِ سُورَةً. وَإِنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا، أَوْ أَرْبَعٍ نَهَارًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ - صَحَّ، وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الوِتْرِ، وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا[١].

«**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ**» بِلَا عُذْرٍ «**عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ قَائِمٍ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ القَائِمِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَرَبُّعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ تَطَوُّعٌ بِرَكْعَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ)(١)، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(٢)، وَنَصَرَهَا المُصَنِّفُ، أَيِ المُوَفَّقُ فِي (المُغْنِي)(٣)، وَالشَّارِحُ(٤)، وَحُكْمُ التَّنَفُّلِ بِنَحْوِ ثَلَاثٍ كَالتَّنَفُّلِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَصِحُّ بِفَرْدٍ كَرَكْعَةٍ(٥) اهـ إِنْصَافٌ(٦) بِتَلْخِيصٍ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ فِي التَّطَوُّعِ بِفَرْدٍ، قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ.

---

(١) الوجيز (ص:٨٠).
(٢) متن الخرقي (ص:٢٨).
(٣) المغني (٢/ ٥٣٨- ٥٣٩).
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).
(٥) الفروع (٢/ ٤٠١).
(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٢- ١٩٣).

«**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**» لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

«**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «**وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**»[1] لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

«**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ**» أَيْ: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ «**إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**» أَيْ: إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، بِقِيَامِ الشَّمْسِ، وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ.

«**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ**» وَالشُّكْرِ «**صَلَاةٌ**» لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ، فَكَانَ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ: مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ «**لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ، وَيَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصَرِهِ، وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الآيَةَ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوَ، وَيُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتكْرَارِ التِّلَاوَةِ كَرَكْعَتَي الطَّوَافِ.

قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ اهـ. وَمُرَادُهُ: غَيْرَ قَيِّمِ المَسْجِدِ.

«**دُونَ السَّامِعِ**» الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الاِسْتِمَاعَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَارِئٍ يَقْرَأُ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ» وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ القَارِئَ فِي الأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ.

«**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ**» أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ «**لَمْ يَسْجُدْ**» لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مُرْسَلًا.

وَلَا يَسْجُدُ المُسْتَمِعُ قُدَّامَ القَارِئِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وَلَا رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ، وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ وَصَبِيٍّ.

«**وَهُوَ**» أَيْ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ «**أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً**» فِي الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ وَ«**فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ**» وَالفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ«الم تَنْزِيلُ» وَ«حم السَّجْدَةُ» وَالنَّجْمِ، وَالاِنْشِقَاقِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَسَجْدَةُ ص سَجْدَةُ شُكْرٍ.

وَلَا يُجْزِئُ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودُ الصَّلَاةِ عَنْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.

«وَ» إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَإِنَّهُ «**يُكَبِّرُ**» تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً «**إِذَا سَجَدَ**» «**وَ**» تَكْبِيرَةً «**إِذَا رَفَعَ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا «**وَيَجْلِسُ**» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ «**وَيُسَلِّمُ**» وُجُوبًا، وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ «**وَلَا يَتَشَهَّدُ**» كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ نَدْبًا، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

وَسُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ.

«**وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ**»[١] آيَةِ «**سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَ**» كُرِهَ «**سُجُودُهُ**» أَيْ: سُجُودُ الإِمَامِ لِلتِّلَاوَةِ «**فِيهَا**» أَيْ: فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ كَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الإِبْهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى المَأْمُومِ.

«**وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**» أَيْ: غَيْرِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ، وَيُخَيَّرُ فِي السِّرِّيَّةِ.

---

[١] وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلُ.. السَّجْدَةِ»(١). قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) لَهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، وَأَنَّ الإِمَامَ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، وَلَا يُخَيَّرُ المَأْمُومُونَ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ، بَلْ تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ(٢) اهـ كَلَامُهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْفِي الكَرَاهَةَ، وَعُمُومُ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الإِمَامِ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

(٢) الصلاة (ص:١٥٨).

«**وَيُسْتَحَبُّ**» فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ «**سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ**» مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

«**وَتَبْطُلُ بِهِ**» أَيْ: بِسُجُودِ الشُّكْرِ «**صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**» لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

«**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**». الأَوَّلُ «**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**»[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٢].

---

[١] وَقِيلَ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ(١)، وَأَيْضًا فَهِيَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ كَالعَصْرِ، فَتُعْتَبَرُ بِالصَّلَاةِ، اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى، يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِلَّا أَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَّقَتْ ذَلِكَ بِفِعْلِهَا، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (المُنْتَقَى): هَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالعَصْرِ(٢) اهـ بِمَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَعْلِيقَ النَّهْيِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ هُوَ نَفْيٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا تَعْلِيقُهُ بِالصَّلَاةِ فَهُوَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنتقى (ص:٢٤٥).

«وَ» الثَّانِي «مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ» بِكَسْرِ القَافِ، أَيْ: قَدْرَ «رُمْحٍ» فِي رَأْيِ العَيْنِ.

«وَ» الثَّالِثُ «عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ» لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَضَيَّفُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ أَيْ: تَمِيلُ.

«وَ» الرَّابِعُ «مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالِاعْتِبَارُ بِالفَرَاغِ مِنْهَا، لَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، لَكِنْ تُفْعَلُ سُنَّةُ ظُهْرٍ بَعْدَهَا[١].

«وَ» الخَامِسُ «إِذَا شَرَعَتِ» الشَّمْسُ «فِيهِ» أَيْ: فِي الغُرُوبِ «حَتَّى يَتِمَّ» لِـمَا تَقَدَّمَ[٢].

---

[١] وَلَوْ فِي جَمْعِ تَأْخِيرٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِـمَا تَقَدَّمَ» اسْتَدَلَّ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى) بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١) لَكِنْ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**»(٢) اهـ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٩).

«**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**» أَيْ: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا فِعْلُ المَنْذُورَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

«**وَ**» يَجُوزُ حَتَّى «**فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ**» القَصِيرَةِ «**فِعْلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«**وَ**» تَجُوزُ فِيهَا «**إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ**» أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَعَزَاهُ المَجْدُ(١) إِلَى الجَمَاعَةِ سِوَى البُخَارِيِّ(٢)، لَكِنْ نَبَّهَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٣) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرْوِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المنتقى رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٢).

فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَـمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ[١].

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَازَةِ بَعْدَ الفَجْرِ وَالعَصْرِ[٢] دُونَ بَقِيَّةِ الأَوْقَاتِ مَا لَـمْ يُخَفْ عَلَيْهَا.

«**وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا**» أَيْ: غَيْرِ المُتَقَدِّمَاتِ: مِنْ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرَكْعَتَي طَوَافٍ، وَرَكْعَتَي فَجْرٍ قَبْلَهَا «**فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ**» حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ،

---

[١] أَيْ دُخُولُ المَسْجِدِ، قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): هُنَا، وَظَاهِرُ هَذَا إِذَا دَخَلَ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَا يُعِيدُ؛ خِلَافًا لِجَمْعٍ مِنْهُمُ الشَّارِحُ، وَهُوَ نَصُّ الإِمَامِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ(١).

أَمَّا كَلَامُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فَقَالَ هُوَ وَالمَاتِنُ: وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجُ المَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ لَـمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ حَتَّى تَفْرُغَ الصَّلَاةُ؛ لِامْتِنَاعِ الإِعَادَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقْتَ نَهْيٍ يَقْصِدُ الإِعَادَةَ انْبَنَى عَلَى فِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. وَالمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ آنِفًا: لَا يَجُوزُ، فَلَا إِعَادَةَ.

قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ لَـمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ صَاحِبِ (المُنْتَهى) فِيمَا سَبَقَ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ. اهـ (إِقْنَاع وَشَرْحه)(٢).

[٢] قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ص٣١١ ج٢٣) مِنْ (مَجْمُوعِ الفَتَاوَى): وَلِـهَذَا يُقَالُ: الجِنَازَةُ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا فَرْضٌ، وَإِنْ فُعِلَتْ ثَانِيَةً فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فَرْضًا فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَـهُمْ إِسْقَاطُهَا بِفِعْلِ الغَيْرِ. اهـ.

---

(١) كشاف القناع (١/ ٤٥٢).

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٥٨).

وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى قَبْرٍ أَوْ غَائِبٍ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ، سِوَى سُنَّةِ ظُهْرٍ بَعْدَ العَصْرِ المَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنِ ابْتَدَأَهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَلَوْ جَاهِلًا، إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا دَخَلَ حَالَ الخُطْبَةِ، فَتَجُوزُ(١) مُطْلَقًا، وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٣٤): قَوْلُهُ: «فَتَجُوزُ» أَيْ: بِلَا كَرَاهَةَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ[١]: الإِبَاحَةُ فَقَطْ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِـمَا يَأْتِي اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] قَوْلُهُ: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الإِبَاحَةُ...» إِلَخْ؛ هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِمَّا يَحْرُمُ، وَأَنَّ مَعْنَى الجَوَازِ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ لَا الجَوَازُ الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ لِلمَنْدُوبِ وَبَقِيَّةِ الأَحْكَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ بِالجَوَازِ فِي مُقَابَلَةِ المَنْعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ لِمُحَاجَّةِ مُخَالِفٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالمَنْدُوبِ وَالوَاجِبِ وَالمُبَاحِ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

«**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**» الأَحْرَارَ القَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ «**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**» المُؤَدَّاةِ وُجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيَةَ، فَأَمَرَ بِالجَمَاعَةِ حَالَ الخَوْفِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

«**لَا شَرْطَ**» أَيْ: لَيْسَتِ الجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ بِلَا عُذْرٍ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ.

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَلَوْ بِأُنْثَى وَعَبْدٍ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ.

«**وَلَهُ فِعْلُهَا**» أَيِ الجَمَاعَةِ «**فِي بَيْتِهِ**» لِعُمُومِ حَدِيثِ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وَفِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةُ، وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ.

وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ حُضُورُهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِغَيْرِهَا، وَمَجَالِسُ الوَعْظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى.

«**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**» أَيْ: مَوْضِعِ المَخَافَةِ «**فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**» لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلكَلِمَةِ، وَأَوْقَعُ لِلهَيْبَةِ «**وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ**» أَيْ: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ «**فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**» لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ المَسْجِدِ، وَتَحْصِيلُ الجَمَاعَةِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

«**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ**» ذَكَرَهُ فِي (الكَافِي) وَ(المُقْنِعِ) وَغَيْرِهِمَا، وَفِي (الشَّرْحِ) أَنَّهُ الأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «**وَمَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«**ثُمَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ**» لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَكْثَرِ جَمَاعَةً.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الأَكْثَرِ جَمَاعَةً. وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى).

«**وَأَبْعَدُ**» المَسْجِدَيْنِ «**أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِـ**ـهِمَا إِذَا كَانَا حَدِيثَيْنِ أَوْ قَدِيمَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الجَمْعِ أَوْ قِلَّتِهِ أَوِ اسْتَوَيَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَتُقَدَّمُ الجَمَاعَةُ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الوَقْتِ.

«**وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ**» لِأَنَّ الرَّاتِبَ كَصَاحِبِ البَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَمَعَ الإِذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

قَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا تَصِحُّ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُنْتَهى).

وَقَدَّمَ فِي (الرِّعَايَةِ) تَصِحُّ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ فِي (الجَنَائِزِ).

وَأَمَّا مَعَ عُذْرِهِ فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ الوَقْتُ صَلَّوْا؛ لِفِعْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**».

وَيُرَاسَلُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِهِ المُعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ، وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ. وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ، أَوْ ظُنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ - صَلَّوْا.

«**وَمَنْ صَلَّى**» وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ «**ثُمَّ أُقِيمَ**» أَيْ: أَقَامَ المُؤَذِّنُ لِـ«**فَرْضٍ سُنَّ**» لَهُ «**أَنْ يُعِيدَهَا**» إِذَا كَانَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ جَاءَ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الإِعَادَةَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامِ الحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

«**إِلَّا المَغْرِبَ**» فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا وَلَوْ كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ المُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بِوِتْرٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ قَصْدُ مَسْجِدٍ لِلإِعَادَةِ.

«**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ**» وَلَا فِيهِمَا لِعُذْرٍ، وَتُكْرَهُ فِيهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ.

«وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، فَلَا تَنْعَقِدُ النَّافِلَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ الفَائِتَةِ، بَلْ يَجِبُ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الجَمَاعَةِ.

«فَإِنْ» أُقِيمَتْ وَ**«كَانَ»** يُصَلِّي **«فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا»** خَفِيفَةً **«إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا»** لِأَنَّ الفَرْضَ أَهَمُّ.

«وَمَنْ كَبَّرَ» مَأْمُومًا **«قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ»** الأُولَى **«لَحِقَ الجَمَاعَةَ»** لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

«وَإِنْ لَحِقَهُ» المَسْبُوقُ **«رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ»** لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ الإِجْزَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عَنْهُ.

وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ كُلِّهَا قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَطْمَئِنُّ وَيُتَابِعُ.

«وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ»[١] عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

---

[١] أَيْ: فَتَسْقُطُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَلَا تَجِبُ.

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ[١]، وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَرْجِعِ انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

«**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**» أَيْ: يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. «**وَيُسْتَحَبُّ**» لِلمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ «**فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ**» أَيْ: فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ. «**وَ**» فِي «**سُكُوتِهِ**» أَيْ: سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَهِيَ قَبْلَ الفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا بِقَدْرِهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ لِتَنَفُّسٍ. «**وَ**» فِيمَا إِذَا «**لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**» عَنْهُ «**لَا**» إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ «**لِطَرَشٍ**» فَلَا يَقْرَأُ إِنْ أَشْغَلَ غَيْرَهُ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْغَلْ أَحَدًا قَرَأَ(١). «**وَيَسْتَفْتِحُ**» المَأْمُومُ «**وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**» كَالسِّرِّيَّةِ.

قَالَ فِي (الشَّرْحِ)(٢) وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٤١): فَائِدَةٌ: أَمَّا لَوْ سَمِعَ هَمْهَمَةَ الإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ اهـ[٢].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٤١): قَوْلُهُ: «قَالَ فِي الشَّرْحِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ المَاتِنُ جَارٍ عَلَى غَيْرِ المَذْهَبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ (فَيْرُوز)[٣].

---

[١] وَقِيلَ: يُكَبِّرُ، وَهُمَا قَوْلَانِ مُطْلَقَانِ فِي (الفَائِقِ)(١).

[٢] قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ إِذِ الِاسْتِمَاعُ لِمَا لَا يُفْهَمُ كَلَا اسْتِمَاعٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَقُولُ: لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى خِلَافِ المَذْهَبِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الِاسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الجَهْرِيَّةِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ فِي السِّرِّيَّةِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٢٥).

وَمَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُـهَا، يَسْتَفْتِحُ لَهُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً.

لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ تَشَهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى(١)، وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ.

«**وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ**» أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا «**قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ**» أَيْ: يَرْجِعَ «**لِيَأْتِيَ بِهِ**» أَيْ: بِمَا سَبَقَ بِهِ الإِمَامُ «**بَعْدَهُ**» لِتَحْصُلَ المُتَابَعَةُ الوَاجِبَةُ.

وَيَحْرُمُ سَبْقُ الإِمَامِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِمَامِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٤٢): فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ فِي المَغْرِبِ سِتُّ تَشَهُّدَاتٍ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ المَسْبُوقُ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَسَجَدَ الإِمَامُ لِسَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ، أَيْ: فَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ مَعَهُ الثَّانِيَ، وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ تَشَهُّدَ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَتَشَهَّدُ مَعَ الإِمَامِ ثَلَاثَ تَشَهُّدَاتٍ -كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الإِقْنَاعِ- وَسَهَا المَأْمُومُ فَسَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ اهـ. (ح. م. ص). قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: إِذَا جَلَسَ المَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ فِي التَّشَهُّدِ فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ[١] بِخِلَافِ مَا إِذَا وَافَقَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِ المَسْبُوقِ، فَيَلْزَمُهُ. اهـ.

---

[١] لَكِنِ الأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ؛ لِتَحْقِيقِ المُتَابَعَةِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ ابْنِ ذُهْلَانَ فِي (التَّخْيِيرِ) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّشَهُّدُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِإِحْرَامٍ لَـمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ كُـرِهَ وَصَحَّ، وَقَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

«**فَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ**» أَيْ: لَـمْ يُعِدْ عَمْدًا حَتَّى لَحِقَهُ الإِمَامُ فِيهِ «**بَطَلَتْ**» صَلَاتُهُ[١]؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَمْدًا.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَعْتَدُّ بِهِ.

«**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِـمًا عَمْدًا بَطَلَتْ**» صَلَاتُهُ[٢]؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ.

«**وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا**» وُجُوبَ المُتَابَعَةِ «**بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ**» الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا «**فَقَطْ**»[٣] فَيُعِيدُهَا، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلعُذْرِ.

«**وَإِنْ**» سَبَقَهُ مَأْمُومٌ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ «**رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ**» أَيْ: رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ «**بَطَلَتْ**» صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرَّكْعَةِ.

---

[١] الوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ.

[٢] الوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ، وَقِيلَ: هُوَ رِوَايَةٌ(١).

[٣] وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَبْطُلُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَمَحَلُّ الرِّوَايَتَيْنِ إِذَا لَـمْ يَأْتِ بِهَا مَعَ إِمَامِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ(٢).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣٦).

«**إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ**» فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمَا لِلعُذْرِ[١].

«**وَيُصَلِّي**» الجَاهِلُ وَالنَّاسِي «**تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً**» لِبُطْلَانِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِيهَا، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِسَبْقٍ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ كَسَبْقِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«**وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ**»[٢] لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**».

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُؤْثِرَ المَأْمُومُ التَّطْوِيلَ، وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الفَجْرِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ المَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسَنُّ.

---

[١] الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّبْقِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ سَبْقًا إِلَى الرُّكْنِ أَمْ بِالرُّكْنِ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ أَمْ لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الإِمَامُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ إِمَامِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ) (ص: ٥٢): وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لِذَلِكَ، وَلَا مُخَصِّصَ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ. اهـ كَلَامُهُ. وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَلَهُ نَوْعُ وِلَايَةٍ، وَالوَلِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ المَأْمُومُونَ مَحْصُورِينَ وَآثَرُوا الاقْتِصَارَ عَلَى الوَاجِبِ فَلَهُ ذَلِكَ.

«وَ» يُسَنُّ «تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ» لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الوَجْهِ الثَّانِي، وَبِيَسِيرٍ كَـ«سَبِّحْ» وَ«الغَاشِيَةِ».

«وَيُسْتَحَبُّ» لِلإِمَامِ «انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَـمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ» لِأَنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَـمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

«وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ» الحُرَّةُ أَوِ الأَمَةُ «إِلَى المَسْجِدِ كُـرِهَ مَنْعُهَا» لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ[1]، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا لَابِسَةٍ ثِيَابَ زِينَةٍ.

«وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَـهَا» لِـمَا تَقَدَّمَ.

وَلِأَبٍ ثُمَّ أَخٍ وَنَحْوِهِ مَنْعُ مُولِيَتِهِ مِنَ الخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَمِنَ الِانْفِرَادِ.

---

[١] يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ خُرُوجُهُنَّ لِصَلَاةِ العِيدِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ البُيُوتِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الإِمَامَةِ

«**الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ**» جَوْدَةً «**العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**ثُمَّ**» إِنِ اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ «**الأَفْقَهُ**» لِمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ قَارِئَانِ وَأَحَدُهُمَا أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ قُدِّمَ، فَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ قُدِّمَ أَجْوَدُهُمَا قِرَاءَةً، ثُمَّ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا، وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ، وَإِنِ اجْتَمَعَ فَقِيهَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

«**ثُمَّ**» إِنِ اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ «**الأَسَنُّ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**ثُمَّ**» مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي السِّنِّ «**الأَشْرَفُ**» وَهُوَ القُرَشِيُّ، وَتُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ إِلْحَاقًا لِلإِمَامَةِ الصُّغْرَى بِالكُبْرَى؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**». «**ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً**» أَوْ إِسْلَامًا «**ثُمَّ**» مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ «**الأَتْقَى**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

«**ثُمَّ**» إِنِ اسْتَوَوْا فِي الكُلِّ يُقَدَّمُ «**مَنْ قَرَعَ**» إِنْ تَشَاحُّوا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ فَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

«**وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ**» إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِي الحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**» فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَدِيثِ. وَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ البَيْتِ.

«**وَحُرٌّ**» بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ «**وَحَاضِرٌ**» أَيْ: حَضَرِيٌّ، وَهُوَ النَّاشِئُ فِي المُدُنِ وَالقُرَى «**وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ**» أَيْ: مَقْطُوعُ القُلْفَةِ «**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**» أَيْ: ثَوْبَانِ وَمَا يَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهُ «**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ**» خَبَرٌ عَنْ «حُرٌّ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

فَالحُرُّ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ وَالمُبَعَّضِ، وَالحَضَرِيُّ أَوْلَى مِنَ البَدَوِيِّ النَّاشِئِ بِالبَادِيَةِ، وَالمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْصُرُ، فَيَفُوتُ المَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنْ أَعْمَى، وَمَخْتُونٌ أَوْلَى مِنْ أَقْلَفَ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ مَسْتُورِ العَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ فَقَطْ، وَكَذَا المُبَعَّضُ أَوْلَى مِنَ العَبْدِ، وَالمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ المُتَيَمِّمِ.

وَالمُسْتَأْجِرُ فِي البَيْتِ أَوْلَى مِنَ المُؤَجِّرِ، وَالمُعِيرُ أَوْلَى مِنَ المُسْتَعِيرِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ[1] لِحَدِيثِ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَّا إِمَامَ المَسْجِدِ وَصَاحِبَ البَيْتِ فَتَحْرُمُ.

---

[١] مَفْهُومُهُ: إِنْ أَذِنَ لَمْ تُكْرَهْ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَفِي رِسَالَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمُوا إِلَّا أَعْلَمَهُمْ وَأَخْوَفَهُمْ. اهـ (إِنْصَاف)(١).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٢).

«وَلَا تَصِحُّ» الصَّلَاةُ «خَلْفَ فَاسِقٍ» سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ أَوِ الاِعْتِقَادِ(١) إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ؛ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٤٩): قَوْلُهُ: «أَوِ الاِعْتِقَادِ» أَيْ: كَرَافِضِيٍّ وَخَارِجِيٍّ وَنَحْوِهِمَا. اهـ (فَيْرُوز). قَالَ المَجْدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ المُقَلِّدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ القُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظَنَا[١] بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا؛ أَوْ أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ الاِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البِدَعِ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. انْتَهَى.

وَقَالَ المُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِاعْتِقَادٍ: كَمَسْأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ، وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ، أَوِ الرَّفْضِ، أَوِ التَّجَهُّمِ وَنَحْوِهِ» قَالَ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِمُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ أَنَّ القُرْآنَ المَكْتُوبَ فِي المَصَاحِفِ لَيْسَ بِكَلَامِ اللهِ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَقَدْ عَمَّتِ البَلْوَى بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، فَأَكْثَرُ مَنْ نَعْرِفُ اليَوْمَ عَلَى ذَلِكَ الاِعْتِقَادِ الفَاسِدِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. اهـ (مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينَ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ» فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: القِرَاءَةُ تَتَضَمَّنُ قَارِئًا، وَلَفْظًا هُوَ فِعْلُهُ، وَمَلْفُوظًا بِهِ. فَأَمَّا القَارِئُ وَلَفْظُهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ، وَأَمَّا المَلْفُوظُ بِهِ فَهُوَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقَ قَوْلِ: «لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِجْمَالًا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى المَلْفُوظِ بِهِ، فَأَمَّا عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالبَيَانِ فَإِنَّهُ يَزُولُ الإِشْكَالُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ.

«**كَكَافِرٍ**»[١] أَيْ: كَمَا لَا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ، سَوَاءٌ عُلِمَ بِكُفْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا[٢]، وَتَصِحُّ خَلْفَ المُخَالِفِ فِي الفُرُوعِ.

وَإِذَا تَرَكَ الإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحْدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ[٣].

«**وَلَا**» تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُنْثَى خَلْفَ «**امْرَأَةٍ**» لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ «**وَ**» لَا خَلْفَ «**خُنْثَى لِلرِّجَالِ**» وَالخَنَاثَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

«**وَلَا**» إِمَامَةُ «**صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**» فِي فَرْضٍ(١)؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٥٠): قَوْلُهُ: «وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ» هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ. وَالحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ) لَمْ يُعْزَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ. اهـ.............................. =

[١] وَقِيلَ: تَصِحُّ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ كُفْرُهُ سِرًّا، قَالَهُ (الإِنْصَافُ)(١).

[٢] وَكَذَلِكَ الفَاسِقُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، سَوَاءٌ عُلِمَ بِفِسْقِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا إِعَادَةَ إِذَا جُهِلَ حَالُهُ مُطْلَقًا(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ. وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ إِنْ طَالَ(٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٨).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٦).
(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٥)، والإنصاف (٢/ ٢٦٢- ٢٦٣).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ**» قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَتَصِحُّ فِي نَفْلٍ، وَإِمَامَةِ صَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.

= قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي: هَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَفِي (بَدَائِعِ الفَوَائِدِ) لِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَيْكَ إِمَامَتُهُ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرٍ؛ لِأَنَّهُ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَكَ؟ قِيلَ: لَوْلَا الخَبَرُ لَزِمَ فِي النَّظَرِ. إِنْ قِيلَ: قَدْ أَمَّ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ وَهُوَ غُلَامٌ؟ قِيلَ: سُمِّيَ غُلَامًا وَهُوَ بَالِغٌ. وَرِوَايَةُ «أَنَّهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[١] فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ. اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ» هَذَا مِنَ العَجَائِبِ، فَالحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ(١)، ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ غَزْوَةِ الفَتْحِ بَعْدَ بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ، وَرِوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، وَإِلَيْكَ سَنَدُهُ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَلَا جَهَالَةَ فِي رُوَاتِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَتَبَّعَ «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لِيَنْظُرَ فِي صِحَّةِ النَّقْلِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلْيُحَرَّرْ.

ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى (بَدَائِعِ الفَوَائِدِ) فَوَجَدْتُ هَذَا الكَلَامَ ص٩١ ج٤ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ خَطِّ القَاضِي أَبِي يَعْلَى مِمَّا انْتَقَاهُ مِنْ شَرْحِ مَسَائِلِ الكَوْسَجِ لِأَبِي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ، ابْتَدَأَ النَّقْلَ عَنْهُ مِنْ ص٨٧ إِلَى ص٩٤ مِنَ الجُزْءِ المَذْكُورِ، وَكَانَ يَنْقُلُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ. وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

«وَ» لَا إِمَامَةُ «أَخْرَسَ» وَلَوْ بِمِثْلِهِ[١]؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ بَدَلٍ.

«وَلَا» إِمَامَةُ[٢] «عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ» إِلَّا بِمِثْلِهِ، «أَوْ قِيَامٍ» أَيْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ «إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ»[٣] أَيِ الرَّاتِبِ بِمَسْجِدِ

---

[١] وَقِيلَ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ، وَمِمَّنْ قَالَهُ الْمُوَفَّقُ فِي (الكَافِي)(١). قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الأَخْرَسِ بِغَيْرِ مِثْلِهِ أَيْضًا.

[٢] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ إِمَامَةِ العَاجِزِ عَنْ ذَلِكَ بِالقَادِرِ عَلَيْهِ(٣)، وَفِي (الإِنْصَافِ)(٤) قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَمَنْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ(٥)، وَقِيلَ: تَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ فِي (الخُلَاصَةِ) وَ(الوَجِيزِ)(٦) إِلَخْ.

[٣] يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ إِمَامِ الحَيِّ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ عِلَّتِهِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٧)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»(٨) وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: تَصِحُّ إِمَامَةُ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ بِالقَادِرِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ العَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

(١) الكافي (١/ ١٨٤).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٩).
(٤) الإنصاف (٢/ ٢٦٠).
(٥) انظر: المحرر (١/ ١٠٥).
(٦) الوجيز (ص:٨٠).
(٧) الإنصاف (٢/ ٢٦٠- ٢٦١).
(٨) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**المَرْجُوِّ زَوَالُ عِلَّتِهِ**» لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ القِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ.

«**وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا**»[١] وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى القِيَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ.

«**فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ**» الإِمَامُ الصَّلَاةَ «**قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ**» أَيْ: حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ القِيَامِ «**فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**» «لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا، كَمَا أَجَابَ بِهِ الإِمَامُ.

«**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ**» كَالأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ «**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ**» حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ «**وَلَا**» خَلْفَ «**مُتَنَجِّسٍ**» نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا إِذَا كَانَ «**يَعْلَمُ ذَلِكَ**» لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

«**فَإِنْ جَهِلَ هُوَ**» أَيِ الإِمَامُ «**وَ**» جَهِلَ المَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ «**صَحَّتِ**» الصَّلَاةُ «**لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلقَوْمِ صَلَاتُهُمْ**» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ الحَرَّانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

---

[١] وَقِيلَ: وُجُوبًا، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ صَلُّوا قِيَامًا لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوِ المَأْمُومُ فِيهَا اسْتَأْنَفُوا[١]، وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَعَادَ الكُلُّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ[٢] مَا لَوْ تَرَكَ السُّتْرَةَ أَوِ الِاسْتِقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا.

وَإِنْ كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطْ فِي جُمُعَةٍ، وَفِيهِمْ وَاحِدٌ مُحْدِثٌ أَوْ نَجِسٌ -أَعَادَ الكُلُّ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

«**وَلَا**» تَصِحُّ «**إِمَامَةُ أُمِّيٍّ**»[٣] مَنْسُوبٍ إِلَى الأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ عَلَيْهَا «**وَهُوَ**» أَيِ الأُمِّيُّ «**مَنْ لَا يُحْسِنُ**» أَيْ: يَحْفَظُ «**الفَاتِحَةَ**» أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، بِأَنْ يُدْغِمَ حَرْفًا فِيمَا لَا يُمَاثِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، وَهُوَ الأَرَتُّ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَسْتَأْنِفُ المَأْمُومُ بَلْ يَبْنِي(١) وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الإِمَامُ دُونَ المَأْمُومِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى المَأْمُومِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ السُّتْرَةَ أَوِ الِاسْتِقْبَالَ...» إِلَخْ؛ هَذَا عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ...» إِلَخْ؛ فَإِنَّهَا تَصِحُّ مَعَ جَهْلِ المَأْمُومِ وَالْإِمَامِ ذَلِكَ. أَمَّا السُّتْرَةُ وَالِاسْتِقْبَالُ فَإِنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ لَا تَصِحُّ، سَوَاءٌ جَهِلَ ذَلِكَ هُوَ وَالْإِمَامُ أَمْ لَا، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَعَنْهُ: تَصِحُّ، وَجَوَّزَ المُوَفَّقُ اقْتِدَاءَ مَنْ يُحْسِنُ قَدْرَ الفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا(٢). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ (إِنْصَاف)(٣).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٣٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

«**أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا**» بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الأَلْثَغُ، كَمَنْ يُبْدِلُ الرَّاءَ غَيْنًا إِلَّا ضَادَ «المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» وَ«الضَّالِّينَ» بِظَاءٍ.

«**أَوْ يُلْحِنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى**» كَكَسْرِ كَافِ «إِيَّاكَ» وَضَمِّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ» وَفَتْحِ هَمْزَةِ «اهْدِنَا».

فَإِنْ لَمْ يُحِلِ المَعْنَى كَفَتْحِ دَالِ «نَعْبُدُ» وَنُونِ «نَسْتَعِينُ» لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا.

«**إِلَّا بِمِثْلِهِ**» فَتَصِحُّ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ.

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الفَاتِحَةِ الأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الأَخِيرِ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَى الأَقْوَالِ الوَاجِبَةِ بِعَاجِزٍ عَنْهَا.

«**وَإِنْ قَدَرَ**» الأُمِّيُّ «**عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**» وَلَا صَلَاةُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

«**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**» أَيْ: كَثِيرِ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُحِيلُ المَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِ الفَاتِحَةِ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، ذَكَرَهُ فِي (الشَّرْحِ).

وَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لِآفَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

«**وَ**» تُكْرَهُ إِمَامَةُ «**الفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ**» وَنَحْوِهِمَا، وَالفَأْفَاءُ الَّذِي يُكَرِّرُ الفَاءَ، وَالتَّمْتَامُ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ.

«**وَ**» تُكْرَهُ إِمَامَةُ «**مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ**» كَالقَافِ وَالضَّادِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا.

وَكَذَا أَعْمَى، وَأَصَمُّ، وَأَقْلَفُ، وَأَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، وَمَنْ يُصْرَعُ - فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ.

«وَ» يُكْرَهُ «أَنْ يَؤُمَّ» امْرَأَةً «أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ» لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ.

«أَوْ» أَنْ يَؤُمَّ «قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ»[١] كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ فِي (المُبْدِعِ): حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ لِينٌ.

فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ وَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

«**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**» وَكَذَا اللَّقِيطُ وَالأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلُحُوا لَـهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**».

«وَ» تَصِحُّ إِمَامَةُ «**مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ**» مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظُهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظُهْرِ يَوْمٍ آخَرَ.

«لَا» ائْتِمَامُ «**مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الفَرْضِ.

---

[١] وَقَالَ فِي (مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ) وَمِنْ قَبْلِهِ المَجْدُ(١): يَكْرَهُونَهُ لِشَحْنَاءَ بَيْنَهُمْ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ. اهـ (إِنْصَاف)(٢).

---

(١) المحرر (١/ ١٠٩).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

«وَلَا» يَصِحُّ ائْتِمَامُ «مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا»[١] وَلَوْ جُمُعَةً فِي غَيْرِ المَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الأُخْرَى كَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعِيدٍ مُنِعَ فَرْضًا، وَقِيلَ: وَنَفْلًا(١)؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى المُخَالَفَةِ فِي الأَفْعَالِ. انْتَهَى.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٥٦): قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: نَفْلًا» أَيْ: وَقِيلَ: المَمْنُوعُ صَلَاةُ نَفْلٍ تُخَالِفُ، كَشَفْعٍ مَثَلًا خَلْفَ كُسُوفٍ، وَمَفْهُومُهُ صِحَّةُ الفَرْضِ، كَذَا فِي النُّسَخِ =

---

[١] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ هُنَا كَالخِلَافِ فِيمَا قَبْلَهُ. وَاخْتَارَ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ (مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ) وَ(الفَائِقِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ هُنَا. قَالَ المَجْدُ: صَحَّ عَلَى مَنْصُوصِ أَحْمَدَ، فَعَلَى الصِّحَّةِ يُفَارِقُهُ المَأْمُومُ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَيُسَلِّمَ مَعَهُ(١)، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَيْضًا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ المَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الإِمَامِ، كَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ الفَجْرِ، وَالْعِشَاءَ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الصِّحَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ(٢) اهـ. يَعْنِي: إِذَا صَلَّى العِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ. قَالَ فِي (الفَائِقِ): وَتَسُوغُ عِشَاءُ الآخِرَةِ خَلْفَ إِمَامِ التَّرَاوِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣) اهـ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٧٨).
(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٩).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ نَفْلٍ خَلْفَ نَفْلٍ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَشَفْعٍ وِتْرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحَ، حَتَّى عَلَى القَوْلِ الثَّانِي.

= الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ العِبَارَةَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَلَا (المُنْتَهَى) وَلَا حَاشِيَتِهِمَا، وَلَا فِي (الإِنْصَافِ) وَلَا (الفُرُوعِ) وَلَا (البُلْغَةِ) وَلَا (الرِّعَايَةِ) وَلَا (الهِدَايَةِ) فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَحَرِّرْهُ[١] اهـ. (فَيْرُوز).

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ العِبَارَةَ «وَقِيلَ: وَنَفْلًا» أَيْ: وَقِيلَ: يُمْنَعُ فَرْضًا وَنَفْلًا، فَتَكُونُ العِبَارَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ فِي المَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ: المَنْعُ مُطْلَقًا، وَالمَنْعُ فِي الفَرْضِ فَقَطْ، وَهُوَ المُقَدَّمُ عِنْدَ صَاحِبِ (المُبْدِعِ)(١)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ صَوَابُ العِبَارَةِ كَلَامُ الشَّارِحِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ وَجَدْتُ ثُبُوتَ الوَاوِ فِي نُسْخَةٍ، فَزَالَ الإِشْكَالُ، وَللهِ الحَمْدُ.



(١) المبدع (٢/ ٨٠).

فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِينَ

السُّنَّةُ أَنْ «**يَقِفَ المَأْمُومُونَ**» رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ «**خَلْفَ الإِمَامِ**» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ إِمَامُ العُرَاةِ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وُجُوبًا[١].

وَالمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا، وَيَأْتِي.

«**وَيَصِحُّ**» وُقُوفُهُمْ «**مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ الإِمَامِ «**عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**» «لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«**لَا قُدَّامَهُ**» أَيْ: لَا قُدَّامَ الإِمَامِ، فَلَا تَصِحُّ[٢] لِلمَأْمُومِ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَالِاعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ القَدَمِ وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ.

«**وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا**» فَالِاعْتِبَارُ بِالأَلْيَةِ حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ.

---

[١] فَلَوْ تَقَدَّمَهُمْ فِي حَالٍ يَجِبُ كَوْنُهُ وَسَطَهُمْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ سَتْرِ العَوْرَةِ.

[٢] وَقِيلَ: تَصِحُّ فِي الجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالجَنَازَةِ، وَنَحْوِهَا لِعُذْرٍ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١)، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ)(٢).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠).

وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا فَبِالجَنْبِ.

وَتَصِحُّ دَاخِلَ الكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ أَوْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ المَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ المَأْمُومِ، وَيُغْتَفَرُ التَّقَدُّمُ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَ المُتَابَعَةُ.

«**وَلَا**» تَصِحُّ لِلمَأْمُومِ إِنْ وَقَفَ «**عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**»[١] أَيْ: مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، إِذَا صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخَرُ وَقَفَا خَلْفَهُ، فَإِنْ كَبَّرَ الآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُمَا بِيَدِهِ وَرَاءَهُ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ أَوْ تَعَذَّرَ تَقَدَّمَ الإِمَامُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهِمَا.

وَلَوْ تَأَخَّرَ الأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ جَازَ، وَلَوْ أَدْرَكَهُمَا الدَّاخِلُ جَالِسَيْنِ كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ أَوْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَلَا تَأَخُّرَ إِذَنْ لِلمَشَقَّةِ فَالزَّمْنَى لَا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ.

---

[١] وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ: تَصِحُّ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ(١) وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٣/ ٣٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٨٢).

«وَلَا» تَصِحُّ صَلَاةُ «الفَذِّ» أَيِ الفَرْدِ «خَلْفَهُ» أَيْ: خَلْفَ الإِمَامِ «أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ»[١] إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

«وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ» الفَذُّ خَلْفَ الإِمَامِ أَوِ الصَّفِّ «امْرَأَةً» خَلْفَ رَجُلٍ فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا[٢]؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ وَقَفَتْ بِجَانِبِ الإِمَامِ فَكَرَجُلٍ، وَبِصَفِّ رِجَالٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا أَوْ خَلْفَهَا، فَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ.

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ خَلْفَ الصَّفِّ لِعُذْرٍ(١)، وَذَكَرَ فِي (النَّوَادِرِ) رِوَايَةً: تَصِحُّ لِخَوْفِهِ تَضْيِيقًا. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِعُذْرٍ(٢) اهـ، أَيْ: مِنْ مَعْنَاهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا» قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تُصَافُّهَا كَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقِفَ مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا إِنْ لَمْ تَقِفْ مَعَهَا حُكْمَ الرَّجُلِ المُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ(٣)، وَفِي (المُحَرَّرِ): وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ -أَيِ: الرَّجُلِ- فِي وُقُوفٍ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا إِذَا ائْتَمَّتْ بِرَجُلٍ، وَلَمْ تَجِدِ امْرَأَةً تَقِفُ مَعَهَا(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩)، والاختيارات الفقهية (ص:٤٣٣).
(٢) الفروع (٣/ ٤٠).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٣).
(٤) المحرر (١/ ١١١).

«وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ» نَدْبًا، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا.

«وَيَلِيهِ»[١] أَيْ: يَلِي الإِمَامَ مِنَ المَأْمُومِينَ «الرِّجَالُ» الأَحْرَارُ، ثُمَّ العَبِيدُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«ثُمَّ الصِّبْيَانُ» الأَحْرَارُ ثُمَّ العَبِيدُ.

«ثُمَّ النِّسَاءُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ» وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ البَالِغَاتُ الأَحْرَارُ، ثُمَّ الأَرِقَّاءُ، ثُمَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ مِنَ الأَحْرَارِ، فَالأَرِقَّاءُ الفُضْلَى فَالفُضْلَى، وَإِنْ وَقَفَ الخَنَاثَى صَفًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ «كَـ» التَّرْتِيبِ فِي «جَنَائِزِهِمْ» إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الإِمَامِ وَإِلَى القِبْلَةِ فِي القَبْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صُفُوفِهِمْ.

«وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ» فِي الصَّفِّ «إِلَّا كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ» أَوْ خُنْثَى وَهُوَ رَجُلٌ «أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ» أَوْ نَجَاسَتَهُ «أَحَدُهُمَا» أَيِ المُصَلِّي أَوِ المُصَافِفُ لَهُ «أَوْ» لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا «صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ - فَفَذٌّ» أَيْ: فَرْدٌ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَعُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ مُصَافَّةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مَنْ جَهِلَ حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ حَتَّى فَرَغَ.

فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَأَمَّا ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ فَخِلَافُ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِهِمْ صِحَّةَ صَلَاتِهَا فَذًّا خَلْفَ الرَّجُلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] لَكِنْ لَوْ تَقَدَّمَ مَفْضُولٌ فَهَلْ يُؤَخَّرُ لِلفَاضِلِ؟ جَزَمَ المَجْدُ بِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ(١)، وَقَطَعَ ابْنُ رَجَبٍ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّبِيِّ عَنِ الصَّفِّ الفَاضِلِ(٢) اهـ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٥).

«**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً**» بِضَمِّ الفَاءِ، وَهِيَ الخَلَلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ بَعِيدَةً «**دَخَلَهَا**» وَكَذَا إِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ**».

«**وَإِلَّا**» يَجِدْ فُرْجَةً وَقَفَ «**عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ**» لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الوَاحِدِ «**فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**» بِنَحْنَحَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ، وَكُرِهَ بِجَذْبِهِ، وَيَتْبَعُهُ مَنْ يُنَبِّهُهُ وُجُوبًا.

«**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لَـمْ تَصِحَّ**» صَلَاتُهُ لِـمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَّرَهُ لِأَجْلِ مَا أَعْقَبَهُ بِهِ.

«**وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا**» أَيْ: فَرْدًا لِعُذْرٍ بِأَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ «**ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ**» قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ «**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ**» صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعِدْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ لَـمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخَرُ.



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الِاقْتِدَاءِ

«**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ**» إِذَا كَانَا «**فِي المَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**» لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ المُشَاهَدَةَ، «**وَكَذَا**» يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا «**خَارِجَهُ**» أَيْ: خَارِجَ المَسْجِدِ «**إِنْ رَأَى**» المَأْمُومُ «**الإِمَامَ أَوْ**» بَعْضَ «**المَأْمُومِينَ**»[١] الَّذِينَ وَرَاءَ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ شُبَّاكٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ المَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ - لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَى الإِمَامَ» ظَاهِرُهُ: لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي المَذْهَبِ. وَالقَوْلُ الثَّانِي: يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، قَطَعَ بِهِ فِي (المُقْنِعِ)(١)، وَ(الكَافِي)(٢)، وَ(المُغْنِي)(٣)، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ فَاتَ مَقْصُودُ الجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ. وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا يَقُومُ فِيهِ صَفٌّ آخَرُ، وَقِيلَ: المُعْتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَقِيلَ: العُرْفُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ(٤)، وَغَيْرُهُ..........

---

(١) المقنع (١/ ٢١٦).
(٢) الكافي (١/ ١٩٣).
(٣) المغني (٣/ ٤٤- ٤٥).
(٤) الكافي (١/ ١٩٣).

«وَتَصِحُّ» صَلَاةُ المَأْمُومِينَ «**خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**» لِفِعْلِ حُذَيْفَةَ وَعَمَّارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَيُكْرَهُ» عُلُوُّ الإِمَامِ عَنِ المَأْمُومِ «**إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ**» فَإِنْ كَانَ العُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ المَأْمُومِ.

«كَـ» مَا تُكْرَهُ «**إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ**» أَيْ: طَاقِ القِبْلَةِ، وَهِيَ المِحْرَابُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ عَنْ بَعْضِ المَأْمُومِينَ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ رُؤْيَتَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

«وَ» يُكْرَهُ «**تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ**» بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

«**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**» فِيهِمَا بِأَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا خَالِيًا غَيْرَ ذَلِكَ.

«وَ» يُكْرَهُ لِلإِمَامِ «**إِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ، أَوْ يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةَ قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

وَقِيلَ فِي النَّهرِ، وَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي سَفِينَةٍ وَالآخَرُ فِي أُخْرَى: تَصِحُّ أَيْضًا إِذَا أَمْكَنَ المُتَابَعَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالمَدَارُ عَلَى إِمْكَانِ المُتَابَعَةِ.

«**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ**» أَيْ: هُنَاكَ «**نِسَاءٌ لَبِثَ**» فِي مَكَانِهِ «**قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ**» لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ): إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ الإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، أَوْ لَمْ يَنْحَرِفْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**» أَيِ الْمَأْمُومِينَ «**بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ**» الصُّفُوفَ عُرْفًا بِلَا حَاجَةٍ(١)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٦٥): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (جَمْعِ الجَوَامِعِ): يُعْذَرُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا وَنَحْوَهُ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): مِثْلُ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، كَالبُخَارِ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَنَتْنِ خُرَّاجٍ وَجُرْحٍ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ يَتَأَذَّى النَّاسُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ رَائِحَةٍ، كَانْتِشَارِ قَمْلٍ وَنَحْوِهِ. وَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ ذُكِرَ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ؟ بَحْثٌ مَرْعِيٌّ بِأَنَّهُ يُعْذَرُ. قَالَ ابْنُ فَيْرُوزَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، لَكِنْ إِنْ أَكَلَهُ تَحَيُّلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ[1] وَيَحْرُمُ. وَكَذَا مَنْ بِهِ نَحْوُ بَرَصٍ وَصُنَانٍ وَبَخْرٍ، وَيُمْنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ وَمُتَأَذًّى بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ بِلَا إِذْنٍ. وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ اهـ. قَالَ الخَلْوَتِيُّ، وَهَلْ مِثْلُهُ شَارِبُ الدُّخَانِ؟ اهـ.

---

[١] قَوْلُهُ: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ» لَكِنْ لَا يَحْضُرُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ حُضُورِ المَسْجِدِ لِأَذِيَّتِهِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ تَحَيُّلًا أَوْ لَا، لَكِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِهِ: «لَا تَسْقُطُ» أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضِّرَارِ، وَيُبَاحُ[١] اتِّخَاذُ المِحْرَابِ[٢]، وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

---

[١] وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ(١).

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): يَقِفُ عَنْ يَمِينِ المِحْرَابِ إِذَا كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعًا، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ(٢).



---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٩٨).

فَصْلٌ فِي الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ

«**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**» لِأَنَّهُ ﷺ لـمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا خَائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ.

وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ دُونَ الجَمَاعَةِ مَنْ لَـمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

«**وَ**» يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا «**مُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ**» البَوْلِ وَالغَائِطِ «**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**» هُوَ «**مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ**» وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«**وَ**» يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا «**خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**» كَمَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُ خُبْزٌ فِي تَنُّورٍ يَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادًا، أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ أَوْ آبِقٌ يَرْجُو وُجُودَهُ إِذَنْ، أَوْ يَخَافُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهُ، وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لِحِفْظِ بُسْتَانٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ يَنْضُرُ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا.

«**أَوْ**» كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِ الجُمُعَةَ أَوِ الجَمَاعَةَ «**مَوْتَ قَرِيبِهِ**» أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ لَـمْ يَكُنْ مَنْ يُمَرِّضُهُمَا غَيْرُهُ، أَوْ يَخَافُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ.

«**أَوْ**» كَانَ يَخَافُ «**عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ**» كَسَبُعٍ «**أَوْ**» مِنْ «**سُلْطَانٍ**» يَأْخُذُهُ «**أَوْ**» مِنْ «**مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**» يَدْفَعُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ.

وَكَذَا إِنْ خَافَ مُطَالَبَتَهُ بِالمُؤَجَّلِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًّا وَقَدَرَ عَلَى وَفَائِهِ لَـمْ يُعْذَرْ.

«أَوْ» كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا «مِنْ فَـوَاتِ رُفْقَتِهِ» بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، سَـوَاءٌ أَنْشَأَهُ أَوِ اسْتَدَامَهُ.

«أَوْ» حَصَلَ لَهُ «غَلَبَةُ نُعَاسٍ» يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الوَقْتِ، أَوْ مَعَ الإِمَامِ.

«أَوْ» حَصَلَ لَهُ «أَذًى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ» بِفَتْحِ الحَاءِ، وَتَسْكِينُهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَكَذَا ثَلْجٍ وَجَلِيدٍ وَبَرَدٍ.

«وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَكَذَا تَطْوِيلِ إِمَامٍ.

وَمَنْ عَلَيْهِ قَـوَدٌ يَرْجُو العَفْـوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِـهِ أَوِ المَسْجِدِ مُنْكَرٌ، وَيُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

قَالَ: وَالمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا.





بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

وَهُمُ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ وَالخَائِفُ.

«تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلَاةُ» المَكْتُوبَةُ «قَائِمًا» وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» بِأَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لِضَرَرٍ أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ «فَقَاعِدًا» مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

«فَإِنْ عَجَزَ» أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ القُعُودُ كَمَا تَقَدَّمَ «فَعَلَى جَنْبِهِ» وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ «فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ صَحَّ» وَكُرِهَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى جَنْبِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

«وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا» مَا أَمْكَنَهُ «وَيُخْفِضُهُ» أَيِ السُّجُودَ «عَنِ الرُّكُوعِ» لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

«فَإِنْ عَجَزَ» عَنِ الإِيمَاءِ «أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ(١).

---

(١) المجموع (٤/ ٣١٦).

أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ» رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَيَنْوِي الفِعْلَ عِنْدَ إِيمَائِهِ لَهُ، وَالقَوْلُ كَالفِعْلِ، يَسْتَحْضِرُهُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَكَذَا أَسِيرٌ خَائِفٌ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ العَقْلُ ثَابِتًا، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ المَرِيضِ إِذَا صَلَّى وَلَوْ بِالإِيمَاءِ عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ المُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى وِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا[١]، وَإِنْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ عَنِ الأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ صَحَّ وَكُرِهَ[٢].

«فَإِنْ قَدَرَ» المَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قِيَامٍ **«أَوْ عَجَزَ»** عَنْهُ **«فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ»** فَيَنْتَقِلُ إِلَى القِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَى الجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ.

وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ وَإِلَّا قَرَأَ، وَتُجْزِئُ الفَاتِحَةُ مَنْ عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ، لَا مَنْ صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

«وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا» لِأَنَّ الرَّاكِعَ كَالقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ ....

---

[١] فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَقَالَ لَهُ: **«صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً»** الحَدِيثَ، فَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ(٢) وَقْفَهُ.

[٢] وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الوِسَادَةِ أَنَّ هَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الأَرْضِ، بِخِلَافِ الوِسَادَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥-١٩٦).

«وَ» أَوْمَأَ «بِسُجُودٍ قَاعِدًا» لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَحْنِيَ رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاهَا، وَإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ خُيِّرَ.

«**وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**»[١] ثِقَةٍ، وَلَهُ الفِطْرُ بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ العِلَّةَ**».

«**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ، وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً «**خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ**» أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، يَعْنِي إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَاضَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ الِاضْطِرَارُ فِيهِ إِلَى الِاضْطِجَاعِ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ، فَهَذَا يُعْمَلُ فِيهِ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ، مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَالْعَمَلُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا اسْتَفَاضَ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ الِاضْطِجَاعُ فِيهِ لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ إِلَّا طَبِيبٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَهَذَا مَحَلُّ الخِلَافِ اهـ. تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ.

«وَلَا» تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ «لِمَرَضٍ» وَحْدَهُ دُونَ عُذْرٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِيهَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا، وَيَدُورُ إِلَى القِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ.



فَصْلٌ فِي قَصْرِ المُسَافِرِ الصَّلَاةَ

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] الآيَةَ.

«**مَنْ سَافَرَ**» أَيْ: نَوَى «**سَفَرًا مُبَاحًا**» أَيْ: غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ. فَيَدْخُلُ فِيهِ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ المُطْلَقُ وَلَوْ نُزْهَةً[١] وَفُرْجَةً، يَبْلُغُ «**أَرْبَعَةَ بُرُدٍ**» وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، بَرًّا وَبَحْرًا وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ «**سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ**»[٢] لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا، قَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

«**إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ**» سَوَاءٌ كَانَتِ البُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ.

«**أَوْ**» فَارَقَ «**خِيَامَ قَوْمِهِ**» أَوْ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ عُرْفًا سُكَّانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَنَحْوُهُمُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ المَسَافَةَ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَقْصُرُ فِي النُّزْهَةِ وَالفُرْجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَهْوٌ وَلَعِبٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي، وَأَطْلَقَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِيَيْنِ) وَ(المُذْهَبِ)(١).

[٢] وَإِنْ أَتَمَّ فَجَائِزٌ، وَعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي، وَكَرِهَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢) قَالَ فِي (الفُرُوعِ)(٣): وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الإِتْمَامُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٤).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٤).
(٣) الفروع (٣/ ٨٧).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣)، المبسوط (١/ ٢٤٠).

وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ البَاقِي دُونَ المَسَافَةِ، لَا مَنْ تَابَ إِذَنْ، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ المَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَـمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً كَالتَّائِهِ[١]، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ.

وَيَقْصُرُ المُكْرَهُ كَالأَسِيرِ[٢]، وَامْرَأَةٌ وَعَبْدٌ تَبَعًا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ.

«**وَإِنْ أَحْرَمَ**» فِي الـ«**حَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ**» أَحْرَمَ «**سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ**» أَتَمَّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَـهَا حُكْمُ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغُلِّبَ حُكْمُ الحَضَرِ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ أَتَمَّهَا وُجُوبًا[٣]؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ تَامَّةً.

«**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**» أَتَمَّهَا[٤]؛ لِأَنَّ القَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ «**أَوْ عَكْسُهَا**» بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ القَصْرَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ.

«**أَوِ ائْتَمَّ**» مُسَافِرٌ «**بِمُقِيمٍ**» أَتَمَّ.

---

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا(١).

[٣] وَعَنْهُ: يَقْصُرُ(٢). وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا(٣).

[٤] وَقِيلَ: يَقْصُرُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٥).
(٢) انظر: المغني (٣/ ١٤٣).
(٣) الأوسط (٤/ ٤١٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمِنْهُ لَوِ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ فَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لِعُذْرٍ فَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

«أَوِ» ائْتَمَّ مُسَافِرٌ «بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ» أَيْ: فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ بِأَمَارَةٍ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، وَأَنَّ إِمَامَهُ نَوَى القَصْرَ فَلَهُ القَصْرُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ - لَمْ يَضُرَّ.

«أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا» لِكَوْنِهِ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ قَصْرَهَا مَثَلًا «فَفَسَدَتْ» بِحَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِ «وَأَعَادَهَا» أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَامَّةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا.

«أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا» لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

«أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ» أَيْ: نِيَّةِ القَصْرِ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ.

«أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ» أَتَمَّ.

وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ قَصَرَ؛ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا».

«أَوْ» كَانَ الْمُسَافِرُ «مَلَّاحًا» أَيْ: صَاحِبَ سَفِينَةٍ «مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ» لِأَنَّ سَفَرَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ.

وَمِثْلُهُ مُكَارٍ وَرَاعٍ وَرَسُولِ سُلْطَانٍ وَنَحْوِهِمْ، وَيُتِمُّ الْمُسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِوَطَنِهِ، أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ نَوَى الإِتْمَامَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَّةِ القَصْرِ.

«**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ**» بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ «**فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**» قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ سَفَرًا بَعِيدًا «**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي**» سَفَرٍ «**آخَرَ قَصَرَ**» لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وُجِدَا فِي السَّفَرِ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا.

وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْمُبْدِعِ) وَفِيهِ شَيْءٌ[١].

«**وَإِنْ حُبِسَ**» ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ «**وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً**» قَصَرَ أَبَدًا «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَالأَسِيرُ يَقْصُرُ مَا أَقَامَ عِنْدَ العَدُوِّ.

«**أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ**» لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي «**قَصَرَ أَبَدًا**» غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قِلَّتُهُ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ إِلَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى مُسَافِرٌ القَصْرَ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ مُقِيمٌ.

---

[١] مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «فِيهِ شَيْءٌ» أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ نَظَرٍ فِيهَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقْطَعْ بِهِ.

فَصْلٌ فِي الجَمْعِ

«يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ» أَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا.

«وَ» يَجُوزُ الجَمْعُ «بَيْنَ العِشَائَيْنِ» أَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ «فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ»[١] لِمَا رَوَى مُعَاذٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، يُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» يُبَاحُ الجَمْعُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ «لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ» أَيْ: تَرْكِ الجَمْعِ «مَشَقَّةٌ» «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا المَرَضُ.

وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهِيَ نَوْعُ مَرَضٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا لِمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ: سَائِرًا كَانَ أَوْ نَازِلًا، وَاخْتَارَ القَاضِي: لَا يَجُوزُ لِلنَّازِلِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الجَمْعَ لَيْسَ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ المُطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ(١)، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ دَلِيلًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٥).

«وَ» يُبَاحُ الجَمْعُ «بَيْنَ العِشَائَيْنِ» خَاصَّةً «لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ» وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَالثَّلْجُ وَالبَرَدُ وَالجَلِيدُ مِثْلُهُ، وَلِوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَلَهُ الجَمْعُ لِذَلِكَ.

«وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ العَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ المَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ.

«وَالأَفْضَلُ» لِمَنْ لَهُ الجَمْعُ «فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ» جَمْعِ «تَأْخِيرٍ» بِأَنْ يُؤَخِّرَ الأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ «وَ» جَمْعِ «تَقْدِيمٍ» بِأَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ الأُولَى؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ السَّابِقِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَالأَفْضَلُ بِعَرَفَةَ التَّقْدِيمُ، وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، وَتَرْكُ الجَمْعِ فِي سِوَاهُمَا أَفْضَلُ، وَيُشْتَرَطُ لِلجَمْعِ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.

«فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ» لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

«نِيَّةُ[١] الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا»[٢] أَيْ: إِحْرَامِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١)، وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ(٢).

[٢] وَفِيهِ وَجْهٌ: تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤١).

«وَ»[١] الشَّرْطُ الثَّانِي: المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا[٢] فَـ«لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةِ» صَلَاةٍ «وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ» لِأَنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المُتَابَعَةُ وَالمُقَارَنَةُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ، بِخِلَافِ اليَسِيرِ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

«وَيَبْطُلُ» الجَمْعُ «بِرَاتِبَةٍ» يُصَلِّيهَا «بَيْنَهُمَا»[٣] أَيْ: بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَبَطَلَ، كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ جَازَ.

«وَ» الثَّالِثُ «أَنْ يَكُونَ العُذْرُ» المُبِيحُ «مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى» لِأَنَّ افْتِتَاحَ الأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَفَرَاغَهَا وَافْتِتَاحَ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الجَمْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ العُذْرِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ المَطَرِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِنِ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي الأُولَى بَطَلَ الجَمْعُ وَالقَصْرُ مُطْلَقًا، فَيُتِمُّهَا وَتَصِحُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُتِمُّهَا نَفْلًا.

«وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ» لَهُ شَرْطَانِ:

«نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى» لِأَنَّهُ مَتَى أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا «إِنْ لَمْ يَضِقْ» وَقْتُهَا «عَنْ فِعْلِهَا» لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ يُنَافِي الرُّخْصَةَ.

---

[١] وَقِيلَ: عِنْدَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا(٢).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٣).

«وَ» الثَّانِي «**اسْتِمْرَارُ العُذْرِ**» المُبِيحِ «**إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**» فَإِنْ زَالَ العُذْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزِ الجَمْعُ؛ لِزَوَالِ مُقْتَضِيهِ كَالمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالمُسَافِرِ يَقْدَمُ، وَالمَطَرِ يَنْقَطِعُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ صَلَّى الأُولَى وَحْدَهُ ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ - صَحَّ.



فَصْلٌ

«وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ».

قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ.

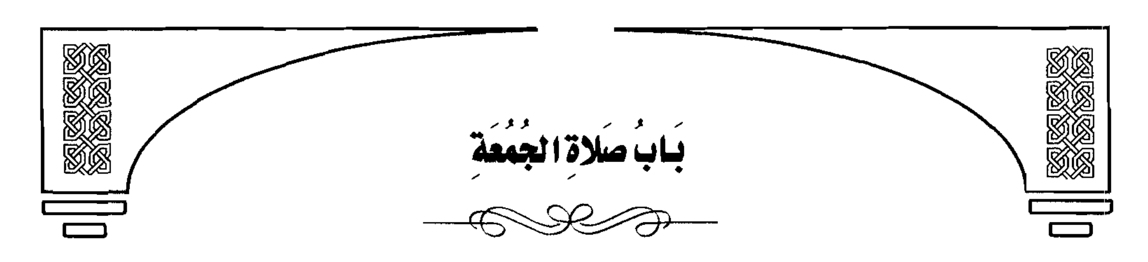
وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ مُبَاحَ القِتَالِ، سَفَرًا كَانَ أَوْ حَضَرًا، مَعَ خَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَحَدِيثُ سَهْلٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُومِؤُونَ طَاقَتَهُمْ.

وَكَذَا حَالَةَ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَافَ فَوْتَ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وَقْتَ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ» كَسِكِّينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وَيَجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ فِي هَذِهِ الحَالِ لِلحَاجَةِ بِلَا إِعَادَةٍ.



بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الخَلْقَ الكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ.

وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ(١)، وَفَرْضُ الوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ الوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ، وَتُؤَخَّرُ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

«تَلْزَمُ» الجُمُعَةُ «كُلَّ ذَكَرٍ» ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

«حُرٍّ»[١] لِأَنَّ العَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٨٣): قَوْلُهُ: «وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ» هَلِ المُرَادُ: ظُهْرُ غَيْرِ يَوْمِهَا أَوْ ظُهْرُ يَوْمِهَا؟ لَكِنْ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ اهـ (م.خ)[٢].

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، فَلَا يَمْنَعُهُ سَيِّدُهُ(١) وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ(٢) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ(٣).

[٢] قُلْتُ: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٢١٧)، والفروع (٣/ ١٣٦).
(٢) انظر: المحلى (٥/ ٥٤- ٥٥)، م (٥٢٤).
(٣) المختارات الجلية (ص:٥٢).

«**مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ**» لِأَنَّ الإِسْلَامَ وَالعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ، وَصِحَّةِ العِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ**» مُعْتَادٍ، وَلَوْ كَانَ فَرَاسِخَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا «**اسْمُهُ**» أَيِ البِنَاءِ «**وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ**» البِنَاءُ حَيْثُ شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

«**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ**» إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ المِصْرِ «**أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**» تَقْرِيبًا، فَتَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي البَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا، قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ البَلَدَ كَالشَّيْءِ الوَاحِدِ.

«**وَلَا تَجِبُ**» الجُمُعَةُ «**عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الجُمُعَةَ فِيهِ، مَعَ اجْتِمَاعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ، وَكَمَا لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرْسَخٍ وَدُونَ المَسَافَةِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ القَصْرَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا - لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ.

«**وَلَا**» تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى «**عَبْدٍ**» وَمُبَعَّضٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا خُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، «**وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ**» لِأَنَّ إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ «**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**» لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا «**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**» لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا.

«**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ**» كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ إِذَا حَضَرَهَا «**وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ**» وَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ وَقَدْ زَالَتْ.

«**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ**» وَهُوَ «**مِمَّنْ**» يَجِبُ «**عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ**» أَيْ: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ «**لَمْ تَصِحَّ**» ظُهْرُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُهُ، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَ«**تَصِحُّ**» الظُّهْرُ «**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**» الْجُمُعَةُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ تَجْمِيعِ الإِمَامِ إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ.

«**وَالأَفْضَلُ**» تَأْخِيرُ الظُّهْرِ «**حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ**» الْجُمُعَةَ، وَحُضُورُهَا لِمَنِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ.

«**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**»(١) الْجُمُعَةُ «**السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**» حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٨٦): قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ...» إِلَخْ؛ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ[1]. (تَقْرِير).

---

[١] تَحْرِيمُ سَفَرِ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي (الْمُغْنِي)(١).



---

(١) المغني (٣/ ٢٤٧).

فَصْلٌ

«يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا» أَيْ: صِحَّةِ الجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ «شُرُوطٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ» «لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

«أَحَدُهَا» أَيْ: أَحَدُ الشُّرُوطِ «الوَقْتُ» لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا الوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ»[١] لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ[٢]: ....

---

[١] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ قَبْلَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَالمُوَفَّقُ. قَالَ: وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ(١) اهـ. وَكُلُّ قَوْلٍ بِجَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ فِي (المَجْمُوعِ)(٢) جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ المُجِيزُونَ.

[٢] هُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَكِنْ غَيْرُ مَعْرُوفِ العَدَالَةِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ(٣): يُشْبِهُ المَجْهُولَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ(٤): لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، اهـ (نَيْلُ الأَوْطَارِ)(٥)، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

---

(١) المغني (٣/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٤/ ٥١٢).

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ١١٠).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣١٠).

«شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ[١]: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

«**وَآخِرُهَا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**» بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

«**فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**» أَيْ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرُوا لِلإِحْرَامِ بِالجُمُعَةِ «**صَلَّوْا ظُهْرًا**» قَالَ فِي (الشَّرْحِ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا «**وَإِلَّا**» بِأَنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الوَقْتِ فَـ«**جُمُعَةٌ**» كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، تُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الوَقْتِ، ....

مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[١] يَعْنِي النَّوَاضِحَ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قُلْتُ: وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي النَّوَاضِحَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[٢]. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٠).

وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِ الوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ الخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وَإِلَّا لَـمْ تَجُزْ.

الشَّرْطُ «**الثَّانِي حُضُورُ أَرْبَعِينَ**[١] **مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**» -وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ- الخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ أَحْمَدُ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ المَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جَمَّعَ بِهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ[١]، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بِالمَدِينَةِ» وَقَالَ جَابِرٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمُعَةٌ وَأَضْحًى وَفِطْرٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٨٨): قَوْلُهُ: «حُضُورُ أَرْبَعِينَ» وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ؛ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ: بِثَلَاثَةٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: بِمَنْ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ عَادَةً. اهـ[٢].

---

[١] الَّذِي فِي التَّلْخِيصِ[١]: إِنَّهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحَ ابْنَ أَبِي الأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَتَأَمَّلْ.

[٢] وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»[٢] وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «**لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ**» بِدُونِ قَدْ، وَلَيْسَ فِيهِ: وَلَا بَدْوٍ.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

الشَّرْطُ «الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ» بِهَا، مَبْنِيَّةٍ بِمَا جرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَلَا تَتِمُّ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعَرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ العَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، وَتَصِحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ، عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالإِقَامَةِ بِهَا.

«وَتَصِحُّ» إِقَامَتُهَا «فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ» «لِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ»[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ[٢].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ المَدِينَةِ.

وَإِذَا رَأَى الإِمَامُ وَحْدَهُ العَدَدَ فَنَقَصَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ، وَبِالعَكْسِ لَا تَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

«فَإِنْ نَقَصُوا» عَنِ الأَرْبَعِينَ «قَبْلَ إِتْمَامِهَا» لَمْ يُتِمُّوهَا جُمُعَةً؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا.

وَ«اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا» إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً، وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ العَدَدُ بَعْدَ انْفِضَاضِ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةِ، وَلَحِقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ - أَتَمُّوا جُمُعَةً، «وَمَنْ» أَحْرَمَ فِي الوَقْتِ وَ«أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا» أَيْ: مِنَ الجُمُعَةِ «رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

---

[١] بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

[٢] وَفِي التَّلْخِيصِ(١): إِنَّهُ حَسَنُ الإِسْنَادِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١١٥).

«وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ» بِأَنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ «أَتَمَّهَا ظُهْرًا» لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ «إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ»[١] وَدَخَلَ وَقْتُهُ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا، وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ لَزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ، فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْهُ فَإِذَا زَالَ الزِّحَامُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ زُحِمَ، وَأُخْرِجَ عَنِ الصَّفِّ، فَصَلَّى فَذًّا - لَـمْ تَصِحَّ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً[٢].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وَالذِّكْرُ هُوَ الخُطْبَةُ؛ وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ.

---

[١] قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي حَوَاشِيهِ: هَذَا أَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ شَاقْلَا: يَنْوِي جُمُعَةً، وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ اهـ. إِنْصَاف(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً» انْظُرْ هَلْ يُقَاسُ عَلَى الجُمُعَةِ غَيْرُهَا فِي أَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ فَصَارَ مُنْفَرِدًا نَوَى المُفَارَقَةَ بِجَامِعِ خَوْفِ البُطْلَانِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا، وَإِنَّمَا صُحِّحَتْ ضَرُورَةً؟ الظَّاهِرُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ بِسَبْقِ الحَدَثِ جَازَ انْفِرَادُهُ، فَكَذَا هُنَا بِجَامِعِ خَوْفِ فَسَادِ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

وَ«مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللهِ» بِلَفْظِ «الحَمْدُ للهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ**» مُحَمَّدٍ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.

«**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**» كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] أَوْ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] لَمْ يَكْفِ، وَالمَذْهَبُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جُنُبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الحَمْدَ وَالمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَجْزَأَهُ.

«**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» لِأَنَّهُ المَقْصُودُ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَيَبْدَأُ بِالحَمْدِ للهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالمَوْعِظَةِ، ثُمَّ القِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ.

«**وَ**» يُشْتَرَطُ «**حُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**» لِسَمَاعِ القَدْرِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ العَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ نَقَصُوا وَعَادُوا قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا.

وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ[١]، أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ[٢]، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ[٣] - اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، وَيُشْتَرَطُ لَـهُمَا أَيْضًا الوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا، وَالجَهْرُ بِهِمَا، بِحَيْثُ يَسْمَعُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَالنِّيَّةُ، وَالِاسْتِيطَانُ لِلقَدْرِ الوَاجِبِ مِنْهُمَا، وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

«**وَلَا يُشْتَرَطُ لَـهُمَا الطَّهَارَةُ**» مِنَ الحَدَثَيْنِ وَالنَّجَسِ، وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ أَشْبَهَ الأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبْثِ الجُنُبِ بِالمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا سَتْرُ العَوْرَةِ.

«**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**» بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الخُطْبَةَ، وَيُبْطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَعَ القُدْرَةِ.

---

[١] هَذَا فِيمَا لَوْ سَكَتَ حِينَ انْفِضَاضِهِمْ حَتَّى طَالَ الفَصْلُ، أَمَّا لَوِ اسْتَمَرَّ فِي خُطْبَتِهِ فِيمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ مِنْهَا حَتَّى رَجَعُوا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ جُمَلٌ طَوِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَزَلْ فِي خُطْبَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: وَطَالَ الفَصْلُ، وَإِلَّا كَفَاهُ إِعَادَةَ الرُّكْنِ الفَائِتِ فَقَطْ، كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١) وَهُوَ مُرَادُهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيْ: وَطَالَ الفَصْلُ، وَإِلَّا لَـمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَيُقَالُ: إِنَّ مُجَرَّدَ الحَدَثِ يُبْطِلُ الخُطْبَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٩).

«وَمِنْ سُنَنِهِمَا» أَيِ الخُطْبَتَيْنِ «أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ بِكَسْرِ المِيمِ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الاِرْتِفَاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا[١]، قَالَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَيَصْعَدُهُ عَلَى تُؤَدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ، «أَوْ» يَخْطُبُ عَلَى «مَوْضِعٍ عَالٍ» إِنْ عَدِمَ المِنْبَرَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ بِالمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ[٢]، «وَ» أَنْ «يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ»[٣] لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ النَّجَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ - كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ.

---

[١] وَأَمَّا المِحْرَابُ فَاتِّخَاذُهُ مُبَاحٌ عَلَى المَذْهَبِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ.

[٢] قَالَهُ أَبُو المَعَالِي(١).

[٣] وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي (الهَدْيِ)(٢)، وَكَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(٣) أَيْضًا، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنَ المِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ صَعِدَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ(٥)، وَفِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ(٦) اهـ.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٧٦)، والمبدع (٢/ ١٦١).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٥- ٤٤٦).
(٣) الإقناع (١/ ١٩٤).
(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤٥).
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥).
(٦) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢١).

«ثُمَّ» يُسَنُّ أَنْ «يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَ» أَنْ «يَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[١].

«وَ» أَنْ «يَخْطُبَ قَائِمًا» لِـمَا تَقَدَّمَ «وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ بِاليُسْرَى، وَالأُخْرَى بِحَرْفِ المِنْبَرِ، فَإِنْ لَـمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ[٣] أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

«وَ» أَنْ «يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلِأَنَّ التِفَاتَهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضٌ عَنِ الآخَرِ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَهُمْ كُرِهَ، وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ).

---

[١] عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ»(١) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

[٢] ظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَنَفَى ابْنُ القَيِّمِ أَنْ يَكُونَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ مُطْلَقًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ المِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ. اهـ (هَدْيٌ)(٣).

[٣] وَفِي (الإِقْنَاعِ): أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(٤) اهـ.

---

(١) انظر: (ص:٢٨٦)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

(٤) الإقناع (١/ ١٩٤).

«وَ» أَنْ «يَقْصُرَ الخُطْبَةَ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ**».

وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

«وَ» أَنْ «يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ» لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَى، وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا[١].

وَإِذَا غَلَبَ الخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الجُمُعَةَ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ نَصًّا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يُصَلِّي مَعَهُمُ الجُمُعَةَ، وَيُعِيدُهَا ظُهْرًا.

---

[١] وَهَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الإِقَامَةِ أَوْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ بِحَيْثُ يَصِلُّ المِحْرَابَ عِنْدَ لَفْظِ الإِقَامَةِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَهُ فِي (التَّلْخِيصِ) وَقَدَّمَ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِيَيْنِ): يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الإِقَامَةِ(١)، قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ الإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ:(٣) «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ**» ذَكَرَهُ فِي (المُنْتَقَى)(٤).



---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٩).

(٢) الإقناع (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٩)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المنتقى (ص:٣٠١).

فَصْلٌ

«وَ» صَلَاةُ «**الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**» إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ «**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**فِي**» الرَّكْعَةِ «**الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ**» بَعْدَ الفَاتِحَةِ «**وَفِي**» الرَّكْعَةِ «**الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا فِي الأُولَى «**الم**» السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ «**هَلْ أَتَى**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا**» أَيْ: إِقَامَةُ الجُمُعَةِ وَكَذَا العِيدُ «**فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِالبَلَدِ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ «**إِلَّا لِحَاجَةٍ**» كَسَعَةِ البَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الجَامِعِ، أَوْ ضِيقِهِ(١)، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ العَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٢٩٧): قَوْلُهُ: «أَوْ ضِيقِهِ» قَالَ الفُتُوحِيُّ: أَيْ: ضِيقِ مَسْجِدِ البَلَدِ عَنْ أَهْلِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: الإِطْلَاقُ فِي الأَهْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ[1] وَحِينَئِذٍ فَالتَّعَدُّدُ فِي مِصْرٍ لِحَاجَةٍ اهـ (ح. مُنْتَهَى).

---

[١] أَقُولُ: فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ضِيقُهُ عَنِ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا حُكْمَ لَهُمْ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمْ، وَلِأَنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَجَازَ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ البَلَدِ تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فِي كُلِّ مَسَاجِدِهِمْ لَكَادَتْ تَضِيقُ بِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**فَإِنْ فَعَلُوا**» أَيْ: صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ «**فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أُذِّنَ فِيهَا**» وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ أَوْ لَا؛ إِذْ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتٌ لِجُمُعَتِهِ.

«**فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**» لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالأُولَى، فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالإِحْرَامِ.

«**وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا**» وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطَلَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا وَلَا تَصْحِيحُ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ أَمْكَنَ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً فَعَلُوا، وَإِلَّا صَلَّوْهَا ظُهْرًا.

«**أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى**» مِنْهُمَا «**بَطَلَتَا**» وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا؛ لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي المِصْرِ جُمُعَاتٌ وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَإِذَا وَافَقَ العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَنْ مَنْ حَضَرَهُ مَعَ الإِمَامِ كَمَرِيضٍ، دُونَ الإِمَامِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ أَقَامَهَا[١]، وَإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا، وَكَذَا العِيدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا سَقَطَ.

«**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ**» الرَّاتِبَةِ «**بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ**» «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ العَدَدُ المُعْتَبَرُ» قُوَّتُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ حُضُورُ العَدَدِ المُعْتَبَرِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ عَنِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ. وَكَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ السُّقُوطِ عَنِ الإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الصَّلَاةُ(١)؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فَرَّعَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص:٢٥).

«وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ» رَكَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيُصَلِّيهَا مَكَانَهُ[١]، بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فَفِي بَيْتِهِ، وَيُسَنُّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ[٢] أَوِ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَلَا سُنَّةَ لَـهَا قَبْلَهَا أَيْ: رَاتِبَةً.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ رَكْعَتَيْنِ.

«**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ**» لَـهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**» وَعَنْ جِمَاعٍ وَعِنْدَ مُضِيٍّ أَفْضَلُ «**وَتَقَدَّمَ**» وَفِيهِ نَظَرٌ[٣].

---

[١] قَالَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١) وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

[٢] وَيَكْفِي قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اهـ مِنْ خَطِّ الحَجَّاوِيِّ، اهـ مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَلَيْهِ، اهـ، نَقَلْتُهُ مِنْ حَاشِيَةٍ عَلَى (شَرْحِ المُنْتَهَى) وَالمُرَادُ بِشَيْخِنَا المَذْكُورِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَهُ الكَاتِبُ.

[٣] قَوْلُهُ: «فِيهِ نَظَرٌ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ؛ لِيَظْهَرَ صِحَّتُهُ أَوْ فَسَادُهُ، فَلَا يَقَعُ فِيمَا قُطِعَ بِصِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ، بَلْ فِيمَا احْتَمَلَهُمَا، فَإِنْ وَقَعَ بِمَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ فَمُكَابَرَةٌ وَمُعَانَدَةٌ وَبِمَقْطُوعٍ بِفَسَادِهِ فَمُحَابَاةٌ لِلخَصْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِـهِمْ: «لَا يَحْتَاجُ لِتَنْظِيرٍ» أَيْ: لَا نَظَرَ فِي كَلَامِهِ. وَمَعْنَى «نَظَرُوهُ» قَالُوا: فِيهِ نَظَرٌ. وَوَجْهُ تَنْظِيرِ الشَّارِحِ فِي كَلَامِ المَاتِنِ أَنَّ المَاتِنَ لَـمْ يَذْكُرْ لِغُسْلِ الجُمُعَةِ فَصْلًا خَاصًّا كَسَائِرِ الأَغْسَالِ المُسْتَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤١).

«وَ» يُسَنُّ «تَنْظِيفٌ وَتَطَيُّبٌ» لِـمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ -أَيْ: خَطَبَ الإِمَامُ- إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**».

«وَ» أَنْ «**يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**» لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ، وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ، وَيَعْتَمُّ وَيَرْتَدِي.

«وَ» أَنْ «**يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**» وَيَكُونُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي.

«وَ» أَنْ «**يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ**» مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ - كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ عَمَلٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَيَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالقِرَاءَةِ.

«وَ» أَنْ «**يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا**» لِـمَا رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**».

«وَ» أَنْ «**يُكْثِرَ الدُّعَاءَ**» رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ.

قَالَ فِي المِيَاهِ: وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ إِلَخْ؛ فَلِذَلِكَ نَظَّرَ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْ كَلَامِ المَاتِنِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فَتَبَارَكَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اهـ، كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ.

«وَ» أَنْ يُكْثِرَ «**الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

«**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»، «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**» المُتَخَطِّي «**إِمَامًا**» فَلَا يُكْرَهُ لِلحَاجَةِ، وَأَلْحَقَ بِهِ فِي (الغُنْيَةِ) المُؤَذِّنَ.

«**أَوْ**» يَكُونَ المُتَخَطِّي «**إِلَى فُرْجَةٍ**» لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ فَيَتَخَطَّى؛ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ بِتَأَخُّرِهِمْ.

«**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**» وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ الكَبِيرَ «**فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا، قَالَهُ فِي (التَّلْخِيصِ).

«**إِلَّا**» الصَّغِيرَ[١] وَ«**مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُ لَهُ**» وَكَذَا لَوْ جَلَسَ لِحِفْظِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ. قَالَ فِي (الشَّرْحِ): لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا الصَّغِيرَ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ) فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: قَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ: الأَفْضَلُ تَأْخِيرُ المَفْضُولِ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الإِيثَارِ بِمَكَانِهِ وَفِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ(١) مِنْهُمُ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ(٢). اهـ.

---

(١) الفروع (٢/ ١٥٩).
(٢) الإنصاف (٢/ ٤١).

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الإِمَامِ أَوْ طَرِيقِ المَارَّةِ أَوِ اسْتَقْبَلَ المُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ - أُقِيمَ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي.

وَكُرِهَ إِيثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الفَاضِلِ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ المُؤْثَرِ سَبْقُهُ.

«**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ**» لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ «**مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**» فَيَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

«**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الأَكْثَرُ بِالعَوْدِ قَرِيبًا[١].

«**وَمَنْ دَخَلَ**» المَسْجِدَ «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ**» وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ «**حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهِمَا، مَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ.

فَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ إِلَّا الخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَقَيِّمَهُ، وَدَاخِلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

«**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

[١] قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) أَنَّ التَّقْيِيدَ هُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ(١). قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي بَابِ إِحْيَاءِ المَوَاتِ. اهـ، كَاتِبُهُ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤١٥).

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**إِلَّا لَهُ**» أَيْ: لِلإِمَامِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلَامُ «**أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**» لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

«**وَيَجُوزُ**» الكَلَامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا، وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الخَطِيبِ، وَتُسَنُّ سِرًّا كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ[١] خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ[٢].

وَإِشَارَةُ[٣] أَخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ، وَيُكْرَهُ العَبَثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا وَإِلَّا جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

---

[١] مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[٢] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ. وَعَنْهُ: إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا جَازَ(١).

[٣] مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: «كَكَلَامٍ».



(١) انظر: المغني (٣/ ١٩٩).



بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاؤُلًا، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ.

«**وَهِيَ**» أَيْ: صَلَاةُ العِيدَيْنِ «**فَرْضُ كِفَايَةٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا.

«**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**» لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

«**وَ**» أَوَّلُ «**وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى**» لِأَنَّهُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«**وَآخِرُهُ**» أَيْ: آخِرُ وَقْتِهَا «**الزَّوَالُ**» أَيْ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

«**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الزَّوَالِ «**صَلَّوْا مِنَ الغَدِ**» قَضَاءً؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«**وَتُسَنُّ**» صَلَاةُ العِيدِ «**فِي صَحْرَاءَ**» قَرِيبَةٍ عُرْفًا؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

«**وَ**» يُسَنُّ «**تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ**» فَيُؤَخِّرُهَا؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ

مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

«وَ» يُسَنُّ «**أَكْلُهُ قَبْلَهَا**» أَيْ: قَبْلَ الخُرُوجِ لِصَلَاةِ الفِطْرِ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالأَفْضَلُ تَمَرَاتٌ وِتْرًا[١]، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

«**وَعَكْسُهُ**» أَيْ: يُسَنُّ الإِمْسَاكُ «**فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى**» حَتَّى يُصَلِّيَ، لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ، وَالأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا.

«**وَتُكْرَهُ**» صَلَاةُ العِيدِ «**فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**» إِلَّا بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَخْطُبُ لَـهُمْ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ، وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ.

«**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**» لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

«**مَاشِيًا**» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

[١] لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

«**بَعْدَ**» صَلَاةِ «**الصُّبْحِ وَ**» يُسَنُّ «**تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ**» لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ.

وَيَخْرُجُ «**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**» أَيْ: لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ «**إِلَّا المُعْتَكِفَ فَـ**» يَخْرُجُ «**فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**» لِأَنَّهُ أَثَرُ[1] عِبَادَةٍ، فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤُهُ.

«**وَمِنْ شَرْطِهَا**» أَيْ: شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ العِيدِ «**اسْتِيطَانٌ وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**» فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَ العِيدَ فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ «**لَا إِذْنُ إِمَامٍ**» فَلَا يُشْتَرَطُ كَالجُمُعَةِ.

«**وَيُسَنُّ**» إِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ «**أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ**» لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» وَكَذَا الجُمُعَةُ.

قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ فِي (المُبْدِعِ): الظَّاهِرُ أَنَّ المُخَالَفَةَ فِيهِ شُرِعَتْ لِمَعْنًى خَاصٍّ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

«**وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا.

---

[١] فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الثِّيَابُ لَيْسَتْ أَثَرًا لِلاعْتِكَافِ اهـ.

«**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ**» تَكْبِيرَةِ «**الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ سِتًّا**» زَوَائِدَ «**وَفِي**» الرَّكْعَةِ «**الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا**» لِـمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ.

«**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**» لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

قَالَ أَحْمَدُ: فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الجِنَازَةِ وَالعِيدِ، وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ، رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ.

«**وَيَقُولُ**» بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**» لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ؟ قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

«**وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ**» لِأَنَّ الغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ التَّكْبِيرِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَـمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ مَا فَاتَ.

«**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

«**فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِـ﴿سَبِّحِ﴾ وَبِـ«الغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ**»[١] لِقَوْلِ سَمُرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**فَإِذَا سَلَّمَ**» مِنَ الصَّلَاةِ «**خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ**» فِي أَحْكَامِهِمَا حَتَّى فِي الكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الخَاطِبِ[٢].

«**يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ**» قَائِمًا نَسَقًا «**وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**» تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

---

[١] وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي الأُولَى بِـ﴿قٓ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ كَمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(١). وَمِنَ الغَرِيبِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ القِرَاءَةُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَى ﴿سَبِّحِ﴾ وَ«الغَاشِيَةِ» وَذَكَرُوا قِرَاءَةَ ﴿قٓ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ رِوَايَةً مُقَابِلَةً لِلمَذْهَبِ(٢).

[٢] فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَهُ، اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ﴾، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٦٩).

«يَحُثُّهُمْ فِي» خُطْبَةِ «الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ».

«وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ» جِنْسًا، وَقَدْرًا، وَالوُجُوبَ، وَالوَقْتَ.

«وَيُرَغِّبُهُمْ فِي» خُطْبَةِ «الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا» «لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

«وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ» سُنَّةٌ، «وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا» أَيْ: بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، وَلَا يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

«وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ» لِمَا رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَلَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا، وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ العِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الخُطْبَةِ، وَأَنْ يُفْرَدْنَ بِمَوْعِظَةٍ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

«وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ»[١] ....

---

[١] وَقِيلَ: يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، اخْتَارَهُ أَبُو الفَرَجِ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ(١)، وَرَجَّحَهُ فِي النُّكَتِ(٢). اهـ (إِنْصَافٌ)(٣).

---

(١) الفروع (٣/ ٢٠٧).
(٢) النكت والفوائد (١/ ١٦٥).
(٣) الإنصاف (٢/ ٤٣٢).

وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ «**قَبْلَ الصَّلَاةِ**» أَيْ: صَلَاةِ العِيدِ «**وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**» قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ**» صَلَاةُ العِيدِ «**أَوْ**» فَاتَهُ «**بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا**» فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ «**عَلَى صِفَتِهَا**» لِفِعْلِ أَنَسٍ، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

«**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ**» أَيِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ، وَجَهْرُ غَيْرِ أُنْثَى بِهِ «**فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ**» فِي البُيُوتِ وَالأَسْوَاقِ، وَالمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْهَرُ بِهِ فِي الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى إِلَى فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ.

«**وَ**» التَّكْبِيرُ «**فِي**» عِيدِ «**فِطْرٍ آكَدُ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥].

«**وَ**» يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ أَيْضًا «**فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**» وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ، «**وَ**» يُسَنُّ التَّكْبِيرُ «**المُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ**» فِي الأَضْحَى؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، فَيَلْتَفِتُ الإِمَامُ إِلَى المَأْمُومِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ**» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**» لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ فِي (المُبْدِعِ).

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامَّةٍ فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةً كَبَّرَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

«**وَإِنْ نَسِيَهُ**» أَيِ التَّكْبِيرَ «**قَضَاهُ**» مَكَانَهُ. فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ «**مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ**» أَوْ يَطُلِ الفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَيُكَبِّرُ المَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الإِمَامُ، وَالمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى كَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

«**وَلَا يُسَنُّ**» التَّكْبِيرُ «**عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**» لِأَنَّ الأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي المَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَصِفَتُهُ**» أَيِ التَّكْبِيرِ «**شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَهُ عَلِيٌّ، وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ.

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كَالجَوَابِ، وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.





بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

يُقَالُ: «كَسَفَتْ» بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا، وَمِثْلُهُ «خَسَفَتْ».

وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوِ القَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ، وَفِعْلُهَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ المَشْهُورَةِ، وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧].

«تُسَنُّ»[١] صَلَاةُ الكُسُوفِ «جَمَاعَةً» وَفِي جَامِعٍ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَفُرَادَى» كَسَائِرِ النَّوَافِلِ «إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ» الشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّي، وَلَا تُقْضَى كَاسْتِسْقَاءٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ.

فَيُصَلِّي «رَكْعَتَيْنِ» وَيُسَنُّ الغُسْلُ لَهَا «يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا» وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً» مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ «ثُمَّ يَرْكَعُ» رُكُوعًا «طَوِيلًا» مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ «ثُمَّ يَرْفَعُ» رَأْسَهُ «وَيُسْمِعُ» أَيْ: يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَفْعِهِ «وَيَحْمَدُ» أَيْ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» بَعْدَ اعْتِدَالِهِ كَغَيْرِهَا.

---

[١] وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تَجِبُ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ): وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا(١). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص:٣٠).

«ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ» الرُّكُوعَ «وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ» فَيُسْمِعُ وَيَحْمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» وَلَا يُطِيلُ الجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

«ثُمَّ يُصَلِّي» الرَّكْعَةَ «الثَّانِيَةَ كَـ» الرَّكْعَةِ «الأُولَى» لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ فِيهَا[١] «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ، بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الخُطْبَةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣١٣): قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ» وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُخْطَبُ لَهَا[٢] (تقرير).

[١] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ» أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَ القِيَامَ الأَوَّلَ مِنْهَا كَالْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَوْ أَطْوَلَ أَوْ أَقْصَرَ، وَقِيلَ: كُلُّ قِيَامٍ أَقْصَرُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ فِي (النُّكَتِ): وَدَعْوَى ظُهُورِ شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ لِهَذَا القَوْلِ فِيهِ نَظَرٌ، يَبْقَى القَوْلُ الأَوَّلُ بِالتَّخْيِيرِ(١) اهـ مُلَخَّصًا.

[٢] وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢) هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ قَامَ، وَخَطَبَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ

(١) النكت والفوائد (١/ ١٧٢ - ١٧٣).
(٢) الأم (٢/ ٥٣١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد، رقم (١٠٦١)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَدْعُو وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ.

«**فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا**» أَيِ الصَّلَاةِ «**أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ**» الشَّمْسُ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ «**وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ**» لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الِانْتِفَاعِ بِهِمَا، وَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَذَهَابِهِ.

«**أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ**» لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمُ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَهُبُوبُ الرِّيَاحِ، وَالصَّوَاعِقُ.

وَأَمَّا الزَّلْزَلَةُ وَهِيَ رَجْفَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا وَعَدَمُ سُكُونِهَا فَيُصَلَّى لَهَا إِنْ دَامَتْ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ.

«**وَإِنْ أَتَى**» مُصَلِّي الْكُسُوفِ «**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ - جَازَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ» وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ.

الْخُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً بِفِعْلِهِ، لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا خُطْبَتَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَمَا بَعْدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ، لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ[١]، وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَنَافِلَةٍ، وَتُقَدَّمُ جِنَازَةٌ عَلَى كُسُوفٍ وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أُمِنَ فَوْتُهُمَا.

وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا[٢]، وَيُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ.

---

[١] وَقِيلَ: تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَقِيلَ: تُدْرَكُ بِالثَّانِي إِنْ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فَأَكْثَرَ؛ لِإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ.

[٢] وَالوَجْهُ الثَّانِي: يُقَدَّمُ الكُسُوفُ، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ) لِأَنَّهُ أَوْكَدُ(١).



---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٥٠).



بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السَّقْيِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَيِ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ السَّقْيِ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

«**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ**» أَيْ: أَمْحَلَتْ، وَالجَدْبُ نَقِيضُ الخِصْبِ «**وَقَحَطَ**» أَيِ احْتَبَسَ «**المَطَرُ**» وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غَوْرُ مَاءِ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ «**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى**».

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَفْضَلُ جَمَاعَةً حَتَّى بِسَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ القَحْطُ بِغَيْرِ أَرْضِهِمْ، وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

«**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَـ**» صَلَاةِ «**عِيدٍ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ، فَتُسَنُّ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ«سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الغَاشِيَةِ» وَتُفْعَلُ وَقْتَ صَلَاةِ العِيدِ.

«وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَـهَا وَعَظَ النَّاسَ» أَيْ: ذَكَّرَهُمْ بِمَا يُلِينُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ «وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِـمِ» بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا؛ لِأَنَّ المَعَاصِيَ سَبَبُ القَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ البَرَكَاتِ.

«وَ» أَمَرَهُمْ بِـ«تَرْكِ التَّشَاحُنِ» مِنَ الشَّحْنَاءِ وَهِيَ العَدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى المَعْصِيَةِ وَالبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نُزُولَ الخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ».

«وَ» أَمَرَهُمْ بِـ«الصِّيَامِ» لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نُزُولِ الغَيْثِ؛ وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»، «وَ» أَمَرَهُمْ بِـ«الصَّدَقَةِ» لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ، «وَيَعِدُهُمْ» أَيْ: يُعَيِّنُ لَـهُمْ «يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ» لِيَتَهَيَّؤُوا لِلخُرُوجِ، عَلَى الصِّفَةِ المَسْنُونَةِ.

«وَيَتَنَظَّفُ» لَـهَا بِالغُسْلِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ.

«وَلَا يَتَطَيَّبُ» لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ، «وَيَخْرُجُ» الإِمَامُ كَغَيْرِهِ «مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا» أَيْ: خَاضِعًا «مُتَذَلِّلًا» مِنَ الذُّلِّ وَهُوَ الهَوَانُ.

«مُتَضَرِّعًا» أَيْ: مُسْتَكِينًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِـلاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ» لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ «وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ» لِأَنَّهُ لَا ذُنُوبَ لَـهُمْ، وَأُبِيحَ خُرُوجُ طِفْلٍ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ. «وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المُسْلِمِينَ» بِمَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] «لَا» إِنِ انْفَرَدُوا «بِيَوْمٍ» لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا

افْتَتَنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ - «لَمْ يُمْنَعُوا» أَيْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ «فَيُصَلِّي بِهِمْ» رَكْعَتَيْنِ كَالعِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ.

«ثُمَّ يَخْطُبُ» خُطْبَةً «وَاحِدَةً» لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ، كَالعِيدِ فِي الأَحْكَامِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ».

«وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ» كَقَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠] الآيَاتِ.

قَالَ فِي (المُحَرَّرِ) وَ(الفُرُوعِ): وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الإِجَابَةِ.

«وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» اسْتِحْبَابًا فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ لِحَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» تَأَسِّيًا بِهِ «وَمِنْهُ» مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» بِوَصْلِ الهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا «غَيْثًا» أَيْ: مَطَرًا «مُغِيثًا» أَيْ: مُنْقِذًا مِنَ الشِّدَّةِ. يُقَالُ: غَاثَهُ وَأَغَاثَهُ «إِلَى آخِرِهِ» أَيْ: آخِرِ الدُّعَاءِ، أَيْ: «هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، عَامًّا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ».

«اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ».

«اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ».

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ[1]، فَيَجْعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

---

[١] لَمْ يُفْصِحِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلِ التَّحْوِيلُ قَبْلَ الدُّعَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا بِالوَاوِ، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ؟ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذِكْرَهُ التَّحْوِيلَ قَبْلَ الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الإِقْنَاعِ) حَيْثُ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ وَيَدْعُوَ سِرًّا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ .. إِلَخْ[1]، وَصَرَّحَ فِي (المُنْتَهَى) بِتَقْدِيمِ الدُّعَاءِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ[2]، وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»[3]، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَقْتَضِي العَكْسَ، كَمَا فِي إِحْدَى

---

(١) الإقناع (١/ ٢٠٨).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥).

«**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**» وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَأَهَّبُوا لِلخُرُوجِ فَيُصَلُّونَهَا[١] شُكْرًا للهِ، وَيَسْأَلُونَهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

«**وَيُنَادَى**» لَـهَا «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» كَالكُسُوفِ وَالعِيدِ بِخِلَافِ جِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحَ، وَالأَوَّلُ مَنْصُوبٌ عَلَى الإِغْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى الحَالِ.

وَفِي (الرِّعَايَةِ) بِرَفْعِهِمَا وَبِنَصْبِهِمَا.

«**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ**» كَالعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

«**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا**» لِقَوْلِ أَنَسٍ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِـمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الوَادِي: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ بِهِ**» وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النِّيلِ وَنَحْوِهِ.

رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(١) قَالَ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الأَرْجَحَ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ عَلَى التَّحْوِيلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ مُوَفَّقِ الدِّينِ(٢) وَغَيْرِهِ قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٣).
(٢) المغني (٣/ ٣٤٧).

«**وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**» أَيْ: أَنْزِلْهُ حَوَالَيِ المَدِينَةِ، فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ «**وَلَا عَلَيْنَا**» فِي المَدِينَةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ المَبَانِي «**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**» أَيِ الرَّوَابِي الصِّغَارِ «**وَالآكَامِ**» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ تَلِيهَا مَدَّةٌ، عَلَى وَزْنِ آصَالٍ، وَبِكَسْرِ الهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى وَزْنِ جِبَالٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ الجِبَالُ الصِّغَارُ «**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**» أَيِ الأَمْكِنَةِ المُنْخَفِضَةِ «**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» أَيْ: أُصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

«**رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**» أَيْ: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ «**الآيَةَ**» أَيْ: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَحْرُمُ بِنَوْءِ كَذَا، وَيُبَاحُ: فِي نَوْءِ كَذَا.

وَإِضَافَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).







كِتَابُ الجَنَائِزِ

بِفَتْحِ الجِيمِ، جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالكَسْرِ، وَالفَتْحُ لُغَةٌ، اسْمٌ لِلمَيِّتِ أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ نَعْشٌ، وَلَا جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ. وَذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ المَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ**» هُوَ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ[١]، وَيُكْرَهُ الأَنِينُ، وَتَمَنِّي المَوْتِ.

وَيُبَاحُ التَّدَاوِي (١) بِمُبَاحٍ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٢١): قَوْلُهُ: «يُبَاحُ التَّدَاوِي»[٢] وَاخْتَارَ القَاضِي وَأَبُو الوَفَاءِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِعْلَهُ؛ وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى يُدَانِيَ بِهِ الوُجُوبَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ أَيِ التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ، وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ. اهـ. (خَطُّهُ).

[١] أَيِ القَطْعِ، فَهَاذِمٌ بِمَعْنَى قَاطِعٍ.

[٢] ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي أَوَّلِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ النَّجَاةَ بِالدَّوَاءِ مِنَ الهَلَاكِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ ظَنَّ الشِّفَاءَ بِهِ فَهَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مُبَاحٌ أَوِ الأَفْضَلُ تَرْكُهُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ(١).

(١) مدارج السالكين (١/ ١١٩).

وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ[١] مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[٢]، مِنْ صَوْتِ مِلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ بِبَوْلِ إِبِلٍ فَقَطْ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَـمْ يُبَيِّنْ لَهُ مُفْرَدَاتِهِ المُبَاحَةَ.

وَ«**تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ**»[٣] وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ لِلأَخْبَارِ، وَيَغِبُّ بِهَا، وَتَكُونُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «**لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُنَفِّسُ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ ....

[١] قَالَ فِي (الفَتَاوَى) ص١٧٦ مج٢: وَأَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الخِنْزِيرِ فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ، وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الحَرِيرِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ كَالمَطَاعِمِ الخَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الخَمْرِ. اهـ.

[٢] لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّدَاوِي بِالحَرَامِ(١).

[٣] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ وُجُوبُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الكِفَايَةِ(٢)، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ) اهـ. (إِنْصَاف)(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات (ص:٤٤٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٦٢).

لِخَبَرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1] فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ.

«وَ» يُسَنُّ «تَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ» لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ.

«وَالوَصِيَّةَ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

«وَإِذَا نُزِلَ بِهِ» أَيْ: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ المَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ «سُنَّ تَعَاهُدُ» أَرْفَقِ أَهْلِهِ وَأَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ بِـ«بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيِ شَفَتَيْهِ» بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

«وَلَقْنِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ» لِئَلَّا يُضْجِرَهُ.

«إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ» لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَيَكُونُ «بِرِفْقٍ» أَيْ: بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَى «وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ» سُورَةَ «يس» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَيْضًا الفَاتِحَةَ.

«وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي (الفُرُوعِ)(١).

---

(١) الفروع (٣/ ٢٦١).

وَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ المَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

«**فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُغْمِضُهُ، وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ، وَيُغْمِضُ الأُنْثَى مِثْلُهَا أَوْ صَبِيٌّ.

«**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**» لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الهَوَامُّ «**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**» لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخِذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شُقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

«**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**» لِئَلَّا يُحْمَى جَسَدُهُ فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ «**وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**» لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَفَ فَاضِلُ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ بِالرِّيحِ.

«**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ**» أَوْ نَحْوُهَا «**عَلَى بَطْنِهِ**» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ» لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ.

«**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ**» لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الهَوَامِّ «**مُتَوَجِّهًا**» إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ «**مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ**» أَيْ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ المَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

«**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ**

أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ، مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى الحَاضِرِينَ.

فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ.

«وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ» لِـمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الأَجْرِ.

«وَيَجِبُ» الإِسْرَاعُ «فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ» سَوَاءٌ كَانَ للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ؛ لِـمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.



فَصْلٌ

«**غُسْلُ المَيِّتِ**» المُسْلِمِ «**وَتَكْفِينُهُ**» فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«**وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ**» فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ الخَلَّالُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ.

«**وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ.

وَحَمْلُهُ أَيْضًا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

وَكَرِهَ الإِمَامُ لِلغَاسِلِ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَالأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

«**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ**» العَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

«**ثُمَّ أَبُوهُ**» لِاخْتِصَاصِهِ بِالحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ «**ثُمَّ جَدُّهُ**» وَإِنْ عَلَا؛ لِمُشَارَكَتِهِ الأَبَ فِي المَعْنَى «**ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ**» فَيُقَدَّمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأَخُ لِأَبٍ، عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ «**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ**» كَالمِيرَاثِ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، وَأَجْنَبِيٌّ أَوْلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أَوْلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أَوْلَى مِنْ أُمِّ وَلَدٍ.

«وَ» الأَوْلَى «بِـ» ـغُسْلِ «أُنْثَى وَصِيَّتُهَا» العَدْلُ «ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا» فَتُقَدَّمُ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ القُرْبَى كَالمِيرَاثِ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سَوَاءٌ، وَكَذَا بِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي القُرْبِ وَالمَحْرَمِيَّةِ.

«وَلِكُلٍّ» وَاحِدٍ «مِنَ الزَّوْجَيْنِ» إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً «غُسْلُ صَاحِبِهِ» لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَى ابْنُ المُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطِمَةَ؛ وَلِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ وَالإِرْثِ بَاقِيَةٌ، فَكَذَا الغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهَا تُغَسِّلُهُ[١] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، وَالمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ لَهُ.

«وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ» أَيْ: أَمَتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ، وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ[٢].

«وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ، فَتُغَسِّلُهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

«وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ» لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أَمَةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ - يُمِّمَ.

«أَوْ عَكْسُهُ» بِأَنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا ....

---

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا تُغَسِّلُهُ إِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُغَسِّلُهُ أُمُّ الوَلَدِ لِعِتْقِهَا بِالمَوْتِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تُغَسِّلُ الأَمَةُ سَيِّدَهَا وَلَا يُغَسِّلُهَا(١).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٦٣).

«يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ»[١] لَـمْ تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ فَيُيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ تَنْظِيفٌ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا بِالعَكْسِ.

«وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِـرًا» وَأَنْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣] «أَوْ يَدْفِنَهُ» لِلآيَةِ، «بَلْ يُوَارَى» وُجُوبًا «لِعَدَمِ» مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي القَلِيبِ.

وَيُشْتَرَطُ لِغُسْلِهِ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ -إِلَّا نَائِبًا عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ- وَعَقْلُهُ وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ حَايِضًا أَوْ جُنُبًا(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٢٩): قَوْلُهُ: «أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): بِلَا كَرَاهَةٍ. أَقُولُ: وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الحُكْمِ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ مِنَ الجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالحُكْمِ بِكَرَاهَةِ قُرْبَانِهِمَا لِلمَيِّتِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ أَنَّ قُرْبَانَهُمَا مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ ذَاتَ الغُسْلِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً مُطْلَقًا. وَظَهَرَ لِي فَرْقٌ[٢] مِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ كَرَاهَةَ القُرْبَانِ وَقْتَ النَّزْعِ؛ لِأَذِيَّةِ المَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْضُرُهُ لِأَخْذِ الرُّوحِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيهِ حَائِضٌ» وَعَدَمُ كَرَاهَةِ الغُسْلِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ؛ إِذِ المَلَائِكَةُ تَكُونُ قَدْ صَعِدَتْ بِرُوحِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ زَمَنٌ طَوِيلٌ، فَتَدَبَّرْ. اهـ. (م. خ).

---

[١] فَيَلُفُّ المُيَمِّمُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ المَيِّتِ وَيَدَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُيَمِّمَهُ بِلَا حَائِلٍ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا.

[٢] هَذَا فَرْقٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ حَيْثُ كَرِهُوا تَغْمِيضَ المَيِّتِ مِنَ الحَائِضِ وَالجُنُبِ، مَعَ أَنَّ التَّغْمِيضَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، وَقَبْضِ المَلَكِ لِرُوحِهِ،

«وَإِذَا أَخَذَ» أَيْ: شَرَعَ «فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ» وُجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ «وَجَرَّدَهُ» نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَغُسِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ؛ لِأَنَّ فَضَلَاتِهِ طَاهِرَةٌ، فَلَمْ يُخْشَ تَنَجُّسُ قَمِيصِهِ.

«وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ» تَحْتَ سِتْرٍ فِي خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

«وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ» لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي المَيِّتِ مَا لَا يُحِبُّ اطِّلَاعُ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ، بِخِلَافِ المُعَيَّنِ.

«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» أَيْ: رَأْسَ المَيِّتِ، غَيْرَ أُنْثَى حَامِلٍ «إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ» بِحَيْثُ يَكُونُ كَالمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ «وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ» لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بُخُورٌ، «وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ» لِيَدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالعَصْرِ.

«ثُمَّ يَلُفُّ» الغَاسِلُ «عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ» أَيْ: يَمْسَحُ فَرْجَهُ بِهَا «وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ» بِغَيْرِ حَائِلٍ، كَحَالِ الحَيَاةِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ يُمْكِنُ بِدُونِ ذَلِكَ.

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ» لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحِينَئِذٍ يُعِدُّ الغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لِلسَّبِيلَيْنِ، وَالأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ مَنْصُورًا فَسَّرَ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ المَفْعُولِ بِهِ فِي قَوْلِ (الإِقْنَاعِ): «وَإِنْ يَقْرَبَاهُ» فَسَّرَهُ بِالمَيِّتِ[1]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الحَائِضَ وَالجُنُبَ يُكْرَهُ قُرْبَانُهُمَا المَيِّتَ لَا المُحْتَضَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) كشاف القناع (٢/ ٨٣).

«**ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا**» كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِـمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْ نِيَّةِ الغُسْلِ، كَمَا فِي (المُنْتَهى) وَغَيْرِهِ.

«**وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ**» خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ «**وَيُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ**» إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ «**مَبْلُولتَيْنِ**» أَيْ: عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ «**بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا**» بَعْدَ غَسْلِ كَفَّي المَيِّتِ، فَيَقُومُ المَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا؛ خَوْفَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ، بِدُخُولِ المَاءِ جَوْفَهُ «**وَلَا يُدْخِلُهُمَا**» أَيِ الفَمَ وَالأَنْفَ «**المَاءَ**» لِـمَا تَقَدَّمَ.

«**ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ**» لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ النِّيَّةُ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ «**وَيُسَمِّي**» وُجُوبًا؛ لِـمَا تَقَدَّمَ «**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ**» المَضْرُوبِ «**رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ**» لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ، وَالرَّغْوَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعَرِ.

«**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ**» شِقَّهُ «**الأَيْسَرَ**» لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «**ثُمَّ**» يَغْسِلُهُ «**كُلَّهُ**» يَفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.

يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ «**ثَلَاثًا**» إِلَّا الوُضُوءَ فَفِي المَرَّةِ الأُولَى فَقَطْ.

«**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ**» مِنَ الثَّلَاثِ «**يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**» لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ «**فَإِنْ لَـمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ**» غَسَلَاتٍ «**زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**».

وَكُرِهَ اقْتِصَارُهُ فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَـمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الاِقْتِصَارُ مَا دَامَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ، وَسُنَّ قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الغُسْلِ، فَلَوْ تُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِهِ، وَنَوَى وَسَمَّى، وَعَمَّهُ المَاءُ - كَفَى.

«**وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ**» نَدْبًا «**كَافُورًا**» وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الهَوَامَّ بِرَائِحَتِهِ «**وَالمَاءُ الحَارُّ**» يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ «**وَالأُشْنَانُ**» يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

«**وَالخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ**» فَإِنْ لَـمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا كُرِهَتْ «**وَيُقَصُّ شَارِبُهُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ**» نَدْبًا إِنْ طَالَا، وَيُؤْخَذُ شَعَرُ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ المَأْخُوذُ مَعَهُ كَعُضْوٍ سَاقِطٍ[١]، وَحَرُمَ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَأَخْذُ عَانَتِهِ، كَخَتْنٍ.

«**وَلَا يُسَرَّحُ شَعَرُهُ**» أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

«**ثُمَّ يُنَشَّفُ**» نَدْبًا «**بِثَوْبٍ**» كَمَا فُعِلَ بِهِ ﷺ «**وَيُضَفَّرُ**» نَدْبًا «**شَعَرُهَا**» أَيِ الأُنْثَى «**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**» لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «**فَضَفَّرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ**» أَيِ المَيِّتِ «**شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ**» غَسَلَاتٍ «**حُشِيَ**» المَحَلُّ «**بِقُطْنٍ**» لِيَمْنَعَ الخَارِجَ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

---

[١] ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ أَنَّ جَعْلَ المَأْخُوذِ مَعَهُ وُجُوبًا، لَكِنَّ عِبَارَتَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ(١)، فَعَلَيْهَا: التَّشْبِيهُ لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٩٦- ٩٧).

«فَإِنْ لَـمْ يَسْتَمِكْ» بِالقُطْنِ «فَبِطِينٍ حُرٍّ» أَيْ: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الخَارِجَ «ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ» المُتَنَجِّسُ بِالخَارِجِ.

«وَيُوَضَّأُ»[1] المَيِّتُ وُجُوبًا، كَالجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ.

«وَإِنْ خَرَجَ» مِنْهُ شَيْءٌ «بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَـمْ يُعَدِ الغُسْلِ» دَفْعًا لِلمَشَقَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ غَاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَنَحْوِهِ، وَلَا بِغَسْلِهِ فِي حَمَّامٍ.

«وَمُحْرِمٌ» بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ «مَيِّتٌ كَحَيٍّ، يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» لَا كَافُورٍ «وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا» مُطْلَقًا.

«وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا» مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ.

«وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى» مُحْرِمَةٍ.

وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعَرِهِمَا وَظُفْرِهِمَا؛ لِـمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»».

وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طِيبٍ، وَتُزَالُ اللَّصُوقُ لِغُسْلٍ وَاجِبٍ، إِنْ لَـمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، فَيُمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيرَةِ الحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بِبَرْدِهِ.

---

[1] وَقِيلَ: يُغْسَلُ المَحَلُّ بِدُونِ وُضُوءٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (المَجْمُوعِ) (٥/ ١٧٦): وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ لَا يَجِبُ غَيْرُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

«وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا»[١] وَلَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ» الشَّهِيدُ أَوِ المَقْتُولُ ظُلْمًا «جُنُبًا»[٢] أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ[٣].

---

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ المَقْتُولَ ظُلْمًا لَا يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ(١)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي المَتْنِ، لَكِنَّ المَذْهَبَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ(٢). وَالْأَصْلُ وُجُوبُ تَغْسِيلِهِ إِلَّا بِنَصٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى عَدَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يُغَسَّلُ(٣)، وَلَوْ مَعَ مُوجِبٍ لِلغُسْلِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَالجَنَابَةِ.

[٣] هَذَا أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي المَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ مُوجِبُ غُسْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ هُوَ الإِسْلَامَ؛ لِحَدِيثِ الأَصْرَمِ بْنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ(٤) حِينَ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ شَهِيدًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُوَفَّقِ(٥)، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٦)، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٧٥).
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٣٦).
(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٩٩).
(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٠).
(٥) المغني (٣/ ٤٧٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١)، والاختيارات الفقهية (ص:٤٤٥).

«وَيُدْفَنُ» وُجُوبًا «بِدَمِهِ» إِلَّا أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغْسَلَا «فِي ثِيَابِهِ» الَّتِي قُتِلَ فِيهَا «بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ» لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».

«وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا» وُجُوبًا «وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» لِلأَخْبَارِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ.

«وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ» أَوْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ العَدُوِّ «أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ» أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِرَفْسَةٍ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ «أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ» أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ «أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا - غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» كَغَيْرِهِ[١].

وَيُغَسَّلُ البَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصْلَبُ[٢].

«وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

[١] وَقِيلَ: يُغَسَّلُ، إِلَّا إِذَا طَالَ الفَصْلُ، أَوْ أَكَلَ، اخْتَارَهُ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ، صَحَّحَهُ (المُصَنِّفُ). قُلْتُ: وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، اهـ (إِنْصَافٌ)(١).

[٢] وَقِيلَ: يُصْلَبُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الرِّعَايَةِ)(٢).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٠٢).
(٢) الرعاية الصغرى (١/ ١٣٦).

وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ سُمِّيَ بِصَالِحٍ لَـهُمَا.

«**وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ**» لِعَدَمِ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالحَرْقِ وَالجُذَامِ وَالتَّبْضِيعِ «**يُمِّمَ**»[١] كَالجُنُبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ غُسِلَ مَا أَمْكَنَ، وَيُمِّمَ لِلبَاقِي.

«**وَ**» يَجِبُ «**عَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ**» مِنَ المَيِّتِ «**إِنْ لَـمْ يَكُنْ حَسَنًا**» فَيَلْزَمُهُ سَتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الخَيْرِ، وَنَرْجُو لِلمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ.

وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ العَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالمُسْلِمِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، اهـ، إِنْصَافُ(١).



---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٠٥).

فَصْلٌ فِي الكَفَنِ

«**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ**»[(١)] لِقَوْلِهِ ﷺ فِي المُحْرِمِ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» «**مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ**» وَلَوْ بِرَهْنٍ «**وَغَيْرِهِ**» مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ المُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالكِسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا المَيِّتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ المَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُ البَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ.

«**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**» أَيْ: لِلمَيِّتِ «**مَالٌ**» فَكَفَنُهُ وَمؤُونَةُ تَجْهِيزِهِ «**عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**» لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ «**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**» وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الكِسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

فَإِنْ عُدِمَ مَالُ المَيِّتِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى المُسْلِمِينَ العَالِمِينَ بِحَالِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنْ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الوَرَثَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ قَبُولَهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلبَقِيَّةِ نَبْشُهُ وَسَلْبُهُ مِنْ كَفَنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٣٦): قَوْلُهُ: «فِي مَالِهِ» قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقِيلَ:[١] وَحَنُوطِهِ وَطِيبِهِ؛ وِفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ.

---

[١] المَقُولُ هُنَا مَعْنَاهُ أَنَّ الحَنُوطَ وَالطِّيبَ وَاجِبَانِ.

وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ كَفَّنُوهُ وَرَجَعُوا عَلَى تَرِكَتِهِ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَوُا الرُّجُوعَ.

«**وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**» مِنْ قُطْنٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ، يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلٍ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ، وَالأَوْلَى تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ.

«**تُجَمَّرُ**» أَيْ: تُبَخَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ.

«**ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**» أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ «**وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ**» وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلمَيِّتِ خَاصَّةً «**فِيمَا بَيْنَهَا**» لَا فَوْقَ العُلْيَا؛ لِكَرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

«**ثُمَّ يُوضَعُ**» المَيِّتُ «**عَلَيْهَا**» أَيِ اللَّفَائِفِ «**مُسْتَلْقِيًا**» لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا «**وَيُجْعَلُ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الحَنُوطِ «**فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**» لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ.

«**وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ**» وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ «**تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي**» مِنَ القُطْنِ المُحَنَّطِ «**عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ**» عَيْنَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى المَنَافِذِ مَنْعًا مِنْ دُخُولِ الهَوَامِّ.

«**وَ**» عَلَى «**مَوَاضِعِ سُجُودِهِ**» رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَـهَا، وَكَذَا مَغَابِنِهِ، كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَسُرَّتِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالمِسْكِ.

«**وَإِنْ طُيِّبَ**» المَيِّتُ «**كُلُّهُ فَحَسَنٌ**» لِأَنَّ أَنَسًا طُلِيَ بِالمِسْكِ، وَطَلَى ابْنُ عُمَرَ مَيِّتًا بِالمِسْكِ، وَكُرِهَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَطَلْيُهُ بِمَا يُمْسِكُهُ كَصَبِرٍ مَا لَـمْ يُنْقَلْ.

«**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا**» مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ «**عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ من فَوْقَهُ**» أَيْ: فَوْقَ الطَّرَفِ الأَيْمَنِ «**ثُمَّ**» يُفْعَلُ بِـ«**الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ**» أَيْ: كَالأُولَى.

«**وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ**» مِنْ كَفَنِهِ «**عَلَى رَأْسِهِ**» لِشَرَفِهِ، وَيُعِيدُ الفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ الكَفَنُ كَالكِيسِ، فَلَا يَنْتَشِرُ «**ثُمَّ يَعْقِدُهَا**» لِئَلَّا يَنْتَشِرَ «**وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ**» لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُ المَيِّتَ القَبْرَ فَحُلُّوا العُقَدَ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وَكُرِهَ تَخْرِيقُ اللَّفَائِفِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَـهَا.

«**وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَمِيصَهُ لَـمَّا مَاتَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ المَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيُقَمَّصُ وَيُلَفُّ بِالثَّلَاثَةِ. وَهَذَا عَادَةُ الحَيِّ. وَيَكُونُ القَمِيصُ بِكُمَّيْنِ وَدَخَارِيصَ لَا بِزِرٍّ.

«**وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ**» وَالخُنْثَى نَدْبًا «**فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ**» بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ «**إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ**» لِـمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ عَنْ لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ».

قَالَ أَحْمَدُ: الحِقَاءُ الإِزَارُ، وَالدِّرْعُ القَمِيصُ، فَتُؤَزَّرُ بِالمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ القَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ بِاللِّفَافَتَيْنِ.

وَيُكَفَّنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَـمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

«**وَالوَاجِبُ**» لِلمَيِّتِ مُطْلَقًا «**ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**» لِأَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ بِصُوفٍ وَشَعَرٍ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ، وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ.

فَإِنْ لَـمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ سَتَرَ العَوْرَةَ - كَحَالِ الحَيَاةِ - وَالبَاقِي بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ.

وَحُرِمَ دَفْنُ حُلِيٍّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَلِحَيٍّ أَخْذُ كَفَنِ مَيِّتٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِثَمَنِهِ.



فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

تَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تُنْقَصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَ«**السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ**» أَيْ: صَدْرِ ذَكَرٍ «**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**» أَيْ: وَسَطِ أُنْثَى، وَالخُنْثَى بَيْنَ ذَلِكَ، وَالأَوْلَى بِهَا وَصِيُّهُ العَدْلُ، فَسَيِّدٌ بِرَقِيقِهِ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الأَمِيرُ، فَالحَاكِمُ، فَالأَوْلَى بِغُسْلِ رَجُلٍ، فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ -وَتَقَدَّمَ- فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَخُنْثَى بَيْنَهُمَا.

«**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**» «لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**» أَيْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَ«**بَعْدَ التَّعَوُّذِ**» وَالبَسْمَلَةِ «**الفَاتِحَةَ**» سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتِحَ، وَلَا نَقْرَأَ سُورَةً مَعَهَا».

«**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي**» أَيْ: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ «**الثَّانِيَةِ**» كَالصَّلَاةِ فِي «**التَّشَهُّدِ**» الأَخِيرِ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

«وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ» لِـمَا تَقَدَّمَ «فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لَكِنْ زَادَ فِيهِ المُوَفَّقُ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَلَفْظَةُ السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» بِضَمِّ الزَّايِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَهُوَ القِرَى «وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ» بِفَتْحِ المِيمِ مَكَانُ الدُّخُولِ، وَبِضَمِّهَا الإِدْخَالُ «وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جِنَازَةٍ، حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ.

وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ».

وَزَادَ المُوَفَّقُ لَفْظَ: «مِنَ الذُّنُوبِ».

«وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» لِأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ أُنْثَى أَنَّثَ الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى قَالَ: هَذَا المَيِّتُ، وَنَحْوُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ.

«وَإِنْ كَانَ» المَيِّتُ «صَغِيرًا» ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ «قَالَ» بَعْدَ «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهِ عَلَيْهِمَا»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا» أَيْ: سَابِقًا مُهَيِّئًا

لِصَالِحِ وَالِدَيْهِ فِي الآخِرَةِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاةِ وَالِدَيْهِ أَوْ بَعْدَهُمَا «**وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**» وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ. وَإِذَا لَـمْ يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

«**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا**» وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ «**وَيُسَلِّمُ**» تَسْلِيمَةً «**وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**». رَوَى الجُوزَجَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَثَانِيَةً، وَسُنَّ وُقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعُ.

«**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» نَدْبًا «**مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**» لِـمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

«**وَوَاجِبُهَا**» أَيِ الوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ «**قِيَامٌ**» فِي فَرْضِهَا «**وَتَكْبِيرَاتٌ**» أَرْبَعٌ «**وَالفَاتِحَةُ**»[١] وَيَتَحَمَّلُهَا الإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ «**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَةٌ لِلمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ**».

وَيُشْتَرَطُ لَـهَا النِّيَّةُ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُ نَوَى: «عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ» وَإِنْ نَوَى أَحَدَ المَوْتَى اعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ، وَإِنْ نَـوَى: «عَلَى هَذَا الرَّجُلِ» فَبَانَ امْـرَأَةً أَوْ بِالعَكْسِ أَجْـزَأَ؛ لِقُـوَّةِ التَّعْيِينِ، قَالَـهُ أَبُو المَعَالِي.

---

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَذَكَرَ قَوْلًا بِالكَرَاهَةِ(١).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٥).

وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجسِ مَعَ القُدْرَةِ، وَإِلَّا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ وَالسُّتْرَةُ كَمَكْتُوبَةٍ، وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، وَلَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ.

«**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ**» نَدْبًا «**عَلَى صِفَتِهِ**» لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَقْضِيُّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ، رُفِعَتْ أَمْ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**مَا فَاتَكِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكِ**».

«**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى الْمَيِّتِ «**صَلَّى عَلَى القَبْرِ**» إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا. وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً يَسِيرَةً.

«**وَ**» يُصَلِّي «**عَلَى غَائِبٍ**»[١] عَنِ البَلَدِ، وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، فَتَجُوزُ صَلَاةُ الإِمَامِ وَالآحَادِ عَلَيْهِ «**بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ**» لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّجَاشِيِّ كَمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَا غَرِيقٍ وَأَسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَعَلَى غَائِبٍ» هَذَا الْمَذْهَبُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهِ لِكَوْنِهِ بِدَارِ كُفْرٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا(١) ....

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٤).

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَـمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَكَكُلِّهِ إِلَّا الشَّعَرَ وَالظُّفُرَ وَالسِّنَّ، فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ البَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ[١]، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

«وَلَا» يُسَنُّ أَنْ «يُصَلِّيَ الإِمَامُ» الأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامُ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَالِيهَا فِي القَضَاءِ «عَلَى الغَالِّ» وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لِـمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ، فَلَـمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

«وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ» عَمْدًا؛ لِـمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَالمَشَاقِصُ جَمْعُ مِشْقَصٍ كَمِنْبَرٍ، نَصْلٌ عَرِيضٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَصْلٌ طَوِيلٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، يُرْمَى بِهِ الوَحْشُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى المُسْتَحِيلِ بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ لَهُ، وَهِيَ تَكُونُ عَلَى رُوحِهِ، وَحُضُورُ بَدَنِهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي المَذْهَبِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٢) وَغَيْرِهِ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥١٩- ٥٢١).

(٢) الفروع (٣/ ٣٥٥).

«**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى المَيِّتِ «**فِي المَسْجِدِ**» إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلِلْمُصَلِّي قِيرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى[١]، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخَرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

---

[١] وَهَذَا قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الحَاشِيَةِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ القِيرَاطَانِ كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْهُمَا فَقَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْقَطَانِ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ كَتَكْفِينِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ.

وَ«**يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**» لِمَا رَوَى سَعِيدٌ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ» إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

لَكِنْ كَرِهَهُ الآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ إِذَا ازْدَحَمُوا عَلَيْهَا، فَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ.

وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى فِي المُقَدَّمَةِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المُؤَخِّرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ اليُمْنَى المُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المُؤَخِّرَةِ.

«**وَيُبَاحُ**» أَنْ يَحْمِلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَاتِقِهِ «**بَيْنَ العَمُودَيْنِ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ».

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ طِفْلًا فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الأَيْدِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْشٍ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً اسْتُحِبَّ تَغْطِيَةُ نَعْشِهَا بِمَكَبَّةٍ[1]؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا. وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَ المَكَبَّةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ.

---

[١] سَمَّاهَا بَعْضُهُمُ الخَيْمَةَ، وَهِيَ شَيْءٌ مِثْلُ القُبَّةِ، يُوضَعُ فَوْقَ نَعْشِ المَرْأَةِ، وَيُوضَعُ فَوْقَهُ ثَوْبٌ؛ لِيَسْتُرَ جَسَدَ المَيِّتَةِ.

وَكُرِهَ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَبْيَضَ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

«وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا» دُونَ الخَبَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» يُسَنُّ **«كَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا»** قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

«وَ» كَوْنُ **«الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا»** لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ»**[1] وَكُرِهَ رُكُوبٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ.

«وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ» بِالأَرْضِ لِلدَّفْنِ، إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

[١] وَبَقِيَّتُهُ: **«وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»**(١).

وَفِي لَفْظٍ: **«يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»**(٢).

وَفِي لَفْظٍ: **«وَالمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا»**(٣) اهـ. (مُنْتَقَى)(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٩).

(٤) المنتقى (ص:٣٣٦).

وَكُرِهَ قِيَامُهُ لَـهَا إِنْ جَاءَتْ[١] أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتْبَعَهَا امْرَأَةٌ. وَحَرُمَ أَنْ يَتْبَعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ وَإِلَّا وَجَبَتْ.

«**وَيُسَجَّى**» أَيْ: يُغَطَّى نَدْبًا «**قَبْرُ امْرَأَةٍ**» وَخُنْثَى «**فَقَطْ**» وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ -وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ-: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

«**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**» لِقَوْلِ سَعْدٍ: «الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] وَقِيلَ: يُسَنُّ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١) وصَاحِبُ (الفَائِقِ)(٢). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِـمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَـهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**»(٣)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ(٤)، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ القِيَامِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالقُعُودِ فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ القِيَامِ؛ لِإِعْرَاضِ أَهْلِ الكُتُبِ السِّتَّةِ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (١٣٠٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٠٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، رقم (١٩١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٢).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).

وَاللَّحْدُ هُوَ أَنْ يَحْفِرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ القَبْرِ فِي حَائِطِ القَبْرِ مَكَانًا يَسَعُ المَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ أَفْضَلُ. وَالشَّقُّ أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسَطِ القَبْرِ كَالنَّهَرِ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ كَإِدْخَالِهِ خَشَبًا، وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَدُفِنَ فِي تَابُوتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ مِنَ السِّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ(١) وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ أُلْقِيَ فِي البَحْرِ سَلًّا كَإِدْخَالِهِ القَبْرَ، بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ.

«**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ**» نَدْبًا: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**» لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

«**وَيَضَعُهُ**» نَدْبًا «**فِي لَحْدِهِ، عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**» لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّتُهُ، وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ، وَبَعْدَ الأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّاتُ، وَبِدَفْنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ فَأَجَانِبُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ «**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الكَعْبَةِ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» وَيَنْبَغِي أَنْ يُدَنَّى مِنَ الحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٠): قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ...» إِلَخْ؛ وَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: لَنَا مَسْأَلَةٌ يَقُومُ فِيهَا المَاءُ مَقَامَ التُّرَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَيْسَ لَنَا مَحَلٌّ نَابَ فِيهِ المَاءُ عَنِ التُّرَابِ إِلَّا هَذِهِ. اهـ. (ح. ش. مُنْتَهَى)[١].

---

[١] أَقُولُ: بَلْ ذَكَرُوا فِي الجَبِيرَةِ إِذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخَافَ نَزْعَهَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ، قَالُوا: فَإِنْ عَمَّتْ مَحَلَّ التَّيَمُّمِ مَسَحَهَا بِالمَاءِ، وَهَذَا مَحَلٌّ ثَانٍ.

وَأَنْ يُسْنَدَ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً، وَيُشْرَجَ[١] اللَّحْدُ بِاللَّبِنِ، وَيُتَعَاهَدَ خِلَالَهُ بِالمَدَرِ[٢] وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بِطِينٍ فَوْقَ ذَلِكَ، وَحَثْوِ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِاليَدِ، ثُمَّ يُهَالُ، وَتَلْقِينُهُ[٣]، وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ القَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْبَاءَ عَلَيْهِ.

«**وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رَوَاهُ السَّاجِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُكْرَهُ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ القَبْرُ «**مُسَنَّمًا**» لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا» لَكِنْ مَنْ دُفِنَ بِدَارِ حَرْبٍ لِتَعَذُّرِ نَقْلِهِ فَالأَوْلَى تَسْوِيَتُهُ بِالأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

«**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ**» وَتَزْوِيقُهُ، وَتَخْلِيقُهُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ «**وَالبِنَاءُ**» عَلَيْهِ(١) لَاصَقَهُ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٢): قَوْلُهُ: «وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ» المُرَادُ: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ المُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الكَرَاهَةَ فِي البِنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، =

---

[١] أَيْ: يُنَضَّدَ.

[٢] قِطَعُ الطِّينِ اليَابِسِ.

[٣] لِخَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ المُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالمُكَلَّفِ؛ بِنَاءً عَلَى نُزُولِ المَلَكَيْنِ، وَالمُرَجَّحُ نُزُولُ المَلَكَيْنِ عَلَى المُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ.

«وَ» تُكْرَهُ «**الكِتَابَةُ وَالجُلُوسُ وَالوَطْءُ عَلَيْهِ**» لِـمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَخْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**».

«وَ» يُكْرَهُ «**الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ**» لِـمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِهِ**».

وَدَفْنٌ بِصَحَرَاءَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ؛ ....

= وَأَمْرِهِ بِهَدْمِ البِنَاءِ عَلَى القُبُورِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الغُلُوِّ فِي القُبُورِ الَّذِي يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، وَقَدْ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ بَنَى عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الأَصْحَابَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَرَادُوا بِالكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ.[١] وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ. (مِنْ هَامِشٍ عَلَى الفُرُوعِ).

---

[١] قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ» أَقُولُ: إِنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ بِالكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ كَمَا هُوَ المُطَّرِدُ فِي كَلَامِهِمْ، وَمِمَّا يُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّهُمْ هُنَا قَالُوا: «وَيُكْرَهُ» وَقَالُوا فِي الإِسْرَاجِ: «إِنَّهُ يَحْرُمُ» فَغَايَرُوا بَيْنَ العِبَارَتَيْنِ؛ لِتَغَايُرِ الحُكْمَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ فِي الكُلِّ. لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ(١)؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا فِيهِ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ وَلَا عِقَابَ بِفِعْلِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٥).

تَشَرُّفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ[١]، وَيُكْرَهُ الحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ القُبُورِ، وَالمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا، إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ، وَتَبَسُّمٌ، وَضَحِكٌ أَشَدُّ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ المَسَاجِدِ، وَالتَّخَلِّي عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا.

«**وَيَحْرُمُ فِيهَا**» أَيْ: فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ «**دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ**» مَعًا أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ قَبْلَ بَلَاءِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ[٢]، ....

---

[١] نَقَلَهُ الأَصْحَابُ عَنْ صَاحِبِ (المُحَرَّرِ) وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ، وَلَعَلَّ مِنْهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ -وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ-: «إِنِّي لَأَظُنُّ -وَفِي رِوَايَةٍ لَأَرْجُو- أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا»(١) اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَصْحَابُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ غَايَتُهُ -كَمَا فِي النُّكَتِ- أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ المُسْتَحَبُّ وَالأَوْلَى؛ وَلِذَلِكَ قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الفُصُولِ بِأَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّ جَمْعَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَكْرُوهٌ(٢)، لَكِنْ قَالَ فِي (النُّكَتِ) عَنِ الكَرَاهَةِ: إِنَّ فِيهَا نَظَرًا(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٧٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٤٦).

(٣) النكت على مشكل المحرر (١/ ٢٠٦).

وَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ «**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**» كَكَثْرَةِ المَوْتَى، وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الفَسَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ لِلقِبْلَةِ، وَتَقَدَّمَ.

«**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**» لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ، وَكُرِهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا[١]، وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لِتَسْهُلَ زِيَارَتُهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيُنْتَفَعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ فِي البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مِلْكِهِ دُفِنَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْبَلَةٍ قُدِّمَ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دَفَنَهَا مُسْلِمٌ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَمَعَنَا، عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ، وَظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ.

«**وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ**» لِمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا: «**قَالَ مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ**»، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«**وَأَيُّ قُرْبَةٍ**» مِنْ دُعَاءٍ[٢]، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ....

---

[١] وَفِي (المُغْنِي): لَا يَجُوزُ(١).

[٢] الَّذِي أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُصُولِهِ إِلَى المَيِّتِ خَمْسَةٌ: الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، وَالعِتْقُ، وَالوَاجِبُ الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالحَجِّ، وَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ وَالعِتْقُ فَنَقَلَ فِي

---

(١) المغني (٣/ ٥٠٣- ٥٠٤).

«**فَعَلَهَا**» مُسْلِمٌ «**وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ**» قَالَ أَحْمَدُ: المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ المَجْدُ وَغَيْرُهُ.

وَحَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ.

«**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«**وَيُكْرَهُ لَهُمْ**» أَيْ لِأَهْلِ المَيِّتِ «**فِعْلُهُ**» أَيْ: فِعْلُ الطَّعَامِ «**لِلنَّاسِ**» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ». وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ القَبْرِ[1]، ....

(الإِنْصَافِ) الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ(١)، لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الفُرُوعِ) رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ بِعَدَمِ الوُصُولِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ عِنْدَ القَبْرِ وَالصَّدَقَةَ وَنَحْوَهُمَا مُحَرَّمٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ(٣)، وَكَذَلِكَ التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ الشَّيْخُ بِحُرْمَةِ الذَّبْحِ وَالتَّضْحِيَةِ عِنْدَ القَبْرِ(٤). اهـ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٦٠).

(٢) الفروع (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم (٣٢٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٥).

وَالأَكْلُ مِنْهُ لِخَبَرِ أَنَسٍ: «**لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]. وَفِي مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ القَبْرِ؛ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، وَفِيهِ رِيَاءٌ.

---

[١] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَصْلُ العَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ البَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الإِبِلَ -أَيْ يَنْحَرُونَهَا- عَلَى قُبُورِ المَوْتَى، يَقُولُونَ: صَاحِبُ القَبْرِ كَانَ يَعْقِرُهَا لِلأَضْيَافِ فِي حَيَاتِهِ فَيُكَافَأُ بِصَنِيعِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ(٢). اهـ كَلَامُهُ.



---

(١) أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم (٣٢٢٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧١).

فَصْلٌ

«**تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ**» وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**».

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ، قَرِيبًا مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ «**إِلَّا لِلنِّسَاءِ**» فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهَا، غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ».

«**وَ**» يُسَنُّ أَنْ «**يَقُولَ إِذَا زَارَهَا**» أَوْ مَرَّ بِهَا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**» لِلأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» اسْتِثْنَاءٌ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ رَاجِعٌ لِلُّحُوقِ لَا لِلمَوْتِ، أَوْ إِلَى البِقَاعِ.

وَيَسْمَعُ المَيِّتُ الكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، بَعْدَ الفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي (الغُنْيَةِ): يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الوَقْتُ آكَدُ، وَتُبَاحُ زِيَارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ[١].

---

[١] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ(١) بِإِذْنِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ» المُسْلِمِ «المُصَابِ بِالمَيِّتِ» وَلَوْ صَغِيرًا، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لِـمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَلَا تَعْزِيَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ[١].

فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَبِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ. وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ، وَكُرِهَ تَكْرَارُهَا.

وَيَرُدُّ مُعَزًّى بِـ: «اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

وَإِذَا جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا.

«**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ**» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ وَالرِّضَا وَالِاسْتِرْجَاعُ، فَيَقُولُ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**» «**اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**».

وَلَا يَلْزَمُ الرِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفِعْلِ المَعْصِيَةِ، وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ وَتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ لَا جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى، وَهَجْرُهُ لِلزِّينَةِ وَحَسَنِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

---

[١] بَلْ تُكْرَهُ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ) عَنْ جَمَاعَةٍ(١).

---

(١) الإقناع (١/ ٢٤٠).

«**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ**» أَيْ: تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ كَقَوْلِهِ: وَاسَيِّدَاهْ، وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهْ «**وَالنِّيَاحَةُ**» وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ[1] «**وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ**» كَصُرَاخٍ، وَنَتْفِ شَعَرٍ وَنَشْرِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهٍ وَخَمْشِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**».

وَفِيهِمَا «أَنَّهُ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» وَالصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ».

---

[١] وَلَا بُدَّ أَنْ يُقَارِنَهُ رَنَّةٌ؛ لِيَكُونَ كَنَوْحِ الحَمَامِ.







كِتَابُ الزَّكَاةِ

لُغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ. يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى المَدْحِ وَالتَّطْهِيرِ وَالصَّلَاحِ.

وَسُمِّيَ المُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي المُخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الآفَاتِ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

«تَجِبُ» الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

«بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ» أَحَدُهَا «حُرِّيَّةٌ» فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ(١)[١]؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٩): قَوْلُهُ: «فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ» هَذَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا[٢] اهـ. (خطُّهُ). وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِقُصُورِ مِلْكِهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ، المَذْهَبُ مِنْهُمَا: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ اهـ. (خطُّهُ).

[١] وَتَجِبُ فِي المَالِ الَّذِي بِيَدِهِ عَلَى سَيِّدِهِ.

[٢] وَقِيلَ: عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(١).

(١) الفروع (٣/ ٤٤٠).

لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَتَجِبُ عَلَى مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

«وَ» الثَّانِي «**إِسْلَامٌ**» فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

«وَ» الثَّالِثُ «**مِلْكُ نِصَابٍ**»[1] وَلَوْ لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرِّكَازَ.

«وَ» الرَّابِعُ «**اسْتِقْرَارُهُ**» أَيْ: تَمَامُ المِلْكِ فِي الجُمْلَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ[2].

«وَ» الخَامِسُ «**مُضِيُّ الحَوْلِ**» لِقَوْلِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]؛ ....

---

[١] تَقْرِيبًا فِي أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهِمَا، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَعَنْهُ أَنَّ النِّصَابَ تَحْدِيدٌ فِي الجَمِيعِ، وَعَنْهُ: تَقْرِيبٌ فِي الجَمِيعِ(١).

قُلْتُ: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ تَحْدِيدٌ فِي الأَثْمَانِ وَالعُرُوضِ، وَتَقْرِيبٌ فِي غَيْرِهِمَا، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا خِلَافٌ أَنَّهَا تَحْدِيدٌ؛ لِأَنَّ السَّائِمَةَ وَالأَثْمَانَ قُدِّرَتْ بِالعَدَدِ وَالوَزْنِ، وَالحُبُوبُ وَالثِّمَارُ قُدِّرَتْ بِالأَوْسَاقِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الوَزْنَ مُحَدِّدٌ لِمَا قُدِّرَ بِهِ كَالعَدَدِ، بِخِلَافِ الأَوْسَاقِ فَقَدْ تَنْقُصُ قَلِيلًا وَتَزِيدُ قَلِيلًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ، بِخِلَافِ حِصَّةِ رَبِّ المَالِ.

[٣] الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، والإنصاف (٣/ ١٢).

(٢) علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٦).

وَرِفْقًا بِالمَالِكِ؛ لِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ فَيُوَاسِيَ مِنْهُ.

وَيُعْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ «فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ» أَيِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وَكَذَا المَعْدِنُ وَالرِّكَازُ وَالعَسَلُ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[١].

«**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ**[٢]، ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِمُسْتَفَادٍ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ...» إِلَخْ؛ تَبَيَّنَ بِهَذَا وَمَا بَعْدَهُ أَنَّ المُسْتَفَادَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ فِي الحَوْلِ وَالنِّصَابِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَا اسْتَفَادَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا فِي حُكْمِهِ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَفِيدَ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً وَعِنْدَهُ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَيَسْتَقْبِلُ حَوْلًا بِالسَّائِمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ فِي الحَوْلِ وَالنِّصَابِ، وَهُوَ نِتَاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَارَةِ، فَيُزَكِّيهِمَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ أَصْلِهِمَا الكَامِلُ نِصَابًا، سَوَاءٌ كَانَ المُسْتَفَادُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِهِ الفَرْضُ كَالوَقْصِ فِي السَّائِمَةِ.

الثَّالِثُ: مَا يَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ فِي النِّصَابِ وَيُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ فِي الحَوْلِ، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا مِنْ جِنْسٍ أَوْ فِي حُكْمِ مَا بِيَدِهِ وَلَيْسَ رِبْحَ تِجَارَةٍ، فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، لَكِنْ يُزَكِّيهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٩).

وَرِبْحَ التِّجَارَةِ[١] **وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ**» النِّتَاجُ أَوِ الرِّبْحُ «**نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا**» فَيَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ «**إِنْ كَانَ نِصَابًا**» لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالكِبَارَ».

فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ فَنَتَجَتْ سَخْلَةً انْقَطَعَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَتَجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ.

«**وَإِلَّا**» يَكُنِ الأَصْلُ نِصَابًا «**فَـ**»ـحَوْلُ الجَمِيعِ «**مِنْ كَمَالِهِ**» نِصَابًا.

فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَنَتَجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْ حِينِ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مُنْذُ بَلَغَتْ عِشْرِينَ.

وَلَا يَبْنِي الوَارِثُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ، وَيُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَى نِصَابٍ[٢] بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ[٣] أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

---

[١] وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّ الأُجْرَةَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ حِينِ قُبِضَتْ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَوْلٍ(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: فِي كَمَالِ النِّصَابِ.

[٣] كَذَهَبٍ وَذَهَبٍ، وَكَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي حُكْمِ الآخَرِ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٧٥).

«**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ**[١] **أَوْ حَقٌّ**» مِنْ مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَوْ مَوْرُوثٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ «**مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ**» كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ «**عَلَى مَلِيءٍ**» بَاذِلٍ «**أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِـمَا مَضَى**» رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، قَصَدَ[٢] بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابٍ زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نِصَابٍ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، وَالحِوَالَةُ بِهِ أَوِ الإِبْرَاءُ كَالقَبْضِ[٣].

«**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ**» فَالدَّيْنُ وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ المَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ.

---

[١] وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وَالمَجْحُودِ وَعَلَى غَيْرِ المَلِيءِ وَالضَّائِعِ وَالمَغْصُوبِ: لَا تَجِبُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: مَا يُؤَمَّلُ رُجُوعُهُ كَالدَّيْنِ عَلَى المُفْلِسِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا يُؤَمَّلُ لَا تَجِبُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذِهِ أَقْرَبُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِبَقَاءِ الدَّيْنِ الفِرَارَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لَـمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يَنْعَقِدْ سَبَبُ الوُجُوبِ، وَلَعَلَّ مِثْلَهُ: إِذَا تَرَكَ المُضَارِبُ القِسْمَةَ؛ لِئَلَّا تَجِبَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ لَـمْ يَنْعَقِدْ، بِخِلَافِ مَنْ أَخْرَجَ مِلْكَهُ عَنْ نِصَابٍ؛ فِرَارًا لِانْعِقَادِ سَبَبِ الوُجُوبِ، وَهُوَ المِلْكُ التَّامُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ. هَذَا الهَامِشُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِخْرَاجِ لَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى المَذْهَبِ.

[٣] وَعَلَى هَذَا فَيُزَكِّيهِ المُبْرِئُ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ، وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ المُبَرَّأُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ قَادِرًا عَلَى اسْتِيفَائِهِ زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٢)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٢).

«**وَلَوْ كَانَ المَالُ**» المُزَكَّى «**ظَاهِرًا**» كَالمَوَاشِي وَالحُبُوبِ وَالثِّمَارِ «**وَكَفَّارَةً كَدَيْنٍ**» وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ[١]، وزَكَاةٌ، وَدَيْنُ حَجٍّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ دَيْنَ الآدَمِيِّ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**» وَمَتَى بَرِئَ ابْتَدَأَ حَوْلًا.

«**وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مِلْكِهِ**» لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

«**وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ**» انْقَطَعَ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، لَكِنْ يُعْفَى فِي الأَثْمَانِ وَقِيَمِ العُرُوضِ عَنْ نَقْصٍ يَسِيرٍ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

«**أَوْ بَاعَهُ**» - وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ - بِغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الحَوْلُ «**أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ**» لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلًا، إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبِالعَكْسِ؛ لِأَنَّهُمَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ، وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الوُجُوبِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ» اعْلَمْ أَنَّ نَذْرَ الصَّدَقَةِ بِنِصَابٍ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأُولَى: أَنْ يَنْذُرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، لَكِنْ يَبْرَأُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ، كَمَنْ نَوَى الفَرْضَ فَتَسْقُطُ عَنْهُ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْذُرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ نَقْصِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْذُرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، فَيَكُونُ مَدِينًا بِهِ، وَهِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّارِحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ، أَوْ بَاعَهُ بِهِ - بَنَى عَلَى حَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمِ العُرُوضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَـمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ فَلَمْ تَسْقُطْ، كَالْمُطَلِّقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ، فَإِنِ ادَّعَى عَدَمَ الفِرَارِ وَثَمَّ قَرِينَةٌ عُمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَقَوْلُهُ.

«**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِـ**»ـنِصَابٍ مِنْ «**جِنْسِهِ**» كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ «**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**» وَالزَّائِدُ تَبَعٌ لِلأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كَنِتَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِئَةَ شَاةٍ بِمِئَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ المِئَةِ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ انْقَطَعَ.

«**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**» الَّذِي لَوْ دُفِعَ زَكَاتُهُ مِنْهُ أَجْزَأَتْ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ السَّائِمَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» «**وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**» وَنَحْوِ ذَلِكَ وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَتَعَلُّقُهَا بِالمَالِ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ الجَانِي، فَلِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِيهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «**وَلَـهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**» أَيْ: ذِمَّةِ المُزَكِّي؛ لِأَنَّهُ المُطَالَبُ بِهَا.

«**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ**» كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى المَرِيضِ وَالحَائِضِ، وَالصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، فَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَالمَالِ الغَائِبِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ.

«**وَلَا**» يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا «**بَقَاءُ المَالِ**» فَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ، فَرَّطَ أَوْ لَـمْ يُفَرِّطْ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادٍ وَجِذَاذٍ.

«وَالزَّكَاةُ» إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ «كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ»[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» فَإِنْ وَجَبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ، وَضَاقَ المَالُ قُدِّمَ، وَإِلَّا تَحَاصَّا، وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ، وَأُضْحِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ» هَذَا مُقْتَضَى إِطْلَاقِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ أَجْرَى النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي عَيْنِ المَالِ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِعُمُومِ كَلَامِهِمْ، خُصُوصًا وَقَدْ أَعْقَبُوهَا لِمَا تَقَدَّمَ، فَعَلَى هَذَا سَوَاءٌ كَانَ النِّصَابُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ مَوْجُودًا حِينَ المَوْتِ أَمْ لَا.

وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى الخِلَافِ فِي مَحَلِّ الوُجُوبِ، فَإِنْ قُلْنَا: «فِي الذِّمَّةِ» فَهِيَ كَالدَّيْنِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَوْجُودًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْجُودًا قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ، وَقَدْ عَرَفْتَ المَذْهَبَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، اهـ، كَاتِبُهُ.





بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

«**تَجِبُ**» الزَّكَاةُ «**فِي إِبِلٍ**» بَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٍ «**وَبَقَرٍ**» أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ وَمِنْهَا الجَوَامِيسُ «**وَغَنَمٍ**» ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ «**إِذَا كَانَتْ**» لِدَرٍّ وَنَسْلٍ، لَا لِعَمَلٍ[١] وَكَانَتْ «**سَائِمَةً**» أَيْ: رَاعِيَةً لِلْمُبَاحِ «**الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ**» لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ «**وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**» إِلَى آخِرِهِ.

فَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ المُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ.

«**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ**» إِجْمَاعًا، ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ العَمَلُ مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا كَقَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ العَمَلَ المُحَرَّمَ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ السَّوْمُ، وَقَدْ صَوَّبَ فِي (الإِنْصَافِ) أَنْ قَطْعَ المَاشِيَةِ عَنِ السَّوْمِ لِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا لَا يَقْطَعُ السَّوْمَ(١)، وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا اخْتَرْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٨).

وَهِيَ مَا تَمَّ لَـهَا سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ الحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَـهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِـهَا.

«وَ» يَجِبُ «فِيمَا دُونَهَا» أَيْ: دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» بِصِفَةِ الإِبِلِ إِنْ لَـمْ تَكُنْ مَعِيبَةً، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ كِرَامٍ سِمَانٍ شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ مَعِيبَةً فَفِيهَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ، تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الإِبِلِ، وَلَا يُجْزِئُ بَعِيرٌ[١] وَلَا بَقَرَةٌ[٢]، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ.

وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِجْمَاعًا فِي الكُلِّ.

«وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» مَا تَمَّ لَـهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

---

[١] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ شَاةٍ وَسَطٍ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ: يُجْزِئُ إِنْ أَجْزَأَ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى القَوْلِ بِالإِجْزَاءِ فَهَلِ الوَاجِبُ كُلُّهُ أَوْ خُمُسُهُ؟

حَكَى القَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَجْهَيْنِ، فَعَلَى الثَّانِي يُجْزِئُ عَنِ العِشْرِينَ بَعِيرٌ، وَعَلَى الأَوَّلِ لَا يُجْزِئُ عَنْهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: الأَوْلَى أَنَّ الوَاجِبَ كُلُّهُ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنِ العِشْرِينَ عَلَى الأَوَّلِ أَيْضًا. اهـ. إِنْصَاف(١).

[٢] لَا تُجْزِئُ البَقَرَةُ، قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٩).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٠).

«وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ» مَا تَمَّ لَـهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ.

«وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ» بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، مَا تَمَّ لَـهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تُجْذِعُ إِذَا سَقَطَ سِنُّهَا. وَهَذَا أَعْلَى سِنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ.

«وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ» إِجْمَاعًا «فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ خُيِّرَ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً - فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهُ، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا[١]، وَيُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَدْوَنِ مُجْزِئٍ، وَلَا دَخْلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

---

[١] وَالخِيَرَةُ فِي ذَلِكَ لِرَبِّ المَالِ، حَتَّى بَيْنَ الشَّاةِ وَالدَّرَاهِمِ، كَمَا فِي (الفُرُوعِ) وَقِيلَ: الخِيَرَةُ لِلْمُعْطَى(١)، وَهُوَ قَوِيٌّ.

---

(١) الفروع (٤/ ٢٢)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٥٦).

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ البَقَرِ

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «بَقَرْتُ الشَّيْءَ» إِذَا شَقَقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الأَرْضَ بِالحِرَاثَةِ.

«**وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ**» أَهْلِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٍ «**تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ**» لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ.

«وَ» يَجِبُ «**فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**» لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ مُسِنٌّ وَلَا تَبِيعَانِ[١] «**ثُمَّ**» يَجِبُ «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**» فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الفَرْضَانِ كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ خُيِّرَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا**» وَهُوَ التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهِ.

«وَ» يُجْزِئُ «**ابْنُ لَبُونٍ**» وَحِقٌّ وَجَذَعٌ «**مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**»[٢] عِنْدَ عَدَمِهَا.

«وَ» يُجْزِئُ الذَّكَرُ «**إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا**»[٣] ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَبِيعَانِ» هَذَا المَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ احْتِمَالًا بِإِجْزَائِهَا(١)؛ لِأَنَّهُمَا تُجْزِئَانِ فِي السِّتِّينَ، فَفِي الأَرْبَعِينَ أَوْلَى، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ.

[٢] وَلَا يُجْبَرُ فَقْدُ الأُنُوثَةِ بِزِيَادَةِ السِّنِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ، وَقِيلَ: بَلَى، فَيُخْرِجُ حِقًّا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ عِدَمِهَا.

[٣] قَوْلُهُ: «وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا» هَذَا **أَحَدُ الوَجْهَيْنِ** فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ. **الوَجْهُ الثَّانِي**: عَدَمُ الإِجْزَاءِ، وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ؛ لِتَقْرِيرِ الشَّارِعِ الوَاجِبَ فِيهِمَا سِنًّا وَوَصْفًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٠١).

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِبِلٍ[١] أَوْ بَقَرٍ[٢] أَوْ غَنَمٍ[٣]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

---

[١] فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

[٢] فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

[٣] وَجْهًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: لَا.



فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

«**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ**» ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً[١] «**شَاةٌ**» جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ.

«**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**» إِجْمَاعًا «**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ**» تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ «**فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ**» فَفِي خَمْسِ مِئَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ[٢] وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، ....

---

[١] الغَنَمُ الوَحْشِيَّةُ: غَنَمٌ مَعْرُوفَةٌ تُوجَدُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَلَيْسَتِ الظِّبَاءَ؛ لِأَنَّ الظِّبَاءَ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ. اهـ.

أَقُولُ: أَمَّا كَوْنُ الغَنَمِ غَيْرَ الظِّبَاءِ فَصَحِيحٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الأَصْحَابِ، فَقَدْ قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): «وَلَا تَجِبُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ... إِلَى أَنْ قَالَ: كَالظِّبَاءِ»(١) فَصَرَّحَ بِأَنَّ الظِّبَاءَ لَا زَكَاةَ فِيهَا، مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّ فِي غَنَمِ الوَحْشِ الزَّكَاةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الظِّبَاءِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الظِّبَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ حَامِدٍ أَوْجَبَهَا فِيهَا، وَحَكَى رِوَايَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) اهـ. كَاتِبُهُ: مُحَمَّدٌ.

[٢] أَيْ: كَبِيرَةٌ.

---

(١) الإقناع (١/ ٢٤٢).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٤).

وَلَا الرُّبَّى الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا[١]، وَلَا طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكُولَةٌ[٢]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مِرَاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ وَعَجَاجِيلُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيبَاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ - أُخِذَتْ أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ[٣].

وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ نَوْعَيْنِ، كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ - أُخِذَتِ[٤] الفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ....

---

[١] قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١)؛ وَقِيلَ: الَّتِي تُرَبَّى فِي البَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَمُرَادُهُ السَّمِينَةُ(٢). اهـ.

[٣] لَكِنْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَخْلَةً، وَوَاحِدَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ مَعِيبَةً وَوَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ - جَازَ أَنْ يُخْرِجَ الكَبِيرَةَ وَسَخْلَةً فِي الأُولَى، وَيُخْرِجَ الصَّحِيحَةَ وَمَعِيبَةً فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٣).

[٤] هَكَذَا عِبَارَةُ (الإِقْنَاعِ)(٤) وَ(المُنْتَهَى)(٥) (أُخِذَتْ) لَكِنْ هَلِ الخِيَارُ لِلسَّاعِي

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٤).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٦).
(٣) منتهى الإرادات (١/ ٤٥٦).
(٤) الإقناع (١/ ٢٥٢).
(٥) منتهى الإرادات (١/ ٤٥٦).

عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ[١].

«وَالخُلْطَةُ» بِضَمِّ الخَاءِ أَيِ الشَّرِكَةُ «تُصَيِّرُ المَالَيْنِ» المُخْتَلِطَيْنِ «كَـ»ـالـمَالِ «الوَاحِدِ»[٢] إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَالخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ مُشَاعًا بِأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ نِصْفٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ(١)[٣]

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٧٠): قَوْلُـهُ: «أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ =

أَوْ لِصَاحِبِ المَالِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُغْنِي)(١) وَ(الفُرُوعِ) أَنَّهُ لِصَاحِبِ المَالِ، ثُمَّ قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقِيلَ: يُخَيَّرُ السَّاعِي(٢). اهـ.

[١] وَقِيلَ: يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يَخُصُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٣)، وَابْنِ المُنْذِرِ(٤)، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَأْثِيرَ لِلْخُلْطَةِ(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ» قَالَ فِي (الفُرُوعِ) بَعْدَ ذِكْرِ الأَوْصَافِ الَّتِي تُعْتَبَرُ، وَذِكْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَصْحَابُ: وَهَذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يَرَهُ حَدِيثًا؛ فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ العَمَلُ بِالْعُرْفِ فِي هَذَا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ خُلْطَةَ الأَوْصَافِ لَا أَثَرَ لَـهَا، كَمَا يُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ المَالِ بِنَفْسِهِ(٦) اهـ كَلَامُهُ.

(١) المغني (٤/ ٥٠- ٥١).
(٢) الفروع (٤/ ٣١).
(٣) الأم (٣/ ٢٧).
(٤) الإشراف (٣/ ١٣)، م (٩٣١).
(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٣).
(٦) الفروع (٤/ ٤١).

بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلٍّ، وَاشْتَرَكَا فِي «مُرَاحٍ» بِضَمِّ المِيمِ وَهُوَ المَبِيتُ وَالمَأْوَى وَ«مَسْرَحٍ» وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذْهَبَ لِلمَرْعَى وَ«مَحْلَبٍ» وَهُوَ مَوْضِعُ الحَلْبِ وَ«فَحْلٍ» بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ المَالَيْنِ وَ«مَرْعًى» وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَلِآخَرَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكَا حَوْلًا تَامًّا - فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ لِثَلَاثَةٍ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الِانْفِرَادِ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَوْلِ - فَعَلَى الجَمِيعِ شَاةٌ أَثْلَاثًا.

= لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ مِنَ الآخَرِ، اهـ (فَيْرُوز)[١].

---

[١] وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَهُمَا لَيْسَ فِي أَعْيَانِ المَالِ المُخْتَلَطِ، بَلْ فِي أَوْصَافِهِ، وَهِيَ أَحْوَالُهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ المُرَاحِ وَالمَرْعَى .. إِلَخْ. قَالَهُ: كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

وَرَأَيْتُ فِي (المُغْنِي) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا: وَيَشْتَرِكَانِ فِي الأَوْصَافِ الَّتِي نَذْكُرُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الأَوْصَافَ الخَمْسَةَ(١)، ثُمَّ إِنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ (ع. ب) غَيْرُ مُطَابِقٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِطَا فِي أَوْصَافِ مَالَيْهِمَا، بَلْ وَصْفُ كُلِّ مَالٍ يَخْتَصُّ بِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِضَافَةُ الخُلْطَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) المغني (٤/ ٥٣).

وَلَا أَثَرَ لِـخُلْطَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ، وَلَا لِـخُلْطَةِ مَغْصُوبٍ.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ - فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ، وَلَا أَثَرَ لِلخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ، وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا لِـمَا تَقَدَّمَ.





بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧] وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً.

«تَجِبُ» الزَّكَاةُ «فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا»[1] كَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالأَرُزِّ، وَالدُّخْنِ، وَالبَاقِلَّاءِ، وَالعَدَسِ، وَالحِمَّصِ، وَسَائِرِ الحُبُوبِ ....

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الأَشْجَارِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الحُبُوبِ إِلَّا مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[1]، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ[2]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ[3]: يَجِبُ العُشْرُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ إِلَّا الحَطَبَ وَالقَصَبَ الفَارِسِيَّ وَالْحَشِيشَ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ زَكَاةٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ[4]، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ العُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[5].

وَقَالَ دَاوُدُ: مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ فَمَا كَانَ مُوسِقًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُوسِقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[6].

---

(١) المدونة (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٢٦١).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢).
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢).
(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣).
(٥) المغني (٤/ ١٥٥).
(٦) المجموع (٥/ ٤٥٦).

«**وَلَوْ لَـمْ تَكُنْ قُوتًا**»[١] كَحَبِّ الرَّشَادِ، وَالفُجْلِ، وَالقِرْطِمِ، وَالأَبَازِيرِ كُلِّهَا كَالكُسْفُرَةِ، وَالكَمُّونِ، وَبِزْرِ الكَتَّانِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِيَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ.

وَمَا لَا يُدَّخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَآلًا «**كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ**» وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ.

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثِّمَارِ، وَلَا فِي الخُضَرِ وَالبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوِهَا غَيْرَ صَعْتَرٍ وَأُشْنَانٍ وَسُمَّاقٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَآسٍ - فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ.

«**وَيُعْتَبَرُ**» لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ «**بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرِهِ**» بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ مِنْ قِشْرِهِ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ، خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ، فَهِيَ «**أَلْفٌ وَستُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ**» وَأَلْفُ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ .....

---

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ المُعْتَبَرَ هُوَ الِادِّخَارُ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْكَيْلِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ فِي بَابِ الرِّبَا لِاعْتِبَارِ التَّسَاوِي(١) بِخِلَافِهِ هُنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٤).

رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَمِئَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا وَسُبُعُ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ.

وَالوَسْقُ وَالمُدُّ وَالصَّاعُ مَكَايِيلُ، نُقِلَتْ إِلَى الوَزْنِ؛ لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ، وَتُعْتَبَرُ بِالبُرِّ الرَّزِينِ، فَمَنِ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

«**وَتُضَمُّ**» أَنْوَاعُ الجِنْسِ مِنْ «**ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ**» وَزَرْعِهِ «**بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**» وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ «**فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**» لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوِ اخْتَلَفَ، تَعَدَّدَ البَلَدُ أَوْ لَا.

«**لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**» فَلَا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيرٍ، وَلَا تَمْرٌ لِزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ، كَالمَوَاشِي. «**وَيُعْتَبَرُ**» أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ «**أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**» وَهُوَ بُدُوُّ الصَّلَاحِ «**فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**» وَكَذَا مَا مَلَكَهُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ**»[١] بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ شَعِيرُ الجَبَلِ «**وَبِزْرِ قَطُونَا**» وَحَبِّ نَمَامٍ «**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**» لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ - فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ.

---

[١] وَقِيلَ: تَجِبُ فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ. وَقِيلَ: إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، وَكِلَاهُمَا وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

«**يَجِبُ عُشْرٌ**» وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ «**فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**» كَالغَيْثِ وَالسُّيُوحِ، وَالبَعْلِ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ.

«**وَ**» يَجِبُ «**نِصْفُهُ**» أَيْ: نِصْفُ العُشْرِ «**مَعَهَا**» أَيْ: مَعَ المُؤْنَةِ، كَالدُّولَابِ تُدِيرُهُ البَقَرُ، وَالنَّوَاضِحِ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**وَ**» يَجِبُ «**ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**» أَيْ: أَرْبَاعِ العُشْرِ «**بِهِمَا**» أَيْ: فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وَبِمُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ، قَالَ فِي (المُبْدِعِ): بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ «**فَإِنْ تَفَاوَتَا**» أَيِ السَّقْيُ بِمُؤْنَةٍ وَبِغَيْرِهَا «**فَـ**» الِاعْتِبَارُ «**بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا**» وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ، وَمَا يُسْقَى بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَشُقُّ، فَاعْتُبِرَ الأَكْثَرُ كَالسَّوْمِ «**وَمَعَ الجَهْلِ**» بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا «**العُشْرُ**» لِيَخْرُجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ، أَحَدُهُمَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ، وَالآخَرُ بِغَيْرِهَا ضُمَّا فِي النِّصَابِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ، فِي سَقْيِهِ بِمُؤْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُصَدَّقُ مَالِكٌ فِيمَا سَقَى بِهِ.

«**وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**» لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ كَاليَابِسِ، فَلَوْ بَاعَ الحَبَّ أَوِ الثَّمَرَةَ، أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ بَعْدُ - لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الفِرَارَ مِنْهَا.

«**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ**» وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَيْبِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ اليَدُ عَلَيْهِ «**فَإِنْ تَلِفَتِ**» الحُبُوبُ أَوِ الثِّمَارُ

«قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ جَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ «بِغَيْرِ تعَدٍّ مِنْهُ» وَلَا تَفْرِيطٍ «سَقطَتْ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَإِنْ تَلَفَ البَعْضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الوُجُوبِ زَكَّى البَاقِيَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّى البَاقِيَ مُطْلَقًا، حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبٍّ مُصَفًّى، وَثَمَرٍ يَابِسًا، وَيَحْرُمُ[١] شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ[٢]، وَلَا يَصِحُّ، وَيُزَكِّي كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ[٣].

---

[١] وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَظَاهِرُهُ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الشِّرَاءِ كَالْـهِبَةِ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِ جَمَاعَةٍ: يَحْرُمُ؛ حَيْثُ عَلَّلُوا جَوَازَ تَمَلُّكِهَا بِالإِرْثِ بِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(١) بِمَعْنَاهُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «عَلَى حِدَتِهِ» فَيُخْرِجُ زَكَاةَ الشُّقْرِ مِنَ الشُّقْرِ، وَيُخْرِجُ زَكَاةَ السُّكَّرِيِّ مِنَ السُّكَّرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سَوَاءٌ شَقَّ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهُوَ المَذْهَبُ، فَلَوْ كَانَ البُسْتَانُ مِئَةَ نَخْلَةٍ، كُلُّ نَخْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ -مَثَلًا- وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ نَخْلَةٍ قَدْرَ زَكَاتِهَا. وَقِيلَ إِنْ شَقَّ أُخِذَ مِنَ الوَسَطِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْقِيمَةِ كَالضَّأْنِ وَالمَعْزِ(٣)، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَوِيٌّ إِنْ شَقَّ اعْتِبَارُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٤/ ٣٧٧).
(٢) الإقناع (١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٨٦)، والإنصاف (٣/ ١١٢).

«وَيَجِبُ العُشْرُ» أَوْ نِصْفُهُ «عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ» دُونَ مَالِكِهَا كَالْمُسْتَعِيرِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ[١].

«وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ» كَرُؤُوسِ الجِبَالِ **«مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ[٢] رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ»[٣].**

قَالَ الإِمَامُ: أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةٌ، العُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ.

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى غَلَّةِ الأَرْضِ وَفِيهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَفِيهَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ - جَعَلَ الخَرَاجَ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَزَكَّى البَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(١) وَشَرْحِهِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي العَسَلِ الزَّكَاةُ» هَذَا المَذْهَبُ، وَمُقْتَضَى بَحْثِهِ فِي (الفُرُوعِ) المَيْلُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ(٣). قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ(٤) اهـ كَلَامُهُ.

وَذَكَرَ فِي (المُغْنِي) (٢/ ٧١٣) عَدَمَ الوُجُوبِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ، وَذَكَرَ أَيْضًا خِلَافًا فِي نِصَابِهِ، فَقِيلَ: مِئَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا، وَقِيلَ: سِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ، قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَلْفَ رَطْلٍ. اهـ.

[٣] تَزِنُ بِالكِيلُو وَاحِدًا وَسِتِّينَ كِيلُو، وَخُمُسَ كِيلُو بِالبُرِّ الرَّزِينِ.

---

(١) الإقناع (١/ ٢٦٤- ٢٦٥).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢١٨).
(٣) الفروع (٤/ ١٢٣- ١٢٥).
(٤) الإنصاف (٣/ ١١٤).

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، كَالمَنِّ وَالتَّرَنْجَبِيلِ.

وَمَنْ زَكَّى مَا ذُكِرَ مِنَ المُعَشَّرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ.

وَالمَعْدِنُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَفِيهِ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ، إِنْ كَانَ المُخْرَجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

«**وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**» بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْ: مَدْفُونِهِمْ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ «**فَفِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**» وَلَوْ عَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ المُطْلَقِ، لِلمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَلَوْ أَجِيرًا لِغَيْرِ طَلَبِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ.





بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَيِ: الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

«**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ**» إِسْلَامِيٍّ «**رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالِاعْتِبَارُ بِالدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ، الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ.

وَالعَشَرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، فَالدِّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةٍ وَخُمُسَا حَبَّةِ شَعِيرٍ، وَالعُشْرُونَ مِثْقَالًا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبُعَا دِينَارٍ وَتُسْعُهُ، عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمُنُ دِرْهَمٍ، وَيُزَكَّى مَغْشُوشٌ إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزْنًا.

«**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**»[١] ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ. قَالَ المَجْدُ: يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا أَخِيرًا. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهَذَا يَكُونُ المَذْهَبُ عَلَى المُصْطَلَحِ(١) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا خَاصًّا، وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّمَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٣٤)، وانظر: المحرر (١/ ٢١٧).

بِالأَجْزَاءِ[١]، فَلَوْ مَلَكَ عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ، وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَيْ جِنْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الحَاضِرِ وَالدَّيْنِ.

«**وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ**» أَيْ: عُرُوضِ التِّجَارَةِ «**إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**» كَمَنْ لَهُ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضُمَّ الجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبِهِ إِلَى رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ، وَالأَفْضَلُ مِنَ الأَعْلَى، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنْ أَعْلَى مَعَ الفَضْلِ.

«**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ**»[٢] «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمَّ يَكُونُ بِالْقِيمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ نِصْفُ نِصَابٍ، وَمِنَ الآخَرِ رُبُعُ نِصَابٍ، تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصْفَ نِصَابٍ - فَعَلَى المَذْهَبِ لَا زَكَاةَ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ بِالأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيمَةِ، وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ بِالْقِيمَةِ لَا بِالْأَجْزَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبُعُ النِّصَابِ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى القَوْلَيْنِ كَمَا يَأْتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْقِيمَةِ.

[٢] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَلَمْ أَجِدْهُمُ احْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُ التَّحْرِيمَ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ، وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ(١). اهـ.

---

(١) الفروع (٤/ ١٤٧)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٣٧).

وَالأَفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِـي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالأَوْلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْـرَهُ بِسَبَّابَةٍ وَوُسْطَى، وَيُكْـرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ذِكْـرَ اللهِ، قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَوِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عَدَّةَ خَوَاتِيمَ لَـمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ.

«وَ» يُبَاحُ لَهُ «**قَبِيعَةُ السَّيْفِ**» وَهِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ القَبْضَةِ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

«وَ» يُبَاحُ لَهُ «**حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**» وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهَا الوَسَطُ، وَتُسَمِّيهَا العَامَّةُ الحِيَاصَةَ. وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ.

«**وَنَحْوُهُ**» أَيْ: نَحْوُ مَا ذُكِرَ، كَحِلْيَةِ الجَوْشَنِ وَالخُوذَةِ، وَالخُفِّ وَالرَّانِ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنًى، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَتُرْكَاشِ النُّشَّابِ وَالكَلَالِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَتَحْلِيَةِ المَرَاكِبِ، وَلِبَاسِ الخَيْلِ، كَاللُّجُمِ، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ، وَالمِقْلَمَةِ، وَالكَمَرَانِ وَالمُشْطِ وَالمِكْحَلَةِ وَالمِيلِ، وَالمِرْآةِ وَالقِنْدِيلِ.

«وَ» يُبَاحُ لِلذَّكَرِ «**مِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ**» لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ وَقَيَّدَهُمَا بِاليَسِيرِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ.

«**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ**» كَرِبَاطِ أَسْنَانٍ «**لِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَرَوَى الأَثْرَمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ.

«**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ**» كَالطَّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسِّوَارِ، وَالقُرْطِ، وَمَا فِي المَخَانِقِ، وَالمَقَالِدِ، وَالتَّاجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» وَيُبَاحُ لَهُمَا تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ.

«**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا**» أَيْ: حُلِيِّ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى المُبَاحِ «**المُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ**[1] **أَوِ العَارِيَةِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ أُخْتِهَا، حَتَّى وَلَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالعَكْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا.

---

[١] مَفْهُومُ كَلَامِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ نَوَاهُ لِلْكَرْيِ أَمْ لَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قُوَّةِ هَذَا المَفْهُومِ أَنَّهُ لَوِ انْكَسَرَ كَسْرًا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ فَلَا زَكَاةَ مَا لَمْ يَنْوِ تَرْكَ لُبْسِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«وَإِنْ أُعِدَّ» الحُلِيُّ «لِلْكِرَى أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا» كَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَآنِيَةٍ «فَفِيهِ الزَّكَاةُ» إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزْنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ، كَالعُرُوضِ وَمُبَاحِ الصِّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، يُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ بِوَزْنِهِ، وَفِي الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ[١].

وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ، أَوْ يُمَوَّهُ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

[١] يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا وَمِنْ كَلَامِهِ الآتِي أَنَّ المُزَكَّى مِنَ الحُلِيِّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَهُوَ عُرُوضٌ يُعْتَبَرُ بِقِيمَتِهِ.

الثَّانِي: المُبَاحُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ بِوَزْنِهِ، وَفِي الإِخْرَاجِ بِقِيمَتِهِ.

الثَّالِثُ: المُحَرَّمُ، فَيُعْتَبَرُ بِوَزْنِهِ فِي النِّصَابِ وَالإِخْرَاجِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

جَمْعُ عَرْضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

«**إِذَا مَلَكَهَا**» أَيِ العُرُوضَ «**بِفِعْلِهِ**» كَالبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخُلْعِ، وَقَبُولِ الهِبَةِ، وَالوَصِيَّةِ، وَاسْتِرْدَادِ المَبِيعِ «**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**» عِنْدَ التَّمَلُّكِ، أَوِ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعَوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا «**وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا**» مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ «**زَكَّى قِيمَتَهَا**» لِأَنَّهَا مَحَلُّ الوُجُوبِ؛ لِاعْتِبَارِ النِّصَابِ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ الزَّكَاةُ مِنَ العُرُوضِ.

«**فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ**» غَيْرِ فِعْلِهِ كَـ«**إِرْثٍ أَوْ**»[١] مَلَكَهَا «**بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا**» أَيِ التِّجَارَةَ بِهَا «**لَمْ تَصِرْ لَهَا**» أَيْ: لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الأَصْلِ فِي العُرُوضِ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ إِلَّا حُلِيٌّ لُبِسَ، إِذَا نَوَاهُ لِقِنْيَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ فَيُزَكِّيهِ.

«**وَتُقَوَّمُ**» العُرُوضُ «**عِنْدَ**» تَمَامِ «**الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ**» أَيْ: ذَهَبٍ «**أَوْ وَرِقٍ**» أَيْ: فِضَّةٍ، ....

[١] وَكَمَعْنَى حَوْلٍ فِي لُقَطَةٍ، وَرُجُوعِ الصَّدَاقِ أَوْ نِصْفِهِ بِفِرَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الآخَرِ اعْتُبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا «**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ**» لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا.

وَتُقَوَّمُ الْمُغَنِّيَةُ سَاذَجَةً، وَالْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

«**وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**» لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيبِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِالعُرُوضِ وَالأَثْمَانِ، فَلَوِ انْقَطَعَ الحَوْلُ بِهِ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

«**وَإِنِ اشْتَرَاهُ**»[١] أَوْ بَاعَهُ «**بِـ**»نِصَابِ «**سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ**» عَلَى حَوْلِهِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقِنْيَةِ[٢]؛ لِأَنَّ السَّوْمَ[٣] سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا، فَبِزَوَالِ المَعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لِظُهُورِهِ.

---

[١] أَي: العَرْضَ غَيْرَ السَّائِمَةِ كَمَا يَأْتِي.

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً لِلْقِنْيَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبِيعُهَا بِمِثْلِهَا لَكِنْ لِلتِّجَارَةِ، فَهُنَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الأُولَى، هَذَا هُوَ صُورَةُ المَسْأَلَةِ، لَكِنَّ تَعْلِيلَهَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرٌ، كَمَا تَفْهَمُهُ مِنَ الحَاشِيَةِ فِي الهَامِشِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٣] قَوْلُهُ: «لِأَنَّ السَّوْمَ...» إِلَخْ؛ يَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ المَسْأَلَةَ عَكْسُ صُورَةِ المُؤَلِّفِ، وَأَنَّ الصُّورَةَ المُوَافِقَةَ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ نِصَابًا لِلْقِنْيَةِ بِمِثْلِهِ لِلتِّجَارَةِ، كَمَا هُوَ فِي (الكَافِي) كَذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِي الشَّرْحِ هُنَا(١)، وَكَمَا هُوَ أَيْضًا فِي مَتْنِ (المُنْتَهَى)(٢) لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ

---

(١) الكافي (١/ ٣١٧).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ لَـمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ، يُقَوَّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاغٌ لِيَدْبُغَ بِهِ كَعَفْصٍ، وَمَا يَدَّهِنُ بِهِ كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ، وَلَا شَيْءَ فِي آلَاتِ الصَّبَّاغِ، وَأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ، وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيمَةِ مَا أُعِدَّ لِلكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ العَقَارِ فَارًّا.

مَنْصُورٌ، وَعَارَضَهُ بِـمَا ذَكَـرَهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَوَى القِنْيَةَ فِي نِصَابِ التِّجَارَةِ اسْتَأْنَفَ، قَالَ: فَهُنَا أَوْلَى[1]، وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ العِبَارَةَ انْقَلَبَتْ عَلَى صَاحِبِ (الفُرُوعِ)[2]، وَتَبِعَهُ فِي (التَّنْقِيحِ)[3]، وَعَلَى تَقْدِيرِ الِانْقِلَابِ يَكُونُ كَلَامُهُ فِي المَسْأَلَةِ الأَخِيرَةِ مُوَافِقًا لِلوَجْهِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدٌ.



(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٦).
(٢) الفروع (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).
(٣) الفروع (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ البَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

«**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» مِنْ أَهْلِ البَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ اليَتِيمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُهُ لِلبُخَارِيِّ: «**فَضَلَ لَهُ**» أَيْ: عِنْدَهُ «**يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ**» لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**».

وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ لِحَدِيثِ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

«**وَ**» يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ «**حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**» لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، مِنْ مَسْكَنٍ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**»[١] لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي المَالِ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ...» إِلَخْ؛ هَذَا المَذْهَبُ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ يَمْنَعُ

«**إِلَّا بِطَلَبِهِ**» أَيْ: طَلَبِ الدَّيْنِ، فَيُقَدِّمُهُ إِذَنْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مُوَاسَاةً، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَهَمُّ.

«**فَيُخْرِجُ**» زَكَاةَ الفِطْرِ «**عَنْ نَفْسِهِ**» لِـمَا تَقَدَّمَ «**وَ**» عَنْ «**مُسْلِمٍ يَمُونُهُ**» مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالأَقَارِبِ، وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ مُؤْنَتُهُ، وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ الحُرَّةِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِعْفَافُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ**».

وَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ، وَالكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ أَجِيرٍ وَظِئْرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا[١]، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

«**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ**» وَقَدَرَ عَلَى البَعْضِ «**بَدَأَ بِنَفْسِهِ**» لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهَا «**فَامْرَأَتِهِ**» لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا وَلِآكَدِيَّتِهَا؛ وَلِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ «**فَرَقِيقِهِ**» لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الإِعْسَارِ، وَلَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مَغْصُوبًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ لِتِجَارَةٍ «**فَأُمِّهِ**» لِتَقْدِيمِهَا فِي البِرِّ «**فَأَبِيهِ**» لِحَدِيثِ: «مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟» «**فَوَلَدِهِ**» لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الجُمْلَةِ «**فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**» لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أُقْرِعَ.

«**وَلَوْ**» تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ جَمِيعَ «**شَهْرِ رَمَضَانَ**» أَدَّى فِطْرَتَهُ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضَ الشَّهْرِ.

مُطْلَقًا، وَابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مُطْلَقًا؛ لِلعُمُومِ، وَهُوَ الصَّوَابُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ.

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٢)، والإنصاف (٣/ ١٧٦).

«**وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ**» بِحَسَبِ مِلْكِهِمْ فِيهِ كَنَفَقَتِهِ، وَكَذَا حُرٌّ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَر، يُوَزَّعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ، بِحَسَبِ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ.

«**وَيُسْتَحَبُّ**» أَنْ يُخْرِجَ «**عَنِ الجَنِينِ**» لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَجِبُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ.

«**وَلَا تَجِبُ لِـ**» زَوْجَةٍ «**نَاشِزٍ**» لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَـمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ، وَلَوْ حَامِلًا، وَلَا لِأَمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا.

«**وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**» كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمُعْسِرِ «**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**» أَيْ: إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ «**أَجْزَأَتْ**» لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ. وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا.

«**وَتَجِبُ**» الفِطْرَةُ «**بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ**» عِيدِ «**الفِطْرِ**» لِإِضَافَتِهَا إِلَى الفِطْرِ، وَالإِضَافَةُ تَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنٍ يَقَعُ فِيهِ الفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ.

«**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الغُرُوبِ «**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا**» بَعْدَ الغُرُوبِ «**أَوْ تَزَوَّجَ**» زَوْجَةً بَعْدَ الغُرُوبِ «**أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ**» بَعْدَ الغُرُوبِ «**لَـمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**» فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ.

«**وَ**» إِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الغُرُوبِ «**تَلْزَمُ**» الفِطْرَةُ لِمَنْ ذُكِرَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

«**وَيجُوزُ إِخْرَاجُهَا**» مُعَجَّلَةً «**قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**» لِـمَا رَوَى البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[١].

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَقَطْ» أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ قَبْلَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ**» وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الكَثِيرِ فَاتَ الإِغْنَاءُ المَذْكُورُ.

«**وَ**» إِخْرَاجُهَا «**يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ**» مُضِيِّهِ إِلَى «**الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ أَوَّلَ البَابِ.

«**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**» أَيْ: بَاقِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ «**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ**» وَيَكُونُ «**آثِمًا**» بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ غَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

---

[١] لَكِنَّ الَّذِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ يَدُلُّ سِيَاقُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَهَا مَنْ يُنَصِّبُهُمُ الإِمَامُ لِقَبْضِهَا، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

«وَيَجِبُ» فِي الفِطْرَةِ «صَاعٌ» أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الغُسْلِ «مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا» أَيْ: سَوِيقِ البُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوِ السَّوِيقُ بِوَزْنِ حَبِّهِ.

«أَوْ» صَاعٌ مِنْ «تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ»[١] يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ -إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ[٢]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ الأَقِطُ، وَعَنْهُ: يُجْزِئُ لِمَنْ كَانَ قُوتَهُ دُونَ غَيْرِهِ(١). قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى، وَهِيَ القِيَاسُ فِي جَمِيعِ الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ قُوتًا لَهُمْ. اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» هَذَا المُبْهَمُ فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ -كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ- بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ وَالتَّمْرَ»(٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ قَدْ يُعَارِضُ لَفْظَ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الطَّعَامَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» إِلَخْ؛ وَ(أَوْ) تَدُلُّ عَلَى التَّنْوِيعِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهَا قَسِيمٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ قِسْمًا مِنْهُ؟

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

وَالأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيقُهُمَا، فَأَقِطٌ.

«فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ» المَذْكُورَةَ «أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ» يُقْتَاتُ «وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ» كَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالأَرُزِّ، وَالعَدَسِ، وَالتِّينِ اليَابِسِ، وَ«لَا» يُجْزِئُ «مَعِيبٌ» كَمُسَوَّسٍ، وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَكَذَا مُخْتَلِطٍ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزِئُ، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ المُصَفَّى صَاعًا؛ لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنَقَّى الطَّعَامُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

«وَلَا» يُجْزِئُ «خُبْزٌ» لِخُرُوجِهِ عَنِ الكَيْلِ وَالِادِّخَارِ.

«وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ» مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ «مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ[١] وَعَكْسُهُ» بِأَنْ يُعْطَى الوَاحِدُ مَا عَلَى الجَمَاعَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقَصَ مُعْطًى عَنْ مُدِّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَأَخْرَجَهَا آخِذُهَا إِلَى دَافِعِهَا، أَوْ جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الإِمَامِ، فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ، فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقَتُهُ - جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

فَالجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِـ(أَوْ) لِتَفْصِيلِ أَنْوَاعِ مَا أُجْمِلَ مِنْ قَبْلُ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «اسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»(١) فَإِنْ قَوْلَهُ: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ...» إِلَخ؛ تَفْصِيلٌ لِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

[١] وَفِي (عُيُونِ المَسَائِلِ): لَا يُجْزِئُ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): كَذَا قَالَ(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٤/ ٢٤٠).



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

«**وَيَجِبُ**» إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ «**عَلَى الفَوْرِ**[١] **مَعَ إِمْكَانِهِ**» كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي الفَوْرِيَّةَ، وَكَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِهَا السَّاعِي؛ وَلِأَنَّ حَاجَةَ الفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأْخِيرَ مُخِلٌّ بِالمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الفَوَاتِ «**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**» كَخَوْفِ رُجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدَّ حَاجَةٍ وَقَرِيبٍ، وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ المَالِ لِغَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

«**فَإِنْ مَنَعَهَا**» أَيِ الزَّكَاةَ «**جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ**» وَكَذَا جَاهِلٌ عُرِّفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَّ، وَكَذَا جَاحِدُ وُجُوبِهَا، وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا «**وَأُخِذَتِ**» الزَّكَاةُ «**مِنْهُ وَقُتِلَ**» لِرِدَّتِهِ، بِتَكْذِيبِهِ للهِ وَرَسُولِهِ، بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا.

«**أَوْ بُخْلًا**» أَيْ: وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ «**أُخِذَتْ مِنْهُ**» فَقَطْ قَهْرًا، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَلَمْ يَكْفُرْ «**وَعُزِّرَ**» إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَقُوتِلَ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَهَا(١) الإِمَامُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلإِمَامِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٩٤): قَوْلُهُ: «وَوَضَعَهَا...» إِلَخْ؛ أَيْ: وَإِلَّا حَرُمَ =

[١] وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ المُطْلَقِ وَالكَفَّارَةِ.

وَمَنِ ادَّعَى أَدَاءَهَا، أَوْ بَقَاءَ الحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ، وَنَحْوَهُ - صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ[١].

«وَتَجِبُ» الزَّكَاةُ «فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ» لِمَا تَقَدَّمَ «فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا»[٢] فِي مَالِهِمَا كَصَرْفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوْكِيلُ فِيهِ، «وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا» أَيِ الزَّكَاةِ «إِلَّا بِنِيَّةٍ» مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَالأَوْلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعٍ.

وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ....

= وَوَجَبَ كَتْمُهَا[٣] (فَيْرُوز).

---

[١] وَوَجَّهَ فِي (الفُرُوعِ) احْتِمَالًا: يُسْتَحْلَفُ إِنِ اتُّهِمَ(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ المُخْرَجِ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وُجُوبًا. وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِنْ خَافَ رُجُوعًا عَلَيْهِ، لَكِنْ يُخْبِرُهُمَا بَعْدَ رُشْدِهِمَا بِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُمَا(٢).

[٣] وُجُوبُ كَتْمِهَا هُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣)، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٤)، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ: لَا يَجِبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٤/ ٢٤٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٩١).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٨٨).
(٤) الإقناع (١/ ٢٨٣).

وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ وُصُولٌ إِلَى المَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَأَخَذَهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ - أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

«**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**» لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَلَهُ دَفْعُهَا[١] إِلَى السَّاعِي وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا «**وَ**» أَنْ «**يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ**» أَيْ: مُؤَدِّيهَا «**وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**».

فَيَقُولُ دَافِعُهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا» وَيَقُولُ آخِذُهَا: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا[٢] ثِقَةً جَازَ، ....

---

[١] وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ إِذَا طَلَبَهَا. قُلْتُ: وَكَانَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، وَإِلَّا كَتَمَهَا مَا أَمْكَنَهُ.

[٢] وَقِيلَ: أَوْ ذِمِّيًّا، وَنَوَى المُوَكِّلُ، وَكَفَتْ نِيَّتُهُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ)(١): وَهُوَ قَوِيٌّ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ هُنَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكْلِيفُ الوَكِيلِ، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ المُمَيِّزِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ (المُنْتَهَى)(٣)، قَالَ فِي الإِنْصَافِ: وَهُوَ أَوْلَى(٤)، وَفِي تَصْحِيحِ الفُرُوعِ: إِنَّهُ شَرْطٌ، فَلَا يَصِحُّ(٥)، وَجَزَمَ بِهِ شَارِحُ المُنْتَهَى(٦) ....

---

(١) الإنصاف (٣/ ١٩٨).
(٢) الإقناع (١/ ٢٨٦).
(٣) منتهى الإرادات (١/ ٥٠٨).
(٤) الإنصاف (٣/ ١٩٨).
(٥) تصحيح الفروع (٤/ ٢٥٣).
(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٩).

وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ(١) مَعَ قُرْبٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكِّلٌ عِنْدَ دَفْعٍ لِوَكِيلٍ، وَوَكِيلٌ[١] عِنْدَ دَفْعٍ لِفَقِيرٍ، وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ، «**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**» وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ بَلَدِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ «**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا**»[٢] مُطْلَقًا ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٣٩٦): قَوْلُهُ: «وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ» لِأَنَّ الغَرَضَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُوَكِّلِ، وَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُ الأَدَاءِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ (فَيْرُوز)[٣].

قُلْتُ: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ الصِّحَّةُ؛ حَيْثُ قَرُبَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الوَكِيلِ حِينَئِذٍ، وَعَدَمُهَا إِنْ بَعُدَ الزَّمَنُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ مِنَ الوَكِيلِ حِينَئِذٍ، وَغَيْرُ المُكَلَّفِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الوَكِيلِ، وَاخْتَارَهُ المَجْدُ(١) وَأَبُو الخَطَّابِ(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ (المُقْنِعِ)(٣).

[٢] وَقِيلَ: يَجُوزُ لِمَصْلَحَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤)، وَجَعَلَ مَحَلَّ ذَلِكَ الأَقَالِيمَ، فَلَا تُنْقَلُ مِنْ إِقْلِيمٍ لِآخَرَ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٥).

[٣] قُلْتُ: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ إِنِ احْتِيجَ إِلَى نِيَّةِ الوَكِيلِ اشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ، وَإِلَّا فَلَا. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) المحرر (١/ ٢٢٤).
(٢) انظر: الفروع (٤/ ٢٥٣).
(٣) المقنع (١/ ٣٤٦).
(٤) الاختيارات (ص:٤٥٣).
(٥) الإنصاف (٣/ ٢٠١).

«إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ» لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ لَـمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١] بِخِلَافِ نَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

«فَإِنْ فَعَلَ» أَيْ: نَقَلَهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ «أَجْزَأَتْ» لِأَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَيَأْثَمُ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» المَالُ «فِي بَلَدٍ» أَوْ مَكَانٍ «لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ» لِأَنَّهُمْ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَقْلٍ، وَدَفْعٍ، وَكَيْلٍ، وَوَزْنٍ.

«فَإِنْ كَانَ» المَالِكُ «فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي» بَلَدٍ «آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ» أَيْ: بَلَدٍ بِهِ المَالُ، كُلَّ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ[٢]، دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الوُجُوبِ، أَوْ مَا قَارَبَهُ.

«وَ» أَخْرَجَ «فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ» وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] لَكِنْ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ»(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ نَقْلِهَا لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا(٢) (ع.ن.س).

[٢] وَقِيلَ: يُفَرِّقُهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِئَلَّا يُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٢/ ١٦٦).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٣).

وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الوُجُوبِ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ، كَالسَّائِمَةِ، وَالزَّرْعِ، وَالثِّمَارِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِعْلِ خُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ.

«**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**» لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»، وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**» وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ، وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ - صَحَّ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ المُعَجَّلَ كَالمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مِئَتَيْ شَاةٍ شَاتَيْنِ، فَنَتَجَتْ عِنْدَ الحَوْلِ سَخْلَةٌ - لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ[١]، وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ مُعَجَّلَةٍ، أَوِ اسْتَغْنَى قَبْلَ الحَوْلِ - أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الدَّفْعِ.

«**وَلَا يُسْتَحَبُّ**»[٢] تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلَةٍ، قَالَ المُوَفَّقُ: إِنْ نَوَى التَّعْجِيلَ.

---

[١] هَذَا بِنَاءً عَلَى المَذْهَبِ أَنَّ المُعَجَّلَ كَالمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ المُعَجَّلَ كَالتَّالِفِ، فَعَلَيْهِ لَا تَلْزَمُهُ الشَّاةُ الثَّالِثَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَفِي (الفُرُوعِ): يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ(١). وَفِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ(٢) اهـ.

---

(١) الفروع (٤/ ٢٧٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٢٠٤).



بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ «ثَمانِيَةٌ» أَصْنَافٍ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ: مِنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ، وَالقَنَاطِرِ، وَسَدِّ البُثُوقِ، وَتَكْفِينِ المَوْتَى، وَوَقْفِ المَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] الآيَةَ.

أَحَدُهُمُ «**الفُقَرَاءُ، وَهُمْ**» أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، فَهُمْ «**مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا**» مِنَ الكِفَايَةِ «**أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**» أَيْ: دُونَ نِصْفِهَا.

وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ لِلعِلْمِ لَا لِلعِبَادَةِ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ أُعْطِيَ.

«**وَ**» الثَّانِي «**المَسَاكِينُ**» الَّذِينَ «**يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا**» أَيْ: أَكْثَرَ الكِفَايَةِ «**أَوْ نِصْفَهَا**» فَيُعْطَى الصِّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً.

وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ.

«**وَ**» الثَّالِثُ «**العَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمُ**» السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا كَـ«**جُبَاتِهَا وَحُفَّاظِهَا**» وَكُتَّابِهَا، وَقُسَّامِهَا، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، أَمِينًا، كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَى.

وَيُعْطَى قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْهَا.

الصِّنْفُ «الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ[١] «مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ» أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ[٢] رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ[٣].

«الْخَامِسُ الرِّقَابُ، وَهُمُ الْكَاتِبُونَ» فَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ وَفَاءَ دَيْنِهِ؛ ....

[١] قَوْلُهُ: «وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ قُوَّةٌ لِإِيمَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ مَنْفَعَةُ نَفْسِهِ وَحْدَهُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّ الْأَظْهَرَ الْجَوَازُ، فَإِنَّهُ إِعْطَاءٌ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَهَمُّ مِنَ الْإِعْطَاءِ لِحَاجَةِ الدُّنْيَا فَقَطْ؛ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا ذَكَرَهُ فِي (نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ) (ص: ٢٠)، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، مُسْتَقِيمٌ، فَرَحِمَهُ اللهُ آمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ وَجَبَ إِعْطَاؤُهُمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَالْمَفْهُومُ لَا يُعَارِضُ الصَّرِيحَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِ سُقُوطُ سَهْمِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ مُتَلَقَّاةً مِمَّنْ يَرَى وُجُوبَ الِاسْتِيعَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: بَلِ انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ(١) فَعَلَيْهَا يُرَدُّ سَهْمُهُمْ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، أَوْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣١٦).

لِعَجْزِهِ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ[١]. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ فَيَعْتِقُهَا[٢]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«وَ» يَجُوزُ أَنْ «يَفُكَّ مِنْهَا الأَسِيرَ المُسْلِمَ» لِأَنَّ فِيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ، لَا أَنْ يَعْتِقَ قِنَّهُ[٣] أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْهَا[٤].

«**السَّادِسُ الغَارِمُ**»[٥] وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ «**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ**» أَيِ الوَصْلِ، بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ -كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ- تَشَاجُرٌ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ، ....

[١] وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُقْنِعِ)(١).

[٣] وَفِيهِ وَجْهٌ بِالجَوَازِ.

[٤] (فَائِدَةٌ): وَلَاءُ مَنْ أُعْتِقَ فِي الزَّكَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ المُعْتِقُ السَّاعِيَ، وَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ رَبَّ المَالِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ العِتْقِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْهُ: يُرَدُّ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): هُنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقِيلَ: وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ(٢).

قُلْتُ: وَالأَوْلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَفِي الصَّدَقَاتِ، أَمَّا كَوْنُ الوَلَاءِ يَعُودُ إِلَى المُعْتِقِ فَضَعِيفٌ.

[٥] وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِ الدَّيْنِ. اهـ.

(١) المقنع (١/ ٣٥٠).
(٢) الإنصاف (٣/ ٢٣٢).

وَيَحْدُثَ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطَ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا، عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ النَّائِرَةَ - فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ المَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ القَوْمِ المُصْلِحِينَ أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ المَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ «**وَلَوْ مَعَ غِنًى**» إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**أَوْ** تَدَيَّنَ «**لِنَفْسِهِ**» فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ «**مَعَ الفَقْرِ**»[١]، وَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ وَلَوْ للهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ.

«**السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ**» أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيُجْزِئُ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِحَجِّ فَرْضٍ[٢] فَقِيرٍ وَعُمْرَتِهِ، لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْبِسُهَا[٣]، أَوْ عَقَارًا يَقِفُهُ عَلَى الغُزَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّ مَا أَخَذَهُ.

---

[١] سَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعْطَى قَبْلَ حُلُولِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: وَنَفْلِهِ(١).

[٣] وَعَنْهُ: يَجُوزُ، نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَةِ الكُبْرَى)(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٠).

نَقَلَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

«**الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ**» وَهُوَ «**المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ**»(١) أَيْ: بِسَفَرِهِ المُبَاحِ[١]، أَوِ المُحَرَّمِ إِذَا تَابَ «**دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ**» إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابْنَ السَّبِيلِ، كَمَا يُقَالُ: «وَلَدُ اللَّيْلِ» لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَ«ابْنُ المَاءِ» لِطَيْرِهِ؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ.

«**فَيُعْطَى**» ابْنُ السَّبِيلِ «**مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ**» وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضًا[٢].

وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا، وَاحْتَاجَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا - أُعْطِيَ **مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى البَلَدِ** الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٠٣): قَوْلُهُ: «وَهُوَ المُسَافِرُ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمُ المُنْقَطِعِ بِهِ: اشْتِرَاطُ طُولِهِ[٣] اهـ. (ع. ن).

---

[١] لَا لِلنُّزْهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا المَكْرُوهِ كَسَفَرِهِ وَحْدَهُ وَنَحْوِهِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ فِي سَفَرِ النُّزْهَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الكَثِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْطَى فِي السَّفَرِ المَكْرُوهِ، وَأَمَّا السَّفَرُ المُحَرَّمُ فَقَطَعَ الأَكْثَرُ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى اهـ. مُلَخَّصًا مِنَ (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِذَنْ.

[٣] قُلْتُ: وَالأَوْلَى إِبْقَاءُ كَلَامِهِمْ عَلَى عُمُومِهِ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٢٣٧- ٢٣٨).

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ سَبِيلٍ، أَوْ غَازٍ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ مُكَاتَبٍ شَيْءٌ - رَدَّهُ، وَغَيْرُهُمْ يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ؛ لِمِلْكِهِ لَهُ مُسْتَقِرًّا.

«**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ**» لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، وَيُصَدَّقُ مَنِ ادَّعَى عِيَالًا، أَوْ فَقْرًا، وَلَمْ يُعْرَفْ بِغِنًى.

«**وَيَجُوزُ صَرْفُهَا**» أَيِ الزَّكَاةُ «**إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:٢٧١] وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يُذْكَرْ فِي الآيَةِ وَالخَبَرِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا.

وَيُجْزِئُ الاِقْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَوْ غَرِيمَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١) أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**».

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٠٥): قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ...» إِلَخْ؛ دَلِيلٌ لِمَا فِي المَتْنِ[١]. فَإِنْ قِيلَ: الآيَةُ قَاضِيَةٌ بِاخْتِصَاصِ الثَّمَانِيَةِ بِالزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ قَاضِيَةً بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا سِيقَتْ لِبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، لَا إِيجَابِ قَسْمِهَا عَلَيْهِمْ. (فَيْرُوز).

---

[١] أَقُولُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا دَلِيلٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُجْزِئُ الاِقْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَيُسَنُّ**» دَفْعُهَا «**إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ**» كَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».



فَصْلٌ

«وَلَا» يُجْزِئُ[١] أَنْ «تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ» أَيْ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ فِيهِمْ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَـهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ تُجْزِئُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، أَوْ مُؤَلَّفًا.

«وَ» لَا إِلَى «مُطَّلِبِيٍّ»[٢] لِمُشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الخُمُسِ، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيزِ وَغَيْرِهِ.

وَالأَصَحُّ: تُجْزِئُ إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، وَالشَّيْخَانِ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ آيَةَ الأَصْنَافِ -وَغَيْرَهَا مِنَ العُمُومَاتِ- تَتَنَاوَلُـهُمْ، ....

---

[١] حَاصِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّ المَوَانِعَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الزَّوْجِيَّةُ. الثَّانِي: الكُفْرُ إِلَّا فِي المُؤَلَّفَةِ. الثَّالِثُ: كَمَالُ الرِّقِّ إِلَّا فِي المُكَاتَبِ وَالْعَامِلِ. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي التَّأْلِيفِ وَالغَزْوِ وَالغُرْمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ. الخَامِسُ: الغِنَى إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ؛ العِمَالَةِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةِ. السَّادِسُ: كَوْنُهُ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ. السَّابِعُ: وُجُوبُ النَّفَقَةِ إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ وَالمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ. الثَّامِنُ: القُدْرَةُ عَلَى الكَسْبِ حَيْثُ يُمْنَعُ الغَنِيُّ إِلَّا فِي تَفَرُّغٍ لِعِلْمٍ إِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهُمْ بَنُو المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَالمُطَّلِبُ أَخُو هَاشِمٍ، وَمِنْ عَقِبِهِ مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَأَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ أَرْبَعَةٌ: هَاشِمٌ، وَالمُطَّلِبُ، وَنَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ.

وَمُشَارَكَتُهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الخُمُسِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُمْ، وَلَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا مِنَ الخُمُسِ، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ مَعَ القَرَابَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «**لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**» وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي حِرْمَانَ الزَّكَاةِ.

«وَ» لَا إِلَى «**مَوَالِيهِمَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

لَكِنْ عَلَى الأَصَحِّ: تُجْزِئُ إِلَى مَوَالِي بَنِي المُطَّلِبِ كَإِلَيْهِمْ، وَلِكُلٍّ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفُقَرَاءَ لَا كَفَّارَةٍ.

«**وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**» وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَلِكَ.

«**وَلَا إِلَى فَرْعِهِ**» أَيْ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، مِنْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ وَلَدِ البِنْتِ.

«وَ» لَا إِلَى «**أَصْلِهِ**» كَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِهِمَا وَإِنْ عَلَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ غُزَاةً، أَوْ غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنٍ، وَلَا يُجْزِئُ أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ.

وَيُجْزِئُ إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، أَوْ تَعَذَّرَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ، بِنَحْوِ غَيْبَةٍ أَوِ امْتِنَاعٍ.

«**وَلَا**» تُجْزِئُ «**إِلَى عَبْدٍ**» كَامِلِ رِقٍّ، غَيْرَ عَامِلٍ أَوْ مُكَاتَبٍ «وَ» لَا إِلَى «**زَوْجٍ**» فَلَا يُجْزِئُهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَيْهِ، وَلَا بِالعَكْسِ.

وَتُجْزِئُ إِلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ.

«وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ» لِأَخْذِهَا «فَبَانَ أَهْلًا» لَـمْ تُجْزِئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ حَالَ دَفْعِهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ لَـهَا «أَوْ بِالعَكْسِ» بِأَنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ظَانًّا أَنَّهُ أَهْلُهَا «لَـمْ تُجْزِئْهُ» لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، وَكَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

«إِلَّا» إِذَا دَفَعَهَا «لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا» فَتُجْزِئُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

«وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ» حَثَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«وَ» هِيَ «فِي رَمَضَانَ» وَكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ: كَالعَشْرِ، وَالحَرَمَيْنِ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ» الحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» فِي «أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ» وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٥-١٦] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

«وَتُسَنُّ» الصَّدَقَةُ «بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَ» كِفَايَةِ «مَنْ يَمُونُهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَيَأْثَمُ**» مَنْ تَصَدَّقَ «**بِمَا يُنْقِصُهَا**» أَيْ: يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ، وَكَذَا لَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَرِيمِهِ، أَوْ كَفِيلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَـهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ - فَلَهُ ذَلِكَ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، وَالصَّبْرَ عَنِ المَسْأَلَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ.







كِتَابُ الصِّيَامِ

لُغَةً: مُجَرَّدُ الإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلسَّاكِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الأَرْبَعِينَ: فِي شَعْبَانَ، انْتَهَى. فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

«**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

وَالمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانُ».

«**فَإِنْ لَمْ يُرَ**» الهِلَالُ «**مَعَ صَحْوٍ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ**» مِنْ شَعْبَانَ «**أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ**» وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ المَنْهِيُّ عَنْهُ.

«**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ**» أَيْ دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ «**غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ**» بِالتَّحْرِيكِ أَيْ غَبَرَةٌ، وَكَذَا دُخَانٌ «**فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**» أَيْ: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِّيًّا، احْتِيَاطِيًّا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ المُخَالِفِ، وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الهِلَالَ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا».

وَمَعْنَى: «**اقْدُرُوا لَهُ**» أَيْ: ضَيِّقُوا، بِأَنْ يُجْعَلَ شَبْعَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَيُجْزِئُ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ، لَا عِتْقٌ أَوْ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ.

«**وَإِنْ رُؤِيَ**» الهِلَالُ «**نَهَارًا**» وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ «**فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ**»[1] كَمَا لَوْ رُؤِيَ آخِرَ النَّهَارِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ» قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي (شَرْحِ البَهْجَةِ)(١): وَالمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ دَفْعُ مَا قِيلَ: إِنَّ رُؤْيَتَهُ تَكُونُ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ اهـ. أَيْ: فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الغُرُوبِ..

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٨).

وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوُا الهِلَالَ، يَقُولُونَ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

«وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ» أَيْ: مَتَى ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ «لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وَهُوَ خِطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً.

فَإِنْ رَآهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَفْطَرُوا.

«وَيُصَامُ» وُجُوبًا «بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ» مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي خَبَرُهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَرَائَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَلَوْ» كَانَ «أُنْثَى» أَوْ عَبْدًا، أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ - فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَتِهِ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِنَا؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ السَّابِقِ، وَلِمَا يَأْتِي فِيمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ؛ حَيْثُ قَالُوا: فَرُؤِيَ وَقَدْ غَرَبَتْ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ لَا أَثَرَ لَهَا. اهـ (شَرْح إِقْنَاع)[1].

وَأَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَتَهُ قَبْلَ الغُرُوبِ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يُرَى خَلْفَ الشَّمْسِ أَوْ أَمَامَهَا، فَإِنْ رُؤِيَ خَلْفَهَا فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ سَيُهِلُّ، وَإِنْ رُؤِيَ أَمَامَهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُهِلَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُهِلَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ، قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ.

«**وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ**» لَمْ يُفْطِرُوا[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**».

«**أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ**» ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوُا الهِلَالَ «**لَمْ يُفْطِرُوا**» لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، وَالأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا، صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ**» لَزِمَهُ الصَّوْمُ[٢]، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

«**أَوْ رَأَى**» وَحْدَهُ «**هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ**» وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

[١] وَعَنْهُ: يُفْطِرُونَ، فَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، وَقِيلَ: يُفْطِرُونَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ غَيْمٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ المَجْدُ: وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ(١).

[٢] وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢).

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٩).

وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ، عَلَى نَحْوِ مَأْسُورٍ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَأَجْزَأَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ[١].

«**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ**» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**» لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى البَاقِيَ فَقَطْ «**مُكَلَّفٍ**» لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ «**قَادِرٍ**» لَا مَرِيضٍ يَعْجِزُ عَنْهُ؛ لِلآيَةِ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

«**وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ**» بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ «**وَجَبَ الإِمْسَاكُ**[٢]، **وَالقَضَاءُ**» لِذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ «**عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ**» أَيْ: وُجُوبِ الصَّوْمِ، ....

---

[١] وَكَذَا مَا وَافَقَ رَمَضَانَ القَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَقَالَ المَجْدُ: قِيَاسُ المَذْهَبِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَيَقْضِي الأَوَّلَ(١)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الفُرُوعِ)(٢).

[٢] وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً: لَا يَلْزَمُ الإِمْسَاكُ(٣). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُمْسِكُ وَلَا يَقْضِي(٤)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ(٥)، وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَقْرَبُ إِلَى الأَدِلَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٩).

(٢) الفروع (٤/ ٤٢٧).

(٣) الهداية (ص:١٥٥)، وانظر: المغني (٤/ ٣٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨- ١١٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١- ٢٨٢).

وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ حَالَ الفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهِ «وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا» فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَيُمْسِكَانِ[١] وَيَقْضِيَانِ.

«وَ» كَذَا «مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا» يُمْسِكُ، وَيَقْضِي[٢].

وَكَذَا لَوْ بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مُفْطِرًا - أَمْسَكَ[٣] وَقَضَى، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْزَأَهُمْ[٤].

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ[٥]، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُمَا الإِمْسَاكُ، أَمَّا القَضَاءُ فَوَاجِبٌ، إِجْمَاعًا(١).

[٢] وَالخِلَافُ فِيهِمَا -أَيِ المَرِيضِ وَالمُسَافِرِ- كَالخِلَافِ فِي الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَكَذَا مَجْنُونٌ أَفَاقَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُمُ الإِمْسَاكُ دُونَ القَضَاءِ؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٢). فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ صَائِمًا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ كَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣).

[٥] وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ المَجْدُ: وَهُوَ أَقْيَسُ. اهـ. (إِنْصَاف)(٤).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، والمبدع (٣/ ١٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٢).
(٣) الإنصاف (٣/ ٢٨٢).
(٤) الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

«وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١] مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ: مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي حُكْمِ الكَبِيرِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الكَبِيرُ، أَوِ المَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرًا - فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

«وَسُنَّ» الفِطْرُ «لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ» الصَّوْمُ «وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ» وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

[١] قَوْلُهُ: «فِي الكَبِيرِ وَالمَرِيضِ المَيْؤُوسِ مِنْ بُرْئِهِ يُسَافِرُ لَا قَضَاءَ وَلَا إِطْعَامَ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ الإِطْعَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِفْطَارَهُ هَذَا ثَابِتٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ مُقِيمًا، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ، وَالإِطْعَامُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالَتَيِ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنِ المُسَافِرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ المَشَقَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ» فَصَحِيحٌ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ مِنَ الأَصْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الأَدَاءُ، فَلَا يَجِبُ القَضَاءُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الصِّيَامِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُكْرَهُ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَالكَبِيرِ، وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرُمَا.

«**وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ**» إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ وَنَحْوِهَا؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

«**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ**» أَفْطَرَتْ «**مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا**» فَقَطْ، أَوْ مَعَ الوَلَدِ «**قَضَتَاهُ**» أَيْ: قَضَتَا الصَّوْمَ «**فَقَطْ**» مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

«**وَ**» إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا «**عَلَى وَلَدَيْهِمَا**» فَقَطْ «**قَضَتَا**» عَدَدَ الأَيَّامِ «**وَأَطْعَمَتَا**»[١] أَيْ: وَجَبَ[٢] عَلَى مَنْ يَمُونُ الوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا ....

---

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ المَتْنِ أَنَّ الإِطْعَامَ عَلَى الوَالِدِ يَكْفِي؛ فَلِذَلِكَ صَرَفَ الشَّارِحُ عِبَارَتَهُ، فَتَأَمَّلْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ هُوَ ظَاهِرُهُ فِي (المُقْنِعِ)(١)، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي (الفُنُونِ) وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا، وَلِهَذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٢) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَيْ: وَجَبَ...» إِلَخْ؛ مُرَادُهُ: فَوْرًا، فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ القَضَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى)(٣)، وَ(الإِقْنَاعِ)(٤) خِلَافًا لِلمَجْدِ(٥)، وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ المَاتِنِ

---

(١) المقنع (١/ ٣٦٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩١).
(٣) منتهى الإرادات (٢/ ١٥).
(٤) الإقناع (١/ ٣٠٧).
(٥) المحرر (١/ ٢٢٨).

«لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالمُرْضِعُ وَالحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «وَتُجْزِئُ هَذِهِ الكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً».

وَمَتَى قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا، وَقَدِرَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ - لَمْ تُفْطِرْ، وَظِئْرٌ كَأُمٍّ، وَيَجِبُ الفِطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ. وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ رَمَضَانَ صَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ.

«وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَفِقْ جُزْءًا مِنْهُ - لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ» لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلمَجْنُونِ، وَلَا لِلمُغْمَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ[١]، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ **«لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ»** فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الإِحْسَاسُ بِالكُلِّيَّةِ.

كَالإِقْنَاعِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، فَقَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا: «وَتُجْزِئُ هَذِهِ الكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ» جُمْلَةٌ مَحْمُولٌ عَلَى تَكْرِيرِهَا لِوَاحِدٍ، أَوْ مَعَ حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ؛ حَيْثُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ مَعَ الجُنُونِ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِقَلِيلِ الجُنُونِ وَكَثِيرِهِ.

«**وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ القَضاءُ**»[١] أَيْ: قَضاءُ الصَّوْمِ الوَاجِبِ زَمَنَ الإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ «**فَقَطْ**» بِخِلَافِ المَجْنُونِ، فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

«**وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ**» بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

«**مِنَ اللَّيْلِ**» لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لَيْلًا بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ وَوَطْءٍ.

«**لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**» لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ «**لَا نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ**» أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصِّيَامِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» مُتَرَدِّدًا - فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مُتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهِ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الحَالِ. وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ)(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَهُ مَعَ الإِغْمَاءِ(٢).

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٧٠).

«وَيَصِحُّ» صَوْمُ «النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ» لِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ.

وَأَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ، وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.

«وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي - لَـمْ يُجْزِئْهُ»[١] لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ - أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَـمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.

«وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ» أَيْ: صَارَ كَمَنْ لَـمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلٍ - صَحَّ، كَمَا لَوِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.

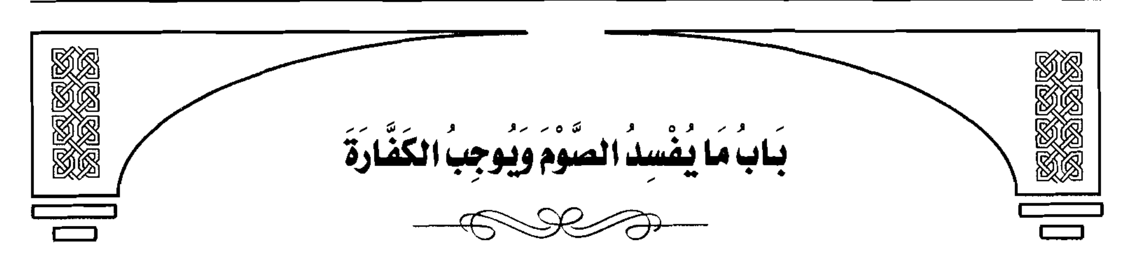
---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يُجْزِئُهُ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(١).



---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٥٩).



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ «مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوِ اسْتَعَطَ» بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ «أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ» أَيْ بِمَا يَعْلَمُ وُصُولَهُ «إِلَى حَلْقِهِ» لِرُطُوبَتِهِ، أَوْ حِدَّتِهِ: مِنْ كُحْلٍ، أَوْ صَبِرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيِّبٍ - فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا.

«أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ» فَلَوْ قَطَّرَ فِيهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إِلَى المَثَانَةِ - لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

«أَوِ اسْتَقَاءَ» أَيِ اسْتَدْعَى القَيْءَ فَقَاءَ، فَسَدَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ «أَوِ اسْتَمْنَى» فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى «أَوْ بَاشَرَ» دُونَ الفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ «فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ» مَنِيًّا - فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمْذَى.

«أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا» فِي الكُلِّ «لِصَوْمِهِ فَسَدَ» صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَتِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

«لَا» إِنْ كَانَ «نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا» وَلَوْ بِوَجُورٍ مُغْمًى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً - فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَأَجْزَأَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا

عَلَيْهِ» وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ**» مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ دُخَانٌ - لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَشْبَهَ النَّائِمَ «**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**» لَمْ يُفْطِرْ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ**» وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

«**أَوِ احْتَلَمَ**» لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ: أَيْ غَلَبَهُ.

«**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ**» أَيْ: طَرَحَهُ - لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ، فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيقِهِ، وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ - أَفْطَرَ، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

«**أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ**» يَعْنِي اسْتَنْشَقَ «**أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ**» فِي المَضْمَضَةِ أَوِ الاِسْتِنْشَاقِ «**أَوْ بَالَغَ**» فِيهِمَا «**فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ - لَمْ يَفْسُدْ**» صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ.

وَتُكْرَهُ المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقَدَّمَ، وَكُرِهَا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا، أَوْ لِحَرٍّ، أَوْ عَطَشٍ، ....

---

[١] وَقِيلَ: يُفْطِرُ.

كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ، أَوْ تَبَرُّدٍ(١)، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

«**وَمَنْ أَكَلَ**» أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ «**شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ**» وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ «**صَحَّ صَوْمُهُ**» وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ «**لَا إِنْ أَكَلَ**» وَنَحْوَهُ «**شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ**» مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ - فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

«**أَوْ**» أَكَلَ وَنَحْوَهُ «**مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا**» أَيْ: فَبَانَ طُلُوعُ الفَجْرِ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ - قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَكَذَلِكَ يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً لِوَاجِبٍ، لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الخَطَأُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٢٤) قَوْلُهُ: «أَوْ تَبَرُّدٍ» انْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا: «أَوْ لِحَرٍّ» يَعْنِي: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. وَمَا الفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ لِحَرٍّ وَبَيْنَ غَوْصِهِ لِتَبَرُّدٍ؟ وَلَعَلَّ الفَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مَظِنَّةُ وُصُولِ شَيْءٍ إِلَى الحَلْقِ، أَوِ الجَوْفِ، بِخِلَافِ الغَوْصِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلْيُحَرَّرْ (م خ)[١].

---

[١] هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.



فَصْلٌ

«وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، أَوْ رَأَى الهِلَالَ لَيْلَتَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ الأَصْلِيِّ «فِي قُبُلٍ» أَصْلِيٍّ «أَوْ دُبُرٍ» وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ» أَنْزَلَ أَوْ لَا.

وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ قُبُلِ امْرَأَةٍ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكِلٍ - لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ، كَالغُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ، أَوِ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ.

«وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ» وَلَوْ عَمْدًا «فَأَنْزَلَ» مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا «أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ» المُجَامَعَةُ «مَعْذُورَةً» بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ - فَالقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالكَفَّارَةُ أَيْضًا.

«أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ» المُبَاحِ فِيهِ القَصْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الفِطْرَ «أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ» لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ المُضِيُّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ؛ وَلِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الفِطْرِ، فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ.

«وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ» مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ «أَوْ كَرَّرَهُ» أَيْ: كَرَّرَ الوَطْءَ «فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكَفِّرْ» لِلوَطْءِ الأَوَّلِ «فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ» وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الوَطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ.

قَالَ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ): بِغَيْرِ خِلَافٍ.

«وَفِي الأُولَى» وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ «اثْنَتَانِ»[١] لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

«وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ»[٢] لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَكَرَّرَ، فتكَرَّرُ هِيَ، كَالحَجِّ.

«وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ» كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا «إِذَا جَامَعَ» فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الزَّمَنِ.

«وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ - لَمْ تَسْقُطِ»[٣] الكَفَّارَةُ عَنْهُ؛ ....

---

[١] هَذَا المَذْهَبُ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِلتَّدَاخُلِ. قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ(١).

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَذَكَرَ الحُلْوَانِيُّ رِوَايَةً: تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٢) يَعْنِي لِلجِمَاعِ الأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ عَامِدًا ثُمَّ جَامَعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ. قَالَ فِي (المُغْنِي): وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الجِمَاعِ(٣).

[٣] هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(٤)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ(٥)، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالمَذْهَبَيْنِ.

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٣٢٠).
(٣) المغني (٤/ ٣٨٦).
(٤) المدونة (٢/ ١٣).
(٥) انظر: المبسوط (٣/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٠- ١٠١)، وفيهما: تسقط الكفارة في المرض دون السفر.

لِاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ العُذْرُ «**وَلَا تَجِبُ**[١] **الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.

وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ، وَالإِنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ كَالجِمَاعِ، عَلَى مَا فِي (الْمُنْتَهى).

«**وَهِيَ**» أَيْ: كَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ «**عِتْقُ رَقَبَةٍ**» مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**» رَقَبَةً «**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ**» الصَّوْمَ «**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**» شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلمَسَاكِينِ «**سَقَطَتِ**» الكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ لِيُطْعِمَهُ لِلمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ وَنَحْوِهَا.

وَيَسْقُطُ الجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

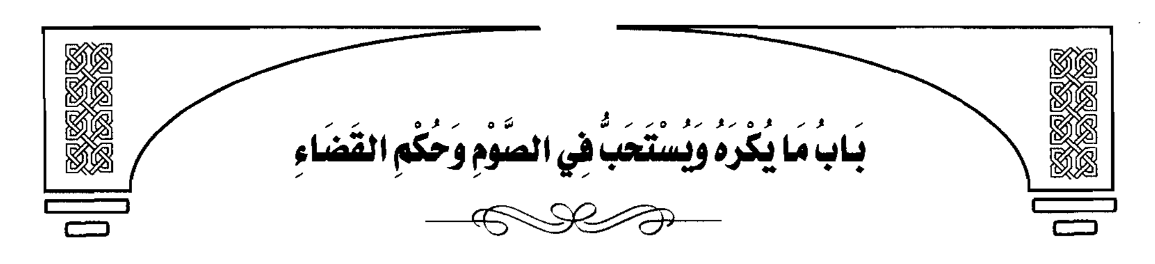
---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: تَجِبُ بِالْإِنْزَالِ الْمُفْسِدِ لِلصَّوْمِ(١). وَعَنْ مَالِكٍ: تَجِبُ بِكُلِّ مَا كَانَ هَتْكًا لِلصَّوْمِ(٢). وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: تَجِبُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ(٣). وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يُتَغَذَّى بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ(٤).



---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٥).
(٢) انظر: المعونة (ص:٤٧٦)، والكافي لابن عبد البر (ص:١٢٥).
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٨)، م (١١٥٧).
(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٧٤)، والنتف في الفتاوى (١/ ١٥٩).



بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

أَيْ: قَضَاءِ الصَّوْمِ.

«يُكْرَهُ» لِصَائِمٍ «جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ» لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ «وَيَحْرُمُ» عَلَى الصَّائِمِ «بَلْعُ النُّخَامَةِ»(١) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاغِهِ «وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ»[١] أَيْ: لَا بِالرِّيقِ «إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ - فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُفْطِرُ بِرِيقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٣٠): قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ» قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: الظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا؛ أَيْ: لِلصَّائِمِ، وَالْمُفْطِرِ[٢] اهـ (م. ق. ر).

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُفْطِرُ بِهَا(١).

[٢] أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِتَحْرِيمِ النُّخَامَةِ عِنْدَ حَدِّ النَّجَاسَةِ(٢).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٥).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

«**وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ**» قَالَ المَجْدُ: المَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«وَ» يُكْرَهُ «**مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ**» وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغَهُ صَلُبَ وَقَوِيَ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ البَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ العَطَشَ.

«**وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا**» أَيْ: طَعْمَ الطَّعَامِ وَالعِلْكِ «**فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**» لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

«**وَيَحْرُمُ**» مَضْغُ «**العِلْكِ المُتَحَلِّلِ**» مُطْلَقًا، إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) «**إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ**» وَإِلَّا فَلَا.

هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي (المُقْنِعِ) وَ(المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) لِأَنَّ المُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِعْ رِيقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ. اهـ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ، كَسَحِيقِ مِسْكٍ.

«**وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ**» وَدَوَاعِي الوَطْءِ «**لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنْهَا شَابًّا وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«وَكَانَ ﷺ **يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لِـمَا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ**» وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

«**وَيَجِبُ**» مُطْلَقًا «**اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ**» وَنَمِيمَةٍ «**وَشَتْمٍ**» وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونُ صَوْمَهُ، وَكَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي المَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ.

«**وَسُنَّ**» كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، وَسُنَّ «**لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ**» جَهْرًا: «**إِنِّي صَائِمٌ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**».

«**وَ**» سُنَّ «**تَأْخِيرُ سُحُورٍ**» إِنْ لَـمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرٍ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُرِهَ جِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ لَا سُحُورٍ.

«**وَ**» يُسَنُّ «**تَعْجِيلُ فِطْرٍ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالمُرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبٍ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلٍ، وَيَكُونُ «**عَلَى رُطَبٍ**» لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

«**فَإِنْ عُدِمَ**» الرُّطَبُ «**فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَـ**» عَلَى «**مَاءٍ**» لِـمَا تَقَدَّمَ.

«**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**» عِنْدَ فِطْرِهِ وَمِنْهُ: «اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

«**وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ**»[١] أَيْ: قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَوْرًا «**مُتَتَابِعًا**» لِأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَـمْ يَقْضِ عَلَى الفَوْرِ وَجَبَ العَزْمُ عَلَيْهِ.

«**وَلَا يَجُوزُ**» تَأْخِيرُ قَضَائِهِ «**إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ[٢]، وَلَا يَصِحُّ.

«**فَإِنْ فَعَلَ**» أَيْ: أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ، ....

---

[١] يُقَدِّمُ قَضَاءَ رَمَضَانَ وُجُوبًا عَلَى نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ؛ لِسَعَةِ وَقْتِهِ؛ لِتَأَكُّدِ القَضَاءِ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدَّمَهُ إِنِ اتَّسَعَ وَقْتُ الفَرْضِ، وَإِلَّا قَدَّمَ الفَرْضَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: بَلَى، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٥٠).

وَحِينَئِذٍ «**فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**»[١] مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ مَاتَ**»[٢] بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، كَمَا تَقَدَّمَ «**وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ**» لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ، كَصَوْمِ مُتْعَةٍ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ[٣].

---

[١] وَقِيلَ: لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ(١).

[٢] كَلَامُهُ مُشْكِلٌ: هَلْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينَيْنِ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ وَقَدْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ؟ وَفِي المَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ المَذْهَبُ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينَيْنِ، جَزَمَ بِهِ فِي (المُحَرَّرِ)(٢) وَغَيْرِهِ. رَاجِعِ (الإِنْصَافَ)(٣).

[٣] وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّوْمَ الوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ يُقْضَى عَنْهُ أَيْضًا؛ لِمَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٤)، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تُقْضَى أَيْضًا.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

(٢) المحرر (١/ ٢٣١).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

«**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ**» نَذْرٍ «**أَوْ حَجٌّ**» نَذْرٍ «**أَوِ اعْتِكَافُ**» نَذْرٍ «**أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ - اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**» لِـمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَلِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي العِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهُوَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالوَلِيُّ هُوَ الوَارِثُ.

فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَازَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً وَجَبَ الفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمْكَنَهُ[١] صَوْمَ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ بَعْضَهُ قُضِيَ ذَلِكَ البَعْضُ فَقَطْ، وَالعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالحَجِّ.

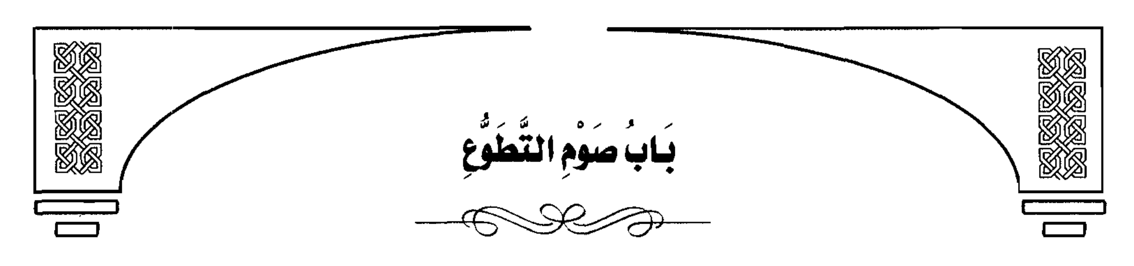
---

[١] قَوْلُهُ: «فِيمَنْ أَمْكَنَهُ...» إِلَخْ؛ أَيْ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لِلصَّوْمِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَمَرَضٍ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ، أَمْ لَـمْ يَكُنْ مَانِعٌ، كَمَا صَرَّحَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).



---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٣٦).



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وَهَذِهِ الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

«يُسَنُّ صِيَامُ» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا «أَيَّامَ» اللَّيَالِي «البِيضِ» لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَسُمِّيَتْ بِيضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالقَمَرِ.

«وَ» يُسَنُّ صَوْمُ «الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

«وَ» صَوْمُ «سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ العِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُسَارَعَةِ إِلَى الخَيْرِ[١].

---

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ الثَّامِنَ مِنْ شَوَّالٍ عِيدَ الأَبْرَارِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُنَا مِنْ شَوَّالٍ عِيدًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِيدٍ إِجْمَاعًا، وَلَا شَعَائِرُهُ شَعَائِرَ عِيدٍ(١). اهـ.

---

(١) الفروع (٥/ ٨٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٢).

«وَ» صَوْمُ «شَهْرِ المُحَرَّمِ»[١] لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا.

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى العِيَالِ.

«وَ» صَوْمُ «تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«وَ» آكَدُهُ «يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا» وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الآكَدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ.

---

[١] ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (اللَّطَائِفِ) أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ شَعْبَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فِي صِيَامِ مُحَرَّمٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بِالصِّيَامِ، وَأَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الفَرَائِضِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لطائف المعارف (ص:٢٤٩).

«وَأَفْضَلُهُ» أَيْ أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ «صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ» لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُضْعِفَ البَدَنَ حَتَّى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ، كَالقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

«وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ» بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِشِعَارِ الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ - زَالَتِ الكَرَاهَةُ.

«وَ» كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ «الجُمُعَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «وَ» كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ «السَّبْتِ»[1] لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمَهْرَجَانِ[2]، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ.

---

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ(١) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَاخْتَارَ المَجْدُ «لَا يُكْرَهُ» لِأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَهُمَا بِالصِّيَامِ، فَلَا تَحْصُلُ المُشَابَهَةُ. قُلْتُ: لَكِنْ تَخْصِيصُهُمَا بِالصَّوْمِ رُبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ نَوْعُ تَعْظِيمٍ لَهُمَا، فَكُرِهَ ذَلِكَ؛ دَفْعًا لِلشُّبْهَةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ»(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات (ص:٤٦٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٨١)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

«وَ» يَوْمُ «**الشَّكِّ**»[١] وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَيُكْرَهُ الوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ أَوِ الأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

«**وَيَحْرُمُ صَوْمُ**» يَوْمَيِ «**العِيدَيْنِ**» إِجْمَاعًا لِلنَّهْيِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ «**وَلَوْ فِي فَرْضٍ وَ**» يَحْرُمُ «**صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»[٢] لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ**» فَيَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ**» مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ «**حَرُمَ قَطْعُهُ**» كَالمُضَيَّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنَ الفَرْضِ بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوْسِعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا، وَمَظِنَّةً لِلحَاجَةِ، فَإِذَا شُرِعَ تَعَيَّنَتِ المَصْلَحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.

---

[١] وَقِيلَ: يَحْرُمُ. وَمَالَ إِلَيْهِ فِي (الفُرُوعِ)(١) قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

[٢] وَعَنْهُ: إِبَاحَةُ صِيَامِهَا فِي الفَرْضِ؛ قِيَاسًا عَلَى المُتْعَةِ(٣).

---

(١) الفروع (٥/ ٩٧).
(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٩).
(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، والمغني (٤/ ٤٢٥).

«**وَلَا يَلْزَمُ**» الإِتْمَامُ «**فِي النَّفْلِ**»(١) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**» وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ.

«**وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ**» أَيْ: لَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ «**إِلَّا الحَجَّ**» وَالعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا لِانْعِقَادِ الإِحْرَامِ لَازِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ القَضَاءُ.

«**وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ**» مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» زَادَ أَحْمَدُ: «**وَمَا تَأَخَّرَ**».

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ لِلأَخْبَارِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٤٢): قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْزَمُ الإِتْمَامُ فِي النَّفْلِ...» إِلَخْ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ: يَجِبُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ[١] اهـ.

---

[١] وَسَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ كَالصَّوْمِ، إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ، نَقْلًا عَنِ (الكَافِي)(١).

---

(١) الفروع (٥/ ١١٩)، وانظر: الكافي (١/ ٣٦٤- ٣٦٥).

«**وَأَوْتَارُهُ آكَدُ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ**».

«**وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ**» أَيْ: أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا.

«**وَيَدْعُو فِيهَا**» لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا[١] «**بِمَا وَرَدَ**» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «**قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ. وَمَعْنَى العَفْوِ: التَّرْكُ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، وَالمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ**» فَالشَّرُّ المَاضِي يَزُولُ بِالعَفْوِ، وَالحَاضِرُ بِالعَافِيَةِ، وَالمُسْتَقْبَلُ بِالمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ العَافِيَةِ.

---

[١] هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي (المُسْتَوْعِبِ)(١) وَغَيْرِهِ، وَفِي (الإِقْنَاعِ): يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا(٢) لَكِنْ مِثْلُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ يُحْكَمُ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَرْفُوعٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) المستوعب (١/ ٤٢٧).

(٢) الإقناع (١/ ٣٢٠).



بَابُ الاعْتِكَافِ

«هُوَ» لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨].

وَاصْطِلَاحًا: «لُزُومُ مَسْجِدٍ».

أَيْ: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ -وَلَوْ مُمَيِّزًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ- مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً «لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى» وَيُسَمَّى جِوَارًا، وَلَا يَبْطُلُ بِالإِغْمَاءِ.

وَهُوَ «مَسْنُونٌ» كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا[١]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآكَدُهُ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ.

«وَيَصِحُّ» الِاعْتِكَافُ «بِلَا صَوْمٍ» لِقَوْلِ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ.

«وَيَلْزَمَانِ» أَيِ الِاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ «بِالنَّذْرِ» فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا - لَزِمَهُ الجَمْعُ.

---

[١] الإِجْمَاعُ لَيْسَ عَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصِّيَامَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الِاعْتِكَافُ لَيْلًا إِلَّا تَبَعًا لِلنَّهَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَنَحْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِزَوْجَةٍ اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقِنٍّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ[١]، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا، وَمِنْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنٍ[٢].

«**وَلَا يَصِحُّ**» الِاعْتِكَافُ «**إِلَّا**» بِنِيَّةٍ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وَلَا يَصِحُّ إِلَّا «**فِي مَسْجِدٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ....

---

[١] لَكِنْ يُجْزِئُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَقِيلَ: يَقَعُ بَاطِلًا كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُسْتَوْعِبِ)(١)، وَ(الرِّعَايَةِ)(٢)، وَذَكَرَهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِي العَبْدِ، وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمِنْ نَذْرٍ بِلَا إِذْنٍ» فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنٍ فَلَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَا قَدْ أَذِنَا لَهُمَا فِي الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ زَمَنًا مُعَيَّنًا أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ الإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذْرِ فَإِنْ كَانَ زَمَنُهُ مُعَيَّنًا بِالإِذْنِ فِيهِ أَذِنَ مَنْ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(٤)، لَكِنْ عَلَى كِلَا الأَمْرَيْنِ: مَتَى شَرَعَا فِي النَّذْرِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَمْلِكِ الآذِنُ تَحْلِيلَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّنًا أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

---

(١) المستوعب (١/ ٤٤٥).
(٢) الرعاية الصغرى (١/ ٢١٥).
(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٢).
(٤) الإقناع (١/ ٣٢٢).

«**يُجْمَعُ فِيهِ**» أَيْ: تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ[1]؛ لِأَنَّ الاِعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ أَوْ تَكْرَارِ الخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلاعْتِكَافِ.

«**إِلَّا**» مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ كَـ«**المَرْأَةِ**» وَالمَعْذُورِ، وَالعَبْدِ «**فَـ**» يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ «**فِي كُلِّ مَسْجِدٍ**» لِلآيَةِ، وَكَذَا مَنِ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مَثَلًا «**سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا**» وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا(١)؛ لِجَوَازِ لُبْثِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا.

وَمِنَ المَسْجِدِ ظَهْرُهُ، وَرَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ، وَالمَسْجِدُ الجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ.

«**وَمَنْ نَذَرَهُ**» أَيِ الاِعْتِكَافَ «**أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ**» المَسَاجِدِ «**الثَّلَاثَةِ**» مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالمَدِينَةِ، وَالأَقْصَى ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٤٦): قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا» أَمَّا الحَقِيقَةُ فَظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ إِلَّا بِقَيْدِ الإِضَافَةِ. وَأَمَّا حُكْمًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَهُ حُكْمُهُ مِنْ تَحْرِيمِ المُكْثِ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ غَيْرِ مَا يُبِيحُهُ، كَمَا قُلْنَا ذَلِكَ فِي رَحَبَةِ المَسْجِدِ اهـ (فَيْرُوز). الرَّحَبَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الحَاءِ-[2]: مُتَّسَعٌ يُجْعَلُ أَمَامَ المَسْجِدِ، وَأَمَّا الرَّحْبَةُ -بِسُكُونِ الحَاءِ- فَمَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ. اهـ.

---

[١] يُجْمَعُ فِيهِ.

[٢] وَذَكَرَ فِي (القَامُوسِ) أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْكَانُهَا(١).

---

(١) القاموس المحيط (ص:١١٤).

«**وَأَفْضَلُهَا**» المَسْجِدُ «**الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

«**لَمْ يَلْزَمْهُ**» جَوَابُ «مَنْ» أَيْ: لَمْ يَلْزَمْهُ الِاعْتِكَافُ أَوِ الصَّلَاةُ «**فِيهِ**» أَيْ: فِي المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**» فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ لَزِمَهُ المُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ[١].

«**وَإِنْ عَيَّنَ**» لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ «**الأَفْضَلَ**» كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ «**لَمْ يَجُزْ**» اعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ «**فِيمَا دُونَهُ**» كَمَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى «**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى - أَجْزَأَهُ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**».

«**وَمَنْ نَذَرَ**» اعْتِكَافًا «**زَمَنًا مُعَيَّنًا**» كَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ «**دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى**» فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الغُرُوبِ مِنَ اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ تَخَلَّلَ اعْتِكَافُهُ جُمُعَةٌ أَمْ لَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١) وَالمُرَادُ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ بِغَيْرِهِ كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٢) اهـ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦).

«وَخَرَجَ» مِنْ مُعْتَكَفِهِ «بَعْدَ آخِرِهِ» أَيْ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ. وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا[١] تَابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ «وَعَدَدًا» فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمِ نَذْرِهِ كَيَوْمِ لَيْلَةٍ نَذَرَهَا.

«وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ» مِنْ مُعْتَكَفِهِ «إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ» لَهُ «مِنْهُ» كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقَيْءٍ بَغْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغُسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنَّةٍ، وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ لَا بَوْلٍ وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ[٢].

---

[١] كَشَهْرِ رَجَبٍ، أَوِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ، أَوْ هَذَا الأُسْبُوعِ، أَوِ الأُسْبُوعِ الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَا إِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ، وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ(١)، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ البَوْلُ حَوْلَ البِرَكِ الَّتِي فِي المَسْجِدِ لَا اتِّخَاذُهَا مَبَالًا(٢). قَالَ فِي حَاشِيَةِ (الإِقْنَاعِ): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا جُهِلَ زَمَنُ وَقْفِهَا، أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا بَعْدَهُ(٣)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ المَسْجِدِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ٦٣)، والمغني (١٣/ ٦٥٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٣٨٧).

(٣) حواشي الإقناع (١/ ٨١).

«**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً**» حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ «**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**» أَيْ: يَشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، كَعِشَاءٍ وَمَبِيتٍ فِي بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا التَّكَسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِمَا شَاءَ.

وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ - فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

«**وَإِنْ وَطِئَ**» الْمُعْتَكِفُ «**فِي فَرْجٍ**» أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ «**فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**» وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لِوَطْئِهِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَوْ قَلَّ.

«**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ**» مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَنَحْوِهَا «**وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ يُهِمُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ.

وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ فِيهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ.





كِتَابُ المَنَاسِك

جَمْعُ مَنْسَكٍ، بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، يُقَالُ: تَنَسَّكَ تَعَبَّدَ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الحَجِّ، وَالمَنْسَكُ فِي الأَصْلِ مِنَ النَّسِيكَةِ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ.

«**الحَجُّ**» بِفَتْحِ الحَاءِ فِي الأَشْهَرِ -عَكْسُ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ- فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَهُوَ لُغَةً: القَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

«**وَالعُمْرَةُ**» لُغَةً: الزِّيَارَةُ.

وَشَرْعًا: زِيَارَةُ البَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُمَا «**وَاجِبَانِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ فَالرِّجَالُ أَوْلَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبَانِ «**عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ**» أَيِ المُسْتَطِيعِ «**فِي عُمُرِهِ مَرَّةً**» وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَالإِسْلَامُ وَالعَقْلُ شَرْطَانِ لِلوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ[١]، وَالبُلُوغُ وَكَمالُ الحُرِّيَّةِ شَرْطَانِ لِلوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ دُونَ الصِّحَّةِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلوُجُوبِ دُونَ الإِجْزَاءِ.

فَمَنْ كَمُلَتْ لَـهُ الشُّرُوطُ وَجبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ «**عَلَى الفَوْرِ**» وَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ -يَعْنِي الفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ**» بِأَنْ عَتَقَ العَبْدُ مُحْرِمًا «**وَ**» زَالَ «**الجُنُونُ**» بِأَنْ أَفَاقَ المَجْنُونُ، وَأَحْرَمَ إِنْ لَـمْ يَكُنْ مُحْرِمًا[٢] «**وَ**» زَالَ «**الصِّبَا**» بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ «**فِي الحَجِّ**» وَهُوَ «**بِعَرَفَةَ**» قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ[٣]، ....

[١] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ صِحَّةِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ المَجْنُونِ وَإِنْ عَقَدَهُ الوَلِيُّ، وَقِيلَ: يَصِحَّانِ إِنْ عَقَدَهُ الوَلِيُّ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّبِيِّ، وَقَالَهُ مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَحْرَمَ إِنْ لَـمْ يَكُنْ مُحْرِمًا» يُفْهَمُ مِنْهُ إِمْكَانُ كَوْنِهِ مُحْرِمًا مَعَ جُنُونِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ الجُنُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالجُنُونِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَقِيلَ: يَبْطُلُ بِالجُنُونِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي المَذْهَبِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٣).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ نِيَابَةِ الوَلِيِّ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ، وَإِلَّا بَطَلَ.

[٣] وَيَلْزَمُهُ العَوْدُ إِنْ أَمْكَنَهُ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِوُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المدونة (١/ ٤٣٨).
(٢) انظر: الحاوي (٤/ ٥)، والمجموع (٧/ ٢٠).
(٣) الفروع (٥/ ٢٠٧).

وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ «وَفِي» أَيْ: أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ «العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا - صَحَّ» أَيِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِيمَا ذُكِرَ «فَرْضًا» فَتُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِـهِ، وَيَعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذَنْ، وَمَا قَبْلَهُ تَطَـوُّعٌ، لَـمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوِ القِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ قَبْلَ الوُقُوفِ لَـمْ يُجْزِئْهُ الحَجُّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ، وَلَا تَكْرَارُهُ بِخِلَافِ الوُقُوفِ، فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ العُمْرَةِ لَـمْ تُجْزِئْهُ وَلَوْ أَعَادَهُ.

«وَ» يَصِحُّ «فِعْلُهُمَا»[١] أَيِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ «مِنَ الصَّبِيِّ» نَفْلًا؛ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٥٤): قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: يُجْزِئُهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ (تَقْرِير). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ[٢].

---

[١] إِذَا قُلْنَا بِصِحَّتِهِمَا مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا لَزِمَهُ مُقْتَضَى الإِحْرَامِ مِنْ وُجُوبِ المُضِيِّ وَالْكَفَّارَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ، وَيَرْتَفِضُ بِرَفْضِهِ، وَيَجْتَنِبُ الطِّيبَ؛ اسْتِحْبَابًا، وَهَذَا القَوْلُ مُتَّجِهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَمَّهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الِالْتِزَامِ، وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ(١). اهـ.

[٢] وَهَذَا وَجْهٌ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ.

---

(١) الفروع (٥/ ٢١٥).

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُحْرِمُ الوَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ مُحْرِمًا، أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الوَلِيُّ فِي رَمْيٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزٍ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

«وَ» يَصِحَّانِ مِنَ «**العَبْدِ نَفْلًا**» لِعَدَمِ المَانِعِ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ بِهِ، وَلَا زَوْجَةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجِّ فَرْضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ.

وَلِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْ حُرٍّ بَالِغٍ مَنْعُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ، كَنَفْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُحَلِّلَانِهِ إِنْ أَحْرَمَ.

«**وَالقَادِرُ**» المُرَادُ فِيمَا سَبَقَ «**مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً**» بِآلَتِهِمَا «**صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ**» لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يُحَصِّلُ بِهِ **ذَلِكَ**.

«**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ**» مِنَ الدُّيُونِ، حَالَّةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَالزَّكَوَاتِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ «**وَ**» بَعْدَ «**النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**» لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بِضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ.

«**وَ**» بَعْدَ «**الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ**» مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسِ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ بِلَا خِفَارَةٍ، يُوجَدُ فِيهِ المَاءُ وَالعَلَفُ عَلَى المُعْتَادِ، وَسَعَةُ وَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ السَّيْرُ عَلَى العَادَةِ.

«**وَإِنْ أَعْجَزَهُ**» عَنِ السَّعْيِ «**كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**» أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الخِلْقَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ «**لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ**» فَوْرًا «**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**» أَيْ: مِنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَيُجْزِئُ**» الحَجُّ وَالعُمْرَةُ «**عَنْهُ**» أَيْ: عَنِ المَنُوبِ عَنْهُ إِذَنْ «**وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ**» قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النُّسُكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ العُهْدَةِ، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا[١]، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ أَوْ بَعْضِهِ، وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ؛ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدِمْ مِثْلُهُ نَفْسَهُ.

«**وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ**» أَيِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ «**عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا**» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» ....

---

[١] هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ إِمْكَانَ المَسِيرِ مِنْ شُرُوطِ الوُجُوبِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. فَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ لُزُومِ الأَدَاءِ فَإِنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ، بَلْ يَبْقَيَانِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ نَائِبًا، فَإِنْ مَاتَ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

«وَهُوَ» أَيْ: مَحْرَمُ السَّفَرِ «**زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ**» كَأَخٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ «**أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ**» كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَأُمِّ المَزْنِيِّ بِهَا وَبِنْتِهَا، وَكَذَا أُمِّ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، وَالمُلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلمُلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، لَا لِحُرْمَتِهَا، وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا[٢]، وَمَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ حَرُمَ وَأَجْزَأَ.

«**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ**» أَيِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ «**أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**»[٣] ....

---

[١] بَلْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ(١).

[٢] وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا السَّفَرُ مَعَهَا(٢)؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٣)، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ(٤) غَفَرَ اللهُ لَهُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) ص٢٨٢ ج٣: وَهَكَذَا مَنْ تَرَكَ الحَجَّ عَمْدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، أَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ مُقْتَضَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (١٦/ ١٢٢).

مِنْ رَأْسِ المَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا، وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لِـمَا رَوَى البُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ، اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الدَّلِيلِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ فِعْلَهُمَا عَنْهُ بَعْدَ المَوْتِ لَا يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ اهـ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَكِنَّ ظَوَاهِرَ الأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ كَلَامِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1] فَالصَّوَابُ قَضَاءُ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ عَنْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَـمْ تُوَقَّتْ بِوَقْتٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ لَـمْ يُقْضَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.



بَابُ المَوَاقِيتِ

المِيقَاتُ لُغَةً: الحَدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ العِبَادَةِ وَزَمَنُهَا.

«**وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ**» بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

«**وَ**» مِيقَاتُ «**أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ**» بِضَمِّ الجِيمِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ قُرْبَ «رَابِغٍ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ.

«**وَ**» مِيقَاتُ «**أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**» بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

«**وَ**» مِيقَاتُ «**أَهْلِ نَجْدٍ**» وَالطَّائِفِ «**قَرْنٌ**» بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: قَرْنُ المَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

«**وَ**» مِيقَاتُ «**أَهْلِ المَشْرِقِ**» أَيِ العِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَنَحْوِهِمَا «**ذَاتُ عِرْقٍ**» مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرْحَلَتَيْنِ.

«**وَهِيَ**» أَيْ هَذِهِ المَوَاقِيتُ «**لِأَهْلِهَا**» المَذْكُورِينَ «**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ**» أَيْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ المَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

«**وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَـ**» إِنَّهُ يُحْرِمُ «**مِنْهَا**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ

اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَـمْ يَمُـرَّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّـهُ حَاذَى أَقْـرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَـوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَـمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ.

«**وَعُمْرَتُهُ**» أَيْ: عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا «**مِنَ الحِلِّ**» «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ - لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوِ الحَرَمَ - تَجَاوُزَ المِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ[١] تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَـمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

[١] اعْلَمْ أَنَّ الأَصْحَابَ ذَكَرُوا لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَ صُوَرٍ:

الأُولَى: إِذَا تَجَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

الثَّانِيَةُ: لَـمْ يُرِدِ النُّسُكَ لَكِنَّهُ فَرْضُهُ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِمَكَّةَ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا وُجُوبَ الرُّجُوعِ، وَأَنَّ فِي تَرْكِهِ دَمًا إِلَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَظَاهِرُهُ لَا يَجِبُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ، وَكَلَامُ مَنْصُورٍ هُنَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ثُمَّ كُلِّفَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ.

«وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ[١].

---

[١] وَحَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ كَانَتْ فِي ذِي الحِجَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالأَشْهَرُ أَنَّهَا فِي ذِي القَعْدَةِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا اتِّفَاقًا(١)، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(٢).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤١).
(٢) الفروع (٥/ ٣٢٠).



بَابُ الإِحْرَامِ

لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَنَحْوِهِمَا(١).

وَشَرْعًا: «**نِيَّةُ النُّسُكِ**» أَيْ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ، لَا نِيَّةُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

«**سُنَّ لِمُرِيدِهِ**» أَيْ: لِمُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى «**غُسْلٌ**» وَلَوْ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -وَهِيَ نُفَسَاءُ- أَنْ تَغْتَسِلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ.

«**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ**» أَيْ: عَدَمِ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

«**وَ**» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «**تَنَظُّفٌ**» بِأَخْذِ شَعَرٍ، وَظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٦٧): قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِمَا» أَيْ: كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ[١] اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] قَوْلُهُ: «وَحَلْقِ الرَّأْسِ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الأَوْلَى إِبْقَاؤُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَفَّرَ الشَّعَرُ لِلحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

«وَ» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «تَطَيُّبٌ» فِي بَدَنِهِ بِمِسْكٍ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءِ وَرْدٍ، وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزَعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ مِنْهُ، وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطِّيبِ أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ - فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

«وَ» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ» وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ المَلْبُوسِ عَلَيْهِ: كَالقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ «لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

«وَ» سُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ «يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ» نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالمُرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرْمُوزَةِ وَالجُمْجُمِ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ).

«وَ» سُنَّ «إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ» نَفْلًا، أَوْ عَقِبَ فَرِيضَةٍ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهَلَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ» فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ التَّجَرُّدِ أَوِ التَّلْبِيَةِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

«وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: **اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا**»[١] أَيْ: أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُحْرِمُ بِهِ، وَيَلْفِظَ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ «**فَيَسِّرْهُ لِي**» وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: «**وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» لِقَوْلِهِ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

فَمَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ - حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَرَطَ: أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ - لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ[٢]،

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ...» إِلَخْ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَنْسَكِهِ: مَنْ لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ تَنَازَعَ الفُقَهَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ -يَقْصِدُ الشَّيْخُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ- كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ .. إِلَخْ(١) اهـ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ لَا يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ، بَلْ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أَوْ: لَبَّيْكَ حَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] فَإِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَعَدَمُ بُطْلَانِهِ بِالجُنُونِ هُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَبْطُلُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥).

(٢) الفروع (٥/ ٢٠٧).

وَلَا يَبْطُلُ الإِحْرَامُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ[١]، أَوْ سُكْرٍ كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ «**وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ**»[٢] فَالإِفْرَادُ، فَالقِرَانُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشُكُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، وَالمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، انْتَهَى.

وَقَالَ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ -لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا- أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا» وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الهَدْيَ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**».

«**وَصِفَتُهُ**» أَيِ التَّمَتُّعِ «**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ**» مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبِهَا، أَوْ بَعِيدٍ مِنْهَا.

---

[١] وَأَمَّا الإِغْمَاءُ فَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ الوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا السُّكْرُ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَوَجَّهَ فِي (الفُرُوعِ) البُطْلَانَ مِنَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الإِغْمَاءِ. اهـ. مِنَ (الإِنْصَافِ)(١) بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ...» إِلَخْ؛ قَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْسَكِهِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ، فَمَنْ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ مَرَّةً وَلِلحَجِّ أُخْرَى، أَوْ يَأْتِي مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيُقِيمُ بِهَا - فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ -كَذَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ قُدُومُهُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالتَّمَتُّعُ. اهـ بِمَعْنَاهُ(٢).

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١).

وَالإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَـمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا[١].

«وَ» يَجِبُ «**عَلَى الأُفُقِيِّ**» وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ[٢] فَأَكْثَرَ مِنَ الحَرَمِ إِنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا «دَمٌ» نُسُكٍ لَا جُبْرَانٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ الحَرَمِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ دُونَ المَسَافَةِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣] [البقرة:١٩٦].

---

[١] وَجوَّزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) بِناءً عَلَى أَمْثِلَةٍ: مِنْ أَنَّ القَارِنَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا قِيَاسُ الرِّوَايَةِ المَحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي القَارِنِ(٢) أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ، قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، فَمِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَا كَانَ أَكْثَرُ إِقَامَتِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ البَعِيدَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَّا فَمِنْهُمْ، وَهَذَا أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَحَاضِرُو المَسْجِدِ الحَرَامِ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ(٣)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ المَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧).
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص:١٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧).
(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص:٦٦)، المبسوط (٤/ ١٦٩).

وَيُشْتَرَطُ[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَحْرَمَ[٢] فَلَا دَمَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٧٠): قَوْلُهُ: «فَلَا دَمَ عَلَيْهِ...» إِلَخْ[٣] وَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ خَرَجَ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» اهـ (خَطُّهُ).

---

[١] وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ(١) وَالشَّارِحُ(٢) وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

[٢] أَيْ بِالْحَجِّ، أَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ نَاوِيًا الحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ، فَعَلَيْهِ دَمُهُ.

[٣] **وَالحَاصِلُ**: أَنَّ شُرُوطَ وُجُوبِ الدَّمِ لِمَنْ تَمَتَّعَ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ تُشْتَرَطُ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، وَهِيَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَأَنْ يَحُجَّ فِي عَامِهِ. وَأَرْبَعَةٌ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ عَنْ مَكَّةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، نَعَمْ، اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ يُمْكِنُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المغني (٥/ ٣٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٣).

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ[١]، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ.

فَإِذَا حَلَّا أَحْرَمَا بِهِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا، أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ[٢]، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ[٣]، ....

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ النُّسُكَانِ عَنْ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ(١)، وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ وُقُوعِ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

[٢] لِأَنَّهُمَا شُرِعَا فِي فِعْلٍ خَاصٍّ بِالْحَجِّ، فَإِنْ فُعِلَا إِذَنْ فَلَغْوٌ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: إِنْ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ نَحَرَهُ، وَحَلَّ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي العَشْرِ لَمْ يَحِلَّ، وَذَكَرُوا الفَرْقَ بِأَنَّ فِي العَشْرِ لَا يَطُولُ إِحْرَامُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ. اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الفُرُوعِ)(٣).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ سَائِقُ الهَدْيِ جَعْلَهُ فِي العُمْرَةِ فَلَهُ نَحْرُهُ، وَيَتَحَلَّلُ، وَإِنْ أَرَادَ جَعْلَهُ فِي الحَجِّ فَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ، وَلَا التَّحَلُّلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَقَدْ أَرَادَ نَحْرَهُ فِي الحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنَ الحِلِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الفروع (٥/ ٣٥١)، والإنصاف (٣/ ٤٤٢).
(٢) الإقناع (١/ ٣٥٢).
(٣) الفروع (٥/ ٣٧٤- ٣٧٥).

فَيُحْرِمَ بِحَجٍّ إِنْ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ حَلْقٍ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا[١].

«وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ» المُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ «فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ» وُجُوبًا «وَصَارَتْ قَارِنَةً» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ[٢]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهِلِّي بِالحَجِّ» وَكَذَا لَوْ خَشِيَهُ غَيْرُهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ[٣]، وَإِنْ جَهِلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا اليَقِينُ، وَيَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ بِنِصْفِ نُسُكٍ، لا: إِنْ أَحْرَمَ فُلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

«وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ» قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَالأَصَحُّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ:........

---

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْقَى مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّهُ يَكُونُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] كَانَ مُبْتَدَأُ حَيْضِهَا بِسَرَفَ اسْمِ مَوْضِعٍ قُرْبَ التَّنْعِيمِ، وَأَمَّا طُهْرُهَا فَقِيلَ: بِعَرَفَةَ، وَقِيلَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

[٣] ظَاهِرُهُ وُجُوبُ الْتِزَامِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ إِفْرَادًا، أَوْ قِرَانًا، أَوْ تَمَتُّعًا، لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى نُسُكٍ أَفْضَلَ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فُلَانًا قَارِنٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهَلَّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ**» أَيْ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَةِ أَمْرِكَ «**لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**» رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَسُنَّ أَنْ يَذْكُرَ نُسُكَهُ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ القَارِنُ بِذِكْرِ عُمْرَتِهِ، وَإِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ التَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى البَيْتَ.

«**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ**» أَيْ: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ لِخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ مَرْفُوعًا: «**أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ الجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ القُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ**» بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ[1].

---

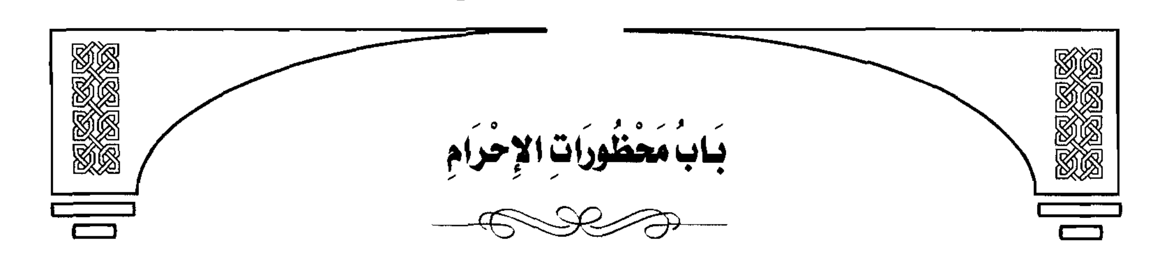
[١] وَوَجَّهَ فِي (الفُرُوعِ) احْتِمَالًا بِالكَرَاهَةِ(١). وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ المُعَيَّنَةِ مَكْرُوهَةٌ لِلحَلَالِ، وَأَمَّا مِثْلُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» فَغَيْرُ مَكْرُوهَةٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الِاسْتِفْتَاحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»(٣).

---

(١) الفروع (٥/ ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [بترتيب السندي] (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٧٩٢)، من حديث مجاهد مرسلا.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أَيِ: الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبِهِ.

وَ«هِيَ» أَيْ: مَحْظُورَاتُهُ «تِسْعَةٌ».

أَحَدُهَا «حَلْقُ الشَّعَرِ» مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ[١] بِلَا عُذْرٍ، يَعْنِي إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

«وَ» **الثَّانِي «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»** أَوْ قَصُّهَا، مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ[٢] بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِعَيْنِهِ شَعَرٌ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَأَزَالَهُمَا، أَوْ زَالَا مَعَ غَيْرِهِمَا - فَلَا فِدْيَةَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ» قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَشَعَرُ البَدَنِ كَالرَّأْسِ فِي الفِدْيَةِ وِفَاقًا، خِلَافًا لِدَاوُدَ(١) اهـ. يَعْنِي أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيَّ خَصَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّأْسِ فَقَطْ. وَاللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

[٢] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي تَخْصِيصِهِ بِشَعَرِ الرَّأْسِ، وَيَتَوَجَّبُ هُنَا احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ التَّرَفُّهُ بِهِ فَهُوَ دُونَ الشَّعَرِ، فَيَمْتَنِعُ الإِلْحَاقُ، وَلَا نَصَّ يُصَارُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِغَيْرِهِ(٢). اهـ.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٠١).

(٢) الفروع (٥/ ٤٠٩)، وانظر: شرح العمدة (٣/ ١٣- ١٤).

وَإِنْ حَصَلَ الأَذَى بِقُرَحٍ أَوْ قَمْلٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعَرَهُ لِذَلِكَ - فَدَى، وَمَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ فَدَى، وَيُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ شَعَرِهِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

«فَمَنْ حلَقَ» شَعَرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ[1].

وَشَعَرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ شَعَرَتَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، وَثَلَاثَ شَعَرَاتٍ(١) فَعَلَيْهِ دَمٌ.

«**أَوْ قَلَمَ**» ظُفُرًا فَطَعَامُ مِسْكِينٍ، وَظُفُرَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ وَ«**ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ**» أَيْ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ خَلَّلَ شَعَرَهُ وَشَكَّ فِي سُقُوطِ شَيْءٍ بِهِ اسْتُحِبَّتْ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ إِجْمَاعًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٧٤): قَوْلُهُ: «ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ» وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ. اهـ (إِنْصَاف)[2].

---

[١] وَعَنْهُ: قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ(١).

[٢] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً فِي خَمْسٍ(٢)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رُبُعِ الرَّأْسِ(٣)، وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُمَاطُ بِهِ الأَذَى(٤). قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ احْتِمَالٌ(٥).

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:١٧٨)، والمغني (٥/ ٣٨٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٦٣).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٧).
(٤) المدونة (١/ ٤١٢).
(٥) الفروع (٥/ ٣٩٩).

وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى»[١] سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَعِمَامَةٍ وَبُرْنُسٍ أَمْ لَا كَقِرْطَاسٍ، وَطِينٍ، وَنُورَةٍ، وَحِنَّاءَ، أَوْ عَصَبَهُ بِسَيْرٍ، أَوِ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمَلٍ، رَاكِبًا أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يُلَاصِقْهُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ المَخِيطِ.

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى**» وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءً[٢] وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا إِزَارَهُ وَمِنْطَقَةً وَهِمْيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ، مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَلَا فِدْيَةَ.

---

[١] مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «بِمُلَاصِقٍ» أَنَّ غَيْرَ المُلَاصِقِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَا تَحْرِيمَ، فَيَجُوزُ الِاسْتِظْلَالُ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(١) وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ» وَفِي لَفْظٍ: «وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(٣).

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَيْسَ عَلَى مَنْعِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيلٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ اخْتَلَفُوا: هَلِ الكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ(٤)؟

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٢٩)، والفروع (٥/ ٤١٦)، والإنصاف (٣/ ٤٦١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٨/ ٣١١).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٢٩٨/ ٣١٢).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١).

الخَامِسُ: الطِّيبُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ طَيَّبَ**» مُحْرِمٌ «**بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ**» أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ «**أَوِ ادَّهَنَ**» أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ اسْتَعَطَ «**بِمُطَيِّبٍ أَوْ شَمَّ**»[1] قَصْدًا «**طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ**» أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا، وَلَوْ بَخُورَ الكَعْبَةِ - أَثِمَ وَ«**فَدَى**».

وَمِنَ الطِّيبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنَفْسَجٌ، وَالِينَوْفَرُ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٌ، وَمَاءُ وَرْدٍ.

وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ كَقِطَعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهَ، أَوْ عُودًا، أَوْ شِيحًا، أَوْ رَيْحَانًا فَارِسِيًّا، أَوْ نَمَامًا، أَوِ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ - فَلَا فِدْيَةَ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ وَاصْطِيَادُهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا**» كَحَمَامٍ وَبَطٍّ وَلَوِ اسْتَأْنَسَ، بِخِلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ، وَلَوْ تَوَحَّشَتْ «**وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الصَّيْدِ المَذْكُورِ «**وَمِنْ غَيْرِهِ**» كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ المَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ، تَغْلِيبًا لِلحَظْرِ «**أَوْ تَلِفَ**» الصَّيْدُ المَذْكُورُ «**فِي يَدِهِ**» بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ كَإِشَارَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَإِعَانَةٍ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ، أَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا «**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**» وَإِنْ دَلَّ وَنَحْوُهُ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، ....

---

[١] وَجَعَلَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ) تَحْرِيمَ الشَّمِّ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَجَازَ شَمَّهُ لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ الشِّرَاءِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٤٢).

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ، أَوْ ذُبِحَ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ أَوْ صِيدَ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ.

وَيَضْمَنُ بَيْضَ صَيْدٍ وَلَبَنَهُ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيمَتِهِ[١]، وَلَا يَمْلِكُ المُحْرِمُ ابْتِدَاءً صَيْدًا بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ، وَلَا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ، بَلْ تَزَالُ يَدُهُ المُشَاهَدَةُ بِإِرْسَالِهِ.

«وَلَا يَحْرُمُ» بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ «حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ» كَالدَّجَاجِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ البُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالحَرَمِ، «وَلَا» يَحْرُمُ «صَيْدُ البَحْرِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] وَطَيْرُ المَاءِ بَرِّيٌّ، «وَلَا» يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ «قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ» كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالكَلْبِ إِلَّا المُتَوَلِّدَ كَمَا تَقَدَّمَ، «وَلَا» يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ «الصَّائِلِ» دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، سَوَاءٌ خَشِيَ التَّلَفَ أَوِ الضَّرَرَ بِجُرْحِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ التَحَقَ بِالمُؤْذِيَاتِ، فَصَارَ كَالكَلْبِ العَقُورِ، وَيُسَنُّ مُطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ[٢] قَتْلُ قَمْلٍ وَصِئْبَانِهِ وَلَوْ بِرَمْيِهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، لَا بَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ، وَنَحْوِهِمَا.

---

[١] وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمِينَ شُرْبُهُ، وَأَمَّا لَوْ حَلَبَهُ الحَلَالُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُحِلِّينَ وَلِلْمُحْرِمِينَ أَيْضًا، سِوَى مَنْ حُلِبَ لِأَجْلِهِ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: لَا يَحْرُمُ قَتْلُ قَمْلٍ وَصِئْبَانِهِ(١)، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١١٥- ١١٦).

وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيمَتِهِ، وَلِمُحْرِمٍ احْتَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي، وَكَذَا لَوِ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ**» فَلَوْ تَزَوَّجَ المُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ مُحْرِمَةً، أَوْ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكِيلًا فِي النِّكَاحِ - حَرُمَ «**وَلَا يَصِحُّ**» لِـمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**».

«**وَلَا فِدْيَةَ**» فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ، أَوْ حُضُورُهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ فِيهِ.

«**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**» أَيْ: لَوْ رَاجَعَ المُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَكَذَا شِرَاءُ أَمَةٍ لِلوَطْءِ.

الثَّامِنُ: الوَطْءُ.

وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ جَامَعَ**» المُحْرِمُ بِأَنْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الجِمَاعُ.

---

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ بِوَطْءِ بَهِيمَةٍ مِنْ عَدَمِ الحَدِّ. وَأَطْلَقَ الحُلْوَانِيُّ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ(١)، قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٤٧).

وَإِنْ كَانَ الوَطْءُ «قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُما» وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالسَّاهِي(١)؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَسَادِ الحَجِّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ [١].

«وَيَمْضِيَانِ فِيهِ» أَيْ: يَجِبُ عَلَى الوَاطِئِ وَالمَوْطُوءَةِ المُضِيُّ فِي النُّسُكِ الفَاسِدِ وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالوَطْءِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَحُكْمُهُ كَالإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٨١): قَوْلُهُ: «وَالسَّاهِي» وَذَكَرَ فِي (الفُصُولِ) رِوَايَةً: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالمُكْرَهِ وَنَحْوِهِمْ، وَخَرَّجَهَا القَاضِي فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ (الفَائِقِ) وَمَالَ إِلَيْهِ فِي (الفُرُوعِ)[٢] وَقَالَ: هَذَا مُتَّجِهٌ، وَرَدَّ أَدِلَّةَ الأَصْحَابِ، وَقَالَ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ (إِنْصَاف) وَجَدِيدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: لَا يُفْسِدُهُ الوَطْءُ نَاسِيًا (تَقْرِيرٌ).

[١] وَذَكَرَ فِي (المُغْنِي)(١) عَنِ الحَسَنِ وَمَالِكٍ: يَجْعَلُ الحَجَّةَ عُمْرَةً، وَلَا يُقِيمُ عَلَى حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ. وَعَنْ دَاوُدَ: يَخْرُجُ مِنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهُمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

[٢] وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ شَيْخِهِ: وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٣).

(١) المغني (٥/ ٢٠٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) الفروع (٥/ ٤٤٧).

«وَيَقْضِيَانِهِ» وُجُوبًا «ثَانِيَ عَامٍ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَمْرٍو.

وَغَيْرُ المُكَلَّفِ يَقْضِي بَعْدَ تَكْلِيفِهِ[١]، وَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَوْرًا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءٍ، مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ إِلَى أَنْ يَحِلَّا.

وَالوَطْءُ بَعْدَ[٢] التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ[٣][٤]، وَنَفَقَةُ حَجَّةِ قَضَائِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ المُفْسِدُ لِنُسُكِهَا.

---

[١] قَوْلُهُ: «بَعْدَ تَكْلِيفِهِ» ظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ قَبْلَ تَكْلِيفِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَصَحَّحَ القَاضِي فِي خِلَافِهِ صِحَّةَ القَضَاءِ قَبْلَ البُلُوغِ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ مِنْ مُوجِبَاتِ الحَجِّ السَّابِقِ، فَصَحَّ وُقُوعُهُ مِنَ الصَّبِيِّ كَالأَصْلِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَرْمِ، ثُمَّ وَطِئَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ، أَيْ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الحَجِّ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] فَظَاهِرُهُ أَنَّ المُطَاوِعَةَ عَلَيْهَا الفِدْيَةُ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْهُ: يُجْزِيهِمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ. وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَطْءَ مِنْهَا(٣).

[٤] وَعَنْهُ: يَفْدِي عَنْهَا الوَاطِئُ(٤).

---

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ٦٩- ٧٠)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٩).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢١).

التَّاسِعُ: المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ.

وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «**وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ**» أَيْ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ «**فَإِنْ فَعَلَ**» أَيْ: بَاشَرَهَا «**فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ**» كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ[١]، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ دُونَهَا.

«**وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**» إِنْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ، أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ فَشَاةٌ كَفِدْيَةِ أَذًى، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ، وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ فِي ذَلِكَ.

«**لَكِنْ يُحْرِمُ**»[٢] بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ «**مِنَ الحِلِّ**» لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ

---

[١] حَاصِلُ الكَلَامِ فِي الإِنْزَالِ بِغَيْرِ الوَطْءِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُوجِبُ بَدَنَةً، وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ، وَقِسْمٌ يُوجِبُ شَاةً، وَهُوَ مَا كَانَ بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِسْمٌ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ تَفْكِيرٍ.

وَأَمَّا الإِمْذَاءُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ تَكْرَارِ نَظَرٍ فَفِيهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَفْكِيرٍ أَوْ مِنْ نَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ تَلَذُّذٌ بِلَا إِنْزَالٍ وَلَا مَذْيٍ فَإِنْ كَانَ تَلَذُّذٌ بِمُبَاشَرَةٍ حَرُمَ وَفَدَى، وَإِنْ كَانَ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ حَرُمَ وَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ كَانَ بِتَفْكِيرٍ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَرَاهَتُهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِمُبَاحَةٍ، وَتَحْرِيمُهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَكِنْ يُحْرِمُ...» إِلَخْ؛ لَا يَخْفَى القَارِئَ تَنْظِيرُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي كَلَامِ المَاتِنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى! وَمِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ كَلَامٌ لِلشَّيْخِ

«**لِطَوَافِ الفَرْضِ**» أَيْ: لِيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْرِمًا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ هَذَا فِي المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، إِذَا أَنْزَلَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ، حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهِ، فَالمُبَاشَرَةُ كَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ غَيْرَ الوَطْءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) كَـ(المُنْتَهَى) وَ(المُقْنِعِ) وَ(التَّنْقِيحِ) وَ(الإِنْصَافِ) وَ(المُبْدِعِ) وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الحُكْمَ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِيَاطِ؛ مُرَاعَاةً لِلقَوْلِ بِالإِفْسَادِ[١].

«**وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ**» فِيمَا تَقَدَّمَ «**كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ**» أَيْ: لِبَاسِ المَخِيطِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

«**وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالقُفَّازَانِ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الحَرِّ، كَمَا يُعْمَلُ لِلبُزَاةِ، وَيَفْدِي الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ بِلُبْسِهِمَا.

«**وَ**» تَجْتَنِبُ «**تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا**» أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**، ....

عَبْدِالوَهَّابِ اعْتَذَرَ بِهِ عَنِ المَاتِنِ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِدْرَاكُ عَائِدًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ يُفِيدُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى المُبَاشَرَةِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَتَأَمَّلْهُ» اهـ. وَكَلَامُهُ بَعِيدٌ جِدًّا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] أَيْ: إِفْسَادِ النُّسُكِ بِالإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(١).

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٦٩- ١٧٠).

وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»(١) فَتَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا؛ لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

«**وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي**»[١] بِالخَلْخَالِ، وَالسِّوَارِ، وَالدُّمْلُجِ، وَنَحْوِهَا، وَيُسَنُّ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ[٢]، وَكُرِهَ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لِزِينَةٍ، وَلَهَا لُبْسُ مُعَصْفَرٍ وَكُحْلِيٍّ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٨٤): قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِهَا...» إِلَخْ؛ وَلَوْ غَطَّتِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ المَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنِ الوَجْهِ، لَا بِعُودٍ، وَلَا بِيَدِهَا، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ ﷺ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ المُجَافَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا القَوْلَ بَعْضُ السَّلَفِ.[٣] اهـ (مِنْ مَنْسَكِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

---

[١] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ التَّحَلِّي(١).

[٢] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

[٣] وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) مَوْقُوفًا. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا(٤).

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٥/ ٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) مرفوعًا.

(٤) الفروع (٥/ ٥٢٧).

وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَاتِّجَارٌ، وَعَمَلُ صَنْعَةٍ مَا لَـمْ يُشْغَلَا عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ، وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالفُسُوقَ وَالجِدَالَ، وَتُسَنُّ قِلَّةُ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.





بَابُ الفِدْيَةِ

أَيْ: أَقْسَامِهَا، وَقَدْرِ مَا يَجِبُ، وَالْمُسْتَحِقِّ لِأَخْذِهَا.

«يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ»[١] أَيْ: فِي فِدْيَةِ «حَلْقِ» فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ «وَتَقْلِيمِ» فَوْقَ ظُفُرَيْنِ[٢] «وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ - بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَأُلْحِقَ البَاقِي بِالحَلْقِ.

«وَ» يُخَيَّرُ «بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ» ذَبْحِ «مِثْلٍ إِنْ كَانَ» لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ «أَوْ تَقْوِيمِهِ» أَيِ المِثْلِ بِمَحِلِّ التَّلَفِ أَوْ قُرْبِهِ «بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا» يُجْزِئُ فِي فِطْرِهِ، أَوْ يُخْرِجُ بِعِدْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ «فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا» إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا وَإِلَّا فَمُدَّيْنِ «أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ» مِنَ البُرِّ «يَوْمًا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صَامَ يَوْمًا.

---

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ مَنْ حَلَقَ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَهُ الدَّمُ بِلَا تَخْيِيرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(١).

[٢] وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الفِدْيَةُ هُوَ مَا أَمَاطَ بِهِ الأَذَى(٢).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص:٦٩)، المبسوط (٤/ ٧٣).

(٢) المدونة (١/ ٤١٢).

«وَ» يُخَيَّرُ «بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ» بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمَ؛ لِتَعَذُّرِ المِثْلِ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا كَمَا مَرَّ «بَيْنَ إِطْعَامٍ» كَمَا مَرَّ «وَصِيَامٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الهَدْيُ» بِشَرْطِهِ السَّابِقِ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَالقَارِنُ بِالقِيَاسِ عَلَى المُتَمَتِّعِ.

«فَإِنْ عَدِمَهُ» أَيْ: عَدِمَ الهَدْيَ، أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فِي الحَجِّ «وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَيَّامِ مِنًى صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا.

«وَ» صِيَامُ «سَبْعَةِ» أَيَّامٍ «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، وَفَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.

---

[١] وَوَقْتُ وُجُوبِهِ قِيلَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَقِيلَ: طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقِيلَ: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. نَقَلَهُ فِي (المُغْنِي) عَنْ عَطَاءٍ(١)، وَنَقَلَهُ فِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ) عَنْ مَالِكٍ(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وُجُوبِ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَجِبْ قَبْلَهُ، كَالصَّلَاةِ لَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

---

(١) المغني (٥/ ٣٥٩).
(٢) المجموع (٧/ ١٨٤).

«وَالْمُحْصَرُ» يَذْبَحُ هَدْيًا[1] بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَ«إِذَا لَـمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ» أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ «ثُمَّ حَلَّ» قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

«وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ» قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ «بَدَنَةٌ» وَبَعْدَهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، «وَ» يَجِبُ بِوَطْءٍ «فِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ» وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ «وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا» أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: «لَزِمَاهَا» أَيِ الْبَدَنَةُ فِي الْحَجِّ، وَالشَّاةُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَالْمُكْرَهَةُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ كَمُتْعَةٍ.

---

[١] وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ) عَدَمَ الْوُجُوبِ، هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١)، وَالَّذِي فِي (الْهَدْيِ) فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ(٢)، نَعَمْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ لَـمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣) لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى آيَةِ الْمُتْعَةِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَكَمَا لَـمْ يَحْمِلِ الأَصْحَابُ آيَةَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي وُجُوبِ الإِطْعَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٦٨).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٧٩).
(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٤/ ١١٣).

فَصْلٌ

«وَمَنْ كَـرَّرَ مَحْظُـورًا مِنْ جِنْسٍ» وَاحِدٍ بِأَنْ حَلَـقَ، أَوْ قَلَّـمَ، أَوْ لَبِسَ مَخِيـطًا، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ أَعَادَهُ «وَلَمْ يَفْدِ» لِـمَا سَبَقَ «فَدَى مَرَّةً» سَوَاءٌ فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ، وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ثَانِيًا «بِخِلَافِ صَيْدٍ» فَفِيهِ بِعَدَدِهِ، وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

«وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ» بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَبِسَ المَخِيطَ «فَدَى لِكُلِّ مَرَّةً» أَيْ: لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَتَهُ الوَاجِبَةَ فِيهِ، سَوَاءٌ «رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا» إِذِ التَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوِ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الحَصْرِ، أَوْ بِالعُذْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَـمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، يَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الإِحْرَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ.

«وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ» أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ «فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ» لِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الحَالِ «دُونَ» فِدْيَةِ[١] ....

[١] وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ سُقُوطُ الفِدْيَةِ بِالجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ فِي الجِمَاعِ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا: لَا يَفْسُدُ النُّسُكُ مَعَهُمَا(١). اهـ.

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٩- ٣٤٢).

«وَطْءٍ[١][٢]، وَصَيْدٍ[٣]، وَتَقْلِيمٍ، وَحَلْقٍ» فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَمَالِ الآدَمِيِّ.

وَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسُ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ، وَلَوْ لَحْظَةً، فَوْقَ المُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ فَدَى وَلَا يَشُقُّهُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «دُونَ وَطْءٍ» لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ المُكْرَهَةَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا فِي الوَطْءِ. وَحَاصِلُ الكَلَامِ فِي هَذَا أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى الوَطْءِ عُذْرٌ فِي حَقِّ المَوْطُوءِ دُونَ الوَاطِئِ. وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ فَإِنْ فَعَلَهُمَا المُكْرَهُ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ فَدَى، وَإِنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَالفِدْيَةُ عَلَى الفَاعِلِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

[٢] وَالمُبَاشَرَةُ كَالوَطْءِ، لَا عُذْرَ فِيهَا، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ.

[٣] وَعَنْهُ: عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَإِلَّا فَلَا(١)، وَيَتَخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي الحَلْقِ. وَكَوْنُ الفِدْيَةِ فِي الصَّيْدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ العَمْدِ هُوَ المُوَافِقُ لِلْآيَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ طَاوُسٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ المُنْذِرِ(٢)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ السُّنَّةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ(٣)، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وَغَيْرُهُ(٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالآيَةُ فِي ذَلِكَ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَقِيَاسُ حَقِّ اللهِ بِحَقِّ الآدَمِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَيْضًا فَالقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ؟! فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَاتِبُهُ.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٩٦- ٣٩٧).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٢٩)، م (١٣٤٥).
(٣) المحلى (٧/ ٢١٥)، م (٨٧٥).
(٤) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٢).

«**وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ**» يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَدَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْذُورٍ، وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الحَرَمِ «**فَـ**»ـإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ فِي الحَرَمِ.

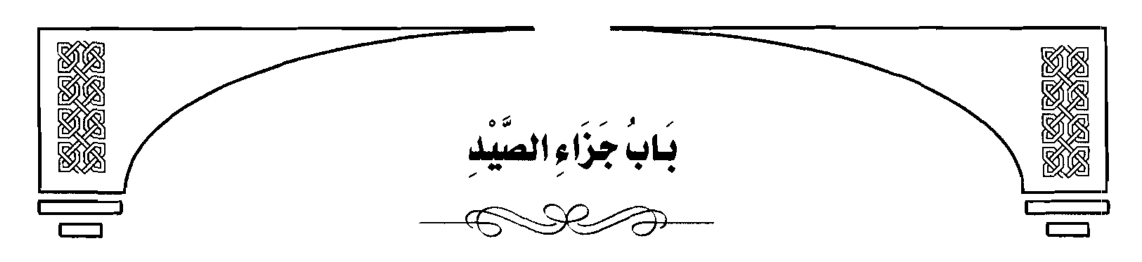
قَالَ أَحْمَدُ: مَكَّةُ وَمِنًى وَاحِدٌ، وَالأَفْضَلُ نَحْرُ مَا بِحَجٍّ بِمِنًى وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالمَرْوَةِ، وَيَلْزَمُهُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ، أَوْ إِطْلَاقُهُ «**لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ**» لِأَنَّ القَصْدَ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ المُقِيمُ بِهِ وَالمُجْتَازُ، مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبَحُوهُ أَجْزَأَ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

«**وَفِدْيَةُ الأَذَى**» أَيِ الحَلْقِ «**وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا**» كَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الحَرَمِ «**وَدَمُ الإِحْصَارِ، حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ**» مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ، وَيُجْزِئُ بِالحَرَمِ أَيْضًا.

«**وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ**» وَالحَلْقُ «**بِكُلِّ مَكَانٍ**» لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ.

«**وَالدَّمُ**» المُطْلَقُ كَأُضْحِيَةٍ «**شَاةٌ**» جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ «**أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ**» أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا، «**وَتُجْزِئُ عَنْهَا**» أَيْ: عَنِ البَدَنَةِ «**بَقَرَةٌ**» وَلَوْ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ مُطْلَقًا.





بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أَيْ مِثْلُهُ فِي الجُمْلَةِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، فَيَجِبُ المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»[١].

وَمِنْهُ «**فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ**» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

«**وَ**» فِي «**حِمَارِ الوَحْشِ**» بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

«**وَ**» فِي «**بَقَرَتِهِ**» أَيِ الوَاحِدَةِ مِنْ بَقَرِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«**وَ**» فِي «**الإِيَّلِ**» عَلَى وَزْنِ قِنَّبٍ وَخُلَّبٍ وَسَيِّدٍ - بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«**وَ**» فِي الثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الثَّيْتَلُ الوَعْلُ المُسِنُّ.

«**وَ**» فِي «**الوَعْلِ بَقَرَةٌ**» يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَرْوَى بَقَرَةٌ. قَالَ فِي الصِّحَاحِ: الوَعْلُ هِيَ الأَرْوَى.

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا. قَالَ البَزَّارُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ ص٣٣١ ج٢. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي القَامُوسِ: الوَعْلُ بِفَتْحِ الوَاوِ، مَعَ فَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا: تَيْسُ الجَبَلِ.

«وَ» فِي «الضَّبُعِ كَبْشٌ» قَالَ الإِمَامُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ.

«وَ» فِي «الغَزَالَةِ عَنْزٌ» رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ».

«وَ» فِي «الوَبْرِ» وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ كَحْلَاءُ، دُونَ السِّنَّوْرِ، لَا ذَنَبَ لَهَا: جَدْيٌ.

«وَ» فِي «الضَّبِّ جَدْيٌ» قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدُ. وَالجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

«وَ» فِي «اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ» لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

«وَ» فِي «الأَرْنَبِ عَنَاقٌ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَالعَنَاقُ الأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ، أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ.

«وَ» فِي «الحَمَامَةِ شَاةٌ» حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ: فِي حَمَامِ الحَرَمِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الإِحْرَامِ، وَالحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الفَوَاخِتُ وَالوَرَاشِينُ، وَالقَطَا، وَالقُمْرِيُّ، وَالدُّبْسِيُّ.

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ - كَبَاقِي الطُّيُورِ[١] وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ - فِيهِ القِيمَةُ[٢].

---

[١] مِثْلُ: الوِزِّ، وَالحُبَارَى، وَالكُرْكِيِّ، وَالحَجَلِ.

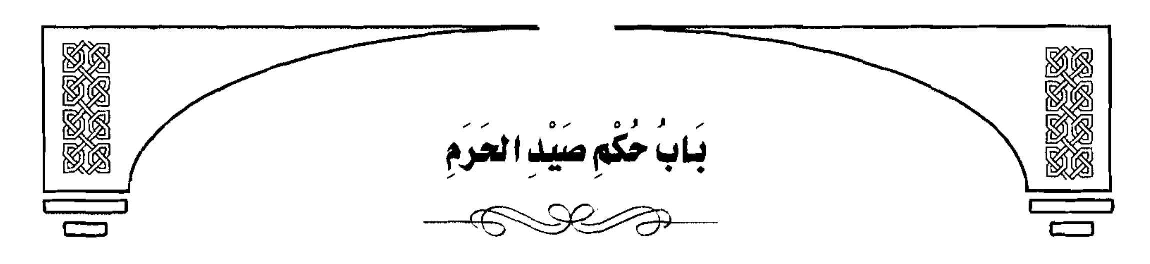
[٢] وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِظَاهِرِ القُرْآنِ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءٌ وَاحِدٌ(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٩٤): قَوْلُهُ: «وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا...» إِلَخْ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ آدَمِيٍّ[1] (م. خ).

[١] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ آدَمِيٍّ» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ الآدَمِيِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سِوَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ القَتْلُ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ القِصَاصُ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ؛ لِتَعَذُّرِ التَّوْزِيعِ عَلَيْهِمْ.





بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الحَرَمِ

أَيْ حَرَم مَكَّةَ[١]. «يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ» إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

«**وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ**» فِيهِ الجَزَاءُ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَافِرِ، لَكِنَّ بَحْرِيَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ[٢]، وَلَا يُمْلَكُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَلَا يَلْزَمُ المُحْرِمَ جَزَاءَانِ.

«**وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ**» أَيْ: شَجَرِ الحَرَمِ «**وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ**» اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعْهُمَا آدَمِيٌّ؛ لِحَدِيثِ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» وَيَجُوزُ قَطْعُ اليَابِسِ، وَالثَّمَرَةِ، وَمَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّ، وَالكَمْأَةِ، وَالفَقْعِ، وَكَذَا الإِذْخِرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» قَالَ فِي القَامُوسِ: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**».

---

[١] حَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ، وَتِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ، وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ. هَكَذَا فِي (الإِقْنَاعِ) بِمَعْنَاهُ(١).

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ، لَا فِي حَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ(٢).

---

(١) الإقناع (١/ ٣٧٨).

(٢) المغني (٥/ ١٨٠).

وَيُبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوِ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ[١]، وَلَوْ لَمْ يَبِنْ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ[٢]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَيُفْعَلُ فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ(١)، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٤٩٦): قَوْلُهُ: «وَيُفْعَلُ فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ» أَيْ: يُفْعَلُ فِي الشَّاةِ أَوِ البَقَرَةِ كَمَا يُفْعَلُ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ، بِأَنْ يَذْبَحَهَا، وَيُفَرِّقَهَا، أَوْ يُطْلِقَهَا لِمَسَاكِينِ =

[١] وَأَمَّا مَا انْكَسَرَ، أَوْ زَالَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَقِيلَ: يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَمْلِكُهُ بِصَدَقَتِهِ بِقِيمَتِهِ(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

[٢] وَعَنْهُ: يَضْمَنُ الجَمِيعَ بِالْقِيمَةِ(٢)؛ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَعُورِضَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا ضَمَانَ مُطْلَقًا(٤)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَجِدُ لِلضَّمَانِ دَلِيلًا(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» قَالَ الحَافِظُ فِي (التَّلْخِيصِ)(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو الفَتْحِ القُشَيْرِيُّ فِي (الإِلْمَامِ) وَلَمْ يَعْزُهُ اهـ. أَقُولُ: إِنْ صَحَّتِ الآثَارُ المَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا البَابِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى القِيَاسِ، وَإِلَّا فَالقِيَاسُ أَنْ تُضْمَنَ بِالْقِيمَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالضَّمَانِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ مُتَوَجِّهٌ.

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٤).
(٢) انظر: المغني (٥/ ١٨٨)، والفروع (٦/ ١٣- ١٤).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١٠٣).
(٤) انظر: المعونة (ص:٥٣٥)، والكافي لابن عبد البر (ص:١٥٦).
(٥) الإشراف (٣/ ٤٠٠)، م (١٦٥٦).
(٦) التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٥).

وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنِ اسْتَخْلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ[١]، كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنْبُتُ، لَكِنْ يُضْمَنُ نَقْصُهَا.

وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الحِلِّ[٢]، لَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِ المَسَاجِدِ وَطِيبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

«وَيَحْرُمُ صَيْدُ» حَرَمِ **«المَدِينَةِ»** لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: **«المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الحَرَمِ لِيَذْبَحُوهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ -وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِـمَا فِي الأَوَّلِ مِنَ القُصُورِ-: وَيُفْعَلُ فِي الشَّاةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ كَمَا يُفْعَلُ بِقِيمَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا. اهـ. (فَيْرُوز)[٣].

---

[١] وَفِي وَجْهٍ: لَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ غَيْرُ الأَوَّلِ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

[٢] كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

[٣] قُلْتُ: وَالثَّانِي -أَعْنِي التَّخْيِيرَ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ- هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ) وَشَرْحَيْهِمَا(٢).

وَحِينَئِذٍ فَمَا المَانِعُ مِنْ جَعْلِ عِبَارَتِهِ عَامَّةً لِـلاحْتِمَالَيْنِ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٧١).

«وَلَا جَزَاءَ»[١] فِيمَا حَرُمَ مِنْ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَحَشِيشِهَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ. «وَيُبَاحُ الحَشِيشُ» مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ «لِلْعَلَفِ» لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَ» يُبَاحُ اتِّخَاذُ «آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ» كَالمَسَانِدِ وَآلَةِ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا، فَقَالَ: «القَائِمَتَانِ[٢]، وَالوِسَادَةُ، وَالعَارِضَةُ، وَالمُسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» وَالمُسْنَدُ: عُودُ البَكْرَةِ.

وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ[٣].

---

[١] وَعَنْهُ: جَزَاؤُهُ سَلَبُ القَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ، هَذَا المَنْصُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ فِي كُتُبِ الخِلَافِ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) وَنَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وَالمَيْمُونِيُّ، وَحَنْبَلٌ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ(١). اهـ.

[٢] القَائِمَتَانِ هُمَا مَا تُنْصَبُ عَلَيْهِ البَكْرَةُ، وَالْعَارِضَةُ مَا بَيْنَهُمَا.

[٣] وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ حَرَمَ مَكَّةَ صَيْدًا فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ، بَلْ يُرْسِلُهُ وُجُوبًا، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ(٢)، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ فَلَهُ ذَبْحُهُ، وَنَقْلُ المِلْكِ. قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) فِيهِ تَوْجِيهًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَظَّرَ فِي (الفُرُوعِ) فِي قِيَاسِهِ عَلَى صَيْدِ الإِحْرَامِ(٣). قُلْتُ: وَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٦/ ٢٤).
(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٨).
(٣) الفروع (٥/ ٤٨٧).

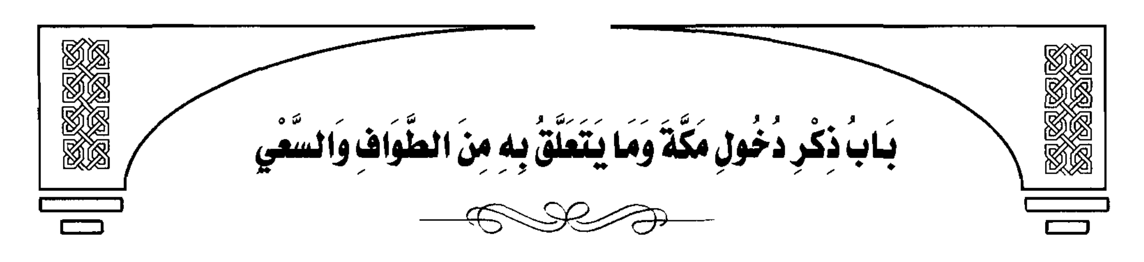
«**وَحَرَمُهَا**» بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ «**مَا بَيْنَ عَيْرٍ**» جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا «**إِلَى ثَوْرٍ**» جَبَلٍ صَغِيرٍ، لَوْنُهُ إِلَى الحُمْرَةِ، فِيهِ تَدْوِيرٌ، لَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ، خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ، وَمَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ الحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ.

قَالَ فِي (الفُنُونِ): الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الحُجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَلَا وَاللهِ، وَلَا العَرْشُ وَحَمَلَتُهُ، وَلَا الجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ اهـ.

وَتُضَاعَفُ الحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.





بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

«يُسَنُّ» دُخُولُ مَكَّةَ «مِنْ أَعْلَاهَا»[1][2] وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا.

«وَ» يُسَنُّ دُخُولُ «المَسْجِدِ» الحَرَامِ «مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَمِنَ اللهِ، وَإِلَى اللهِ، اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» ذَكَرَهُ فِي (أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ).

---

[1] قَوْلُهُ: «يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا» يَعْنِي مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَهِيَ ثَنِيَّةُ رِيعِ الحُجُونِ. وَهَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ يَنْبَغِي لَهُ العُدُولُ إِلَيْهَا، أَمْ هِيَ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الأَوَّلُ، فَيَعْدِلُ إِلَيْهَا. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ(1) أَنَّهُ لَا يُسَنُّ العُدُولُ إِلَيْهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ. وَأَمَّا الخُرُوجُ فَيُسَنُّ مِنْ أَسْفَلَ مَكَّةَ مِنَ ثَنِيَّةِ كُدًى، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ قُرْبَ شِعْبِ الشَّافِعِيِّينَ، يُقَالُ لَهَا بَابُ شَبِيكَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَتُعْرَفُ الآنَ بِرِيعِ الوِسَامِ، وَهِيَ فِي الشَّارِعِ العَامِّ المُوَصِّلِ إِلَى جَرْوَلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي العُمْرَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا(2). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) انظر الشرح الكبير للرافعي (3/ 385).
(2) زاد المعاد (2/ 224).

«**فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[١][٢] لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ «**وَقَالَ مَا وَرَدَ**».

وَمِنْهُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا»[٣].

«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ....

---

[١] عُمُومُ كَلَامِهِمْ يَشْمَلُ رُؤْيَتَهُ بَعْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ وَقَبْلَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي نُسُكِهِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَنْ رَآهُ قَبْلَ دُخُولِ المَسْجِدِ، أَمَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّوَافِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] البَيْتُ هُوَ الكَعْبَةُ، وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ ٢٧ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهَا مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ٢٥ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى الغَرْبِيِّ ٢١ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى اليَمَانِيِّ ٢٥ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ ٢٠ ذِرَاعًا، ذَكَرَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ(٢).

[٣] إِلَى هُنَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ) بِنَحْوِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَقُولُهُ(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).
(٢) أخبار مكة (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ[١].

«ثُمَّ **يَطُوفُ مُضْطَبِعًا**» - فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ اسْتِحْبَابًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلَ مَعْذُورٍ - بِرِدَائِهِ[٢].

وَالِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الِاضْطِبَاعَ.

«**يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ**» لِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَاسْتُحِبَّتِ البَدَاءَةُ بِهِ؛ وَلِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**وَ**» يَطُوفُ «**القَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ**» وَهُوَ الوُرُودُ «**فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ**» أَيْ بِكُلِّ بَدَنِهِ[٣]، فَيَكُونُ مَبْدَأَ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ «**وَيَسْتَلِمُهُ**» أَيْ: يَمْسَحُ الحَجَرَ بِيَدِهِ اليُمْنَى.

---

[١] نَقَلَهُ فِي (المُغْنِي) وَ«الشَّرْحِ» عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ(١). وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقِيلَ: يَجْهَرُ بِهِ(٢) فَظَاهِرُهُ تَضْعِيفُ الجَهْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِرِدَائِهِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ(حَامِلَ) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٣).

[٣] وَإِنْ حَاذَاهُ بِبَعْضِهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّوْطُ الأَوَّلُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَصِحُّ(٤).

---

(١) المغني (٥/ ٢١١- ٢١٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠- ٣٨١).

(٢) الفروع (٦/ ٣٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٤) في شرح العمدة (٣/ ٤٣٨)، قال: على وجهين.

وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«**وَيُقَبِّلُهُ**» لِمَا رَوَى عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

نَقَلَ الأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

«**فَإِنْ شَقَّ**» اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَ«**قَبَّلَ يَدَهُ**» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ**».

«**فَإِنْ شَقَّ**» اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

فَإِنْ شَقَّ «**اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ**» أَيْ: إِلَى الحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

«**وَيَقُولُ**» مُسْتَقْبِلَ الحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ «**مَا وَرَدَ**» وَمِنْهُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**» لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

---

[١] لَوْ جَاءَ بِحَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ المَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٥).

«**وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

«**وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ**» أَيِ المُحْرِمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ «**فِي هَذَا الطَّوَافِ**» فَقَطْ إِنْ طَافَ مَاشِيًا، فَيُسْرِعُ المَشْيَ، وَيُقَارِبُ الخُطَا «**ثَلَاثًا**» أَيْ: فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ.

«**ثُمَّ**» بَعْدَ أَنْ يَرْمُلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ «**يَمْشِي أَرْبَعًا**» مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلِ مَعْذُورٍ، وَنِسَاءٍ، وَمُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبِهَا، وَلَا يُقْضَى الرَّمَلُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ، وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

وَيُسَنُّ أَنْ «**يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ**» فِي «**كُلِّ مَرَّةٍ**» عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي طَوَافِهِ» قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا، لَا الشَّامِيَّ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ، وَلَا الغَرْبِيَّ، وَهُوَ مَا يَلِيهِ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ» وَتُسَنُّ القِرَاءَةُ فِيهِ.

«وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ»[١] وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» «أَوْ لَمْ يَنْوِهِ» أَيْ: يَنْوِي الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، أَشْبَهَ الصَّلَاةَ؛ وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

«أَوْ» لَمْ يَنْوِ «نُسُكَهُ» بِأَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

«أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ»(١) بِفَتْحِ الذَّالِ، وَهُوَ مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الكَعْبَةِ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ جَمِيعِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٠٣): قَوْلُهُ: «الشَّاذَرْوَانِ» هُوَ القَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا مِنْ عَرْضِ الجِدَارِ، مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ، قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: الشَّاذَرْوَانُ لَيْسَ مِنَ الكَعْبَةِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ، يَعْنِي: فَيَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَيْهِ اهـ (ق. ع). قَالَ الأَزْرَقِيُّ: قَدْرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ أُصْبُعًا، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ، وَالذِّرَاعُ: عِشْرُونَ أُصْبُعًا، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الكَعْبَةِ، نَقَصَتْهُ قُرَيْشٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ البَيْتِ، إِلَّا عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَهُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ صَفَحَ، فَصَارَ بِجَانِبٍ[٢] يَعْسُرُ الدَّوْسُ عَلَيْهِ، فَجَزَى اللهُ فَاعِلَهُ خَيْرًا اهـ (فَيْرُوز).

[١] قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي (تَارِيخِ مَكَّةَ): ذَرْعُ طَوَافِ سَبْعٍ بِالكَعْبَةِ ٨٣٦ ذِرَاعًا، وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا(١).

[٢] لَعَلَّهُ: بِحَيْثُ.

(١) أخبار مكة (٢/ ١٢٠).

«أَوْ» طَافَ عَلَى «جِدَارِ الحِجْرِ» بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ وَالشَّاذَرْوَانِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

«أَوْ» طَافَ وَهُوَ «عُرْيَانٌ أَوْ نَجِسٌ» أَوْ مُحْدِثٌ «لَمْ يَصِحَّ» طَوَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالأَثْرَمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي المَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لَابِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وَفَدَى.

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَنْسَكِهِ(٢). وَقَالَ أَيْضًا: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالوُضُوءِ لِلطَّوَافِ(٣). وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى(٤). وَقَالَ أَيْضًا: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الطَّائِفِينَ طَهَارَةً، وَلَا اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ(٥). اهـ مِنَ الفَتَاوَى.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٢).

«ثُمَّ» إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» نَفْلًا، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ» بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا «خَلْفَ المَقَامِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].



فَصْلٌ

«ثُمَّ» بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ وَ«يَسْتَلِمُ الحَجَرَ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ.

«وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ» أَيْ: بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى «فَيَرْقَاهُ» أَيِ الصَّفَا «حَتَّى يَرَى البَيْتَ» فَيَسْتَقْبِلَهُ «وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ» ثَلَاثًا، وَمِنْهُ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي.

«ثُمَّ يَنْزِلُ» مِنَ الصَّفَا «مَاشِيًا إِلَى» أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ «العَلَمِ الأَوَّلِ» - وَهُوَ المَيْلُ[1] الأَخْضَرُ فِي رُكْنِ المَسْجِدِ - نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ «ثُمَّ يَسْعَى» مَاشِيًا سَعْيًا «شَدِيدًا إِلَى» العَلَمِ «الآخَرِ» وَهُوَ المَيْلُ الأَخْضَرُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، حِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ «ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ يَنْزِلُ» مِنَ المَرْوَةِ «فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنَ المَشْيِ وَالسَّعْيِ ......

---

[1] قَالَ الأَزْرَقِيُّ: بَيْنَ هَذَا العَلَمِ وَبَيْنَ وَسَطِ الصَّفَا ١٤٢ ذِرَاعًا وَنِصْفُ ذِرَاعٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ العَلَمِ الآخَرِ ١١٢ ذِرَاعٍ، وَبَيْنَ العَلَمِ الآخَرِ وَبَيْنَ المَرْوَةِ ٥٠٠ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ، قَالَ: وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ٧٦٦ ذِرَاعًا(1). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أخبار مكة (٢/ ١١٩).

«**سَبْعًا: ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ**» يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ.

«**فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ**» فَلَا يَحْتَسِبُهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعْيِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

وَيُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاةٌ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا[١].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا» فَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا(١)، وَالجَاهِلُ فِيمَا يَظْهَرُ مِثْلُهُ، وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا القَوْلِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ؟ وَالذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ؟ وَنَحْوِ هَذَا، قَالَ: «**افعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢) بَلْ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «**طُفْ وَلَا حَرَجَ**»(٣)، وَهَذَا نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَعْنِي أَنَّهُ إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَسَعْيُهُ صَحِيحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

«**وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ**» مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ «**وَالسِّتَارَةُ**» أَيْ: سَتْرُ العَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا، أَوْ نَجِسًا، أَوْ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ.

«**وَ**» تُسَنُّ «**المُوَالَاةُ**»[1] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَالمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَلَا المَرْوَةَ، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَتُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ.

«**ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ**» وَلَوْ لَبَّدَهُ، وَلَا يَحْلِقُهُ نَدْبًا؛ لِيُوَفِّرَهُ لِلحَجِّ «**وَتَحَلَّلَ**» لِأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

«**وَإِلَّا**» بِأَنْ كَانَ مَعَ المُتَمَتِّعِ هَدْيٌ لَمْ يُقَصِّرْ وَ«**حَلَّ إِذَا حَجَّ**» فَيُدْخِلُ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (الإِنْصَافِ) قَالَ: «لَا يُجْزِئُ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ، نَصَّ عَلَيْهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ دَمٍ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا مَعَ دَمٍ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مَعَ السَّهْوِ وَالجَهْلِ»(١). انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ أَنَّ المُوَالَاةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ السَّعْيِ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَفَهَا لِيُوَافِقَ المَشْهُورَ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ المُوَالَاةَ فِي السَّعْيِ شَرْطٌ مِثْلُ الطَّوَافِ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، قَدَّمَهَا فِي (المُقْنِعِ)(٢) وَالنَّظْمِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ)(٣) وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ(٤) وَالشَّارِحُ(٥).

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢١).

(٢) المقنع (١/ ٤٤٩).

(٣) الوجيز (ص:١٤٥).

(٤) المغني (٥/ ٢٤٨).

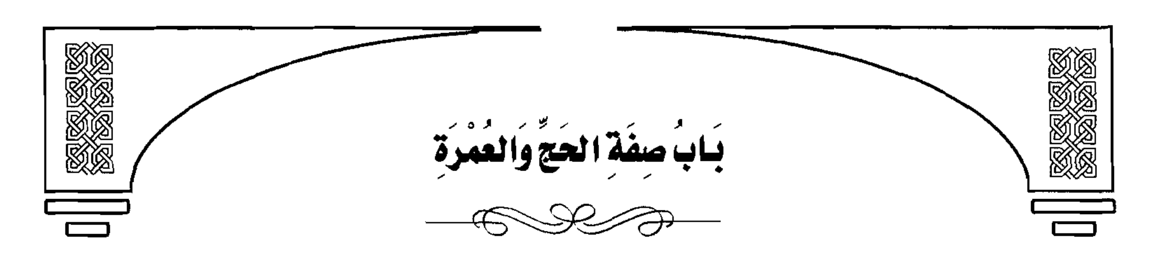
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٨).

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَـمْ يَكُنْ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا.

«**وَالْمُتَمَتِّعُ**» وَالْمُعْتَمِرُ «**إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ القُدُومِ سِرًّا.





بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

«يُسَنُّ لِلمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ» وَقُرْبِهَا، حَتَّى مُتَمَتِّعٌ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ «الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الحِجَّةِ؛ سُمِّي بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ المَاءَ لِـمَا بَعْدَهُ «قَبْلَ الزَّوَال» فَيُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ مَعَ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ «مِنْهَا» أَيْ: مِنْ مَكَّةَ، وَالأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ «وَيُجْزِئُ» إِحْرَامُهُ «مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ»[١] وَمِنْ خَارِجِهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابعِ[٢]؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا.

«وَيَبِيتُ بِمِنًى» وَيُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ اسْتِحْبَابًا «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ «سَارَ» مِنْ مِنًى «إِلَى عَرَفَةَ»[٣] ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ مِنَ الحِلِّ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(١).

[٢] أَيْ: أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الفِدْيَةِ(٢).

[٣] وَظَاهِرُهُ: لَا يُقِيمُ بِنَمِرَةَ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٦).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ(١) إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ «**وَكُلُّهَا**» أَيْ: كُلُّ عَرَفَةَ «**مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

«**وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ**» بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الجَمْعُ «**بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**» تَقْدِيمًا «**وَ**» أَنْ «**يَقِفَ رَاكِبًا**» مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ «**عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَى إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».

وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ.

«**وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ**» كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

وَيُكْثِرُ الِاسْتِغْفَارَ، وَالتَّضَرُّعَ، وَالخُشُوعَ، وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٠٨): قَوْلُهُ: «فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ» بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ المِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ (ح.ع) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ الجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ تُرِيدُ المَوْقِفَ (ح. مُنْتَهَى)[١].

---

[١] وَالصَّوَابُ أَنَّ نَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

«**وَمَنْ وَقَفَ**» أَيْ: حَصَلَ بِعَرَفَةَ(١) «**وَلَوْ لَحْظَةً**» أَوْ نَائِمًا[١]، أَوْ مَارًّا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ «**مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ**» أَيْ: لِلحَجِّ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُحْرِمًا بِالحَجِّ، لَيْسَ سَكْرَانًا، وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ[٢] «**صَحَّ حَجُّهُ**» لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الوُقُوفِ «**وَإِلَّا**» يَقِفْ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلحَجِّ «**فَلَا**» يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لِفَوَاتِ الوُقُوفِ المُعْتَدِّ بِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٠٩): قَوْلُهُ: «أَيْ: حَصَلَ بِعَرَفَةَ» أَيْ: فَلَا يُقَالُ: لَا بُدَّ مِنَ الإِرَادَةِ[٣] (فَيْرُوز).

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الوُقُوفُ مِنَ النَّائِمِ.

[٢] وَقِيلَ: يَصِحُّ الوُقُوفُ مِنَ السَّكْرَانِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ.

[٣] وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُقُوفِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَعَلَيْهِ مَدَارُ صِحَّتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)؟!

وَلِذَلِكَ انْتَقَدَ المُحَقِّقُ ابْنُ القَيِّمِ قَوْلَهُمْ هَذَا، وَقَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالوُقُوفِ فِي الحَقِيقَةِ، فَكِلَاهُمَا رُكْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ المُكَلَّفُ الاِمْتِثَالَ فِيهِمَا، فَمَا الَّذِي صَحَّحَ الوُقُوفَ وَأَبْطَلَ الطَّوَافَ؟! اهـ. إِعْلَام ص ٣٧٠ ج ١.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَمَنْ وَقَفَ**» بِعَرَفَةَ «**نَهَارًا، وَدَفَعَ**» مِنْهَا «**قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ**» إِلَيْهَا «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الغُرُوبِ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ «**فَعَلَيْهِ دَمٌ**» أَيْ: شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا، وَاسْتَمَرَّ لِلغُرُوبِ، أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الفَجْرِ[١] - فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالوَاجِبِ، وَهُوَ الوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

«**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا**» دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي شَرْحِ (المُقْنِعِ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**».

«**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ**» مَعَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ «**إِلَى مُزْدَلِفَةَ**» وَهِيَ مَا بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيُسَنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ «**بِسَكِينَةٍ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**».

«**وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ**» لِقَوْلِ أُسَامَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» أَيْ: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ العَنَقَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصَّ فَوْقَ العَنَقِ.

«**وَيَجْمَعُ بِهَا**» أَيْ: بِمُزْدَلِفَةَ «**بَيْنَ العِشَائَيْنِ**» أَيْ: يُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى المَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ.

«**وَيَبِيتُ بِهَا**» وُجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

---

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الفَجْرِ...» إِلَخْ؛ هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِيضَاحِ) وَظَاهِرُ كَلَامِ (الإِنْصَافِ)(١) أَنَّهُ قَوْلٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي فِي المَتْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٥٩).

«**وَلَهُ الدَّفْعُ**» مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ «**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَ**» الدَّفْعُ «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ «**فِيهِ دَمٌ**» عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا «**كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا**» أَيْ: إِلَى مُزْدَلِفَةَ «**بَعْدَ الفَجْرِ**» فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا «**لَا**» إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الفَجْرِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

«**فَإِذَا**» أَصْبَحَ بِهَا «**صَلَّى الصُّبْحَ**» بِغَلَسٍ، ثُمَّ «**أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ**» وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالمُزْدَلِفَةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الحَجِّ «**فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ**» وَيُهَلِّلُهُ «**وَيَقْرَأُ** ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨] **الآيَتَيْنِ**».

«**وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**» لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» فَإِذَا أَسْفَرَ سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ «**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا**»[١] وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ سَالِكَهُ «**أَسْرَعَ**» قَدْرَ «**رَمْيَةِ حَجَرٍ**» إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَّكَ دَابَّتَهُ «لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا» كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ.

«**وَأَخَذَ الحَصَى**» أَيْ: حَصَى الجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الحَصَى

---

[١] قَدْرُ هَذَا الوَادِي بِالذِّرَاعِ ٥٤٥ كَمَا نُقِلَ عَنِ الأَزْرَقِيِّ(١).

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٩- ١٩٠).

مِنْ جَمْعٍ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَى مِنْ جَمْعٍ» وَالرَّمْيُ تَحِيَّةُ مِنًى، فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ.

«**وَعَدَدُهُ**» أَيْ: عَدَدُ حَصَى الجِمَارِ «**سَبْعُونَ**» حَصَاةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ «**بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ**» كَحَصَى الخَذْفِ، فَلَا تُجْزِئُ صَغِيرَةٌ جِدًّا وَلَا كَبِيرَةٌ، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

«**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ**» بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ فَـ«**رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ**» وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ رَمَى دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الوَضْعُ.

«**يَرْفَعُ يَدَهُ**» اليُمْنَى حَالَ الرَّمْيِ «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ**» لِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ «**وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**» وَيَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

«**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا**» أَيْ: غَيْرِ الحَصَا كَجَوْهَرٍ، وَذَهَبٍ، وَمَعَادِنَ.

«**وَلَا**» يُجْزِئُ الرَّمْيُ «**بِهَا ثَانِيًا**» لِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَاءِ الوُضُوءِ «**وَلَا يَقِفُ**» عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا لِضِيقِ المَكَانِ، وَنُدِبَ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِيَ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الحَصَاةُ خَارِجَ المَرْمَى، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ أَجْزَأَتْ.

«**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا**» لِقَوْلِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«**وَيَرْمِي**» نَدْبًا «**بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**وَيُجْزِئُ**» رَمْيُهَا «**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**» مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ».

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الأَضْحَى قَبْلَ رَمْيِهِ رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

«**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ**» وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَإِذَا نَحَرَ الهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ.

«**وَيَحْلِقُ**» وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ «**أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ**» لَا مِنْ كُلِّ شَعَرَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ فَكَغَيْرِهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعَرَ أَجْزَأَ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

«**وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ**» أَيْ: مِنْ شَعَرِهَا «**قَدْرَ أُنْمُلَةٍ**» فَأَقَلَّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَتُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ أَوْ أَقَلَّ.

وَكَذَا العَبْدُ، وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ أَخْذُ ظُفُرٍ، وَشَارِبٍ، وَعَانَةٍ، وَإِبْطٍ.

«**ثُمَّ**» إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَـ«**قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**» كَانَ مَحْظُورًا بِالإِحْرَامِ «**إِلَّا النِّسَاءَ**» وَطْأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، وَلَـمْسًا لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ؛ لِـمَا رَوَى سَعِيدٌ،

عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

«وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ» مِمَّنْ لَـمْ يَحْلِـقْ «نُسُكٌ» فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ».

«وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ» أَيِ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى «دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ» وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ، وَلَوْ عَالِمًا؛ لِـمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ».

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيٍ وَطَوَافٍ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ، وَالإِفَاضَةَ، وَالرَّمْيَ.



فَصْلٌ

«ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ» وَيُقَالُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ، فَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ.

وَهُوَ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلُ.

وَكَذَا المُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ كَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ رَجَبٍ.

وَنَصُّ الإِمَامِ - وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ - أَنَّ القَارِنَ وَالمُفْرِدَ - إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا قَبْلُ - يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ[١]، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَأَنَّ المُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ[٢]، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ بِلَا رَمَلٍ[٣].

«وَأَوَّلُ وَقْتِهِ» أَيْ: وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ «بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ» لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الوُقُوفِ.

---

[١] وَاضْطِبَاعٍ.

[٢] قَالَ المُوَفَّقُ فِي (المُغْنِي) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّوَافَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَرَّتَيْنِ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ(١).

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ المَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَلَا اضْطِبَاعٍ.

---

(١) المغني (٥/ ٣١٥).

«**وَيُسَنُّ**» فِعْلُهُ «**فِي يَوْمِهِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ فَيُكَبِّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

«**وَلَهُ تَأْخِيرُهُ**» أَيْ: تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى[١]؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ.

«**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا**» لِأَنَّ سَعْيَهُ أَوَّلًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ.

«**أَوْ**» كَانَ «**غَيْرَهُ**» أَيْ: غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ بِأَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا «**وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ**» فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ، كَسَائِرِ الأَنْسَاكِ غَيْرِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ «**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**» حَتَّى النِّسَاءُ، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

«**ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ**» وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ[٢]،

---

[١] وَخَرَّجَ القَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةً بِوُجُوبِ الدَّمِ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنًى(١)، وَوَجَّهَ فِي (الفُرُوعِ) هَذَا التَّخْرِيجَ فِي السَّعْيِ(٢).

[٢] فِي اسْتِحْبَابِ الرَّشِّ عَلَى البَدَنِ وَالثَّوْبِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٩).
(٢) الفروع (٦/ ٥٨).

وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا «وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ» فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

«ثُمَّ يَرْجِعُ» مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ «فَـ» يُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى «وَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ» إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

«فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى[١] -وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» مُتَعَاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ «وَيَجْعَلُهَا» أَيِ الجَمْرَةَ «عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا» بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الحَصَى «وَيَدْعُو طَوِيلًا» رَافِعًا يَدَيْهِ «ثُمَّ» يَرْمِي «الوُسْطَى مِثْلَهَا» بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، لَكِنْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ.

«ثُمَّ» يَرْمِي «جَمْرَةَ العَقَبَةِ» بِسَبْعٍ كَذَلِكَ «وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا» الرَّمْيَ لِلجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالكَيْفِيَّةِ المَذْكُورَيْنِ «فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ» فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

وَالأَفْضَلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ....

---

[١] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى ٣٠٥ أَذْرُعٍ، وَبَيْنَ الوُسْطَى وَجَمْرَةِ العَقَبَةِ ٤٨٧ ذِرَاعًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُصْبُعًا، قَالَهُ الأَزْرَقِيُّ(١).

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٥).

وَيَكُـونُ «**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَـةِ**» فِي الكُلِّ «**مُرَتِّبًا**» أَيْ: يَجِبُ تَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ[١] عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«**فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ**» أَيْ: رَمَى حَصَى الجِمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّهُ «**فِي**» اليَوْمِ «**الثَّالِثِ**» مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «**أَجْزَأَهُ**» الرَّمْيُ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ.

«**وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ**» فَيَرْمِي لِلْيَوْمِ الأَوَّلِ بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي مُرَتِّبًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، كَالفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ.

«**فَإِنْ أَخَّرَهُ**» أَيِ الرَّمْيَ «**عَنْهُ**» أَيْ: عَنْ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ «**أَوْ لَـمْ يَبِتْ بِهَا**» أَيْ: بِمِنًى «**فَعَلَيْهِ دَمٌ**» لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

وَيَخْطُبُ الإِمَامُ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوْدِيعِ «**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**» وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَدْفِنُ حَصَاهُ.

«**وَإِلَّا**» يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ «**لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ**» بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ».

---

[١] هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ وَهُوَ شَرْطٌ، فَلَوْ نَكَّسَ أَجْزَأَهُ عَنِ الأُولَى فَقَطْ مُطْلَقًا. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ عَنِ الجَمِيعِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا(١)، فَلَيْسَ التَّرْتِيبُ بِشَرْطٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٢٩)، والإنصاف (٤/ ٤٦).

«**فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ**»[١] بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا «**لَـمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْـوَدَاعِ**» إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ.

«**فَإِنْ أَقَامَ**» بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ «**أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ**»(١) إِذَا عَزَمَ عَلَى الخُرُوجِ، وَفَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ كَمَا جَرَتِ العَادَةُ فِي تَوْدِيعِ المُسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

«**وَإِنْ تَرَكَهُ**» أَيْ: طَوَافَ الوَدَاعِ «**غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ**» بِلَا إِحْرَامٍ، إِنْ لَـمْ يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٢٠): قَوْلُهُ: «أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ...» إِلَخْ؛ لَكِنْ لَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ: لَـمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةٌ[٢] (تَقْرِيرٌ).

---

[١] قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ...» إِلَخْ؛ سِيَاقُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ فِي الحَاجِّ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ طَوَافُ الوَدَاعِ، وَأَمَّا غَيْرُ الحَاجِّ فَقَالَ فِي (التَّرْغِيبِ) وَ(التَّلْخِيصِ): لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا لَا يُوَدِّعُ، وَقَالَ: فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُهُ(١). اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَوْ صَرِيحُهُ فِي مَنْسَكِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الوَدَاعِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ(٢) هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) الفروع (٦/ ٦٤)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ[١]، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلعُمْرَةِ، ثُمَّ لِلوَدَاعِ.

«**فَإِنْ شَقَّ**» الرُّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ - فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢]، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِذَنْ. «**أَوْ لَمْ يَرْجِعْ**» إِلَى الوَدَاعِ «**فَعَلَيْهِ دَمٌ**» لِتَرْكِهِ نُسُكًا وَاجِبًا.

«**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**» وَنَصُّهُ: أَوِ القُدُومِ «**فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ**» طَوَافِ «**الوَدَاعِ**» لِأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ.

فَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ.

«**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ**» وَالنُّفَسَاءِ بَعْدَ الوَدَاعِ[٣] فِي المُلْتَزَمِ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ» المُرَادُ بِالبُعْدِ مَسَافَةُ القَصْرِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ القُرْبُ وَالبُعْدُ فَمُرَادُهُمْ بِهِ مَسَافَةُ القَصْرِ وَمَا دُونَهَا، وَغَلَطَ هُنَا بَعْضُ المُحَشِّينَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ المُرَادَ بِالْقُرْبِ وَالبُعْدِ هُنَا العُرْفُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ (الإِنْصَافِ)(١) وَ«حَاشِيَةِ المُنْتَهَى»(٢) وَغَيْرِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] سَوَاءٌ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ: «فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لِلْوَدَاعِ» الوَدَاعَ الثَّانِيَ، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَقَدِ اسْتَقَرَّ فِيهِ الدَّمُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الوَدَاعِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالِ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْسَكِهِ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

---

(١) الإنصاف (٤/ ٥١).

(٢) حاشية المنتهى (١/ ٥٠١).

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ «**بَيْنَ الرُّكْنِ**» أَيِ الَّذِي بِهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ «**وَالبَابِ**» وَيُلْصِقُ بِهِ وَجْهَهُ، وَصَدْرَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ «**دَاعِياً بِمَا وَرَدَ**».

وَمِنْهُ: «اللهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًى، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الحَطِيمَ أَيْضًا - وَهُوَ تَحْتَ المِيزَابِ - فَيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

«**وَتَقِفُ الحَائِضُ**» وَالنُّفَسَاءُ «**بِبَابِهِ**» أَيْ: بَابِ المَسْجِدِ «**وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**» الَّذِي سَبَقَ.

حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ[١]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ): إِنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الفَتْحِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهُمْ[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٩٨).

«وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالحُجْرَةِ[١]، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

---

[١] فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الرَّدُّ عَلَى الإِخْنَائِيِّ) ص١٥٠: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ لَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى نَاحِيَةِ القَبْرِ فَيَزُورُونَهُ هُنَاكَ، وَلَا يَقِفُونَ خَارِجَ الحُجْرَةِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ الحُجْرَةَ أَيْضًا لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ، وَلَا كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، بَلْ هَذَا مِنَ البِدَعِ الَّتِي أَنْكَرَهَا الأَئِمَّةُ وَالعُلَمَاءُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الجُمُعَةِ، أَوِ الأَيَّامِ المَرَّةَ أَوِ المَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ القَبْرِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ سَاعَةً؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِعْلُ ذَلِكَ عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي ص١٦٩: وَأَمَّا السَّلَامُ عِنْدَ القَبْرِ فَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ المُقِيمِينَ بِالمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ كُلَّمَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ حَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ سَلَامُ التَّحِيَّةِ خَارِجَ الحُجْرَةِ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ مُسْتَحَبًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الغُرَبَاءِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ، وَلَا بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا لِهَؤُلَاءِ وَكَرَاهَتَهُ لِهَؤُلَاءِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَرَعَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ الإِتْيَانَ عِنْدَ الوَدَاعِ لِلْقَبْرِ، وَشَرَعَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ القُدُومِ مِنْ سَفَرٍ، وَشَرَعَ لِلْغُرَبَاءِ تَكْرِيرَ ذَلِكَ كُلَّمَا

وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

«**وَصِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ**» إِنْ كَانَ مَارًّا بِهِ «**أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ**» كَالتَّنْعِيمِ «**مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ**» مِمَّنْ بِالحَرَمِ وَ«**لَا**» يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا «**مِنَ الحَرَمِ**» لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

«**فَإِذَا طَافَ وَسَعَى، وَ**» حَلَقَ أَوْ «**قَصَّرَ حَلَّ**» لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا.

«**وَتُبَاحُ**» العُمْرَةُ «**كُلَّ وَقْتٍ**» فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ الإِكْثَارُ وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَيُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً.

«**وَتُجْزِئُ**» العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَعُمْرَةُ القَارِنِ «**عَنْ**» عُمْرَةِ «**الفَرْضِ**» الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الإِسْلَامِ.

«**وَأَرْكَانُ الحَجِّ**» أَرْبَعَةٌ:

«**الإِحْرَامُ**» الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

دَخَلُوا المَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، السَّلَامُ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَلَيْسَ هُنَا مِنْ عَمَلِ الخُلَفَاءِ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ المَدِينَةِ الوُقُوفُ عِنْدَ القَبْرِ لِلسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وَخَرَجُوا، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ... إِلَخْ، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

«وَالوُقُوفُ» بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

«وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

«وَالسَّعْيُ» لِحَدِيثِ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«وَوَاجِبَاتُهُ» سَبْعَةٌ:

«الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

«وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ» عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

«وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى» لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا مَرَّ

«وَ» المَبِيتُ بِـ«مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ» لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ.

«وَالرَّمْيُ» مُرَتَّبًا، «وَالحِلَاقُ» أَوِ التَّقْصِيرُ، «وَالوَدَاعُ، وَالبَاقِي» مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ «سُنَنٌ» كَطَوَافِ القُدُومِ، وَالمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمَلِ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَتَقْبِيلِ الحَجَرِ، وَالأَذْكَارِ، وَالأَدْعِيَةِ، وَصُعُودِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

«وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ» ثَلَاثَةٌ «إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ» كَالحَجِّ.

«وَوَاجِبَاتُهَا الحِلَاقُ» أَوِ التَّقْصِيرُ «وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا» لِمَا تَقَدَّمَ.

«فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ» حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ[١] لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

---

[١] لَوْ قَالَ: «كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ» كَانَ أَوْلَى.

«**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ**» أَيْ: غَيْرَ الإِحْرَامِ «**أَوْ نِيَّتَهُ**»[١] حَيْثُ اعْتُبِرَتْ «**لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ**» أَيْ: لَمْ يَصِحَّ «**إِلَّا بِهِ**» أَيْ: بِذَلِكَ الرُّكْنِ المَتْرُوكِ هُوَ أَوْ نِيَّتُهُ المُعْتَبَرَةُ.

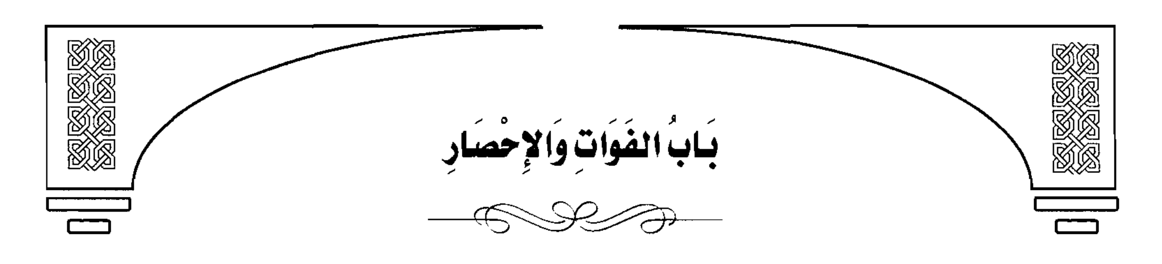
وَتَقَدَّمَ أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يُجْزِئُ حَتَّى مِنْ نَائِمٍ، وَجَاهِلٍ أَنَّهَا عَرَفَةُ.

«**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا**» وَلَوْ سَهْوًا «**فَعَلَيْهِ دَمٌ**» فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصَوْمِ المُتْعَةِ «**أَوْ سُنَّةً**» أَيْ: وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً «**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

قَالَ فِي (الفُصُولِ) وَغَيْرِهِ: وَلَمْ يُشْرَعِ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلُ، فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ.

[١] لَوْ قَالَ: «أَوْ شَرْطًا فِيهِ» كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى.





بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَوَاتُ كَالفَوْتِ مَصْدَرُ «فَاتَ» إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرَكْ.

وَالإِحْصَارُ مَصْدَرُ «أَحْصَرَهُ» مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ: حَصَرَهُ أَيْضًا.

«**مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ**» بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ «**فَاتَهُ الحَجُّ**» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «**لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

«**وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**»[١] فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، إِنْ لَـمْ يَخْتَرِ البَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ «**وَيَقْضِي**» الحَجَّ الفَائِتَ.

«**وَيُهْدِي**»[٢] هَدْيًا يَذْبَحُهُ فِي قَضَائِهِ «**إِنْ لَـمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**» فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ -لَـمَّا فَاتَهُ الحَجُّ-: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ تَحَلَّلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَالقَارِنُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ» هَذَا هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا فِي (الفَائِقِ) وَالمَذْهَبُ أَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَلِبُ عُمْرَةً(١).

[٢] وَعَنْهُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٦٢- ٦٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١١).

وَمَنِ اشْتَرَطَ بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي - فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي الثَّامِنِ، أَوِ العَاشِرِ - أَجْزَأَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ[١] فَاتَهُ الحَجُّ.

«**وَمَنْ**» أَحْرَمَ فَـ«**صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ**» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الحَجِّ «**أَهْدَى**»[٢] أَيْ: نَحَرَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ «**ثُمَّ حَلَّ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الحَاجِّ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«**فَإِنْ فَقَدَهُ**» أَيْ: فَقَدَ الهَدْيَ «**صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ**»[٣] بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ «**ثُمَّ حَلَّ**».

---

[١] المُرَادُ: اليَسِيرُ مِنْهُمْ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(١).

[٢] وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ عَدَمَ وُجُوبِ الهَدْيِ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢). وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ فِي ص٤٧٩ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[٣] **الصَّوَابُ**: عَدَمُ وُجُوبِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي القُرْآنِ، وَلِأَنَّ الهَدْيَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ سَبْعُونَ بَعِيرًا، وَكَانُوا هُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَقَدْ ذَبَحُوا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ مَا ذَبَحَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصِّيَامِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَهَذَا -أَعْنِي عَدَمَ وُجُوبِ الصِّيَامِ- هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٧٧).

(٢) الإنصاف (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٠).

وَلَا إِطْعَامَ فِي الإِحْصَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ -كَالخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ-: عَدَمُ وُجُوبِ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ[١]، وَقَدَّمَهُ فِي (المُحَرَّرِ) وَ(شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ).

«**وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ**» دُونَ البَيْتِ «**تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**» وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الحَجِّ عُمْرَةً جَائِزٌ بِلَا حَصْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَطْ لَـمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَـمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

«**وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ**»(١) أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ «**بَقِيَ مُحْرِمًا**» حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالإِحْلَالِ التَّخَلُّصَ مِنَ الأَذَى الَّذِي بِهِ بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى البَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ الحَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالحَرَمِ، هَذَا «**إِنْ لَـمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ**» فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ «**أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَإِلَّا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَّانًا فِي الجَمِيعِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٢٨): قَوْلُهُ: «وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ. قَالَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) وَفِي (الإِنْصَافِ) نَقْلًا عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ لَـهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الشَّيْخِ[٢] تَقِيِّ الدِّينِ، كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (ع. ن).

---

[١] لَكِنْ صَرَّحَ فِي (الإِقْنَاعِ) بِوُجُوبِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ(١). اهـ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا.

[٢] وَعِنْدَ الشَّيْخِ أَيْضًا أَنَّ الحَصْرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَالحَصْرِ بِعَدُوٍّ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (١/ ٣٩٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٨).



بَابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ

الـهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وَالأُضْحِيَةُ بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَاحِدَةُ الأَضَاحِيِّ، وَيُقَالُ: ضَحِيَّةٌ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

«**أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ**»[١] إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الفُقَرَاءِ «**ثُمَّ غَنَمٌ**».

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَغْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

فَأَشْهَبُ وَهُوَ الأَمْلَحُ أَيِ الأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ.

«**وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ**» مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي «**وَثَنِيٌّ سِوَاهُ**» أَيْ: سِوَى الضَّأْنِ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ.

---

[١] قَوْلُ المَاتِنِ: «أَفْضَلُهَا» ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي الأُضْحِيَةِ وَالهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يُتَرْجِمْ إِلَّا لَـهُمَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الأَفْضَلُ فِي العَقِيقَةِ الشَّاةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (النِّهَايَةِ)(١) وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ١١٢)، والمبدع (٣/ ٢٧٧).

«**فَالإِبِلُ**» أَيِ السِّنُّ الْمُعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ إِبِلٍ «**خَمْسٌ**» سِنِينَ «**وَالبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالمَعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا**» أَيْ: نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «**الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

«**وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ**» وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ» قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُقْنِعِ): حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «**وَ**» تُجْزِئُ «**البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**»[١] لِقَوْلِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

«**وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ**» بَيِّنَةُ العَوَرِ -بِأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا- فِي الهَدْيِ[٢] وَلَا فِي الأُضْحِيَةِ، وَلَا العَمْيَاءُ «**وَ**» لَا «**العَجْفَاءُ**» الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا «**وَ**» لَا «**العَرْجَاءُ**» الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ «**وَ**» لَا «**الهَتْمَاءُ**»[٣] الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا...

---

[١] أَيْ سَبْعِ شِيَاهٍ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ سُبُعَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَالشَّاةِ؛ إِذِ البَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ التَّشْرِيكِ فِي الثَّوَابِ وَالتَّشْرِيكِ فِي الأَشْخَاصِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الهَدْيِ» الْمُرَادُ بِهِ الهَدْيُ الوَاجِبُ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ، أَمَّا الوَاجِبُ بِتَعْيِينٍ، فَيُجْزِئُ فِيهِ المَعِيبُ وَغَيْرُهُ، بَلْ يُجْزِئُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَالطَّعَامِ وَالدَّرَاهِمِ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٣] قَالَ الشَّيْخُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٨).

«وَ» لَا «**الجَدَّاءُ**»[١] أَيْ: مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا «وَ» لَا «**المَرِيضَةُ**» بَيِّنَةُ المَرَضِ؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. «وَ» لَا «**العَضْبَاءُ**» الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا «**بَلْ**» تُجْزِئُ «**البَتْرَاءُ**» الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا «**خِلْقَةً**» أَوْ مَقْطُوعًا[٢]، وَالصَّمْعَاءُ، وَهِيَ صَغِيرَةُ الأُذُنِ «**وَالجَمَّاءُ**» الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ «**وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ**» بِأَنْ قُطِعَ خِصْيَتَاهُ فَقَطْ.

«وَ» يُجْزِئُ مَعَ الكَرَاهَةِ «**مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ**» خَرْقٌ أَوْ شَقٌّ أَوْ «**قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ**» أَوِ النِّصْفَ فَقَطْ[٣]، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

---

[١] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): الجَدَّاءُ جَافَّةُ الضَّرْعِ(١)، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الشَّيْبُ، وَإِنَّمَا المُعْتَبَرُ عَدَمُ اللَّبَنِ فَقَطْ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ مَقْطُوعًا» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ المَتْنِ أَنَّ المَقْطُوعَةَ الذَّنَبِ لَا تُجْزِئُ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَأَلْحَقَ المُصَنِّفُ(٢) وَالشَّارِحُ(٣) بِالبَتْرَاءِ مَا قُطِعَ ذَنَبُهَا(٤)، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ هَذَا قَوْلٌ آخَرُ غَيْرُ مَا فِي المَتْنِ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذَهَبَتْ أُذُنُهُ، فَإِنَّ الصَّمْعَاءَ وَالجَمَّاءَ تَجْزِيَانِ، بِخِلَافِ مَقْطُوعَةِ الأُذُنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُ الشَّارِحِ: «أَوِ النِّصْفَ فَقَطْ» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَالَّذِي فِي المَتْنِ قَوْلٌ آخَرُ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (١/ ٤٠٣).
(٢) المغني (٥/ ٤٦٣).
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٤٧).
(٤) الإنصاف (٤/ ٨١).

قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ.

«**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ**» أَوْ نَحْوِهَا «**فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ**» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.

«**وَ**» السُّنَّةُ أَنْ «**يُذْبَحَ غَيْرُهَا**» أَيْ: غَيْرُ الإِبِلِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً إِلَى القِبْلَةِ «**وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**» أَيْ: ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ؛ وَلِحَدِيثِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

«**وَيَقُولُ**» حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ: «**بِسْمِ اللهِ**» وُجُوبًا «**وَاللهُ أَكْبَرُ**» اسْتِحْبَابًا «**اللهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**». وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ «**وَيَتَوَلَّاهَا**» أَيِ الأُضْحِيَةَ «**صَاحِبُهَا**» إِنْ قَدَرَ «**أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا**»[1] أَيْ: يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إِنْ وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ. «**وَوَقْتُ الذَّبْحِ**» لِأُضْحِيَةٍ، وَهَدْيِ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ مُتْعَةٍ، أَوْ قِرَانٍ «**بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**»(١) بِالبَلَدِ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٣): قَوْلُهُ: «بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ» وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، وَصُلِّيَتِ الجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاكْتُفِيَ بِهَا عَنْ صَلَاةِ العِيدِ، فَهَلْ يَجُوزُ الذَّبْحُ =

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ غَيْرِ المُسْلِمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(١)؛ لِأَنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٨٧).

فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ ذَبَحَ بَعْدَهُ[١].

«أَوْ» إِنْ كَانَ بِمَحِلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ العِيدُ فَالوَقْتُ بَعْدَ «قَدْرِهِ» أَيْ: قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ العِيدِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ «إِلَى» آخِرِ «يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»[٢] أَيْ: بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ - عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ وَذَبْحِ الإِمَامِ - أَفْضَلُ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ.

= بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لِكَوْنِهَا قَامَتْ مَقَامَ العِيدِ، أَوْ لَا يَذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ (م.ص) وَقَالَ (م.خ): يَجُوزُ الذَّبْحُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ. اهـ[٣] (ح. ش مُنْتَهَى).

---

[١] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الذَّبْحُ يَتْبَعُ الصَّلَاةَ قَضَاءً، كَمَا يَتْبَعُهَا أَدَاءً مَا لَمْ تُؤَخَّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَيَتْبَعُ الوَقْتَ ضَرُورَةً(١). اهـ.

[٢] وَقِيلَ: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٣)، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٤)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَجُوزُ الأُضْحِيَةُ إِلَى شَهْرِ المُحَرَّمِ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] لَا شَكَّ أَنَّ القَوْلَ مَا قَالَهُ (م خ) فَإِنَّ صَلَاةَ العِيدِ سَقَطَتْ بِالجُمُعَةِ، وَالجُمُعَةُ قَامَتْ مَقَامَهَا، فَكَأَنَّهَا صُلِّيَتْ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٩٢)، والإنصاف (٤/ ٨٦).
(٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٥١)، م (١٥٦٧).
(٣) الأم (٣/ ٥٧٩)، وانظر: المجموع (٨/ ٣٩٠).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٨).
(٥) انظر: المغني (١٣/ ٣٨٤).

«**وَيُكْرَهُ**» الذَّبْحُ «**فِي لَيْلَتِهِمَا**» أَيْ: لَيْلَتَي اليَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ فِيهِمَا.

«**فَإِنْ فَاتَ**» وَقْتُ الذَّبْحِ «**قَضَى وَاجِبَهُ**» وَفَعَلَ بِهِ كَالأَدَاءِ[١]، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحٍ وَاجِبٍ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الأُضْحِيَةِ مِنَ الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ فِي (التَّبْصِرَةِ) يَكُونُ لَحْمًا يُتَصَدَّقُ بِهِ لَا أُضْحِيَةً فِي الأَصَحِّ(١).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ لِلأُضْحِيَةِ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَا تَتَعَدَّاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٨٧).

فَصْلٌ

«وَيَتَعَيَّنَانِ» أَيِ الهَدْيُ وَالأُضْحِيَةُ «بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ» أَوْ للهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإِيجَابَ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، وَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ بِتَقْلِيدِهِ بِنِيَّتِهِ «لَا بِالنِّيَّةِ» حَالَ الشِّرَاءِ أَوِ السَّوْقِ، كَإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ.

«وَإِذَا تَعَيَّنَتْ» هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَةً «لَـمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا» لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى بِهَا كَالمَنْذُورِ عِتْقُهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ.

«إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا» فَيَجُوزُ، وَكَذَا لَوْ نَقَلَ المِلْكَ فِيهَا وَاشْتَرَى خَيْرًا مِنْهَا جَازَ نَصًّا، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ نَفْعُ الفُقَرَاءِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالبَدَلِ، وَيَرْكَبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ[1].

«وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ» كَشَعَرِهَا وَوَبَرِهَا «إِنْ كَانَ» جَزُّهُ ....

---

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ الرُّكُوبُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا لَـمْ يَكُنْ ضَرَرٌ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ(١).

قُلْتُ: لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»(٢)، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الحَاجَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في ركوب البدن، رقم (١٧٦١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف، رقم (٢٨٠٢).

«**أَنْفَعَ لـهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ**»[١] وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لـهَا لَـمْ يُجْزْ جَزُّهُ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا.

«**وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا**» لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَى لَهُ أَوْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا «**وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا**» سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ «**بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ**» أَيْ: بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا**»[٢] وَكَذَا حُكْمُ جُلِّهَا.

«**وَإِنْ تَعَيَّبَتْ**» بَعْـدَ تَعَيُّنِهَا «**ذَبَحَـهَا وَأَجْزَأَتْـهُ**»[٣] وَإِنْ تَلِفَتْ، أَوْ عَابَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ لَزِمَهُ البَدَلُ(١) كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٥): قَوْلُهُ: «لَزِمَهُ البَدَلُ...» إِلَخْ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْذُورٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا ابْتِدَاءً فَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُوبِ بَدَلِهِ، =

---

[١] وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كَاللَّحْمِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ.

[٢] الحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ(١).

[٣] ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ أُضْحِيَةٌ، لَكِنْ قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): إِنَّهَا تَخْرُجُ بِالْعَيْبِ عَنْ كَوْنِهَا أُضْحِيَةً، وَعَزَاهُ لِصَاحِبِ القَوَاعِدِ فِي القَاعِدَةِ الأَرْبَعِينَ، وَنَقَلَ عَنِ القَاضِي أَنَّ القِيَاسَ لَا تُجْزِئُهُ(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي عَدَمِ إِجْزَاءِ المَعِيبَةِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الإنصاف (٤/ ٩٨)، وانظر: قواعد ابن رجب (ص: ٤٦٠).

«**إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ**» كَفِدْيَةٍ وَمَنْذُورٍ فِي الذِّمَّةِ، عَيَّنَ عَنْهُ صَحِيحًا فَتَعَيَّبَ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ مَعِيبٍ وَضَالٍّ وَنَحْوِهِ وَجَدَهُ[١].

«**وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ**» مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتَجِبُ بِنَذْرٍ «**وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**» كَالهَدْيِ وَالعَقِيقَةِ؛ لِحَدِيثِ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ**».

«**وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ**» مِنَ الأُضْحِيَةِ «**وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا**» ....

= لَكِنَّهُمْ لَـمْ يُفَصِّلُوا[٢] وَالأَوْلَى التَّفْصِيلُ. اهـ (ح. ش مُنْتَهَى).

[١] وَعَنْهُ: لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(١)، وَصَحَّحَهُ فِي (التَّصْحِيحِ) وَ(الفَائِقِ) وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ)(٢)، وَ(الْمُنْتَخَبِ) وَ(تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ) وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ(٣)، وَالشَّارِحُ فِي المَعِيبِ وَالعَاطِبِ(٤)، وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَهَذَا أَظْهَرُ حَتَّى فِي الضَّالِّ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ، بَلْ صَرِيحَهُ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ (الْمُنْتَهَى)(٦).

(١) متن الخرقي (١/ ١٤٧).
(٢) الوجيز (ص:١٥٣).
(٣) المغني (٥/ ٤٣٥).
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٧٥).
(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ١٠٠).
(٦) منتهى الإرادات (٢/ ١٩٢- ١٩٣).

فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ، حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ[١].

وَمَا ذُبِحَ لِيَتِيمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالقِرَانِ كَالأُضْحِيَةِ، وَالوَاجِبُ[٢] بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ(١) لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

«**وَإِنْ أَكَلَهَا**» أَيِ الأُضْحِيَةَ «**إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ**» لِأَنَّ الأَمْرَ بِالأَكْلِ وَالإِطْعَامِ مُطْلَقٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٧): قَوْلُهُ: «أَوْ تَعْيِينٍ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُطْلَقًا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعْيِينِ ثُمَّ عَيَّنَهُ، لَا مَا عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً؛ لِمَا فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ. وَنَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ (الفُرُوعِ) وَالزَّرْكَشِيُّ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: بَلْ كَلَامُ المَتْنِ -أَيْ: مَتْنِ المُنْتَهَى- صَرِيحٌ فِي المَنْعِ مِنَ الأَكْلِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ (الإِقْنَاعِ) وَ(الغَايَةِ) اهـ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَلَوْ أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: وَمِمَّا عَيَّنَهُ، لَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ. اهـ (ح. ش مُنْتَهَى)[٣].

---

[١] لَكِنْ لَا يُهْدِي لِكَافِرٍ مِنَ الوَاجِبَةِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: إِذَا كَانَ هَدْيًا، وَأَمَّا الأُضْحِيَةُ فَيَأْكُلُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى مِنَ الوَاجِبَةِ» فَتَأَمَّلْ.

[٣] الصَّوَابُ: جَوَازُ الأَكْلِ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ بِالتَّعْيِينِ؛ خِلَافًا لِلأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

«**وَإِلَّا**» يَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِأُوقِيَّةٍ بِأَنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا «**ضَمِنَهَا**» أَيِ الأُوقِيَّةَ بِمِثْلِهَا لَـحْمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالوَدِيعَةِ.

«**وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي**» أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ «**أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ**» الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ «**مِنْ شَعَرِهِ**» أَوْ ظُفُرِهِ «**أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا**» إِلَى الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**» وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.



فَصْلٌ

«**تُسَنُّ العَقِيقَةُ**» أَيِ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ فِي حَقِّ أَبٍ وَلَوْ مُعْسِرًا وَيَقْتَرِضُ(١).

قَالَ أَحْمَدُ: العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ.

«**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**» مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةً «**وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**».

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٩): قَوْلُهُ: «وَيَقْتَرِضُ» قَالَ الشَّيْخُ: مَحَلُّهُ لِمَنْ لَهُ وَفَاءٌ اهـ. قَالَ فِي (تُحْفَةِ المَوْدُودِ): وَهَذَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَنَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِسَبَبِ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ عَلَى الوَالِدَيْنِ، وَفِيهَا سِرٌّ بَدِيعٌ مَوْرُوثٌ عَنْ فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بِالكَبْشِ الَّذِي ذُبِحَ عَنْهُ، وَفَدَاهُ تَعَالَى بِهِ، فَصَارَ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ: أَنْ يَفْدِيَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِذِبْحٍ يُذْبَحُ عَنْهُ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ، كَمَا كَانَ ذِكْرُ اسْمِ اللهِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الرَّحِمِ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلِهَذَا قَلَّ مَنْ يَتْرُكُ أَبُوهُ العَقِيقَةَ عَنْهُ إِلَّا وَنَالَهُ تَخْبِيطٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. اهـ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ[١] اهـ (مِنَ التُّحْفَةِ).

---

[١] لَكِنْ ضَعَّفَ ابْنُ القَيِّمِ هَذَا المَعْنَى، وَقَالَ: إِنَّ المُرَادَ أَنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي سِجْنِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ فِي العَقِيقَةِ فِدَاءً لَهُ وَفِكَاكًا مِنْ هَذَا السِّجْنِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تحفة المودود (ص:٥٢).

«**تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»(١) أَيْ: سابعِ المَوْلُودِ، وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَيُسَنُّ تَحْسِينُ الِاسْمِ، وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ عَبْدِ الكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ[١]، وَعَبْدِ المَسِيحِ، وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ حَرْبٍ وَيَسَارٍ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

«**فَإِنْ فَاتَ**» الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ «**فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**» مِنْ وِلَادَتِهِ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (١/ ٥٤٠): قَوْلُهُ: «فِي سَابِعِهِ» وَلَوْ مَاتَ الوَلَدُ قَبْلَهُ. وَيَتَوَجَّهُ: أَوِ الأَبُ. اهـ (ع. ن)[٢].

---

[١] قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**»(١) فَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالِاسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ المُسَمَّى، وَالإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ المُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، فَبَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ قَاضِي القُضَاةِ، وَحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا يَبْغَضُهُ اللهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ، وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ. اهـ (إِقْنَاع وَشَرْحه)(٢).

[٢] وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ مَاتَ المَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ(٣). وَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَبُو بَطِينَ: إِنَّمَا تُشْرَعُ العَقِيقَةُ عَمَّنْ وُلِدَ حَيًّا. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٧)، وانظر: تحفة المودود (ص:٨١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧)، والذخيرة (٤/ ١٦٥).

وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

«**تُنْزَعُ جُدُولًا**» جَمْعُ جَدْلٍ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: أَعْضَاءً «**وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**» تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلْوٍ[١].

«**وَحُكْمُهَا**» أَيْ: حُكْمُ العَقِيقَةِ فِيمَا يُجْزِئُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَالأَكْلِ، وَالهَدِيَّةِ، وَالصَّدَقَةِ «**كَالأُضْحِيَةِ**» لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ «**إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا**» أَيْ: فِي العَقِيقَةِ «**شِرْكٌ فِي دَمٍ**» فَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ.

«**وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ**» بِفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ.

«**وَلَا**» تُسَنُّ «**العَتِيرَةُ**» أَيْضًا، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهَانِ، وَالْمُرَادُ بِالخَبَرِ نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلْوٍ» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: العَقِيقَةُ تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ؟ قَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قِيلَ: فَإِنْ طَبَخَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ؟ قَالَ: مَا ضَرَّ ذَلِكَ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُقَطَّعُ إِرَبًا، وَتُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَتُهْدَى فِي الجِيرَانِ(١).



---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٩).





كِتَابُ الجِهَادِ

مَصْدَرُ جَاهَدَ، أَيْ: بَالَغَ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِ، وَشَرْعًا: قِتَالُ الكُفَّارِ.

«**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**» إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ وَإِلَّا أَثِمَ الكُلُّ، وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوَّعٌ بِهِ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ.

«**وَيَجِبُ**» الجِهَادُ «**إِذَا حَضَرَهُ**» أَيْ: حَضَرَ صَفَّ القِتَالِ «**أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**» أَوِ احْتِيجَ إِلَيْهِ «**أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ**» حَيْثُ لَا عُذْرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨] وَإِذَا نُودِيَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» لِحَادِثَةٍ يُشَاوَرُ فِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ.

«**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ[١] فِي كِتَابِ (الثَّوَابِ).

وَالرِّبَاطُ لُزُومُ ثَغْرٍ لِجِهَادٍ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةً، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.

---

[١] الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ، مَشْهُورٌ بِهَذَا الاِسْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ**»[١] حُرَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ «**لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لِوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ، وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ آدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

«**وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ**» وُجُوبًا «**جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ**» مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ كَـ «**المُخَذِّلِ**» الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ القِتَالِ وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهِ «**وَالمُرْجِفِ**» كَالَّذِي يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ، وَكَذَا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتَنٍ.

وَيُعَرِّفُ الأَمِيرُ عَلَيْهِمُ العُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ المَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ العُيُونَ؛ لِيَتَعَرَّفَ حَالَ العَدُوِّ.

«**وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ**» أَيْ: يُعْطِيَ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ «**فِي بِدَايَتِهِ**» أَيْ: عِنْدَ دُخُولِهِ أَرْضَ العَدُوِّ، وَيَبْعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَيَجْعَلَ لَهَا «**الرُّبُعَ**» فَأَقَلَّ «**بَعْدَ الخُمُسِ وَفِي الرَّجْعَةِ**» أَيْ: إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا «**الثُّلُثَ**» فَأَقَلَّ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الخُمُسِ.

وَيُقَسِّمَ البَاقِيَ فِي الجَيْشِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ فِيهِمَا، فَيَسْتَأْذِنُهُمَا وَلَوْ رَقِيقَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَيَلْزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ**» وَالنُّصْحُ «**وَالصَّبْرُ مَعَهُ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

«**وَلَا يَجُوزُ**» التَّعَلُّفُ وَالِاحْتِطَابُ وَ«**الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ**» بِفَتْحِ اللَّامِ أَيْ: شَرَّهُ وَأَذَاهُ؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِ إِذَنْ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ، وَلَوْ قَتَلَ بِلَا قَصْدٍ صَبِيًّا وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، وَيَكُونُونَ أَرِقَّاءَ بِسَبْيٍ.

وَالمَسْبِيُّ غَيْرَ بَالِغٍ -مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ(١)[١]- مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا فَمُسْلِمٌ، وَكَغَيْرِ البَالِغِ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.

«**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ**» وَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا لِثُبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا، وَزَوَالِ مِلْكِ الكُفَّارِ عَنْهَا.

وَالغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْرًا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٧): قَوْلُهُ: «أَوْ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ...» إِلَخْ. مَفْهُومُهُ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ جَمِيعًا فَغَيْرُ مُسْلِمٍ. اهـ[٢].

---

[١] وَعَنْهُ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَهُوَ تَبَعٌ لَهُ(١).

[٢] أَيْ: فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُمَا، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٢).

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ١١٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الغُنْمِ وَهُوَ الرِّبْحِ «**وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ**» أَيِ الحَرْبَ «**مِنْ أَهْلِ القِتَالِ**» بِقَصْدِهِ، قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، حَتَّى تُجَّارِ العَسْكَرِ وَأُجَرَائِهِمُ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلقِتَالِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ».

«**فَيُخْرِجُ**» الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ «**الخُمُسَ**» بَعْدَ دَفْعِ سَلَبٍ لِقَاتِلٍ، وَأُجْرَةِ جَمْعٍ وَحِفْظٍ وَحَمْلٍ، وَجُعْلِ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ، وَيَجْعَلُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ[١]، مِنْهَا سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ مَصْرِفُهُ كَفَيْءٍ، وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَعُمُّ مَنْ بِجَمِيعِ البِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

«**ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِيَ الغَنِيمَةِ**» وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفْلِ وَالرَّضْخِ لِنَحْوِ قِنٍّ وَمُمَيِّزٍ عَلَى مَا يَرَاهُ «**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**» وَلَوْ كَافِرًا «**وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ**» إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا «لِأَنَّهُ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَانِ فَقَطْ، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٌ، وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهَا مِنَ البَهَائِمِ[٢]؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ جَعْلُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَؤُلَاءِ لِبَيَانِ جِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ كَالزَّكَاةِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ القَيِّمِ(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[٢] وَعَنْهُ: يُسْهِمُ لِلبَعِيرِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا(٢) فَلَهُ سَهْمٌ..............

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٦).

(٢) انظر: المحرر (٢/ ١٧٧)، وشرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

«وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ» الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ «فِيمَا غَنِمَتْ وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ» قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رُوِّينَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتَرِدُ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِدِهِمْ». وَإِنْ بَعَثَ الإِمَامُ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ انْفَرَدَتْ كُلٌّ بِمَا غَنِمَتْ.

«وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ» وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ - لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، وَ«يُحْرَقُ» وُجُوبًا «رَحْلُهُ كُلُّهُ» مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ «إِلَّا السِّلَاحَ، وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ» وَآلَتَهُ، وَنَفَقَتَهُ، وَكُتُبَ عِلْمٍ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

«وَإِذَا غَنِمُوا» أَيِ المُسْلِمُونَ «أَرْضًا» بِأَنْ «فَتَحُوهَا» عَنْوَةً «بِالسَّيْفِ» فَأَجْلَوْا عَنْهَا أَهْلَهَا «خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا» بَيْنَ الغَانِمِينَ «وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ»(١) بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الوَقْفِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١): قَوْلُهُ: «وَوَقْفِهَا...» إِلَخْ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَصِيرُ[١] وَقْفًا بِنَفْسِ الِاسْتِيلَاءِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) (خطِّه).

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَفَرَسٍ(١) قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَلَا يُسْهِمُ لِلبِغَالِ وَالْحَمِيرِ بِلَا نِزَاعٍ(٢) اهـ.

[١] يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَا جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا مِنْهَا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ.

---

(١) الفروع (١٠/ ٢٨٦).
(٢) الإنصاف (٤/ ١٧٥).

«**وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ**» مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، يَكُونُ أُجْرَةً لهَا فِي كُلِّ عَامٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَكَذَا الأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجِزْيَةٍ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

«**وَالمَرْجِعُ فِي**» مِقْدَارِ «**الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ**» حِينَ وَضْعِهِمَا «**إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ**» الوَاضِعِ لهُمَا، فَيَضَعُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا وَضَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ كَمَا فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ.

وَالخَرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ، وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ، لَا عَلَى مَسَاكِنَ.

«**وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ**» الخَرَاجِيَةِ «**أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا**» بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.

«**وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ**» فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُوَرِّثِهِ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، كَالمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ.

«**وَمَا أُخِذَ**» بِحَقٍّ بِغَيْرِ قِتَالٍ «**مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ**» أَيْ: كَافِرٍ «**كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ**» تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ - اتَّجَرَ إِلَيْنَا.

«**وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا**» مِنَّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ «**وَخُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ فَـ**» هُوَ «**فَيْءٌ**» سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ المُشْرِكِينَ إِلَى المُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الفَيْءِ الرُّجُوعُ.

«**يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ**» وَلَا يَخْتَصُّ بِالمُقَاتِلَةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ: مِنْ سَدِّ بَثْقٍ، وَتَعْزِيلِ نَهَرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ، وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.



فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ -عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ، وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَى- بِلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقَلَّ، مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا، مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلٌ وَرِقٌّ وَأَسْرٌ.

وَمَنْ طَلَبَ الأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلامَ اللهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ - لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَالهُدْنَةُ عَقْدُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً[١] وَلَوْ طَالَتْ، بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الجِهَادِ، لِنَحْوِ ضَعْفٍ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا لِلحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ، وَالفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قِنٌّ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ، وَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤْخَذُونَ بِجِنَايَتِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوَدٍ وَحَدٍّ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.

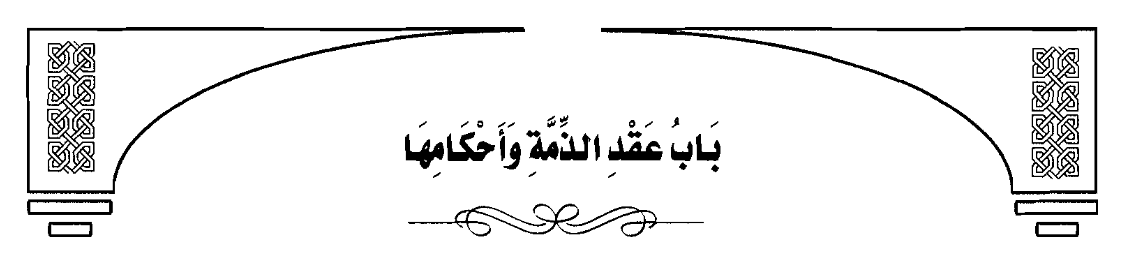
---

[١] ظَاهِرُهُ: لَا تَجُوزُ مُطْلَقَةً، وَهُوَ المَذْهَبُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ، وَتَكُونُ جَائِزَةً، وَيُعْمَلُ بِالمَصْلَحَةِ(١).



---

(١) الإنصاف (٤/ ٢١٣)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٦١٣).



بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

الذِّمَّةُ لُغَةً: العَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالأَمَانُ.

وَمَعْنَى عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الجِزْيَةِ، وَالتِزَامِ أَحْكَامِ المِلَّةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

«**لَا يُعْقَدُ**» أَيْ: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ «**لِغَيْرِ المَجُوسِ**» لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَـهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ، فَصَارَتْ لَـهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ «وَلِأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

«**وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ**» اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ «**وَمَنْ تَبِعَهُمْ**»[١] فَتَدَيَّنَ بِأَحَدِ الدِّينَيْنِ، كَالسَّامِرَةِ وَالفِرِنْجِ وَالصَّابِئِينَ؛ لِعُمُومِ[٢] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة:١٠١].

«**وَلَا يَعْقِدُهَا**» أَيْ: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ «**إِلَّا**» مِنْ «**إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ**» لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الإِمَامِ فِيهِ، وَيَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ.

---

[١] وَعَنْهُ: تُعْقَدُ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ، سِوَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ العَرَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَخْذَ الجِزْيَةِ مِنَ الكُلِّ (١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَعَلَّهُ: لِمَفْهُومِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩- ٢٣)، والاختيارات الفقهية (ص:٦١٥).

«وَلَا جِزْيَةَ» وَهِيَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلَّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا «عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ» وَمجْنُونٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ «وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا» وَتَجِبُ عَلَى عَتِيقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ.

«وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَـهَا» أَيْ: لِلجِزْيَةِ «أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ» بِالحِسَابِ «وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ» مِنَ الجِزْيَةِ «وَجَبَ قَبُولُهُ» مِنْهُمْ «وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ» وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذًى مَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

«وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا» أَيْ: أَخْذِ الجِزْيَةِ «وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ» وُجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُـها.



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

«وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذَهُمْ» أَيْ: أَخْذَ أَهْلِ الذِّمَّةِ «بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي» ضَمَانِ «النَّفْسِ وَالمَالِ وَالعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ» كَالزِّنَا «دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ» كَالخَمْرِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتِزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا».

«وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ» بِالقُبُورِ، بِأَنْ لَا يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِنَا، وَالحَلْيِ بِحَذْفِ مُقَدَّمِ رُؤُوسِهِمْ لَا كَعَادَةِ الأَشْرَافِ، وَنَحْوِ شَدِّ زُنَّارٍ، وَلِدُخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلٌ[١]، أَوْ نَحْوِ خَاتَمِ رَصَاصٍ بِرِقَابِهِمْ.

«وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ» كَالحَمِيرِ «بِغَيْرِ سَرْجٍ» فَيَرْكَبُونَ «بِإِكَافٍ» وَهُوَ البَرْذَعَةُ؛ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَّ بِالعَرْضِ.

«وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَلَا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ» أَوْ بِكَيْفَ أَصْبَحْتَ[٢]؟ أَوْ أَمْسَيْتَ؟ أَوْ حَالُكَ؟ ....

---

[١] جَرَسٌ صَغِيرٌ.

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٣٣).

وَلَا تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ[١]، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«**وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ**» وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ فِي دَارِنَا «**وَ**» مِنْ «**بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا**»[٢] لِمَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا**».

«**وَ**» يُمْنَعُونَ أَيْضًا «**مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ**» وَلَوْ رَضِيَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**» وَسَوَاءٌ لَاصَقَهُ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فَإِنْ عَلَا وَجَبَ نَقْضُهُ، وَ«**لَا**» يُمْنَعُونَ مِنْ «**مُسَاوَاتِهِ**» أَيِ البُنْيَانِ «**لَهُ**» أَيْ: لِبِنَاءِ المُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي العُلُوَّ، وَمَا مَلَكُوهُ عَالِيًا[٣] مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوِ انْهَدَمَ.

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَجُوزُ عِيَادَتُهُمْ وَتَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ(١) اهـ

[٢] وَقِيلَ: يُعَادُ المَهْدُومُ ظُلْمًا. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَوْلَى(٢) اهـ (إِنْصَاف)(٣).

[٣] قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص٢٣٥ ج٣: وَكَوْنُ الكَافِرِ يُمَكَّنُ مِنْ سُكْنَاهَا مَعَ عُلُوِّهَا عَلَى المُسْلِمِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ مَلَكَهَا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ - غَلَطٌ مَحْضٌ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَا تُوَافِقُ أُصُولَهُ وَلَا فُرُوعَهُ، فَالصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ عَدَمُ تَمْكِينِهِ مِنْ سُكْنَاهَا؛ فَإِنَّ المَفْسَدَةَ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ البِنَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي تَرَفُّعِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ. اهـ بِمَعْنَاهُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٥).

(٢) الفروع (١٠/ ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٤/ ٢٣٨).

«وَ» يُمْنَعُونَ أَيْضًا «مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ» فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا «وَ» مِنْ إِظْهَارِ «نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ» وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ بِنَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ[١]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا الحُكْمُ وَالتَّرْكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، وَإِنِ اتَّجَرَ إِلَيْنَا حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ، وَذِمِّيٌّ نِصْفُ العُشْرِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَقَطْ، وَلَا تُعَشَّرُ أَمْوَالُ المُسْلِمِينَ.

«وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ» بِأَنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ «لَمْ يُقَرَّ» لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، أَشْبَهَ المُرْتَدَّ «وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامَ أَوْ دِينَهُ» الأَوَّلَ، فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ. قِيلَ لِلإِمَامِ: أَنَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا.[٢]

---

[١] وَأَجَازَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ دُخُولَ الذِّمِّيِّ المَسْجِدَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَرَجَاءِ الإِسْلَامِ(١).

[٢] وَإِنِ انْتَقَلَ الكِتَابِيُّ إِلَى دِينٍ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ يُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢) وَغَيْرِهِ.



---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٥).

(٢) الإقناع (٢/ ٥٤).

فَصْلٌ فِيمَا يَنْقُضُ العَهْدَ

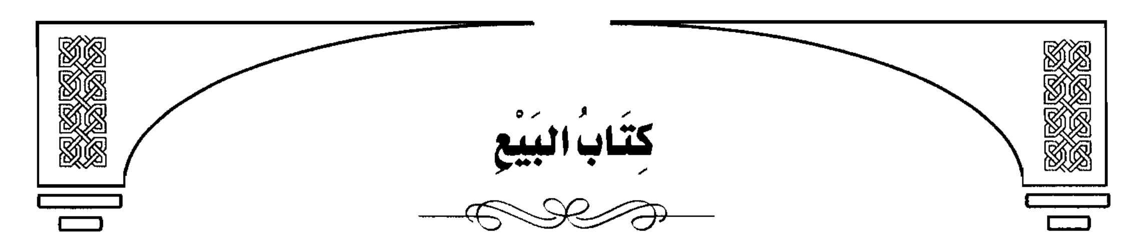
«فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ» أَوِ الصَّغَارَ «أَوِ التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ» أَوْ قَاتَلَنَا «أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنًى» بِمُسْلِمَةٍ، وَقِيَاسُهُ اللِّوَاطُ «أَوْ» تعَدَّى بِـ «قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ» أَوْ دِينَهُ «بِسُوءٍ - انْتَقَضَ عَهْدُهُ» لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسْلِمِينَ.

وَكَذَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا، وَيُنْتَقَضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ «دُونَ» عَهْدِ «نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ» فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وُجِدَ مِنْهُ فَاخْتُصَّ بِهِ.

«وَحُلَّ دَمُهُ» وَلَوْ قَالَ: «تُبْتُ» فَيُخَيَّرُ فِيهِ الإِمَامُ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ - بَيْنَ قَتْلٍ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ - أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

«وَ» حُلَّ «مَالُهُ» لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ، فَيَكُونُ فَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ.





كِتَابُ البَيْعِ

جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. «**وَهُوَ**» فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ؛ قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، مَأْخُوذٌ مِنَ البَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ. وَشَرْعًا: «**مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ**» بِقَوْلٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ، وَالمَالُ عَيْنٌ مُبَاحَةُ النَّفْعِ بِلَا حَاجَةٍ «**أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ**» مُطْلَقًا «**كَمَمَرٍّ**» فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا «**بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا**» مُتَعَلِّقٌ بِـ«مُبَادَلَةُ» أَيْ: بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، فَتَنَاوَلَ تِسْعَ صُوَرٍ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بِشَرْطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ[١] قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، مَنْفَعَةٌ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣): تَنْبِيهٌ: قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ: هَلْ يَخْتَصُّ بَيْعُ المَنَافِعِ بِمَنَافِعِ العَقَارِ فِي الصُّوَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الصُّلْحِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهَا هُنَاكَ، أَوْ تَعُمُّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَا، وَإِنَّمَا مَثَّلُوا بِتِلْكَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا؟ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ. انْتَهَى[٢]. قُلْتُ: مُقْتَضَى القَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَهِيَ أَنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَّا بِتَثَبُّتٍ. اهـ. (فَيْرُوز).

---

[١] قَوْلُهُ: «بِشَرْطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ» أَمَّا شَرْطُ الحُلُولِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا شَرْطُ التَّقَابُضِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ التَّأْجِيلُ؛ لِعَدَمِ المَحْذُورِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: كَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي الحَاشِيَةِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِهَا لِمَنْفَعَةِ العَقَارِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي جِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ: فَلَا يُبَاعُ لَا هُوَ وَلَا نَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مُطْلَقًا بَلْ فِي اليَابِسَاتِ. فَرَاجِعْ حَاشِيَتَهُ ص٢٢ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى التَّأْبِيدِ» يُخْرِجُ الإِجَارَةَ «غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ» فَلَا يُسَمَّيَانِ بَيْعًا وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِمَا الْمُبَادَلَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] وَالْمَقْصُودُ الأَعْظَمُ فِي القَرْضِ الإِرْفَاقُ، وَإِنْ قُصِدَ فِيهِ التَّمَلُّكُ أَيْضًا. «وَيَنْعَقِدُ» البَيْعُ «بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ» بِفَتْحِ القَافِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا «بَعْدَهُ» أَيْ: بَعْدَ الإِيجَابِ، فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ أَوْ نَحْوَهُ بِكَذَا، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: ابْتَعْتُ أَوْ قَبِلْتُ وَنَحْوَهُ. «وَ» يَصِحُّ القَبُولُ أَيْضًا «قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ الإِيجَابِ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى حَاصِلٌ بِهِ وَيَصِحُّ القَبُولُ «مُتَرَاخِيًا عَنْهُ» أَيْ: عَنِ الإِيجَابِ مَا دَامَا «فِي مَجْلِسِهِ»(١) لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ العَقْدِ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤): قَوْلُهُ: «مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِ...» إِلَخْ؛ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ كَتَبَ إِلَى غَائِبٍ بِالْبَيْعِ وَحْدَهُ، فَقَبِلَ بِمُجَرَّدِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الكِتَابِ: صَحَّ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِوُصُولِ الكِتَابِ، وَمَا دَامَ فِي مَجْلِسِ القَبُولِ فَالْخِيَارُ ثَابِتٌ لَهُ، وَيَتَمَادَى خِيَارُ الكَاتِبِ أَيْضًا إِلَى انْقِطَاعِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ لَهُ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الإِيجَابِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَجْلِسَهُ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ البَيْعُ. انْتَهَى. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي (الإِقْنَاعِ)[١]. (مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ أَبَا بَطِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

---

[١] وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي القَبُولِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الإِيجَابِ، ثُمَّ ذَكَرُوا حُكْمَ التَّرَاخِي عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ، وَحَكَوْا رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ مُقَابِلَةً لِمَا قَدَّمُوهُ(١) اهـ. كَلَامُهُ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٤٨).

«فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ» عُرْفًا أَوِ انْقَضَى المَجْلِسُ قَبْلَ القَبُولِ «بَطَلَ» لِأَنَّهُمَا صَارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ البَيْعِ، وَإِنْ خَالَفَ القَبُولُ الإِيجَابَ(١) لَمْ يَنْعَقِدْ.

«وَهِيَ» أَيِ الصُّورَةُ المَذْكُورَةُ، أَيِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ «الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ» لِلبَيْعِ.

«وَ» يَنْعَقِدُ أَيْضًا «بِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ» الصِّيغَةُ «الفِعْلِيَّةُ» مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولَ البَائِعُ: خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ، فَيَأْخُذُهُ المُشْتَرِي، أَوْ وَضْعُ ثَمَنِهِ عَادَةً(٢) وَأَخْذُهُ عَقِبَهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤): قَوْلُهُ: «وَإِنْ خَالَفَ القَبُولُ الإِيجَابَ» أَيْ: فِي المَعْنَى قَدْرًا: كَبِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ. أَوْ صِفَةً: كَبِعْتُكَهُ بِنَاصِرِيَّةٍ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِظَاهِرِيَّةٍ. انْتَهَى المَقْصُودُ (فَيْرُوز)[١].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤-٢٥): قَوْلُهُ: «أَوْ وَضْعُ ثَمَنِهِ عَادَةً» فَلَوْ ضَاعَ ثَمَنُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَهَلْ هُوَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، كَمَا قَالَهُ الخَلْوَتِيُّ، أَوْ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي لِعَدَمِ قَبْضِ البَائِعِ لَهُ، كَمَا قَالَهُ عُثْمَانُ؟ (خطُّهُ) قُلْتُ: الأَظْهَرُ[٢]: قَوْلُ عُثْمَانَ. قَالَ فِي الاخْتِيَارَاتِ: وَإِذَا جَمَعَ البَائِعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الحُكْمِ بِعِوَضَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُقْبَلَ أَحَدُهُمَا بِعِوَضِهِ. اهـ (خطُّهُ).

---

[١] وَلَوْ زَادَ عَيْنًا أَيْضًا: كَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ العِمَامَةَ، فَلَا يَصِحُّ - لَكَانَ أَشْمَلَ.

[٢] أَقُولُ: بَلِ الأَظْهَرُ قَوْلُ الخَلْوَتِيِّ: إِذَا كَانَ البَائِعُ قَدْ أَعَدَّ مَكَانًا لِوَضْعِ الأَثْمَانِ؛ لِأَنَّ وِعَاءَهُ كَيَدِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ.

فَتَقُومُ المُعَاطَاةُ مَقَامَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ[١] لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ، وَكَذَا حُكْمُ الهِبَةِ[٢]، وَالهَدِيَّةِ[٣]، وَالصَّدَقَةِ[٤]، وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ المَبِيعِ حَالَ الشِّرَاءِ.

«**وَيُشْتَرَطُ**» لِلبَيْعِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا «**التَّرَاضِي مِنْهُمَا**» أَيْ: مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ «**فَلَا يَصِحُّ**» البَيْعُ «**مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فَإِنْ أَكْرَهَهُ الحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ - كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ وَصَحَّ.

«**وَ**» الشَّرْطُ الثَّانِي «**أَنْ يَكُونَ العَاقِدُ**» وَهُوَ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي «**جَائِزَ التَّصَرُّفِ**» أَيْ: حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا.

«**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ**» فَإِنْ أَذِنَ صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] أَيِ اخْتَبِرُوهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَيْهِ.

---

[١] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ حَاضِرًا لِلعُرْفِ، وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالفَاءِ أَنَّ التَّعْقِيبَ مُشْتَرَطٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ سِوَى الإِعْطَاءِ.

[٣] مَا قُصِدَ بِهِ الإِكْرَامُ وَالتَّوَدُّدُ.

[٤] مَا قُصِدَ بِهِ ثَوَابُ الآخِرَةِ.

وَيَحْرُمُ الإِذْنُ بِلَا مَصْلَحَةٍ[١]، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ، وَتَصَرُّفُ العَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

«وَ» الشَّرْطُ الثَّالِثُ: «**أَنْ تَكُونَ العَيْنُ**» المَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا[٢] «**مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**» بِخِلَافِ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَنَى لِصَيْدٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَبِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ مَدْبُوغًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي يَابِسٍ، وَالعَيْنُ هُنَا مُقَابِلُ المَنْفَعَةِ، فَتَتَنَاوَلُ مَا فِي الذِّمَّةِ «**كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ**» لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

«وَ» كَـ«**دُودِ القَزِّ**» لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، يُقْتَنَى لِـمَا يَخْرُجُ مِنْهُ «وَ» كَـ«**بَزْرِهِ**» لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي المَآلِ «وَ» كَـ«**الفِيلِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ**» كَالفَهْدِ وَالصَّقْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا مُطْلَقًا «**إِلَّا الكَلْبَ**»[٣] ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ: صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَالٍ تَحْرُمُ الإِذْنُ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ الإِذْنَ المُحَرَّمَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لِلعُقُودِ وَالشُّرُوطِ المُحَرَّمَةِ، وَإِذَا بَطَلَ الإِذْنُ بَطَلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كَالخَمْرِ، وَمَا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحَةٌ إِبَاحَةً غَيْرَ مُطْلَقَةٍ، وَأَمْثِلَتُهُ فِي الشَّرْحِ(١) اهـ.

[٣] وَوَجْهُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ(٢)، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ[1]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسِّنَّوْرِ، وَأَفْتَى بِهِ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ(١) وَأَهْلِ الظَّاهِرِ(٢) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ الحَدِيثِ العُمُومُ حَتَّى فِي هِرٍّ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي البَيْتِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ المُرَادَ هِرٌّ لَا نَفْعَ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي القَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالتِّسْعِينَ. اهـ.

[١] عُمُومُ تَحْرِيمِ الكَلْبِ يَشْمَلُ المُعَلَّمَ وَغَيْرَهُ، وَاخْتَارَ الحَارِثِيُّ صِحَّةَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبَ صِيدٍ»(٣) وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ(٤) اهـ كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أُعِلَّ هَذَا الحَدِيثُ بِالوَقْفِ، وَبِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، وَبِضَعْفِ أَحَدِ طَرِيقَيْهِ وَهُوَ طَرِيقُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ، وَعَلَيْهِ: فَالعُمُومُ أَصَحُّ وَهُوَ المَذْهَبُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الهَدْيِ)(٥). لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجُوزُ المُعَاوَضَةُ عَنِ النُّزُولِ عَنْ حَقِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، لَكِنْ لَوِ احْتَاجَ إِلَيْهِ وَطَلَبَهُ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ وَالِاخْتِصَاصِ فَقَطْ، فَيُشْبِهُ الكَلَأَ وَالمَاءَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإشراف (٦/ ١٥).
(٢) المحلى (٩/ ٩- ١٣) م (١٥١٣).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، وفي كتاب البيوع، باب ما استثني [أي من بيع الكلب]، رقم (٤٦٦٨).
(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٠)، وقال النسائي بعد أن أخرجه في الموضع الأول: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال في الموضع الثاني: هذا منكر.
(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٧٢).

وَلَا بَيْعُ آلَةِ لَهْوٍ[١] وَخَمْرٍ، وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ[٢] «وَالحَشَرَاتِ» لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا إِلَّا عَلْقًا لِمَصِّ الدَّمِ، وَدِيدَانًا لِصَيْدِ سَمَكٍ، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٍ شَبَاشًا.

«وَالْمُصْحَفَ»(١) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ذَكَرَ فِي (الْمُبْدِعِ) أَنَّ الأَشْهَرَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رُخْصَةً.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٨): قَوْلُهُ: «وَالْمُصْحَفَ» مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ[٣]. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ، يَعْنِي: فِي دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ ابْتِذَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِ. اهـ (ح.م.ص).

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا بَيْعُ آلَةِ لَهْوٍ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ فِي بَابِ الْمُوصَى بِهِ: وَلَا تَصِحُّ بِطَبْلِ لَهْوٍ لَا يَصْلُحُ لِلحَرْبِ حَالَ الوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ يُنْتَفَعُ بِرَضَاضِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّتْ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ صِحَّةُ بَيْعِهِ(١) اهـ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْمُصَحِّحُ لِبَيْعِهِ وَالوَصِيَّةِ بِهِ هُوَ الاِنْتِفَاعَ بِرَضَاضِهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَلْ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِرَضَاضِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ إِذَا كَانَا ذِمِّيَّيْنِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٢).

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٢).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي بَيْعِهَا؛ وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِذَالٌ لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وَشِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: يَعْنِي مِنْ كَافِرٍ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ البَائِعُ مُسْلِمًا حَرُمَ الشِّرَاءُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ دُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الكَافِرِ، وَمَفْهُومُ (التَّنْقِيحِ) وَ(الْمُنْتَهَى) يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ.

«وَالْمَيْتَةَ» لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ وَالخَمْرِ وَالأَصْنَامِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالجَرَادُ.

«وَ» لَا «**السِّرْجِينَ النَّجِسَ**» لِأَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

«وَ» لَا «**الأَدْهَانَ النَّجِسَةَ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ**»[٢] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» وَلِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ.

«**وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا**» أَيْ: بِالْمُتَنَجِّسَةِ، عَلَى وَجْهٍ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ كَالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ «**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**» لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِنَجِسِ العَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سُمٍّ قَاتِلٍ.

---

[١] لَكِنْ يُسْتَثْنَى الشَّعَرُ وَنَحْوُهُ إِذَا جُزَّ، وَكَذَلِكَ الجِلْدُ، عَلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ بِالدَّبْغِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا تَطْهُرُ بِالْمُعَالَجَةِ جَازَ بَيْعُهَا، وَلَمْ يَحْكِ الأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَقِيلَ: إِنْ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهَا جَازَ بَيْعُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

«وَ» الشَّرْطُ الرَّابِعُ «**أَنْ يَكُونَ**» العَقْدُ «**مِنْ مَالِكٍ**» لِلمَعْقُودِ عَلَيْهِ «**أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ**» كَالوَكِيلِ وَالوَلِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَخُصَّ مِنْهُ المَأْذُونُ لَهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ المَالِكِ.

«**فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ**» بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ، وَلَوْ أَجَازَهُ[١] المَالِكُ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

«**أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ**» أَيْ: مَالِ غَيْرِهِ «**بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ**» وَلَوْ أُجِيزَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ «**وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ**» أَيْ: لِغَيْرِهِ «**فِي ذِمَّتِهِ**[٢] **بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ صَحَّ**» العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَيَصِيرُ مِلْكًا لِمَنِ اشْتُرِيَ «**لَهُ**» مِنْ حِينِ العَقْدِ «**بِالإِجَازَةِ**» لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ لِأَجْلِهِ، وَنَزَلَ المُشْتَرِي نَفْسُهُ مَنْزِلَةَ الوَكِيلِ، فَمَلَكَهُ مَنِ اشْتُرِيَ لَهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ.

«**وَلَزِمَ**» العَقْدُ «**المُشْتَرِيَ بِعَدَمِهَا**» أَيْ: عَدَمِ الإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلمُشْتَرِي «**مِلْكًا**»[٣] كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، وَإِنْ سَمَّى فِي العَقْدِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ مَا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ فَبَانَ وَارِثًا أَوْ وَكِيلًا صَحَّ.

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ أَجَازَهُ المَالِكُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ مَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ هَلْ هُوَ قَوْلًا وَاحِدًا أَمْ عَلَى الخِلَافِ فِي تَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ؟ عَلَى طَرِيقَيْنِ. اهـ.

[٣] مِنْ حِينِ عَقَدَ.

«وَلَا يُبَاعُ[١] غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقِ» وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا المَسَاكِنُ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ فِي الكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَبَنَوْهَا مَسَاكِنَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْ كَانَتْ آلَتُهَا مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، أَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الفَتْحِ، وَكَأَرْضِ العَنْوَةِ فِي ذَلِكَ مَا جَلَوْا عَنْهُ فَزَعًا مِنَّا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَنَا، وَنُقِرُّهُ مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ كَالحِيرَةِ وَأُلَّيْسَ وَبَانِقْيَا وَأَرْضِ بَنِي صَلُوبَا مِنْ أَرَاضِي العِرَاقِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا كَالَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَالمَدِينَةِ.

«بَلْ» يَصِحُّ أَنْ «تُؤَجَّرَ»(١) أَرْضُ العَنْوَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ المَضْرُوبِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِجَارَةُ المُؤْجَرِ جَائِزَةٌ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٢): قَوْلُهُ: «بَلْ يَصِحُّ أَنْ تُؤَجَّرَ»[٢]. وَقِيلَ: يَجُوزُ البَيْعُ وَالإِجَارَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ القَيِّمِ جَوَازَ البَيْعِ فَقَطْ. اهـ.

---

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): اخْتَارَهُ شَيْخُنَا(١).

[٢] هَذِهِ الحَاشِيَةُ مَحَلُّهَا فِي (ص:٥٦٣) عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا».

---

(١) الفروع (٦/ ١٦٥)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٩).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «**رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا**» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا**»[١] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

فَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي (الْمُغْنِي) وَغَيْرِهِ[٢].

«**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ**» وَمَاءِ الْعُيُونِ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا لَا يُمْلَكُ؛ لِحَدِيثِ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. بَلْ رَبُّ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِهِ.

«**وَلَا**» يَصِحُّ بَيْعُ «**مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ**» لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا مَعَادِنُ جَارِيَةٌ، كَنَفْطٍ وَمِلْحٍ، وَكَذَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. «**وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ**» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ[٣] دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَحَرُمَ مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ بِلَا ضَرَرٍ.

---

[١] ضَعِيفٌ.

[٢] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِيمَنْ عَامَلَ بِعِينَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الزِّيَادَةِ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ(١) اهـ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَيُعَايَا بِهَا(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «لَكِنْ لَا يَجُوزُ...» إِلَخْ؛ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ): وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَتَمَامُهُ فِيهِ(٣).

---

(١) الفروع (١٠/ ٣٠١).
(٢) الإنصاف (٤/ ٢٨٩).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٨٠٣- ٨٠٤).

«وَ» الشَّرْطُ الخَامِسُ «أَنْ يَكُونَ» المَعْقُودُ عَلَيْهِ «مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ» لِأَنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهٌ بِالمَعْدُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ» عُلِمَ خَبَرُهُ أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». «وَ» لَا بَيْعُ «شَارِدٍ وَ» لَا «طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ» وَلَوْ أَلِفَ الرُّجُوعَ[١] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَغْلَقٍ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ.

«وَ» لَا بَيْعُ «سَمَكٍ فِي مَاءٍ» لِأَنَّهُ غَرَرٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا بِمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

«وَلَا» يَصِحُّ بَيْعُ «مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ» مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ الغَرَرِ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ فَلَهُ الفَسْخُ.

«وَ» الشَّرْطُ السَّادِسُ: «أَنْ يَكُونَ» المَبِيعُ «مَعْلُومًا» عِنْدَ المُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ المَبِيعِ غَرَرٌ، وَمَعْرِفَةُ المَبِيعِ إِمَّا «بِرُؤْيَةٍ» لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ عَلَيْهِ[٢] مُقَارِنَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً بِزَمَنٍ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ المَبِيعُ ظَاهِرًا.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ[٣] ....

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ أَلِفَ الرُّجُوعَ، فَإِنْ رَجَعَ فَالبَيْعُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الفَسْخُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] كَرُؤْيَةِ أَحَدِ وَجْهَي الثَّوْبِ، وَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٣] وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ المَبِيعَ تَقْرِيبًا، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ جَوْهَرِيٍّ جَوْهَرَةً وَنَحْوَهُ(١) وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ قُوَّةٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٩٥).

«أَوْ صِفَةٍ» تَكْفِي فِي السَّلَمِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ خَاصَّةً[١].

وَلَا يَصِحُّ[٢] بَيْعُ الأُنْمُوذَجِ، بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مَثَلًا، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالوَصْفِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ كَتَوْكِيلِهِ. «فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ» بِلَا وَصْفٍ[٣] ....

---

[١] فَأَمَّا العَقَارُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالصِّفَةِ. قَالَ فِي (النُّكَتِ): وَلَـمَّا احْتَجَّ الحَنَفِيَّةُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الغَائِبِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ بِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ بَيْعِ العَقَارِ حَمَلَهُ القَاضِي وَالشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وُصِفَ لَهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ بَيْعَ العَقَارِ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ، وَالعَقَارُ لَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا أَوْسَعُ مِنْ بَابِ السَّلَمِ(١) اهـ. وَهَذَا القَوْلُ -أَعْنِي القَوْلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ العَقَارِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالوَصْفِ إِذَا بِيعَ بِالصِّفَةِ- هُوَ القَوْلُ الصَّوَابُ.

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّةُ بَيْعِ الأُنْمُوذَجِ، وَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ قَوْلِنَا: الرُّؤْيَةُ قَدْ تَكُونُ لِجَمِيعِ المَبِيعِ، وَقَدْ تَكُونُ لِبَعْضِهِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ؟ وَقَدْ صَوَّبَهُ -أَعْنِي القَوْلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الأُنْمُوذَجِ- فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

[٣] أَيْ: لَمْ يَصِحَّ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ(٣)، وَعَلَيْهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِذَا رَآهُ، وَلَهُ الفَسْخُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الإِجَازَةُ قَبْلَهَا، وَلِلْبَائِعِ أَيْضًا الخِيَارُ إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَقُلْنَا بِصِحَّتِهِ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ. اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِنْصَافِ)(٤).

---

(١) النكت والفوائد (١/ ٢٩٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٩٥- ٢٩٦).

«**أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ**» بِأَنْ لَـمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ[١] «**أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ**»[٢] البَيْعُ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمَبِيعِ.

«**وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ**» لِلجَهَالَةِ، فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ أَوْ حَمْلٍ دَخَلَا تَبَعًا «**وَلَا**» يُبَاعُ «**مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ**» أَيِ الوِعَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ؛ لِلجَهَالَةِ «**وَلَا نَوًى فِي تَمْرِهِ**» لِلجَهَالَةِ «**وَ**» لَا «**صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ**»(١) لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالحَيَوَانِ، فَلَمْ يَجُزْ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ كَأَعْضَائِهِ.

«**وَ**» لَا بَيْعُ «**فُجْلٍ وَنَحْوِهِ**» مِمَّا المَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ بِالأَرْضِ «**قَبْلَ قَلْعِهِ**»[٣] لِلجَهَالَةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٠): قَوْلُهُ: «وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ» وَعَنْهُ: يَصِحُّ بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ؛ وِفَاقًا لِمَالِكٍ. اهـ[٤].

---

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ(١).

[٢] وَعَنْهُ: يَصِحُّ(٢)، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا انْضَبَطَ بِالصِّفَةِ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ دَارًا بِالوَصْفِ وَيَضْبِطَ صِفَاتِهَا.

[٣] وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٣) وَعَلَيْهِ العَمَلُ.

[٤] قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَزِّهِ عَلَى البَهِيمَةِ ضَرَرٌ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨)، والاختيارات الفقهية (ص:٤٦٩).

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ» بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا، عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.

«وَ» لَا بَيْعُ «الْمُنَابَذَةِ» كَأَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ - أَيْ طَرَحْتَهُ - فَعَلَيْكَ بِكَذَا؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا بَيْعُ الحَصَاةِ، كَارْمِهَا فعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَلَكَ بِكَذَا، وَنَحْوِهِ.

«وَلَا» بَيْعُ «عَبْدٍ» غَيْرِ مُعَيَّنٍ «مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ» كَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَشَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ؛ لِلجَهَالَةِ[١]، وَلَوْ تَسَاوَتِ القِيَمُ.

«وَلَا» يَصِحُّ «اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا» فَلَا يَصِحُّ: بِعْتُكَ هَؤُلَاءِ العَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِلجَهَالَةِ. وَيَصِحُّ: إِلَّا هَذَا، وَنَحْوُهُ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«وَإِنِ اسْتَثْنَى» بَائِعٌ «مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ: رَأْسَهُ، وَجِلْدَهُ، وَأَطْرَافَهُ - صَحَّ»[٢] لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، رَوَاهُ أَبُو الخَطَّابِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يُجْبَرْ بِلَا شَرْطٍ، وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا الْمُسْتَثْنَى.

---

[١] وَالصَّوَابُ: صِحَّةُ ذَلِكَ إِذَا تَسَاوَتِ القِيَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ» وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَيْضًا صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ مَا كَانَ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ مِثْلَ الأَلْيَةِ وَالرَّقَبَةِ وَالرِّجْلِ إِلَى مَفْصِلِ الفَخِذِ وَاليَدِ إِلَى مَفْصِلِ العَضُدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

«**وَعَكْسُهُ**» أَيْ: عَكْسُ اسْتِثْنَاءِ الأَطْرَافِ فِي الحُكْمِ اسْتِثْنَاءُ «**الشَّحْمِ وَالحَمْلِ**»[١] وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ، فَيَبْطُلُ البَيْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ[٢]، وَكَذَا لَوِ اسْتَثْنَى مِنْهُ رِطْلًا مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ[٣].

«**وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرُمَّانٍ وَبِطِّيخٍ**» وَبَيْضٍ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ لِذَلِكَ؛ وَلِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً، لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ.

«**وَ**» يَصِحُّ بَيْعُ «**البَاقِلَّا وَنَحْوِهِ**» كَالحِمَّصِ وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ «**فِي قِشْرِهِ**» يَعْنِي وَلَوْ تَعَدَّدَ قِشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ، وَعِبَارَةُ الأَصْحَابِ: فِي قِشْرَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، أَشْبَهَ الرُّمَّانَ.

---

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الحَمْلِ فِي البَيْعِ(١) كَمَا يَصِحُّ فِي العِتْقِ، قَوْلًا وَاحِدًا(٢) وَكَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الحَامِلِ بِالحُرِّ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ.

[٢] لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا اسْتَثْنَى الجِلْدَ وَنَحْوَهُ، ذَكَرَهُ فِي (المُنْتَهَى)(٣) وَغَيْرِهِ، لَكِنْ يَأْتِي أَيْضًا فِي بَابِ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ صُورَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ الثَّمَرَةَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي النَّخْلِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَتَشَقَّقْ طَلْعُهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا إِذَنْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: المَذْهَبُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ رَطْلٍ مِنْ لَحْمٍ(٤) لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا عُيِّنَ مَوْضِعُ القَطْعِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٧٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٨).
(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩- ٢٧٠).
(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

«وَ» يَصِحُّ بَيْعُ «**الحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ**»[١][٢] لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جعَلَ الِاشْتِدَادَ غَايَةً لِلمَنْعِ، وَمَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجَبَ زَوَالُ المَنْعِ.

«وَ» الشَّرْطُ السَّابِعُ «**أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا**»[٣] لِلمُتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ العِوَضَيْنِ، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهِ كَالمَبِيعِ «**فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ**»(١) ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٣): قَوْلُهُ: «بِرَقْمِهِ» الرَّقْمُ: كَالخَتْمِ لَفْظًا وَمَعْنًى. اهـ (صِحَاح). وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ بَيْعِ السِّلَعِ بِرَقْمِهَا، وَبِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ (إِنْصَاف). وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ. اهـ[٤].

---

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَيَصِحُّ بَيْعُ التِّبْنِ دُونَ الحَبِّ قَبْلَ تَصْفِيَةِ الحَبِّ مِنْهُ(١) اهـ، وَتَمَامُهُ فِيهِ. وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الحَمْلِ هُوَ الصَّوَابُ.

[٢] وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي سُنْبُلِهِ» أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَبَيْعِ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

[٣] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ البَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّمَنَ، وَلَهُ ثَمَنُ المِثْلِ، كَالنِّكَاحِ، قَالَهُ عَنْهُ فِي (الْإِنْصَافِ)(٢).

[٤] وَقَوْلُ الشَّيْخِ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ البَيْعَ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فِي صِحَّتِهِ تَفْصِيلٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ المُعْتَبَرِينَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ بِثَمَنِ المِثْلِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ رِضَى البَائِعِ وَالمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ إِذَا كَانَ ثَمَنَ المِثْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فُلَانٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَتَقَيَّدُونَ بِأَسْعَارِ الأَسْوَاقِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا بَاعَ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ أَوِ أَنْقَصَ، فَلَا يَحْصُلُ الرِّضَا التَّامُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٧٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٠٩)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٩).

أَيْ: ثَمَنِهِ المَكْتُوبِ عَلَيْهِ وَهُمَا يَجْهَلَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِلجَهَالَةِ «أَوْ» بَاعَهُ «**بِأَلْفِ**[١] **دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً**» لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ.

«**أَوْ**» بَاعَهُ «**بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ**» أَيْ: بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِلجَهَالَةِ[٢].

«**أَوْ**» بَاعَهُ «**بِمَا بَاعَ**» بِهِ «**زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ**»[٣] جَهِلَهُ «**أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ**» البَيْعُ؛ لِلجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، أَوْ بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ، وَثَمَّ نُقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ غَلَبَ صَحَّ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ، وَيَكْفِي عِلْمُ الثَّمَنِ بِالمُشَاهَدَةِ، كَصُبْرَةٍ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسٍ، وَوَزْنِ صَنْجَةٍ، وَمِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ[٤].

«**وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً**» وَهِيَ: الكَوْمَةُ المَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ «**أَوْ**» بَاعَ «**قَطِيعًا، كُلَّ ذِرَاعٍ**» مِنَ الثَّوْبِ بِكَذَا ....

[١] عِبَارَةُ (المُقْنِعِ): أَوْ بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً(١).

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٢) وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَجَهِلَاهُ..» إِلَخْ؛ هَذَا عَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيهِنَّ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الغَرَرِ.

(١) المقنع (٢/ ١٦).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٩).
(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٣١٠).

«أَوْ» كُلَّ «قَفِيزٍ»(١) مِنَ الصُّبْرَةِ بِكَذَا «أَوْ» كُلَّ «شَاةٍ» مِنَ القَطِيعِ «بِدِرْهَمٍ - صَحَّ»[١] البَيْعُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الثَّوْبِ وَالصُّبْرَةِ وَالقَطِيعِ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ؛ لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ الكَيْلُ وَالعَدُّ وَالذَّرْعُ.

«وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ» لَمْ يَصِحَّ[٢]؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ وَ«كُلَّ» لِلعَدَدِ فَيَكُونُ مَجْهُولًا، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ الكُلُّ لَا البَعْضُ، فَانْتَفَتِ الجَهَالَةُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ مِنَ الثَّوْبِ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا، أَوْ مِنَ القَطِيعِ كُلَّ شَاةٍ بِكَذَا - لَمْ يَصِحَّ لِمَا ذُكِرَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٤): قَوْلُهُ: «كُلَّ قَفِيزٍ...» إِلَخْ؛ القَفِيزُ: ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ، وَالمَكُّوكُ: صَاعٌ وَنِصْفٌ، قَالَهُ الحَجَّاوِيُّ فِي (ح.التَّنْقِيحِ) وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ (م.ص)[٣].

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

[٢] وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ الأَشْبَهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (المُغْنِي)(١) وَ(الشَّرْحِ) وَقَالَا: بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي الإِجَارَةِ إِذَا آجَرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ(٢)، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ) اهـ (إِنْصَاف)(٣)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[٣] فَيَكُونُ القَفِيزُ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا.

---

(١) المغني (٦/ ٢٠٨).
(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٤).
(٣) الإنصاف (٤/ ٣١٥).

«أَوْ» بَاعَهُ «بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا» لَمْ يَصِحَّ[١] «وَعَكْسُهُ» أَنْ بَاعَ بِدِينَارٍ أَوْ دَنَانِيرَ إِلَّا دِرْهَمًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولَةٌ، فَيَلْزَمُ الجَهْلُ بِالثَّمَنِ؛ إِذِ اسْتِثْنَاءُ المَجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا.

«أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ» كَهَذِهِ الفَرَسِ وَمَا فِي بَطْنِ أُخْرَى «وَلَمْ يَقُلْ: كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا - لَمْ يَصِحَّ» البَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يُوَزَّعُ عَلَى المَبِيعِ بِالقِيمَةِ، وَالمَجْهُولُ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ثَمَنِ المَعْلُومِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِمِئَةٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ[٢].

وَإِنْ قَالَ: كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِثَمَنِهِ؛ لِلعِلْمِ بِهِ «فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ»[٣] عِلْمُ مَجْهُولٍ بِيعَ مَعَ مَعْلُومٍ «صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ»[٤] مِنَ الثَّمَنِ لِعَدَمِ الجَهَالَةِ، وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَائِلَ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ الثَّلَاثِ.

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ عَلِمَ قِيمَةَ الدِّينَارِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَعْلِيلُ المَنْعِ.

[٢] وَخَرَّجَ فِي (الإِنْتِصَارِ) الصِّحَّةَ عَلَى رِوَايَةٍ(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ يَصِحُّ فِيمَا يُقَابِلُ المِئَةَ، وَيَسْقُطُ مَا يُقَابِلُ الخَمْرَ، وَيُقَدَّرُ الخَمْرُ خَلًّا، وَلَيْسَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالمُثَمَّنِ فَرْقٌ، فَكَيْفَ قَالُوا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي المُثَمَّنِ دُونَ الثَّمَنِ؟!

[٣] قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ» صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، قَالَ شَيْخُنَا فِي (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ): فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَدَمَ العِلْمِ بِالمَجْهُولِ وَقْتَ العَقْدِ يُصَيِّرُ المَعْلُومَ مَجْهُولًا(٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ فِي الجَمِيعِ.

[٤] مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ وَعَبْدًا فِي بَيْتِي وَلَا يَصِفُهُ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ١٦١)، والإنصاف (٤/ ٣١٧).
(٢) المختارات الجلية (ص:٦٨).

وَالثَّانِيَةُ أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**وَلَوْ بَاعَ مَشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ**» مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا «**أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ**» كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَهُمَا «**صَحَّ**» البَيْعُ «**فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ**» مِنَ الثَّمَنِ؛ لِفَقْدِ الجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ لِانْقِسَامِهِ عَلَى الأَجْزَاءِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

وَالثَّالِثَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ**» بَاعَ «**عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ**» بَاعَ «**خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً**» بِثَمَنٍ وَاحِدٍ «**صَحَّ**» البَيْعُ «**فِي عَبْدِهِ**» بِقِسْطِهِ «**وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ**» مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا وَحُرٌّ عَبْدًا؛ لِيَتَقَسَّطَ الثَّمَنُ.

«**وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ**» بَيْنَ إِمْسَاكِ مَا يَصِحُّ فِيهِ البَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَيْنَ رَدِّ المَبِيعِ؛ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ، أَوِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنِ اثْنَيْنِ أَوْ وَكِيلِهِمَا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ، وَقُسِّطَ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتِهِمَا.

وَكَبَيْعٍ: إِجَارَةٌ، وَرَهْنٌ، وَصُلْحٌ، وَنَحْوُهَا.



فَصْلٌ

«وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ» وَلَا الشِّرَاءُ «مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي» أَيِ الَّذِي عِنْدَ المِنْبَرِ عَقِبَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاخْتُصَّ بِهِ الحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وَكَذَا قَبْلَ النِّدَاءِ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ فِي وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ عَلَيْهِ(١)، وَتَحْرُمُ المُسَاوَمَةُ وَالمُنَادَاةُ إِذَنْ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلبَيْعِ المُحَرَّمِ، وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ[١].

«وَيَصِحُّ» بَعْدَ النِّدَاءِ المَذْكُورِ البَيْعُ لِحَاجَةٍ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ مَطْبُوعِ حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٨): لَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ وَلَا الشَّارِحُ حُكْمَ البَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. عَبْدُ اللَّطِيفِ السُّبْكِيُّ[٢].

---

[١] تَخْصِيصُهُ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ فَقَطْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِهِمَا، لَكِنِ الأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ عَقْدٍ فِي وَقْتٍ يُطَالَبُ فِيهِ بِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ وَهُوَ مِمَّا يَشْغَلُ عَنْهَا عَادَةً أَوْ أَشْغَلَ عَنْهَا يَقِينًا فَإِنَّ العَقْدَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ لِوَقْفِهِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا خَافَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِهَا، وَمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْقَاذُ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ المَسَاجِدِ فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ.

كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامٍ، أَوْ سُتْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ، وَيَصِحُّ أَيْضًا «النِّكَاحُ، وَسَائِرُ العُقُودِ»[١] كَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالإِجَارَةِ[٢]، وَإِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ وُقُوعُهُ فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ[٣] ذَرِيعَةً إِلَى فَوَاتِ الجُمُعَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِخِلَافِ البَيْعِ.

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ» وَنَحْوِهِ «مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

«وَلَا» بَيْعُ «سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ» بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ. قَالَ: وَقَدْ يُقْتَلُ بِهِ، وَقَدْ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَكَذَا بَيْعُهُ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ قُطَّاعِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

---

[١] وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَلَا سَائِرُ العُقُودِ، كَالْبَيْعِ.

[٢] وَقِيَاسُ المَذْهَبِ: عَدَمُ صِحَّةِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُضَفْ إِلَى العَيْنِ فَهِيَ بَيْعُ المَنَافِعِ. وَفِي المَذْهَبِ(١) وَجْهٌ آخَرُ بِعَدَمِ صِحَّةِ العُقُودِ الأُخْرَى مُطْلَقًا، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ العُقُودَ إِنْ كَانَتْ تُرَادُ لِلتَّكَسُّبِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ كَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ عُقُودَ تَبَرُّعٍ وَنَحْوِهَا فَلَا تَحْرِيمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «إِبَاحَتُهُ» أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ نُبِيحَ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَيَتَشَاغَلَ بِعَقْدِهِ وَتَفُوتَهُ الجُمُعَةُ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (الغَايَةِ): وَيَتَّجِهُ وَيَحْرُمُ -يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ- فَتَكُونُ هَذِهِ الأُمُورُ صَحِيحَةً مَعَ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى القَوَاعِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر المغني (٣/ ١٦٤).

وَلَا بَيْعُ مَأْكُولٍ وَمَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِمَا الْمُسْكِرَ، وَلَا قَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ بِهِ خَمْرًا، وَلَا جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقِمَارٍ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

«**وَلَا**» بَيْعُ «**عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ**» لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ؛ لِـمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، فَمُنِعَ مِنِ ابْتِدَائِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِ.

«**وَإِنْ أَسْلَمَ**» قِنٌّ «**فِي يَدِهِ**» أَيْ: يَدِ كَافِرٍ أَوْ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ «**أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ**» عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

«**وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ**» لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ، وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ؛ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عِلْقِهِ عَنْهُ.

«**وَإِنْ جُمِعَ**» فِي عَقْدٍ «**بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ**» بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا وَكَاتَبَهُ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَفْقَةً وَاحِدَةً «**أَوْ**» جُمِعَ بَيْنَ «**بَيْعٍ وَصَرْفٍ**»(١) أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ نِكَاحٍ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٠-٥١): قَوْلُهُ: «وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ...» إِلَخْ؛ مِثْلَ البَيْعِ مَعَ الإِجَارَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ، وَأَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ الآخَرُ: قَبِلْتُ ذَلِكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ كُلٌّ مِنَ البَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَى العَبْدِ وَالدَّارِ، وَصِفَةُ التَّقْسِيطِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قِيمَةِ العَبْدِ لَوْ بِيعَ وَحْدَهُ، وَإِلَى أُجْرَةِ الدَّارِ سَنَةً لَوْ أُجِرَتْ وَحْدَهَا، وَيُجْمَعَ بَيْنَ عِوَضَيْهِمَا، وَيُنْسَبَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ العِوَضَيْنِ إِلَى مَجْمُوعِ العِوَضَيْنِ، وَيُؤْخَذُ لَهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِقِسْطِهِ، فَفِي الْمِثَالِ لَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ قِيمَةَ العَبْدِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا، وَأُجْرَةَ مِثْلِ الدَّارِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَنِسْبَةَ الثَّمَنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، .... =

بِعِوَضٍ وَاحِدٍ «صَحَّ» البَيْعُ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ «فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ» فَيَبْطُلُ البَيْعُ[١]؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ وَتَصِحُّ هِيَ؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ وُجِدَ فِي البَيْعِ فَاخْتُصَّ بِهِ ....

= يَخُصُّهُ مِنَ العِشْرِينَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فُسِخَ العَقْدُ فِي أَحَدِهِمَا، لِعَيْبٍ أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ البَائِعَ وَالمُؤْجِرَ يَرُدُّ مَا يُقَابِلُ المَفْسُوخَ فِيهِ مِنَ العِوَضِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا البَيْعَ مَعَ الصَّرْفِ أَوْ مَعَ الخُلْعِ أَوِ النِّكَاحِ، فَالبَيْعُ مَعَ الصَّرْفِ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا العَبْدَ، وَصَارَفْتُكَ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَمَعَ الخُلْعِ كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: بِعْتُكِ هَذَا العَبْدَ وَخَلَعْتُكِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ العَبْدِ، وَمَا يُخْلَعُ بِهِ مِثْلُهَا[٢] وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ (ع.ن).

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ البَيْعُ، وَإِنَّ الصِّحَّةَ مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالأَكْثَرُونَ اكْتَفَوْا بِاقْتِرَانِ البَيْعِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ كَوْنُ المُشْتَرِي مُكَاتَبًا يَصِحُّ مُعَامَلَتُهُ لِلسَّيِّدِ(٢) اهـ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ المُكَاتَبَ تَصِحُّ مُعَامَلَتُهُ لِسَيِّدِهِ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَمَعَ الأَجْنَبِيِّ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ البَيْعِ وَالكِتَابَةِ فَقَدْ قَارَنَ العَقْدُ شَرْطَ جَوَازِ التَّصَرُّفِ، وَالأَكْثَرُونَ اكْتَفَوْا بِمُجَرَّدِ مُقَارَنَةِ شَرْطِ الصِّحَّةِ لِلْعَقْدِ، فَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الكِتَابَةِ وَمَا جُمِعَ مَعَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا يُخْلَعُ بِهِ مِثْلُهَا» أَقُولُ: قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الخُلْعِ فِي فَصْلِ: «وَلَا يَصِحُّ الخُلْعُ إِلَّا بِعِوَضٍ» قَالَ: وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: بِعْنِي عَبْدَكَ هَذَا وَطَلِّقْنِي بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَكَانَ بَيْعًا وَخُلْعًا، وَيُقَسَّطُ الأَلْفُ عَلَى الصَّدَاقِ المُسَمَّى وَعَلَى قِيمَةِ العَبْدِ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الخُلْعِ مَا يَخُصُّ المُسَمَّى(٣)، وَهَذَا أَصَحُّ.

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٣٥)، والإنصاف (٤/ ٣٢٢).
(٢) القواعد (ص:٩٦).
(٣) الإقناع (٣/ ٢٥٥).

«**وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا**» أَيْ: عَلَى المَبِيعِ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ بِالقِيَمِ.

«**وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» المُسْلِمِ «**كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». «**وَ**» يَحْرُمُ أَيْضًا «**شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ**» لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى البَيْعِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الخِيَارَيْنِ «**لِيَفْسَخَ**» المَقُولُ لَهُ العَقْدَ «**وَيَعْقِدَ مَعَهُ**» وَكَذَا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا لَا بَعْدَ رَدٍّ.

«**وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي البَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَيَصِحُّ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالإِجَارَةُ كَالبَيْعِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهَا جَاهِلًا بِسِعْرِهَا وَقَصَدَهُ الحَاضِرُ وَبِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا[١].

«**وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ**» أَيْ: مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا حَالٌّ لَمْ يُقْبَضْ (١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٣): قَوْلُهُ: «لَمْ يُقْبَضِ» الظَّاهِرُ: أَنَّ القَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي (الْإِنْصَافِ): بِثَمَنٍ حَالٍّ، وَفِي (الشَّرْحِ): وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ نَسِيئَةً. اهـ (خَطُّهُ)[٢].

[١] لَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الحَدِيثُ، فَيَكُونُ غَيْرَ شَرْطٍ عَلَى الرَّاجِحِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ جَهْلَهُ بِالسِّعْرِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذِهِ غَلَطٌ فِي هَذَا المَحَلِّ.

(١) انظر: المغني (٦/ ٣١٠)، والشرح الكبير (٤/ ٤٤).

«وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِـهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً» كَثَمَـنِ بُـرٍّ اعْتَاضَ عَنْهُ بُـرًّا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَكِيلَاتِ - لَمْ يَجُزْ[١]؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِبَيْعِ رِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ نَسِيئَةً.

وَإِنِ اشْتَرَى مِنَ المُشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمَ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَكِنْ قَاصَّهُ - جَازَ.

«أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا» وَلَوْ غَيْرَ رِبَوِيٍّ «نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً» أَوْ حَالًّا لَمْ يُقْبَضْ «لَا بِالعَكْسِ - لَمْ يَجُزْ»[٢] لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِيَبِيعَ أَلْفًا بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَتُسَمَّى «مَسْأَلَةَ العِينَةِ»[٣].

وَقَوْلُهُ: «لَا بِالعَكْسِ» يَعْنِي: لَا إِنِ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَكْسُ مَسْأَلَةِ العِينَةِ بِأَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً - فَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ، وَنَقَلَ حَرْبٌ أَنَّهَا مِثْلُ مَسْأَلَةِ العِينَةِ، وَجَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَصَاحِبُ (المُنْتَهَى) وَقَدَّمَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَغَيْرِهِ.

---

[١] وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ الجَوَازَ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً(١) وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا(٢).

[٢] انْظُرْ كَلَامَهُ فِي (الفُرُوعِ) عَلَى هَامِشِ ص٥٦٣ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[٣] وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا.

---

(١) المغني (٦/ ٢٦٣)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٤)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

قَالَ فِي شَرْحِ (المُنْتَهى): وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِلرِّبَا كَمَسْأَلَةِ العِينَةِ، وَكَذَا العَقْدُ الأَوَّلُ فِيهِمَا، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ.

«**وَإِنِ اشْتَرَاهُ**» أَيِ اشْتَرَى المَبِيعَ فِي مَسْأَلَةِ العِينَةِ أَوْ عَكْسِهَا «**بِغَيْرِ جِنْسِهِ**» بِأَنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالعَكْسِ «**أَوِ**» اشْتَرَاهُ «**بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ**»[١] بِأَنْ هُزِلَ العَبْدُ، أَوْ نَسِيَ صَنْعَتَهُ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوْبُ «**أَوِ**» اشْتَرَاهُ «**مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ**» بِأَنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَائِعُهُ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ - جَازَ.

«**أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ**» أَيْ: أَبُو بَائِعِهِ «**أَوِ ابْنُهُ**» أَوْ مُكَاتَبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ «**جَازَ**» الشِّرَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً(١) عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ العِينَةِ.

وَمَنِ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى(٢) مَا يُسَاوِي مِئَةً بِأَكْثَرَ؛ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٦): قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، بِخَطِّهِ، فِيهِ نَظَرٌ[٢].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٦): قَوْلُهُ: «وَمَنِ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى...» إِلَخْ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي إِلَى السِّلْعَةِ حَاجَةٌ، =

---

[١] وَلَا عِبْرَةَ بِتَغَيُّرِهِ بِكَسَادٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الكَافِي)(١) وَلَكِنْ لَوْ قِيلَ بِاعْتِبَارِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ضَمَانِ نَقْصِ السِّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَنَقْصُ السِّعْرِ فِي الحَقِيقَةِ نَقْصٌ فِي الصِّفَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي (شَرْحِ المُحَرَّرِ).

[٢] وَوَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهُ لِلجَمِيعِ، لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ تَغَيُّرِ الصِّفَةِ لَا تَتَأَتَّى إِرَادَةُ الحِيلَةِ.

---

(١) الكافي (٢/ ٢٦).

لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ، وَتُسَمَّى «مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ».

وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ[١]، وَالِاحْتِكَارُ فِي قُوتِ آدَمِيٍّ[٢]، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ، ....

= بَلْ حَاجَتُهُ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَيَشْتَرِي السِّلْعَةَ لِيَبِيعَهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي احْتَاجَ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَعَادَ السِّلْعَةَ إِلَى البَائِعِ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ بَيْعًا تَامًّا، وَلَمْ تَعُدْ إِلَى الأَوَّلِ بِحَالٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهِ، وَيُسَمُّونَهُ التَّوَرُّقَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: التَّوَرُّقُ أَخُو الرِّبَا، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يُرَخِّصُ فِيهِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ[٣] اهـ. (غَايَةٌ).

[١] قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ» اعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ التَّسْعِيرِ غَالِبًا هِيَ الغَلَاءُ، وَالغَلَاءُ تَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ قِلَّةَ الإِنْتَاجِ أَوْ كَثْرَةَ النَّاسِ، فَهَذَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالِ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ. وَتَارَةً يَكُونُ الغَلَاءُ بِسَبَبِ الِاحْتِكَارِ بِأَنْ يَتَّفِقَ التُّجَّارُ مَثَلًا عَلَى تَقْدِيمِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَفِي هَذِهِ الحَالِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَإِلْزَامُهُمْ بِالْبَيْعِ بِفَائِدَةٍ مَعْقُولَةٍ تَنْفَعُهُمْ وَلَا تَضُرُّ النَّاسَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَلَامُ الأَصْحَابِ لَا يُخَالِفُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَا يَضُرُّ النَّاسَ ادِّخَارُهُ(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

[٣] قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) ص١٠٨ ج٥: وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ(٢) عَلَى أَنَّهَا مِنَ العِينَةِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَهَا.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٦٣).

وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَى البَيْعِ(١).

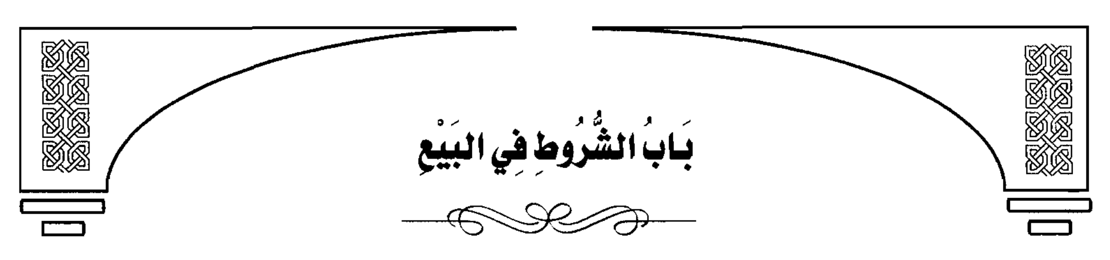
(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٨): قَوْلُهُ: «وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَى البَيْعِ» أَيْ: لِأَنَّ الأَمْرَ فِي الآيَةِ لِلإِرْشَادِ. اهـ (فَيْرُوز)[١].

[١] قَوْلُهُ: «لِلإِرْشَادِ» أَيِ الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُشْهِدْ(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ ظَاهِرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقِفُونَ عُقُودَ بَيْعِهِمْ حَتَّى يَجِدُوا مَنْ يَكُونُ شَاهِدًا بِالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا صَحِيحًا ظَاهِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧)، من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

وَالشَّرْطُ هُنَا[١]: إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ بِسَبَبِ العَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَمَحَلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ العَقْدِ(١)، وَهِيَ ضَرْبَانِ، ذَكَرَ الأَوَّلَ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: «**مِنْهَا صَحِيحٌ**» وَهُوَ مَا وَافَقَ مُقْتَضَى العَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٨): تَنْبِيهٌ: وَهَلْ إِذَا أُلْحِقَ بِهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ يُلْحَقُ بِهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ إِفْسَادِ العَقْدِ أَوْ فَسَادِهِ؟ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (المُنْتَهَى) وَشَرْحِهِ -آخِرَ الرِّبَا- مُقْتَضٍ لِلُحُوقِهِ، وَتَرَتُّبِ حُكْمِهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الأَذْكِيَاءِ. اهـ (فَيْرُوز)[٢].

[١] أَيْ: فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ شَرْطِ الشَّيْءِ وَالشَّرْطِ فِيهِ فَرْقًا، فَأَمَّا شَرْطُهُ فَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فِيهِ فَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ لُزُومُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ مَنْ هُوَ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ شُرُوطَ الشَّيْءِ ثَابِتَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَلَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهَا، وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهِ فَهِيَ مِنْ قِبَلِ العَاقِدَيْنِ، فَلِمَنْ هِيَ لَهُ إِسْقَاطُهَا. وَمِنْهَا أَنَّ الشُّرُوطَ فِي الشَّيْءِ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، أَمَّا شُرُوطُ الشَّيْءِ فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) الْمُشَارِ إِلَيْهِ هُنَا اللُّحُوقُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ كَحَالِ العَقْدِ(١). وَهُوَ وَاضِحٌ.

(١) كشاف القناع (٣/ ١٨٩).

«أَحَدُهَا» شَرْطُ مُقْتَضَى البَيْعِ كَالتَّقَابُضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ.

«الثَّانِي» شَرْطُ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَقْدِ «**كَالرَّهْنِ**» الْمُعَيَّنِ أَوِ الضَّامِنِ الْمُعَيَّنِ «وَ» كَـ «**تَأْجِيلِ الثَّمَنِ**» أَوْ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ[١].

«وَ» كَشَرْطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ كَـ«**كَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا**»(١).........

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٩): قَوْلُ الْمَاتِنِ: «كَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِبًا» أَقُولُ: وَهَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ الكِتَابَةِ مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا؟ وَعَلَى الثَّانِي: هَل يُحْمَلُ عَلَى الكِتَابَةِ العَرَبِيَّةِ =

[١] فَإِنْ أَجَّلَهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ(١). قَالَ فِي (البُلُوغِ)(٢): وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَكَأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مُقْتَضَى العَقْدِ. قَالَ: وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّتِهِ فِي جَمِيعِ الآجَالِ لَكَانَ مُتَّجِهًا(٣) اهـ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مُقْتَضَى العَقْدِ» وَجْهُهُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا تَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا، وَهَذَا -أَيْ: عَدَمُ مُطَالَبَتِهِ بِالدَّيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ- ثَابِتٌ، سَوَاءٌ شَرَطَهُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَهُ لَمْ يَكُنْ لِلغَرِيمِ فَسْخٌ فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الفَسْخُ بِالإِعْسَارِ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥).
(٢) بلوغ المرام رقم (٨٦٠).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٥٥٠).

أَوْ خَيَّاطًا مَثَلًا «وَالأَمَةِ بِكْرًا» أَوْ تَحِيضُ، وَالدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً[(١)]، وَالفَهْدِ أَوْ نَحْوِهِ صَيُودًا - فَيَصِحُّ.

فَإِنْ وَفَّى بِالشَّرْطِ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الفَسْخُ أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدٌّ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا خِيَارَ.

= أَوْ يُكْتَفَى بِكَوْنِهِ يُحْسِنُ الكِتَابَةَ بِأَيِّ قَلَمٍ كَانَ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى المُتَعَارَفِ فِي مَحَلِّ العَقْدِ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، وَالأَقْرَبُ الأَخِيرُ. اهـ (فَيْرُوز)[١].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٩): فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عَطْوَةَ: إِذَا جَلَبَ الدَّابَّةَ، وَذَكَرَ صَاحِبُهَا أَنَّهَا حَامِلٌ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لِمَنْ سَاوَمَهُ، ثُمَّ بَاعَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي حِينَ العَقْدِ، ثُمَّ بَانَتْ حَائِلًا، فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ[٢]. اهـ. وَقَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: وَإِنْ شَرَطَ الدَّابَّةَ كَثِيرَةَ اللَّبَنِ، صَحَّ، وَالمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ. وَإِنْ قَالَ: تَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَشَرْطٌ فَاسِدٌ، وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الفَسْخُ. اهـ (م.ق.ر). قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَإِنْ شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا فَلَهُ الفَسْخُ فِي الآدَمِيَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الآدَمِيَّاتِ، لَا فِي غَيْرِهَا، زَادَ فِي (الرِّعَايَةِ) وَ(الحَاوِي): إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ: أَيْ: لِمُرِيدِ اللَّحْمِ (خطُّهُ).

---

[١] أَقُولُ: إِنَّ المُتَعَيَّنَ تَعْيِينُ الكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُرْفٌ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] المُتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ أَوِ الأَرْشَ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ (الفُرُوعِ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِصِفَةٍ فَصَدَّقَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ فِي خِيَارِ التَّدْلِيسِ فِي أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا: أَوِ الأَرْشُ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي النَّجْشِ أَنَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَيْتُ فِي السِّلْعَةِ كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ العُثَيْمِين.

«وَ» الثَّالِثُ: شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ(١)، غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ **«نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ»** أَوْ نَحْوِهَا **«شَهْرًا، وَحُمْلَانَ البَعِيرِ»** أَوْ نَحْوِهِ المَبِيعَ(٢) **«إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ»** لِـمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٦٠): قَـوْلُهُ: «نَفْعًا مَعْلُـومًا فِي مَبِيعٍ» هَذَا مِنَ المُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَنَفَقَةُ المَبِيعِ المُسْتَثْنَى نَفْعُهُ مُدَّةَ الاِسْتِثْنَاءِ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَى البَائِعِ[١] لِأَنَّهُ مَالِكُ المَنْفَعَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ المُشْتَرِي كَالعَيْنِ المُوصَى بِنَفْعِهَا، لَا كَالمُؤْجَرَةِ وَالمُعَارَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِذَا شَرَطَ البَائِعُ نَفْعَ المَبِيعِ لِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ سَفِينَةَ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ» وَاسْتِثْنَاءُ خِدْمَةِ عَبْدِهِ فِي العِتْقِ كَاسْتِثْنَائِهَا فِي البَيْعِ (خَطُّهُ). وَالظَّاهِرُ: وُجُوبُ النَّفَقَةِ فِي المُدَّةِ المُسْتَثْنَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّ المَنْفَعَةِ، كَالمُوصَى لَهُ بِهَا. اهـ (ح.ع).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٦١): تَنْبِيهٌ: يُنْظَرُ فِيهِمَا إِذَا تَلِفَ المُسْتَثْنَى نَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ: هَلْ يَضْمَنُهُ لِكَوْنِهِ أَخَّرَ تَسْلِيمَهُ[٢] أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِمْ كَالمُسْتَأْجِرِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. تَأَمَّلْ. اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] قُلْتُ: بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَى المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فَلَهُ غُنْمُهَا وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَخِيرًا أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ المَنْفَعَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِكَوْنِهِ أَخَّرَ تَسْلِيمَهُ» لَيْسَ هَذَا هُوَ المُوجِبَ لِلضَّمَانِ، بَلِ المُوجِبُ هُوَ الاِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِهِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ بِاخْتِيَارِ المُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ إِلَّا فِيمَا يَحْتَاجُ لِتَوْفِيَةٍ قَبْلَ تَوْفِيَتِهِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ، عُفِيَ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ فِي (التَّعْلِيقِ) وَ(الانْتِصَارِ) وَغَيْرِهِمَا بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهَيْبٍ أَرْضًا، وَشَرَطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الشَّرْطِ المَذْكُورِ.

وَلِبَائِعٍ إِجَارَةُ وَإِعَارَةُ مَا اسْتَثْنَى، وَإِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبِ مُشْتَرٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ لَهُ «**أَوْ شَرَطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ**» نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَـ«**حَمْلِ الحَطَبِ**» المَبِيعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ «**أَوْ تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ**» المَبِيعِ «**أَوْ تَفْصِيلِهِ**» إِذَا بَيَّنَ نَوْعَ الخِيَاطَةِ أَوِ التَّفْصِيلِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَى مِنْ نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا» وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ فَالبَائِعُ كَالأَجِيرِ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ أُجْرَتِهِ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ جَازَ.

«**وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ**» مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ[١] الأَوَّلَيْنِ كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَتَفْصِيلِهِ «**بَطَلَ البَيْعُ**»(١) لِـمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ**[٢] **فِي بَيْعٍ**، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٦٣): قَوْلُهُ: «بَطَلَ البَيْعُ» وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ[٣] .... =

[١] وَهُمَا مَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى العَقْدِ أَوْ مَصْلَحَتِهِ.

[٢] رَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى الشَّرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ هِيَ مَسْأَلَةُ العِينَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَجَّحَهُ بِأَوْجُهٍ، وَبَيَّنَ ضَعْفَ مَا سِوَاهُ.

[٣] أَيْ: تَقِيُّ الدِّينِ(٢).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٤٨).

وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «**وَمِنْهَا فَاسِدٌ**» وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

«أَحَدُهَا» «**يُبْطِلُ العَقْدَ**»[١][٢] مِنْ أَصْلِهِ «**كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ**» أَيْ: سَلَمٍ «**وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ**» لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، ....

= وَمَحَلُّ الخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَإِنْ كَانَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ (إِنْصَاف).

---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّرْطَ وَحْدَهُ بَاطِلٌ، وَالعَقْدُ صَحِيحٌ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُذْهَبِ) وَ(المُحَرَّرِ)(١) وَ(الفَائِقِ)(٢). اهـ.

[٢] وَقَالَ مَالِكٌ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَةُ السَّلَفِ وَالسَّلَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي (المُغْنِي): إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي البُطْلَانِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ السَّلَفَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ اشْتِرَاطُ العَقْدِ الثَّانِي حِيلَةً عَلَى الرِّبَا، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ صَاعَيْ بُرٍّ رَدِيءٍ بِدِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ صَاعًا وَاحِدًا مِنَ البُرِّ الطَّيِّبِ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا حِيلَةٌ عَلَى بَيْعِ صَاعَيْنِ مِنَ البُرِّ الرَّدِيءِ بِصَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المحرر (١/ ٣١٤).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٠).
(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٤٤).
(٤) المغني(٦/ ٣٣٤).

وَشَرِكَةٍ وَهُوَ «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» المَنْهِيُّ عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ[١].

«الثَّانِي» مَا يَصِحُّ مَعَهُ البَيْعُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ**» شَرَطَ أَنْ «**لَا يَبِيعَ**» المَبِيعَ «**وَلَا يَهَبَ**»ـهُ «**وَلَا يَعْتِقَـ**»ـهُ «**أَوْ**» شَرَطَ «**إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ**» أَيْ: لِلبَائِعِ «**أَوْ**» شَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي «**أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ**» أَيْ: أَنْ يَبِيعَ المَبِيعَ، أَوْ يَهَبَهُ وَنَحْوَهُ - «**بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**»[٢] ....

[١] وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ مَسْأَلَةُ العِينَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا(١) فَأَوْكَسُهُمَا الثَّمَنُ الحَالُّ، وَالمُؤَجَّلُ هُوَ الأَكْثَرُ، وَالأَخْذُ بِهِ رِبًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ(٢) مَا قَالَهُ شَيْخُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ» قَالَ الأَصْحَابُ: وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ الفَسْخُ، عَلِمَ الحُكْمَ أَوْ جَهِلَهُ(٣). اهـ.

الوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلعَالِمِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ أَرْشِ نَقْصِ الثَّمَنِ، وَقِيلَ: لَا أَرْشَ لَهُ، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ الإِمْسَاكِ مَجَّانًا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ(٤). اهـ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ البَائِعُ عَالِمًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَقَصْدِ تَغْرِيرِ المُشْتَرِي فَيُلْزَمُ بِالأَرْشِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَلَا يُلْزَمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٥).
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٠- ٣٤١).

لِقَوْلِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُـوَ بَاطِـلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَـةَ شَرْطٍ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطِلِ العَقْدَ.

«**إِلَّا إِذَا شَرَطَ**» البَائِعُ «**العِتْقَ**» عَلَى المُشْتَرِي فَيَصِحُّ الشَّرْطُ أَيْضًا، وَيُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى العِتْقِ إِنْ أَبَاهُ، وَالوَلَاءُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَّ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ، وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ كَخَمْرٍ وَمَجْهُولٍ، وَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ البَيْعُ، وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ.

«**وَ**» إِنْ قَالَ البَائِعُ: «**بِعْتُكَ**» كَذَا بِكَذَا «**عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ**» لَيَالٍ مَثَلًا، أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهَنَنِيهِ بِثَمَنِهِ «**وَإِلَّا**» تَفْعَلْ ذَلِكَ «**فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا**» ....

---

[١] سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدَ عَمَّنْ بَاعَ أَمَةً وَشَرَطَ عَلَى المُشْتَرِي أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا لَا لِلْخِدْمَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فِي البَيْعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَبِيعِ نَفْسِهِ صَحَّ البَيْعُ وَالشَّرْطُ، كَشَرْطِ العِتْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ صِحَّةَ شَرْطِ الوَقْفِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ البَلَدِ، أَوْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي العَمَلِ الفُلَانِيِّ، أَوْ لَا يُزَوِّجَهُ أَوْ يُسَاوِيَهُ فِي المَطْعَمِ، أَوْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ، فَإِذَا امْتَنَعَ المُشْتَرِي مِنَ الوَفَاءِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَسِخُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ(١) اهـ.

وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»(٢) أَيْ: وَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ صَحِيحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقبِلَ المُشْتَرِي «صَحَّ» البَيْعُ وَالتَّعْلِيقُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الخِيَارَ، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

«وَ» «الثَّالِثُ» مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، نَحْوُ: «**بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ**» إِنْ «**رَضِيَ زَيْدٌ**» بِكَذَا، وَكَذَا تَعْلِيقُ القَبُولِ[١] «**أَوْ يَقُولُ**» الرَّاهِنُ «**لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ**» فِي مَحِلِّهِ «**وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ -لَا يَصِحُّ البَيْعُ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ.

وَكَذَا كُلُّ بَيْعٍ عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ «إِنْ شَاءَ اللهُ» وَغَيْرِ بَيْعِ العَرْبُونِ بِأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ العَقْدِ شَيْئًا، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُ المَبِيعَ أَتْمَمْتُ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ - فَيَصِحُّ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالمَدْفُوعُ لِلبَائِعِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ البَيْعُ، وَالإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

---

[١] أَيْ: فَلَا يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ صَحَّ البَيْعُ وَالشَّرْطُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. اهـ. (اخْتِيَارَات)(١).

قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ فِي (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ)(٢). اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا(٣). قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟! قَالَهُ فِي (المُغْنِي)(٤)، وَقَالَ: فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ دِرْهَمًا، وَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذِهِ السِّلْعَةَ لِغَيْرِي وَإِنْ لَمْ أَشْتَرِهَا فَهَذَا الدِّرْهَمُ لَكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) المختارات الجلية (ص:٦٦).

(٣) علقه البخاري: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/ ١٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٥/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤).

(٤) المغني (٦/ ٣٣١).

«**وَإِنْ بَاعَهُ**» شَيْئًا «**وَشَرَطَ**» فِي البَيْعِ «**البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ**» أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ «**لَمْ يَبْرَأْ**» البَائِعُ، فَإِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالمَبِيعِ عَيْبًا فَلَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ البَيْعِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ سَمَّى العَيْبَ أَوْ أَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ العَقْدِ بَرِئَ.

«**وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا**» أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا يُذْرَعُ «**عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ**» مِنْ عَشَرَةٍ «**أَوْ أَقَلَّ**» مِنْهَا «**صَحَّ**» البَيْعُ، وَالزِّيَادَةُ لِلبَائِعِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ.

«**وَلِمَنْ جَهِلَهُ**» أَيِ الحَالَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ «**وَفَاتَ غَرَضُهُ - الخِيَارُ**» فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ مَا لَمْ يُعْطِ البَائِعُ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى، أَوْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ فَوَاتِ الغَرَضِ.

وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ - جَازَ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ نَحْوَ صُبْرَةٍ عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ فَبَانَتْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - صَحَّ البَيْعُ وَلَا خِيَارَ، وَالزِّيَادَةُ لِلبَائِعِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ[1].

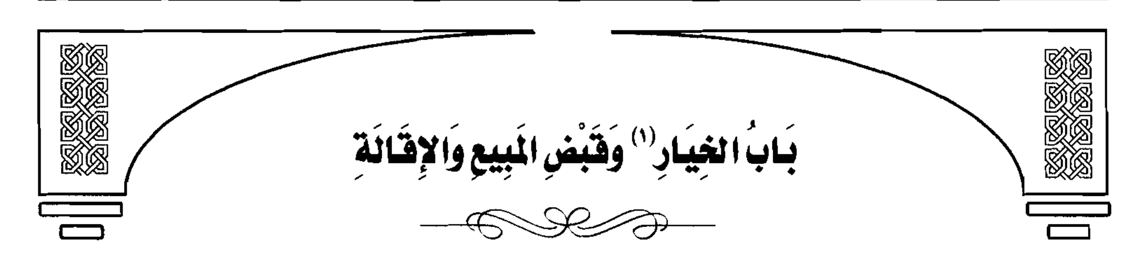
مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ مُبْتَدِئٍ وَحَسَبَ الدِّرْهَمَ مِنَ الثَّمَنِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا لَمْ يَسْتَحِقَّ البَائِعَ الدِّرْهَمَ(١) اهـ وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١] وَيَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِ النَّاقِصِ، وَقِيلَ: إِذَا بَانَتْ أَنْقَصَ فَلَهُ الخِيَارُ، قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي غَرَضٌ فِي قَدْرٍ مُعَيَّنٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) المغني (٦/ ٣٣١- ٣٣٢).



بَابُ الخِيَارِ(١) وَقَبْضِ المَبِيعِ وَالإِقَالَةِ

الخِيَارُ اسْمُ مَصْدَرِ اخْتَارَ، أَيْ: طَلَبَ خَيْرَ الأَمْرَيْنِ، مِنَ الإِمْضَاءِ وَالفَسْخِ.

«وَهُوَ» ثَمَانِيَةُ «أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ خِيَارُ المَجْلِسِ» بِكَسْرِ اللَّامِ، مَوْضِعِ الجُلُوسِ، وَالمُرَادُ هُنَا مَكَانُ التَّبَايُعِ، «يَثْبُتُ» خِيَارُ المَجْلِسِ «فِي البَيْعِ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنَ البَيْعِ الكِتَابَةُ(١)، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٦٩-٧٠): تَنْبِيهٌ: وَإِذَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ: لَا يَثْبُتُ الخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَهَلْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ أَمْ لَا؟ قَالَ فِي تَصْحِيحِ الفُرُوعِ: قِيلَ: لَا يَثْبُتُ لَهُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ؛ مُرَاعَاةً لِلعِتْقِ. وَقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُشْتَرِي. قَالَهُ فِي (الرِّعَايَةِ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ، يَعْنِي بِهِ: صَاحِبَ (الفُرُوعِ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالمُشْتَرِي، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الاخْتِصَاصَ. انْتَهَى كَلَامُ التَّصْحِيحِ (فَيْرُوز)[١].

---

[١] أَقُولُ: فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ لَا بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالمُتْلِفِ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الملحق المفرد بالتعليق على المسائل المرجوحة في باب الخيار (٢/ ٦٧٩)

وَتَوَلِّي طَرَفِي العَقْدِ[١]، وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٢] أَوِ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

«وَ» كَالبَيْعِ «**الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**» كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهُ بِعِوَضٍ، وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي[٣] وَالهِبَةِ عَلَى عِوَضٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ «**وَ**» كَبَيْعٍ أَيْضًا «**إِجَارَةٌ**» لِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، أَشْبَهَتِ البَيْعَ «**وَ**» كَذَا «**الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ**» لِتَنَاوُلِ البَيْعِ لَهُمَا «**دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**» كَالمُسَاقَاةِ، وَالحَوَالَةِ، وَالوَقْفِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمَانِ.

«**وَلِكُلٍّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ**» وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ «**الخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا**» مِنْ مَكَانِ التَّبَايُعِ[٤]، فَإِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ كَصَحْرَاءَ فَبِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ.

---

[١] وَقِيلَ: يَثْبُتُ بِقَوْلِ طَرَفِي العَقْدِ، فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ البَيْعُ بِمُفَارَقَةِ المَوْضِعِ الَّذِي وُضِعَ العَقْدُ فِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

[٢] لِرَحِمٍ أَوْ تَعْلِيقٍ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي» قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) فِي بَابِ القِسْمَةِ: لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاسِمٌ(١) اهـ. أَيْ: لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيمَا إِذَا كَانَتِ القِسْمَةُ بِقَاسِمٍ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ قُرْعَتِهِ؛ لِأَنَّهَا حُكْمٌ. وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ لَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (المُغْنِي) وَجْهًا آخَرَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ(٢).

[٤] وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ تَفَرُّقِهِمَا اخْتِيَارًا، فَإِنْ كَانَ كُرْهًا أَوْ خَوْفًا أَوْ إِلْجَاءً فَإِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ العُذْرُ، وَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُهُ فَقَطْ، وَبَطَلَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: يَبْطُلَانِ مَعًا، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٣).

(٢) المغني (١٤/ ١١٣).

وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ - فَبِأَنْ يُفَارِقَهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ، أَوْ إِلَى نَحْوِ صِفَةٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهَا، فَقَدِ افْتَرَقَا، وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَبِصُعُودِ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا إِنْ كَانَا أَسْفَلَ، أَوْ بِالعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا، وَلَوْ حُجِزَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ كَحَائِطٍ أَوْ نَامَا لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحِلِّ العَقْدِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

«**وَإِنْ نَفَيَاهُ**» أَيِ: الخِيَارَ، بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا لَزِمَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ «**أَوْ أَسْقَطَاهُ**» أَيِ الخِيَارَ بَعْدَ العَقْدِ «**سَقَطَ**» لِأَنَّ الخِيَارَ حَقٌّ لِلعَاقِدِ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ.

«**وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ - سَقَطَ خِيَارُهُ[١]، وَ«**بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِسْقَاطٌ لِخِيَارِهِ بِخِلَافِ صَاحِبِهِ، وَتَحْرُمُ الفُرْقَةُ؛ خَشْيَةَ الفَسْخِ، وَيَنْقَطِعُ الخِيَارُ بِمَوْتِ[٢] أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ[٣].

«**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**» بِأَنْ تَفَرَّقَا كَمَا تَقَدَّمَ «**لَزِمَ البَيْعُ**» بِلَا خِلَافٍ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ(١).

[٢] أَيْ: فَلَا يُورَثُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: بَلْ يُورَثُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ.

[٣] فَيَكُونُ عَلَى خِيَارِهِ لَوْ أَفَاقَ فِي المَجْلِسِ، أَمَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَذَكَرَ فِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ إِذَا خَرِسَ ثُمَّ جُنَّ أَنَّ وَلِيَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ(٢). قَالَ م.ص: ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ)(٣) وَلَمْ يُعَلِّلْهُ، وَلَعَلَّهُ إِلْحَاقًا لَهُ بِالسَّفِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٧٣).
(٢) الإقناع (٢/ ٩٠).
(٣) المغني (٦/ ١٤)، و الشرح الكبير (٤/ ٦٤).

القِسْمُ «**الثَّانِي**» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ بِـ«**أَنْ يَشْتَرِطَاهُ**» أَيْ: يَشْتَرِطُ المُتَعَاقِدَانِ الخِيَارَ «**فِي**» صُلْبِ العَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ المَجْلِسِ، أَوِ الشَّرْطِ «**مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً**»[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بَعْدَ لُزُومِ العَقْدِ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[٢][٣]، وَلَا فِي عَقْدِ حِيلَةٍ لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ(١)، فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٢): قَوْلُهُ: «لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ» كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي مِئَةَ دِينَارٍ، وَأَبِيعكَ فِيهِنَّ دَارِي، وَتَجْعَلَ الخِيَارَ لِي شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ، فَالقَرْضُ وَالبَيْعُ فَاسِدَانِ. اهـ. وَمِنْهُ: أَنْ يُقْرِضَ شَخْصًا عَشَرَةَ أَرْيُلٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ نَخْلَةً، وَيُثْنِيَهُ الخِيَارَ سَنَةً حِيلَةً؛ لِيَرْبَحَ مِنْ نَمَائِهَا (تَقْرِير) قِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَرَادَ إِرْفَاقَهُ أَرَادَ أَنْ =

---

[١] ظَاهِرُهُ: حَتَّى فِيمَا لَا يَبْقَى إِلَى آخِرِ المُدَّةِ كَطَعَامٍ، وَيُبَاعُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَبْقَى إِلَى آخِرِ المُدَّةِ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَجَّهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ(١) قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ مُتَّجِهٌ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ، أَيْ: أَجَلٌ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ) فِي سِيَاقِ فِقْهِ غَزْوَةِ ثَقِيفٍ عَلَى أَنَّ المُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا جَعَلَا أَجَلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ. قَالَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا حَتَّى يَقْطَعَاهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَتَمَامُهُ فِيهِ(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ» أَقُولُ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالعَقْدَ صَحِيحٌ.

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١١).
(٢) الإنصاف (٤/ ٣٧٣).
(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٨٩).

«وَابْتِدَاؤُهَا» أَي ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الخِيَارِ «مِنَ العَقْدِ» إِنْ شُرِطَ فِي العَقْدِ، وَإِلَّا فَمِنْ حِينِ اشْتُرِطَ «وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ» أَيْ: مُدَّةُ الخِيَارِ وَلَمْ يُفْسَخْ - لَزِمَ البَيْعُ.

«أَوْ قَطَعَاهُ» أَيْ: قَطَعَ المُتَعَاقِدَانِ الخِيَارَ «بَطَلَ» وَلَزِمَ البَيْعُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ.

«وَيَثْبُتُ» خِيَارُ الشَّرْطِ «فِي البَيْعِ وَالصُّلْحِ» وَالقِسْمَةِ وَالهِبَةِ «بِمَعْنَاهُ» أَيْ: بِمَعْنَى البَيْعِ كَالصُّلْحِ بِعَوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ مُقَرٍّ بِهِ، وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي، وَهِبَةِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ البَيْعِ «وَ» فِي «الإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ» كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ «أَوْ» فِي إِجَارَةٍ «عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ»[١] ....

= يُقْرِضُهُ مَالًا يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ[٢] فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا وَجعَلَ لَهُ الخِيَارَ؟ فَقَالَ: هَذَا جَائِزٌ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا تَلِي العَقْدَ» مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِنْ وَلِيَتْهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، كَمَا فِي الشَّرْحِ فِي الإِنْصَافِ. وَقِيلَ: يَثْبُتُ، قَالَهُ القَاضِي فِي كِتَابِ الإِجَارَةِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ. قَالَ فِي (الفَائِقِ) اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ المُخْتَارُ(١) اهـ. وَشَيْخُهُمْ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، كَمَا اخْتَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا جَوَازَ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي كُلِّ العُقُودِ(٢) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الإِجَارَةِ مُطْلَقًا، وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ(٣). وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُنَا سِوَى هَذِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَخْتَارُ ثُبُوتَهُ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الخَمْسَةِ لِذِكْرِ الشَّارِحِ لَهَا هُنَا، فَأَرَادَ بَيَانَ مَرْجُوحِيَّةِ قَوْلِهِ. وَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصُهُ ثُبُوتَ الخِيَارِ بِهَذِهِ الخَمْسَةِ، لَكِنَّ الأَوَّلَ أَقْرَبُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] يَعْنِي: المُقْتَرَضَ.

(١) الإنصاف (٤/ ٣٧٤).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٢).
(٣) المختارات الجلية (ص:٦٨).

كَسَنَةِ ثَلَاثٍ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ إِذَا شَرَطَهُ مُدَّةً تَنْقَضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتِ المُدَّةُ العَقْدَ، كَشَهْرٍ مِنَ الآنِ - لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الخِيَارِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ المَنَافِعِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوِ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ كَصَرْفٍ(١)، وَسَلَمٍ، وَضَمَانٍ، وَكَفَالَةٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَوْ وَكِيلَيْنِ.

«**وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ**»[١] الشَّرْطُ، وَثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا فَكَيْفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جَازَ.

«**وَ**» إِنْ شَرَطَاهُ «**إِلَى الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ**» صَحَّ، وَ«**يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ**»[٢] ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٣): فَائِدَةٌ[٣]: قَالَ فِي (القَوَاعِدِ): وَأَمَّا إِنْ أَسْقَطَ المُشْتَرِي خِيَارَهُ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ البَائِعُ وَقَبِلَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الشُّفْعَةِ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ الإِمَامُ فِي النِّكَاحِ فِي خِيَارِ المُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ. قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ» أَيْ: لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَرْشِ، فَيَجُوزُ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ فَسْخٌ أَوْ إِسْقَاطٌ أَوْ مُعَاوَضَةٌ، وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا ثُمَّ يُطَالِبَ بِالأَرْشِ فَلَا، وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ لَنَا عِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ. اهـ (م ق ر).

[١] وَإِنْ شَرَطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَجْنَبِيٍّ دُونَهُمَا لَمْ يَصِحَّ.

[٢] وَيَتَوَجَّهُ العَمَلُ بِالْعُرْفِ. اهـ (فُرُوع)(١).

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الفَائِدَةِ خِيَارُ العَيْبِ.

(١) الفروع (٦/ ٢١٦).

أَيْ: أَوَّلِ الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» لِانْتِهَاءِ الغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا، وَإِلَى صَلَاةٍ يَسْقُطُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

«وَ» يَجُوزُ «**لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ**» صَاحِبِهِ «**الآخَرِ وَ**» مَعَ «**سَخَطِهِ**» كَالطَّلَاقِ. «**وَالمِلْكُ**» فِي المَبِيعِ «**مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ**» أَيْ: خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ المَجْلِسِ «**لِلْمُشْتَرِي**» سَوَاءٌ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَجَعَلَ المَالَ لِلمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ[١]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ، فَشَمِلَ بَيْعَ الخِيَارِ.

«**وَلَهُ**» أَيْ: لِلمُشْتَرِي «**نَمَاؤُهُ**» أَيْ: نَمَاءُ المَبِيعِ «**المُنْفَصِلِ**» كَالثَّمَرَةِ «**وَكَسْبُهُ**» فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ، وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ الدَّاخِلِ فِي ضَمَانِهِ لِحَدِيثِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا النَّمَاءُ المُتَّصِلُ كَالسِّمَنِ فَإِنَّهُ يَتْبَعُ العَيْنَ[٢] مَعَ الفَسْخِ؛ لِتَعَذُّرِ انْفِصَالِهِ.

---

[١] أَيْ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ العَبْدَ لِلْمُبْتَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ المِلْكِ فِي العَبْدِ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي النَّمَاءِ المُتَّصِلِ أَنَّهُ يَتْبَعُ العَيْنَ» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ يَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ المَعِيبَ الَّذِي قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ النَّمَاءِ. ثُمَّ قَالَ: وَالمَرْدُودُ بِالإِقَالَةِ وَالخِيَارِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الفَسْخُ لِلخِيَارِ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ المَعِيبِ وَالْإِقَالَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ(١). اهـ.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص:١٦٦).

«**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَ**» لَا فِي «**عِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا**» أَيْ: فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ «**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**» فَلَا يَتَصَرَّفُ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ البَائِعِ إِلَّا مَعَهُ، كَأَنْ آجَرَهُ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ البَائِعُ فِي الثَّمَنِ المُعَيَّنِ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ المُشْتَرِي أَوْ مَعَهُ، كَأَنِ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِهِ عَيْنًا[١].

هَذَا إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ «**بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ**» فَإِنْ تَصَرَّفَ لِتَجْرِبَتِهِ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَحَلْبِ دَابَّةٍ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا - لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَقْصُودُ مِنَ الخِيَارِ كَاسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ.

«**إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي**» لِمَبِيعٍ زَمَنَ الخِيَارِ، فَيَنْفُذُ مَعَ الحُرْمَةِ[٢]، وَيَسْقُطُ خِيَارُ البَائِعِ حِينَئِذٍ[٣].

«**وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي**» فِي المَبِيعِ بِشَرْطِ الخِيَارِ لَهُ زَمَنَهُ، بِنَحْوِ وَقْفٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ «**فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**» وَإِمْضَاءٌ لِلبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ، بِخِلَافِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ وَاسْتِخْدَامِهِ، ....

---

[١] وَمَتَى حَصَلَ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِ الآخَرِ أَوْ مَعَهُ صَحَّ، وَكَانَ إِسْقَاطًا لِلخِيَارِ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ أَيْضًا: وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا بِأَنْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ، فَتَصَرَّفَ مُشْتَرٍ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ، مُبْطِلٌ لِخِيَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ(١). اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَيَنْفُذُ مَعَ الحُرْمَةِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

[٣] وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، فَيَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ إِذَا فَسَخَ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٠٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٨٩).

وَتَصَرُّفُ البَائِعِ فِي المَبِيعِ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ لَيسَ فَسْخًا لِلبَيْعِ[١]، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا مُطْلَقًا بِتَلَفِ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضٍ[٢]، وَبِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ مُطْلَقًا.

«وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا» أَيْ: مِنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي بِشَرْطِ الخِيَارِ «**بَطَلَ خِيَارُهُ**» فَلَا يُورَّثُ[٣] إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ القَذْفِ[٤].

---

[١] لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي المَبِيعِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالِكٍ لَهُ، فَإِنَّ المِلْكَ عَلَى المَذْهَبِ يَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ لِلْمُشْتَرِي، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي الثَّمَنِ فَكَتَصَرُّفِ المُشْتَرِي فِي المَبِيعِ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَعْدَ قَبْضٍ» فَأَمَّا قَبْلَ القَبْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ بَطَلَ البَيْعُ بِتَلَفِهِ، فَيَبْطُلُ مَعَهُ الخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ المُشْتَرِي بَطَلَ الخِيَارُ فَقَطْ، وَالعَقْدُ بِحَالِهِ، فَفِي المَفْهُومِ تَفْصِيلٌ، فَلْيُعْلَمْ هَذَا. وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ خِيَارُ البَائِعِ، فَلَهُ الفَسْخُ وَالرُّجُوعُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا(١).

قُلْتُ: وَهِيَ أَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي وَكَانَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ.

[٣] وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُورَّثَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَالأَجَلِ وَخِيَارِ الرَّدِّ لِعَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ لِأَبِي الخَطَّابِ(٢).

[٤] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: إِذَا لَمْ يَطْلُبْ لَيسَ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ أَنِّي عَلَى حَقِّي مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي قَدْ طَلَبْتُهُ(٣). اهـ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥١٠)، والشرح الكبير (٥/ ٥١٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٣).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٥١٠).

«**الثَّالِثُ**» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ خِيَارُ الغَبْنِ «**إِذَا غَبَنَ فِي المَبِيعِ غَبْنًا يُخْرِجُ عَنِ العَادَةِ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى العُرْفِ.

وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ: إِحْدَاهَا تَلَقِّي الرُّكْبَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**وَ**» الثَّانِيَةُ: المُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ**» الَّذِي لَا يُرِيدُ شِرَاءً وَلَوْ بِلَا مُوَاطَأَةٍ[(١)]. وَمِنْهُ: «أُعْطِيتُ كَذَا» وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِتَغْرِيرِهِ المُشْتَرِيَ.

«الثَّالِثَةُ» ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «**وَالمُسْتَرْسِلِ**» وَهُوَ مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ[(٢)]، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٩): قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِلَا مُوَاطَأَةٍ» وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّائِدِ عَارِفًا بِالْقِيمَةِ؛ لِيَحْصُلَ الاِغْتِرَارُ[١] بِزِيَادَتِهِ. اهـ (ع.ن).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٩-٨٠): قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ...» إِلَخْ؛ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْقِيمَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُكَذِّبُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسِعْرِ المَبِيعِ، وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالغَبْنِ، وَمَنْ غُبِنَ[٢] لِاسْتِعْجَالِهِ فِي البَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَسْتَعْجِلْ لَمْ يُغْبَنْ، فَلَا خِيَارَ لَـهُمَا. اهـ (إِقْنَاعٌ - ح.ش. مُنْتَهًى).

[١] وَفِي اشْتِرَاطِ هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ تَغْرِيرَ غَيْرِهِ حَاصِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَارِفًا بِالْقِيمَةِ أَمْ لَا، وَسَبَبُ الفَسْخِ هُوَ تَغْرِيرُ غَيْرِهِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَنْ غُبِنَ لِاسْتِعْجَالِهِ لَا خِيَارَ لَهُ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ فِي المَذْهَبِ: لَوْ جَهِلَ الغَبْنَ فِيمَا اشْتَرَاهُ لِعَجَلَتِهِ وَهُوَ لَا يَجْهَلُ القِيمَةَ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ أَيْضًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي النَّظْمِ. اهـ (إِنْصَاف)[(١)].

(١) الإنصاف (٤/ ٣٩٧).

وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ[١]، مِنِ اسْتَرْسَلَ إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ، فَإِذَا غُبِنَ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، وَلَا أَرْشَ مَعَ إِمْسَاكٍ.

وَالغَبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاخِي.

«**الرَّابِعُ**» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ «**خِيَارُ التَّدْلِيسِ**» مِنَ الدُّلْسَةِ وَهِيَ الظُّلْمَةُ، فَيَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ «**كَتَسْوِيدِ**[٢] **شَعَرِ الجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ**» أَيْ: جَعْلِهِ جَعْدًا، وَهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ «**وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى**» أَيِ المَاءِ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرَّحَى «**وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا**» لِلبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ بَعْدَ حَبْسِهِ اشْتَدَّ دَوَرَانُ الرَّحَى حِينَ ذَلِكَ، فَيَظُنُّ المُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّدْلِيسُ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ[٣].

---

[١] المُمَاكَسَةُ المُنَاقَصَةُ فِي الثَّمَنِ، وَاشْتِرَاطُ كَوْنِهِ لَا يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الجَهْلَ بِالْقِيمَةِ هُوَ سَبَبُ الغَبْنِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ فَتُذْكَرُ لَهُ السِّلْعَةُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ فَيُمَاكِسُ حَتَّى يُنْزِلَ لَهُ، وَيَكُونَ مَغْبُونًا، قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «كَتَسْوِيدِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ مِنَ المُدَلِّسِ، وَأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ بِلَا قَصْدٍ فَلَا خِيَارَ، كَاحْمِرَارِ وَجْهِ الجَارِيَةِ خَجَلًا، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَالمَذْهَبُ لَهُ الخِيَارُ حَتَّى هَذَا، وَهُوَ الأَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيْ: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ(١)، وَقِيلَ: لَهُ الأَرْشُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَيْبِ أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ مَرْغُوبَةٍ فَيَبِينُ عَدَمُهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيهِمَا: لَهُ الأَرْشُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ المُصَرَّاةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ فِيهَا أَنَّ الإِمْسَاكَ بِلَا أَرْشٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١٠).

وَكَذَا تَصْرِيَةُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[١]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِي إِلَّا المُصَرَّاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عَلِمَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ وَرَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ التَّمْرَ فَقِيمَتُهُ، وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ[٢].

«**الخَامِسُ**» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ «**خِيَارُ العَيْبِ**» وَمَا بِمَعْنَاهُ «**وَهُوَ**» أَيِ العَيْبُ «**مَا يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ**» عَادَةً، فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ فِي عُرْفِهِمْ مُنْقِصًا أُنِيطَ الحُكْمُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا.

وَالعَيْبُ «**كَمَرَضِهِ**» عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ ....

---

[١] وَغَيْرُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ مِثْلُهَا، لَكِنْ تُرَدُّ مَجَّانًا عَلَى المَذْهَبِ، وَقِيلَ: بَلْ يَرُدُّ قِيمَةَ مَا تَلِفَ مِنَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، اهـ (مُنْتَهَى وَشَرْحُهُ)(١).

وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ أَيْ كَلَبَنِ الآدَمِيَّةِ، أَمَّا لَبَنُ الأَتَانِ فَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْوَبُ.

[٢] وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ إِلَّا التَّمْرُ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَدَّ اللَّبَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَأَمَّا وُجُوبُ صَاعِ التَّمْرِ فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عُدِمَ رُجِعَ إِلَى صَاعٍ مِنْ قُوتِ البَلَدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤).
(٢) الإنصاف (٤/ ٤٠٠).

«وَفَقْدِ عُضْوٍ» كَإِصْبَعٍ[١] «وَسِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ» إِذَا بَلَغَ عَشْرًا[٢] مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ «وَسَرِقَتِهِ» وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا «وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الفِرَاشِ» وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ[٣] لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا المُعْتَادَ[٤]، وَعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ كَبِيرٍ، وَعَثْرَةِ مَرْكُوبٍ، وَحَرَنِهِ وَنَحْوِهِ، وَبَخَرٍ، وَحَوَلٍ، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ، وَكَلَفٍ، وَقَرَعٍ، وَحَمْلِ أَمَةٍ، وَطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ مَبِيعَةٍ عُرْفًا، وَكَوْنِهَا يَنْزِلُهَا الجُنْدُ، لَا سُقُوطِ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنْ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا حُمَّى وَصُدَاعٍ يَسِيرَيْنِ، وَلَا ثُيُوبَةٍ[٥] أَوْ كُفْرٍ، ....

---

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): كَالخَصِيِّ، وَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ وَلَكِنْ يَفُوتُهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ مُبَاحٌ(١) اهـ. وَمَثَّلَ فِي (الإِقْنَاعِ) بِالخَصِيِّ(٢). وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، لَكِنَّ التَّقْيِيدَ بِفَوَاتِ الغَرَضِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، جَزَمَ بِهِ فِي (المُقْنِعِ)(٣) وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بَالِغًا، قَالَهُ فِي (الوَاضِحِ)(٤) فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

[٣] قَالَ فِي (القَامُوسِ): وَأَعْسَرُ يَسَرٌ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَإِنْ عَمِلَ بِالشِّمَالِ فَهُوَ أَعْسَرُ(٥).

[٤] وَقَالَ فِي (المُغْنِي) لَيْسَ الأَعْسَرُ بِعَيْبٍ لِعَمَلِهِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ(٦). قُلْتُ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

[٥] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلِ الكُفْرُ وَالثُّيُوبَةُ عَيْبٌ(٧) اهـ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٠٦).
(٢) الإقناع (٢/ ٩٣).
(٣) المقنع (٢/ ٤٤).
(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٠٦).
(٥) القاموس المحيط (ص:٥٦٤).
(٦) المغني (٦/ ٢٣٨).
(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٨٦)، والإنصاف (٤/ ٤٠٩).

أَوْ عَدَمِ حَيْضٍ[١]، وَلَا مَعْرِفَةِ غِنَاءٍ[٢](١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٣-٨٤): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (جَمْعِ الجَوَامِعِ): وَأَمَّا القَمْلُ الكَثِيرُ فِي ثَوْبٍ وَعَبَاءَةٍ وَفَرْوَةٍ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ احْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: عَيْبٌ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ القِيمَةَ؛ لِنَفْرَةِ النَّفْسِ مِنْهُ غَالِبًا، وَهُوَ المُخْتَارُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا كَوْنُ الدَّارِ مَخُوفَةً أَوْ مُفْزِعَةً، هَلْ هُوَ عَيْبٌ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ، المُخْتَارُ: نَعَمْ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَنَحْوُهَا مُفْزِعَةً، مَنْ سَكَنَ بِهَا جُنَّ، أَوْ أُذِيَ مَنْ سَكَنَ بِهَا مِنْهُمْ، أَوْ رُجِمَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَعَيْبٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ. وَإِنْ أَفْزَعَتْ لِكِبَرِهَا أَوِ اتِّسَاعِهَا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ. وَكَوْنُ الأَرْضِ لَا مَاءَ لَـهَا، أَوْ لَـهَا مَاءٌ لَا يَكْفِيهَا عَيْبٌ، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: وَالجَارُ السَّوْءُ عَيْبٌ، قُلْتُ: وَعَدَمُ الجَارِ عَيْبٌ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى). قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ: بَيْعُ الحَيَوَانِ الَّذِي فِيهِ الدَّبَرُ صَحِيحٌ، وَلَهُ الرَّدُّ إِنْ وَجَدَ لَهُ غَوْرًا =

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ الثُّيُوبَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَيْبًا تُنْقِصُ القِيمَةَ لَكِنْ ظَاهِرُ الحَالِ أَنَّ الجَارِيَةَ ثَيِّبٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَيِّدَهَا يَطَؤُهَا فَيَكُونُ المُشْتَرِي كَأَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا. وَأَمَّا الكُفْرُ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَسْلِ مُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَالظَّاهِرُ فِيهَا الإِسْلَامُ، فَيَكُونُ فَوَاتُهُ عَيْبًا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الغَنِيمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ فِيهِ حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ كُفْرُهَا، فَلَا يَكُونُ وُجُودُهُ عَيْبًا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الرَّدِّ، فَيَكُونُ المُشْتَرِي كَأَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّ العُقْمَ وَعَدَمَ الحَيْضِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ القِيمَةَ.

[٢] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الغِنَاءُ فِي الأَمَةِ عَيْبٌ(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا كَانَ يَشْغَلُ قَلْبَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى السَّيِّدِ وَتَفْوِيتًا لِمَصَالِحِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٠٩).

«فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدَ» العَقْدِ «أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ»(١) إِنْ شَاءَ؛ ....

= لَمْ يَعْلَمْهُ، وَأَمَّا الهُزَالُ فَعَيْبٌ، وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمُشْتَرِي ظُهُورُ العَيْبِ بِسَبَبِ الإِبْقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ مَحْضٌ، وَالكَيُّ لَا يَكُونُ عَيْبًا إِلَّا إِنْ نَقَصَ القِيمَةَ فِي عُرْفِ التُّجَّارِ. اهـ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَصِيرُ لَقَبًا: الكَيُّ لَيسَ عَيْبًا مُطْلَقًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى مَفْصِلٍ فَهُوَ عَيْبٌ، اهـ. وَقَالَ أَيْضًا: وَاعْلَمْ أَنَّ فَصْلَ الخِطَابِ فِي الكَيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مَا نَقَصَ عَيْنَ المَبِيعِ أَوْ قِيمَتَهُ فِي عُرْفِ التُّجَّارِ. اهـ (م.ق.ر). وَقَالَ ابْنُ عَطْوَةَ: الـهُزَالُ لَيسَ بِعَيْبٍ. اهـ. وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّ هُيَامَ الإِبِلِ عَيْبٌ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُهَا يُسَمُّونَهُ الغُدَّةَ، لَكِنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِهِ، قِدَمُهُ وَحُدُوثُهُ، فَإِذَا ثَبَتَ قِدَمُهُ وَجَبَ الأَرْشُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالقِدَمِ فِيمَا مَضَى أَمَر تَخِين[١] لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. اهـ (م.ق.ر).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٤): قَوْلُهُ: «أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ...» إِلَخ؛ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ. وَعَنْهُ: لَيسَ لَهُ أَرْشٌ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الفَائِقِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ الأَصَحُّ[٢]. (خطُّهُ). الظَّاهِرُ: قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ إِذَا تَصَرَّفَ نَاوِيًا الرُّجُوعَ بِالأَرْشِ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ: أَمَّا إِذَا طَلَبَ الأَرْشَ، ثُمَّ أَرَادَ الفَسْخَ وَرَدَّ المَعِيبِ: اسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: لَيسَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ (خطُّهُ).

[١] لَعَلَّهُ: تَخْمِين.

[٢] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي (الفُرُوعِ) أَنَّهُ إِذَا دَلَّسَ العَيْبَ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ(١) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوِيٌّ مُحْتَمَلٌ.

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٠).

لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَيَا عَلَى أَنَّ العِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ المَبِيعِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَعَ العَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ المَبِيعِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الأَرْشُ.

«وَهُوَ» أَيِ الأَرْشُ «**قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**» فَيُقَوَّمُ المَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ قُوِّمَ صَحِيحًا بِعَشَرَةٍ وَمَعِيبًا بِثَمَانِيَةٍ رَجَعَ بِخُمُسِ الثَّمَنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ أَفْضَى أَخْذُ الأَرْشِ إِلَى رِبًا - كَشِرَاءِ حُلِيِّ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ - أَمْسَكَ مَجَّانًا إِنْ شَاءَ «**أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**»[١][٢] المَدْفُوعَ لِلبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ أُبْرِئَ[١] المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ وُهِبَ لَهُ، ثُمَّ فُسِخَ البَيْعُ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى البَائِعِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٦): قَوْلُهُ: «وَكَذَا لَوْ أُبْرِئَ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَنْهُ لَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ لِمُشْتَرٍ وَهَبَهُ بَائِعٌ ثَمَنًا، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ كَمَهْرٍ فِي رِوَايَةٍ.اهـ[٣].

---

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): لَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ البَائِعُ وَقَبِلَهُ، صَحَّ، وَلَيْسَ مِنَ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ[١] اهـ مُلَخَّصًا.

[٢] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَمَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشْتَرِي[٢]، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ البَائِعُ مُدَلِّسًا، وَإِلَّا كَانَتْ مَؤُونَتُهُ عَلَيْهِ.

[٣] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) بَعْدَ كَلَامٍ: وَيَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، فَيَرْجِعُ فِي الهِبَةِ دُونَ الإِبْرَاءِ[٣] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٢).
(٢) الإقناع (٢/ ١١٢).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤١٠).

وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ العَقْدَ بِعَيْبِ المَبِيعِ، أَوْ حَدَثَ العَيْبُ بَعْدَ العَقْدِ - فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ[١] تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

«**وَإِنْ تَلِفَ المَبِيعُ**» المَعِيبُ «**أَوْ عَتَقَ العَبْدُ**» أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبْغَ الثَّوْبِ أَوْ نَسْجَهُ، أَوْ وَهَبَ المَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ «**تَعَيَّنَ الأَرْشُ**» لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا.

وَإِنْ دَلَّسَ البَائِعُ بِأَنْ عَلِمَ العَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي فَمَاتَ المَبِيعُ، أَوْ أَبَقَ - ذَهَبَ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَدَّ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَهُ.

«**وَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ، كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ - فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ**» الَّذِي تَبْقَى لَهُ مَعَهُ قِيمَةٌ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ مَعَ كَسْرٍ لَا تَبْقَى مَعَهُ قِيمَةٌ.

«**وَإِنْ كَانَ**» المَبِيعُ «**كَبَيْضِ دَجَاجٍ**» فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا «**رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ**» لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ العَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدِ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ.

«**وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ**»[٢] لِأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ «**مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا**» كَتَصَرُّفٍ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، ....

---

[١] كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ.

[٢] وَعَنْهُ: عَلَى الفَوْرِ. وَقِيلَ: السُّكُوتُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ العَيْبِ رِضًا، اهـ (إِنْصَاف)(١).

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٢٦).

عَالِـمًا بِعَيْبِهِ[١] وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ.

«وَلَا يَفْتَقِرُ» الفَسْخُ لِلعَيْبِ **«إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ»** أَيِ البَائِعِ، كَالطَّلَاقِ.

وَلِمُشْتَرٍ (١) مَعَ غَيْرِهِ مَعِيبًا أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ الفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ وَلَوْ رَضِيَ الآخَرُ، وَالمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخٍ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

«وَإِنِ اخْتَلَـفَا» أَيِ: البَائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي مَعِيبٍ **«عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ»** مَعَ الاِحْتِمَالِ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٨): قَوْلُهُ: «وَلِمُشْتَرٍ...» إِلَخْ؛ شَرَحَهُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي (المُنْتَهَى) وَشَرْحِهِ، وَنَصُّهُ: وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ، بِأَنِ اشْتَرَى شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ مَعِيبًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوِ اشْتَرَيَا مَعِيبًا[٢] بِشَرْطِ خِيَارٍ، أَوْ غَبْنًا، أَوْ دُلِّسَ عَلَيْهِمَا، إِذَا رَضِيَ الآخَرُ بِالبَيْعِ وَأَمْضَاهُ - الفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ مِنَ المَبِيعِ، لِأَنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ، فَجَازَ. اهـ (فَيْرُوز).

[١] أَيْ: فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ هُنَا، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَهُ الأَرْشُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى الرِّضَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الأَرْشِ كَإِمْسَاكِهِ، وَاسْتَظْهَرَاهُ فِي (الفُرُوعِ)(١) وَ(الرِّعَايَةِ الكُبْرَى) وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّ فِيهِ بُعْدًا(٢) وَصَوَّبَ فِي الإِنْصَافِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَعَلَّهُ: شَيْئًا

(١) الفروع (٦/ ٢٤٦).
(٢) القواعد الفقهية (ص:٢٦٣).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤٢٠).

«فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ»[١] إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ فِي الجُزْءِ الفَائِتِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ العَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَيَرُدُّهُ.

«وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا» كَالإِصْبَعِ الزَّائِدِ وَالجُرْحِ الطَّرِيِّ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ العَقْدِ «قُبِلَ» قَوْلُ المُشْتَرِي فِي المِثَالِ الأَوَّلِ، وَالبَائِعِ فِي المِثَالِ الثَّانِي «بِلَا يَمِينٍ» لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ أَنَّ المَبِيعَ المَعِيبَ لَيْسَ المَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَوْلُ قَابِضٍ[٢] فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنٍ، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَقَوْلُ[٣] مُشْتَرٍ فِي عَيْنِ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ، وَمَنِ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: قَوْلُ البَائِعِ(١)؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٢).

[٢] إِذَا أَرَادَ القَابِضُ رَدَّهُ بِعَيْبٍ وَأَنْكَرَهُ مَقْبُوضٌ مِنْهُ فَقَوْلُ القَابِضِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ الذِّمَّةِ. وَقَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): إِذَا دَفَعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ المَقْبُوضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ المَأْخُوذَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ القَابِضِ بِيَمِينِهِ(٣). اهـ.

[٣] أَيْ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ: إِنَّ الثَّمَنَ المَرْدُودَ لَيْسَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ(٤). قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ أَقَرَّ المُشْتَرِي بِالْعَيْبِ فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ البَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٥١).
(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٥)، والنوادر والزيادات (٦/ ٤٢٤)، والأم (٨/ ٢٢٣).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٢٢٧).
(٤) كشاف القناع(٣/ ٢٢٧).

«السَّادِسُ» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ «**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ**» الثَّمَنُ «**أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ**»[١] مِمَّا أُخْبِرَ بِهِ «**وَيَثْبُتُ**» فِي أَنْوَاعِهِ الأَرْبَعَةِ.

«**فِي التَّوْلِيَةِ**» وَهِيَ بَيْعٌ بِرَأْسِ المَالِ «**وَ**» فِي «**الشَّرِكَةِ**» وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَ: «أَشْرَكْتُكَ» يَنْصَرِفُ إِلَى نِصْفِهِ «**وَ**» فِي «**المُرَابَحَةِ**» وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ قَالَ: «عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا» كُرِهَ[٢] «**وَ**» فِي «**المُوَاضَعَةِ**» وَهِيَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ.

«**وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا**» أَيِ الصُّوَرِ الأَرْبَعِ «**مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي**» وَالبَائِعِ «**رَأْسَ المَالِ**» لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ البَيْعِ، فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَصِحَّ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الخِيَارِ فِي الصُّوَرِ الأَرْبَعِ تَبِعَ فِيهِ «المُقْنِعَ» وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ المَالِ أَقَلَّ حَطَّ الزَّائِدَ، وَيَحُطُّ قِسْطَهُ فِي مُرَابَحَةٍ وَيُنْقِصُهُ فِي مُوَاضَعَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلمُشْتَرِي، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا فِي رَأْسِ المَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

---

[١] يُتَصَوَّرُ «أَكْثَرَ» فِيمَا إِذَا ادَّعَى بَائِعٌ غَلَطًا بِأَنْ يَقُولَ: بِمِئَةٍ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ غَلِطَ، وَأَنَّ ثَمَنَهُ مِئَتَانِ، وَتَقُومُ بَيِّنَةُ ذَلِكَ، فَيُخَيَّرُ المُشْتَرِي حِينَئِذٍ بَيْنَ الفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ. عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ «أَوْ أَكْثَرَ» لَا فِي (المُنْتَهَى) وَلَا فِي (الإِقْنَاعِ) وَلَا فِي (الفُرُوعِ) وَلَا فِي (المُقْنِعِ) وَلَا فِي (الإِنْصَافِ) وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُمْ: «مَتَى بَانَ أَقَلَّ» وَهُوَ الأَوْضَحُ، لَكِنْ قَوْلُ المَاتِنِ هُنَا: «أَوْ أَكْثَرَ» لَهُ وَجْهٌ، كَمَا سَبَقَ.

[٢] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): كُرِهَ فِي المَنْصُوصِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ(١).

---

(١) الفروع (٦/ ٢٥٨- ٢٥٩).

«وَإِنِ اشْتَرَى» السِّلْعَةَ «بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوِ» اشْتَرَى «مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ» كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ «أَوِ» اشْتَرَى شَيْئًا «بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً» أَوْ مُحَابَاةً(١)، أَوْ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ، أَوْ مَوْسِمٍ فَاتَ «أَوْ بَاعَ[1] بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ» الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ «وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ» لِلْمُشْتَرِي «فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ - فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ» كَالتَّدْلِيسِ.

وَالمَذْهَبُ فِيمَا إِذَا بَانَ(٢) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٣-٩٤): قَوْلُهُ: «أَوْ مُحَابَاةً» الظَّاهِرُ: أَنَّهَا غَيْرُ الحِيلَةِ؛ لِعَطْفِهِ لَهَا بِـ(أَوْ) فَالحِيلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ إِنْسَانٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا صُورَةً؛ لِيُخْبِرَ بِذَلِكَ[2] وَالمُحَابَاةُ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ نَحْوِ غُلَامِهِ الحُرِّ. وَفِي (الإِقْنَاعِ): شِرَاؤُهُ مِنْ نَحْوِ غُلَامِهِ الحُرِّ تَمْثِيلٌ لِلحِيلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي المُحَابَاةِ لِأَجْلِ الإِخْبَارِ كَانَ حِيلَةً، فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنَّمَا انْتَهَجْتُ سَبِيلَ التَّفْرِيقِ؛ لِعَطْفِهِ المُحَابَاةَ بِـ(أَوِ) المُقْتَضِيَةِ ذَلِكَ. اهـ (فَيْرُوز).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٤): قَوْلُهُ: «وَالمَذْهَبُ فِيمَا إِذَا بَانَ...» إِلَخْ؛ قَالَ الشَّيْخُ (ع.ن): فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الأَجَلِ، فَهَلْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ البَائِعِ، =

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بَاعَ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ العُمُومُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالأَجْزَاءِ وَمَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَوْلِيَةً وَنَحْوَهَا بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ فِي (المُبْدِعِ): بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(١). اهـ.

[٢] قُلْتُ: وَمِنَ الحِيلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى بَائِعِهَا؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

(١) المبدع (٤/ ١٠٩).

الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ عَلَى المُشْتَرِي[١] وَلَا خِيَارَ؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهى).

«وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ» أَيْ: مِنَ الثَّمَنِ «فِي مُدَّةِ خِيَارٍ» مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ «أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ» «أَوْ» لِـ«جِنَايَةٍ عَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى المَبِيعِ وَلَوْ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ - «يَلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَ» يَجِبُ أَنْ «يُخْبَرَ بِهِ» كَأَصْلِهِ[٢].

= وَيُؤَجَّلُ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الأَجَلِ أَمْ لَا؟ اهـ. أَقُولُ: مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّهُ يَكُونُ كَالحَالِّ[٣] وَقَدْ يُقَالُ بِالفَرْقِ. تَأَمَّلْ، اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ البَائِعُ إِلَيْهِ(١). وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ البَائِعُ بِهِ.

[٢] فَيَقُولُ مِثْلًا: إِذَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَأَخَذْتُ كَذَا أَرْشًا لِعَيْبٍ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الأَرْشَ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ وَمُتَابِعِيهِ(٢). اهـ.

[٣] لِأَنَّ الأَصْحَابَ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ يَكُونُ الثَّمَنُ كَالحَالِّ، لَكِنْ نَقَلَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ الحَارِثِيِّ أَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ اسْتِئْنَافُ الأَجَلِ، وَنَصَرَ ذَلِكَ(٣).

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ هُنَا وَهُنَاكَ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ مِنْ صِفَةِ الثَّمَنِ، ثُمَّ إِنَّ البَيْعَ بِالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٣٤).
(٣) الإنصاف (٦/ ٣٠٢).

وَكَذَا مَا يُزَادُ فِي مَبِيعٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ - فَيَلْحَقُ بِعَقْدٍ. «**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**» أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَطٍّ «**بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ**» بِفَوَاتِ الخِيَارَيْنِ «**لَمْ يَلْحَقْ بِهِ**» أَيْ: بِالعَقْدِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ، لَا إِنْ جَنَى المَبِيعُ فَفَدَاهُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِهِ المَبِيعُ ذَاتًا وَلَا قِيمَةً.

«**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ**» بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، أَوْ زِدْتُهُ أَوْ نَقَصْتُهُ كَذَا، وَنَحْوُهُ «**فَحَسَنٌ**» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الصِّدْقِ، وَلَا يَلْزَمُ الإِخْبَارُ بِأَخْذِ نَمَاءٍ، وَاسْتِخْدَامٍ، وَوَطْءٍ، إِنْ لَمْ يُنْقِصْهُ، وَإِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشَرَةٍ مَثَلًا، وَعَمِلَ فِيهِ صَنْعَةً، أَوْ دَفَعَ أُجْرَةَ كَيْلِهِ أَوْ مَخْزَنِهِ - أَخْبَرَ بِالحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ، وَيَقُولَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحَةً، فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مِلْكَيْهِمَا، لَا عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا[١].

---

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّ الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي مُقَابَلَةِ رَأْسِ المَالِ، فَيَكُونُ مَقْسُومًا عَلَى حَسَبِ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً بِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَقِيلَ: هَذَا وَجْهٌ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ(١) اهـ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ البَائِعَانِ: بِعْنَاهُ عَلَيْكَ بِرَأْسِ مَالِهِ عَلَى أَنْ تُرَبِّحَنَا كَذَا وَكَذَا فَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَا: بِعْنَاهُ عَلَى أَنْ نَرْبَحَ فِي العَشَرَةِ دِرْهَمًا فَيَكُونَ عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا، فَلَوْ قِيلَ بِهَذَا الفَرْقِ لَكَانَ مُتَّجِهًا. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَأْسَ مَالِهِ، وَالرِّبْحُ نِصْفَانِ(٢). وَلَعَلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصْوَبُ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المغني (٦/ ٢٧٧- ٢٧٨).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٢٧٧)، والشرح الكبير (٤/ ١٠٨).

«**السَّابِعُ**» مِنْ أَقْسَامِ الخِيَارِ «**خِيَارٌ**» يَثْبُتُ «**لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ**» فِي الجُمْلَةِ.

«**فَإِذَا اخْتَلَفَا**»[1] هُمَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَةُ الآخَرِ «**فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**» بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِئَةٍ وَقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِينَ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَاهُمَا «**تَحَالَفَا**»[2] وَلَوْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً «**فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا،** ....

---

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَلِكُلٍّ الفَسْخُ» قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي نَظَرِيَّةِ العَقْدِ (ص١٦٦): وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ، يَعْنِي: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ، فَإِنْ رَضِيَهُ المُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَهُ الفَسْخُ أَوْ لِلْبَائِعِ، وَلَا تَحَالُفَ بَيْنَهُمَا. اهـ. هَذَا المَذْهَبُ مِنْ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالنَّفْيِ ثُمَّ الإِثْبَاتِ. وَعَنْهُ: يُبْدَأُ بِالإِثْبَاتِ ثُمَّ النَّفْيِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فَهُوَ المَذْهَبُ أَيْضًا، وَقَدَّمَ فِي (الفُرُوعِ) أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: مَا بِعْتُهُ إِلَّا بِكَذَا، وَيَقُولَ المُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ إِلَّا بِكَذَا(١) وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ (الرِّعَايَةِ)(٢) وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «تَحَالَفَا» يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَبَضَ البَائِعُ الثَّمَنَ ثُمَّ فَسَخَ العَقْدَ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٣) فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا رَدَّهُمَا الحَاكِمُ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(٤).

---

(١) الفروع (٦/ ٢٦٧).
(٢) الرعاية (١/ ٣٣٦).
(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٠).
(٤) الإقناع (٢/ ١٠٧).

ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي(١): **مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**» وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي اليَمِينِ. «**وَلِكُلٍّ**» مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ بَعْدَ التَّحَالُفِ «**الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ**» وَكَذَا إِجَارَةٌ. وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآخَرُ - أُقِرَّ العَقْدُ. «**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ**» الَّتِي فُسِخَ البَيْعُ فِيهَا بَعْدَ التَّحَالُفِ «**تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**»[1] ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٦): قَوْلُ المَاتِنِ: «ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ[2]، وَصَرَّحَ بِهِ شَيْخُ مَشَائِخِنَا.

---

[١] قَوْلُهُ: «رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا» لَكِنْ مَتَى تُعْتَبَرُ القِيمَةُ؟ هَلْ تُعْتَبَرُ وَقْتَ العَقْدِ أَوْ وَقْتَ الفَسْخِ أَوْ وَقْتَ التَّلَفِ؟ قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) عَلَى قَوْلِ الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ: وَإِنْ تَعَيَّبَ المَبِيعُ عِنْدَ مُشْتَرٍ قَبْلَ تَلَفِهِ ضُمَّ أَرْشُهُ إِلَى قِيمَتِهِ(١).

قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ قِيمَتَهُ تُعْتَبَرُ حَالَ التَّلَفِ لَا حَالَ العَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ضَمِّ أَرْشِهِ إِلَى قِيمَتِهِ، لَكِنِ القِيمَةُ تُعْتَبَرُ حَالَ العَقْدِ عَلَى مَا أَوْضَحْتُهُ فِي الحَاشِيَةِ(٢).

وَقَالَ فِي الحَاشِيَةِ: الظَّاهِرُ أَنَّ قِيمَتَهَا تُعْتَبَرُ وَقْتَ العَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ (الْمُسْتَوْعِبِ) فِي تَقْوِيمِ المَبِيعِ المَعِيبِ. وَقَدْ قَالَ (الْمُسْتَوْعِبُ) هُنَاكَ مُعَلِّلًا اعْتِبَارَ القِيمَةِ بِوَقْتِ العَقْدِ بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَمَا نَقَصَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ كَجُمْلَةِ المَبِيعِ(٣).

[٢] لَعَلَّهُ: عَلَى التَّرْتِيبِ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).
(٣) المستوعب (١/ ٦٨٠).

وَيُقْبَلُ[١] قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَفِي قَدْرِ المَبِيعِ.

«**فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا**»[٢] أَيْ: صِفَةِ السِّلْعَةِ التَّالِفَةِ، بِأَنْ قَالَ البَائِعُ: كَانَ العَبْدُ كَاتِبًا، وَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي[٣] «**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**» لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِذَا تَحَالَفَا فِي الإِجَارَةِ، وَفُسِخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ - فَأُجْرَةُ المِثْلِ وَفِي أَثْنَائِهَا بِالقِسْطِ.

«**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ**» بَعْدَ التَّحَالُفِ «**انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**»(١) فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٧): قَوْلُهُ: «وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا» أَيْ: فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَيُبَاحُ لِلْبَائِعِ جَمِيعُ التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ العَقْدَ يَنْفَسِخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُطْلَقًا. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ: إِنْ كَانَ البَائِعُ ظَالِمًا انْفَسَخَ فِي حَقِّهِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي ظَالِمًا انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. قَالَ: وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ فَسَخَ المَظْلُومُ مِنْهُمَا انْفَسَخَ =

[١] وَظَاهِرُهُ: لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ البَائِعُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ البَائِعُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ أَيْضًا.

[٢] فَيُقَوِّمُهَا عَدْلَانِ إِنْ تَنَازَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) هُنَا.

[٣] وَكَذَا لَوِ ادَّعَى الْمُشْتَرِي وُجُودَ عَيْبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدَّمَ فِي (الْمُحَرَّرِ) أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ(١) وَهُوَ المَذْهَبُ، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ(٢).

(١) المحرر (١/ ٣٣٢).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦).

«وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ» بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، وَأَنْكَرَهُ البَائِعُ «أَوِ» اخْتَلَفَا فِي «شَرْطٍ» صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ[١]، كَرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ أَوْ قَدْرِهِمَا - «فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ» بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

«وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ» كَبِعْتَنِي هَذَا العَبْدَ، قَالَ: بَلْ هَذِهِ الجَارِيَةَ «تَحَالَفَا وَبطَلَ» أَيْ: فُسِخَ «البَيْعُ» كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ.

وَعَنْهُ: القَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالغَارِمِ، وَهِيَ المَذْهَبُ، وَجَزَمَ بِهَا فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ المَبِيعِ.

وَإِنْ سَمَّيَا نَقْدًا، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ - أُخِذَ نَقْدُ البَلَدِ، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا، ثُمَّ الوَسَطُ إِنِ اسْتَوَتْ.

«وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ» مِنَ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ «حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ» بِأَنْ قَالَ البَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ المَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، ....

= ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ فَسَخَ الظَّالِمُ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الغَاصِبِ. اهـ مُلَخَّصًا (خَطُّهُ)[٢].

---

[١] فَائِدَةٌ: مُدَّعِي الشَّرْطِ الفَاسِدِ أَنَّهُ إِذَا قُبِلَ قَوْلُهُ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَمْ يُوَفَّ لَهُ بِهِ، فَكَانَ لَهُ الخِيَارُ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ نَحْنُ فِي هَذَا المِثَالِ، أَعْنِي إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَرْطًا فَاسِدًا فَإِنَّ القَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ فَلَا يَكُونُ لِمُدَّعِيهِ خِيَارٌ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] أَقُولُ: إِنَّ القَوْلَ بِانْفِسَاخِهِ ظَاهِرًا فَقَطْ فِي حَقِّ الظَّالِمِ هُوَ المُوَافِقُ لِكَلَامِهِمْ فِي الصُّلْحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَسْتَلِمَ المَبِيعَ «**وَالثَّمَنُ عَيْنٌ**» أَيْ: مُعَيَّنٌ «**نُصِّبَ عَدْلٌ**» أَيْ: نَصَّبَهُ الحَاكِمُ «**يَقْبِضُ مِنْهُمَا**» المَبِيعَ وَالثَّمَنَ «**وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ**» لِلْمُشْتَرِي «**ثُمَّ الثَّمَنَ**» لِلْبَائِعِ؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ[١].

«**وَإِنْ كَانَ**» الثَّمَنُ «**دَيْنًا حَالًّا أُجْبِرَ بَائِعٌ**» عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ «**ثُمَّ**» أُجْبِرَ «**مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ**» لِوُجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ[٢].

«**وَإِنْ كَانَ**» دَيْنًا «**غَائِبًا فِي البَلَدِ**» أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ «**حُجِرَ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى الْمُشْتَرِي «**فِي المَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ**»[٣] خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالبَائِعِ.

«**وَإِنْ كَانَ**» المَالُ «**غَائِبًا بَعِيدًا**» مَسَافَةَ القَصْرِ، أَوْ غَيَّبَهُ بِمَسَافَةِ القَصْرِ «**عَنْهَا**» أَيْ: عَنِ البَلَدِ «**وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**» يَعْنِي: أَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُعْسِرٌ «**فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ**» لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا، وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدٍ حَالٍّ.

---

[١] وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَائِعَ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ(١).

[٢] وَقِيلَ: لَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الحَالَّ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ(٢). وَعَلَيْهِ فَلَوْ سَلَّمَهُ لَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ اسْتِرْجَاعَهُ وَلَا مَنْعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لِلْبَائِعِ الفَسْخُ. اهـ (إِنْصَاف)(٣).

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٨٦).
(٢) المغني (٦/ ٢٨٦).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤٥٨).

«وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ» إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مَوْصُوفًا[١] «وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ» العَقْدَ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ أَقْسَامُ الخِيَارِ ثَمَانِيَةً.

---

[١] فَتَغَيَّرَ فَلَهُ الخِيَارُ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ العَقْدَ، فَإِنِ اخْتُلِفَ فِي التَّغَيُّرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ ص١٧ ج٢ طَبْعَةُ مُقْبِلٍ.



فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

«**وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ**»[١] وَهُوَ المَوْزُونُ، وَالمَعْدُودُ، وَالمَذْرُوعُ «**صَحَّ**» البَيْعُ «**وَلَزِمَ بِالعَقْدِ**» حَيْثُ لَا خِيَارَ «**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ**»[٢] بِبَيْعٍ[٣] أَوْ هِبَةٍ[٤] ....

---

[١] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مَكِيلًا وَنَحْوَهُ» تَعْلِيقُ الحُكْمِ بِهِ، سَوَاءٌ بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ جِزَافًا، وَعَلَى هَذَا فَالصُّبْرَةُ المَبِيعَةُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ القَبْضِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ...» إِلَخْ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ البَائِعَ قَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، لَا سِيَّمَا مَعَ رِبْحِهِ فِيهِ، فَمَنْعُهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعَدَمُ القُدْرَةِ تَتَأَكَّدُ مَعَ رِبْحِهِ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ تَوْلِيَةً، وَكَذَا شَرِكَةً(١) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الفُرُوعِ) وَكَذَا جَوَّزَ بَيْعَهُ مِنْ بَائِعِهِ(٢) وَهُوَ رِوَايَةٌ أَيْضًا.

[٣] قَوْلُهُ: «بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ..» إلخ قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): (تَنْبِيهٌ): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِغَيْرِ البَيْعِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٣) اهـ كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَيْضًا، لَكِنْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى البَيْعِ فَلَهُ حُكْمُهُ كَالهِبَةِ عَلَى عِوَضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ هِبَةٍ» كَلَامُهُ عَامٌّ فِي الهِبَةِ عَلَى عِوَضٍ وَفِي الهِبَةِ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، وَفِي (الفُرُوعِ) وَجْهٌ بِجَوَازِ الهِبَةِ بِلَا عِوَضٍ(٤).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٣).
(٢) الفروع (٦/ ٢٧٩).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤٦٣).
(٤) الفروع (٦/ ٢٧٨).

أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَوَالَةٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ عِتْقُهُ[١]، وَجَعْلُهُ مَهْرًا[٢]، وَعِوَضَ خُلْعٍ[٣]، وَوَصِيَّةٌ بِهِ[٤]، وَإِنِ اشْتَرَى المَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا(١) صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٥]؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠١): «جِزَافًا» بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا[٦] (مُطْلِعٌ).

[١] إِجْمَاعًا. [٢] وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا.

[٣] وَفِيهِ وَجْهٌ مُخَرَّجٌ: لَا. [٤] وَفِيهِ وَجْهٌ مُخَرَّجٌ: لَا.

[٥] قَوْلُهُ: «وَإِنِ اشْتَرَى المَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ» أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١) وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقِلُوهُ» وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ(٢)؛ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ أَوْلَى، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ إِذَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ جِزَافًا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الآتِي فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَازَ حَيْثُ كَانَ البَيْعُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ بَائِعِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦] وَكَذَا بِالضَّمِّ كَمَا فِي (القَامُوسِ)(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، رقم (٢١٣٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

(٣) القاموس المحيط (ص:١٠٢٩).

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا[١] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي».

«**وَإِنْ تَلِفَ**» المَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بَعْضُهُ «**قَبْلَ**» قَبْضِهِ «**فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ**»[٢] وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ «**وَإِنْ تَلِفَ**» المَبِيعُ المَذْكُورُ «**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**» لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا «**بَطَلَ**» أَيِ انْفَسَخَ «**البَيْعُ**» وَإِنْ بَقِيَ البَعْضُ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ[٣].

«**وَإِنْ أَتْلَفَهُ**» أَيِ المَبِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ «**آدَمِيٌّ**» سَوَاءٌ كَانَ هُوَ البَائِعَ أَوْ أَجْنَبِيًّا «**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ**» البَيْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَى بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ «**وَ**» بَيْنَ «**إِمْضَاءٍ، وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ**» أَيْ: بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا. وَإِنْ تَلِفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

وَ«**مَا عَدَاهُ**»(١) أَيْ: عَدَا مَا اشْتُرِيَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠٢): قَوْلُهُ: «وَمَا عَدَاهُ..» إِلَخْ؛ هَذَا مِنَ المُفْرَدَاتِ، =

[١] المُرَادُ بِالحَيَاةِ هُنَا الوُجُودُ.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهى): لَكِنْ إِنْ عَرَضَهُ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ فَامْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ بَرِئَ مِنْهُ، كَمَا فِي (الكَافِي)(١) فِي الإِجَارَةِ(٢) اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيْ: وَبَيْنَ رَدِّهِ.

(١) الكافي (٢/ ٣١٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩).

كَالعَبْدِ وَالـدَّارِ «**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**»(١) لِقَـوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ بِالدَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَبِالعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

إِلَّا المَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

«**وَإِنْ تَلِفَ مَا عَدَا المَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ**»[١] أَيْ: ضَمَانِ المُشْتَرِي؛ ......

= وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَوْ ضَمِنَهُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢] وَجَعَلَهَا طَرِيقَةَ الخِرَقِيِّ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ (خَطُّهُ).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠٢): فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عَطْوَةَ: ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ مُطْلَقًا. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي حَاشِيَتِهِ: حَتَّى بِأَكْلٍ. وَأَجَازَ شَيْخُنَا العَسْكَرِيُّ الأَكْلَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ، فَطَلَبْتُ مِنْهُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُقِمْهُ[٣]. اهـ (م.ق.ر).

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ(١).

[٢] وَقَالَ: إِنَّ عَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ نُصُوصُ أَحْمَدَ(٢).

[٣] الدَّلِيلُ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ البَيْعِ فَقَطْ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ، وَمَا لَا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٣).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**» وَهَذَا المَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا «**مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ**» فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلِفَ ضَمِنَهُ ضَمَانَ غَصْبٍ.

وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالمَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ - مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ[١]، وَمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْرُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَ«**يَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ**» بِالكَيْلِ «**أَوْ**» بِيعَ بِـ«**وَزْنٍ**» بِالوَزْنِ «**أَوْ**» بِيعَ بِـ«**عَدٍّ**» بِالعَدِّ «**أَوْ**» بِيعَ بِـ«**ذَرْعٍ بِذَلِكَ**» الذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**» رَوَاهُ الإِمَامُ.

وَشَرْطُهُ حُضُورُ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِبِهِ[٢]، ....

[١] وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ المَبِيعَ الَّذِي مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ سَبْعَةٌ: مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ لِعَقْدٍ حَيْثُ صَحَّ البَيْعُ، أَوِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ. وَأَنَّ المَبِيعَ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى المَذْهَبِ سِتَّةٌ: مَا بِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ لِعَقْدٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَانْظُرِ (الِاخْتِيَارَاتِ) ص١٢٦.

[٢] **فَائِدَةٌ**: قَالَ فِي (المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ): وَإِنْ قَبَضَ المَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا ثِقَةً بِقَوْلِ بَاذِلٍ أَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ وَلَمْ يَحْضُرْ كَيْلَهُ أَوْ وَزْنَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ نَاقِصًا قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ نَقْصِهِ إِنْ كَانَ قَدْ تَلِفَ أَوِ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُكَالُ وَيُنْظَرُ لِإِمْكَانِ العِلْمِ بِهِ. وَإِنْ صَدَّقَهُ فِي قَدْرِهِ بَرِئَ الدَّافِعُ مِنْ عُهْدَتِهِ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِفَسَادِ القَبْضِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ حُضُورَ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِبُهُ(١) اهـ بِتَصَرُّفٍ......

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١- ٦٢).

وَيَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَمَؤُونَةُ كَيَّالٍ وَوَزَّانٍ وَعَدَّادٍ وَنَحْوِهِ عَلَى بَاذِلٍ. وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

«وَ» يَحْصُلُ القَبْضُ «**فِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ**» كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ «**بِنَقْلِهِ، وَ**» يَحْصُلُ القَبْضُ فِي «**مَا يُتَنَاوَلُ**» كَالجَوَاهِرِ وَالأَثْمَانِ «**بِتَنَاوُلِهِ**» إِذِ العُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ «**وَغَيْرِهِ**» أَيْ: غَيْرِ مَا ذُكِرَ - كَالعَقَارِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ - قَبْضُهُ «**بِتَخْلِيَتِهِ**» بِلَا حَائِلٍ، بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلبَائِعِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ لِجَوَازِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهُ.

وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَإِنْ قَبَضَهُ جِزَافًا لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ جَازَ، وَفِي المَكِيلِ رِوَايَتَانِ[1] ذَكَرَهُ فِي (المُحَرَّرِ)[2] وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ شَاهَدَ كَيْلَهُ قَبْلَ شِرَائِهِ رِوَايَتَيْنِ فِي شِرَائِهِ بِلَا كَيْلٍ ثَانٍ، وَخَصَّهُمَا فِي (التَّلْخِيصِ) بِالمَجْلِسِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَأَنَّ المَوْزُونَ مِثْلُهُ. اهـ (إِنْصَاف)[3].

قَوْلُهُ فِي (المُنْتَهَى): «وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ» أَقُولُ: قَالَ فِي (المُقْنِعِ)[4] وَ(الإِنْصَافِ): وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى غَلَطًا مُمْكِنًا عُرْفًا. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ مَعَ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ[5] اهـ.

---

(١) الفروع (٦/ ٢٧٩).
(٢) المحرر (١/ ٣٣٩).
(٣) الإنصاف (٥/ ١١٦).
(٤) المقنع (٢/ ٩٨).
(٥) الإنصاف (٥/ ١٢٢).

«**وَالإِقَالَةُ**» مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وَهِيَ «**فَسْخٌ**» لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَكَ، أَيْ: أَزَالَهَا، فَكَانَتْ فَسْخًا لِلبَيْعِ لَا بَيْعًا.

فَـ «**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ**» وَلَوْ نَحْوَ مَكِيلٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا «**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**» الأَوَّلِ، قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ، وَتَجُوزُ بَعْدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَتَصِحُّ مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكٍ[٢]، وَبِلَفْظِ صُلْحٍ وَبَيْعٍ وَمُعَاطَاةٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ.

«**وَلَا خِيَارَ فِيهَا**» أَيْ: لَا يَثْبُتُ فِي الإِقَالَةِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَا خِيَارُ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ «**وَلَا شُفْعَةَ**» فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا. وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثْمَنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ[٣]، ...

---

[١] وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١)، وَقَالَ القُشَيْرِيُّ: عَلَى شَرْطِهِمَا(٢). اهـ.

[٢] بِخِلَافِ الوَكِيلِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُوَكِّلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ» هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ. أَمَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّهَا بَيْعٌ فَتَصِحُّ مِنَ الوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ بِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ عَلَى القَوْلَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، وابن حبان رقم (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥).

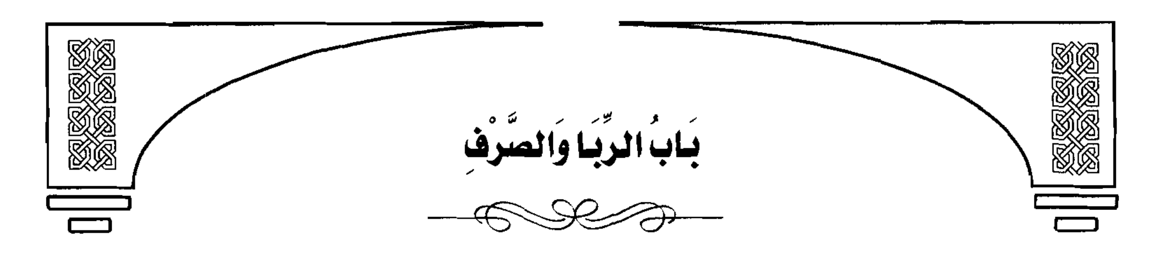
(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لأبي الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ص:٩٩).

وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنٍ[١]، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَمؤُونَةُ رَدِّ مَبِيعٍ تَقَايَلَاهُ عَلَى بَائِعٍ.

[١] نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَرْجِعَ السِّلْعَةُ إِلَى صَاحِبِهَا وَمَعَهَا فَضْلٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ السُّوقُ أَوِ اسْتَأْنَفَ البَيْعَ، وَأَوْلَى مِنْهُ تَغَيُّرُ صِفَةِ السِّلْعَةِ، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ بِشِبْهِهِ بِمَسَائِلِ العِينَةِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ دَرَاهِمُ مَعَ رُجُوعِهَا إِلَيْهِ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِنَّ مَحْذُورَ الرِّبَا هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَنُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: وَسَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ العَرْبُونِ، فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ؟! ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا كَرِهَهَا وَمَعَهَا شَيْءٌ؟ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِثْلُهُ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَقَدْ جَعَلَ بَيْعَ العَرْبُونِ مِنْ جِنْسِ الإِقَالَةِ بِرِبْحٍ، وَهُوَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ العَرْبُونِ، أَيْ: فَهَذَا مِثْلُهُ. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ مُلْحَقِ القَوَاعِدِ[١].



(١) قواعد ابن رجب (ص: ٤١٠- ٤١١).



الرِّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ لُغَةً: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩] أَيْ: عَلَتْ.

وَشَرْعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وَالإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

«**وَالصَّرْفُ**» بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ.

قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِصَرِيفِهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي المِيزَانِ.

وَقِيلَ: لِانْصِرَافِهِمَا عَنْ مُقْتَضَى البِيَاعَاتِ، مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ، وَنَحْوِهِ.

وَالرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

وَ«**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي**» كُلِّ «**مَكِيلٍ**»[1] بِيعَ بِجِنْسِهِ مَطْعُومًا كَانَ كَالبُرِّ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠٧): قَوْلُهُ: «فَيَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ..» إِلَخْ؛ فَعَلَى هَذَا: العِلَّةُ فِي الرِّبَا: الكَيْلُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ العِلَّةَ فِي الأَثْمَانِ الثَّمَنِيَّةِ، وَفِيمَا عَدَاهَا كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ، فَيَخْتَصُّ بِالمَطْعُومَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: العِلَّةُ الطَّعْمُ، وَالجِنْسُ شَرْطٌ. وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا فِي المَطْعُومِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ المُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَقَوَّاهُ الشَّارِحُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: =

أَوْ غَيْرَهُ كَالأُشْنَانِ «وَ» فِي كُلِّ «مَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ» مَطْعُومًا كَانَ كَالسُّكَّرِ، أَوْ لَا كَالكَتَّانِ؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَا رِبَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ[١] كَفُلُوسٍ غَيْرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، كَبَيْضٍ وَجَوْزٍ.

«**وَيَجِبُ فِيهِ**» أَيْ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ مَعَ التَّمَاثُلِ «**الحُلُولُ وَالقَبْضُ**» مِنَ الجَانِبَيْنِ بِالمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سَبَقَ: «**يَدًا بِيَدٍ**».

= لَا يَجْرِي إِلَّا فِي القُوتِ أَوْ مَا يَصْلُحُ بِهِ القُوتُ[٢]. (تَقْرِير) وَقَوْلُ مَالِكٍ: يَنْتَقِضُ بِالحَطَبِ، وَالأُدْمِ يُسْتَصْلَحُ بِهِ القُوتُ، وَلَا رِبَا فِيهِ عِنْدَهُ. وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الكَيْلُ وَالوَزْنُ وَالطَّعْمُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَفِيهِ الرِّبَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الكَيْلُ وَالوَزْنُ وَالطَّعْمُ وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ فَلَا رِبَا فِيهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَالتِّبْنِ وَالنَّوَى وَالقَتِّ وَالمَاءِ وَالطِّينِ، إِلَّا الأَرْمَنِيَّ. اهـ (ح.ش. مُنْتَهَى).

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَا خَرَجَ عَنِ القُوتِ بِالصَّنْعَةِ فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وَإِلَّا فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، فَيُبَاعُ خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ، وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ، وَسِمْسِمٌ بِشَيْرَجٍ(١).

[٢] قُلْتُ: وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) قَوْلَ مَالِكٍ(٢).

(١) الاختيارات الفقهية (٤٧٣- ٤٧٤).
(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

«**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا**»[١][٢] فَلَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَوْ تَمْرَةً[٣] بِتَمْرَةٍ «**وَلَا**» يُبَاعُ «**مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا**» فَلَا يَصِحُّ كَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ**» رَوَاهُ الأَثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ مِعْيَارُهُ[٤] الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، وَالجَهْلُ بِهِ كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا» وَقَالَ فِي (الفَائِقِ): وَقَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ-: إِنَّ بَيْعَ المَكِيلِ بِجِنْسِهِ وَزْنًا سَاغ.اهـ مِنَ (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا...» إِلَخْ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الكَيْلُ وَالوَزْنُ -مِثْلُ الأَدْهَانِ- يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوَزْنًا. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ(٢). اهـ.

[٣] وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَا لَا يُكَالُ لِقِلَّتِهِ كَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَالحَفْنَةِ وَالحَفْنَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِ رِبًا(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقْنَا التَّمَاثُلَ صَحَّ بِأَيِّ مِعْيَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ، فَحِينَئِذٍ نَرْجِعُ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ بَيْعُ المَكِيلِ كَيْلًا وَبَيْعُ المَوْزُونِ وَزْنًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ) أَنَّ أَبَا حَامِدٍ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ الوَزْنِ فِي المَوْزُونِ،

---

(١) الإنصاف (٥/ ١٦).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٤).
(٣) انظر: بداية المبتدي (ص:١٣٩)، وشرح فتح القدير (٦/ ٢٤٦).

وَلَوْ كِيلَ المَكِيلُ، أَوْ وُزِنَ المَوْزُونُ فَكَانَا سَوَاءً - صَحَّ.

«**وَلَا**» يُبَاعُ «**بَعْضُهُ**» أَيْ: بَعْضُ المَكِيلِ أَوِ المَوْزُونِ «**بِبَعْضٍ**» مِنْ جِنْسِهِ «**جِزَافًا**» لِـمَا تَقَدَّمَ مَا لَمْ يَعْلَمَا تَسَاوِيَهُمَا فِي المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، فَلَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً بِأُخْرَى، وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوِيَهُمَا أَوْ تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكِيلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً - صَحَّ. وَكَذَا زُبْرَةُ حَدِيدٍ بِأُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا.

«**فَإِنِ اخْتَلَفَ الجِنْسُ**» كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ «**جَازَتِ الثَّلَاثَةُ**»[1] أَيِ الكَيْلُ وَالوَزْنُ وَالجُزَافُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا الكَيْلُ فِي المَكِيلِ فَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ خِلَافًا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالوَزْنِ(١) وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ البُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ مَكِيلَةٌ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَوْزُونَانِ؛ لِلنَّصِّ، وَمَا عَدَاهُنَّ يُعْتَبَرُ بِعُرْفِ البَلَدِ(٢). وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يُعْتَبَرُ العُرْفُ مُطْلَقًا(٣). وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَانْظُرْ هَامِشَ ص٦٣٥ فِي هَذَا الكِتَابِ.

[١] وَأَجَازَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْعَ المَكِيلِ وَزْنًا وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ كَالدُّهْنِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمَا، كَمَا أَجَازَ بَيْعَ المَصُوغِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبَيْعَ الخَالِصِ مِنَ الفِضَّةِ بِالمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يُقْصَدُ غِشُّهُ مَعَ التَّمَاثُلِ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المجموع (١٠/ ٢٢٩).
(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/ ١٢٨)، وملتقى الأبحر (١/ ١٢٢).
(٣) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/ ١٢٨)، وملتقى الأبحر (١/ ١٢٢).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٣- ٤٧٤).

«**وَالجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا**» فَالجِنْسُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا، وَالنَّوْعُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا وَبِالعَكْسِ.

وَالمُرَادُ هُنَا الجِنْسُ الأَخَصُّ(١)، وَالنَّوْعُ الأَخَصُّ، فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُوَ جِنْسٌ[١]، وَقَدْ مَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «**كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ**» مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ.

«**وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ كَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ**» أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ، فَلَمَّا كَانَتْ أُصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا، فَدَقِيقُ الحِنْطَةِ جِنْسٌ، وَدَقِيقُ الذُّرَةِ جِنْسٌ، وَكَذَا البَوَاقِي.

«**وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ**» لِأَنَّهُ فَرْعُ أُصُولٍ هِيَ أَجْنَاسٌ، فَكَانَ أَجْنَاسًا كَالأَخْبَازِ، وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ البَقَرِ وَالجَوَامِيسِ جِنْسٌ، وَلَحْمُ الإِبِلِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا.

«**وَكَذَا اللَّبَنُ**» أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٠): قَوْلُهُ: «وَالمُرَادُ هُنَا: الجِنْسُ...» إِلَخْ؛ اعْلَمْ أَنَّ الجِنْسَ وَالنَّوْعَ إِمَّا عَامَّانِ كَالجِسْمِ النَّامِي لِلجِنْسِ وَالحَيَوَانِ لِلنَّوْعِ، وَإِمَّا خَاصَّانِ كَالحَيَوَانِ لِلجِنْسِ وَالإِنْسَانِ لِلنَّوْعِ[٢] فَالمُرَادُ هُنَا: الجِنْسُ الخَاصُّ كَالبُرِّ، لَا العَامُّ الَّذِي هُوَ المَكِيلُ، وَالنَّوْعُ الخَاصُّ الَّذِي هُوَ البُحَيْرَانِيُّ مَثَلًا لَا العَامُّ الَّذِي هُوَ البُرُّ. تَأَمَّلْ. اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] أَيْ: ذَلِكَ المُجْتَمَعِ فِيهِ.

[٢] تَمْثِيلُهُ بِالإِنْسَانِ لِلنَّوْعِ الأَخَصِّ فِيهِ نَظَرٌ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ جِنْسٌ أَخَصُّ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الأَخَصَّ هُوَ الأُنْثَى أَوِ الذَّكَرُ.

«وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ» وَالقَلْبُ، وَالأَلْيَةُ، وَالطِّحَالُ، وَالرِّئَةُ وَالأَكَارِعُ «أَجْنَاسٌ» لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الِاسْمِ وَالخِلْقَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا بِآخَرَ مُتَفَاضِلًا.

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ»[١] لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ».

«وَيَصِحُّ» بَيْعُ اللَّحْمِ «بِـ» حَيَوَانٍ مِنْ «غَيْرِ جِنْسِهِ» كَلَحْمِ ضَأْنٍ بِبَقَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلَهُ وَلَا جِنْسَهُ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ بِيعَ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ.

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ» كَبُرٍّ «بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ» لِتَعَذُّرِ التَّسَاوِي[٢]؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ.

وَإِنْ بِيعَ الحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِي إِذَنْ.

---

[١] وَقَيَّدَ المَنْعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِمَا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ اللَّحْمَ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ(١) وَهُوَ أَظْهَرُ، قَالَهُ كَاتِبُهُ، عُفِيَ عَنْهُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ وَزْنًا، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ المَنْعَ بِأَنَّ أَصْلَهُ كَيْلٌ، فَيَتَوَجَّهُ مِنَ الجَوَازِ بَيْعُ مَكِيلٍ وَزْنًا وَمَوْزُونٍ كَيْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَكَذَا نُصُوصُهُ فِي خُبْزٍ بِحَبِّهِ وَدَقِيقِهِ، وَنَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ وَغَيْرُهُ المَنْعَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، وَعَلَّلَهُ ابْنُ شِهَابٍ بِأَنَّهُمَا إِذَا صَارَا خُبْزًا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. اهـ مِنَ الفُرُوعِ(٢).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٤).
(٢) الفروع (٦/ ٣٠٣).

«وَ» لَا بَيْعُ «نَيِّئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ» كَالحِنْطَةِ بِالهَرِيسَةِ، أَوِ الخُبْزِ بِالنَّشَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ المَطْبُوخِ فَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

«وَ» لَا بَيْعُ «أَصْلِهِ بِعَصِيرِ» كَزَيْتُونٍ بِزَيْتٍ، وَسِمْسِمٍ بِشَيْرَجٍ[١]، وَعِنَبٍ بِعَصِيرِهِ.

«وَ» لَا بَيْعُ «خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ» كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِي المُشْتَرَطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الخَلْطُ يَسِيرًا، وَكَذَا بَيْعُ اللَّبَنِ بِالكَشْكِ، وَلَا بَيْعُ الهَرِيسَةِ وَالحَرِيرَةِ وَالفَالُوذَجِ وَالسَّنْبُوسَكِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا بَيْعُ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

«وَ» لَا بَيْعُ «رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ» كَبَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَالعِنَبِ بِالزَّبِيبِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ قَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

«وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ» أَيْ: دَقِيقِ الرِّبَوِيِّ «بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ» لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا حَالَ العَقْدِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ.

«وَ» يَجُوزُ بَيْعُ «مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ» كَسَمْنٍ بَقَرِيٍّ بِسَمْنٍ بَقَرِيٍّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

«وَ» يَجُوزُ بَيْعُ «خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ»[٢] ....

---

[١] الشَّيْرَجُ دُهْنُ السِّمْسِمِ، وَقَضِيَّةُ شَكْلِهِ فِي (المُنْجِدِ)(١) كَسْرُ الشِّينِ وَالرَّاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: وَإِنْ تَفَاوَتَا.

---

(١) المنجد في اللغة (ص:٣٨١).

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الآخَرِ لَمْ يَحْصُلِ التَّسَاوِي الْمُشْتَرَطِ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ (١) فِي الخُبْزِ بِالوَزْنِ كَالنَّشَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ، لَكِنْ إِنْ يَبِسَ وَدَقَّ، وَصَارَ فَتِيتًا بِيعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا.

«وَ» يُبَاعُ «عَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ» كَمَاءِ عِنَبٍ بِمَاءِ عِنَبٍ «وَرُطَبُهُ بِرُطَبِهِ» كَالرُّطَبِ وَالعِنَبِ بِمِثْلِهِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ «الْمُحَاقَلَةِ» وَهِيَ بَيْعُ الحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا بَيْعُ «الْمُزَابَنَةِ» وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا،..........

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٢): قَوْلُهُ: «وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الجُبْنِ وَالجُبْنِ بِالوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ، وَكَذَلِكَ العِنَبُ وَالزُّبْدُ وَالسَّمْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهَا. قُلْتُ: وَمِثْلُهُ العَجْوَةُ إِذَا جُبِلَتْ فَتَصِيرُ مِنَ المَوْزُونِ[١] لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهَا. اهـ.

[١] مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الوَزْنِ لِمَعْرِفَةِ التَّسَاوِي، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنِ الجِنْسِ بِحَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ غَيْرِ مُجْبَلٍ بِتَمْرٍ مُجْبَلٍ مُتَفَاضِلٍ، كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ التَّمْرِ لَا يَجُوزُ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَـمَّا ذَكَرُوا تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ التَّمْرِ لَمْ يَسْتَثْنُوا شَيْئًا، وَلَـمَّا ذَكَرُوا أَنَّ التَّمْرَ مَكِيلٌ اسْتَثْنَوْا صُورَةَ مَا يَتَعَذَّرُ كَيْلُهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَا قُلْنَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي هَامِشٍ لَهُ عَلَى (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

(١) حاشية السعدي على الإقناع (ص:٢٤).

بِأَنْ يَبِيعَهُ خِرْصًا، بِمِثْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّ كَيْلًا، فِيمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ، بِشَرْطِ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَتِهِ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، وَلَا تَصِحُّ فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ.

«**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُ**» أَيْ: مَعَ أَحَدِ العِوَضَيْنِ «**أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**» كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، أَوْ بِمُدَّيْ عَجْوَةٍ، أَوْ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ[1]: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ، ....

---

[١] أَقُولُ: هَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَلَهَا وَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ**»(١).

وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يُفْصَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى العِلْمِ بِتَسَاوِي العِوَضَيْنِ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ المُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ بِقَدْرٍ يُقَابِلُ الزَّائِدَ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ قِلَادَةً فِيهَا دِينَارٌ ذَهَبٌ وَخَرَزٌ يُسَاوِي دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (٣٣٥٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم (١٢٥٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، رقم (٤٥٧٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا[١]، فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرِّبَوِيِّ يَسِيرًا لَا يُقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ - فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

«**وَلَا**» يُبَاعُ «**تَمْرٌ بِلَا نَوًى، بِهَا**» أَيْ: بِتَمْرٍ(١) «**فِيهِ نَوًى**» لِاشْتِمَالِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا لَوْ نَزَعَ النَّوَى، ثُمَّ بَاعَ التَّمْرَ وَالنَّوَى بِتَمْرٍ وَنَوًى. «**وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى**(٢)، **وَ**» يُبَاعُ «**لَبَنٌ وَ**» يُبَاعُ «**صُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**»........

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٤): قَوْلُهُ: «بِتَمْرٍ» قَالَ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِمَّا تَقَدَّمَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْبَيْعِ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، اهـ. وَهَلْ يَدْخُلُ تَبَعًا أَوْ يَكُونُ لِبَائِعِهِ؟ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي (م.خ)[٢].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٥): فَائِدَةٌ: عَجْنُ التَّمْرِ بِنَقْلِهِ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى الوَزْنِ[٣] جَزَمَ بِهِ العَسْكَرِيُّ، وَأَفْتَى بِهِ شِهَابُ الدِّينِ بْنُ النَّجَّارِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الإِفْصَاحِ). وَمِمَّا يُرَشِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْكِنِ دُونَ الْمُسْتَحِيلِ؛ إِذِ المَعْجُونُ لَا يُمْكِنُ كَيْلُهُ (خطُّهُ): مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْكُمْ فِي شِرَاءِ =

[١] فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَأَنَّهُ فَصَلَهَا، فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ**»(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَلِ الجَزْمُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ.

[٣] قُلْتُ: وَالمُرَادُ بِنَقْلِهِ إِلَى الوَزْنِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ فِيهِ بِالوَزْنِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى قَسْمِ المَوْزُونِ فَيُبَاعُ بِالتَّمْرِ غَيْرِ المَعْجُونِ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهِمَ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ حِينَئِذٍ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالتَّقَابُضِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

لِأَنَّ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ فِي الشَّاةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَدَارٍ مُمَوَّهٌ سَقْفُهَا بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ صَحَّ، وَكَذَا دِرْهَمٌ فِيهِ نُحَاسٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنُحَاسٍ، وَنَخْلَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ بِمِثْلِهَا أَوْ بِثَمَرٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعَيْ جِنْسٍ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ، كَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَوْدَاءَ بِبَيْضَاءَ، وَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ وَصَيْحَانِيٍّ.

«**وَمَرَدُّ**» أَيْ: مَرْجِعُ «**الكَيْلِ لِعُرْفِ المَدِينَةِ**» عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**وَ**» مَرْجِعُ «**الوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ**» لِمَا رَوَى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ**»[1].

= اللَّحْمِ بِالتَّمْرِ المَعْجُونِ حَالًا، لَكِنَّهُ رُبَّمَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ البَيْعِ قَبْضُ التَّمْرِ مُدَّةً، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الجَوَابُ: بَيْعُ اللَّحْمِ بِالتَّمْرِ المَعْجُونِ عَلَى حُكْمِ الحُلُولِ وَالْقَبْضِ لَمْ يَتَقَابَضَا(١) فِي المَجْلِسِ صَحِيحٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ الشَّيْخُ المُوَفَّقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ مَكِيلٌ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الكَيْلِ وَلَوْ عُجِنَ، وَاللَّحْمُ مَوْزُونٌ، وَالمَحْذُورُ بَيْعُ المَكِيلِ بِالمَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ. كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الفُومِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَزَّارُ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

---

(١) بهامش الأصل: صوابه: إذا تقابضا، قاله شيخنا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم (٣٣٤٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم (٢٥٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البزار رقم (٤٨٥٤)، وابن حبان رقم (٣٢٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) علل الدارقطني (١٣/ ١٢٦) وقال: والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

«وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ» أَيْ: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ «اعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ»[1] لِأَنَّ مَا لَا عُرْفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ، كَالقَبْضِ وَالحِرْزِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ البِلَادُ اعْتُبِرَ الغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالحِجَازِ.

---

[١] قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي (الإِفْصَاحِ)(١): «وَاتَّفَقُوا أَنَّ المَكِيلَاتِ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا مَكِيلَةٌ أَبَدًا، وَهِيَ البُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ، لَا يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا. وَالمَوْزُونَاتُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا مَوْزُونَةٌ أَبَدًا.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: المَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ بِالْبَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ(٢).

وَقَالَ الثَّلَاثَةُ(٣): إِلَى عَادَةِ الحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عُرْفِ المَدِينَةِ فِي المَكِيلِ، وَإِلَى عُرْفِ مَكَّةَ فِي المَوْزُونِ.

وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ: احْتَمَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ بِالحِجَازِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى عُرْفِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ كَيْلُ التَّمْرِ فِي المَدِينَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَصْلُ المُمَاثَلَةِ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمِعْيَارٍ، فَيَكُونُ فِيمَا يَتَهَيَّأُ كَيْلُهُ الكَيْلُ، وَفِيمَا لَا يَتَهَيَّأُ كَيْلُهُ الوَزْنُ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي مِيزَانِ مَكَّةَ» اهـ كَلَامُهُ مُلَخَّصًا.

وَانْظُرْ هَامِشَ ص٦٣٣-٦٣٥.

---

(١) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٥١٥).
(٢) انظر: مختصر القدوري (ص:٨٧).
(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص:٣٦)، وتكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٧).

وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ(١)[١]، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٦): قَوْلُهُ: «وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ» وَكَذَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الحُبُوبِ، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَأُشْنَانٍ وَأَبَازِيرَ، وَالثِّمَارِ كَرُطَبٍ وَتَمْرٍ[٢] وَزَبِيبٍ وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَلَوْزٍ، وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالبُطْمُ وَالعُنَّابُ وَالمِشْمِشُ وَالزَّيْتُونُ وَالمِلْحُ، وَالمَوْزُونُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالزِّئْبَقِ وَالكَتَّانِ وَالْقُطْنِ[٣] وَالشَّعَرِ وَالوَبَرِ وَالغَزْلِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزُّجَاجِ وَالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ[٤] وَالزَّعْفَرَانِ وَالعُصْفُرِ[٥] وَالْعِنَبِ وَالزُّبْدِ[٦] وَنَحْوِهِ. وَغَيْرُ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ وَالجَوْزِ وَالبَيْضِ وَالرُّمَّانِ وَالْقِثَّاءِ وَالخِيَارِ، وَسَائِرِ الخُضْرَوَاتِ، وَالْبُقُولِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالتُّفَّاحِ وَالكُمَّثْرَى وَالخُوخِ وَنَحْوِهَا. اهـ (م.ص).

[١] كَلَبَنٍ وَخَلٍّ وَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَسَائِرِ الأَدْهَانِ، وَجَعَلَ فِي (الرَّوْضَةِ) العَسَلَ مَوْزُونًا(١).

[٢] وَبُسْرٍ.

[٣] وَالحَرِيرِ وَالقَزِّ وَالصُّوفِ.

[٤] وَالشَّمْعِ.

[٥] وَمِنْ ذَلِكَ الخُبْزُ إِلَّا إِذَا دَقَّ وَصَارَ فَتِيتًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّمْرُ إِذَا تَجَبَّلَ، وَالْعِنَبُ وَالزُّبْدُ، وَأَمَّا السَّمْنُ فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ المُحَشِّي.

[٦] وَالجُبْنِ.

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٤٠).

فَصْلٌ

«**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ**» مِنَ النَّسَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ «**فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**» وَهِيَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ.

«**لَيْسَ أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ الجِنْسَيْنِ «**نَقْدًا**» فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَحَدِيدٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ النَّسَاءُ، وَإِلَّا لَانْسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي المَوْزُونَاتِ غَالِبًا، إِلَّا صَرْفَ فُلُوسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الحُلُولُ وَالقَبْضُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ[١]: لَا، وَتَبِعَهُ فِي (الإِقْنَاعِ).

---

[١] وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَمَرَّةً أَبَاحَ النَّسَاءَ فِي بَيْعِ الفُلُوسِ بِالنَّقْدِ(١) وَمَرَّةً قَالَ: الأَظْهَرُ مَنْعُهُ(٢).

أَمَّا الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهَا حِينَ ظَهَرَتْ.

وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا رِبَا النَّسِيئَةِ دُونَ رِبَا الفَضْلِ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رِبًا مُطْلَقًا، فَقَالَ فِي الفَتَاوَى ٣١٨ بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ: تَعَيَّنَ القَوْلُ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ العُرُوضِ وَبِمَنْزِلَةِ الفُلُوسِ المَعْدِنِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِيهَا وَفِي المُعَامَلَةِ بِهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْقَبْضُ فِي المَجْلِسِ أَوْ عَدَمُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ مَثَلًا مِئَةً مِنْهَا حَاضِرَةً بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الفُلُوسِ المَعْدِنِيَّةِ عَلَى أَصَحِّ الأَقْوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

«**كَالمَكِيلَيْنِ وَالمَوْزُونَيْنِ**» وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَإِذَا بِيعَ بُرٌّ بِشَعِيرٍ، أَوْ حَدِيدٌ بِنُحَاسٍ - اعْتُبِرَ الحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. «**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ**» العَقْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**» وَالمُرَادُ بِهِ القَبْضُ.

«**وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ**» أَوْ عَكْسُهُ «**جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ وَ**» جَازَ «**النَّسَاءُ**» لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَحَدِ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ بِالحَيَوَانِ.

«**وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ، كَالثِّيَابِ وَالحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ**»[1] لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: «أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ[2] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَإِذَا جَازَ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ فَفِي الجِنْسَيْنِ أَوْلَى.

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] جَمْعُ قَلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ.

[٣] وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ(٢) كَمَا فِي (المُنْتَقَى)(٣) قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ(٤) لَكِنْ قَوَّى الحَافِظُ فِي الفَتْحِ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي هَذَا، وَمَالَ إِلَى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ(٥) فَلْيُرَاجَعْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) منتقى الأخبار رقم (٢٢٥٩).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٥٦٤).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤١٩- ٤٢٠).

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»[١] حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ»[٢] وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَكَذَا بِحَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ[٣] ....

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ بِقَدْرِ القِيمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ(١) اهـ.

[٢] فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ(٢): لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عِنْدِي، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ، وَلَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَكَذَا بِحَالٍّ لَمْ يُقْبَضْ» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) ص١١٨ ج٥ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِيهِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ وَجَبَ قَبْضُ العِوَضِ فِي المَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ صُرِفَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَاوَضَ عَنِ المَكِيلِ بِمَكِيلٍ أَوِ المَوْزُونِ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَقُطْنٍ بِحَرِيرٍ وَجَبَ قَبْضُ العِوَضِ فِي مَجْلِسِ التَّعْوِيضِ، وَإِنْ بِيعَ بِغَيْرِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي مَجْلِسِ التَّعْوِيضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا لَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ. اهـ. وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ. ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الأَصْحَابِ فِي آخِرِ بَابِ السَّلَمِ(٣) صَرِيحًا فِي جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ إِذَا بِيعَ بِمُعَيَّنٍ

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٦).

(٢) انظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٢)، والكامل لابن عدي (٨/ ٤٥).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣١).

قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَجَعْلِهِ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ[١].

لَا يُشَارِكُهُ فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ذَهَبًا، وَبَاعَهُ بِبُرٍّ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، فَيَكُونُ مُقَيِّدًا لِكَلَامِهِ هُنَا.

[١] **فَائِدَةٌ**: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ أَقَلَّ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ إِنْ كَانَ رِبَوِيًّا عَنْ رِبَوِيٍّ يُشَارِكُهُ فِي المِعْيَارِ وَجَبَ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَيْضًا عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ: لَا. نَقَلَ ابنُ القَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ(١) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَيَأْخُذُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ دُونَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ مُوصِلِيًّا فَقَالَ: آخُذُ مَكَانَهُ شَلَبِيًّا أَوْ قَفِيزَ شَعِيرٍ، فَكِيلَتُهُ وَاحِدَةٌ وَلَا يَزْدَادُ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَلَا يَأْخُذُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ طَاوُسٌ عَنْهُ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الأَجَلُ فَلَمْ تَجِدِ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ تَجِدُ عِوَضًا بِأَنْقَصَ مِنْهُ، وَلَا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ»(٢). اهـ.



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٦) موقوفًا.

فَصْلٌ(١)

«وَمَتَى افْتَرَقَ المُتَصَارِفَانِ» بِأَبْدَانِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ المَجْلِسِ «قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ» أَيْ: كُلِّ العِوَضِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الجَانِبَيْنِ «أَوْ» قَبْلَ قَبْضِ «البَعْضِ» مِنْهُ «بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ» سَوَاءٌ كَانَ الكُلَّ أَوِ البَعْضَ؛ لِأَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٢٠): فَائِدَةٌ[١]: قَالَ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) مَا مُلَخَّصُهُ: وَجُمَّاعُ الأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ رِبَوِيًّا بِثَمَنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُوَاطِئَهُ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ لَفْظًا، أَوْ يَكُونَ العُرْفُ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَهُوَ بَاطِلٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا مُوَاطَأَةٌ، لَكِنْ قَدْ عَلِمَ المُشْتَرِي أَنَّ البَائِعَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ رِبَوِيًّا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ المُوَاطَأَةِ. وَإِنْ قَصَدَ البَائِعُ الشِّرَاءَ مِنْ بَعْدِ البَيْعِ وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَرِي، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَهُنَا: لَوْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ مِنْهُ ذَهَبًا، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ وَيَبْتَاعَ بِالوَرِقِ مِنْ غَيْرِهِ ذَهَبًا، فَلَا يَسْتَقِيمُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ، فَيَشْتَرِيَ مِنْهُ ذَهَبًا. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَيِ: المَنْعَ (خطُّهُ).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٢٠): قَوْلُهُ: «لِأَنَّ القَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ لِبَقَائِهِ (فَيْرُوز)[٢].

---

[١] هَذِهِ الفَائِدَةُ مَحَلُّهَا ص٥٧٨ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[٢] وَيُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّظَرِ بِأَنَّ المُرَادَ شَرْطٌ لِاسْتِمْرَارِ الصِّحَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ طُولُ المَجْلِسِ مَعَ تَلازُمِهِمَا، وَلَوْ مَشَيَا إِلَى مَنْزِلِ أَحَدِهِمَا مُصْطَحِبَيْنِ صَحَّ، وَقَبْضُ الوَكِيلِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكِّلِهِ المَجْلِسَ كَقَبْضِ مُوَكِّلِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ القَبْضِ فَسَدَ العَقْدُ.

«**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ**» لِأَنَّهَا عِوَضٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ فِي العَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَيَّنَ كَسَائِرِ الأَعْوَاضِ «**فَلَا تُبَدَّلُ**» بَلْ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا إِذَا طُولِبَ بِهَا؛ لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَى عَيْنِهَا.

«**وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ**» العَقْدُ، كَالمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ القَبْضِ فَمِنْ مَالِ بَائِعٍ، إِنْ لَمْ تَحْتَجْ لِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ.

«**وَ**» إِنْ وَجَدَهَا «**مَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا**» كَالوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، وَالسَّوَادِ فِي الفِضَّةِ «**أَمْسَكَ**» بِلَا أَرْشٍ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ، كَدِرْهَمٍ فِضَّةٍ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ فِي المَجْلِسِ، وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ «**أَوْ رَدَّ**» العَقْدَ لِلعَيْبِ.

وَإِنْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا - كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا - بَطَلَ العَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ.

«**وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيِّ**» بِأَنْ يَأْخُذَ المُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الحَرْبِيِّ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

«**وَ**» يَحْرُمُ الرِّبَا «**بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ**» لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَنَانِيرُ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا فَشَيْئًا.

فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دِرْهَمٍ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ - صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

ثُمَّ تحَاسَبَا بَعْدُ فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ الْمُحَاسَبَةِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ[١].

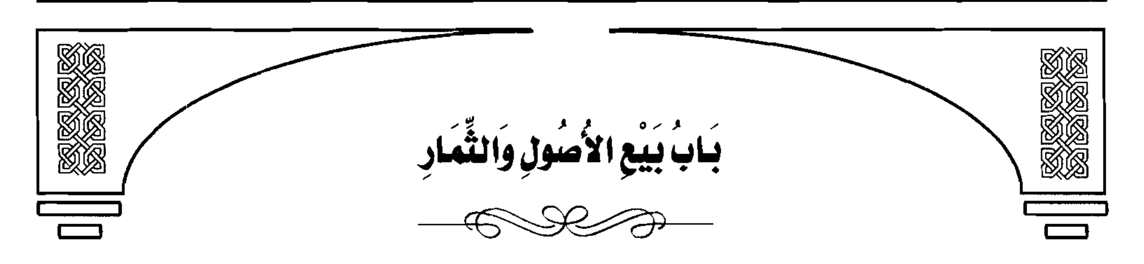
وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ - صَحَّ.

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا، وَلَمْ يُحْضِرَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءٌ كَانَا حَالَّيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الجَوَازَ(١). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ الصَّوَابُ. اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) الإنصاف (٥/ ٤٤).



بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأُصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالمُرَادُ هُنَا الدُّورُ وَالأَرْضُ وَالشَّجَرُ، وَالثِّمَارُ جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ.

«**إِذَا بَاعَ دَارًا**» أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ أَوْصَى بِهَا «**شَمِلَ**» العَقْدُ «**أَرْضَهَا**» أَيْ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ كَسَوَادِ العِرَاقِ فَلَا.

«**وَ**» شَمِلَ «**بِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا**» لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى الدَّارِ «**وَ**» شَمِلَ «**البَابَ المَنْصُوبَ**» وَحَلْقَتَهُ «**وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ المَسْمُورَيْنِ وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ**» وَالرَّحَى المَنْصُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الحِيطَانَ، وَكَذَا المَعْدِنُ الجَامِدُ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ «**دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ**» وَهُوَ المَالُ المَدْفُونُ «**وَحَجَرٍ**» مَدْفُونٍ «**وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ**» وَمَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَاءِ نَبْعٍ، وَحَجَرِ رَحًى فَوْقَانِيٍّ[١]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ ....

---

[١] **الوَجْهُ الثَّانِي**: يَدْخُلُ المِفْتَاحُ وَحَجَرُ الرَّحَى الفَوْقَانِيُّ، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ)(١) قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ فَمَا جَرَتِ العَادَةُ بِشُمُولِ البَيْعِ لَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ وَمَا لَا فَلَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) الوجيز (ص:١٨٨).

(٢) الإنصاف (٥/ ٥٥).

وَلَوْ كَانَتِ الصِّيغَةُ المُتَلَفَّظُ بِهَا الطَّاحُونَةَ أَوِ المَعْصَرَةَ - دَخَلَ الفَوْقَانِيُّ كَالتَّحْتَانِيِّ.

«**وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا**» أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ وَقَفَهَا أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ أَوْصَى بِهَا «**وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا - شَمِلَ**» العَقْدُ «**غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا**» لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِهَا.

وَكَذَا إِنْ بَاعَ وَنَحْوُهُ بُسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلأَرْضِ، وَالشَّجَرِ، وَالحَائِطِ.

«**وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ**» لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً «**كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ - فَلِبَائِعٍ**» وَنَحْوِهِ «**مَبْقًى**» إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ بِلَا أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ.

«**وَإِنْ كَانَ**» الزَّرْعُ «**يُجَزُّ**» مِرَارًا، كَرَطْبَةٍ وَبُقُولٍ «**أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا**» كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَكَذَا نَحْوُ وَرْدٍ «**فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي**» لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلبَقَاءِ، فَهِيَ كَالشَّجَرَةِ.

«**وَالجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلبَائِعِ**» وَكَذَا زَهْرٌ تَفَتَّحَ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَرِ المُؤَبَّرِ، وَعَلَى البَائِعِ قَطْعُهَا فِي الحَالِ.

«**وَإِنِ اشْتَرَطَ المُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ**» الشَّرْطُ، وَكَانَ لَهُ، كَالثَّمَرِ المُؤَبَّرِ إِذَا اشْتَرَطَهُ مُشْتَرِي الشَّجَرِ، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُمَا، وَلَا يَشْمَلُ بَيْعُ قَرْيَةٍ مَزَارِعَهَا بِلَا نَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.



فَصْلٌ

«وَمَنْ بَاعَ» أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ «**نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**» وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ «فَـ» الثَّمَرُ «**لِبَائِعٍ**[١] **مُبْقًى إِلَى الْجُذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**» وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالتَّأْبِيرُ التَّلْقِيحُ، وَإِنَّمَا نُصَّ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ[٢]؛ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ غَالِبًا.

وَكَذَا لَوْ صَالَحَ بِالنَّخْلِ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً، أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ، بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ[٣]، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَالثَّمَرُ لِبَائِعٍ...» إِلَخْ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الثَّمَرِ مِنَ الخُوصِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ كَذَلِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الخُوصُ يَابِسًا، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ العَرَاجِينَ لِلْمُشْتَرِي، كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَالثَّمَرُ» وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (الإِقْنَاعِ)(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الحُكْمَ مَنُوطٌ بِالتَّأْبِيرِ، كَمَا أَنَاطَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ بَعْدَ التَّأْبِيرِ حَصَلَ لِلْبَائِعِ فِعْلٌ فِيهِ، فَتَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، فَدَلَّ النَّصُّ وَالِاعْتِبَارُ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ مَنُوطٌ بِالتَّأْبِيرِ لَا بِالتَّشَقُّقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ» اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي حَرَّرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ فِي هَذَا المَبْحَثِ أَنَّ العُقُودَ كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ التَّأْبِيدِ وَعَدَمِهِ.

وَأَمَّا الفُسُوخُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

---

(١) الإقناع (٢/ ١٢٨).

فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا، أُبِّرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ[١].

«**وَكَذَلِكَ**» أَيْ: كَالنَّخْلِ «**شَجَرُ العِنَبِ، وَالتُّوتِ، وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ**» كَجُمَّيْزٍ، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قِشْرَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، فَإِذَا بِيعَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ كَانَتْ لِلبَائِعِ وَنَحْوِهِ.

- (يَتْبَعُ مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلْعَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ.
- (لَا يَتْبَعُ مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.
- (يَتْبَعُ إِنْ كَانَ مُؤَبَّرًا وَإِلَّا فَلَا كَالعُقُودِ) كَذَا فِي النُّسْخَةِ، وَلَعَلَّهُ: (يَتْبَعُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَبَّرٍ).

وَأَمَّا الوَقْفُ وَالوَصِيَّةُ فَلَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ التَّأْبِيرِ وَعَدَمِهِ، فَالثَّمَرَةُ تَتْبَعُ بِكُلِّ حَالٍ. قَالَ: وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ الوَصِيَّةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، لَا يَسْتَدْعِي عِوَضًا، فَدَخَلَ فِيهَا كُلُّ مُتَّصِلٍ، وَعَلَى هَذَا فَالهِبَةُ المُطْلَقَةُ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَعْنَى القُرْبَةِ مِنَ الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَصِيَّةِ(١) اهـ مُلَخَّصًا.

[١] قَوْلُهُ: «كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ» هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، تَتْبَعُ فِي الفُسُوخِ، وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الطَّلْعَ المُتَشَقِّقَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الفَسْخِ، وَرُجُوعِ الأَبِ فِي الهِبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ(٢) وَجَعَلَ فِي (الكَافِي) كُلَّ ثَمَرَةٍ عَلَى شَجَرَةٍ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص:١٨٥).
(٢) الإقناع (٢/ ١٢٨).

«وَ» كَذَا «**مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**» جَمْع كِمٍّ وَهُوَ الغُلَافُ «**كَالوَرْدِ**»[١] وَالبَنَفْسِجِ «**وَالقُطْنِ**» الَّذِي يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ[٢].

«**وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ**» أَيْ: قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي الطَّلْعِ، وَالظُّهُورِ فِي نَحْوِ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالمِشْمِشِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الأَكْمَامِ فِي نَحْوِ الوَرْدِ وَالقُطْنِ «**وَالوَرَقِ - فَلِمُشْتَرٍ**» وَنَحْوِهِ؛ لِمَفْهُومِ الحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّخْلِ، وَمَا عَدَاهُ فَبِالقِيَاسِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَشَقَّقَ أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ ثَمَرِهِ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ لِبَائِعٍ، وَغَيْرُهُ لِمُشْتَرٍ، إِلَّا فِي شَجَرَةٍ، ....

---

[١] نَظَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي العَدَدِ بِأَنَّ هَذَا القِشْرَ مُلَازِمٌ، لَيْسَ كَالطَّلْعِ، فَظُهُورُهُ ظُهُورٌ لِلثَّمَرَةِ(٢).

[٢] إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَشَقُّقِ الطَّلْعِ وَنَحْوِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ(٣) وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ مِنْ وَاهِبٍ ادَّعَى شَرْطَ ثَوَابٍ(٤) أَيْ: فَيَكُونُ -عَلَى هَذَا الوَجْهِ- القَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ كَمُتَّهِبٍ أَنْكَرَ شَرْطَ ثَوَابٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الِاسْتِحْقَاقِ، أَمَّا المَذْهَبُ فَيُعَلِّلُوهُ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ خُرُوجِ مِلْكِهِ عَنْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الكافي (٣/ ١٠٠).
(٢) قواعد ابن رجب (ص:١٨٧).
(٣) الإنصاف (٥/ ٦٣).
(٤) الفروع (٦/ ١٩٩).

فَالكُلُّ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ(١)، وَلِكُلٍّ السَّقْيُ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ الآخَرُ.

«وَلَا يُبَاعُ[١] ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ» ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٢٩): قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي شَجَرَةٍ فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ» أَيْ: إِلَّا إِذَا كَانَ التَّشَقُّقُ فِي بَعْضِ شَجَرَةٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ؛ إِلْحَاقًا لِمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ بِمُتَشَقِّقٍ. قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): «وَنَصُّ الإِمَامِ، وَمَفْهُومُ الحَدِيثِ، وَعُمُومُهُ، يُخَالِفُهُ». قَالَ الشَّارِحُ: لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ: «مَا أُبِّرَ» صَادِقٌ بِمَا إِذَا أُبِّرَ جَمِيعُ النَّخْلَةِ أَوْ بَعْضُهَا، وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ. قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ بَعِيدٌ، وَلَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الصَّوَابِ فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ؛ حَيْثُ سَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ. اهـ (فَيْرُوز)[٢].

[١] عُمُومُ كَلَامِهِ يَشْمَلُ النَّهْيَ حَتَّى عَمَّا بِيعَ مُفْرَدًا، وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي نَوْعِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (الْمُغْنِي)(١) وَ(الشَّرْحِ)(٢) وَهُمَا وَجْهَانِ فِي (الْمُجَرَّدِ)(٣) اهـ.

وَبِهَذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الأَصْحَابِ، اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] وَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِقْنَاعِ(٤) قَوْلٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ تَأْبِيرَ بَعْضِ النَّخْلَةِ كَتَأْبِيرِ جَمِيعِهَا مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَأْبِيرَ النَّخْلَةِ صَادِقٌ بِتَأْبِيرِ بَعْضِهَا، كَمَا أَنَّ صَلَاحَ بَعْضِهَا صَلَاحٌ لَـهَا.

(١) المغني (٦/ ١٥٧- ١٥٨).
(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٨٠).
(٣) الإنصاف (٥/ ٨٠).
(٤) الإقناع (٢/ ١٢٩).

«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

«**وَلَا**» يُبَاعُ «**زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**» لِـمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». «**وَلَا**» تُبَاعُ «**رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنْجَانٍ دُونَ الأَصْلِ**» أَيْ: مُنْفَرِدَةً عَنْ أُصُولِـهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ أُبِيعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ بِأُصُولِهِ، أَوِ الزَّرْعُ الأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ، أَوْ أُبِيعَا لِمَالِكِ أَصْلِهِمَا[1]، أَوْ أُبِيعَ قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ مَعَ أَصْلِهِ صَحَّ البَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الشَّجَرِ، وَالزَّرْعَ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الأَرْضِ دَخَلَا تَبَعًا فِي البَيْعِ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الغَرَرِ، وَإِذَا أُبِيعَا لِمَالِكِ الأَصْلِ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الكَمَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ حِكْمَةَ كَوْنِهَا لِلْبَائِعِ هُوَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ عَمَلًا يَقْتَضِي تَعَلُّقَ قَلْبِهِ بِهَا، وَعَمَلُهُ بِبَعْضِهَا يُوجِبُ ذَلِكَ قَطْعًا.

الثَّالِثُ: أَنَّا إِذَا لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ لَزِمَ مِنْهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ، وَالِاشْتِرَاكُ يُوجِبُ الِاعْتِرَاكَ غَالِبًا، فَيُؤَدِّي إِلَى المُنَازَعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِمَا يُثِيرُ الخُصُومَةَ، بَلْ أَتَتْ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ أُبِيعًا لِمَالِكِ أَصْلِهِمَا صَحَّ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ(١).

---

(١) المختارات الجلية (ص:٧٢).

«**إِلَّا**» إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، أَوِ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ «**بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**» فَيَصِحُّ إِنِ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِنَ البَيْعِ لِخَوْفِ التَّلَفِ، وَحُدُوثِ العَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ.

«**أَوْ**» إِلَّا إِذَا بَاعَ الرَّطْبَةَ وَالبُقُولَ «**جِزَّةً**» مَوْجُودَةً فَـ«**جِزَّةً**» فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ.

«**أَوْ**» إِلَّا إِذَا بَاعَ القِثَّاءَ وَنَحْوَهَا «**لَقْطَةً**» مَوْجُودَةً فَـ«**لَقْطَةً**» مَوْجُودَةً؛ لِـمَا تَقَدَّمَ، وَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

«**وَالحَصَادُ**» لِزَرْعٍ، وَالجُذَاذُ لِثَمَرٍ «**وَاللُّقَاطُ**» لِقِثَّاءٍ وَنَحْوِهَا «**عَلَى المُشْتَرِي**»[١] لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِمِلْكِهِ، وَتَفْرِيغٌ لِمِلْكِ البَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ.

«**وَإِنْ بَاعَهُ**» أَيِ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، أَوِ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوِ القِثَّاءَ وَنَحْوَهُ «**مُطْلَقًا**» أَيْ: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ - لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ.

«**أَوْ**» بَاعَهُ ذَلِكَ «**بِشَرْطِ البَقَاءِ**» لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ «**أَوِ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا**» صَلَاحُهُ - بَطَلَ البَيْعُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَتَرْكِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَذَا زَرْعٌ أَخْضَرُ بِيعَ بِشَرْطِ القَطْعِ، ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ حَبُّهُ.

«**أَوِ**» اشْتَرَى «**جِزَّةً**» ظَاهِرَةً مِنْ بَقْلٍ، أَوْ رَطْبَةً «**أَوِ**» اشْتَرَى «**لَقْطَةً**» ظَاهِرَةً مِنْ قِثَّاءٍ وَنَحْوِهَا، ....

---

[١] وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى البَائِعِ.

ثُمَّ تَرَكَهُمَا «فَنَمَتَا»[١] بَطَلَ البَيْعُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَالقِثَّاءِ وَنَحْوِهَا، بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

«**أَوِ اشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ**» مِنْ ثَمَرٍ «**وَحَصَلَ**» مَعَهُ «**آخَرُ وَاشْتَبَهَا**» بَطَلَ البَيْعُ، قَدَّمَهُ فِي (المُقْنِعِ) وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ البَيْعَ صَحِيحٌ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَنَمَتَا بَطَلَ البَيْعُ» قَالَ فِي (الفَائِقِ): وَالمُخْتَارُ ثُبُوتُ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ لِيَفْسَخَ(١). وَعَنْهُ: إِذَا تَرَكَ الرَّطْبَةَ حَتَّى طَالَتْ لَمْ يَبْطُلِ البَيْعُ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٢) اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الفَسْخِ، كَمَا قَالَهُ فِي (الفَائِقِ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (الإِنْصَافِ) مَا خُلَاصَتُهُ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي مَأْخَذِ البُطْلَانِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لِحَقِّ اللهِ وَوَسِيلَةٌ إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَقِيلَ: لِاخْتِلَاطِ مَالِ المُشْتَرِي بِمَالِ البَائِعِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ، فَبَطَلَ بِهِ البَيْعُ كَمَا لَوْ تَلِفَ. فَعَلَى الأَوَّلِ لَا يَبْطُلُ البَيْعُ إِلَّا بِالتَّأْخِيرِ إِلَى بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الحَبِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ(٣)، وَيَكُونُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَ المُشْتَرَى رَطْبَةً وَنَحْوَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى طَالَتْ لَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهْيَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي يَبْطُلُ البَيْعُ بِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ(٤) اهـ.

قُلْتُ: وَالمَأْخَذُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَا فُرِّعَ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ الفَسْخُ إِذَا زَادَ وَلَمْ يَكُنْ بِرِضَاهُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٧١).
(٢) شرح الزركشي (٢/ ٤٥- ٤٦).
(٣) متن الخرقي (ص:٦٦).
(٤) الإنصاف (٥/ ٧١- ٧٢).

وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ الثَّمَرَةِ الحَادِثَةِ دُفِعَ لِلبَائِعِ، وَالبَاقِي لِلمُشْتَرِي، وَإِلَّا اصْطَلَحَا[١]، وَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيمُهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا اتِّخَاذُهُ حِيلَةً عَلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

«**أَوِ**» اشْتَرَى رُطَبًا «**عَرِيَّةً**» - وَتَقَدَّمَتْ صُورَتُهَا فِي الرِّبَا - فَتَرَكَهَا «**فَأَتْمَرَتْ**» أَيْ: صَارَتْ تَمْرًا «**بَطَلَ**» البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطَبِ، فَإِذَا أَتْمَرَ تَبَيَّنَّا عَدَمَ الحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّرْكُ لِعُذْرٍ أَوْ لَا.

«**وَالكُلُّ**» أَيِ الثَّمَرَةُ وَمَا حَدَثَ مَعَهَا عَلَى مَا سَبَقَ «**لِلْبَائِعِ**» لِفَسَادِ البَيْعِ.

«**وَإِذَا بَدَا**» أَيْ: ظَهَرَ «**مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ - جَازَ بَيْعُهُ**» أَيْ: بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالحَبِّ «**مُطْلَقًا**» أَيْ: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ «**وَ**» جَازَ بَيْعُهُ «**بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**» أَيْ: تَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى الجُذَاذِ، وَالزَّرْعِ إِلَى الحَصَادِ؛ لِأَمْنِ العَاهَةِ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ.

«**وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ وَالجُذَاذِ**» وَلَهُ قَطْعُهُ فِي الحَالِ، وَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ جَذِّهِ «**وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ**» بِسَقْيِ الشَّجَرَةِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا «**إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ**» أَيْ: إِلَى السَّقْيِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا، ....

---

[١] قَالَ القَاضِي: إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَحَدَثَتْ أُخْرَى قِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا: اسْمَحْ بِنَصِيبِكَ، فَإِنْ فَعَلَ أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَى القَبُولِ وَإِلَّا فُسِخَ العَقْدُ، وَإِنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَحَدَثَتْ أُخْرَى قِيلَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ لَا غَيْرُ(١). اهـ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٣٨).

فَلَزِمَهُ سَقْيُهُ «**وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ**» بِالسَّقْيِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِلبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ المُشْتَرِي سَقْيُهَا؛ لِأَنَّ البَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

«**وَإِنْ تَلِفَتْ**» ثَمَرَةٌ أُبِيعَتْ بَعْدَ[١] بُدُوِّ صَلَاحِهَا دُونَ أَصْلِهَا قَبْلَ أَوَانِ جُذَاذِهَا «**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**» وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيٍّ فِيهَا، كَالرِّيحِ وَالحَرِّ وَالعَطَشِ «**رَجَعَ**» وَلَوْ بَعْدَ القَبْضِ «**عَلَى البَائِعِ**» لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبِطُ فَاتَ عَلَى المُشْتَرِي.

«**وَإِنْ أَتْلَفَهُ**» أَيِ الثَّمَرَ المَبِيعَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ «**آدَمِيٌّ**» وَلَوِ البَائِعَ «**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ الفَسْخِ**» وَمُطَالَبَةِ البَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ «**وَالإِمْضَاءِ**» أَيِ البَقَاءِ عَلَى البَيْعِ «**وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**» بِالبَدَلِ.

«**وَصَلَاحُ بَعْضِ**» ثَمَرَةِ «**الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا**[٢] **وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ**» لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الجَمِيعِ يَشُقُّ.

---

[١] وَمِثْلُهُ إِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ إِذَا صَحَّ البَيْعُ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ القَطْعِ فِي الحَالِ، أَمَّا إِنْ تَمَكَّنَ وَأَخَّرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى البَائِعِ.

[٢] ظَاهِرُ إِطْلَاقِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَكُونُ صَلَاحًا لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ، سَوَاءٌ بِيعَ النَّوْعُ جَمِيعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ بِيعَتْ كُلُّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا، وَهُوَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ أَوِ الوَجْهَيْنِ، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا بِيعَتْ كُلُّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا اعْتُبِرَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ.

«**وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ لِأَنَسٍ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ».

«**وَفِي العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا**» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«**وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ**» كَالتُّفَّاحِ وَالبِطِّيخِ «**أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالصَّلَاحُ فِي نَحْوِ قِثَّاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَفِي حَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ.

«**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا**» أَوْ أَمَةً «**لَهُ مَالٌ**[١] - **فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُشْتَرِي**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ**» أَيِ المُشْتَرِي «**المَالَ**» الَّذِي مَعَ العَبْدِ «**اشْتُرِطَ عِلْمُهُ**» أَيِ العِلْمُ بِالمَالِ «**وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ**» لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ عَيْنًا أُخْرَى.

«**وَإِلَّا**» يَكُنْ قَصْدُهُ المَالَ «**فَلَا**» يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ البَيْعِ، وَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ تَبَعًا، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الحِيطَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَهُ مَالٌ» اللَّامُ هُنَا لِلِاخْتِصَاصِ، كَمَا تَقُولُ: السَّرْجُ لِلدَّابَّةِ، وَالفِنَاءُ لِلدَّارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتِ اللَّامُ هُنَا لِلمِلْكِ؛ لِأَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ.

وَإِذَا شَرَطَ مَالَ العَبْدِ ثُمَّ رَدَّهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - رَدَّهُ مَعَهُ.

«**وَثِيَابُ الجَمَالِ**» الَّتِي عَلَى العَبْدِ المَبِيعِ «**لِلْبَائِعِ**» لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى العَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ العَبْدِ «**وَ**» ثِيَابُ لُبْسِ «**العَادَةِ لِلْمُشْتَرِي**» لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِبَيْعِهَا مَعَهُ، وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ كَفَرَسٍ لِجَامًا وَمِقْوَدًا وَنَعْلًا.





بَابُ السَّلَمِ

هُوَ لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ العِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِهِ.

«وَهُوَ» شَرْعًا «**عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ**» يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ «**فِي الذِّمَّةِ**» فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ كَهَذِهِ الدَّارِ «**مُؤَجَّلٍ**» بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ «**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**».

وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَيَصِحُّ**» السَّلَمُ «**بِأَلْفَاظِ البَيْعِ**» لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةً «**وَ**» بِلَفْظِ «**السَّلَمِ وَالسَّلَفِ**» لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ مُثَمَّنُهُ.

«**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**» زَائِدَةٍ عَلَى شُرُوطِ البَيْعِ[١]، وَالجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَصِحُّ».

«**أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**» الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضِي إِلَى المُنَازَعَةِ وَالمُشَاقَّةِ.

«**بِمَكِيلٍ**» أَيْ: كَمَكِيلٍ مِنْ: حُبُوبٍ، وَثِمَارٍ، وَخَلٍّ، وَدُهْنٍ، وَلَبَنٍ، وَنَحْوِهَا «**وَمَوْزُونٍ**» مِنْ: قُطْنٍ، وَحَرِيرٍ، وَصُوفٍ، وَنُحَاسٍ، وَزِئْبَقٍ، وَشَبٍّ، وَكِبْرِيتٍ، ....

---

[١] لَا تَتَوَهَّمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ زَائِدَةٌ أَصْلًا، بَلْ فِيهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ هِيَ كَمَا يَظْهَرُ لِلمُتَأَمِّلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَشَحْمٍ، وَلَحْمٍ نَيِّءٍ[١] وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ إِنْ عُيِّنَ مَوْضِعُ قَطْعٍ «وَمَذْرُوعٍ» مِنْ: ثِيَابٍ وَخُيُوطٍ.

«وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ كَالفَوَاكِهِ» المَعْدُودَةِ كَرُمَّانٍ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ[٢]؛ لِاخْتِلَافِهِ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ «وَ» كَـ«البُقُولِ» لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا بِالحَزْمِ «وَ» كَـ«الجُلُودِ» لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَرْعُهَا؛ لِاخْتِلَافِ الأَطْرَافِ «وَ» كَـ«الرُّؤُوسِ» وَالأَكَارِعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ العِظَامُ وَالمَشَافِرُ «وَ» كَـ«الأَوَانِيِّ المُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالأَوْسَاطِ كَالقَمَاقِمِ وَالأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ» لِاخْتِلَافِهَا «وَ» كَـ«الجَوَاهِرِ» وَاللُّؤْلُؤِ وَالعَقِيقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ وَحُسْنِ التَّدْوِيرِ، وَزِيَادَةِ الضَّوْءِ وَالصَّفَا «وَ» كَـ«الحَامِلِ مِنَ الحَيَوَانِ» كَأَمَةٍ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ، وَالوَلَدُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي أَمَةٍ وَوَلَدِهَا؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا الصِّفَةَ.

---

[١] يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي لَحْمٍ مَطْبُوخٍ أَوْ مَشْوِيٍّ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي (التَّلْخِيصِ) وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرُ؛ حَيْثُ أَمْكَنَ ضَبْطُهُ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ؛ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ سَلَمٍ يَخْتَلِفُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] الجُلُودُ وَالرُّؤُوسُ وَالفَوَاكِهُ وَنَحْوُهَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا عَلَى المَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ؛ حَيْثُ أَمْكَنَ ضَبْطُهُ(٢) اهـ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيُسْلَمُ فِيمَا يَتَفَاوَتُ صِغَرًا أَوْ كِبَرًا مِنَ الفَوَاكِهِ وَزْنًا، وَفِيمَا يَتَقَارَبُ عَدًّا.........

---

(١) الإنصاف (٥/ ٨٦).

(٢) الإنصاف (٥/ ٨٦- ٨٧).

«وَكُلِّ مَغْشُوشٍ» لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ العِلْمَ بِالقَدْرِ المَقْصُودِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتِ الأَثْمَانُ خَالِصَةً صَحَّ السَّلَمُ فِيهَا، وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ غَيْرَهَا، وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي فُلُوسٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ عَرْضًا(١).

«**وَمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا**» مَقْصُودَةً «**غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالغَالِيَةِ**» وَالنَّدِّ «**وَالمَعَاجِينِ**» الَّتِي يُتَدَاوَى بِهَا «**فَلا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**» لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

«**وَيَصِحُّ**» السَّلَمُ «**فِي الحَيَوَانِ**» وَلَوْ آدَمِيًّا؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٣٩): قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ عَرْضًا» وَصَوَّبَ فِي (الإِقْنَاعِ) جَوَازَ السَّلَمِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا (خطُّهُ)[1].

وَأَمَّا الجُلُودُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ صَفَائِحَ يُعْتَبَرُ بِالذَّرْعِ وَمَا لَا فَبِالعَدِّ.

وَأَمَّا الحَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ فَالمَذْهَبُ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ وَجْهٌ: يَصِحُّ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الكَافِي)(١) وَ(الفَائِقِ) وَالنَّظْمِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الأَوَانِي المُخْتَلِفَةُ رُؤُوسًا وَأَوْسَاطًا فَالمَذْهَبُ فِيهَا عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَالتَّحْقِيقُ الصِّحَّةُ إِنْ أَمْكَنَ ضَبْطُهَا، كَالَّذِي يَكُونُ مَصْنُوعًا بِالآلَاتِ كَالأَبَارِيقِ المَعْرُوفَةِ الآنَ وَنَحْوِهَا، أَمَّا مَا صُنِعَ بِالْيَدِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ، فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَتَجْوِيزُ (الإِقْنَاعِ)(٣) ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا رِبَا النَّسِيئَةِ، وَالمَذْهَبُ يَجْرِي فِيهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) الكافي (٢/ ١١٠).
(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٨٦).
(٣) الإقناع (٢/ ١٣٤).

لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَ» يَصِحُّ أَيْضًا فِي «**الثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ**» كَالكَتَّانِ وَالقُطْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا مُمْكِنٌ، وَكَذَا نُشَّابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانِ، وَخِفَافٌ وَرِمَاحٌ.

«وَ» يَصِحُّ أَيْضًا فِي «**مَا خِلْطُهُ**» بِكَسْرِ الخَاءِ «**غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالجُبْنِ**» فِيهِ الإِنْفَحَةُ «**وَخَلِّ التَّمْرِ**» فِيهِ المَاءُ «**وَالسَّكَنْجَبِينِ**» فِيهِ الخَلُّ «**وَنَحْوِهَا**» كَالشَّيْرَجِ، وَالخُبْزِ، وَالعَجِينِ.

الشَّرْطُ «**الثَّانِي ذِكْرُ الجِنْسِ**[١] **وَالنَّوْعِ**»[٢] أَيْ: جِنْسِ المُسْلَمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ «**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ**» أَيْ: بِسَبَبِهِ «**الثَّمَنُ**» اخْتِلَافًا «**ظَاهِرًا**» كَلَوْنِهِ، وَقَدْرِهِ، وَبَلَدِهِ «**وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**» وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ، وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ؛ لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ (المُنْتَهى): لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الجِنْسِ. قَالَ: الثَّانِي: ذِكْرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ ثَمَنُهُ غَالِبًا كَنَوْعِهِ(١). قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ جِنْسِهِ(٢) اهـ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَعْلَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرِ النَّوْعِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ النَّوْعِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ أَخَصُّ، وَالأَخَصُّ يَسْتَلْزِمُ الأَعَمَّ وَلَا عَكْسَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (مَجْمُوعِ المَنْقُورِ) نَقْلًا عَنْ (جَمْعِ الجَوَامِعِ) بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ ذِكْرَ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، قَالَ: وَاكْتَفَى بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ النَّوْعِ. اهـ ج١ ص٢٦٠.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٠).

«وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ» المُتَعَاقِدَيْنِ «الأَرْدَأَ أَوِ الأَجْوَدَ»[١] لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ؛ إِذْ مَا مِنْ رَدِيءٍ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ وُجُودُ أَرْدَأَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ «بَلْ» يَصِحُّ شَرْطُ «جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ» وَيُجْزِئُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، فَيَنْزِلُ الوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

«فَإِنْ جَاءَ» المُسْلَمُ إِلَيْهِ «بِمَا شَرَطَ» لِلمُسْلِمِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ «أَوْ» جَاءَهُ بِـ «أَجْوَدَ مِنْهُ»[٢] أَيْ: مِنَ المُسْلَمِ فِيهِ «مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ» أَيْ: حُلُولِهِ «وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ» لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ العَقْدُ وَزِيَادَةٍ تَنْفَعُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وُصِفَ أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُهُ.

---

[١] أَمَّا شَرْطُ الأَجْوَدِ فَلَمْ أَجِدْ خِلَافًا فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ، لَا فِي (الفُرُوعِ) وَلَا (المُقْنِعِ) وَلَا (الإِنْصَافِ) وَلَا (المُغْنِي)(١) لَكِنَّ القَوْلَ بِصِحَّتِهِ جَيِّدٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَجْوَدِ مَا يَكُونُ، وَالنَّاسُ حِينَمَا يَشْتَرِطُونَ الأَجْوَدَ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ إِلَّا مَعْنًى مِنَ الجَيِّدِ جِدًّا، وَأَمَّا شَرْطُ الأَرْدَأِ فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهٌ فِي المَذْهَبِ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصِّحَّةِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ القَوْلِ بِصِحَّةِ الأَجْوَدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرُدُّ الجَيِّدَ لِطَلَبِ الرَّدِيءِ، وَلَا الرَّدِيءَ لِطَلَبِ الأَرْدَأِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَاصَمَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ الأَجْوَدُ وَإِنْ كَانَ فِي النَّوْعِ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الجِنْسِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مِنَ الجِنْسِ أَيْضًا. وَعَنْ أَحْمَدَ: يَحْرُمُ أَخْذُ غَيْرِ النَّوْعِ مِنَ الجِنْسِ، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الفروع (٦/ ٣٢٣)، والمقنع (٢/ ٨٩)، والمغني (٦/ ٣٩٢).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٢١)، والإنصاف (٥/ ٩٥).

وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ[١] وَإِمْسَاكُهُ مَعَ الأَرْشِ.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ ذِكْرُ قَدْرِهِ**» أَيْ: قَدْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ «**بِكَيْلٍ**» مَعْهُودٍ فِيمَا يُكَالُ «**أَوْ وَزْنٍ**» مَعْهُودٍ فِيمَا يُوزَنُ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «**أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**» عِنْدَ العَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَفُوتُ العِلْمُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ شَرَطَا مِكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بِعَيْنِهِ أَوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا صَحَّ السَّلَمُ دُونَ التَّعْيِينِ. «**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ**» كَالبُرِّ وَالشَّيْرَجِ[٢] «**وَزْنًا أَوْ فِي المَوْزُونِ**» كَالحَدِيدِ «**كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ**»[٣] السَّلَمُ؛ ....

---

[١] أَيْ: وَيُطَالِبُ بِالْبَدَلِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى)(١)؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ لَا عَلَى مُعَيَّنٍ.

[٢] هُوَ دُهْنُ السِّمْسِمِ، وَهِيَ مِنَ الدَّخِيلِ.

[٣] وَعَنْ أَحْمَدَ: يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي المَكِيلِ وَزْنًا وَبِالْعَكْسِ(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٣) وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي التَّمْرِ يُسْلَمُ وَزْنًا إِذَا تَعَامَلَ النَّاسُ فِيهِ بِالوَزْنِ(٤).

وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسَ العَمَلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ... إِلَخْ»(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٠٠)، والشرح الكبير (٤/ ٣٢٥).
(٣) انظر: الحاوي (٥/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٤/ ١٤).
(٤) انظر: منح الجليل (٥/ ٣٦١).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

لِأَنَّهُ قَدَّرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ - فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزْنًا[١].

وَلَا يَصِحُّ فِي فَوَاكِهَ مَعْدُودَةٍ كَرُمَّانٍ وَسَفَرْجَلٍ وَلَوْ وَزْنًا[٢].

الشَّرْطُ «**الرَّابِعُ ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» لِلحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ «**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**»[٣] عَادَةً كَشَهْرٍ.

«**فَلَا يَصِحُّ**» السَّلَمُ إِنْ أَسْلَمَ «**حَالًّا**» لِـمَا سَبَقَ «**وَلَا**» إِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَـ«**إِلَى الحَصَادِ وَالجُذَاذِ**» وَقُدُومِ الحَاجِّ[٤]؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا.

---

[١] قَالَ فِي (الْمُغْنِي): لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(١). اهـ.

[٢] هَذِهِ إِشَارَةُ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ص٦٦٤ رِوَايَةٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) بَعْدَ كَلَامٍ سَبَقَ: فَالصَّحِيحُ إِذَنْ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا يَتَقَارَبُ يُسْلَمُ فِيهِ عَدَدًا، وَمَا يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا يُسْلَمُ فِيهِ وَزْنًا(٢). اهـ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ» قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ(٣). وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اشْتِرَاطُ الأَجَلِ وَلَوْ كَانَ الأَجَلُ قَرِيبًا، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ أَظْهَرُ. اهـ. إِنْصَافٌ(٤). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَيْضًا.

[٤] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، قَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ)(٥). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ يَجْعَلُهُ إِلَى زَمَنِ الحَصَادِ وَنَحْوِهِ لَا إِلَى فِعْلِهِ.

---

(١) المغني (٦/ ٤٠١).
(٢) الإنصاف (٥/ ٩٧).
(٣) الفروع (٦/ ٣٢٦).
(٤) الإنصاف (٥/ ٩٨).
(٥) انظر: الإنصاف (٥/ ٩٩- ١٠٠).

«وَلَا» يَصِحُّ السَّلَمُ «إِلَى» أَجَلٍ قَرِيبٍ كَـ«يَوْمٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْعَ لَهُ فِي الثَّمَنِ «إِلَّا» أَنْ يُسْلِمَ «فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ» أَجْزَاءً مَعْلُومَةً «كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا» مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ إِذِ الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ وَتَعَذَّرَ البَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُجْعَلُ لِلبَاقِي فَضْلًا عَلَى المَقْبُوضِ؛ لِتَمَاثُلِ أَجْزَائِهِ، بَلْ يُقَسَّطُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ.

الشَّرْطُ «الخَامِسُ أَنْ يُوجَدَ» المُسْلَمَ فِيهِ «غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ» بِكَسْرِ الحَاءِ، أَيْ: وَقْتِ حُلُولِهِ؛ لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذَنْ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَوْ يُوجَدُ نَادِرًا - كَالسَّلَمِ فِي العِنَبِ وَالرُّطَبِ إِلَى الشِّتَاءِ - لَمْ يَصِحَّ.

«وَ» يُعْتَبَرُ أَيْضًا وُجُودُ المُسْلَمِ فِيهِ فِي «مَكَانِ الوَفَاءِ» غَالِبًا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ[١] صَغِيرٍ[٢] مُعَيَّنٍ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ» قَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ مَوْجُودَةً فَعَنْهُ: يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا(١) اهـ. وَفِي (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ) لشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: أَنَّ البُسْتَانَ الكَبِيرَ يَصِحُّ أَنْ يُسْلَمَ فِي ثَمَرِهِ، لَكِنْ عِبَارَتُهُ فِي (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)(٣) غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالصَّغِيرِ، فتَكُونُ عَامَّةً، فَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَرِ بُسْتَانٍ مُعَيَّنٍ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٠٣).

(٢) المختارات الجلية (ص:٧٢).

(٣) المنتهى (٢/ ٣٨٨)، الإقناع (٢/ ١٤٢).

أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي نِتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

وَ«**لَا**» يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ «**وَقْتَ العَقْدِ**» لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ «**فَإِنْ**» أَسْلَمَ إِلَى مَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا فَـ«**تَعَذَّرَ**» الْمُسْلَمُ فِيهِ بِأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الثِّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ «**أَوْ**» تَعَذَّرَ «**بَعْضُهُ فَلَهُ**» أَيْ: لِرَبِّ السَّلَمِ «**الصَّبْرُ**» إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالِبَ بِهِ «**أَوْ فَسْخُ**» العَقْدِ فِي «**الكُلِّ**» إِنْ تَعَذَّرَ الكُلُّ، «**أَوْ**» فِي «**البَعْضِ**» الْمُتَعَذِّرِ.

«**وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ**» أَيْ: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، أَيْ: مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، هَذَا إِنْ فُسِخَ فِي الكُلِّ، فَإِنْ فُسِخَ فِي البَعْضِ فَبِقِسْطِهِ.

الشَّرْطُ «**السَّادِسُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفِ**» الحَدِيثَ، أَيْ: فَلْيُعْطِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ «**مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ**» كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا، وَلَا بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ.

وَيَكُونُ القَبْضُ «**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**» مِنَ المَجْلِسِ، وَكُلُّ مَالَيْنِ حُرِمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ.

«**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ**» مِنَ الثَّمَنِ فِي المَجْلِسِ «**ثُمَّ افْتَرَقَا**» قَبْلَ قَبْضِ البَاقِي «**بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ**» أَيْ: عَدَا المَقْبُوضِ، وَصَحَّ فِي المَقْبُوضِ، وَلَوْ جَعَلَ دَيْنًا سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ،

وَأَمَانَةً أَوْ عَيْنًا مَغْصُوبَةً أَوْ عَارِيَةً يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى القَبْضِ.

«**وَإِنْ أَسْلَمَ**» ثَمَنًا وَاحِدًا «**فِي جِنْسٍ**» كَبُرٍّ «**إِلَى أَجَلَيْنِ**» كَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَثَلًا «**أَوْ عَكْسَهُ**» بِأَنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ كَرَجَبٍ مَثَلًا «**صَحَّ**» السَّلَمُ «**إِنْ بَيَّنَ**» قَدْرَ «**كُلِّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ**» فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، بِأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدَهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمْحٍ، صِفَتِهِ كَذَا، وَأَجَلُهِ كَذَا، وَالثَّانِيَ فِي إِرْدَبَّيْنِ شَعِيرًا، صِفَتَهُ كَذَا، وَالأَجَلَ كَذَا. «**وَ**» صَحَّ أَيْضًا إِنْ بَيَّنَ «**قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**» فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، بِأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ: أَحَدَهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمْحٍ إِلَى رَجَبٍ، وَالآخَرَ فِي إِرْدَبٍّ وَرُبُعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ كُلٍّ مِنَ الجِنْسَيْنِ أَوِ الأَجَلَيْنِ مَجْهُولٌ.

الشَّرْطُ «**السَّابِعُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ**»(١) السَّلَمُ «**فِي عَيْنٍ**» كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَلِفَتْ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٤٧): قَوْلُهُ: «أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (كَالإِقْنَاعِ)[١] وَ(المُنْتَهَى) هَذَا الشَّرْطَ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الأَجَلِ؛ لِأَنَّ المُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذِّمَّةِ (خطُّهُ).

---

[١] قَوْلُهُ: «كَـ(الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى)» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)(١) كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ، وَلَعَلَّ فِي العِبَارَةِ تَحْرِيفًا، وَإِلَّا فَمِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَبَا بَطِينَ لَا يَجْهَلُ كَلَامَ (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ) وَاللهُ المُوَفِّقُ. نَعَمْ، قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الأَجَلِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٩)، والإقناع (٢/ ١٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٦).

«وَ» لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ، بَلْ «**يَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**»(١) لِأَنَّ العَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَا، وَلَوْ قَالَ: خُذْهُ وَأُجْرَةَ حَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الوَفَاءِ - لَمْ يَجُزْ.

«**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ**» أَيِ الوَفَاءِ «**فِي غَيْرِهِ**» أَيْ: غَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الإِيفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ، وَإِنْ شَرَطَا الوَفَاءَ مَوْضِعَ العَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا «**وَإِنْ عَقَدَا**» السَّلَمَ «**بِبَرِّ**» يَّةٍ «**أَوْ بَحْرٍ شَرَطَاهُ**» أَيْ: مَكَانَ الوَفَاءِ لُزُومًا، وَإِلَّا فَسَدَ السَّلَمُ؛ لِتَعَذُّرِ الوَفَاءِ مَوْضِعَ العَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَمَاكِنِ سِوَاهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ بِالقَوْلِ كَالكَيْلِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُسْلَمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٤٧): قَوْلُهُ: «بَلْ يَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ» وَكَذَا سَائِرُ الدُّيُونِ، كَالثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ وَالأُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ دَيْنًا، وَالصَّدَاقُ وَعِوَضُ الخُلْعِ وَكُلُّ عِوَضٍ مُلْتَزَمٌ فِي الذِّمَّةِ.

قَالَ المُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ: لِكُلِّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ حُكْمُ السَّلَمِ الحَالِّ، إِنْ عُيِّنَ لِلتَّسْلِيمِ مَكَانٌ جَازَ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَوْضِعُ العَقْدِ. اهـ (ح.ش. مُنْتَهَى). وَقَالَ أَبُو بَطِينَ[١]: يَنْبَغِي العَمَلُ بِالْعُرْفِ. اهـ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رُمَيْحٍ فِي مَجْمُوعِهِ: مَحَلُّ الوَفَاءِ مَعَ التَّنَازُعِ مَوْضِعُ العَقْدِ فِي البَلَدِ. (م.ق.ر).

---

[١] وَقَوْلُ أَبِي بَطِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجِيهٌ؛ فَإِنَّهُمَا رُبَّمَا عَقَدَا فِي غَيْرِ بَلَدَيْهِمَا، فَإِذَا كَانَ العُرْفُ وَالعَادَةُ تَسْلِيمَ ذَلِكَ فِي بَلَدِ المُسْلِمِ تَعَيَّنَ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ، عُفِيَ عَنْهُ.

«**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ**» لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ «**قَبْلَ قَبْضِهِ**»[١] «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

«**وَلَا**» تَصِحُّ أَيْضًا «**هِبَتُهُ**»[٢] لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ «**وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ**» لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، وَالسَّلَمُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ «**وَلَا**» الحَوَالَةُ «**عَلَيْهِ**»[٣] أَيْ: عَلَى المُسْلَمِ فِيهِ، أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخٍ «**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[٤].

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ بِقَدْرِ القِيمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(١).

[٢] وَعَنْهُ: تَصِحُّ هِبَتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ) وَهُوَ مُقْتَضَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الهِبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ مَحْضٍ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ المَوْهُوبِ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ المَوْهُوبَ لَهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلَا ضَرَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا الحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ الأَصْحَابِ: تَصِحُّ الحَوَالَةُ بِهِ وَعَلَيْهِ(٣) اهـ مُلَخَّصًا.

[٤] قَوْلُهُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»(٤). هَذَا الحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٦).
(٢) الإنصاف (٥/ ١٠٩).
(٣) الإنصاف (٥/ ١١٠).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَالعِوَضُ مِثْلُهُ فِي القِيمَةِ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ «**وَلَا يَصِحُّ**» أَخْذُ «**الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ بِهِ**» أَيْ: بِدَيْنِ السَّلَمِ، رُوِيَتْ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ وَضْعُ الرَّهْنِ لِلاسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاسْتِيفَاءِ مِنَ الغَرِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ -كَقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ- لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ[١] ....

عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ العَوْفِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ(١). وَأَجَابَ ابْنُ القَيِّمِ فِي سِيَاقِ حُجَّةِ الْمُجِيزِينَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ضَعْفُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَصْرِفْهُ إِلَى سَلَمٍ آخَرَ، أَوْ يَبِعْهُ بِمُعَيَّنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ أَطَالَ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) ص١١١-١١٨ ج٥، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

[١] وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى(٢) وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٣) وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ بِقَدْرِ القِيمَةِ -كَمَا تَقَدَّمَ- لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ، هَكَذَا اشْتَرَطَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ القُدْرَةُ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الغَرِيمِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ المَبِيعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِيعَ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/ ١١٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ١١٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٦).

بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ فِي المَجْلِسِ[١]، وَتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ (١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٥٠): قَوْلُهُ: «وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ» وَذَلِكَ كَأَنْ يُوَكِّلَ المَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ فِي قَبْضِهِ، وَمَفْهُومُهُ[٢] عَدَمُ صِحَّةِ عَكْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكْفِي قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِرَبِّ المَالِ، وَإِذَا تَصَدَّقَ عَنْهُ الَّذِي قَالَ كَانَ عَنِ الآمِرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا. اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

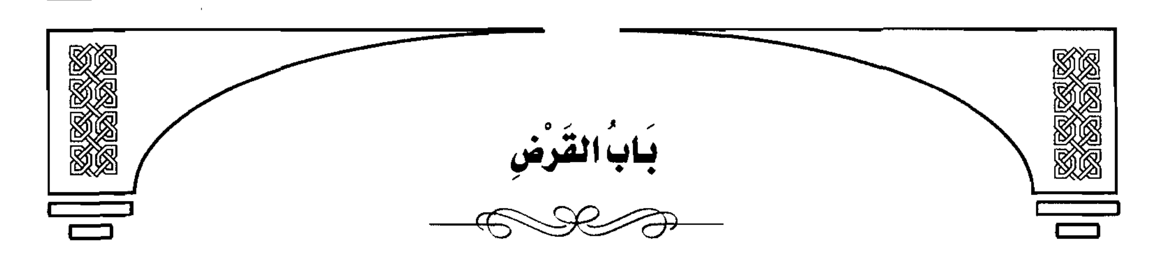
[١] قَوْلُهُ: «بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ فِي المَجْلِسِ» ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَالمَذْهَبُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بِيعَ بِمُعَيَّنٍ لَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِبَا النَّسِيئَةِ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، وَإِنْ بِيعَ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً وَجَبَ القَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: أَيْنَ المَفْهُومُ؟ وَلَقَدْ صَرَّحَ فِي (الإِقْنَاعِ)(١) بِصِحَّةِ قَبْضِ الوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دَيْنٌ لِلْمَدِينِ فَيَقُولَ لَهُ المَدِينُ: اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ نَفْسِكَ لِي، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: وَيَصِحُّ عَكْسُهُ، أَيْ: عَكْسُ قَبْضِ الوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الإقناع (٢/ ١١٢).



بَابُ القَرْضِ

بِفَتْحِ القَافِ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: القَطْعُ، وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ. «وَهُوَ مَنْدُوبٌ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ[١] ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ» وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ المَسْأَلَةِ المَكْرُوهَةِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ» مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ «صَحَّ قَرْضُهُ» مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا «إِلَّا بَنِي آدَمَ»(١) فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ المَرَافِقِ، وَيُفْضِي إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٥٢): قَوْلُهُ: «إِلَّا بَنِي آدَمَ» وَقِيلَ: يَصِحُّ قَرْضُ العَبْدِ دُونَ الأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يُقْرِضْنَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِنَّ (خطُّهُ). وَجَوَّزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَرْضَ المَنَافِعِ، مِثْلَ أَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَحْصُدَ الآخَرُ مَعَهُ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا وَيُسْكِنَهُ الآخَرُ بَدَلَهَا (إِنْصَاف)[٢].

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ(١): وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: وَالمَذْهَبُ: لَا يَجُوزُ(٢).

---

(١) علل الدارقطني (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) انظر الفروع (٦/ ٣٤٩)، والإنصاف (٥/ ١٢٥).

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ وَوَصْفِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِهِ، وَبِلَفْظِ السَّلَفِ، وَكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَلَّكْتُكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلٍ فَهِبَةٌ.

«**وَيُمْلَكُ**» القَرْضُ «**بِقَبْضِهِ**» كَالْهِبَةِ، وَيَتِمُّ بِالقَبُولِ، وَلَهُ الشِّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ «**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**» لِلُزُومِهِ بِالقَبْضِ «**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ**» أَيْ: ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ «**حَالًّا، وَلَوْ أَجَّلَهُ**»[١] الْمُقْرِضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُنِعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ - فَمَنْعُ الأَجَلِ فِيهِ كَالصَّرْفِ. قَالَ الإِمَامُ: القَرْضُ حَالٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ.

«**فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ**» أَيْ: رَدَّ القَرْضَ بِعَيْنِهِ «**لَزِمَ**» الْمُقْرِضَ «**قَبُولُهُ**» إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا(١)؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٥٣): قَوْلُهُ: «لَزِمَ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا..» إِلَخْ؛ وَقَدَّمَ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ): مُطْلَقًا. اهـ[٢].

---

[١] وَيَحْرُمُ التَّأْجِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ (إِنْصَاف)(١) ذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّأْجِيلِ وَالإِلْزَامِ بِهِ، وَقَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ«شَرْحِهِ»: وَيَحْرُمُ الإِلْزَامُ بِتَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ بِمَا لَا يَلْزَمُ(٢) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ (الفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ: يَحْرُمُ تَأْجِيلُهُ(٣) اهـ.

[٢] وَكَذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)(٤). وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ

(١) الإنصاف (٥/ ١٣١)، وانظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٤٢).
(٢) كشاف القناع (٣/ ١٨٩).
(٣) الفروع (٦/ ٣٤٩).
(٤) الإنصاف (٥/ ١٢٦).

لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ سِعْرُهُ[١] أَوْ لَا؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّبْ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا لَمْ يَلْزَمِ الْمُقْرِضَ قَبُولُهُ، وَلَهُ الطَّلَبُ بِالقِيمَةِ.

«**وَإِنْ كَانَتِ**» الدَّرَاهِمُ الَّتِي وَقَعَ القَرْضُ عَلَيْهَا «**مُكَسَّرَةً أَوْ**» كَانَ القَرْضُ «**فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا**» أَيْ: بِالدَّرَاهِمِ الْمُكَسَّرَةِ أَوِ الفُلُوسِ «**فَلَهُ**» أَيْ: لِلْمُقْرِضِ «**القِيمَةُ[٢] وَقْتَ القَرْضِ[٣]**» لِأَنَّهُ كَالعَيْبِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُها، ....

فِي (الهِدَايَةِ) وَ(الْمُذْهَبِ) وَ(مَسْبُوكِ الذَّهَبِ) وَ(الْمُسْتَوْعِبِ)(١) وَ(الخُلَاصَةِ) وَ(الكَافِي)(٢) وَ(التَّلْخِيصِ) وَ(البُلْغَةِ) وَ(النَّظْمِ) وَ(مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ) وَغَيْرِهِمْ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الرَّدَّ(٣). اهـ.

[١] وَقِيلَ: إِذَا رَخُصَ السِّعْرُ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ فِي الْمُفْرَدَاتِ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤). وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَكَذَا سَائِرُ الدُّيُونِ، كَعِوَضِ خُلْعٍ وَعِتْقٍ وَمُتْلَفٍ مِنْ غَصْبٍ وَنَحْوِهِ وَأُجْرَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذِ الضَّابِطُ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ كَانَ ثَمَنًا، فَصَارَ غَيْرَ ثَمَنٍ(٥). اهـ.

[٣] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقْتَ التَّحْرِيمِ. قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ): وَهُوَ الصَّحِيحُ(٦). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ) بَلْ هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ التَّعَذُّرِ لَا وَقْتَ القَرْضِ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) المستوعب (١/ ٧٢٠).
(٢) الكافي (٢/ ١٢٢).
(٣) الإنصاف (٥/ ١٢٦).
(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٤٤٣- ٤٤٤).
(٥) انظر: المنح الشافيات (١/ ٤٤٤)، والإنصاف (٥/ ١٢٧- ١٢٨).
(٦) المستوعب (١/ ٧٢٠).

وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَاقِيَةً أَوِ اسْتَهْلَكَهَا، وَتَكُونُ القِيمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَكَذَلِكَ المَغْشُوشَةُ إِذَا حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ.

«وَيَرُدُّ» المُقْتَرِضُ **«المِثْلَ»** أَيْ: مِثْلَ مَا اقْتَرَضَهُ **«فِي المِثْلِيَّاتِ»** لِأَنَّ المِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا مِنَ القِيمَةِ، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَتْ[١]، أَوْ رَخُصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ **«وَ»** يَرُدُّ **«القِيمَةَ فِي غَيْرِهَا»** مِنَ المُتَقَوَّمَاتِ، وَتَكُونُ القِيمَةُ فِي جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِيمَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ يَوْمَ قَرْضِهِ.

«فَإِنْ أَعْوَزَ» أَيْ: تَعَذَّرَ[٢] **«المِثْلُ فَالقِيمَةُ إِذَنْ»** أَيْ: وَقْتَ إِعْوَازِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ **«وَيَحْرُمُ»** اشْتِرَاطُ **«كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا»** كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

«وَإِنْ بَدَأَ بِهِ» أَيْ: بِمَا فِيهِ نَفْعٌ كَسُكْنَى دَارِهِ **«بِلَا شَرْطٍ»** وَلَا مُوَاطَأَةٍ بَعْدَ الوَفَاءِ جَازَ، لَا قَبْلَهُ **«أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ»**[٣] بِلَا شَرْطٍ جَازَ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: **«خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] أَيْ: لَمْ تَحْرُمِ المُعَامَلَةُ بِهَا.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهى) فِي الغَصْبِ إِنْ أَعْوَزَ لِعَدَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ غَلَاءٍ(١): وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى الإِعْوَازِ.

[٣] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ جَوَازِ زِيَادَةِ العَدَدِ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنِ الدِّرْهَمِ دِرْهَمَيْنِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ جَازَ(٢) وَفِي (المُغْنِي) وَ(الكَافِي) بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصِّفَةِ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٨).

(٢) الإقناع (٢/ ١٤٩).

«أَوْ» أَعْطَاهُ «هَدِيَّةً بَعْدَ الوَفَاءِ جَازَ» لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا فِي القَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ.

«وَإِنْ تَبَرَّعَ» المُقْتَرِضُ «لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ» قَبْلَ القَرْضِ «لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ» المُقْرِضُ «مُكَافَأَتَهُ» عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ «أَوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ» فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ - فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي سَنَدِهِ جَهَالَةٌ.

«وَإِنْ أَقْرَضَهُ[1] أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ» الأَثْمَانُ، أَيْ: مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ قَضَاءُ الحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ؛ وَلِأَنَّ القِيمَةَ لَا تَخْتَلِفُ، فَانْتَفَى الضَّرَرُ.

وَالقَدْرِ(١) جَائِزَةٌ. قَالَ فِي (الفُصُولِ): وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فَيُعْفَى فِيهِمَا عَنِ الرُّجْحَانِ فِي القَضَاءِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا(٢) اهـ. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَلَعَلَّ كَلَامَهُ فِي (المُغْنِي) وَ(الكَافِي) مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ اليَسِيرَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ المُصَنِّفِ(٣) اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَقْرَضَهُ..» إِلَخْ؛ أَقُولُ: هَلِ المُرَادُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهَا مُؤُونَةٌ وَقِيمَتُهَا بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصُ، بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ بِعَدَمِ الضَّرَرِ وَاخْتِلَافِ القِيمَةِ أَمْ مُطْلَقًا؟ الأَظْهَرُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الوَهَّابِ(٤) مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: التَّحْقِيقُ مَا ذُكِرَ، فَرَاجِعْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ. كَاتِبُهُ مُحَمَّدٌ، عَفَى عَنْهُ الصَّمَدُ.

---

(١) المغني (٦/ ٤٣٨)، والكافي (٢/ ١٢٥).
(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣١٧).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣١٧).
(٤) حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض (ق ٤٥/ ب) [من مخطوطات الجامع الكبير بعنيزة].

«وَ» يَجِبُ «فِيمَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَةٌ قِيمَتُهُ» بِبَلَدِ القَرْضِ؛ لِأَنَّهُ المَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ المِثْلُ فِي البَلَدِ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ «إِنْ لَمْ تَكُنْ» قِيمَتُهُ «بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ» صَوَابُهُ: أَكْثَرَ. فَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ بِبَلَدِ القَرْضِ أَكْثَرَ[١] - لَزِمَ مِثْلُ المِثْلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إِذَنْ[٢]، وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِ قَرْضِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا فِيمَا لَا مَؤُونَةَ لِحَمْلِهِ مَعَ أَمْنِ البَلَدِ[٣] وَالطَّرِيقِ[٤].

وَإِذَا قَالَ: اقْتَرِضْ لِي مِئَةً، وَلَكَ عَشَرَةٌ - صَحَّ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَوْ قَالَ: اضْمَنِّي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ - لَمْ يَجُزْ.

---

[١] أَوْ: مُسَاوِيَةً.

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ: أَقْرَضَهُ عَشَرَةَ آصُعِ بُرٍّ فِي مَكَّةَ، وَطَالَبَهُ بِهَا فِي المَدِينَةِ، وَلِحَمْلِهَا مَؤُونَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا، وَلَهُ قِيمَتُهَا فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا بَلَدُ القَرْضِ، وَهُوَ مَحَلُّ الوَفَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا فِي مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا فِي المَدِينَةِ فَلَا تَلْزَمُهُ القِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَصِّلَ الآصُعَ فِي المَدِينَةِ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا فِي مَكَّةَ فَلَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

[٣] أَيْ: فَيَلْزَمُهُ بِشَرْطِهِ. وَفِي (الإِنْصَافِ): لَوْ قِيلَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَجَدَّدُ عَدَمُ الأَمْنِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَظَاهِرُهُ: وَلَوِ اخْتَلَفَتِ القِيمَةُ، مِثْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ دِينَارًا يُسَاوِي فِي بَلَدِ القَرْضِ عَشَرَةً، فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ بِبَلَدٍ آخَرَ يُسَاوِي فِيهِ تِسْعَةً، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ المُؤَلِّفِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِنَقْصِ القِيمَةِ.



---

(١) الإنصاف (٥/ ١٣٦).



بَابُ الرَّهْنِ

هُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ. يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيْ: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ: دَائِمَةٌ. وَشَرْعًا: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ[١] بِعَيْنٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ[٢] مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَوْنُ رَاهِنٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، مَالِكًا لِلْمَرْهُونِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٦٠): قَوْلُهُ: «أَوْ مَأْذُونًا لَهُ» كَأَنِ اسْتَعَارَ أَوِ اسْتَأْجَرَ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ لِيَرْهَنَهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ قَدْرَ الدَّيْنِ[٣] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرْتَهَنَ، وَالجِنْسَ الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ، وَمُدَّتَهُ، فَإِنْ شَرَطَ لَهُ شَيْئًا فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَللهِ دَرُّهُ مَا أَحْسَنَ تَعْبِيرَهُ! فَانْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا بُدَّ مِنْ مِلْكِهِ وَلَوْ مَنَافِعِهِ» فَإِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لَا يَشْمَلُ بِظَاهِرِهِ الْمُعَارَ. اهـ (فَيْرُوز).

---

[١] قَوْلُهُ: «تَوْثِقَةُ دَيْنٍ» أَيْ وَاجِبٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ وَهُوَ دَيْنٌ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[٢] قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)(١): اسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا. اهـ بِالْمَعْنَى.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ الدَّيْنِ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَ فِي (الرِّعَايَةِ) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٣)، والإقناع (٢/ ١٥٠).

وَ«**يَصِحُّ**» الرَّهْنُ «**فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**» لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الِاسْتِيثَاقُ بِالدَّيْنِ؛ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

«**حَتَّى الْمُكَاتَبِ**» لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيُمْكِنُ مِنَ الكَسْبِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ مِنَ النُّجُومِ رَهْنٌ مَعَهُ، وَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ الرَّهْنُ فِيهِ وَفِي كَسْبِهِ، وَإِنْ عَتَقَ بَقِيَ مَا أَدَّاهُ رَهْنًا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ إِنْ كَانَتْ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ «**مَعَ الحَقِّ**» بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، تَرْهَنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ وَرَهَنْتُهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى جَوَازِهِ إِذَنْ.

«**وَ**» يَصِحُّ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الحَقِّ بِالإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ «**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ**» أَوْ مَآلُهُ إِلَيْهِ، حَتَّى عَلَى عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ كَعَارِيَةٍ، وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَنَفْعِ إِجَارَةٍ فِي ذِمَّةٍ، لَا عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ، أَوْ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ قَبْلَ الحُلُولِ، وَلَا بِعُهْدَةِ مَبِيعٍ، وَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَنَفْعِ نَحْوِ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ. «**وَيَلْزَمُ**» الرَّهْنُ بِالقَبْضِ «**فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ**» لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالضَّمَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ.

«**وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ**» لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي مَحِلِّ الحَقِّ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا - جَازَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ[١].

---

[١] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): لَكِنْ هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْجِرَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

«وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ» قَبلَ قَبْضِهِ «غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ» وَالمَذْرُوعِ وَالمَعْدُودِ «عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ» عِنْدَ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ المَكِيلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذَلِكَ رَهْنُهُ «وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ» كَالوَقْفِ وَأُمِّ الوَلَدِ «لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ» لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ مِنْهُ «إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ» فَيَصِحُّ رَهْنُهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ البَيْعِ؛ لِعَدَمِ الأَمْنِ مِنَ العَاهَةِ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهِمَا لَا يَفُوتُ حَقُّ المُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا، وَعَكْسُهُ، وَيُبَاعَانِ، وَيَخْتَصُّ المُرْتَهِنُ بِمَا قَابَلَ الرَّهْنَ مِنَ الثَّمَنِ.

«وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ» فِي حَقِّ الرَّاهِنِ «إِلَّا بِالقَبْضِ» كَقَبْضِ المَبِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَكِيلِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ القَبْضُ مِنَ المُرْتَهِنِ أَوْ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالرَّهْنُ قَبْلَ القَبْضِ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ[١] - ....

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، جَزَمَ بِهِ فِي (الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى)(١) وَ(الحَاوِيَيْنِ) وَ(الوَجِيزِ)(٢) وَتَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: لَا، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ(٣) اهـ.

قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الأَوَّلُ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] فَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الإِقْبَاضِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ فَامْتَنَعَ مِنْ إِقْبَاضِهِ فَلِلْبَائِعِ الفَسْخُ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(٤).

(١) الرعاية الصغرى (١/ ٣٤٦).
(٢) الوجيز (ص:١٩٦).
(٣) الإنصاف (٥/ ١٤٢).
(٤) الإقناع (٢/ ١٥٦).

فَلِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ بَطَلَ، أَوْ بِنَحْوِ إِجَارَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ البَيْعِ.

«**وَاسْتِدَامَتُهُ**» أَيِ القَبْضِ «**شَرْطٌ**»[١] فِي اللُّزُومِ لِلآيَةِ، وَكَالِابْتِدَاءِ.

«**فَإِنْ أَخْرَجَهُ**» المُرْتَهِنُ «**إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ**» وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ[٢][٣] «**زَالَ لُزُومُهُ**» لِزَوَالِ اسْتِدَامَةِ القَبْضِ، وَبَقِيَ العَقْدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَبْضٌ، وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فَلُزُومُهُ بَاقٍ.

«**فَإِنْ رَدَّهُ**» أَيْ: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ «**إِلَيْهِ**» أَيْ: إِلَى المُرْتَهِنِ «**عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ**» لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالِابْتِدَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ لِبَقَائِهِ، وَلَوِ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ جَازَ[٤]، ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا فِي المُتَعَيَّنِ، وَاخْتَارَهُ فِي (الفَائِقِ)(١).

[٢] وَلَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ كَالوَدِيعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَذَكَرَ فِي (الِانْتِصَارِ) احْتِمَالًا: أَنَّهُ لَا يَزُولُ لُزُومُهُ إِذَا أَخَذَهُ الرَّاهِنُ مِنْهُ بِإِذْنِهِ نِيَابَةً عَنْهُ(٢) اهـ.

[٤] قَوْلُهُ: «جَازَ» ظَاهِرُهُ: لَا يَلْزَمُ بَيَانُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ فِي (الرِّعَايَةِ) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الدَّيْنِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣) قُلْتُ: وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٥٢).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٥١).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٤٨).

وَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ[١] لَا بَعْدَهُ.

لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَاكِهِ مُطْلَقًا[٢]، وَمَتَى حَلَّ الحَقُّ وَلَمْ يَقْضِهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ، وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ.

وَيَرْجِعُ المُعِيرُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ[٣]، وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ المُسْتَعِيرُ، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطِ المُرْتَهِنُ.

«**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**» أَيْ: مِنَ الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ «**فِيهِ**» أَيْ: فِي الرَّهْنِ المَقْبُوضِ «**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**» لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلَى الآخَرِ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى المَنَافِعِ لَمْ يَجُزِ الانْتِفَاعُ، ....

[١] أَيْ: إِقْبَاضِ الرَّاهِنِ الرَّهْنَ.

[٢] وَقِيَاسُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي القَرْضِ: لَا يُطَالِبُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِوُجُوبِ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ.

[٣] سَوَاءٌ كَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا بِيعَ بِهِ أَوْ أَقَلَّ، وَصَوَّبَ فِي (الإِنْصَافِ)(١) أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا بِيعَ بِهِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ، وَصَحَّحَهُ فِي (الرِّعَايَةِ) وَقَدَّمَهُ فِي (المُنْتَهَى) فَقَالَ: رَجَعَ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ وَبِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ أَوْ مَا بِيعَ بِهِ، وَالمَنْصُوصُ بِقِيمَتِهِ(٢) اهـ.

وَلَوْ قِيلَ: يَرْجِعُ بِمَا بِيعَ بِهِ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ القِيمَةِ بِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ النَّقْصَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الإنصاف (٥/ ١٤٩).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٦).

وَكَانَتْ مُعَطَّلَةً[١]، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِجَارَةِ أَوِ الإِعَارَةِ جَازَ.

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَمُدَاوَاةٍ، وَفَصْدٍ، وَإِنْزَاءِ فَحْلٍ عَلَى مَرْهُونٍ، بَلْ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ «**إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ**» المَرْهُونَ «**فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ**» لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السِّرَايَةِ وَالتَّغْلِيبِ «**وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ**» حَالَ الإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيقَةِ.

وَتَكُونُ «**رَهْنًا مَكَانَهُ**» لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَحْبَلَ الأَمَةَ بِلَا إِذْنِ المُرْتَهِنِ، أَوْ أَقَرَّ بِالعِتْقِ وَكَذَّبَهُ.

«**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**» المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ، كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، وَالوَلَدِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالصُّوفِ «**وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ - مُلْحَقٌ بِهِ**» أَيْ: بِالرَّهْنِ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ إِذَا بِيعَ.

«**وَمَؤُونَتُهُ**» أَيِ الرَّهْنِ «**عَلَى الرَّاهِنِ**» لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ[٢] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ،** ....

---

[١] وَاخْتَارَ فِي (الرِّعَايَةِ): لَا تُعَطَّلُ، وَيُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهُمَا عَلَى الإِيجَارِ(١) وَاسْتَظْهَرَ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) يُجْبَرُ المُرْتَهِنُ دُونَ الرَّاهِنِ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِ (الرِّعَايَةِ) لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا فِي النَّمَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (القَامُوسِ): غَلِقَ كَفَرِحَ(٣).

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٤٤).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٥٢).

(٣) القاموس المحيط (ص:١١٨٢).

لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[١] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«**وَ**» عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا «**كَفَنُهُ**» وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُؤْنَتِهِ «**وَ**» عَلَيْهِ أَيْضًا «**أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**» إِنْ كَانَ مَخْزُونًا، وَأُجْرَةُ حِفْظِهِ «**وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ**» لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَوْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ، كَبَعْدِ الوَفَاءِ.

«**إِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ**» وَلَا تَفْرِيطَ «**مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ المُرْتَهِنِ «**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» قَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ كَالوَدِيعَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ[٢].

«**وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ**» أَيِ الرَّهْنِ «**شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ**» لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدًا لِيَبِيعَهُ وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَمَاتَ.

«**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ**» أَيِ الرَّهْنِ «**فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**» لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ «**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**» لِمَا سَبَقَ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، فَرَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَرْسَلَهُ آخَرُونَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ(١)، فَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي (المَرَاسِيلِ)(٢).

[٢] أَيْ: صَارَ مَضْمُونًا، وَالرَّهْنُ بَاقٍ بِحَالِهِ عَلَى المَذْهَبِ، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ). وَفِيهِ وَجْهٌ بِبُطْلَانِ الرَّهْنِ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠).
(٢) المراسيل رقم (١٨٦).
(٣) الإنصاف (٥/ ١٥٩- ١٦٠).

سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي التَّلَفِ، وَإِنِ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كُلِّفَ بَيِّنَةً بِالحَادِثِ، وَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَنَحْوِهِ.

«**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**»(١) أَيْ: فِي الرَّهْنِ بِأَنْ رَهَنَهُ عَبْدًا بِمِئَةٍ، ثُمَّ رَهَنَهُ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِيثَاقٍ «**دُونَ**» الزِّيَادَةِ فِي «**دَيْنِهِ**» فَإِذَا رَهَنَهُ عَبْدًا بِمِئَةٍ لَمْ يَصِحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مَعَ المِئَةِ وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتُغِلَ بِالمِئَةِ الأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ. «**وَإِنْ رَهَنَ**» وَاحِدٌ «**عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا**» عَلَى دَيْنٍ لَهُمَا «**فَوَفَّى أَحَدَهُمَا**» انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ[١]؛ لِأَنَّ عَقْدَ الوَاحِدِ مَعَ الاِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ رَهَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمُقَاسَمَةَ أُجِيبَ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

«**أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**»[٢] لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُتَعَدِّدٌ،...

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٦٩): قَوْلُهُ: «وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ...» إِلَخْ؛ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِي دَيْنِهِ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (خَطُّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ أَبَا بَطِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)[٣].

---

[١] وَقِيلَ: لَا.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَنْفَكُّ. قَالَ القَاضِي: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ عَقْدَ الاِثْنَيْنِ مَعَ الوَاحِدِ فِي حُكْمِ الصَّفْقَةِ الوَاحِدَةِ(١) اهـ.

[٣] قُلْتُ: جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي دَيْنِهِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ الأَصْحَابِ: «المَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْغَلْ لِأَجْنَبِيٍّ وَإِنَّمَا شُغِلَ لِصَاحِبِ الحَقِّ بِرِضَاهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ فَسَخَ الرَّهْنَ فِي بَعْضِهِ وَرَهَنَ هَذَا البَعْضَ لِأَجْنَبِيٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٦٢).

فَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لَهُمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبُعٍ مِنْهُ رَهْنًا بِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وَمَتَى قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ أُبرِئَ مِنْهُ وَبِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ - فَعَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

«**وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ**» لَزِمَ الرَّاهِنَ الإِيفَاءُ كَالدَّيْنِ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ «**وَ**» إِنِ «**امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ العَدْلِ**» الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ «**فِي بَيْعِهِ - بَاعَهُ**» لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ إِذْنٍ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ البَائِعُ العَدْلُ اعْتُبِرَ إِذْنُ المُرْتَهِنِ أَيْضًا «**وَوَفَّى الدَّيْنَ**» لِأَنَّهُ المَقْصُودُ بِالبَيْعِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ.

«**وَإِلَّا**» يَأْذَنْ فِي البَيْعِ وَلَمْ يُوَفِّ «**أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ**» لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الحَاكِمِ، فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**» أَيْ: أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ تَغَيَّبَ «**بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ**» لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوِ الحَاكِمِ.



فَصْلٌ

«**وَيَكُونُ**» الرَّهْنُ «**عِنْدَ مَنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ**» فَإِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ صَحَّ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْتَ يَدِ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِغَيْرِ جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ جَعْلَهُ بِيَدِ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا وَلَا لِلحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِ العَدْلِ إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهُ، وَلِلْوَكِيلِ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

«**وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ**» أَيْ: بَيْعِ الرَّهْنِ «**لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ**» لِأَنَّ الحَظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِمَا ظَنَّهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ عَيَّنَهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ عَيَّنَا نَقْدًا تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُمَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَيُرْفَعُ الأَمْرُ إِلَى الحَاكِمِ، وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ البَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ الحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

«**وَإِنْ**» بَاعَ بِإِذْنِهِمَا وَ«**قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ**» مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ «**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**» لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي يَدِ العَدْلِ أَمَانَةٌ، فَهُوَ كَالوَكِيلِ.

«**وَإِنِ ادَّعَى**» العَدْلُ «**دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ**» لِلعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلمُرْتَهِنِ «**وَلَمْ يَكُنِ**» الدَّفْعُ «**بِحُضُورِ الرَّاهِنِ - ضَمِنَ**» العَدْلُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي قَضَاءٍ مُبْرِئٍ وَلَمْ يَحْصُلْ فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنٍ، ثُمَّ هُوَ عَلَى العَدْلِ، وَإِنْ كَانَ القَضَاءُ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ

البَيِّنَةُ قَائِمَةً أَوْ مَعْدُومَةً[١]، كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُفَرِّطًا «**كَوَكِيلٍ**» فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ العَدْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

«**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ**» المُرْتَهِنُ «**إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**» فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى العَقْدِ، كَشَرْطِهِ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلَفُهُ[٢].

---

[١] لَكِنْ لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ بِبَيِّنَةٍ وَمَاتَتْ، وَنَحْوُهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الرَّاهِنُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهِ بِبَيِّنَةٍ لَا يُعَدُّ مُفَرِّطًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ بِبَيِّنَةٍ فَكَأَنَّهُ ادَّعَى عَدَمَ التَّفْرِيطِ، وَكُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى عَدَمَ التَّفْرِيطِ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ، فَيَكُونُ قَوْلُ هَذَا مَقْبُولًا فِي إِقَامَةِ البَيِّنَةِ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الدَّفْعِ مُطْلَقًا. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (الفُرُوعِ) فِي قَبُولِ قَوْلِ الضَّامِنِ قَضِيَّتَهُ بِشُهُودٍ فَمَاتُوا فَأَنْكَرَ المَضْمُونُ عَنْهُ الإِشْهَادَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، أَيْ: وَجْهَيْنِ(٢) فَهَذَا مِثْلُهُ، وَللهِ الحَمْدُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي (الفُرُوعِ) أَيْضًا فِي بَابِ الوَكَالَةِ فِي آخِرِ فَصْلٍ مِنْهَا: لَوْ قَالَ الوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ: أَشْهَدْتُ، فَمَاتُوا، أَوْ: أَذِنْتَ لِي فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ: قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ - صَدَقَ المُوَكِّلُ لِلْأَصْلِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الأُولَى: لَا، وَأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ الخِلَافَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ(٣) فَوَافَقَ مَا قُلْنَاهُ تَمَامًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَللهِ الحَمْدُ.

[٢] فُهِمَ مِنْهُ صِحَّةُ رَهْنِ مَا خِيفَ تَلَفُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٤) اهـ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٤٩).
(٢) الفروع (٦/ ٤٠١).
(٣) الفروع (٧/ ٧٣).
(٤) الإنصاف (٥/ ١٤١).

«أَوْ» شَرَطَ «إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ» أَيْ: لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ «لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَفَسَّرَهُ الإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ لِلخَبَرِ.

«وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ» بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ بِمِئَةٍ فَقَطْ «وَ» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ «الرَّهْنِ» فَإِذَا قَالَ المُرْتَهِنُ: أَرْهَنْتَنِي هَذَا العَبْدَ وَالأَمَةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ العَبْدَ وَحْدَهُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

«وَ» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «رَدِّهِ» بِأَنْ قَالَ المُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ، وَالمُرْتَهِنَ قَبَضَ العَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ[١]، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالمُسْتَأْجِرِ.

«وَ» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا» فِي عَقْدٍ شُرِطَ فِيهِ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرْهَنَنِي هَذَا العَصِيرَ، وَقَبِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ المُرْتَهِنُ: كَانَ خَمْرًا، فَلِي فَسْخُ البَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ كَانَ عَصِيرًا فَلَا فَسْخَ - فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

«وَإِنْ أَقَرَّ» الرَّاهِنُ «أَنَّهُ» أَيْ: أَنَّ الرَّهْنَ «مِلْكُ غَيْرِهِ» قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ المُرْتَهِنِ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالمُرْتَهِنَ قَبَضَ العَيْنَ لِمَصْلَحَةٍ» هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى جَادَّةِ المَذْهَبِ، وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلقَابِضِ مَصْلَحَةٌ فِيهَا قَبَضَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ قُبِلَ كَالوَدِيعِ بِلَا جُعْلٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**أَوْ**» أَقَرَّ «**أَنَّهُ**» أَيْ: أَنَّ الرَّهْنَ «**جَنَى قَبْلَ**» إِقْرَارِ الرَّاهِنِ «**عَلَى نَفْسِهِ**» لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُ الغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ «**وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ**» أَيْ: فَكِّ الرَّهْنِ - بِوَفَاءِ الدَّيْنِ، أَوِ الإِبْرَاءِ مِنْهُ «**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**» فَيَبْطُلُ الرَّهْنُ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَيُسَلَّمُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ.



فَصْلٌ

«وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ»(١) مِنَ الرَّهْنِ «مَا يُرْكَبُ وَ» أَنْ «يَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ» مُتَحَرِّيًا لِلعَدْلِ «بِلَا إِذْنِ» رَاهِنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٧٦): قَوْلُهُ: «وَلِلْمُرْتَهِنِ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي المُبْدِعِ -عَقِبَ الكَلَامِ عَلَى أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبَ المَرْهُونِ وَحَلْبَهُ-: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ[١] غَيْرَ قَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ حَذَرًا مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ. اهـ.

فَصَرِيحُ هَذَا مَعَ كَلَامِ المُؤَلِّفِ هُنَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضًا» قَيْدٌ فِي المَسْأَلَتَيْنِ[٢] اهـ.

---

[١] هَذَا القَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَعَدَمِ المَحْذُورِ؛ لِأَنَّ المُرْتَهِنَ رُكُوبُهُ وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ القَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهَذَا مُحْتَمِلٌ فِي كَلَامِ (المُنْتَهَى)(١) أَمَّا فِي (الإِقْنَاعِ)(٢) فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمَا؛ لِانْقِطَاعِ الأَخِيرَةِ عَنِ الأُولَى، وَالأَخِيرَةُ هِيَ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ القَيْدَ خَاصٌّ بِالأَخِيرَةِ فَقَطْ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٢١).

(٢) الإقناع (٢/ ١٧٠).

وَتُسْتَرْضَعُ الأَمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا[١]، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ(١).

«وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى» الحَيَوَانِ «الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ» أَيْ: إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِهِ «لَمْ يَرْجِعْ» عَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ نَوَى الرُّجُوعَ؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٧٧): تَنْبِيهٌ: عُمُومُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِإِذْنِهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا، كَمَا فِي (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)[٢] (فَيْرُوز).

[١] وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الرَّقِيقِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ العَبْدَ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدُوسٍ، وَقَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ) وَصَحَّحَهُ فِي (الرِّعَايَةِ الكُبْرَى)(١) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ؛ قِيَاسًا عَلَى الظَّهْرِ وَاللَّبَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ صَاحِبُ (الإِقْنَاعِ)(٢) ثُمَّ قَالَ الشَّارِحُ: فَرَّقَ المُصَنِّفُ هُنَا كَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ بَيْنَ القَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَتَقَدَّمَ فِي القَرْضِ أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ كَالمُقْتَرِضِ فِي الهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الفَرْقِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ (المُسْتَوْعِبِ) أَنَّ فِي غَيْرِ القَرْضِ رِوَايَتَيْنِ(٣) فَيَكُونُ المُصَنِّفُ كَصَاحِبِ (المُنْتَهَى) مَشَى فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى رِوَايَةٍ(٤) اهـ.

(١) الإنصاف (٥/ ١٧٤).
(٢) الإقناع (٢/ ١٧١).
(٣) المستوعب (١/ ٧٤١).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٥٦).

لِأَنَّهُ مُتبَرِّعٌ أَوْ مُفَرِّطٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ المَالِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ تَعذَّرَ**»[١] اسْتِئْذَانُهُ، وَأَنْفقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ «**رَجعَ**» عَلَى الرَّاهِنِ «**وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**» لِاحْتِيَاجِهِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ «**وَكَذَا وَدِيعَةٌ**» وَعَارِيَةٌ «**وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا**»[٢] فَلَهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَنْفقَ عَلَى ذَلِكَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عِنْدَ تَعذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفقَ أَوْ نَفَقَةِ المِثْلِ. «**وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ**» إِنْ كَانَ دَارًا «**فَعَمَّرَهُ**» المُرْتَهِنُ «**بِلَا إِذْنِ**» الرَّاهِنِ «**رَجعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**»(١) لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٧٧): قَوْلُهُ: «رَجعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ» وَقِيلَ: وَيَرْجِعُ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ، وَأَطْلَقَ فِي (النَّوَادِرِ): يَرْجِعُ. وَقَالَهُ شَيْخُنَا فِيمَنْ عَمَرَ وَقْفًا بِالمَعْرُوفِ لِيَأْخُذَ عِوَضَهُ: يَأْخُذُ مِنْ مَغَلِّهِ (فُرُوعٌ) وَجَزَمَ القَاضِي فِي (الخِلَافِ الكَبِيرِ) أَنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ مَا عَمَرَ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الرَّهْنِ (إِنْصَاف)[٣].

---

[١] وَقِيلَ: يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ. قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ أَقْيَسُ كَالدَّيْنِ(١) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَأَمَّا غَيْرُ المُسْتَأْجَرَةِ فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا كَالغَنَمِ رَجعَ بِمَا أَنْفقَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا غَيْرُ الدَّوَابِّ فَإِنْ كَانَ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ لِإِنْقَاذِهِ مِنْ هَلَكَةٍ رَجعَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا. وَانْظُرْ هَامِشَ (٢/ ١٣١).

[٣] وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَانَتِ الدَّارُ بَعْدَمَا خَرِبَ مِنْهَا تُحْرِزُ قِيمَةَ الدَّيْنِ المَرْهُونِ بِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ فَوْقَ حَقِّهِ وَيَخْشَى مِنْ تَدَاعِيهَا لِلخَرَابِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَنْقُصَ عَنْ مِقْدَارِ الحَقِّ فَلَهُ أَنْ يَعْمُرَ وَيَرْجِعَ - لَكَانَ مُتَّجِهًا(٢) اهـ..............

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٤٤١).
(٢) قواعد ابن رجب (ص:١٤٦).

لَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ وَأُجْرَةِ الْمُعَمِّرِينَ؛ لِأَنَّ العِمَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الحَيَوَانِ؛ لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، وَوَجَبَ مَالٌ - خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ وَبَيْعِهِ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ فِي الجِنَايَةِ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الأَرْشُ قِيمَتَهُ بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالخَصْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَذَ الأَرْشَ كَانَ رَهْنًا، وَإِنِ اقْتَصَّ فَعَلَيْهِ[1] قِيمَةُ أَقَلِّ العَبْدَيْنِ(١) الجَانِي وَالمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، قِيمَةً تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٧٩): قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّ العَبْدَيْنِ» هَذَا إِنْ كَانَ القِصَاصُ بِغَيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ[2]: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ المَرْهُونِ أَوْ أَرْشُهُ (خطُّ شَيْخِنَا).

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَهُوَ قَوِيٌّ(١). اهـ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ)(٢) قَالَ فِي (المُحَرَّرِ): وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي(٣) اهـ (إِنْصَاف)(٤). قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الرَّاهِنَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القِصَاصِ وَأَخْذِ دِيَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ القِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ المُرْتَهِنِ فَيَتَوَجَّهُ حِينَئِذٍ القَوْلُ بِالضَّمَانِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينَ.

[٢] قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ المَنْصُوصَةُ كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٥).

---

(١) الإنصاف (٥/ ١٧٧).
(٢) المغني (٦/ ٤٩٧)، والشرح الكبير (٤/ ٤٤٨).
(٣) المحرر (١/ ٣٣٦).
(٤) الإنصاف (٥/ ١٨٣).
(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٤).



بَابُ الضَّمَانِ

مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّمْنِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ[١]، وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التِزَامُ مَا وَجبَ عَلَى غَيْرِهِ -مَعَ بَقَائِهِ[٢]- وَمَا قَدْ يَجِبُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ: ضَمِينٍ، وَكَفِيلٍ، وَقَبِيلٍ، وَحَمِيلٍ، وَزَعِيمٍ، وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ، أَوْ ضَمِنْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ.

وَ«**لَا يَصِحُّ**» الضَّمَانُ «**إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**» لِأَنَّهُ إِيجَابُ مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهٍ، وَيَصِحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَمِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ، وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ.

«**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**»[٣] أَيْ: مِنَ المَضْمُونِ وَالضَّامِنِ ....

---

[١] سَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ القَرْضِ: لَوْ قَالَ: أَضْمَنُ بِالمِئَةِ وَلَكَ عَشَرَةٌ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

[٢] فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالضَّمَانِ، قَالَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١) فَيَكُونُ هَذَا القَيْدُ حُكْمًا لَا فَصْلًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَةُ المَضْمُونِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ(٢)، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (المُغْنِي)(٣) ....

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٣).
(٢) انظر التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣١٣-٣١٤)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٩٥).
(٣) المغني (٧/ ٨٦).

«فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ»[١]؛ لِأَنَّ الحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ» مِنَ الدَّيْنِ المَضْمُونِ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ حَوَالَةٍ وَنَحْوِهَا «بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ» لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ «لَا عَكْسُهُ» فَلَا يَبْرَأُ المَضْمُونُ عَنْهُ بِبَرَاءَةِ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ لَا يَبْرَأُ بِبَرَاءَةِ التَّبَعِ. وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ[٢] لَمْ يَبْرَأْ أَحَدُهُمْ بِبَرَاءَةِ الآخَرِ، وَيَبْرَؤُونَ بِإِبْرَاءِ المَضْمُونِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ فِي (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ)(١).

[١] وَقِيلَ: يَبْرَأُ المَيِّتُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ...» إِلَخْ؛ اعْلَمْ أَنَّ تَعَدُّدَ الضَّامِنِ تَارَةً يَكُونُ الضَّامِنُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرْعٌ لِلآخَرِ، مِثْلَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنَ ضَامِنٌ آخَرُ، وَيَضْمَنُ هَذَا الآخَرَ ضَامِنٌ ثَالِثٌ، وَهَكَذَا، فَهَؤُلَاءِ إِذَا بَرِئَ الأَصِيلُ بَرِؤُوا جَمِيعًا، وَإِنْ بَرِئَ أَحَدُ الضُّمَنَاءِ بَرِئَ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ تَعَدُّدِ الضَّامِنِ. وَتَارَةً يَكُونُ الضَّامِنُونَ جَمَاعَةً ضَمِنُوا رَجُلًا، مِثْلَ أَنْ يَضْمَنَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَهَذِهِ لَهَا صُوَرٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ بَيْنَنَا، فَيَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنَ نِصْفِهِ فَقَطْ، فَيُطَالِبَهُ رَبُّهُ بِحِصَّتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَضْمَنُ جَمِيعَ الدَّيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ جَمِيعَ الدَّيْنِ، فَلِرَبِّهِ مُطَالَبَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِجَمِيعِهِ.

---

(١) المختارات الجلية (ص:٧٦- ٧٧).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٨٥).

«وَلَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا» مَعْرِفَتُهُ لِلمَضْمُونِ «لَهُ»[١] لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا «بَلْ» يُعْتَبَرُ «رِضَى الضَّامِنِ» لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بِالتِزَامِ الحَقِّ فَاعْتُبِرَ لَهُ الرِّضَا، كَالتَّبَرُّعِ بِالأَعْيَانِ.

«وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢] وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ[٢]؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

«وَ» يَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يَؤُولُ إِلَى الوُجُوبِ ....

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ الأَلْفَ، وَلَمْ يُصَرِّحَا بِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ جَمِيعَ الدَّيْنِ، فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الدَّيْنِ، فَأَيَّهُمَا شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْهُ(١).

وَقَالَ القَاضِي وَصَاحِبُ (المُغْنِي): يَضْمَنَانِهِ بِالحِصَصِ(٢) كَالصُّورَةِ الأُولَى، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٣) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي القَاعِدَةِ ١١٣، وَالأَظْهَرُ الصَّوَابُ مَنْصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[١] وَقِيلَ: بَلَى. وَقِيلَ: بَلَى فِي المَضْمُونِ. اهـ.

[٢] قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ الحِمْلِ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ، فَهُوَ كَإِطْلَاقِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْعُرْفِ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) عَلَى ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ(٤) وَهُوَ أَوْضَحُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٠٨)، والإنصاف (٥/ ٢١٨).
(٢) المغني (٧/ ١٠٨)، وانظر: المبدع (٤/ ٢٩٦).
(٣) الإقناع (٢/ ١٧٦).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٣٦٧).

كـ«**العَوَارِي وَالمَغْصُوبِ وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**»[١] إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ بِلَا مُسَاوَمَةٍ، وَلَا قَطْعِ ثَمَنٍ - فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

«وَ» يَصِحُّ ضَمَانُ «**عُهْدَةِ مَبِيعٍ**» بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ[٢] إِذَا اسْتُحِقَّ المَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوِ الأَرْشَ إِنْ خَرَجَ مَعِيبًا، أَوْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ لِلبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ أَوِ اسْتُحِقَّ فَيَصِحُّ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ العُهْدَةِ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ، أَوْ دَرَكَهُ، وَنَحْوَهُمَا.

وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يَجِبُ[٣] بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ» فُهِمَ مِنْهُ ضَمَانُ المَقْبُوضِ بِسَوْمٍ -وَهُوَ المَذْهَبُ- بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ المَالِكِ(١) قَالَ فِي (الفُرُوعِ): ذَكَرَ الأَصْحَابُ فِي ضَمَانِهِ رِوَايَتَيْنِ(٢) اهـ. قُلْتُ: وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الضَّمَانِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، بَلْ ضَمَانُ التَّعَدِّي فِيهِ كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ضَمَانُ العُهْدَةِ صُورَتَانِ: أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ البَائِعِ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ ظَهَرَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، وَنَحْوَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

[٣] وَفِي (المُغْنِي) احْتِمَالٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا يَجِبُ، قَالَهُ (الإِنْصَافُ)(٤).

---

(١) مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور رقم (٢١٨٦).
(٢) الفروع (٦/ ٢٨٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٨٤- ٨٥).
(٤) الإنصاف (٥/ ١٩٥)، وانظر: المغني (٧/ ٧٥).

أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو وَنَحْوُهُ، وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ [١] قَبْلَ وُجُوبِهِ «**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**» كَوَدِيعَةٍ، وَمَالِ شَرِكَةٍ، وَعَيْنٍ مُؤْجَرَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ اليَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ «**بَلْ**» يَصِحُّ ضَمَانُ «**التَّعَدِّي فِيهَا**» أَيْ: فِي الأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ كَالمَغْصُوبِ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ بِنِيَّةِ [٢] الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا كَفِيلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا غَيْرَ نَحْوِ زَكَاةٍ.

---

[١] وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)(١) وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ وَرَقَةً بِضَمَانِ مَا يَسْتَدِينُ ثُمَّ يُبْطِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ الوَرَقَةَ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ ضَرَرَ المَضْمُونِ لَهُ بِتَغْرِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا جَازَ إِبْطَالُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: قَضَى الدَّيْنَ بِنِيَّةِ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَرْجِعُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ.

الثَّانِيَةُ: قَضَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، فَيَرْجِعُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُصَنِّفِ.

الثَّالِثَةُ: قَضَاهُ وَلَمْ يَنْوِ تَبَرُّعًا وَلَا رُجُوعًا، بَلْ ذَهِلَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ: لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)(٢): وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ)(٤) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الإنصاف (٥/ ١٩٥).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٠٥).

(٣) مختصر الخرقي (ص:٧٤).

(٤) الوجيز (ص:٢٠٠- ٢٠١).

فَصْلٌ فِي الكَفَالَةِ[١]

وَهِيَ التِزَامُ رَشِيدٍ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ، وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتَهُ أُخِذَ بِهِ.

«**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِـ**» ـبَدَنِ «**كُلِّ**» إِنْسَانٍ عِنْدَهُ «**عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ**» كَعَارِيَةٍ لِيَرُدَّهَا أَوْ بَدَلَـهَا.

«**وَ**» تَصِحُّ أَيْضًا «**بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**» وَلَوْ جَهِلَهُ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الكَفَالَةُ بِهِ كَالضَّمَانِ.

وَ«**لَا**» تَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ «**حَدٌّ**» للهِ تَعَالَى كَالزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَالقَذْفِ؛ ....

---

[١] مِنَ الفُرُوقِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ:

١- أَنَّ الضَّمَانَ الْتِزَامٌ لِلدَّيْنِ وَهِيَ لِلبَدَنِ.

٢- يَجُوزُ فِيهِ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ مَعَ حُضُورِ المَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا مُطَالَبَةُ الكَفِيلِ مَعَ حُضُورِ المَكْفُولِ.

٣- لَا يَبْرَأُ الضَّامِنُ بِمَوْتِ المَضْمُونِ عَنْهُ، وَيَبْرَأُ الكَفِيلُ بِمَوْتِ المَكْفُولِ.

٤- يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ المَيِّتِ، وَلَا تَصِحُّ كَفَالَةُ المَيِّتِ.

٥- يَبْرَأُ أَحَدُ الضَّامِنَيْنِ بِقَضَاءِ الضَّامِنِ الثَّانِي لِلدَّيْنِ، وَلَا يَبْرَأُ أَحَدُ الكَفِيلَيْنِ بِتَسْلِيمِ الثَّانِي لِلمَكْفُولِ.

٦- لَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مُؤَقَّتًا وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**»[١].

«**وَلَا**» بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ «**قِصَاصٌ**» لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الجَانِي، وَلَا بِزَوْجَةٍ وَشَاهِدٍ وَلَا بِمَجْهُولٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مجْهُولٍ، وَتَصِحُّ: إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ(١) فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٨٨): قَوْلُهُ: «وَتَصِحُّ إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): لِجَمْعِهِ تَعْلِيقًا وَتَوْقِيتًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ[٢] اهـ. قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: قَوْلُهُ: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ» فَيُطْلَبُ الفَرْقُ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ، مَعَ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ، كَمَا أَسْلَفَهُ الشَّارِحُ. قَالَ الخَلْوَتِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الضَّمَانَ أَضْيَقُ مِنَ الكَفَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، بِخِلَافِ الكَفَالَةِ بِالْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِمَا وَبِمَوْتِ المَكْفُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَوْعًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ مُسَاوَاةُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ فِي الحُكْمِ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، كَمَا فِي السَّلَمِ مَعَ البَيْعِ. اهـ (ع.ن).

---

[١] قَالَ فِي (بُلُوغِ المَرَامِ)(١): رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ فِي (السُّبُلِ): وَقَالَ -أَيِ البَيْهَقِيُّ-: إِنَّهُ مُنْكَرٌ(٣) اهـ.

[٢] بَلِ الظَّاهِرُ صِحَّتُهُ؛ فَإِنَّ المُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَالأَصْلُ فِي العُقُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تُضْمَنُ مَصْلَحَةُ الأَصْلِ فِيهَا الإِبَاحَةُ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ المَنْعِ.

---

(١) بلوغ المرام رقم (٨٨٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧٧).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٦٥).

«**وَيُعْتَبَرُ رِضَى الكَفِيلِ**» لِأَنَّـهُ لَا يَلْزَمُـهُ الحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَـاهُ «**لَا**» رِضَـى «**مَكْفُولٍ بِهِ**» أَوْ لَهُ، كَالضَّمَانِ.

«**فَإِنْ مَاتَ**» المَكْفُولُ بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الحُضُورَ سَقَطَ عَنْهُ «**أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى**» قَبْلَ المُطَالَبَةِ بَرِئَ الكَفِيلُ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ المَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ تَلِفَتَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ فَعَلَى المُتْلِفِ بَدَلُـها وَلَمْ يَبْرَأ الكَفِيلُ.

«**أَوْ سَلَّمَ**» المَكْفُولُ «**نَفْسَهُ بَرِئَ الكَفِيلُ**» لِأَنَّ الأَصْلَ أَدَاءُ مَا عَلَى الكَفِيلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى المَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ، وَكَذَا يَبْرَأُ الكَفِيلُ إِذَا سُلِّمَ المَكْفُولُ بِمَحِلِّ العَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الأَجَلُ أَوْ لَا بِلَا ضَرَرٍ فِي قَبْضِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ[١] ظَالِمَةٌ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ المَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ فِيهِ - ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ البَرَاءَةَ مِنْهُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (المُنْتَهَى)(١) لَكِنْ ظَاهِرُ (الإِقْنَاعِ) أَنَّهَا قَيْدٌ فِي الجَمِيعِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ اليَدِ الحَائِلَةِ الظَّالِمَةِ، وَإِلَيْكَ عِبَارَتُهُ قَالَ: فَمَتَى أَحْضَرَهُ... بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِ الكَفَالَةِ أَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، وَسَلَّمَهُ أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ نَفْسَهُ فِي مَحَلِّهِ بَرِئَ(٢).

قَالَ فِي (الشَّرْحِ) وَ(المَتْنِ): وَمَحَلُّ بَرَاءَةِ الكَفِيلِ بِتَسْلِيمِهِ (مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ) تَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَرَضُهُ(٣) اهـ. وَفِي (الإِنْصَافِ): إِذَا أَحْضَرَ المَكْفُولَ بِهِ، وَسَلَّمَهُ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، بَرِئَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ مُطْلَقًا.......................

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٨).

(٢) الإقناع (٢/ ١٨٤).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٧٨).

وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأ الآخَرُ[١]، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَا.

قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)(١): وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ)(٢) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ(٣) اهـ كَلَامُ (الْإِنْصَافِ). فَدَلَّ صَرِيحُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِي الجَمِيعِ، أَعْنِي فِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ وَبَعْدَهُ. لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي قَيَّدَهُ هُوَ صَاحِبُ (الْمُسْتَوْعِبِ) وَ(الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) وَقَوْلُ صَاحِبِ (الْإِنْصَافِ): «الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ» غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَهُ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ بَرِئَ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ مِنَ الأَصْحَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَفِيلَ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَوُجُودُ اليَدِ الحَائِلَةِ الظَّالِمَةِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ، بَلْ هُوَ بِأَمْرٍ خَارِجٍ، فَتَدَبَّرْ.

[١] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ أَشْهَرُ الوَجْهَيْنِ. وَقِيلَ: يَبْرَأُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (الكَافِي)(٤) وَنَصَرَهُ الأَزْجِيُّ فِي «نِهَايَتِهِ» قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُمَا إِنْ كَفَلَا كَفَالَةَ اشْتِرَاكٍ، مِثْلَ: «كَفَلْنَا لَكَ زَيْدًا نُسَلِّمُهُ إِلَيْكَ» فَإِنَّهُ يَبْرَأُ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُلْتَزَمَ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَفَلَا كَفَالَةَ انْفِرَادٍ وَاشْتِرَاكٍ، مِثْلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كَفِيلٌ لَكَ بِزَيْدٍ» لَمْ يَبْرَأْ بِتَسْلِيمِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَوْ كَفَلَا فِي عَقْدَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ القَاضِي فِي ضَمَانِ الرَّجُلَيْنِ الدَّيْنَ(٥) اهـ مُلَخَّصًا، وَسَبَقَ بَحْثُ الضَّمَانِ فِي هَامِشِ (ص٧٠١-٧٠٢) مِنْ هَذَا الجُزْءِ.



(١) المستوعب (١/ ٧٦٦).
(٢) المغني (٧/ ٩٩)، والشرح الكبير (٥/ ١٠٢).
(٣) الإنصاف (٥/ ٢١٤).
(٤) الكافي (٢/ ٢٣٧).
(٥) قواعد ابن رجب (ص:٢٧٤).



بَابُ الحَوَالَةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تَحَوُّلُ الحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَتَنْعَقِدُ بِـ«أَحَلْتُكَ وَأَتْبَعْتُكَ» بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، وَنَحْوِهِ.

وَ«لَا تَصِحُّ» الحَوَالَةُ «إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ»[١] إِذْ مُقْتَضَاهَا إِلْزَامُ المُحَالِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ عُرْضَةٌ لِلسُّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالِ كِتَابَةٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ، أَوْ ثَمَنٍ مُدَّةَ خِيَارٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهِيَ وَكَالَةٌ، وَالحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ أَوِ الوَقْفِ إِذْنٌ فِي الِاسْتِيفَاءِ[٢].

«وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ المُحَالِ بِهِ» فَإِنْ أَحَالَ المُكَاتَبُ سَيِّدَهُ أَوِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ، وَحَوَالَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ.

«وَيُشْتَرَطُ» أَيْضًا لِلحَوَالَةِ «اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ» أَيْ: تَمَاثُلُهُمَا «جِنْسًا» كَدَنَانِيرَ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَصِحَّ «وَوَصْفًا» كَصِحَاحٍ بِصِحَاحٍ، أَوْ مَضْرُوبَةٍ بِمِثْلِهَا فَإِنِ اخْتَلَفَا لَمْ يَصِحَّ[٣] ....

---

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

[٢] أَيْ: فَلِلمُحْتَالِ الرُّجُوعُ، كَمَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ.

[٣] قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَأَمَّا مَنْ أَلْحَقَهَا بِالِاسْتِيفَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَفَاوُتًا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ عِنْدَ بَذْلِهِ كَالجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا(١) اهـ (إِنْصَاف)(٢) ....

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٣٩).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٢٧).

«ووَقْتًا» أَيْ: حُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاحِدًا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالآخَرُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ لَمْ تَصِحَّ «وَقَدْرًا» فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِرْفَاقٌ كَالقَرْضِ، فَلَوْ جُوِّزَتْ مَعَ الِاخْتِلَافِ لَصَارَ المَطْلُوبُ مِنْهَا الفَضْلَ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

«وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ» فِي بُطْلَانِ الحَوَالَةِ، فَلَوْ أَحَالَ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ، أَوْ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ - صَحَّتْ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الحَوَالَةُ، وَالفَاضِلُ بَاقٍ بِحَالِهِ لِرَبِّهِ.

«وَإِذَا صَحَّتِ» الحَوَالَةُ بِأَنِ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا «نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِئَ المُحِيلُ»[1] بِمُجَرَّدِ الحَوَالَةِ، فَلَا يَمْلِكُ المُحْتَالُ الرُّجُوعَ عَلَى المُحِيلِ بِحَالٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ الحَقِّ أَوْ تَعَذَّرَ لِمَطْلٍ، أَوْ فَلَسٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ تَرَاضَى المُحْتَالُ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الحَقِّ، أَوْ دُونَهُ فِي الصِّفَةِ أَوِ القَدْرِ،

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ الحَوَالَةُ بِمُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَصَارَ كَالحَوَالَةِ بِجَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَحَالَهُ بِرَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ أَوْ بِحَالٍّ عَلَى مُؤَجَّلٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ المُحَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِيفَاءٌ، وَالِاسْتِيفَاءُ يَجُوزُ فِيهِ أَخْذُ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ يَجُوزُ تَأْجِيلُ الحَالِّ وَيَلْزَمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَبْرَأُ مُطْلَقًا، فَلِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا فِي (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ)[1].

---

(١) المختارات الجلية (ص:٧٧).

أَوْ تَعْجِيلِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ(١)، أَوْ عِوَضِهِ - جَازَ[١].

«وَيُعْتَبَرُ» لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ «رِضَاهُ»[٢] أَيْ: رِضَى المُحِيلِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا عِلْمُ المَالِ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٣): قَوْلُهُ: «أَوْ تَأْجِيلِهِ» لَا يُقَالُ: هَذَا يُشْكِلُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الحَالَّ لَا يُؤَجَّلُ؛ لِأَنَّ المَجْدَ فِي (شَرْحِ الهِدَايَةِ) صَرَّحَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَا يُؤَجَّلُ الحَالُّ» لَا يَلْزَمُ أَنْ يُؤَجَّلَ؛ لِأَنَّهُ[٣] حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ، وَيُلَوِّحُ لِذَلِكَ المَعْنَى قَوْلُ المُصَنِّفِ فِيمَا سَبَقَ: «وَإِنْ ضَمِنَ المُؤَجَّلَ حَالًّا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ أَجَلِهِ» فَتَدَبَّرْ. (م خ) قَالَ فِي (الشَّرْحِ) بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ: أَوْ رَضِيَ مَنْ عَلَيْهِ المُؤَجَّلُ بِتَعْجِيلِهِ أَوْ مَنْ لَهُ الحَالُّ بِإِنْظَارِهِ - جَازَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي القَرْضِ، فَفِي الحَوَالَةِ أَوْلَى (خطُّهُ).

[١] قَوْلُهُ: «جَازَ» لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ المَذْهَبِ أَنَّ الحَالَّ لَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ بِالتَّأْجِيلِ، كَمَا مَرَّ فِي القَرْضِ، وَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ أَيْضًا، فَتَدَبَّرْ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَوْلُنَا: «لِأَنَّ المَذْهَبَ...» إِلَخْ؛ أَيْ: وَأَمَّا عَلَى اخْتِيَارِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُ الحَالِّ بِتَأْجِيلِهِ(١) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِهِ تَقِيِّ الدِّينِ(٢) أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ لَكَفَى؛ فَإِنَّ الوَفَاءَ بِالوَعْدِ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

[٢] قَالَ المُوَفَّقُ فِي (المُغْنِي): وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ(٣).

[٣] لَعَلَّهُ: لَا أَنَّهُ.

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٧٦).

(٣) المغني (٧/ ٥٦).

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ بِالإِتْلَافِ، مِنَ الأَثْمَانِ وَالحُبُوبِ وَنَحْوِهَا[١].

وَ«لَا» يُعْتَبَرُ «رِضَى المُحَالِ عَلَيْهِ»[٢]؛ لِأَنَّ لِلمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ المُحْتَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي القَبْضِ، فَلَزِمَ المُحَالَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ «**وَلَا رِضَى المُحْتَالِ**» إِنْ أُحِيلَ «**عَلَى مَلِيءٍ**» وَيُجْبَرُ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**».

وَالمَلِيءُ: القَادِرُ بِمَالِهِ، وَقَوْلِهِ، وَبَدَنِهِ. فَمَالُهُ: القُدْرَةُ عَلَى الوَفَاءِ، وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبَدَنُهُ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الحَاكِمِ(١)، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٤): قَوْلُهُ: «إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الحُكْمِ» [تَنْبِيهٌ] أَفْهَمُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ لَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الحُكْمِ كَالوَالِدِ، وَمَنْ هُوَ فِي غَيْرِ البَلَدِ، أَوْ مَنْ هُوَ ذُو سُلْطَانٍ لَا يَلْزَمُ رَبَّ الدَّيْنِ أَنْ يَحْتَالَ (فَيْرُوز)[٣].

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي المَعْدُودِ وَالمَذْرُوعِ. هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، كَمَا فِي (المُنْتَهى) وَ(الإِقْنَاعِ)(١) فَالشَّرْطُ صِحَّةُ السَّلَمِ فِيهِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] قَالَ مَالِكٌ: وَيُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ المُحْتَالُ عَدُوًّا لَهُ(٢).

[٣] وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فَيْرُوزٌ هَذَا، وَذَكَرَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ: أَنَّه لَا يَصِحُّ أَنْ يُحِيلَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ المُحِيلَ لَا يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ فَكَذَا فَرْعُهُ(٣). اهـ

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٢)، والإقناع (٢/ ١٨٩).
(٢) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٥٤٩)، وشرح التلقين للمازري (٣/ ١/ ١٥).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٣٨٧).

«وَإِنْ كَانَ»[١] المُحَالُ عَلَيْهِ «مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنِ» المُحْتَالُ «رَضِيَ» بِالحَوَالَةِ عَلَيْهِ «رَجَعَ بِهِ» أَيْ: بِدَيْنِهِ عَلَى المُحِيلِ؛ لِأَنَّ الفَلَسَ عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ، كَالمَبِيعِ المَعِيبِ، فَإِنْ رَضِيَ بِالحَوَالَةِ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ المَلَاءَةَ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

«وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ»[٢] بِأَنْ أَحَالَ المُشْتَرِي البَائِعَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ «أَوْ أُحِيلَ بِهِ»[٣] أَيْ: بِالثَّمَنِ «عَلَيْهِ» بِأَنْ أَحَالَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَدِينَهُ بِالثَّمَنِ «فَبَانَ البَيْعُ بَاطِلًا» بِأَنْ بَانَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ حُرًّا، أَوْ خَمْرًا «فَلَا حَوَالَةَ» لِظُهُورِ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَى المُشْتَرِي؛ لِبُطْلَانِ البَيْعِ، وَالحَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَى لُزُومِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى الحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا.

---

[١] هَذِهِ المَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ المُحَالَ عَلَيْهِ مُفْلِسٌ، وَلَمْ يَكُنِ المُحْتَالُ رَاضِيًا، فَيَرْجِعُ بِلَا نِزَاعٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ، وَقَدْ رَضِيَ المُحْتَالُ، فَلَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَحْتَطْ لِنَفْسِهِ بِاشْتِرَاطِ المَلَاءَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: يَرْجِعُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ، وَقَدْ رَضِيَ المُحْتَالُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَلِيئًا، فَيَرْجِعُ بِلَا نِزَاعٍ. اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] صُورَةُ ذَلِكَ: اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَوْبًا بِمِئَةٍ، فَأَحَالَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى بَكْرٍ مَدِينِ زَيْدٍ.

[٣] صُورَةُ ذَلِكَ: اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَوْبًا بِمِئَةٍ، فَأَحَالَ عَمْرٌو بَكْرًا عَلَى زَيْدٍ بِهَذَا الثَّمَنِ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٢٨- ٢٢٩).

«وَإِذَا فُسِخَ البَيْعُ» بِتَقَايُلٍ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ «لَـمْ تَبْطُلِ» الحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ البَيْعِ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ، فَلَمْ تَبْطُلِ الحَوَالَةُ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا رَدَّ المُعَوَّضَ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالعِوَضِ.

«وَلَـهُمَا أَنْ يُحِيلَا» أَيْ: لِلبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ المُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ المُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى[١]، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ المُحْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى البَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ[٢].

وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ: «أَحَلْتُكَ» قَالَ: بَلْ «وَكَّلْتَنِي» أَوْ بِالعَكْسِ - فَقَوْلُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ(١). وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى: «أَحَلْتُكَ» أَوْ «أَحَلْتُكَ بِدَيْنِي» وَادَّعَى أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الوَكَالَةِ صُدِّقَ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى «أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ» فَقَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ.

وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ المَدِينَ فَقَالَ: أَحَلْتَ عَلَيَّ فُلَانًا الغَائِبَ، وَأَنْكَرَ رَبُّ المَالِ - قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُعْمَلُ بِالبَيِّنَةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٥): قَوْلُهُ: «فَقَوْلُ مُدَّعِي الوَكَالَةِ»[٣] وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الحَوَالَةِ، صَحَّحَهُ فِي (التَّلْخِيصِ) و(الفَائِقِ) وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ) (خَطُّهُ).

---

[١] فَيُحِيلُ عَمْرٌو زَيْدًا عَلَى بَكْرٍ الَّذِي كَانَ زَيْدٌ قَدْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ.

[٢] فَيُحِيلُ زَيْدٌ بَكْرًا عَلَى عَمْرٍو الَّذِي كَانَ قَدْ أَحَالَ بَكْرًا عَلَى زَيْدٍ.

[٣] هَذِهِ الحَاشِيَةُ صَوَابُهَا عَلَى المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى: «أَحَلْتُكَ» وَاخْتَلَفَا فِي المُرَادِ، وَالصَّوَابُ مَا صَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).



---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٣٢).



بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ لُغَةً: قَطْعُ المُنَازَعَةِ. وَشَرْعًا: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ[(١)] قِسْمَانِ: عَلَى إِقْرَارٍ وَهُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ**» عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْضَهُ «**أَوْ وَهَبَ**» مِنَ العَيْنِ «**البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِيَ**» أَيْ: لَمْ يُبْرِئْ مِنْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ «**صَحَّ**» لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ، وَمَحَلُّ صِحَّةِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ[١]؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٦): وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ. قُيِّدَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الصُّلْحَ يَجْرِي فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ المَقْصُودُ بِالتَّبْوِيبِ. (فَيْرُوز). وَلَا يَقَعُ فِي الغَالِبِ إِلَّا عَنِ[٢] الِانْحِطَاطِ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا عَلَى سَبِيلِ المُدَارَاةِ لِبُلُوغِ بَعْضِ الغَرَضِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ العُقُودِ فَائِدَةً، وَلِذَلِكَ حَسُنَ فِيهِ الكَذِبُ. اهـ (ح م ص).

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي (المُوجَزِ) وَ(التَّبْصِرَةِ) وَاخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّاءِ فِي خِصَالِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(١) أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الإِقْرَارِ لَا يُسَمَّى صُلْحًا. قَالَ المُصَنِّفُ وَ(الشَّارِحُ) وَغَيْرُهُمَا: وَالخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَمَّا فِي المَعْنَى فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) اهـ مُلَخَّصًا(٣).

[٢] لَعَلَّهُ: فِي.

(١) متن الخرقي (ص:٧٣).
(٢) المغني (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (٥/ ٣).
(٣) الإنصاف (٥/ ٢٣٥).

لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلحَقِّ.

وَمَحِلُّهُ أَيْضًا «**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَاهُ**» بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، أَوْ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، وَيَقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ - فَلَا يَصِحُّ[١]؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى المُعَاوَضَةِ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ بِبَعْضٍ، وَاسْمُ «يَكُنْ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا» أَيْ: بِشَرْطٍ.

وَمَحِلُّهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْنَعَهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ «وَ» مَحِلُّهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ «**مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**» كَمُكَاتَبٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ، وَوَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونَهُ، إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ وَلَا بَيِّنَةَ[٢]؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ البَعْضِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

«**وَإِنْ وَضَعَ**» رَبُّ الدَّيْنِ «**بَعْضَ**» الدَّيْنِ «**الحَالِّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ - صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**» لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الحَالَّ لَا يَتَأَجَّلُ.

وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ مِئَةٍ صِحَاحٍ بِخَمْسِينَ مُكَسَّرَةٍ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الخَمْسِينَ، وَوَعْدٌ فِي الأُخْرَى مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، أَمَّا الْمُقِرُّ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ(١).

[٢] انْظُرْ كَلَامَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ص٢٠٣(٢).

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٢) في حاشية العنقري (٢/ ٢٠٣): قال أبو العباس: «إذا صالح على بعض الحق خوفًا من ذهاب جميعه، فهو مكروه لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إن أقرَّ به أو ثبتت بينة».

«**وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا**»(١) لَمْ يَصِحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ القَدْرَ الَّذِي يَحُطُّهُ عِوَضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَيْعُ الحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ لَا يَجُوزُ.

«**أَوْ بِالعَكْسِ**» بِأَنْ صَالَحَ عَنِ الحَالِّ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَنَحْوِهِ صَحَّ الإِسْقَاطُ دُونَ التَّأْجِيلِ، وَتَقَدَّمَ.

«**أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ**» ادَّعَاهُ «**فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ**» وَلَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَسَنَةٍ «**أَوْ**» عَلَى أَنْ «**يَبْنِيَ لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً**» أَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِهِ - لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَبَرُّعًا مَتَى شَاءَ أَخْرَجَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ المُصَالَحَةِ مُعْتَقِدًا وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ - رَجَعَ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ مَا سَكَنَ، وَأَخَذَ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٨): قَوْلُهُ: «وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ..» إِلَخْ؛ وَقَالَ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ»: يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، وَهُوَ رِوَايَةٌ[١] عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَى قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ. اهـ. وَمِثْلُهُ نَاظِرُ الوَقْفِ، صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي (شَرْحِ المُحَرَّرِ).

---

[١] لَـمَّا ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ هَذَا القَوْلَ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ) وَأَدِلَّتَهُ قَالَ: وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَيْنِ المُقْرِضِ إِذَا قُلْنَا بِلُزُومِ تَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ المِثْلِ، فَإِذَا عَجَّلَ لَهُ وَأَسْقَطَ بَاقِيَهُ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ العَقْدِ، وَكَانَ قَدْ أَقْرَضَهُ مِئَةً فَوَفَّاهُ تِسْعِينَ بِلَا مَنْفَعَةٍ لِلْمُقْرِضِ، وَأَمَّا ثَمَنُ المَبِيعِ وَالأُجْرَةُ وَعِوَضُ الخُلْعِ وَالصَّدَاقُ فَيَجُوزُ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ(١) اهـ. بِمَعْنَاهُ.

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٤).

«**أَوْ صَالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ**» أَيْ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ - لَمْ يَصِحَّ «**أَوْ**» صَالَحَ «**امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ**»[1] الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا؛ لِأَنَّ إِرْقَاقَ النَّفْسِ، وَبَذْلَ المَرْأَةِ نَفْسَهَا بِعِوَضٍ لَا يَجُوزُ.

«**وَإِنْ بَذَلَاهُمَا**» أَيْ: دَفَعَ المُدَّعَى عَلَيْهِ العُبُودِيَّةَ، وَالمَرْأَةُ المُدَّعَى عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ عِوَضًا «**لَهُ**» أَيْ: لِلمُدَّعِي «**صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ - صَحَّ**» لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ، وَيُفَارِقَ امْرَأَتَهُ بِعِوَضٍ.

وَمَنْ عُلِمَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُ العِوَضِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ «**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا فَفَعَلَ**» أَيْ: فَأَقَرَّ بِالدَّيْنِ «**صَحَّ الإِقْرَارُ**» لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقٍّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ وَ«**لَا**» يَصِحُّ «**الصُّلْحُ**» لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا لَوِ اعْتَرَفَ لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَعَوَّضَهُ عَنْهُ

---

[١] فَإِنْ فَعَلَ فَبَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ، وَرَجَعَ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ. وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ، فَبَانَ حُرًّا، لَمْ يَلْزَمِ القَائِلَ العُهْدَةُ، وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَبَائِعُهُ، وَيَرُدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَهُ. وَعَنْهُ: يُؤْخَذُ البَائِعُ وَالمُقِرُّ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ الآخَرُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1] وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)[2]. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ هَـذَا فِي كُلِّ غَـارٍّ[3] اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِقْنَاعِ) مِنْ آخِرِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِ البَيْـعِ ص٦ ج٢.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٠).
(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٧).
(٣) الفروع (٦/ ١٧٨).

مَا يَجُوزُ تَعْوِيضُهُ - صَحَّ، فَإِنْ كَانَ بِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ فَصَرْفٌ، وَإِنْ كَانَ بِعَرْضٍ فَبَيْعٌ، يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ صُلْحٍ وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى دَارٍ فَإِجَارَةٌ، وَإِنْ صَالَحَتِ الْمُعْتَرِفَةُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا صَحَّ، وَيَكُونُ صَدَاقًا، وَإِنْ صَالَحَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَجُزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَازَ مُطْلَقًا[١]، وَبِجِنْسِهِ[٢] لَا يَجُوزُ ......

[١] قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِأَكْثَرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ عَدَمُ الجَوَازِ بِأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ فَقَدْ رَبِحَ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ(١).

[٢] قَيَّدَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) بِمَا إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا جَازَ مُطْلَقًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الوَاجِبَ فِي غَيْرِ المِثْلِيِّ القِيمَةُ، فَالصُّلْحُ فِي الحَقِيقَةِ عَنْهَا، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ النَّقْدَيْنِ، فَاخْتَلَفَ الجِنْسُ، فَلَا رِبًا(٢).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى المُتْلَفِ، وَبَدَلِ القَرْضِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ القِيمَةُ، وَأَمَّا المَبِيعُ وَنَحْوُهُ فَيَجِبُ فِيهِ نَفْسُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا قِيمَتُهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا القَيْدَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي (المُنْتَهَى) وَلَا (شَرْحِهِ) وَلَا (الإِقْنَاعِ) وَلَا (الفُرُوعِ) وَلَا (الْإِنْصَافِ) فِي هَذَا المَوْضِعِ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) قَبْلَ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلِيًّا مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنْ قِيمَةِ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا جَازَ(٣) اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٩٤).
(٣) الإنصاف (٥/ ٢٣٨).

بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ المَعَاوَضَةِ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِمَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ(١) فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ[١].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠١): قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهى): كَتَرِكَةٍ بَاقِيَةٍ، صَالَحَ الوَرَثَةُ الزَّوْجَةَ عَنْ حِصَّتِهَا مِنْهَا مَعَ الجَهْلِ بِهَا، قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الوَرَثَةُ يَعْلَمُونَ التَّرِكَةَ، وَصَالَحُوا بَعْضَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ، قَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إِنْ صُولِحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ثَمَنِهَا لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ مِنْ ثَمَنِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ[٢] لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَهِيَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا (خَطُّهُ).

---

[١] فَيَكُونُ صَحِيحًا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] لَعَلَّهُ: لَمْ يُبَيِّنْ.



---

(١) الإقناع (٢/ ١٩٥).

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: صُلْحٌ عَلَى إِنْكَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ**» أَيْ: يَجْهَلُ مَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ «**ثُمَّ صَالَحَ**» عَنْهُ «**بِمَالٍ**» حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ «**صَحَّ**» الصُّلْحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا، أَوْ قِرَاضٍ، فَأَنْكَرَ وَصَالَحَ عَلَى مَالٍ - فَهُوَ جَائِزٌ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ «**وَهُوَ**» أَيْ: صُلْحُ الإِنْكَارِ «**لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ**» لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا عَنْ مَالِهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ «**يَرُدُّ مَعِيبَهُ**» أَيْ: مَعِيبَ مَا أَخَذَهُ مِنَ العِوَضِ «**وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ**» كَمَا لَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيبًا «**وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**» العِوَضُ إِنْ كَانَ شِقْصًا «**بِشُفْعَةٍ**» لِأَنَّهُ بَيْعٌ.

وَإِنْ صَالَحَهُ بِبَعْضِ عَيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ فَهُوَ فِيهِ كَمُنْكِرٍ «**وَ**» الصُّلْحُ «**لِلْآخَرِ**» المُنْكِرِ «**إِبْرَاءٌ**» لِأَنَّهُ دَفَعَ المَالَ؛ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَإِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُ لَا عِوَضًا عَنْ حَقٍّ يَعْتَقِدُهُ «**فَلَا رَدَّ**» لِمَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِيهِ «**وَلَا شُفْعَةَ**» فِيهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ.

«**وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا**» فِي دَعْوَاهُ أَوْ إِنْكَارِهِ، وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ «**لَمْ يَصِحَّ**» الصُّلْحُ «**فِي حَقِّهِ بَاطِنًا**» لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، غَيْرُ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ «**وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ**»[١] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِلمَالِ بِالبَاطِلِ، ....

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَإِنْ صَالَحَ المُنْكِرُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ مُدَّعٍ بَيِّنَةً أَنَّ المُنْكِرَ أَقَرَّ

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكِرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ[١].

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ قِصَاصٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَعَيْبٍ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ «**وَلَا يَصِحُّ**» الصُّلْحُ «**بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ**» أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

قَبْلَ الصُّلْحِ بِالْمِلْكِ لَمْ تُسْمَعْ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأَصْلِ الْمِلْكِ، وَلَمْ يَنْقَضِ الصُّلْحُ[١] اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، كَيْفَ وَقَدْ قَالُوا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ فَلِلْمُدَّعِي نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَالَحَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَجَبَ بُطْلَانُ الصُّلْحِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ صَالَحَ الْمُقِرُّ بِبَعْضِ حَقِّهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي بَابِ «الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ» فِي بَابِ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْمُنْكِرُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، فَهَذَا مِثْلُهُ إِذَا صَالَحَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ ثُبُوتُ حَقِّهِ، فَهُوَ عَلَى دَعْوَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (رَسَائِلِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ) جَوَابًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ النَّقْضِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ نَقْضُ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَالَحَ مُكْرَهًا فِي الحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ البَيِّنَةَ لَمْ يَسْمَحْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ. اهـ.

فَوَافَقَ مَا قُلْنَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَى حَسَبِ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. وَانْظُرْ ص٧١٦ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[١] وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فِي الصُّلْحِ أَوِ الأَدَاءِ، رَجَعَ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ وَجَبَ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، فَلَمَّا أَدَّاهُ كَانَ قَدْ أَدَّى بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا، فَيَرْجِعُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٤).

«وَلَا» عَنْ «حَقِّ شُفْعَةٍ» أَوْ خِيَارٍ[١]؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشَرَعَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الأَحَظِّ، وَالشُّفْعَةُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ بِالشَّرِكَةِ «وَلَا» عَنْ «تَرْكِ شَهَادَةٍ» بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ. «وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ» إِذَا صَالَحَ عَنْهَا؛ لِرِضَاهُ بِتَرْكِهَا، وَيَرُدُّ العِوَضَ «وَ» كَذَا حُكْمُ «الحَدِّ» وَالخِيَارِ(١).

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ(٢) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٥): قَوْلُهُ: «وَكَذَا حُكْمُ الحَدِّ وَالْخِيَارِ» أَيْ: أَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِطَلَبِ المُصَالَحَةِ. (فَيْرُوز) أَيْ: لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَـمْ تُشْرَعْ لِاسْتِنْفَاذِ[٢] مَالٍ (م.خ).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٥-٢٠٦): قَوْلُهُ: «وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ..» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): وَيَجِبُ عَلَى الجَارِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنْ إِجْرَاءِ مَائِهِ عَلَى أَرْضِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ ضَرَرٌ، فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ[٣].

[١] صَحَّحَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ المُصَالَحَةِ عَنِ الشُّفْعَةِ وَالْخِيَارِ(١) وَمِنَ الغَرِيبِ أَنَّ صَاحِبَ (الْإِنْصَافِ) حِينَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا مَعَ مَسَائِلَ أُخْرَى، وَذَكَرَ عَدَمَ الصِّحَّةِ قَالَ: بِلَا نِزَاعٍ(٢) مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَوْلَى، فَتَدَبَّرْ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] لَعَلَّهُ: لِاسْتِفَادَةِ.

[٣] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ فِيمَنْ أَسَاحَ عَيْنًا تَحْتَ أَرْضٍ، فَانْتَهَى حَفْرُهُ إِلَى أَرْضِ أَوْ دَارِ رَجُلٍ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ(٣) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) المختارات الجلية (ص:٧٨- ٧٩).
(٢) الإنصاف (٥/ ٢٤٧).
(٣) انظر: الفروع (٦/ ٤٣٦)، والمبدع (٤/ ٢٩٢).

عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا صَحَّ(١)؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فَإِجَارَةٌ، وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ المُدَّةِ؛ لِلحَاجَةِ[١]، وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي مِلْكِهِ، وَمَوْضِعٍ فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ بَابًا، وَبُقْعَةٍ يَحْفِرُهَا بِئْرًا، وَعُلُوِّ بَيْتٍ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا(٢)، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٦): قَوْلُهُ: «مَاءً مَعْلُومًا» وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِسَاقِيَتِهِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، هَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَاءِ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيَّاهُ فَبِرُؤْيَةِ مَا يَزُولُ عَنْهُ المَاءُ، وَمِسَاحَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ المَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى السَّطْحِ (فَيْرُوز)[٢].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٧): قَوْلُهُ: «يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا» وَمَتَى زَالَ البِنَاءُ فَلَهُ إِعَادَتُهُ، سَوَاءٌ زَالَ لِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِأُجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ عَنْهُ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْإِنْصَافِ) وَ(المُنْتَهى) وَعَلَى مُقْتَضَى مَا فِي الإِجَارَةِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ رَبِّ البَيْتِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ المُسْتَأْجِرِ وَحْدَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ (م.ص - خَطُّهُ)[٣].

[١] وَفِي القَوَاعِدِ(١): لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مَحْضَةٍ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالْبَيْعِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَمِثْلُهُ الحُكُورَةُ.

[٢] وَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ العُمْقِ إِنْ وَقَعَ إِجَارَةً؟ قَالَ فِي (المُنْتَهى): لَا(٢) وَفِي (الإِقْنَاعِ): نَعَمْ(٣). وَقَوْلُ (الإِقْنَاعِ) أَظْهَرُ.

[٣] وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هُنَا: «وَيَرْجِعُ بِأُجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلأُجْرَةِ هَذِهِ المُدَّةَ فِي الجُمْلَةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ المَعْرُوفِ هُنَاكَ.

(١) القواعد لابن رجب (ص:٢١٣).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٨).
(٣) الإقناع (٢/ ١٩٨).

وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صُلْحًا أَبَدًا أَوْ إِجَارَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً[١][٢].

«**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**» الخَاصِّ بِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ «**أَوْ**» حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي «**قَرَارِهِ**» أَيْ: قَرَارِ غَيْرِهِ الخَاصِّ أَوِ الْمُشْتَرَكِ، أَيْ: فِي أَرْضِهِ، وَطَالَبَهُ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ «**أَزَالَهُ**» وُجُوبًا، إِمَّا بِقَطْعِهِ، أَوْ لَيِّهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

«**فَإِنْ أَبَى**» مَالِكُ الغُصْنِ إِزَالَتَهُ «**لَوَّاهُ**» مَالِكُ الهَوَاءِ «**إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا**» يُمْكِنْ «**فَلَهُ قَطْعُهُ**» لِأَنَّهُ إِخْلَاءٌ لِمِلْكِهِ الوَاجِبِ إِخْلَاؤُهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا يُجْبَرُ المَالِكُ عَلَى الإِزَالَةِ[٣]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مَالِكُ الهَوَاءِ مَعَ إِمْكَانِ لَيِّهِ ضَمِنَهُ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «مُدَّةً مَعْلُومَةً» قَالَ فِي (المُنْتَهى) وَ«شَرْحِهِ»: وَإِذَا مَضَتْ بَقِيَ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَلَا يُطَالِبُ بِإِزَالَةِ بِنَائِهِ وَخَشَبِهِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ(١).

قُلْتُ: وَعَلَى قِيَاسِهِ الحُكُورَةُ المَعْرُوفَةُ.اهـ

وَالحُكُورَةُ وَضْعُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ عَلَى قِطْعَةٍ مُحْتَكَرَةٍ مِنَ الأَرْضِ أَوِ البُسْتَانِ وَنَحْوِهِ، أَيْ: فَإِذَا تَمَّتِ المُدَّةُ بَقِيَ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَتُسَمَّى الحُكُورَةُ فِي عُرْفِ أَهْلِ القَصِيمِ (اصْبره). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَوْ قِيلَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المُدَّةِ هُنَا لِلْحَاجَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ قِيَاسًا عَلَى إِجْرَاءِ المَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] الوَجْهُ الثَّانِي: يُجْبَرُ، وَصَوَّبَهُ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ)(٢) وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِيهِ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٤٨).

(٢) تصحيح الفروع (٦/ ٤٤٠).

وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى بَقَاءِ الغُصْنِ بِعَوَضٍ لَمْ يَجُزْ(١)، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ صَحَّ جَائِزًا[١]، وَكَذَا حُكْمُ عِرْقِ شَجَرَةٍ حَصَلَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ[٢].

«**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ لِلاسْتِطْرَاقِ**»[٣] لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى المُجْتَازِينَ وَ«**لَا**» يَجُوزُ «**إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ**» عَلَى أَطْرَافِ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ مَدْفُونَةٍ فِي الحَائِطِ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٧-٢٠٨): قَوْلُهُ: «بِعَوَضٍ لَمْ يَجُزْ» وَفِي (المُغْنِي): اللَّائِقُ بِمَذْهَبِنَا صِحَّتُهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ الغُصْنُ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا[٤] (خَطُّ شَيْخِنَا).

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

[٢] ظَاهِرُهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العُرُوقِ تَأْثِيرٌ، وَفِي (الكَافِي) مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ التَّأْثِيرِ عَلَى الجَارِ فِي بِنَائِهِ أَوْ بِئْرِهِ(١).

[٣] قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ لِلاسْتِطْرَاقِ» ظَاهِرُهُ: وَلَوْ فَتَحَهُ مُقَابِلَ بَابِ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِمَا يَأْتِي فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ البَابِ إِلَى أَوَّلِ الدَّرْبِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى مُقَابِلِهِ، بِأَنْ يَفْتَحَ أَمَامَ بَابِهِ، أَوْ عَالِيًا بِحَيْثُ يُشْرِفُ عَلَى جَارِهِ، فَقِيَاسُ هَذَا أَلَّا يَفْتَحَهُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِمَنْ يُقَابِلُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي اليَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ، فَالأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ.

---

(١) الكافي (٢/ ٢١١).

«وَ» لَا إِخْرَاجُ «سَابَاطٍ» وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِلطَّرِيقِ كُلِّهِ عَلَى جِدَارَيْنِ «وَ» لَا إِخْرَاجُ «دَكَّةٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ الدُّكَّانُ وَالمِصْطَبَةُ[١] بِكَسْرِ المِيمِ «وَ» لَا إِخْرَاجُ «مِيزَابٍ» وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالمَارَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ[٢] إِمَامٌ(١) أَوْ نَائِبُهُ وَلَا ضَرَرَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِمْ.

«وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَيْ: لَا يُخْرِجُ رَوْشَنًا، وَلَا سَابَاطًا، وَلَا دَكَّةً، وَلَا مِيزَابًا «فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ» غَيْرِ نَافِذٍ «بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ» أَيِ الجَارِ أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِحَقِّ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ جَازَ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٩): قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ...» إِلَخْ؛ أَيْ: فِي الرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ وَالمِيزَابِ، لَا الدَّكَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بِإِذْنٍ، وَفِي كَلَامِهِ إِيهَامٌ (فَيْرُوز)[٣].

[١] أَيْ: عَتَبَةُ البَابِ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ).

[٢] وَحَكَى الشَّيْخُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهُ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَصَاحِبُ (الفَائِقِ) نَقَلَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٣] قَوْلُهُ: «وَفِي كَلَامِهِ إِيهَامٌ» أَقُولُ: نَعَمْ، فِيهِ إِيهَامُ أَنَّ الدَّكَّةَ كَالمِيزَابِ، تَجُوزُ بِإِذْنِ الإِمَامِ بِلَا ضَرَرٍ، وَالمَذْهَبُ لَا، لَكِنْ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّ الدَّكَّةَ حُكْمُهَا حُكْمُ المِيزَابِ، ذَكَرَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ العَمَلَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ بِالْعُرْفِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الإنصاف (٥/ ٢٥٥).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٥٤).

وَيَجُوزُ نَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ[١] غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوَّلِهِ بِلَا ضَرَرٍ، لَا إِلَى دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ إِعَارَةً[٢].

وَحَرُمَ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ(١) كَحَمَّامٍ، وَرَحًى، وَتَنُّورٍ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢١٠ - ٢١١): ...قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَلَيْسَ لِلجَارِ مَنْعُ جَارِهِ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَائِهِ، وَلَوْ خَافَ نَقْصَ أُجْرَةِ دَارِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: بِلَا نِزَاعٍ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): كَذَا قَال، وَلَيْسَ لَهُ -أَيِ: الجَارِ- مَنْعُهُ، أَيْ: مَنْعُ جَارِهِ مِنْ تَعْلِيَةِ دَارِهِ وَلَوْ أَفْضَى إِعْلَاؤُهُ إِلَى سَدِّ الفَضَاءِ عَنْهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- =

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمُ الدَّرْبُ الَّذِي لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الِاسْتِطْرَاقِ فَقَطْ، فَأَمَّا الدَّرْبُ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ لَهُمْ إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ بَابَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَيْسَ فَتْحُهُ البَابَ فِي أَوَّلِهِ بِدَلِيلٍ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ آخِرِهِ.

هَذَا وَفِي المَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، اخْتَارَهُ فِي (المُغْنِي)(١) أَنَّهُ يَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلٍ بِلَا ضَرَرٍ، كَفَتْحِهِ مُقَابِلَ بَابِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ سَدَّ البَابَ الأَوَّلَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ المَذْهَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَحَثَ الفُتُوحِيُّ بِأَنَّهَا تَكُونُ إِعَارَةً(٢) لَازِمَةً لَا هِبَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هِبَةً وَإِعَارَةً لَازِمَةً أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَنْ فَوْقَهُ وَدُونَ مَحَلِّهِ الأَوَّلِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى دَاخِلٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَفِيهِ فَرْقٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ فِي الحَاشِيَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني (٧/ ٥٠).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٣).

وَلَهُ مَنْعُهُ[١]، كَدَقٍّ وَسَقْيٍ يَتَعَدَّى، وَحَرُمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِفَتْحِ طَاقٍ أَوْ ضَرْبِ وَتَدٍ وَنَحْوِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

«**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ**» أَوْ حَائِطٍ مُشْتَرَكٍ «**إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**» فَيَجُوزُ «**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**» وَلَا ضَرَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ**» ....

= بِالخَبَرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فتيَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهُ اهـ.[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ. قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ -بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ أَبِي العَبَّاسِ- قُلْتُ: وَفِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَبِي العَبَّاسِ نَظَرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ أَصَحُّ. وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ مَدْبَغَةٍ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا، ثُمَّ أَرَادَ تَجْدِيدَهَا، فَهَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟

فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبْقَى رُسُومَهَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ العَمَلَ بِهَا، وَإِنْ نَقَضَهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ العَمَلِ بِهَا، بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي، فَإِنَّهُ قَدْ رَغِبَ عَنْهَا إِطْلَاقًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهَذَا التَّوْجِيهُ صَحِيحٌ، وَفِي شَرْحِ ابْنِ رَجَبٍ عَلَى الأَرْبَعِينَ(١) نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُ إِطَالَةِ البِنَاءِ، وَمَنْعُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ(٢) وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا فِي حَقِّ الجَارِ، وَفِيهِ: «**وَلَا يَسْتَطِيلُ بِالْبِنَاءِ فَيَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٣) اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) جامع العلوم والحكم (ص:٣٠٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٥).
(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٤٣٠)، والبيهقي في الشعب رقم (٩١١٣).

-ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ-: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَكَذَلِكَ**» حَائِطُ «**الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**» كَحَائِطِ نَحْوِ يَتِيمٍ، فَيَجُوزُ لِجَارِهِ وَضْعُ خَشَبِهِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ «**وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا**» الْمُشْتَرَكُ أَوْ سَقْفُهُمَا «**أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ**» بِسُقُوطِهِ «**فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْمِرَهُ الآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ**» إِنِ امْتَنَعَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢١٢): قَوْلُهُ: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا...» إِلَخْ؛ وَمَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ، وَلَأَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى العَمَلِ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَأَضَعَنَّ جُذُوعَ الجِيرَانِ عَلَى أَكْتَافِكُمْ، مُبَالَغَةً، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِهِ، أَشْبَهَ الإِسْتِنَادَ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَمْكَنَ وَضْعُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ وَضْعُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِهِ جَازَ، فَإِنْ أَبَى رَبُّ الحَائِطِ تَمْكِينَهُ مِنْهُ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ جَازَ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ): وَظَاهِرُهُ: حَتَّى فِي الحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّمْكِينُ. اهـ (ش.ق.ع)[١].

[١] لَكِنْ قَالَ فِي (الْمُبْدِعِ) إِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ مَنْعُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ(١) اهـ. وَهَكَذَا فِي (الكَافِي) قَالَ: وَإِنْ صَالَحَهُ الْمَالِكُ عَمَّا وَضَعَ خَشَبَةً بِعِوَضٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ وَضْعُهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ(٢) اهـ.

(١) المبدع (٤/ ٣٠١).
(٢) الكافي (٢/ ٢١٣).

فَإِنْ أَبَى أَخَذَ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَنَاهُ شَرِيكٌ شَرِكَةٍ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ رَجَعَ «وَكَذَا النَّهَرُ، وَالدُّولَابُ، وَالقَنَاةُ» الْمُشْتَرَكَةُ إِذَا احْتَاجَتْ لِعِمَارَةٍ.

وَلَا يُمْنَعُ شَرِيكٌ مِنْ عِمَارَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَاءُ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَإِنْ أَعْطَى قَوْمٌ قَنَاتَهُمْ أَوْ نَحْوَهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَلَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ - صَحَّ، وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ عِمَارَةُ سُفْلِهِ إِذَا انْهَدَمَ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَالِكُهُ، وَيَلْزَمُ الأَعْلَى سُتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأَسْفَلِ[١]، فَإِنِ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا.

---

[١] عُمُومُهُ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الجَارِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي النَّظْمِ فَقَالَ:

وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عَلَا وَلَوْ ... تَقَدَّمَ، وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقَلِّدِ(١)

وَقَدْ أَجَابَ سَعِيدُ بْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ تَفْرِقَةً بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ عَنِ العُلَمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) منظومة الآداب لابن عبد القوي (ص:٥٤).

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

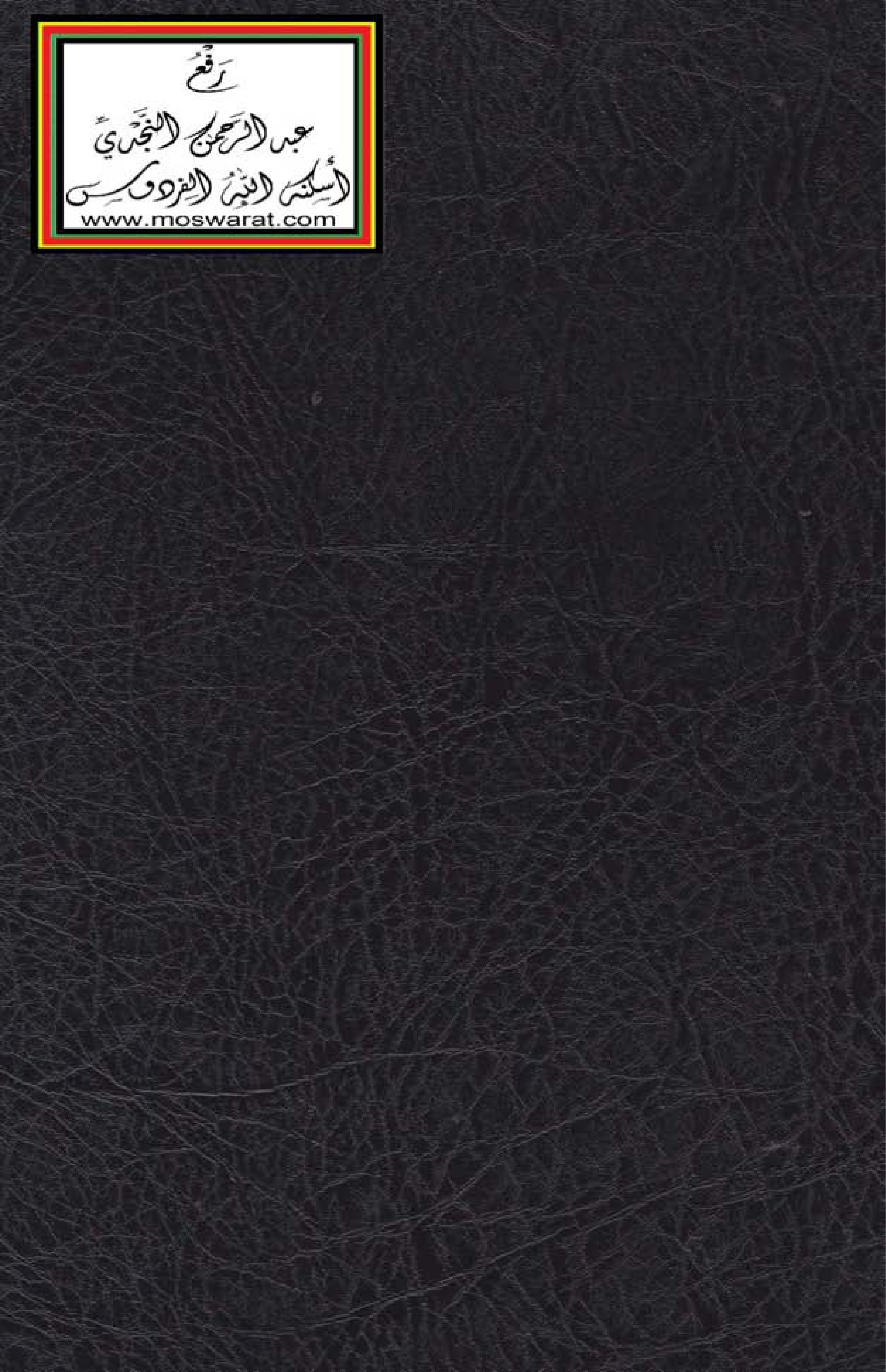
الفائدة	الصفحة

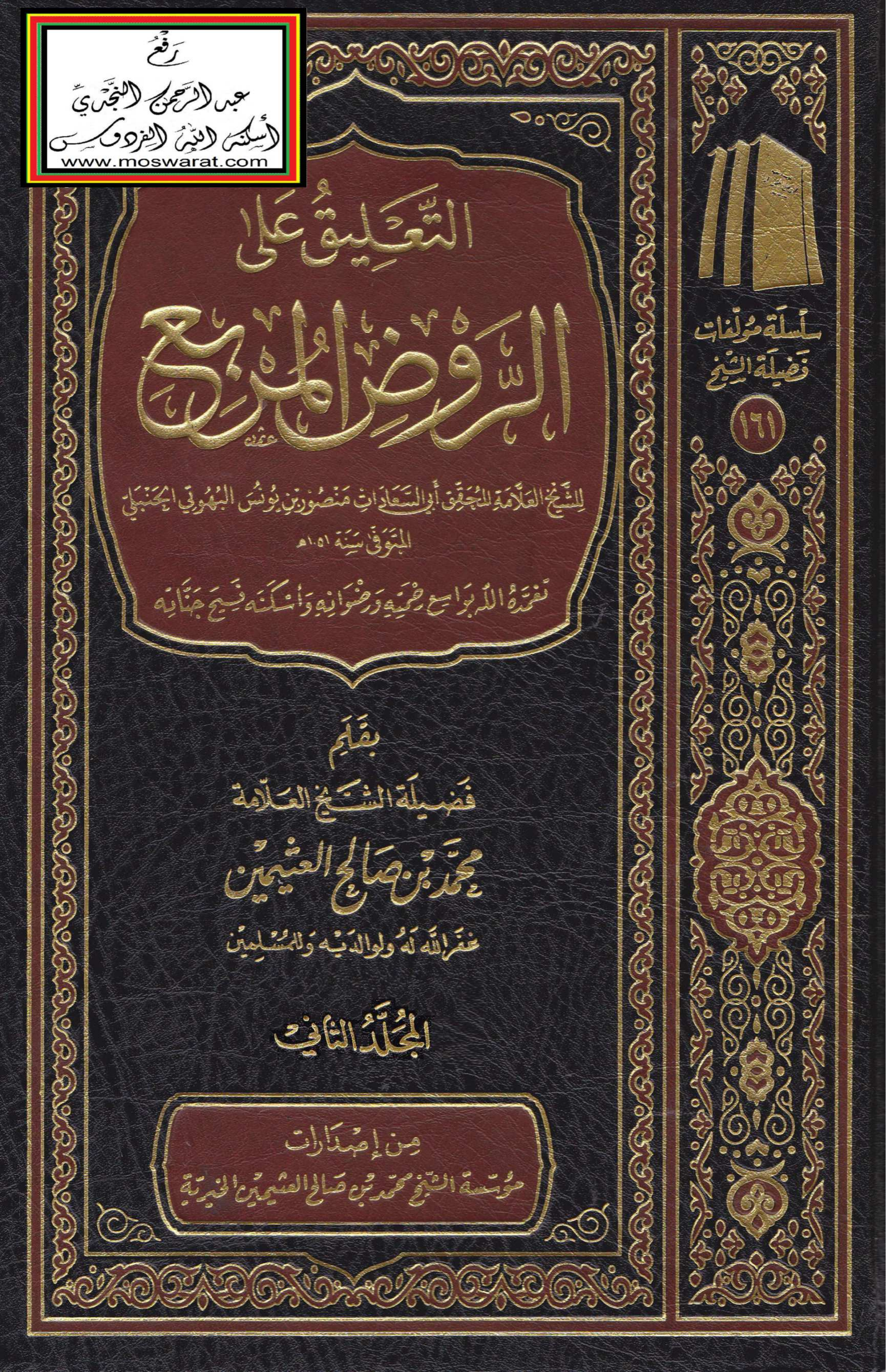
فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
التعليق على
الروض المربع
للشيخ العلامة المحقق أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦١


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعليق على الروض المربع

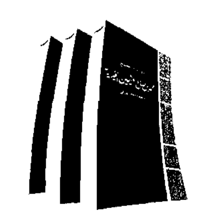
٢

ⓗ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
التعليق على الروض المربع. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٧٢٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦١)
ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ - ٨٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٤٨٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٦
ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٠ - ٨٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦١)

التعليق على الروض المربع

للشيخ العلامة المحقق أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٥١هـ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

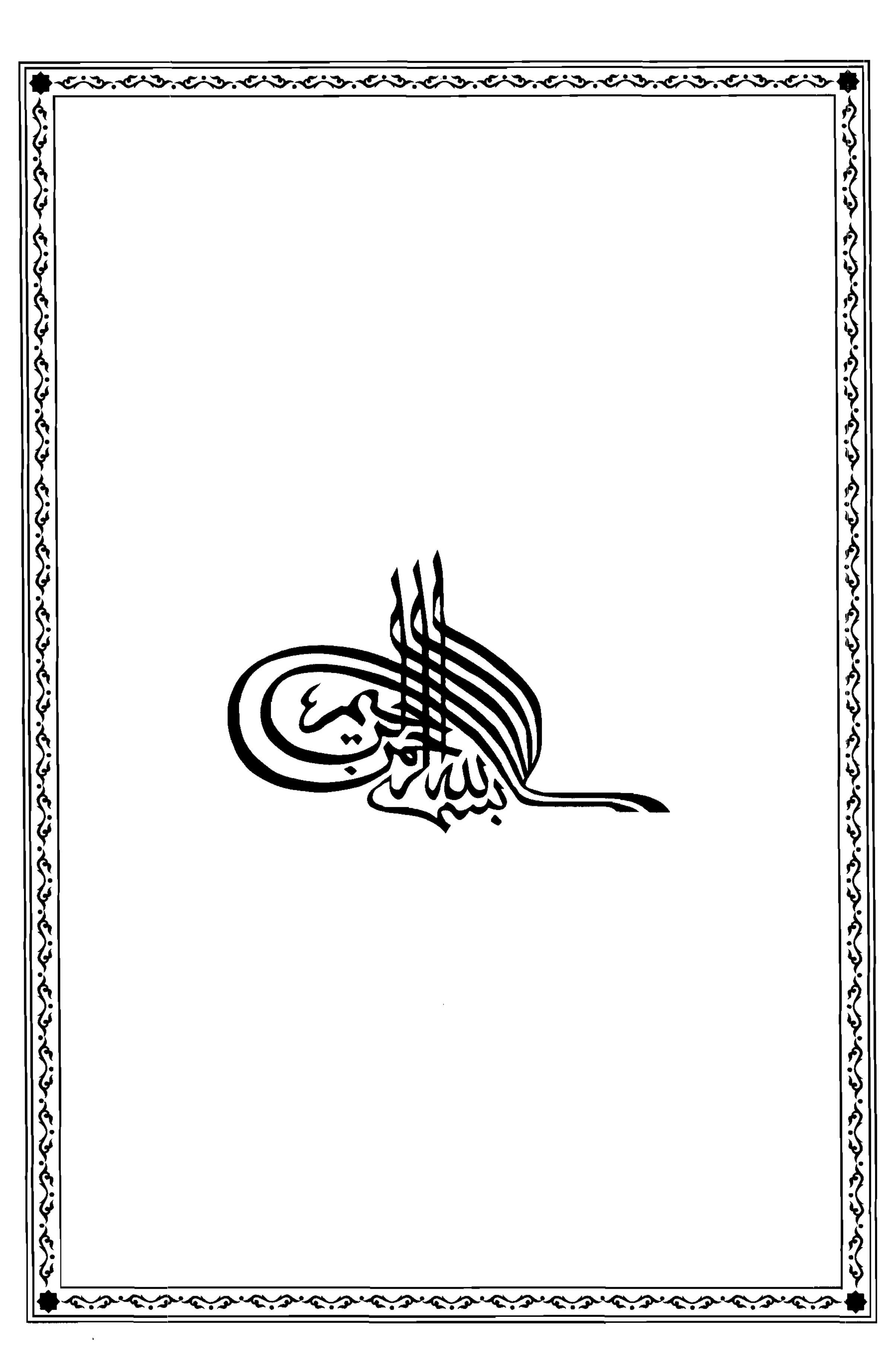
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ الحَجْرِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ التَّضْيِيقُ وَالمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَرَامُ وَالعَقْلُ حَجْرًا.

وَشَرْعًا: مَنْعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَجْرٌ لِحَقِّ الغَيْرِ كَعَلَى مُفْلِسٍ، وَحَجْرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَعَلَى نَحْوِ صَغِيرٍ.

«وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ» وَمُلَازَمَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

فَإِنِ ادَّعَى العُسْرَةَ[١]، وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ، كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ الغَالِبُ بَقَاؤُهُ، أَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالمَلَاءَةِ - حُبِسَ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً تُخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ[٢]، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

«وَمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ» لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى الحَجْرِ عَلَيْهِ **«وَأُمِرَ»** أَيْ: وَوَجَبَ عَلَى الحَاكِمِ أَمْرُهُ **«بِوَفَائِهِ»** بِطَلَبِ غَرِيمِهِ؛ ....

---

[١] وَفِي (الفُرُوعِ)(١): قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ أَقَرَّ بِالقُدْرَةِ فَادَّعَى إِعْسَارًا وَأَمْكَنَ عَادَةً قُبِلَ(٢) اهـ.

[٢] وَيَكْفِي اثْنَانِ، وَعَنْهُ: بَلْ ثَلَاثَةٌ.

---

(١) الفروع (٦/ ٤٥٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٨٠).

لِحَدِيثِ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» وَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ، وَلِغَرِيمِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا(١) مَنْعُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ، حَتَّى يُوَثِّقَ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ «**فَإِنْ أَبَى**» القَادِرُ وَفَاءَ الدَّيْنِ الحَالِّ «**حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ**» ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «**لَيُّ الوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الإِمَامُ: قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضَهُ: شَكْوَاهُ» وَ«عُقُوبَتَهُ: حَبْسُهُ».

فَإِنْ أَبَى عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى «**فَإِنْ أَصَرَّ**» عَلَى عَدَمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ «**وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ**» لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ وَدَفْعًا لِضَرَرِ رَبِّ الدَّيْنِ بِالتَّأْخِيرِ.

«**وَلَا يُطَالَبُ**» مَدِينٌ «**بِـ**» ـدَيْنٍ «**مُؤَجَّلٍ**» لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ «**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ**» مِنَ الدَّيْنِ «**حَالًّا وَجَبَ**» عَلَى الحَاكِمِ «**الحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ**» كُلِّهِمْ «**أَوْ بَعْضِهِمْ**» لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ» رَوَاهُ الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

«**وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ**» أَيْ: إِظْهَارُ حَجْرِ المُفْلِسِ، وَكَذَا السَّفِيهِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، فَلَا يُعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ.

«**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ**» أَيِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ «**فِي مَالِهِ**» المَوْجُودِ وَالحَادِثِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢١٧): تَتِمَّةٌ: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ غَيْرَ مَخُوفٍ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ (فَيْرُوز)[١].

[١] وَظَاهِرُهُ أَيْضًا: سَوَاءٌ أَكَانَ المَدِينُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ.

«**بَعْدَ الحَجْرِ**» بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ[١] «**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ، غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِضْرَارُ بِغَرِيمِهِ.

«**وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا**»(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٢٢): قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا...» إِلَخ؛ وَشَرَطَ كَوْنَ مُفْلِسٍ حَيًّا إِلَى أَخْذِهَا، وَبَقَاءَ كُلِّ عِوَضِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَكَوْنَ كُلِّهَا فِي مِلْكِهِ، إِلَّا إِذَا جَمَعَ العَقْدُ عَدَدًا، فَيَأْخُذُ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ مَا بَقِيَ، وَكَوْنَ السِّلْعَةَ بِحَالِهَا: لَمْ تُوطَأْ بِكْرٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ[٢] قِنٌّ، وَلَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَنَسِيجِ غَزْلٍ، وَخُبْزِ دَقِيقٍ، وَجَعْلِ دُهْنٍ صَابُونًا، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ كَشُفْعَةٍ وَجِنَايَةٍ وَرَهْنٍ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَتَجَدُّدِ حَمْلٍ، لَا إِنْ وَلَدَتْ. انْتَهَى.

مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حَيَاةُ رَبِّ الدَّيْنِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلرُّجُوعِ حَيَاةُ رَبِّ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ الرُّجُوعُ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي (الإِقْنَاعِ) (خَطُّهُ)... =

[١] وَعَنْهُ: «وَعِتْقٍ»(١) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

[٢] وَقِيلَ: وَطْءُ البِكْرِ وَجَرْحُ القِنِّ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ. قُلْتُ: وَلَوْ قِيلَ: إِنْ نَقَصَتِ صِفَتُهَا فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهَا بِصِفَتِهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ وَقَدْ رَضِيَهَا نَاقِصَةً، وَبَيْنَ تَرْكِهَا وَيَضْرِبُ مَعَ الغُرَمَاءِ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ.

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٨٢).

قَبْلَ الحَجْرِ[١]، وَوَجَدَهُ بَاقِيًا بِحَالِهِ[٢] ....

= قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً...» إِلَخْ؛ وَعَنْهُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ المُتَّصِلَةَ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ (خطُّهُ)[٣].

[١] قَوْلُهُ: «وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ قَبْلَ الحَجْرِ...» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ: أَنَّ الرُّجُوعَ بِعَيْنِ مَالِهِ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الحَجْرِ، وَصَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص١٠٥ ج٢ أَنَّ المُشْتَرِيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ فِي عَيْنِ مَالِهِ، سَوَاءٌ حَكَمَ الحَاكِمُ بِفَلَسِهِ أَمْ لَا. وَطَرْدُ هَذَا عَجْزُ الزَّوْجِ عَنِ الصَّدَاقِ أَوِ الوَطْءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْوَةِ، فَلِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ. وَطَرْدُهُ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ العِوَضِ فِي الخُلْعِ كَانَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ، وَإِذَا صَالَحَ عَنِ القِصَاصِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ العَوْدُ إِلَى طَلَبِ القِصَاصِ. اهـ. قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ هُوَ طَرْدُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَالصَّوَابُ.

[٢] فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ كَأَنْ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ أَيْضًا، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهَا، وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ لِلْأَوَّلِ، وَقِيلَ: إِنْ عَادَتْ إِلَى المُفْلِسِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ عَادَتْ بِفَسْخٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ. اهـ (إِنْصَافٌ) بِمَعْنَاهُ(١).

[٣] قُلْتُ: وَعَلَى قِيَاسِ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِلْمُفْلِسِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَنْهُ فِي (القَوَاعِدِ) فِي أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ لَا يَتْبَعُ، وَقَالَ عَنْ مَسْأَلَةِ البَائِعِ إِذَا رَجَعَ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى المُفْلِسِ وَقَدْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً: إِنَّهُ يَتَخَرَّجُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنْ يَرْجِعَ البَائِعُ هَهُنَا، وَيَرُدَّ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ(٢) كَمَا لَوْ صَبَغَ المُفْلِسُ الثَّوْبَ. اهـ مِنَ القَاعِدَةِ الـ٨١.

(١) الإنصاف (٥/ ٢٨٩).

(٢) مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور رقم (١٨٠١).

وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَا لَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الحَجْرِ عَلَيْهِ «**رَجَعَ فِيهِ**» إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ «**إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ**» لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِ حَالِهِ.

«**وَإِلَّا**» يَجْهَلِ الحَجْرَ عَلَيْهِ «**فَلَا**»[٢] رُجُوعَ لَهُ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَرْجِعُ بِثَمَنِ المَبِيعِ، وَبَدَلِ القَرْضِ، إِذَا انْفَكَّ حَجْرُهُ.

«**وَإِنْ تَصَرَّفَ**» المُفْلِسُ «**فِي ذِمَّتِهِ**» بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِمَا «**أَوْ أَقَرَّ**» المُفْلِسُ «**بِدَيْنٍ أَوْ**» أَقَرَّ بِـ«**جِنَايَةٍ**[٣] **تُوجِبُ قَوَدًا أَوْ مَالًا - صَحَّ**» تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِقْرَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ.

«**وَيُطَالَبُ بِهِ**» أَيْ: بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ «**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ**» لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ، فَإِذَا اسْتُوفِيَ فَقَدْ زَالَ العَارِضُ.

---

[١] وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الفَسْخِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُشَارِكُ الغُرَمَاءَ إِنْ زَادَ ثَمَنُهُ عَنْ قِيمَتِهِ وَقْتَ أَخْذِهِ.

[٢] وَقِيلَ: لَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا.

[٣] وَأَمَّا لَوْ جَنَى فَقَالَ فِي (المُنْتَهَى) وَ(شَرْحِهِ): وَإِنْ جَنَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ جِنَايَةً تُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا وَاخْتِيرَ المَالُ شَارَكَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ الغُرَمَاءَ، كَالجِنَايَةِ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَيْهِ(١) اهـ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦١).

«**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**» أَيْ: مَالَ المُفْلِسِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ «**وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ**» فَوْرًا «**بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ**» الحَالَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ جُلُّ المَقْصُودِ مِنَ الحَجْرِ عَلَيْهِ، وَفِي تَأْخِيرِهِ مَطْلٌ، وَهُوَ ظَالِمٌ لَـهُمْ.

«**وَلَا يَحِلُّ**» دَيْنٌ «**مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ**» مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لِلْمُفْلِسِ فَلَا يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ «**وَلَا**» يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا «**بِمَوْتِ**»(١) مَدِينٍ «**إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ**» يُحْرَزُ «**أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ**» بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ أَوِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَوُرِثَ عَنْهُ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوثِقُوا حَلَّ؛ لِغَلَبَةِ الضَّرَرِ.

«**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ**» لِلْمُفْلِسِ «**بَعْدَ القِسْمَةِ**» لِمَالِهِ لَمْ تُنْقَضْ وَ«**رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا شَارَكَهُمْ، فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٢٥): قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِمَوْتٍ» هُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ: يَحِلُّ؛ وِفَاقًا لِأَكْثَرِهِمْ (خَطُّهُ). فَإِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وَقُلْنَا: لَا يَحِلُّ المُؤَجَّلُ إِذَا وَثَّقَ الوَرَثَةُ، هَلْ يَكُونُ التَّوْثِيقُ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ مَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ (خَطُّهُ)[1].

[١] فَائِدَةٌ: مَتَى قُلْنَا بِالحُلُولِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدَّيْنَ كُلَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ) قَالَ: وَالمُخْتَارُ سُقُوطُ جُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ فِي مُقَابَلَةِ الأَجَلِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الوَضْعِ وَالتَّأْجِيلِ. اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) الإنصاف (٥/ ٣٠٨).

وَإِنْ بَقِيَ عَلَى المُفْلِسِ بَقِيَّةٌ وَلَهُ صَنْعَةٌ أُجْبِرَ عَلَى التَّكَسُّبِ لِوَفَائِهَا، كَوَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا.

«**وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ**»[١] لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ، انْفَكَّ الحَجْرُ بِلَا حَاكِمٍ؛ لِزَوَالِ مُوجِبِهِ.

---

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ: يَزُولُ بِقَسْمِ مَالِهِ.



فَصْلٌ فِي المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ

«وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ» إِذِ المَصْلَحَةُ تَعُودُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ المُفْلِسِ، وَالحَجْرُ عَلَيْهِمْ عَامٌّ فِي ذِمَمِهِمْ وَمَالِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الإِذْنِ.

«وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا» أَوْ وَدِيعَةً وَنَحْوَهَا «رَجَعَ بِعَيْنِهِ» إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ «وَإِنْ» تَلِفَ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ «أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا» لِأَنَّهُ سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، عَلِمَ بِالحَجْرِ أَوْ لَا؛ لِتَفْرِيطِهِ.

«وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ» إِنْ جَنَوْا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

«وَ» يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا «ضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ» لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ المَالِكِ، وَالإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

«وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً» حُكِمَ بِبُلُوغِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[١]، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] زَادَ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: «وَلَمْ يَرَنِ بَلَغْتُ»(١).

[٢] زَادَ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: «وَرَآنِي بَلَغْتُ» وَسَنَدُهُمَا صَحِيحٌ.

---

(١) ابن حبان رقم (٤٧٢٨)، والبيهقي (٦/ ٥٥).

«أَوْ نَبتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعَرٌ خَشِنٌ»(١) حُكِمَ بِبُلُوغِهِ «لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَـمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ أَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَوْ أَنْزَلَ» حُكِمَ بِبُلُوغِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩].

«أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ، وَرَشَدَا» أَيْ: مَنْ بَلَغَ وَعَقَلَ «أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ - زَالَ حَجْرُهُمْ» لِزَوَالِ عِلَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]

«بِلَا قَضَاءِ» حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حُكْمِهِ، فَزَالَ لِزَوَالِ مُوجِبِهِ بِغَيْرِ حُكْمِهِ.

«وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ» عَلَى الذَّكَرِ «فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٢٨): قَوْلُهُ: «خَشِنٌ» أَيْ: قَوِيٌّ (ح.ع.ن) وَعَنْهُ: لَا عِبْرَةَ بِنَبَاتِ الشَّعَرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقُبُلِ (خطُّهُ)[١].

---

[١] قُلْتُ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي الذِّمِّيِّينَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْإِنْبَاتَ بِمُعَالَجَةٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ فَقَدْ يُعَالِجُهُ. وَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْبَاتَ بِمُعَالَجَةٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ فِيمَنْ أَقَرَّ وَادَّعَى أَنَّ إِنْبَاتَهُ بِعِلَاجٍ، قَالُوا: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْبُلُوغِ لِمَنْ أَنْبَتَ بِعِلَاجٍ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْإِنْبَاتَ كَانَ قَبْلَ أَوَانِهِ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

«وَإِنْ حَمَلَتِ» الجَارِيَةُ «**حُكِمَ بِبُلُوغِهَا**» عِنْدَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِنْزَالِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِخَلْقِ الوَلَدِ مِنْ مَائِهِمَا، فَإِذَا وَلَدَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ.

«**وَلَا يَنْفَكُّ**» الحَجْرُ عَنْهُمْ «**قَبْلَ شُرُوطِهِ**»[١] السَّابِقَةِ بِحَالٍ، وَلَوْ صَارَ شَيْخًا.

«**وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي المَالِ**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] أَيْ: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَعَلَى هَذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ، وَيُؤْنَسُ رُشْدُهُ «**بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنُ**» غُبْنًا فَاحِشًا «**غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ**» كَخَمْرٍ وَآلَاتِ لَهْوٍ «**أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ**» كَغِنَاءٍ[٢]، وَنِفْطٍ؛ لِأَنَّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ عُدَّ سَفِيهًا.

«**وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ**» أَيِ الصَّغِيرِ «**حَتَّى يُخْتَبَرَ**» لِيُعْلَمَ رُشْدُهُ «**قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء:٦] الآيَةَ، وَالِاخْتِبَارُ يَخْتَصُّ بِالمُرَاهِقِ، الَّذِي يَعْرِفُ المُعَامَلَةَ وَالمَصْلَحَةَ.

«**وَوَلِيُّهُمْ**» أَيْ: وَلِيُّ السَّفِيهِ الَّذِي بَلَغَ سَفِيهًا وَاسْتَمَرَّ، وَالصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ «**حَالَ الحَجْرِ الأَبُ**» الرَّشِيدُ العَدْلُ وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ «**ثُمَّ وَصِيُّهُ**» لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، وَلَوْ بِجُعْلٍ ....

---

[١] وَيُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ إِنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ إِذَا أَمْكَنَ صِدْقُهُ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ عَشْرًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ بَلَغَ بِسِنٍّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا إِنْبَاتٍ، فَيُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُنْبِتًا وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَذِبٌ، ذَكَرُوا هَذِهِ المَبَاحِثَ فِي الإِقْرَارِ.

[٢] أَيْ: غِنَاءٍ مُبَاحٍ، وَأَمَّا المُحَرَّمُ فَيَدْخُلُ فِي بَذْلِ المَالِ فِي الحَرَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ «**ثُمَّ الحَاكِمُ**» لِأَنَّ الوِلَايَةَ انْقَطَعَتْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَتَعَيَّنَتْ لِلحَاكِمِ.

وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الحَجْرُ فَسَفِهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ[1]، كَمَنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغٍ وَرُشْدٍ.

«**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إِلَّا بِالأَحَظِّ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤] وَالسَّفِيهُ وَالمَجْنُونُ فِي مَعْنَاهُ.

«**وَيَتَّجِرُ**»(١) وَلِيُّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ «**لَهُ مَجَانًا**» أَيْ: إِذَا اتَّجَرَ وَلِيُّ اليَتِيمِ فِي مَالِهِ كَانَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِليَتِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَلَا يَعْقِدُ الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣٢-٢٣٣): فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): وَلَوْ مَاتَ الوَصِيُّ وَجُهِلَ بَقَاءُ مَالِ مُوَلِّيهِ كَانَ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى اليَتَامَى إِلَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا خَبِيرًا بِمَا وَلِيَ عَلَيْهِ، أَمِينًا عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الوَلِيُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِقَّ الأُجْرَةَ المُسَمَّاةَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتَامَى اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ، كَالعَمَلِ فِي سَائِرِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ. اهـ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ مَاتَ مَنْ يَتَّجِرُ لِيَتِيمِهِ وَلِنَفْسِهِ، وَقَدِ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يُعْرَفْ لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُوقَفِ الأَمْرُ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْرَعُ، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهُ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: إِذَا وَقَعَتِ القُرْعَةُ لِلْيَتِيمِ فَمَنْ يَحْلِفُ، وَكَيْفَ يَحْلِفُ؟[2]. (ح.م.ص) وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: يَحْلِفُ اليَتِيمُ إِذَا بَلَغَ (خطُّهُ).......

---

[١] وَقِيلَ: يَنْظُرُ فِيهِ وَلِيُّهُ الأَوَّلُ، كَمَا لَوْ بَلَغَ سَفِيهًا.

[٢] قُلْتُ: وَلَوْ قِيلَ بِكَوْنِهَا لِلوَرَثَةِ بِيَمِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيمَا اشْتَرَاهُ مُوَرِّثُهُمْ أَنَّهُ لَهُمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَكْتُبُ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِلْيَتِيمِ وَلَمْ نَجِدْ كِتَابَتَهُ لِهَذَا الشَّيْءِ المُشْتَبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ**» لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ «**مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ**» مَعْلُومٍ «**مِنَ الرِّبْحِ**» لِلعَامِلِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَبْضَعَتْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ الوَلِيَّ نَائِبٌ عَنْهُ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ.

وَلَهُ البَيْعُ نَسَاءً، وَالقَرْضُ بِرَهْنٍ[1]، وَإِيدَاعُهُ، وَشِرَاءُ العَقَارِ، وَبِنَاؤُهُ لِمَصْلَحَةٍ(١)،

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣٤): قَوْلُهُ: «لِمَصْلَحَةٍ» عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ. وَالمَشْهُورُ: جَوَازُ قَرْضِهِ لِمَلِيءٍ لِمَصْلَحَةٍ بِلَا رَهْنٍ. وَفِي (المُقْنِعِ): يُقْرِضُهُ بِرَهْنٍ (خَطُّهُ)[2].

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ فَهِيَ مُرَجِّحَةٌ، وَإِلَّا فَلَا تَرْجِيحَ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَالِ اليَتِيمِ بِيَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ يُلْحِقُهُ بِمَالِهِ بِجَامِعِ التَّصَرُّفِ فِي كُلٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «بِرَهْنٍ» لَمْ أَرَهُ فِي (المُنْتَهَى) وَلَا (الإِقْنَاعِ) بَلْ قَالَا: لِمَصْلَحَةٍ وَأَمِينٍ مَلِيءٍ وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا هُنَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ إِذْ ظَاهِرُهُ المَنْعُ مِنْ غَيْرِ الأَمِينِ مُطْلَقًا. وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَلَهُ بَيْعُهُ نَسَاءً، وَقَرْضُهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا لِمَصْلَحَةٍ(٢). وَقِيلَ: بِرَهْنٍ. وَفِي المَذْهَبِ وَغَيْرِهِ يُقْرِضُهُ بِرَهْنٍ. وَسِيَاقُ كَلَامِهِمْ لِحَظِّهِ. وَفِي (التَّرْغِيبِ): فِي قَرْضِهِ بِرَهْنٍ -زَادَ فِي (المُسْتَوْعِبِ)- وَإِشْهَادٍ رِوَايَتَانِ. اهـ مُلَخَّصًا(٣) فَبِذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ المُؤَلِّفَ هُنَا مَاشٍ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِاللَّامِ هُنَا إِمَّا لِدَفْعِ خِلَافِ مَنْ يَمْنَعُ -إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ- وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ المَنْعِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ وُجُوبُ مَا يَرَى فِيهِ المَصْلَحَةَ؛

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٣)، والإقناع (٢/ ٢٢٤).
(٢) الفروع (٧/ ١٣).
(٣) الإنصاف (٥/ ٣٢٨- ٣٢٩).

وَشِرَاءُ الأُضْحِيَةِ لِمُوسِرٍ، وَتَـرْكُهُ فِي المَكْتَبِ بِأُجْـرَةٍ، وَلَا يَبِيـعُ عَـقَارَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ.

«**وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ**»(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] «**الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ**» أَيْ: أُجْرَةِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِالعَمَلِ وَالحَاجَةِ جَمِيعًا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وُجِدَا فِيهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣٦): تَذْنِيبٌ: مَا ذَكَرَهُ المَاتِنُ مِنْ أَنَّ لِلوَلِيِّ الفَقِيرِ الأَكْلُ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الحَاكِمَ أَوْ أَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَ فَلَا، وَبِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبًا، فَإِنْ كَانَ فَلَهُ الأَكْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا[١].

لِقَوْلِـهِ تَعَالَـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وَالأَصْحَابُ أَنْفُسُهُـمْ قَالُـوا: لَا يَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ إِلَّا بِمَا هُوَ أَحَظُّ، وَهَكَذَا، وَلَهُ تَرْكُهُ فِي المَكْتَبِ بِأُجْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ مَا يَنْفَعُهُ وَلَوْ بِأُجْرَةِ العَادَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُنْتَهَى) أَنَّ الأَبَ كَغَيْرِهِ، لَا يَأْكُلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ(١) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ (المُخْتَصَرِ) وَصَرَّحَ فِي (الإِقْنَاعِ) بِخِلَافِهِ(٢) وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ لِلأَبِ التَّمَلُّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ(٣) وَعَلَى هَذَا فَـلَا يَكُـونُ مَا يَأْخُذُهُ الأَبُ بِسَبَبِ الوِلَايَـةِ وَلَكِـنْ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ الأَخْذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْبَغِي اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِاخْتِلَافِ الجِهَةِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩).
(٢) الإقناع (٢/ ٢٢٨).
(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٥٥).

«**مجَّانًا**» فَلَا يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ إِذَا أَيْسَرَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ فِيهِ كَالأَجِيرِ وَالْمُضَارِبِ «**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ**» بِيَمِينِهِ «**وَالحَاكِمُ**» بِغَيْرِ يَمِينٍ «**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ**» وَقَدْرِهَا مَا لَمْ يُخَالِفْ عَادَةً وَعُرْفًا.

وَلَوْ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَقَالَ: مِنْ سَنَةٍ[١] - قُدِّمَ قَوْلُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مُوَافَقَتُهُ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«**وَ**» يُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ أَيْضًا فِي وُجُودِ «**الضَّرُورَةِ وَالغِبْطَةِ**» إِذَا بَاعَ عَقَارَهُ وَادَّعَاهُمَا ثُمَّ أَنْكَرَهُ «**وَ**» يُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ أَيْضًا فِي «**التَّلَفِ**» وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ.

«**وَ**» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «**دَفْعِ المَالِ**» إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ[٢]؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، ....

---

[١] وَصُورَةُ هَذِهِ: أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ غَائِبٌ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الوَلِيُّ مِنْ مَالِهِ، فَإِذَا حَضَرَ مَالُ الصَّبِيِّ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ؛ لِيَرْجِعَ بِنَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، فَيُنْكِرُ الصَّبِيُّ. أَوْ يَكُونُ لِلصَّبِيِّ وَلِيٌّ سَابِقٌ، فَيَدَّعِي الوَلِيُّ الجَدِيدُ أَنَّهُ تَوَلَّاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، وَيُنْكِرُ الصَّبِيُّ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ. فَأَمَّا الوَلِيُّ المُسْتَمِرُّ الَّذِي يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ وَزَمَنِهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَلَمْ يَدَّعِ شَيْئًا يُخَالِفُ الأَصْلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَدَفْعِ المَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَقَوَّاهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ إِلَّا فِي الأَحْظِيَةِ فِي البَيْعِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(١) اهـ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٣٤٢).

وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْعِهِ كَالمُرْتَهِنِ، وَلِوَلِيِّ مُمَيِّزٍ وَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَيَنْفَكُّ عَنْهُ الحَجْرُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

«**وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ**» أَدَاؤُهُ «**إِنْ أَذِنَ لَهُ**» فِي اسْتِدَانَتِهِ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِمُعَامَلَتِهِ «**وَإِلَّا**» يَكُنِ اسْتَدَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ «**فَـ**»ـمَا اسْتَدَانَهُ «**فِي رَقَبَتِهِ**» يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَفِدَائِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ دَيْنِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ(١).

وَإِنْ كَانَتِ العَيْنُ بَاقِيَةً رُدَّتْ لِرَبِّهَا «**كَاسْتِيدَاعِهِ**» أَيْ: أَخْذِهِ وَدِيعَةً فَيَتْلِفُهَا «**وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ**» فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَتَبَرَّعُ المَأْذُونُ لَهُ بِدَرَاهِمَ وَلَا كِسْوَةٍ، بَلْ بِإِهْدَاءِ مَأْكُولٍ، وَإِعَارَةِ دَابَّةٍ، وَعَمَلِ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ، وَلِغَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوتِهِ، بِنَحْوِ رَغِيفٍ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ، وَلِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِذَلِكَ، مَا لَمْ تَضْطَرِبِ العَادَةُ، أَوْ يَكُنْ بَخِيلًا، أَوْ تَشُكُّ فِي رِضَاهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣٨): فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي (حَاشِيَةِ المُنْتَهى): دَيْنُ العَبْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ، وَهِيَ الدُّيُونُ الَّتِي أَذِنَ لَهُ فِيهَا. وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَهِيَ دُيُونُ غَيْرِ المَأْذُونِ لَهُ مِمَّا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ السَّيِّدِ. وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ العَبْدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِغَيْرِ إِقْرَارِ العَبْدِ فَقَطْ. اهـ[١].

---

[١] أَقُولُ: وَثَمَّ قِسْمٌ رَابِعٌ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ، وَذَكَرُوهُ فِي جِنَايَةِ المَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ إِذَا كَانَتْ خَطَأً. وَقِسْمٌ خَامِسٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ العَبْدِ وَلَا بِكَسْبِهِ وَلَا ذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَهِيَ جِنَايَةُ المَغْصُوبِ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُ غَاصِبَهُ. وَقِسْمٌ سَادِسٌ هَدَرٌ، وَهِيَ جِنَايَةُ المَغْصُوبِ عَلَى مَالِ غَاصِبِهِ أَوْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ قَوْلِهِ.



بَابُ الوَكَالَةِ

بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا: التَّفْوِيضُ.

تَقُولُ: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ، أَيْ: فَوَّضْتُهُ إِلَيْهِ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

«**تَصِحُّ**» الوَكَالَةُ «**بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ**» كَـ «افْعَلْ كَذَا» أَوْ «أَذِنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ» وَنَحْوِهِ، وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً، وَمُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ كَوَصِيَّةٍ وَإِبَاحَةِ أَكْلٍ، وَوِلَايَةِ قَضَاءٍ، وَإِمَارَةٍ.

«**وَيَصِحُّ القَبُولُ عَلَى الفَوْرِ وَالتَّرَاخِي**» بِأَنْ يُوَكِّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، فَيَبِيعُهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يُبْلِغُهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ «**بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى القَبُولِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وُكَلَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الوَكِيلِ.

«**وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ**» لِنَفْسِهِ «**فَلَهُ التَّوْكِيلُ**» فِيهِ «**وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ**» أَيْ: جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِانْتِفَاءِ المَفْسَدَةِ، وَالمُرَادُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَيَأْتِي، وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى[1]، فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، ....

---

[١] وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَوْكِيلُ الأَعْمَى بَصِيرًا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى رُؤْيَةٍ فِي شِرَائِهِ.

أَوْ طَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لَمْ يَصِحَّ(١)، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ وَاجِدُ الطَّوْلِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَغَنِيٌّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ، وَفِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا[١] لِأَجْنَبِيٍّ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤١): قَوْلُهُ: «لَمْ يَصِحَّ» لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ المُوَكِّلُ حِينَ التَّوْكِيلِ، ذَكَرَهُ الأَزَجِيُّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الفُرُوعِ). وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي طَلَاقِهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا العَبْدَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي عِتْقِهِ، صَحَّ إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ تَعْلِيقُهُمَا عَلَى مِلْكِهِمَا[٢] وَإِلَّا فَلَا.

وَقِيلَ: بَلَى، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) انْتَهَى مَا فِي شَرْحِهِ.

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الوَكَالَةَ المُعَلَّقَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا حَيْثُ تَصِحُّ الوَكَالَةُ المُنْجَزَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ عِتْقِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقِ مَنْ سَيَتَزَوَّجُهَا: أَنَّ العِتْقَ قُرْبَةٌ وَيَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ. اهـ (م.خ).

---

[١] وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ المَجْحُودُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِأَعْيَانِ مَالِهِ، وَلَكِنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالمَذْهَبُ: يَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ. وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي الجَمِيعِ(١)؛ لِحَدِيثِ: «لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(٢) وَفِي الاِسْتِدْلَالِ بِالحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ: لَا عِتْقَ مُنْجَزٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

«**وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ عُرْوَةَ بْنَ الجَعْدِ فِي الشِّرَاءِ، وَسَائِرُ العُقُودِ: كَالإِجَارَةِ، وَالقَرْضِ، وَالمُضَارَبَةِ، وَالإِبْرَاءِ، وَنَحْوِهَا فِي مَعْنَاهُ.

«**وَالفُسُوخِ**» كَالخُلْعِ، وَالإِقَالَةِ «**وَالعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ**» لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الإِنْشَاءِ، فَجَازَ فِي الإِزَالَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى «**وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ**[١] **مِنَ الصَّيْدِ، وَالحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ**»[٢] كَإِحْيَاءِ المَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ كَالِابْتِيَاعِ «**لَا الظِّهَارِ**» لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ «**وَاللِّعَانِ وَالأَيْمَانِ**» وَالنُّذُورِ، وَالقَسَامَةِ، وَالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالِالتِقَاطِ، وَالِاغْتِنَامِ، وَالغَصْبِ، وَالجِنَايَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ المُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الوَكَالَةِ، وَهُوَ مِنَ المُبَاحَاتِ، فَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مَلَكَهُ(١) اهـ كَلَامُهُ.

[٢] وَمِثْلُهُ التَّوْكِيلُ فِي الإِقْرَارِ، فَيَصِحُّ، وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ عَلَى المَذْهَبِ. وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّ الوَكَالَةَ فِيهِ إِقْرَارٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ(٢).

قُلْتُ: وَاعْتَمَدَهُ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ الأَصْحَابِ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٣٥٨).

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٥٧).

«وَ» تَصِحُّ الوَكَالَةُ أَيْضًا «**فِي كُلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ**» كَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا، وَكَذَا حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا العِبَادَاتُ البَدَنِيَّةُ المَحْضَةُ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ - فَلَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ رَكْعَتَا الطَّوَافِ تَتْبَعُ الحَجَّ.

«وَ» تَصِحُّ فِي «**الحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ الِاسْتِيفَاءُ فِي حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ. «**وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ**»[١] إِذَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ وَلَمْ يُعْجِزْهُ(١) [٢]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤٥): قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ وَلَمْ يُعْجِزْهُ» =

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ...» إِلَخْ؛ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ الجَوَازُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةَ الْمُوَكِّلِ وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا الوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ يُوَكِّلَانِ فَقِيلَ: هُمَا كَالوَكِيلِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُ تَوْكِيلِهِمَا(١) وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فِي الوَكِيلِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُمَا بِالوِلَايَةِ خُصُوصًا إِيصَاءُ الوَصِيِّ إِلَى آخَرَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُعْجِزْهُ» ظَاهِرُهُ: إِنْ أَعْجَزَهُ فَلَهُ التَّوْكِيلُ، لَكِنْ هَلْ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي الجَمِيعِ أَوْ فِي القَدْرِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، المَذْهَبُ مِنْهُمَا: يُوَكِّلُ فِي الجَمِيعِ، وَالصَّوَابُ: يُوَكِّلُ فِيمَا يُعْجِزُهُ فَقَطْ.

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٠٩)، والمحرر (١/ ٣٤٩).

وَلَا تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ؛ لِكَوْنِهِ يَتَوَلَّى مِثْلَهُ.

«**إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ**» بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ، أَوْ يَقُولَ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلِ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

«**وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ**»؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكِّلِ إِذْنٌ، وَمِنْ جِهَةِ الوَكِيلِ بَذْلُ نَفْعٍ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ لَازِمٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا.

«**وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ**» وَجُنُونِهِ الْمُطْبِقِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ تَعْتَمِدُ الحَيَاةَ وَالعَقْلَ، فَإِذَا انْتَفَيَا انْتَفَتْ صِحَّتُهَا.

= قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(شَرْحِهِ): وَمَا يَعْجِزُ عَنْهُ الوَكِيلُ وَنَحْوُهُ لِكَثْرَتِهِ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ، فَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ لَفْظًا كَتَوْكِيلِهِ، أَيْ: كَمَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، أَيْ: إِذَا كَانَ العَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ كَالأَعْمَالِ الدَّنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا عَادَةً، فَإِنَّ الإِذْنَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

قَالَ فِي (الفُرُوعِ) بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ: وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا سَبَقَ: يَسْتَنِيبُ نَائِبًا فِي الحَجِّ لِمَرَضٍ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ[1].

---

[١] قُلْتُ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ الاسْتِنَابَةِ(١)؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ فِي الحَجِّ يَخْتَلِفُ بِهِ القَصْدُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، فَقَدْ يُوَكِّلُ مَنْ لَا يَرْضَاهُ الْمُوَكِّلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، ونهاية المطلب (٤/ ١٣٣)، والبيان للعمراني (٤/ ٥٦).

وَإِذَا وَكَّلَ فِي طَلَاقِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ وَطِئَهَا، أَوْ فِي عِتْقِ العَبْدِ ثُمَّ كَاتَبَهُ، أَوْ دَبَّرَهُ - بَطَلَتْ.

«وَ» تَبْطُلُ أَيْضًا بِـ«**عَزْلِ الوَكِيلِ**» وَلَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ(١)[١]؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَى صَاحِبِهِ، فَصَحَّ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، كَالطَّلَاقِ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ تَصَرَّفَ فَادَّعَى أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

«وَ» تَبْطُلُ أَيْضًا «**بِحَجْرِ السَّفِيهِ**» لِزَوَالِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، لَا بِالحَجْرِ لِفَلَسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

لَكِنْ إِنْ حُجِرَ عَلَى المُوَكِّلِ، وَكَانَتْ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ بَطَلَتْ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤٦): قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ» وَعَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ (تَقْرِيرٌ)[٢].

---

[١] فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ العَزْلِ وَقَبْلَ العِلْمِ فَضَامِنٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ، وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)(١) لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَعَلَى المَذْهَبِ: لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فَبَاعَ، وَأَنَّ المُوَكِّلَ بَاعَ أَيْضًا، وَجُهِلَ أَسْبَقُ العَقْدَيْنِ، فَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ فِي النِّكَاحِ أَنْ يُفْسَخَ العَقْدَانِ مَعًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ العِلْمِ وَبَعْدَ العَزْلِ صَحِيحًا.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٣٧٣).

«**وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ**»[١][٢] لِأَنَّ العُرْفَ فِي البَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتِ الوَكَالَةُ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَلْحَقُهُ تُهْمَةٌ.

«**وَ**» لَا مِنْ «**وَلَدِهِ**» وَوَالِدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، ....

[١] لَكِنْ لَوْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ سَائِرُ العُقُودِ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ فِي الكَلَامِ عَلَى الوَلِيِّ وَتَوْكِيلِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهُ لِوَلَدِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِذَا كَانَ كُفُؤًا.

وَفَرَّقَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْعِ وَنَحْوِهِ بِأَنَّ الثَّمَنَ رُكْنٌ فِي البَيْعِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ(١) أَيْ: فَلَيْسَ رُكْنًا فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا مِنَ الغَرِيبِ، فَإِنَّ عَقْدَ الْمُعَاوَضَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْدَ تَبَرُّعٍ، فَيَهَبُهُ الشَّيْءَ بِلَا ثَمَنٍ، أَمَّا فِي النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ نَفْيُ الْمَهْرِ، وَلَوْ زَوَّجَهَا بِشَرْطِ نَفْيِ الْمَهْرِ لَمْ يَصِحَّ النَّفْيُ.

وَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، الْمَذْهَبُ: صِحَّتُهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ. فَكَيْفَ نَقُولُ: الثَّمَنُ رُكْنٌ فِي البَيْعِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِهِ، وَالتَّبَرُّعِ بِالْمَبِيعِ، وَنَقُولُ: إِنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ رُكْنًا فِي النِّكَاحِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ؟ وَلِذَلِكَ الصَّوَابُ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ الصِّحَّةُ؛ حَيْثُ زَالَتِ التُّهْمَةُ، وَعَدَمُ الصِّحَّةِ مَعَ الخِيَانَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ(٢) إِذَا زَادَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ، أَوْ وُكِّلَ مَنْ يَبِيعُ حَيْثُ جَازَ التَّوْكِيلُ، وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِيَيْنِ.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٥٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٢٨).

وَسَائِرِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ[١]؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ[٢]، وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الِاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ، كَتُهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَكَذَا حَاكِمٌ، وَأَمِينُهُ، وَنَاظِرُ وَقْفٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُضَارِبٌ، وَشَرِيكُ عِنَانٍ، وَوُجُوهٍ[٣].

«**وَلَا يَبِيعُ**» الوَكِيلُ «**بِعَرْضٍ**[٤]، **وَلَا نَسَاءً**[٥]، **وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ**» لِأَنَّ عَقْدَ الوَكَالَةِ لَمْ يَقْتَضِهِ[٦]، فَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدَانِ بَاعَ بِأَغْلَبِهِمَا رَوَاجًا، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ.

---

[١] وَأَمَّا مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَأَخِيهِ فَتَصِحُّ، وَذَكَرَ الأَزَجِيُّ فِيهِمْ وَجْهَيْنِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قُلْتُ: حَيْثُ حَصَلَ تُهْمَةٌ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ(١) اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مِنْهُمْ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذَنْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَأَمَّا وَلِيُّ اليَتِيمِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اتِّجَارُهُ مَجَّانًا. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ؟ قَالَ: وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ كَمَا لَوِ اتَّجَرَ فِيهِ بِنَفْسِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي ص١٥.

[٤] فَإِنْ بَاعَ بِعَرْضٍ لَمْ يَصِحَّ، قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(شَرْحِهِ): إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَبَيْعِ حِزَمِ بَقْلٍ وَنَحْوِهَا بِفُلُوسٍ(٢) اهـ.

[٥] فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)(٣).

[٦] فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٣٧٨).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).
(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣).

«**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ**» إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ ثَمَنٌ «**أَوْ**» بَاعَ بِـ«**دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ**» المُوَكِّلُ صَحَّ «**أَوِ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ**» وَكَانَ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ ثَمَنًا «**أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ صَحَّ**» الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ بِغَيْرِهِ «**وَضَمِنَ النَّقْصَ**» فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ «**وَ**» ضَمِنَ «**الزِّيَادَةَ**» فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ.

وَالوَصِيُّ وَنَاظِرُ الوَقْفِ كَالوَكِيلِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَإِنْ قَالَ: بِعْهُ بِدِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا «**وَإِنْ بَاعَ**» الوَكِيلُ «**بِأَزْيَدَ**» مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ المُوَكِّلُ صَحَّ «**أَوْ قَالَ**» المُوَكِّلُ: «**بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ**» الوَكِيلُ «**بِهِ حَالًّا**» صَحَّ.

«**أَوْ**» قَالَ المُوَكِّلُ: «**اشْتَرِ بِكَذَا حَالًّا، فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا**» أَيْ: فِيمَا إِذَا بَاعَ بِالمُؤَجَّلِ حَالًّا، أَوِ اشْتَرَى بِالحَالِّ مُؤَجَّلًا «**صَحَّ**» لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

«**وَإِلَّا فَلَا**» أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِ بِمِثْلِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ بِلَا ضَرَرٍ، بِأَنْ قَالَ: بِعْهُ بِعَشَرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ فَبَاعَهُ بِتِسْعَةٍ حَالَّةٍ[1]، أَوْ: بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ حَالَّةٍ، ....

[١] قَوْلُهُ: «فَبَاعَهُ بِتِسْعَةٍ حَالَّةً» وَقَوْلُهُ: «فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدَ عَشَرَ» فِي التَّمْثِيلِ بِهَذَا نَظَرٌ عَلَى كَلَامِ المَاتِنِ؛ فَإِنَّ كَلَامَ المَاتِنِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَى بِمَا قَدَّرَ لَهُ لَا بِأَقَلَّ وَلَا بِأَكْثَرَ؛ حَيْثُ قَالَ: فَبَاعَ بِهِ، وَقَالَ: فَاشْتَرَاهُ بِهِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الوَكِيلَ بَاعَ وَاشْتَرَى بِمَا قَدَّرَ بِهِ، فَانْتَبِهْ لِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِيمَا سَبَقَ: إِذَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ. وَصُورَةُ الغَرَرِ فِيمَا إِذَا قَالَ: اشْتَرِ بِكَذَا حَالًّا فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ خَوْفٌ يَخْشَى مَعَهُ المُوَكِّلُ تَلَفَ الثَّمَنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَعَلَى المُوَكِّلِ ضَرَرٌ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الحَالِّ، أَوْ: بِعْهُ بِعَشَرَةٍ حَالَّةٍ فَبَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ قَالَ: اشْتَرِهِ بِعَشَرَةٍ حَالَّةٍ فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدَ عَشَرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ بِعَشَرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ مَعَ ضَرَرٍ - لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُوَكِّلَهُ.

وَقَدَّمَ فِي (الفُرُوعِ) أَنَّ الضَّرَرَ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، وَتَبِعَهُ فِي (المُنْتَهَى) وَ(التَّنْقِيحِ) فِي مَسْأَلَةِ البَيْعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (المُنْتَهَى) أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ بَيْعَ الوَكِيلِ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ وَشِرَاءَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ - صَحِيحٌ، وَيَضْمَنُ[1].

---

[١] رَاجِعْ ص٢٨ وَتَعْلِيقَنَا عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



فَصْلٌ

«وَإِنِ اشْتَرَى» الوَكِيلُ «مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ» أَيْ: لَزِمَ الشِّرَاءُ الوَكِيلَ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؛ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ «إِنْ لَمْ يَرْضَ» بِهِ «مُوَكِّلُهُ» فَإِنْ رَضِيَهُ كَانَ لَهُ؛ لِنِيَّتِهِ بِالشِّرَاءِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ المَالِ لَمْ يَصِحَّ

«فَإِنْ جَهِلَ» عَيْبَهُ «رَدَّهُ» لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ المُوَكِّلِ، وَلَهُ[١] أَيْضًا رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ رَدِّ الوَكِيلِ، وَرَضِيَ بِالعَيْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلوَكِيلِ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ[٢]؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا، فَلَا يُسْقِطُ رِضَى غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَ البَائِعُ الإِمْهَالَ حَتَّى يَحْضُرَ المُوَكِّلُ لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ ذَلِكَ، وَحُقُوقُ العَقْدِ - كَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ، وَقَبْضِ المَبِيعِ، وَالرَّدِ بِالعَيْبِ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ - تَتَعَلَّقُ بِالمُوَكِّلِ[٣].

«وَوَكِيلُ البَيْعِ يُسَلِّمُهُ» أَيْ: يُسَلِّمُ المَبِيعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الوَكَالَةِ فِي البَيْعِ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ «وَلَا يَقْبِضُ» الوَكِيلُ فِي البَيْعِ «الثَّمَنَ» بِغَيْرِ إِذْنِ المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكِّلُ فِي البَيْعِ مَنْ لَا يَأْمَنُهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ «بِغَيْرِ قَرِينَةٍ» فَإِنْ دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَى قَبْضِهِ، ......

---

[١] أَيْ: لِلمُوَكِّلِ.

[٢] فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُ المَالِ.

[٣] لَكِنِ الحُقُوقُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى بَدَنِ العَاقِدِ تَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ، مِثْلُ خِيَارِ المَجْلِسِ، فَيَتَعَلَّقُ بِالوَكِيلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوَكِّلُ حَاضِرًا فَيَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) عَنِ (المُبْدِعِ)(١).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٧٨)، وانظر: المبدع (٤/ ٣٧٠).

مِثْلَ تَوْكِيلِهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فِي سُوقٍ غَائِبًا عَنِ المُوَكِّلِ، أَوْ مَوْضِعٍ يُضَيِّعُ الثَّمَنَ بِتَرْكِ قَبْضِ الوَكِيلِ لَهُ - كَانَ إِذْنًا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُفَرِّطًا، هَذَا المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدَّمَ فِي (التَّنْقِيحِ) وَتَبِعَهُ فِي (المُنْتَهى): لا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ يَلْزَمِ الوَكِيلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ؛ لِكَوْنِهِ لا يَمْلِكُ قَبْضَهُ.

«**وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ**» لِأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّتِهِ وَحُقُوقِهِ، كَتَسْلِيمِ المَبِيعِ «**فَلَوْ أَخَّرَهُ**» أَيْ: أَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ «**بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ**» الثَّمَنُ «**ضَمِنَهُ**» لِتَعَدِّيهِ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيبُهُ عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

«**وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ**» لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ المُوَكِّلَ لَا يَمْلِكُهُ «**فَـ**» لَوْ «**بَاعَ**» الوَكِيلُ إِذَنْ بَيْعًا «**صَحِيحًا**» لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ. «**أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**» لَمْ يَصِحَّ[١]؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وَطَلَاقِ نِسَائِهِ، وَإِعْتَاقِ رَقِيقِهِ، فَيَعْظُمُ الغَرَرُ وَالضَّرَرُ. «**أَوْ**» وَكَّلَهُ فِي «**شِرَاءِ مَا شَاءَ**»[٢]

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوِ المُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا، أَوِ الإِبْرَاءِ مِنْهَا، أَوْ مِمَّا شَاءَ مِنْهَا(١) اهـ (إِنْصَاف).

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مَا يَرَاهُ صَالِحًا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ بِمَا يَرَاهُ أَوْ بِقِيمَةِ مِثْلِهَا، أَوْ نَحْوُهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ وَلَا غَرَرٌ. وَقَدْ ذَكَرُوا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ فِي: اشْتَرِ مَا شِئْتَ(٢). وَمَا قُلْنَاهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ مُقَيَّدٌ بِمَا رَآهُ مَصْلَحَةً، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الغَرَرِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الإنصاف (٥/ ٣٩٢).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٠٥)، والشرح الكبير (٥/ ٢٤١).

أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ» نَوْعًا وَثَمَنًا «لَمْ يَصِحَّ» لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الغَرَرُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ صَحَّ. قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - فِي «بِعْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ» - لَهُ بَيْعُ مَالِهِ كُلِّهِ.

«وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ» لِأَنَّ الإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى لِلخُصُومَةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلقَبْضِ. «وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ» فَالوَكِيلُ فِي القَبْضِ لَهُ الخُصُومَةُ(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ إِذْنٌ فِيهَا عُرْفًا.

«وَ» إِنْ قَالَ المُوَكِّلُ: «اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ» مَلَكَهُ مِنْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَ«لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ» لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ العُرْفُ «إِلَّا أَنْ يَقُولَ» المُوَكِّلُ لِلوَكِيلِ: اقْبِضْ حَقِّي «الَّذِي قِبَلَهُ» أَوْ عَلَيْهِ - فَلَهُ القَبْضُ مِنْ وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ اقْتَضَتْ قَبْضَ حَقِّهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ قَالَ: «اقْبِضْهُ اليَوْمَ» لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا[١].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٥٤): «... وَقَالَ القَاضِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ يَدُلُّ[٢] عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ نَفْيِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ فِي (المُغْنِي) وَالشَّارِحُ فِي الصُّلْحِ عَنْ مُنْكِرٍ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ المُدَّعِي، فَلَا يَحِلُّ دَعْوَى مَا لَا يَعْلَمُ ثُبُوتَهُ».

---

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا» الظَّاهِرُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِأَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ الحَثُّ عَلَى المُبَادَرَةِ بِقَبْضِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِينَةٌ فَلَهُ قَبْضُهُ فِي الغَدِ، كَمَا قَالُوهُ فِيمَنْ حَلَفَ: «لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا» فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا كَانَ نِيَّتُهُ المُبَادَرَةَ إِلَى قَضَائِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] الآيَةُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَا قَالَهُ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِمَنْ كَانَ خَائِنًا، وَأَمَّا مَنْ لَا تُعْلَمُ خِيَانَتُهُ فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الخُصُومَةِ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

«**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلٌ**» فِي «**الإِيدَاعِ إِذَا**» أَوْدَعَ وَ«**لَمْ يُشْهِدْ**» وَأَنْكَرَ الْمُودَعُ[١]؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي الإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُودَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ. وَأَمَّا الوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حُضُورِ الْمُوَكِّلِ، وَلَمْ يُشْهِدْ - ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ[٢]، وَتَقَدَّمَ فِي «الضَّمَانِ»[٣].

---

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) وَقِيلَ: يَضْمَنُ، وَذَكَرَهُ القَاضِي رِوَايَةً اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُ الإِيدَاعَ. فَتَأَمَّلْ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ، سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ أَوْ لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَأَقُولُ: لَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِالإِشْهَادِ عَلَى قَضَائِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَإِلَّا تَكُنِ العَادَةُ جَارِيَةً بِالإِشْهَادِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ كَالدَّيْنِ القَلِيلِ، وَفِي (الفُرُوعِ): يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَضْمَنُهُ إِنْ كَذَّبَهُ الْمُوَكِّلُ وَإِلَّا فَلَا(١) اهـ (إِنْصَاف)(٢).

[٣] صَوَابُهُ الرَّهْنُ كَمَا قَالَ الْمُحَشِّي، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ (١/ ٦٩٣)، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: «قَضَيْتُهُ بِبَيِّنَةٍ» فَمَاتُوا، وَنَحْوُهُ.



---

(١) الفروع (٧/ ٧٣).
(٢) الإنصاف (٥/ ٣٩٦).

فَصْلٌ

«**وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ**» لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالهَلَاكِ فِي يَدِ المَالِكِ وَلَوْ بِجُعْلٍ، فَإِنْ فَرَّطَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ طُلِبَ مِنْهُ المَالُ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ - ضَمِنَ.

«**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ**» أَيِ الوَكِيلِ «**فِي نَفْيِهِ**» أَيْ: نَفْيِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ «**وَ**» فِي «**الهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ**» لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

لَكِنْ إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، كَحَرِيقٍ عَامٍّ، وَنَهْبِ جَيْشٍ - كُلِّفَ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، وَاشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ قُبِلَ قَوْلُ الوَكِيلِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ العَيْنِ، أَوْ ثَمَنِهَا إِلَى المُوَكِّلِ فَقَوْلُ وَكِيلٍ مُتَطَوِّعٍ[١]، وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ فَقَوْلُ مُوَكِّلٍ[٢].

وَإِذَا قَبَضَ الوَكِيلُ الثَّمَنَ حَيْثُ جَازَ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ طَلَبِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَأْخِيرِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، نَقَلَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ (الرِّعَايَةِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «فَقَوْلُ مُوَكِّلٍ» هَذَا المَذْهَبُ، وَفِيهِ آخَرُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُقْنِعِ)(٢) وَغَيْرِهِ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٣٩٨)، وانظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٧٨).

(٢) المقنع (٢/ ١٥٨).

«وَمَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو»(١) بِلَا بيِّنَةٍ «لَمْ يَلْزَمْهُ» أَيْ: عَمْرًا «دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ» لِجَوَازِ أَنْ يُنْكِرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ، فَيَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ «وَلَا» يَلْزَمُهُ «اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ» لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي لُزُومِ تَحْلِيفِهِ.

«فَإِنْ دَفَعَهُ» عَمْرٌو «فَأَنْكَرَ زَيْدٌ الوَكَالَةَ حَلَفَ» لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الوَكِيلِ فِيهَا «وَضَمِنَهُ عَمْرٌو» فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ زَيْدٌ؛ لِبَقَاءِ حَقِّهِ فِي ذِمَّتِهِ[١]، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٥٨): فَائِدَتَانِ: الأُولَى: قَالَ فِي (القَوَاعِدِ): لَوِ ادَّعَى الرَّدَّ إِلَى غَيْرِ مَنِ ائْتَمَنَهُ بِإِذْنِ المُوَكِّلِ قُبِلَ قَوْلُ الوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَتَمَامُهُ فِيهِ (خَطُّهُ)[٢].

الثَّانِيَةُ: قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): الوَكِيلُ فِي الضَّبْطِ مِثْلُ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي كِتَابَةِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ كَأَهْلِ الدِّيوَانِ، قَوْلُهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ وَكِيلِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى نَفْسِ الإِخْبَارِ بِمَا لَهُ وَبِمَا عَلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ إِقْرَارُ كُتَّابِ الأَمْوَالِ وَكُتَّابِ السُّلْطَانِ بِمَا عَلَى بَيْتِ المَالِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الدِّيوَانِ بِمَا عَلَى جِهَاتِهِمْ مِنَ الحُقُوقِ، مِنْ نَاظِرِ الوَقْفِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ وَالخَرَاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ وَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ، ذَكَرَهُ فِي (الاخْتِيَارَاتِ). اهـ.

---

[١] وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَبَى تَسْلِيمَهُ حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى القَابِضِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَوَكِيلٍ مُتَبَرِّعٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الحَقِّ بَيِّنَةٌ فِي ثُبُوتِهِ عَلَيْهِ - لَزِمَهُ الدَّفْعُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، أَوِ اخْتُلِفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ، أَوْ كَانَ لِصَاحِبِ الحَقِّ بَيِّنَةٌ بِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ مَنْ بِيَدِهِ الحَقُّ فِي الرَّدِّ، وَأَبَى الرَّدَّ إِلَّا مَعَ الإِشْهَادِ - فَلَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَكِنِ المَذْهَبُ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الوَكِيلِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)(١).

---

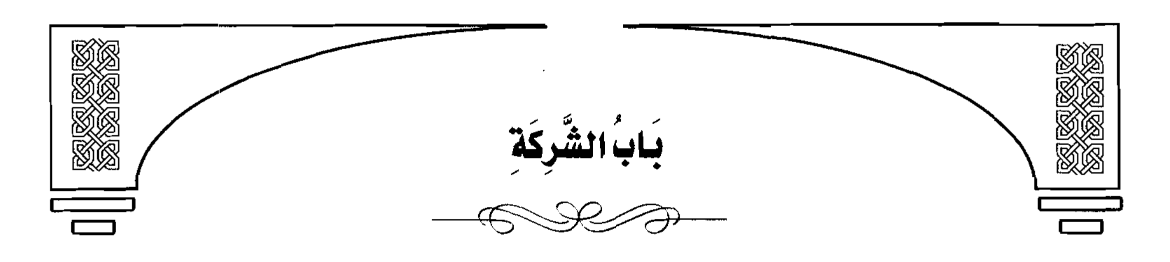
(١) منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٢)، والإقناع (٢/ ٢٤٦).

وَيَرْجِعُ عَمْرٌو عَلَى الوَكِيلِ، مَعَ بَقَاءِ مَا قَبَضَهُ أَوْ تَعَدِّيهِ، لَا إِنْ صَدَّقَهُ، وَتَلِفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ.

«**وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ**» لِمُدَّعِي الوَكَالَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ «**وَدِيعَةً أَخَذَهَا**» حَيْثُ وَجَدَهَا؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ حَقِّهِ «**فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ**» لِأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بِالدَّفْعِ، وَالقَابِضَ قَبَضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى القَابِضِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ القَابِضَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ، وَكَدَعْوَى الوَكَالَةِ دَعْوَى الحَوَالَةِ وَالوَصِيَّةِ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصْدِيقِ، وَاليَمِينُ - مَعَ الإِنْكَارِ - عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.





بَابُ الشَّرِكَةِ

بِوَزْنِ سَرِقَةٍ، وَنِعْمَةٍ، وَتَمْرَةٍ.

«وَهِيَ» نَوْعَانِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ وَهِيَ «اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ» كَثُبُوتِ المِلْكِ فِي عَقَارٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

«أَوْ» شَرِكَةُ عُقُودٍ، وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي «تَصَرُّفٍ» مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ «وَهِيَ» أَيْ شَرِكَةُ العُقُودِ - وَهِيَ المَقْصُودَةُ هُنَا - «أَنْوَاعٌ» خَمْسَةٌ:

«فَـ»أَحَدُهَا «شَرِكَةُ عِنَانٍ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي المَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالفَارِسَيْنِ إِذَا سَوَّيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا، وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ.

وَهِيَ «أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ» أَيْ: شَخْصَانِ فَأَكْثَرَ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا تُكْرَهُ مُشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ «بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ» كُلٍّ مِنْهُمَا، الحَاضِرَيْنِ.

«وَلَوْ» كَانَ مَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا «مُتَفَاوِتًا» بِأَنْ لَمْ يَتَسَاوَ المَالَانِ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ صِفَةً «لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا» أَوْ يَعْمَلَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ بِدُونِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَبِقَدْرِهِ إِبْضَاعٌ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي مُخْتَلِطٍ بَيْنَهُمَا شَائِعًا صَحَّ إِنْ عَلِمَا قَدْرَ مَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

«فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا» أَيْ: فِي المَالَيْنِ «بِحُكْمِ المِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَ» بِحُكْمِ «الوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ» وَيُغْنِي لَفْظُ الشَّرِكَةِ عَنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ فِي التَّصَرُّفِ.

«**وَيُشْتَرَطُ**» لِشَرِكَةِ العِنَانِ وَالْمُضَارَبَةِ «**أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ**» لِأَنَّهُمَا قِيَمُ الأَمْوَالِ، وَأَثْمَانُ البِيَاعَاتِ، فَلَا تَصِحُّ بِعُرُوضٍ وَلَا فُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً، وَتَصِحُّ بِالنَّقْدَيْنِ «**وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا**» كَحَبَّةِ فِضَّةٍ فِي دِينَارٍ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الغِشُّ كَثِيرًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

«**وَ**» يُشْتَرَطُ أَيْضًا «**أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا**» كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحِقٌّ لَهُمَا بِحَسَبِ الِاشْتِرَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنِ اشْتِرَاطِهِ كَالْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ قَالَا: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[١].

«**فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ**» لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ «**أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا**» لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّ الجَهَالَةَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الوَاجِبِ «**أَوْ**» شَرَطَا «**دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً**» لَمْ تَصِحَّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَرْبَحَهَا، أَوْ لَا يَرْبَحَ غَيْرَهَا «**أَوْ**» شَرَطَا «**رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ**» أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَةٍ فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بِعَيْنِهِ «**لَمْ تَصِحَّ**» لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ بِالعَكْسِ فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرِكَةِ.

«**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ**» فَيُعْتَبَرُ فِيهَا تَعْيِينُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ لِلعَامِلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَالوَضِيعَةُ**» أَيِ الخُسْرَانُ «**عَلَى قَدْرِ المَالِ**» بِالحِسَابِ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِتَلَفٍ،

---

[١] ظَاهِرُهُ: وَإِنْ تَفَاوَتَ قَدْرُ مَالَيْهِمَا، وَرَجَّحَ شَيْخُنَا (ع.س) أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَالَيْهِمَا إِلَّا بِتَصْرِيحٍ بِالتَّنْصِيفِ. اهـ. وَالقَرِينَةُ مِثْلُ التَّصْرِيحِ.

أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

«**وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ**»[١] لِأَنَّ القَصْدَ الرِّبْحُ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الخَلْطِ «**وَلَا**» يُشْتَرَطُ أَيْضًا «**كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**» فَيَجُوزُ إِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرَ وَالآخَرُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا اقْتَسَمَا رَجَعَ كُلٌّ بِمَالِهِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الفَضْلَ[٢]، ....

---

[١] وَقِيلَ: بَلْ يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يُخْلَطَا فَقَدْ يَتْلَفُ مَالُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَقَدْ يَرْبَحُ دُونَ المَالِ الثَّانِي. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّتِ الشَّرِكَةُ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ مَالِ صَاحِبِهِ إِذَا تَسَاوَى المَالَانِ، أَوْ بِقَدْرِهِ إِنِ اخْتَلَفَا.

[٢] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ اتِّفَاقُهُمَا(١) وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا دَنَانِيرَ وَالآخَرُ دَرَاهِمَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّوَابُ إِذَا كَانَتِ القِيمَةُ تَخْتَلِفُ كَمَا فِي عَصْرِنَا، فَإِنَّ الذَّهَبَ قَدْ يَرْتَفِعُ سِعْرُهُ وَقَدْ يَنْخَفِضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفِضَّةِ.

وَقَدْ عَلَّلَ أَصْحَابُنَا عَدَمَ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ بِالفُلُوسِ بِأَنَّ قِيمَتَهَا تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، أَشْبَهَتِ العُرُوضَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَنْطَبِقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي عَصْرِنَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالآخَرِ مِنَ الفِضَّةِ، إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، وَيُجْعَلَ رَأْسُ مَالِهِ قِيمَتُهُ مِنَ الآخَرِ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا بِمِئَةِ دِينَارٍ وَالآخَرُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ تُسَاوِيهَا، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يُقَوَّمُ بِالآخَرِ وَيَكُونُ رَأْسُ مَالٍ، فَإِذَا قَوَّمْنَا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ قُلْنَا: مَالُ صَاحِبِ الذَّهَبِ كَأَنَّهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّصْفِيَةِ، وَإِنْ قَوَّمْنَا الفِضَّةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ قُلْنَا: مَالُ صَاحِبِ الفِضَّةِ مِئَةُ دِينَارٍ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّصْفِيَةِ، هَذَا هُوَ مُقْتَضَى العَدْلِ؛ لِأَنَّنَا لَوِ اعْتَبَرْنَا عَيْنَ المَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَأَجْحَفْنَا بِأَحَدِهِمَا حِينَ يَخْتَلِفُ السِّعْرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الحاوي (٦/ ٤٨١).

وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ المَالَيْنِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ، وَيَقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالدَّيْنِ، وَيُخَاصِمَ فِيهِ، وَيُحِيلَ وَيَحْتَالَ، وَيَرُدَّ بِالعَيْبِ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ تِجَارَتِهِمَا، لَا أَنْ يُكَاتِبَ[١] رَقِيقًا، أَوْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ، أَوْ يُحَابِيَ، أَوْ يَقْتَرِضَ[٢] عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَوَلِّيهِ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ، وَطَيِّهِ، وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنِ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ، وَأَنْ يُعْتِقَهُ بِمَالٍ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قُلْتُ: حَيْثُ كَانَ فِي عِتْقِهِ بِمَالٍ مَصْلَحَةٌ، جَازَ(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) قَوْلُهُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَ القَاضِي: إِذَا اسْتَقْرَضَ شَيْئًا لَزِمَهُمَا، وَرِبْحُهُ لَهُمَا(٢) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا -أَعْنِي جَوَازَ الِاقْتِرَاضِ بِلَا إِذْنٍ لِمَصْلَحَةِ الشَّرِكَةِ- هُوَ الصَّوَابُ، إِذَا كَانَ فِي حُدُودِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ أَزْيَدَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الإنصاف (٥/ ٤١٤).
(٢) الإنصاف (٥/ ٤١٩).

فَصْلٌ

النَّوْعُ «**الثَّانِي: المُضَارَبَةُ**» مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠] وَتُسَمَّى قِرَاضًا وَمُعَامَلَةً.

وَهِيَ: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ «**لِمُتَّجِرٍ**» أَيْ: لِمَنْ يَتَّجِرُ «**بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ**» أَيْ: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا المَالَ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ سَهْمَ العَامِلِ - فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ المَالِ، وَالوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ[١].

وَإِنْ شَرَطَ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِعَبْدِ أَحَدِهِمَا، أَوْ لِعَبْدَيْهِمَا صَحَّ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ. وَإِنْ شَرَطَاهُ لِلعَامِلِ وَلِأَجْنَبِيٍّ مَعًا، وَلَوْ وَلَدَ أَحَدِهِمَا، أَوِ امْرَأَتَهُ، وَشَرَطَا عَلَيْهِ عَمَلًا مَعَ العَامِلِ - صَحَّ، وَكَانَا عَامِلَيْنِ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ المُضَارَبَةُ.

«**فَإِنْ قَالَ**» رَبُّ المَالِ لِلعَامِلِ: اتَّجِرْ بِهِ «**وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا - فَنِصْفَانِ**» لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِمَا إِضَافَةً وَاحِدَةً وَلَا مُرَجِّحَ، فَاقْتَضَى التَّسْوِيَةَ.

«**وَإِنْ قَالَ**»: اتَّجِرْ بِهِ «**وَلِي**» ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ «**أَوْ**» قَالَ: اتَّجِرْ بِهِ وَ«**لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ - صَحَّ**» لِأَنَّهُ مَتَى عُلِمَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَخَذَهُ «**وَالبَاقِي لِلآخَرِ**» لِأَنَّ الرِّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لَهُمَا، فَإِذَا قُدِّرَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ فَالبَاقِي لِلآخَرِ بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ سَهْمُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِنِيَّةِ المُضَارَبَةِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَمَّ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى عِوَضِ المِثْلِ، كَسَائِرِ المَضْمُونَاتِ. وَانْظُرْ حَاشِيَةَ الصَّفْحَةِ بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«**وَإِنِ اخْتَلَفَا لِمَنِ**» الجُزْءُ «**المَشْرُوطُ**» لَهُ «**فَـ**»ـهُوَ «**لِعَامِلٍ**» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا[١]؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالعَمَلِ، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ؛ وَإِنَّمَا تُقَدَّرُ حِصَّتُهُ بِالشَّرْطِ بِخِلَافِ رَبِّ المَالِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمَالِهِ، وَيَحْلِفُ مُدَّعِيهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الجُزْءِ بَعْدَ الرِّبْحِ فَقَوْلُ مَالِكٍ بِيَمِينِهِ.

«**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ**» إِذَا اخْتَلَفَا فِي الجُزْءِ المَشْرُوطِ أَوْ قَدْرِهِ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ، «**وَمُضَارَبَةٌ**» كَشَرِكَةِ عِنَانٍ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً وَمُعَلَّقَةً.

«**وَلَا يُضَارِبُ**»[٢] العَامِلُ «**بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ، وَلَمْ يَرْضَ**» لِأَنَّهَا تَنْعَقِدُ عَلَى الحَظِّ وَالنَّمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى الأَوَّلِ، أَوْ أَذِنَ جَازَ؛ «**فَإِنْ فَعَلَ**» بِأَنْ ضَارَبَ لِآخَرَ، مَعَ ضَرَرِ الأَوَّلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ «**رَدَّ حِصَّتَهُ**» مِنْ رِبْحِ الثَّانِيَةِ «**فِي الشَّرِكَةِ**» الأُولَى؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ بِالمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتُحِقَّتْ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِعَامِلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ[٣].

«**وَلَا يُقْسَمُ**»[٤] الرِّبْحُ ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَـمْ تُكَذِّبْهُ العَادَةُ، فَإِنْ كَذَّبَتْهُ العَادَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ تُصَدِّقُهُ.

[٢] يَعْنِي: يَحْرُمُ ذَلِكَ، هَذَا المَذْهَبُ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

[٣] انْظُرْ ص٤٣ فِي بَيَانِ مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ هَذِهِ النَّفَقَةُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَا يُقْسَمُ»، أَيْ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَبَى مَالِكُ البَيْعَ بَعْدَ فَسْخِ المُضَارَبَةِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ.

«**مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ**» أَيِ المُضَارَبَةِ «**إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا**» لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَالرِّبْحُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ «**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ**» تَلِفَ «**بَعْضُهُ**» قَبْلَ التَّصَرُّفِ - انْفَسَخَتْ فِيهِ المُضَارَبَةُ[١] كَالتَّالِفِ قَبْلَ القَبْضِ.

وَإِنْ تَلِفَ «**بَعْدَ التَّصَرُّفِ**» جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ؛ لِأَنَّهُ دَارَ فِي التِّجَارَةِ، وَشَرَعَ فِيمَا قُصِدَ بِالعَقْدِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبْحِ «**أَوْ خَسِرَ**» فِي إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ أَوْ سَفْرَتَيْنِ «**جُبِرَ**» ذَلِكَ «**مِنَ الرِّبْحِ**» أَيْ: وَجَبَ جَبْرُ الخُسْرَانِ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ العَامِلُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ «**قَبْلَ قِسْمَتِهِ**» نَاضًّا «**أَوْ تَنْضِيضِهِ**»[٢] مَعَ مُحَاسَبَتِهِ، فَإِذَا احْتَسَبَا وَعَلِمَا مَا لَهُمَا - لَمْ يُجْبَرِ الخُسْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ؛ تَنْزِيلًا لِلتَّنْضِيضِ مَعَ المُحَاسَبَةِ مَنْزِلَةَ المُقَاسَمَةِ[٣].

---

[١] قَالَ فِي الإِنْصَافِ: بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ(١).

[٢] أَيْ: تَحْوِيلُهُ إِلَى نَقْدٍ.

[٣] فَائِدَةٌ: قَالَ الأَصْحَابُ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي المُضَارَبَةِ نَفَقَةٌ إِلَّا بِشَرْطٍ، قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢): وَتَرَدَّدَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ(٣): هَلْ هِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَوْ مِنَ الرِّبْحِ؟

قُلْتُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ الرِّبْحِ. اهـ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الوَهَّابِ فِي حَاشِيَةٍ لَهُ عَلَى (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) بِخَطِّهِ: وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ. وَأَقُولُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لِكَوْنِهِ مَا أَنْفَقَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يَخْفَى

---

(١) الإنصاف (٥/ ٤٤٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥١٧).

(٣) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق/ ٨٦) [مخطوطات المكتبة الأزهرية].

وَإِذَا انْفَسَخَ العَقْدُ، وَالـمَالُ عَرْضٌ أَوْ دَيْنٌ، فَطَلَبَ رَبُّ الـمَالِ تَنْضِيضَهُ - لَزِمَ العَامِلَ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ، أَوْ مُودَعٌ، أَوْ وَصِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ - فَهُوَ دَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الإِخْفَاءَ وَعَدَمَ التَّعْيِينِ كَالغَصْبِ[١]، وَيُقْبَلُ قَوْلُ العَامِلِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَاكٍ وَخُسْرَانٍ، وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ المَالِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ.

عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فَتَدَبَّرَ. قَالَهُ كَاتِبُهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِنَا وَالِدِهِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ، فَأَقَرَّهُ(١). اهـ.

[١] وَقِيلَ: لَا، إِنْ مَاتَ فَجْأَةً، وَقِيلَ: هُوَ كَالوَدِيعَةِ، وَفِيهَا وَجْهٌ: لَا تَكُونُ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. اهـ.



---

(١) انظر: حاشية السعدي على الإقناع (ص:٤٠).

فَصْلٌ

«**الثَّالِثُ شَرِكَةُ الوُجُوهِ**» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ فِيهَا بِوَجْهِهِمَا أَيْ: جَاهِهِمَا، وَالجَاهُ وَالوَجْهُ وَاحِدٌ.

وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى «**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ «**بِجَاهِهِمَا فَمَا رَبِحَا**» هُ «**فَـ**» ـهُوَ «**بَيْنَهُمَا**» عَلَى مَا شَرَطَاهُ، سَوَاءٌ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ جِنْسَهُ، أَوْ وَقْتَهُ أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا صَحَّ

«**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلُ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ**» لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الوَكَالَةِ وَالكَفَالَةِ «**وَالمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

«**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا**» كَشَرِكَةِ العِنَانِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا «**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ**» كَالعِنَانِ، وَهُمَا فِي تَصَرُّفٍ كَشَرِيكَيْ عِنَانٍ.

«**الرَّابِعُ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**» وَهِيَ «**أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا**» أَيْ: يَشْتَرِكَانِ فِي كَسْبِهِمَا مِنْ صَنَائِعِهِمَا، فَمَا رَزَقَ اللهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا «**فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ**» وَيُطَالَبَانِ بِهِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الأَبْدَانِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَتَصِحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَائِعِ، كَقَصَّارٍ مَعَ خَيَّاطٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُ الأُجْرَةِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، وَمَنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

«**وَتَصِحُّ**» شَرِكَةُ الأَبْدَانِ «**فِي الِاحْتِشَاشِ، وَالِاحْتِطَابِ، وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ**» كَالثِّمَارِ المَأْخُوذَةِ مِنَ الجِبَالِ، وَالمَعَادِنِ، وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الحَرْبِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ

بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ» قَالَ أَحْمَدُ: أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالكَسْبُ» الَّذِي عَمِلَهُ أَحَدُهُمَا **«بَيْنَهُمَا»** احْتَجَّ الإِمَامُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ العَمَلَ[١] لِغَيْرِ عُذْرٍ **«وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ»** لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ العَمَلُ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ؛ تَوْفِيَةً لِلعَقْدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَلِلْآخَرِ الفَسْخُ[٢].

وَإِنِ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَا عَلَى دَابَّتَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا صَحَّ، وَإِنْ آجَرَاهُمَا[٣] بِأَعْيُنِهِمَا فَلِكُلٍّ أُجْرَةُ دَابَّتِهِ، وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا رَزَقَهُ اللهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

---

[١] (●) هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ العَمَلَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا حَظَّ لَهُ فِيمَا كَسَبَهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَرْكِهِ العَمَلَ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ وَسَكَتَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ لِصَاحِبِهِ حَظًّا فِيمَا كَسَبَهُ صَاحِبُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُ مِلْكِ الفَسْخِ بِهَذِهِ الحَالِ، أَعْنِي بِمَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلْ لَهُ الفَسْخُ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَإِنْ آجَرَهُمَا...» إِلَخْ؛ بَيَّنَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(شَرْحِهِ) حَيْثُ قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي أُجْرَةِ عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ إِجَارَةً خَاصَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ المُكْتَرِيَ اسْتَحَقَّ مَنْفَعَةَ البَهِيمَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا، وَلِكُلٍّ أُجْرَةُ دَابَّتِهِ، فَإِنْ أَعَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي التَّحْمِيلِ كَانَ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ(٢) اهـ.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٢٨).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢٨).

«الخَامِسُ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ» وَهِيَ «أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ»[١] بَيْعًا، وَشِرَاءً، وَمُضَارَبَةً، وَتَوْكِيلًا، وَابْتِيَاعًا فِي الذِّمَّةِ، وَمُسَافَرَةً بِالمَالِ، وَارْتِهَانًا، وَضَمَانَ مَا يَرَى مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا فَتَصِحُّ. «وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ بِقَدْرِ المَالِ» لِمَا سَبَقَ فِي العِنَانِ. «فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا[٢] كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ» كَوُجْدَانِ لُقَطَةٍ، أَوْ رِكَازٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ «أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ - فَسَدَتْ»[٣] [٤] لِكَثْرَةِ الغَرَرِ فِيهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ كَفَالَةً وَغَيْرَهَا، مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ.

---

[١] الأَنْوَاعُ هِيَ مَا سَبَقَ لَكَ مِنَ العِنَانِ فَمَا بَعْدَهُ. اهـ.

[٢] المَذْهَبُ عَدَمُ صِحَّةِ الشَّرِكَةِ مَعَ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الأَكْسَابِ النَّادِرَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الكَسْبُ لَا عَمَلَ لِلشَّرِيكِ فِيهِ أَصْلًا بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا كَالْإِرْثِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ كَالِالْتِقَاطِ وَإِخْرَاجِ الرِّكَازِ فَجَائِزٌ، وَيَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا عَمَلَ لَهُ فِيهِ وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ كَالْهِبَةِ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَسَدَتْ» هَذَا المَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَجَازَهُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ(٣). اهـ. (مُغْنِي) (٥/ ٢٦).

[٤] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ(٤) ....

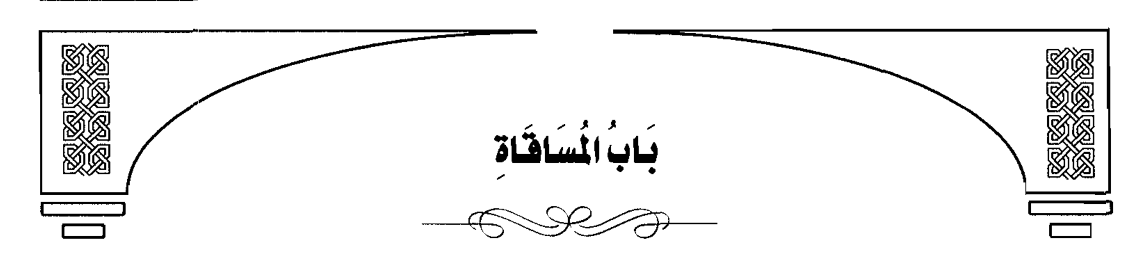
---

(١) الأم (٤/ ٤٨٧).
(٢) الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٥١٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٣).
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص:١١٤٦)، وبداية المجتهد (٤/ ٣٧).
(٤) الإنصاف (٥/ ٤٦٥).

....

فَظَاهِرُهُ أَنَّ فِي الصِّحَّةِ خِلَافًا، وَلَكِنِ الأَقْرَبُ عَدَمُ الصِّحَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ بِسَبَبِ عَمَلٍ اشْتَرَكَا فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُخْطِئَ فِي تَفْصِيلِ ثَوْبٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي خَطَأِ الإِمَامِ: إِنَّ الحُكْمَ عَلَى بَيْتِ المَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ المُسَاقَاةِ

مِنَ السَّقْيِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ أَمْرِهَا بِالحِجَازِ، وَهِيَ: دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ - وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ - إِلَى آخَرَ؛ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ.

«**تَصِحُّ**» المُسَاقَاةُ «**عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**» مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى اليَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ».

وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ كَالحُورِ(١)، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ كَالصَّنَوْبَرِ وَالقَرَظِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٨٠): قَوْلُهُ: «وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ..» إِلَخْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ المُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَهَذَا لَا ثَمَرَةَ لَهُ. وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: تَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى مَا لَهُ وَرَقٌ يُقْصَدُ كَتُوتٍ، أَوْ لَهُ زَهْرٌ يُقْصَدُ كَوَرْدٍ وَنَحْوِهِ كَيَاسَمِينَ؛ إِجْرَاءً لِلوَرَقِ وَالزَّهْرِ مَجْرَى الثَّمَرَةِ[٢] .... =

---

[١] لَكِنْ لَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا سَاقَ لَهُ وَلَا عَلَى قُطْنٍ وَمَقَاثِيّ، قَالَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١).

[٢] وَصَوَّبَ هَذَا القَوْلَ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٣).
(٢) الانصاف (٥/ ٤٦٦).

«وَ» تَصِحُّ المُسَاقَاةُ أَيْضًا «عَلَى» شَجَرٍ ذِي «ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ» لَمْ تَكْمُلْ، تَنْمَى بِالعَمَلِ، كَالمُزَارَعَةِ عَلَى زَرْعٍ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَازَتْ فِي المَعْدُومِ مَعَ كَثْرَةِ الغَرَرِ فَفِي المَوْجُودِ وَقِلَّةِ الغَرَرِ أَوْلَى.

«وَ» تَصِحُّ أَيْضًا «عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ» فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ «وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ».

احْتَجَّ الإِمَامُ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ؛ وَلِأَنَّ العِوَضَ وَالعَمَلَ مَعْلُومَانِ فَصَحَّتْ، كَالمُسَاقَاةِ عَلَى شَجَرٍ مَغْرُوسٍ «بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ» مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «تَصِحُّ»، فَلَوْ شَرَطَا فِي المُسَاقَاةِ الكُلَّ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ آصُعًا مَعْلُومَةً، أَوْ ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ - لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ المُنَاصَبَةُ، وَالمُغَارَسَةُ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الشَّجَرِ.

«وَهُوَ» أَيْ: عَقْدُ المُسَاقَاةِ وَالمُغَارَسَةِ وَالمُزَارَعَةِ «عَقْدٌ جَائِزٌ» مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى المُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى جُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ فِي المَالِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

= وَالمَذْهَبُ: لَا. وَعَلَى قِيَاسِهِ شَجَرٌ لَهُ خَشَبٌ يُقْصَدُ كَحُورٍ وَصَفْصَافٍ.

لَكِنْ صَرَّحَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي الصَّنَوْبَرِ وَالحُورِ وَالصَّفْصَافِ وَنَحْوِهَا بِلَا خِلَافٍ، مَعَ أَنَّ خَشَبَهُ مَقْصُودٌ أَيْضًا، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَى كَلَامِهِمَا مَا صَرَّحَا بِنَفْيِهِ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: القَصْدُ مِنْهُ إِلْزَامُهُمَا الحُجَّةَ، أَيْ: هَذَا لَازِمٌ لَكُمْ، مَعَ أَنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ. اهـ (ق.ع وَشَرْحُهُ).

«**فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ**» أَيْ: أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ العِوَضَ.

«**وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ**» أَيْ: فَسَخَ العَامِلُ المُسَاقَاةَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ «**فَلَا شَيْءَ لَهُ**» لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ، وَإِنِ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَيَلْزَمُ العَامِلَ تَمَامُ العَمَلِ كَالمُضَارِبِ.

«**وَيَلْزَمُ العَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ**» بِكَسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ قَطْعُ الأَغْصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الكَرْمِ «**وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ وَ**» إِصْلَاحِ «**طُرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ**» كَآلَةِ حَرْثٍ، وَبَقَرِهِ، وَتَفْرِيقِ زِبْلٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ، وَشَجَرٍ يَابِسٍ، وَحِفْظِ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.

«**وَعَلَى رَبِّ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ**» أَيْ: مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ «**كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ**» وَحَفْرِ البِئْرِ «**وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ**» كَآلَتِهِ الَّتِي تُدِيرُهُ، وَدَوَابِّهِ، وَشِرَاءِ مَا يُلَقَّحُ بِهِ، وَتَحْصِيلِ مَاءٍ وَزِبْلٍ(١).

وَالجُذَاذُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى العَامِلِ، وَالعَامِلُ فِيهَا كَالمُضَارِبِ فِيمَا يَقْبَلُ وَيَرُدُّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٨٧-٢٨٨): فَائِدَةٌ: لَوْ شَرَطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الآخَرَ لَمْ يَجُزْ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ[١] عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، إِلَّا فِي الجُذَاذِ عَلَى مَا يَأْتِي، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُمَا...اهـ

---

[١] وَكَذَلِكَ العَقْدُ.

فَصْلٌ

«وَتَصِحُّ المُزَارَعَةُ» لِحَدِيثِ خَيْبَرَ السَّابِقِ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ حَبٍّ مَزْرُوعٍ يَنْمَى بِالعَمَلِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ «بِجُزْءٍ» مُشَاعٍ «مَعْلُومِ النِّسْبَةِ» كَالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ «مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا» أَيْ: لِرَبِّ الأَرْضِ «أَوْ لِلعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ» أَيْ: إِنْ شُرِطَ الجُزْءُ المُسَمَّى لِرَبِّ الأَرْضِ فَالبَاقِي لِلعَامِلِ، وَإِنْ شُرِطَ لِلعَامِلِ فَالبَاقِي لِرَبِّ الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ، فَإِذَا عُيِّنَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ البَاقِي لِلآخَرِ.

«وَلَا يُشْتَرَطُ» فِي المُزَارَعَةِ وَالمُغَارَسَةِ «كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ» فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهُ العَامِلُ فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَصَحَّحَهُ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

«وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ» لِأَنَّ الأَصْلَ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي المُزَارَعَةِ قِصَّةُ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ البَذْرَ عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَظَاهِرُ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَهُ عَامَّةُ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي (التَّنْقِيحِ) وَتَبِعَهُ المُصَنِّفُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَقَطَعَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى).

وَإِنْ شَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ، وَيَقْتَسِمَا البَاقِيَ - لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ شَجَرٌ، فَزَارَعَهُ عَلَى الأَرْضِ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ - صَحَّ.

وَكَذَا لَوْ آجَرَهُ الأَرْضَ، وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرِهَا فَيَصِحُّ، مَا لَمْ يُتَّخَذْ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

وَتَصِحُّ مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ بِلَفْظِهِمَا وَلَفْظِ الْمُعَامَلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَفْظِ إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ لِلمَعْنَى، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ نُظِرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ، فَيَجِبُ القِسْطُ الْمُسَمَّى.





بَابُ الإِجَارَةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الأَجْرِ وَهُوَ العِوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا، وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَتَنْعَقِدُ[١] بِلَفْظِ الإِجَارَةِ وَالكِرَاءِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَبِلَفْظِ بَيْعٍ (١) إِنْ لَمْ يُضَفْ لِلعَيْنِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٩٤-٢٩٥): قَوْلُهُ: «وَبِلَفْظِ بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُضَفْ لِلْعَيْنِ» نَحْوُ: «بِعْتُكَ نَفْعَ دَارِي شَهْرًا بِكَذَا» فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، وَالمَنَافِعُ بِمَنْزِلَةِ الأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهَا يَصِحُّ الاعْتِيَاضُ عَنْهَا، وَتُضْمَنُ بِالْيَدِ وَالْإِتْلَافِ، فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى العَيْنِ كَـ«بِعْتُكَ دَارِي شَهْرًا» لَمْ يَصِحَّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا المَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي عَرَفَ بِهَا الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ العُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ حَدًّا لِأَلْفَاظِ العُقُودِ، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، وَكَذَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) وَصَحَّحَهُ فِي (التَّصْحِيحِ) وَ(النَّظْمِ) وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي (الإِقْنَاعِ). اهـ(ش. مُنْتَهَى)[٢].

---

[١] وَتَصِحُّ أَيْضًا بِمُعَاطَاةٍ، كَمَا يَأْتِي فِيمَنْ دَخَلَ حَمَّامًا وَنَحْوَهُ. اهـ، كَاتِبُهُ.

[٢] وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ، وَقَدْ صَحَّحُوا بَيْعَ الْمُعَاطَاةِ، وَعَلَّلُوهُ بِدَلَالَةِ المَعْنَى، وَهَذَا يَقْتَضِي انْعِقَادَ كُلِّ عَقْدٍ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَ«تَصِحُّ» الإِجَارَةُ «بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ»:

أَحَدُهَا «مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ» لِأَنَّهَا المَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتُرِطَ العِلْمُ بِهَا كَالمَبِيعِ، وَتَحْصُلُ المَعْرِفَةُ إِمَّا بِالعُرْفِ «كَسُكْنَى دَارٍ» لِأَنَّهَا لَا تُكْرَى إِلَّا لِذَلِكَ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةً وَلَا قِصَارَةً، وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةً، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لِطَعَامٍ، وَيَدْخُلُ مَاءُ بِئْرٍ تَبَعًا، وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ.

«وَ» كَـ«ـخِدْمَةِ آدَمِيٍّ» فَيَخْدُمُ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ (١).

«وَ» يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آدَمِيٍّ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَـ«تَعْلِيمِ عِلْمٍ» وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ قِصَارَتِهِ، أَوْ لِيَدُلَّ عَلَى طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِي البُخَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَرْقَطَ - وَقِيلَ: ابْنُ أُرَيْقِطٍ - كَانَ كَافِرًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ» وَإِمَّا بِالوَصْفِ[١]، كَحَمْلِ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَزْنُهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ طُولَهُ، وَعَرْضَهُ، وَسُمْكَهُ، وَآلَتَهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٩٦): قَوْلُهُ: «صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَلَا يَخْلُو مَعَهَا فِي بَيْتٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَجَرِّدَةً وَلَا إِلَى شَعَرِهَا. اهـ[٢].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَإِمَّا بِالوَصْفِ» هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَّا بِالْعُرْفِ». اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَمَةَ وَالحُرَّةَ لِلْخِدْمَةِ، وَلَكِنْ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ (١) اهـ (إِقْنَاع).

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٨٤).

الشَّرْطُ «**الثَّانِي مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ**» بِمَا تَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ».

فَإِنْ آجَرَهُ الدَّارَ بِعِمَارَتِهَا أَوْ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا خَارِجًا عَنِ الأُجْرَةِ - لَمْ تَصِحَّ[١]، وَلَوْ أَجَّرَهَا بِمُعَيَّنٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ المُسْتَأْجِرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الأُجْرَةِ صَحَّ.

«**وَتَصِحُّ**» الإِجَارَةُ «**فِي الأَجِيرِ وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**» رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى فِي الأَجِيرِ.

وَأَمَّا الظِّئْرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ العَقْدِ العِلْمُ بِمُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ الطِّفْلِ بِالمُشَاهَدَةِ، وَمَوْضِعُ الرَّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ العِوَضِ.

«**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا أَوْ سَفِينَةٍ**» بِلَا عَقْدٍ «**أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَّارًا**[٢] **أَوْ خَيَّاطًا**» لِيَعْمَلَاهُ «**بِلَا عَقْدٍ - صَحَّ بِأُجْرَةِ العَادَةِ**» لِأَنَّ العُرْفَ الجَارِيَ بِذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوِ اسْتَعْمَلَ حَمَّالًا وَنَحْوَهُ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ[٣].

---

[١] لِعَدَمِ العِلْمِ، فَلَوْ شَرَطَ عِمَارَةَ شَيْءٍ مَعْدِنٍ لِحَائِطٍ سَاقِطٍ وَنَحْوِهِ صَحَّ إِذَا ذَكَرَ مَا يُعْتَبَرُ العِلْمُ بِهِ.

[٢] القَصَّارُ مُبَيِّضُ الثِّيَابِ، فَهُوَ الغَسَّالُ حَتَّى تَبْيَضَّ.

[٣] وَقِيلَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِهَا إِلَّا بِشَرْطٍ.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ الإِبَاحَةُ فِي**» نَفْعِ «**العَيْنِ**» المَقْدُورِ عَلَيْهِ المَقْصُودِ، كَإِجَارَةِ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، وَشَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ، أَوْ قُعُودٍ بِظِلِّهِ.

«**فَلَا تَصِحُّ**» الإِجَارَةُ «**عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ كَالزِّنَا، وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ**» لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المُحَرَّمَةَ مَطْلُوبٌ إِزَالَتُهَا، وَالإِجَارَةُ تُنَافِيهَا، وَسَوَاءٌ شُرِطَ ذَلِكَ فِي العَقْدِ أَوْ لَا، إِذَا ظُنَّ الفِعْلُ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ طَيْرٍ لِيُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا شَمْعٍ وَطَعَامٍ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ وَيَرُدَّهُ، وَلَا ثَوْبٍ يُوضَعُ عَلَى نَعْشِ مَيِّتٍ، ذَكَرَهُ فِي[١] (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) وَلَا نَحْوِ تُفَّاحَةٍ لِشَمٍّ[٢].

«**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ**» المَعْلُومِ «**عَلَيْهِ**» لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ.

«**وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**» بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا «**بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**» لِتَفْوِيتِ حَقِّ الزَّوْجِ[٣].

---

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ جَوَازُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

[٢] بِخِلَافِ عَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى.

[٣] يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهَا لَوْ آجَرَتْ نَفْسَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تُفَوِّتُ بِهِ حَقَّ الزَّوْجِ صَحَّ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ تُسْتَأْجَرَ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا تُفَوِّتُ بِهِ حَقَّ الزَّوْجِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.



---

(١) الفروع (٧/ ١٤٩).

فَصْلٌ

«**وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤْجَرَةِ**» خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: «**مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ**»[١] إِنِ انْضَبَطَتْ بِالوَصْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ «**فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا**» مِمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلَمُ، فَلَوِ اسْتَأْجَرَ حَمَّامًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ، وَمَعْرِفَةِ مَائِهِ، وَمُشَاهَدَةِ الإِيوَانِ، وَمَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَصْرِفِ المَاءِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ كِرَاءَ الحَمَّامِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ فِيهِ.

«**وَ**» الشَّرْطُ الثَّانِي «**أَنْ يُعْقَدَ عَلَى نَفْعِهَا**» المُسْتَوْفَى «**دُونَ أَجْزَائِهَا**» لِأَنَّ الإِجَارَةَ هِيَ بَيْعُ المَنَافِعِ، فَلَا تَدْخُلُ الأَجْزَاءُ فِيهَا «**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ**». وَلَوْ أَكْرَى شَمْعَةً لِيُشْعِلَ مِنْهَا، وَيَرُدَّ بَقِيَّتَهَا، وَثَمَنَ مَا ذَهَبَ، وَأَجْرَ البَاقِي - فَهُوَ فَاسِدٌ، «**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**» أَوْ صُوفَهُ، أَوْ شَعَرَهُ، أَوْ وَبَرَهُ «**إِلَّا فِي الظِّئْرِ**» فَيَجُوزُ، وَتَقَدَّمَ. «**وَنَقْعُ البِئْرِ**» أَيْ: مَاؤُهَا المُسْتَنْقَعُ فِيهَا «**وَمَاءُ الأَرْضِ يَدْخُلَانِ تَبَعًا**»(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٠٥): قَوْلُهُ: «يُدْخَلَانِ تَبَعًا» قَالَ فِي (الِانْتِصَارِ): قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ غَارَ مَاءُ دَارٍ مُؤْجَرَةٍ فَلَا فَسْخَ[٢] لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الإِجَارَةِ.

[١] وَقِيلَ: تَصِحُّ الإِجَارَةُ وَلَوْ بِلَا رُؤْيَةٍ وَصِفَةٍ، وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَلَا فَسْخَ» هَذَا هُوَ مَا قَطَعَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى)(١) وَقَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(شَرْحِهِ) فِي فَصْلِ «وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ»: أَوِ انْقَطَعَ المَاءُ مِنْ بِئْرِهَا -أَيْ: لِدَارٍ- ثَبَتَ لَهُ الفَسْخُ.

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٨١).

كَحِبْرِ نَاسِخٍ[1]، وَخُيُوطِ خَيَّاطٍ، وَكُحْلِ كَحَّالٍ، وَمَرْهَمِ طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ.

«وَ» الشَّرْطُ الثَّالِثُ «**القُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ**» كَالبَيْعِ «**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ**» العَبْدِ «**الآبِقِ وَ**» الجَمَلِ «**الشَّارِدِ**» وَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَلَا المَغْصُوبِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا إِجَارَةُ المُشَاعِ مُفْرَدًا لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، وَلَا يُؤَجَّرُ مُسْلِمٌ لِذِمِّيٍّ لِيَخْدِمَهُ، وَتَصِحُّ لِغَيْرِهَا.

«وَ» الشَّرْطُ الرَّابِعُ «**اشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلحَمْلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ**» لِأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى المَنْفَعَةِ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٠٦): قَوْلُهُ: «كَحِبْرِ نَاسِخٍ...» إِلَخْ؛ وَقِيلَ[1]: يَلْزَمُ ذَلِكَ المُسْتَأْجِرَ. وَقِيلَ: يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ العُرْفُ. اهـ (إِنْصَاف).

قَالَ الشَّارِحُ: وَلَا يُعَارِضُهُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ (الانْتِصَارِ) مِنْ أَنَّهُ لَا فَسْخَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الفَسْخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ لَانْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِهِ؛ لِتَعَذُّرِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا: «يَدْخُلُ تَبَعًا» فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الخِيَارِ بِانْقِطَاعِهِ[1] اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ وَللهِ الحَمْدُ.

[١] أَقُولُ: قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ (الفُرُوعِ): وَمَنِ اكْتَرَى لِنَسْخٍ أَوْ خِيَاطَةٍ أَوْ كُحْلٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ حِبْرٌ وَخُيُوطٌ وَكُحْلٌ. وَقِيلَ: يَلْزَمُ ذَلِكَ المُسْتَأْجِرَ. وَقِيلَ: يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ العُرْفُ[2] اهـ. قُلْتُ: وَهُنَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَدْعُو هَؤُلَاءِ إِلَى مَنْزِلِهِ لِيَعْمَلُوا وَبَيْنَ مَنْ يُعْطِيهِمُ الشَّيْءَ لِيَعْمَلُوهُ، فَفِي الأَوَّلِ يَكُونُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ غَالِبًا، وَفِي الثَّانِي بِالعَكْسِ، هَذَا هُوَ العُرْفُ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ أَوْلَى إِلَّا بِشَرْطٍ.

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٤).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٢)، وانظر: الفروع (٧/ ١٧٣).

وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ مِنْ هَذِهِ العَيْنِ.

«وَ» الشَّرْطُ الخَامِسُ «**أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ**» مَمْلُوكَةً «**لِلْمُؤَجِّرِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا**» فَلَوْ تَصَرَّفَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ لَمْ يَصِحَّ كَبَيْعِهِ.

«**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ**» المُؤْجَرَةِ بَعْدَ قَبْضِهَا إِذَا آجَرَهَا المُسْتَأْجِرُ «**لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ**» فِي الِانْتِفَاعِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ لَمَّا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ جَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ «**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا**»(١) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى، وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤَجِّرَ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ، وَالأُجْرَةُ لَهُ.

«**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**» لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا كَالمُسْتَأْجِرِ «**فَإِنْ مَاتَ المُؤْجِرُ فَانْتَقَلَ**» الوَقْفُ «**إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ**»(٢) لِأَنَّهُ آجَرَ مِلْكَهُ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، كَمَالِكِ الطِّلْقِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٠٨): قَوْلُهُ: «لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَلَا لِمَنْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ. اهـ[١].

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٠٩): قَوْلُهُ: «لَمْ تَنْفَسِخْ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ فِي الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالوَجْهُ الثَّانِي: تَنْفَسِخُ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي فِي خِلَافِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ، قَالَ القَاضِي: هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ..... =

---

[١] أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ قَوْلِهِ هُنَا: «لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ» فَإِنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَلَيْسَ قَائِمًا مَقَامَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ فِي الجُمْلَةِ. اهـ. كَاتِبُهُ.

«وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ» مِنْ حِينِ مَوْتِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَبَضَهَا رَجَعَ فِي تَرِكَتِهِ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهَا فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَسْقُطُ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَمِنْ مُسْتَأْجِرٍ.

= قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَسْتَحِقُّ العَيْنَ بِمَنَافِعِهَا تَلَقِّيًا عَنِ الوَاقِفِ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ الأُولَى. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، إِلَى أَنْ قَالَ: مَحَلُّ الخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ الْمُؤْجِرُ هُوَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُؤْجِرُ هُوَ النَّاظِرَ العَامَّ أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ وَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ، قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَالشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَمَّا إِذَا شَرَطَهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِلْحَاقِهِ بِالحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَأَدْخَلَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي الخِلَافِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهُوَ الأَشْبَهُ. وَمَحَلُّ الخِلَافِ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ وَغَيْرِهِ: إِذَا أَجَرَهُ مُدَّةً يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَأَمَّا إِنْ أَجَرَهُ مُدَّةً لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا[١] غَالِبًا فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي: يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْمُؤْجِرِ القَابِضِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إِنْ كَانَ قَبَضَهَا الْمُؤْجِرُ رَجَعَ بِذَلِكَ فِي تَرِكَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرِكَةٌ، فَأَفْتَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ النَّاظِرَ فَمَاتَ فَلِلْبَطْنِ الثَّانِي فَسْخُ الإِجَارَةِ، وَالرُّجُوعُ بِالأَجْرَةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ. انْتَهَى.

[١] قُلْتُ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، وَدَارَ الأَمْرُ بَيْنَ بَيْعِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَهِيَ مَا يُسَمُّونَهُ بِالصُّبْرَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَجِبُ فِيهَا النَّظَرُ لِلأَصْلَحِ، فَإِذَا كَانَ الأَصْلَحُ التَّأْجِيرَ أُجِرَتْ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلَحُ البَيْعَ بِيعَتْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدَّمَ فِي (التَّنْقِيحِ) أَنَّهَا تَنْفَسِخُ إِنْ كَانَ الْمُؤْجَرَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا حُكْمُ مَقْطَعٍ أُجِّرَ إِقْطَاعُهُ ثُمَّ أُقْطِعَ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَجَّرَ النَّاظِرُ العَامُّ أَوْ مَنْ شَرَطَ لَهُ وَكَانَ أَجْنَبِيًّا لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ[١].

وَإِنْ أَجَّرَ الوَلِيُّ اليَتِيمَ أَوْ مَالَهُ، أَوِ السَّيِّدُ العَبْدَ ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَرَشَدَ، أَوْ عَتَقَ العَبْدُ، أَوْ مَاتَ الوَلِيُّ أَوْ عُزِلَ - لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ، إِلَّا أَنْ يُؤَجِّرَهُ مُدَّةً يَعْلَمُ بُلُوغَهُ أَوْ عِتْقَهُ فِيهَا، فَتَنْفَسِخُ مِنْ حِينِهِمَا.

«وَإِنْ أَجَّرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا» كَالأَرْضِ **«مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا صَحَّ»** وَلَوْ ظُنَّ عَدَمُ العَاقِدِ فِيهَا، ....

---

[١] اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْجِرَ لِلْوَقْفِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاظِرًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا، فَالخَاصُّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: مَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ لَهُ النَّظَرَ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الوَقْفِ، لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ شَيْئًا.

الثَّانِي: مَنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ وَهُوَ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ.

الثَّالِثُ: مَنْ كَانَ لَهُ النَّظَرُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الوَقْفَ لَا لِلشَّرْطِ.

وَأَمَّا العَامُّ فَهُوَ الحَاكِمُ، فَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَنِ اسْتَحَقَّ النَّظَرَ بِلَا شَرْطٍ، بَلْ بِاسْتِحْقَاقِهِ الوَقْفَ، وَلَا تَنْفَسِخُ فِي النَّوْعَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَلَا فِي القِسْمِ الثَّانِي، هَذَا مَعْنَى مَا فِي حَاشِيَةِ عُثْمَانَ(١)، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا يَقْتَضِي الِانْفِسَاخَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) حاشية عثمان النجدي على المنتهى (٣/ ٨٥-٨٦).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَقْفِ وَالمِلْكِ[١]؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ كَوْنُ المُسْتَأْجِرِ يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ مِنْهَا غَالِبًا.

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ مُطْلَقٍ إِجَارَةٌ مُدَّةً طَوِيلَةً، بَلِ العُرْفُ كَسَنَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ المُدَّةُ العَقْدَ، فَلَوْ أَجَّرَهُ سَنَةَ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ صَحَّ، وَلَوْ كَانَتِ العَيْنُ مُؤْجَرَةً، أَوْ مَرْهُونَةً حَالَ عَقْدٍ إِنْ قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا عِنْدَ وُجُوبِهِ.

«**وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا**» أَيِ العَيْنَ «**لِعَمَلٍ، كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**[٢] **أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ**» أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ بِالمُشَاهَدَةِ لِاخْتِلَافِهَا بِالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ «**أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ**» مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ «**أَوِ**» اسْتَأْجَرَ «**مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ - اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ**» العَمَلِ «**وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**» لِأَنَّ العَمَلَ هُوَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ، فَاشْتُرِطَ فِيهِ العِلْمُ كَالمَبِيعِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَقْفِ وَالمِلْكِ» هَكَذَا فِي (الرِّعَايَةِ) لَكِنْ قَالَ فِي (المُبْدِعِ) عَنْ مَسْأَلَةِ الوَقْفِ: وَفِيهِ نَظَرٌ(١) قَالَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ» قَالَ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)(٣): وَالقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ الإِجَارَةِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَالْأُجْرَةُ مِئَةٌ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَالْأُجْرَةُ مِئَتَانِ، وَكَذَا: إِنْ خِطْتَ هَذَا الثَّوْبَ رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ أَوْ فَارِسِيًّا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ عَلَّلَهُ ص٢١٥.

---

(١) المبدع (٥/ ٨٥).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ٦).

«وَلَا تَصِحُّ» الإِجَارَةُ «عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ» أَيْ: مُسْلِمًا، كَالحَجِّ وَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ القُرَآنِ(١)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الأَفْعَالِ كَوْنُهَا قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، وَيَجُوزُ أَخْذُ رِزْقٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَجُعَالَةٍ، وَأَخْذٍ بِلَا شَرْطٍ، وَيُكْرَهُ لِلحُرِّ أَكْلُ أُجْرَةٍ عَلَى حِجَامَةٍ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ وَالبَهَائِمَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣١٣): قَوْلُهُ: «كَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ» وَكَذَا إِقَامَةٌ وَإِمَامَةٌ وَقَضَاءٌ وَتَعْلِيمُ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ.[١] وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا فِي الإِمَامَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: المَنْعُ مُطْلَقًا. وَعَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: يَجُوزُ فِي غَيْرِ الإِمَامَةِ. وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْحَاجَةِ (خطُّهُ) قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الأُجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهِمَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَهُوَ وَجْهٌ فِي المَذْهَبِ. وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى القِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا إِلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ القَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِأَجْلِ المَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُهْدَى إِلَى المَيِّتِ؟! وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ العَمَلُ الصَّالِحُ، وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ. وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الحَاجُّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَحُجَّ، لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، فَمَنْ أَحَبَّ إِبْرَاءَ المَيِّتِ أَوْ رُؤْيَةَ المَشَاعِرِ يَأْخُذُ لِيَحُجَّ... =

---

[١] وَفِي (المُغْنِي): تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) المغني (٨/ ١٤١).

«وَ» يَجِبُ «عَلَى المُؤْجِرِ كُلُّ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ» المُسْتَأْجِرُ «مِنَ النَّفْعِ كَزِمَامِ الجَمَلِ» وَهُوَ الَّذِي يَقُودُهُ بِهِ «وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ» بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ «وَالشَّدِّ عَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى الرَّحْلِ «وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ وَلُزُومِ البَعِيرِ» لِيَنْزِلَ المُسْتَأْجِرُ لِصَلَاةِ فَرْضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ إِنْسَانٍ، وَطَهَارَةٍ، وَيَدَعَ البَعِيرَ وَاقِفًا حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ.

«وَمَفَاتِيحُ الدَّارِ» عَلَى المُؤْجِرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّمْكِينُ مِنَ الِانْتِفَاعِ، وَبِهِ يَحْصُلُ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ.

«وَ» عَلَى المُؤْجِرِ أَيْضًا «عِمَارَتُهَا» فَلَوْ سَقَطَ حَائِطٌ أَوْ خَشَبَةٌ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ «فَأَمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ» وَمَا فِي الدَّارِ مِنْ زِبْلٍ أَوْ قُمَامَةٍ وَمَصَارِفِ حَمَّامٍ «فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً» مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ تَنْظِيفُهُ.

وَيَصِحُّ كِرَاءُ العُقْبَةِ، بِأَنْ يَرْكَبَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَيَمْشِيَ فِي بَعْضٍ مَعَ العِلْمِ بِهِ، إِمَّا بِالفَرَاسِخِ أَوِ الزَّمَانِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ جَمَلًا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ صَحَّ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي البَادِئِ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فِي الأَصَحِّ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

= وَمِثْلُهُ كُلُّ رِزْقٍ أُخِذَ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقْصِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةً وَعَكْسِهِ. فَالأَشْبَهُ أَنَّ عَكْسَهُ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا وَبَذْلُهَا: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَعَلَى وُلَاةِ أُمُورِ المُسْلِمِينَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالقِيَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ المَيِّتَ بِكِرَاءٍ؟ قَالَ بِكِرَاءٍ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ. قُلْتُ: يَقُولُ: أَنَا فَقِيرٌ؟ قَالَ: هَذَا كَسْبُ سُوءٍ. وَوَجْهُ هَذَا النَّصِّ أَنَّ تَغْسِيلَ المَوْتَى مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ، وَالتَّكَسُّبُ بِذَلِكَ يُؤْذِنُ بِتَمَنِّي مَوْتِ المُسْلِمِينَ فَيُشْبِهُ الِاحْتِكَارَ. اهـ.

فَصْلٌ

«**وَهِيَ**» أَيِ الإِجَارَةُ «**عَقْدٌ لَازِمٌ**» مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا لِغَيْرِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ.

«**فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ**» أَيْ: مَنَعَ المُؤْجِرُ المُسْتَأْجِرَ الشَّيْءَ المُؤْجَرَ «**كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا**» بِأَنْ سَلَّمَهُ العَيْنَ، ثُمَّ حَوَّلَهُ قَبْلَ تَقَضِّي المُدَّةِ «**فَلَا شَيْءَ لَهُ**» مِنَ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا تَنَاوَلَهُ عَقْدُ الإِجَارَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

«**وَإِنْ بَدَأَ الآخَرُ**» أَيِ المُسْتَأْجِرُ فَتَحَوَّلَ «**قَبْلَ انْقِضَائِهَا**» أَيِ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ «**فَعَلَيْهِ**» جَمِيعُ الأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَتَرَتَّبَ مُقْتَضَاهَا، وَهُوَ مِلْكُ المُؤْجِرِ الأَجْرَ وَالمُسْتَأْجِرُ المَنَافِعَ.

«**وَتَنْفَسِخُ**» الإِجَارَةُ «**بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ**» كَدَابَّةٍ وَعَبْدٍ مَاتَا؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ زَالَتْ بِالكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ، وَوَجَبَ لِلمَاضِي القِسْطُ.

«**وَ**» تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَيْضًا «**بِمَوْتِ المُرْتَضِعِ**» لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الرَّضَاعِ[1].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣١٩): فَائِدَتَانِ:

الأُولَى: إِذَا هَرَبَ الأَجِيرُ، أَوْ شَرَدَتِ الدَّابَّةُ، أَوْ أَخَذَ المُؤْجِرُ العَيْنَ وَهَرَبَ بِهَا، أَوْ مَنَعَهُ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ هَرَبٍ: لَمْ تَنْفَسِخِ الإِجَارَةُ، وَيَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الفَسْخِ، فَإِنْ فَسَخَ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ وَكَانَتِ الإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ انْفَسَخَتْ بِمُضِيِّهَا يَوْمًا فَيَوْمًا.......... =

«وَ» تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ أَيْضًا بِمَوْتِ «الرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخْلِفْ بَدَلًا» أَيْ: مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، كَمَنْ يَمُوتُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَيَتْرُكُ جَمَلَهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ فِي البَاقِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ مَنَعَ المُسْتَأْجِرَ مَنْفَعَةَ العَيْنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غُصِبَتْ، هَذَا كَلَامُهُ فِي (المُقْنِعِ).

= فَإِنْ عَادَتِ العَيْنُ فِي أَثْنَائِهَا اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ، وَإِنِ انْقَضَتِ انْفَسَخَتْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلَهُ الفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْعَمَلِ. وَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ إِكْمَالِ عَمَلِهِ مَلَكَ المُسْتَأْجِرُ الفَسْخَ وَالصَّبْرَ كَمَرَضٍ، قَدَّمَهُ فِي (الفَائِقِ) وَ(الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِي الصَّغِيرِ). اهـ (إِنْصَاف).

الثَّانِيَةُ: قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَإِنْ هَرَبَ الجَمَّالُ وَنَحْوُهُ بِدَوَابِّهِ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ كَانَتِ الدَّوَابُّ مُعَيَّنَةً فِي العَقْدِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَا مَضَى. وَإِنْ هَرَبَ[١] أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ، أَوْ أَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي النَّفَقَةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ بَاعَهَا الحَاكِمُ، وَوَفَّى المُنْفِقَ، وَحَفِظَ بَاقِيَ ثَمَنِهَا لِصَاحِبِهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَا يُعْتَبَرُ الإِشْهَادُ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ، صَحَّحَهُ فِي (القَوَاعِدِ). وَإِذَا رَجَعَ وَاخْتَلَفَا فِيمَا أَنْفَقَ وَكَانَ الحَاكِمُ قَدَّرَ النَّفَقَةَ قُبِلَ قَوْلُ المُكْتَرِي فِي ذَلِكَ، دُونَ مَا زَادَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ. اهـ.

---

[١] أَمَّا مَسْأَلَةُ الهَرَبِ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ المَوْتِ فَلَا؛ فَإِنَّ لَهُ وَرَثَةً يَقُومُونَ مَقَامَهُ، وَيَمْلِكُونَ بَهَائِمَهُ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا وَاضِحٌ أَيْضًا، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَالَّذِي فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ رَاكِبٍ.

«وَ» تَنْفَسِخُ أَيْضًا بِـ«**انْقِلَاعِ ضِرْسٍ**» اكْتُرِيَ لِقَلْعِهِ «**أَوْ بُرْئِهِ**» لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ، وَامْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ لَمْ يُجْبَرْ.

«**وَنَحْوِهِ**» أَيْ: تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كَاسْتِئْجَارِ طَبِيبٍ؛ لِيُدَاوِيَهُ فَبَرِئَ.

وَ«**لَا**» تَنْفَسِخُ «**بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ**[١] **أَوْ أَحَدِهِمَا**»(١) مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِلُزُومِهَا وَ«**لَا**» تَنْفَسِخُ «**بِـ**»عُذْرٍ لِأَحَدِهِمَا مِثْلِ «**ضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ**» لِلحَجِّ «**وَنَحْوِهِ**» كَاحْتِرَاقِ مَتَاعِ مَنِ اكْتَرَى دُكَّانًا لِبَيْعِهِ فِيهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٢٠-٣٢١): قَوْلُهُ: «لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قَالَ ابْنُ مُنَجَّا فِي شَرْحِهِ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ بَعْدُ: «لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُكْرِي وَلَا الْمُكْتَرَى»؟ قِيلَ: يَجِبُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُكْتَرَى» عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ، وَهُنَاكَ صَرَّحَ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ. قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا مُتَابَعَةً لِلأَصْحَابِ، وَقَالَ ذَاكَ لِأَجْلِ اخْتِيَارِهِ. اهـ[٢].

---

[١] يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ مِنْ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ رَاكِبٍ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّاكِبَ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسَلَامَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنِ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُؤْجِرًا بِأَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ.

[٢] وَالظَّاهِرُ مِنِ انْفِسَاخِهَا بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَنَّ الرَّاكِبَ عَقَدَ عَلَى عَيْنِهِ، فَتَنْفَسِخُ كَالرَّضِيعِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا عَقَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَمَا إِذَا أَطْلَقَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَإِنِ اكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوِ**» اكْتَرَى «**أَرْضًا لِزَرْعٍ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتِ - انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**» مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالعَقْدِ قَدْ فَاتَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ.

وَإِنْ أَجَّرَهُ أَرْضًا بِلَا مَاءٍ صَحَّ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا، وَإِنْ ظَنَّ وُجُودَهُ بِالأَمْطَارِ وَزِيَادَةِ الأَنْهَارِ صَحَّ كَالعِلْمِ، وَإِنْ غُصِبَتِ المُؤْجَرَةُ خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الفَسْخِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى، وَبَيْنَ الإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةُ الغَاصِبِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ.

وَمَنِ اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ[١] شَيْءٍ فَمَرِضَ - أُقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ مَا لَمْ تُشْتَرَطْ مُبَاشَرَتُهُ، أَوْ يَخْتَلِفُ فِيهِ القَصْدُ كَالنَّسْخِ، فَيُخَيَّرُ المُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالفَسْخِ.

«**وَإِنْ وَجَدَ**» المُسْتَأْجِرُ «**العَيْنَ مَعِيبَةً أَوْ حَدَثَ بِهَا**» عِنْدَهُ «**عَيْبٌ**» وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الأَجْرِ «**فَلَهُ الفَسْخُ**» إِنْ لَمْ يُزَلْ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ «**وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى**» لِاسْتِيفَائِهِ المَنْفَعَةَ فِيهِ، وَلَهُ الإِمْضَاءُ مَجَّانًا، وَالخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي، وَيَجُوزُ بَيْعُ العَيْنِ المُؤْجَرَةِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ[٢].

---

[١] هَذَا إِنْ كَانَ العَقْدُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ العَقْدُ عَلَى عَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(١) وَكَلَامُ المُؤَلِّفِ هُنَا فِيهِ إِيهَامٌ.

[٢] فَإِنْ عَلِمَ فَلَا فَسْخَ لَهُ وَلَا أُجْرَةَ، بَلْ تَكُونُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ لِلْبَائِعِ، وَكَأَنَّ المُشْتَرِيَ دَخَلَ عَلَى أَنَّ المَنْفَعَةَ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ عَلِمَ بِأَنَّهَا مُؤْجَرَةٌ وَرَضِيَ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَاخْتَارَ الإِمْضَاءَ فَإِنَّ الأُجْرَةَ تَكُونُ لَهُ. وَقَدْ يُقَالُ: الأُجْرَةُ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي الأَرْشُ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَمَتَى قُلْنَا بِأَنَّ الأُجْرَةَ لَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ حِينِ عَقْدِ الشِّرَاءِ.

---

(١) الإقناع (٢/ ٣١٢- ٣١٣).

«**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ**» وَهُوَ مَنِ اسْتُؤْجِرَ مُدَّةً مَعْلُومَةً، يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا سِوَى فِعْلِ الخَمْسِ[١] بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَسُمِّيَ خَاصًّا لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَا يَسْتَتِيبُ «**مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**» لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالوَكِيلِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

«**وَلَا**» يَضْمَنُ أَيْضًا «**حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبِيطَارٌ**» وَخَتَّانٌ «**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**» أَيْ: مَعْرِفَتُهُمْ صَنْعَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُبَاحًا فَلَمْ يَضْمَنْ سَرَايَتَهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خَاصِّهِمْ وَمُشْتَرَكِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ ضَمِنُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ القَطْعِ إِذَنْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَاذِقًا وَجَنَتْ يَدُهُ بِأَنْ تَجَاوَزَ بِالخِتَانِ إِلَى بَعْضِ الحَشَفَةِ، أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ تَجَاوَزَ بِقَطْعِ السِّلْعَةِ مَوْضِعَهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالعَمْدِ وَالخَطَأِ.

«**وَلَا**» يَضْمَنُ أَيْضًا «**رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ**» لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الحِفْظِ كَالْمُودَعِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَ.

«**وَيَضْمَنُ**» الأَجِيرُ «**الْمُشْتَرَكُ**» وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالعَمَلِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، سُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ: لَا يَمْلِكُ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً، لَكِنْ قَالَ فِي (الغَايَةِ): وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا جَمَاعَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، خُصُوصًا مَعَ العُرْفِ الْمُطَّرِدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الجَمَاعَةِ مُحَرَّمٌ.

فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ كَالحَائِكِ، وَالقَصَّارِ، وَالصَّبَّاغِ، وَالحَمَّالِ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ ضَامِنٌ **«مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ»**[١] كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ، وَغَلَطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ.

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ، وَالحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَحِقُّ العِوَضَ إِلَّا بِالعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلِفَ فِي حِرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُجْرَةٌ فِيمَا عَمِلَ بِهِ، بِخِلَافِ الخَاصِّ، وَالمُتَوَلِّدُ مِنَ المَضْمُونِ مَضْمُونٌ، وَسَوَاءٌ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ، أَوْ كَانَ المُسْتَأْجِرُ عَلَى المَتَاعِ أَوْ لَا.

«وَلَا يَضْمَنُ» المُشْتَرَكُ **«مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ»** لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ كَالمُودَعِ **«وَلَا أُجْرَةَ لَهُ»**[٢] فِيمَا عَمِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى المُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ، بِنَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ حَبَسَ الثَّوْبَ عَلَى أُجْرَتِهِ فَتَلِفَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْهَنْهُ عِنْدَهُ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ كَالغَاصِبِ، وَإِنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ العَادَةِ لَمْ يَضْمَنْ.

---

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ: لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَزُفَرَ(١) اهـ.

وَفِي (الْإِنْصَافِ) أَنَّ القَاضِيَ ذَكَرَ فِي تَضْمِينِهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: الضَّمَانُ وَعَدَمُهُ، وَالثَّالِثَةُ لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَطَاعٍ كَزَلْقٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ(٢) اهـ.

[٢] الصَّوَابُ أَنَّ لَهُ الأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِالْعَمَلِ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ لَهُ، فَاسْتَحَقَّ عِوَضَهُ.

---

(١) المغني (٨/ ١٠٤).
(٢) الإنصاف (٦/ ٧٣).

«**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ**» كَثَمَنٍ وَصَدَاقٍ، وَتَكُونُ حَالَّةً «**إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ**» بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلَا تَجِبُ حَتَّى يَحِلَّ.

«**وَتُسْتَحَقُّ**» أَيْ: يَمْلِكُ الطَّلَبَ بِهَا «**بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ**» وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَهُ وَإِنْ وَجَبَتْ بِالعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ، فَلَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ إِلَّا مَعَ تَسْلِيمِ المُعَوَّضِ كَالصَّدَاقِ، وَتَسْتَقِرُّ كَامِلَةً بِاسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ، وَبِتَسْلِيمِ العَيْنِ، وَمُضِيِّ المُدَّةِ، مَعَ عَدَمِ المَانِعِ، أَوْ فَرَاغِ عَمَلِ مَا بِيَدِ مُسْتَأْجِرٍ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ لِعَمَلٍ فَبِبَذْلِ تَسْلِيمِ العَيْنِ، وَمُضِيِّ مُدَّةٍ يُمْكِنُ الِاسْتِيفَاءُ فِيهَا.

«**وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَغَتِ المُدَّةُ - لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**» لِمُدَّةِ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ، سَكَنَ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لِلْمُؤَجِّرِ، فَرَجَعَ إِلَى قِيمَتِهَا.





بَابُ السَّبَقِ

وَهُوَ بِتَحْرِيكِ البَاءِ: العِوَضُ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ، وَبِسُكُونِهَا المُسَابَقَةُ أَيِ المُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ.

«**يَصِحُّ**» أَيْ: يَجُوزُ السِّبَاقُ «**عَلَى الأَقْدَامِ وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ وَالسُّفُنِ وَالمَزَارِيقِ**» جَمْعُ مِزْرَاقٍ، وَهُوَ الرُّمْحُ القَصِيرُ، وَكَذَا المَنَاجِيقِ، وَرَمْيِ الأَحْجَارِ بِمَقَالِيعَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَابَقَ عَائِشَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ «وَصَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «وَسَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**وَلَا تَصِحُّ**» أَيْ: لَا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ «**بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ: «**أَوْ نَصْلٍ**» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«**وَلَا بُدَّ**» لِصِحَّةِ المُسَابَقَةِ «**مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ**» لَا الرَّاكِبَيْنِ[1]؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ سُرْعَةِ عَدْوِ الحَيَوَانِ الَّذِي يُسَابَقُ عَلَيْهِ «**وَ**» لَا بُدَّ مِنَ «**اتِّحَادِهِمَا**» فِي النَّوْعِ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ.

---

[١] وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ الرَّاكِبَيْنِ(١) وَهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ؛ لِاخْتِلَافِ جَرْيِ المَرْكُوبَيْنِ بِاخْتِلَافِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٣).

«وَ» لَا بُدَّ فِي الْمُنَاضَلَةِ مِنْ تَعْيِينِ «**الرُّمَاةِ**» لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ حِذْقِهِمْ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالرُّؤْيَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا كَوْنُ القَوْسَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَصِحُّ بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ.

«وَ» لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَحْدِيدِ «**الْمَسَافَةِ**» بِأَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُنَاضَلَةِ تَحْدِيدُ مَدَى رَمْيٍ «**بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ**» فَلَوْ جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً، تَتَعَذَّرُ الإِصَابَةُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا - وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي (الشَّرْحِ) وَغَيْرِهِ.

«**وَهِيَ**» أَيِ الْمُسَابَقَةُ «**جُعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ**» مِنْهُمَا «**فَسْخُهَا**» لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى مَا لَا تَتَحَقَّقُ القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الفَضْلُ لِأَحَدِهِمَا، فَلَهُ الفَسْخُ دُونَ صَاحِبِهِ.

«**وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ**» أَيِ الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ، مِنَ النَّضْلِ وَهُوَ السَّهْمُ التَّامُّ «**عَلَى مُعَيَّنَيْنِ**» سَوَاءٌ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ الحِذْقِ كَمَا تَقَدَّمَ «**يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ**» لِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا أَيْضًا تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّمْيِ وَالإِصَابَةِ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الغَرَضِ: طُولِهِ، وَعَرْضِهِ، وَسُمْكِهِ، وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الأَرْضِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرَضَانِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ بَدَأَ الآخَرُ بِالثَّانِي؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



بَابُ العَارِيَةِ

بِتَخْفِيفِ اليَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، مِنَ العُرْيِ وَهُوَ التَّجَرُّدُ، سُمِّيَتْ عَارِيَةً لِتَجَرُّدِهَا عَنِ العِوَضِ.

«وَهِيَ إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ» يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا «تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ» لِيَرُدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا، وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا، وَأَهْلِيَّةُ الْمُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] [المائدة:٢].

«وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ» كَالدَّارِ، وَالعَبْدِ، وَالدَّابَّةِ، وَالثَّوْبِ، وَنَحْوِهَا «إِلَّا البُضْعَ» لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ.

«وَ» إِلَّا «عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ» لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ «وَ» إِلَّا «صَيْدًا وَنَحْوَهُ» كَمَخِيطٍ «لِمُحْرِمٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

«وَ» إِلَّا «أَمَةً شَابَّةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ» لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ خُشِيَ الْمُحَرَّمُ، وَإِلَّا كُرِهَ فَقَطْ، وَلَا بَأْسَ بِشَوْهَاءَ وَكَبِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، وَلَا بِإِعَارَتِهَا لِامْرَأَةٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا.

---

[١] لَوِ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ كَانَ أَظْهَرَ؛ إِذْ أَنَّهُ قَدْ يُعِيرُهُ لِشَيْءٍ مُبَاحٍ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الآيَةُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ، عُفِيَ عَنْهُ.

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ[١] مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شُغْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرُجُوعِهِ فِيهِ كَسَفِينَةٍ لِحَمْلِ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي لُـجَّةِ البَحْرِ، وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشَبِهِ لَمْ يَرْجِعْ مَا دَامَ عَلَيْهِ.

«**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا**» ثُمَّ رَجَعَ «**حَتَّى يَسْقُطَ**» لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحُكْمِ العَارِيَةِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِلَا أُجْرَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِزَرْعٍ ثُمَّ رَجَعَ، فَيَبْقَى الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لِحَصَادِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ.

«**وَلَا يَرُدَّ**» الخَشَبَ «**إِنْ سَقَطَ**» الحَائِطُ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ تَنَاوَلَ الأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**» أَيْ: إِذْنِ صَاحِبِ الحَائِطِ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الحَائِطُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ.

«**وَتُضْمَنُ العَارِيَةُ**»[٢] ....

---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً تَعَيَّنَتْ، فَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قَبْلَهَا(١).

قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ الأَقْوَى(٢). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ.

[٢] العَارِيَةُ تُضْمَنُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: إِذَا كَانَتْ وَقْفًا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ. **الثَّانِيَةُ**: إِذَا كَانَ المُعِيرُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمُسْتَأْجِرٍ. **الثَّالِثَةُ**: إِذَا تَلِفَتْ فِيمَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ. **الرَّابِعَةُ**: إِذَا رَكِبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاكِبِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ، أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الفروع (٧/ ١٩٧ - ١٩٨)، والمبدع (٥/ ١٣٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ١٠٤).

المَقْبُوضَةُ إِذَا تَلِفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لَكِنِ المُسْتَعِيرُ مِنَ المُسْتَأْجِرِ أَوْ لِكُتُبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا مَوْقُوفَةٍ - لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَحَيْثُ ضَمِنَهَا المُسْتَعِيرُ فَـ«**بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ**» إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً وَإِلَّا فَبِمِثْلِهَا، كَمَا تُضْمَنُ فِي الإِتْلَافِ.

«**وَلَوْ شُرِطَ نَفْيُ ضَمَانِهَا**» لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، وَعَكْسُهُ نَحْوُ وَدِيعَةٍ لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي الاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

«**وَعَلَيْهِ**» أَيْ: وَعَلَى المُسْتَعِيرِ «**مَؤُونَةُ رَدِّهَا**» أَيْ: رَدِّ العَارِيَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةَ الرَّدِّ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ «**لَا المُؤْجَرَةُ**» فَلَا يَجِبُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ مَؤُونَةُ رَدِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ، بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ إِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ، وَمَؤُونَةُ الدَّابَّةِ المُؤْجَرَةِ وَالمُعَارَةِ عَلَى المَالِكِ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ.

«**وَلَا يُعِيرُهَا**» وَلَا يُؤَجِّرُهَا؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةُ المَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُبِيحَهَا غَيْرَهُ، كَإِبَاحَةِ الطَّعَامِ «**فَإِنْ**» أَعَارَهَا وَ«**تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا**» إِنْ كَانَتْ مُتَقَوَّمَةً، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالحَالِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ «وَ» اسْتَقَرَّتْ «عَلَى

مُعِيرِهَا **أُجْرَتُهَا**» لِلمُعِيرِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ المُسْتَعِيرُ الثَّانِي عَالِمًا بِالحَالِ، وَإِلَّا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

«وَ» لِلمَالِكِ أَنْ «**يُضَمِّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ**» مِنَ المُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، أَوِ المُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

«**وَإِنْ أَرْكَبَ**» دَابَّتَهُ «**مُنْقَطِعًا**» طَلَبًا «**لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ**» لِأَنَّ يَدَ رَبِّهَا لَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا كَرَدِيفِهِ وَوَكِيلِهِ.

وَلَوْ سَلَّمَ شَرِيكٌ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ، فَتَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدٍّ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَكَعَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِإِجَارَةٍ فَإِجَارَةٌ، فَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَعْلِفَهَا، وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهَا لَمْ يَضْمَنْ.

«**وَإِذَا قَالَ**» المَالِكُ: «**آجَرْتُكَ**» وَ«**قَالَ**» مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: «**بَلْ أَعَرْتَنِي أَوْ بِالعَكْسِ**» بِأَنْ قَالَ: أَعَرْتُكَ، قَالَ: بَلْ آجَرْتَنِي - فَقَوْلُ المَالِكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِي الأُولَى إِنِ اخْتَلَفَا «**عَقِبَ العَقْدِ**» أَيْ: قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ «**قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ**» مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ العَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً.

«وَ» إِنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ «**بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ**» لَهَا أُجْرَةٌ فَالقَوْلُ «**قَوْلُ المَالِكِ**» مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي مَالِ الغَيْرِ الضَّمَانُ، وَيَرْجِعُ المَالِكُ حِينَئِذٍ «**بِأُجْرَةِ المِثْلِ**» لِمَا مَضَى مِنَ المُدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَمْ تَثْبُتْ.

«**وَإِنْ قَالَ**» الَّذِي فِي يَدِهِ العَيْنُ: «**أَعَرْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَرْتَنِي قَالَ**» المَالِكُ: «**بَلْ غَصَبْتَنِي**» فَقَوْلُ مَالِكٍ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا «**أَوْ قَالَ**» المَالِكُ: «**أَعَرْتُكَ**» وَ«**قَالَ**»

مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: «**بَلْ آجَرْتَنِي وَالبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ**»[١] فَقَوْلُ مَالِكٍ[٢]؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ القَبْضِ، وَالأَصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الإِنْسَانُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ؛ لِلأَثَرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الغَارِمِ فِي القِيمَةِ.

«**أَوِ اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ فَقَوْلُ المَالِكِ**» لِأَنَّ المُسْتَعِيرَ قَبَضَ العَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ.

وَإِنْ قَالَ: أَوْدَعْتَنِي، فَقَالَ: غَصَبْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَوْدَعْتُكَ، قَالَ: بَلْ أَعَرْتَنِي - صُدِّقَ المَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ بِالِانْتِفَاعِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ» مِثْلُهُ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً، فَتُرَدُّ العَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا، لَكِنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلَفِ لَوْ قِيلَ: «القَوْلُ قَوْلُ المُسْتَعِيرِ» لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُفَرِّطَ.

[٢] بِلَا نِزَاعٍ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).



---

(١) الإنصاف (٦/ ١١٩).



بَابُ الغَصْبِ

مَصْدَرُ: غَصَبَ يَغْصِبُ، بِكَسْرِ الصَّادِ.

«وَهُوَ» لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا.

وَاصْطِلَاحًا «الِاسْتِيلَاءُ» عُرْفًا «عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ» مَالًا كَانَ أَوِ اخْتِصَاصًا «قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ» فَخَرَجَ بِقَيْدِ القَهْرِ المَسْرُوقُ وَالمُنْتَهَبُ وَالمُخْتَلَسُ وَ«بِغَيْرِ حَقٍّ» اسْتِيلَاءُ الوَلِيِّ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالحَاكِمِ عَلَى مَالِ المُفْلِسِ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

«مِنْ عَقَارٍ» بِفَتْحِ العَيْنِ الضَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ وَالأَرْضُ، قَالَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ.

«وَمَنْقُولٍ» مِنْ أَثَاثٍ وَحَيَوَانٍ، وَلَوْ أُمَّ وَلَدٍ، لَكِنْ لَا تَثْبُتُ اليَدُ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصِحُّ تَزْوِيجُهَا، وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهُ.

وَلَوْ دَخَلَ دَارًا قَهْرًا، وَأَخْرَجَ رَبَّهَا - فَغَاصِبٌ. وَإِنْ أَخْرَجَهُ قَهْرًا وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَخَلَ مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَقُوَّتِهِ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَ قَهْرًا وَلَمْ يُخْرِجْهُ فَقَدْ غَصَبَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الغَصْبَ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَهَا قَهْرًا فِي غَيْبَةِ رَبِّهَا فَغَاصِبٌ وَلَوْ كَانَ فِيهَا قُمَاشُهُ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى» كَكَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ «أَوْ» غَصَبَ «خَمْرَ ذِمِّيٍّ» مَسْتُورَةً «رَدَّهُمَا» لِأَنَّ الكَلْبَ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذِّمِّيِّ يُقَرُّ عَلَى شُرْبِهَا، وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ.

«**وَلَا**» يَلْزَمُ أَنْ «**يَرُدَّ جِلْدَ مَيْتَةٍ**» غُصِبَ وَلَوْ بَعْدَ الدَّبْغِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ، وَقَالَ الحَارِثِيُّ: يَرُدُّهُ؛ حَيْثُ قُلْنَا: يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي اليَابِسَاتِ.

قَالَ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ): وَهُوَ الصَّوَابُ.

«**وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ**» أَيِ الكَلْبِ وَالخَمْرِ المُحَرَّمَةِ وَجِلْدِ المَيْتَةِ «**هَدَرٌ**» سَوَاءٌ كَانَ المُتْلِفُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عِوَضٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

«**وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ**» كَبِيرٍ[١] أَوْ صَغِيرٍ(١) «**لَمْ يَضْمَنْهُ**» لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ «**وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا**» فَعَلَيْهُ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ، وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ «**أَوْ حَبَسَهُ**» مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ «**فَعَلَيْهُ أُجْرَتُهُ**» لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهُ، وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهَا، وَإِنْ مَنَعَهُ العَمَلَ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ.

«**وَيَلْزَمُ**» غَاصِبًا «**رَدُّ المَغْصُوبِ**» إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقَدَرَ عَلَى رَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ زَادَ لَزِمَهُ رَدُّهُ «**بِزِيَادَتِهِ**» مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَاءِ المَغْصُوبِ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ كَالأَصْلِ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٥٥): قَوْلُهُ: «أَوْ صَغِيرٍ» قَالَ فِي شَرْحِ (الإِقْنَاعِ): لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ أَنَّهُ إِذَا أَبْعَدَهُ عَنْ بَيْتِ أَهْلِهِ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ. اهـ[٢].

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ: يَضْمَنُهُ، وَوَجْهٌ ثَانٍ: يَضْمَنُهُ فِي الصَّغِيرِ دُونَ الكَبِيرِ.

[٢] فَعَلَى هَذَا يَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ.

«**وَإِنْ غَرِمَ**» عَلَى رَدِّ المَغْصُوبِ «**أَضْعَافَهُ**» لِكَوْنِهِ بَنَى عَلَيْهِ أَوْ بَعُدَ وَنَحْوِهِ.

«**وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ**» المَغْصُوبَةِ «**أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ القَلْعُ**» إِذَا طَالَبَهُ المَالِكُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

«**وَ**» لَزِمَهُ «**أَرْشُ نَقْصِهَا**» أَيْ: نَقْصِ الأَرْضِ «**وَتَسْوِيَتُهَا**» لِأَنَّهُ ضَرَرٌ حَصَلَ بِفِعْلِهِ «**وَالأُجْرَةُ**» أَيْ: أُجْرَةُ مِثْلِهَا إِلَى وَقْتِ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ بَذَلَ رَبُّهَا قِيمَةَ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ لَمْ يَلْزَمِ الغَاصِبَ قَبُولُهُ، وَلَهُ قَلْعُهُمَا.

وَإِنْ زَرَعَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِ الزَّرْعِ فَهُوَ لِلغَاصِبِ وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ قَائِمًا فِيهَا خُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الحَصَادِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ بَذْرِهِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ.

«**وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا أَوْ عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ**»[1] الجَارِحِ أَوِ العَبْدِ أَوِ الفَرَسِ «**صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ**»(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٦١): قَوْلُهُ: «فَلِمَالِكِهِ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ. قَالَ الحَارِثِيُّ: هَذَا المَذْهَبُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ) وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ[2]: هُوَ لِلْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (المُغْنِي) قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ قَوِيٌّ. =

[١] وَقِيلَ فِي الجَارِحِ وَالفَرَسِ إِذَا حَصَلَ بِهِ صَيْدٌ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ، قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ قَوِيٌّ(١) اهـ.

[٢] هَذَا القَوْلُ خَاصٌّ فِي الفَرَسِ وَالجَارِحِ لَا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ؛ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ هَذِهِ الحَاشِيَةُ.

(١) الإنصاف (٦/ ١٤٤).

أَيْ: مَالِكِ الجَارِحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ مِلْكِهِ فَكَانَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا أَوْ فَخًّا، وَصَادَ بِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَسَبَ العَبْدُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ مِنْجَلًا[1] وَقَطَعَ بِهِ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا، فَهُوَ لِلغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ، فَهُوَ كَالحَبْلِ يُرْبَطُ بِهِ.

«**وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ**» المَغْصُوبَ «**وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَّرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ**[2]**، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ**» بَابًا «**وَنَحْوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعًا، وَ**» صَارَتِ «**البَيْضَةُ فَرْخًا، وَ**» صَارَ «**النَّوَى غَرْسًا - رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ**» إِنْ نَقَصَ «**وَلَا شَيْءَ لِلغَاصِبِ**» نَظِيرَ عَمَلِهِ، وَلَوْ زَادَ بِهِ المَغْصُوبُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

= وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَصَبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا أَنْ يُجْعَلَ الكَسْبُ بَيْنَ الغَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّابَّةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا، بِأَنْ يُقَوَّمَ مَنْفَعَةَ الرَّاكِبِ وَمَنْفَعَةَ الفَرَسِ، ثُمَّ يَقْسِمَ الصَّيْدَ بَيْنَهُمَا. مُلَخَّصًا.

---

[١] وَالْفَرْقُ بَيْنَ المِنْجَلِ وَالشَّبَكَةِ وَنَحْوِهَا أَنَّ المِنْجَلَ لَمْ يُحَصِّلِ الشَّجَرَ بِنَفْسِهِ، بَلِ الَّذِي حَصَّلَهُ الغَاصِبُ، وَأَمَّا الشَّبَكَةُ فَهِيَ الصَّائِدَةُ بِنَفْسِهَا وَلِذَلِكَ تَصِيدُ مَعَ غَيْبَةِ الغَاصِبِ فَظَهَرَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ صَبَغَهُ» ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الصِّبْغَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الفَصْلِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّبْغَ هُنَا فِي (المُقْنِعِ) وَلَا (الإِقْنَاعِ) وَلَا (المُنْتَهَى) بَلْ قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) لَـمَّا عَلَّلَ المَسَائِلَ المَذْكُورَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنُ مَالٍ لَا يَزُولُ مِلْكُ مَالِكِهِ عَنْهُ بِجَعْلِهِ مَعَ مِلْكِ غَيْرِهِ(١) اهـ.................

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣).

وَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى الحَالَةِ الأُولَى كَحُلِيٍّ وَدَرَاهِمَ وَنَحْوِهِمَا «**وَيَلْزَمُهُ**» أَيِ الغَاصِبَ «**ضَمَانُ نَقْصِهِ**» أَيِ المَغْصُوبِ، وَلَوْ بِنَبَاتِ لِحْيَةِ أَمْرَدَ[١]، فَيَغْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ضَمِنَهُ بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ، مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وُجِدَ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِأَكْثَرِهِمَا.

«**وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ**»[٢] لِأَنَّ الخُصْيَتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ القِيمَةِ، كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ مِنَ الحُرِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ دِيَةٌ، كَيَدَيْهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ أَنْفِهِ.

«**وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ لَمْ يُضْمَنْ**» لِأَنَّهُ رَدَّ العَيْنَ بِحَالِهَا، ....

وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ الصِّبْغِ هُنَا سَبْقَةُ قَلَمٍ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا صَبَغَهُ بِصِبْغٍ مِنَ المَغْصُوبِ مِنْهُ، وَيُمْكِنُ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلِ الشَّارِحِ: «وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ نَظِيرَ عَمَلِهِ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنْ لَا شَيْءَ مِنَ الغَاصِبِ سِوَى العَمَلِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ سَبْقَةَ قَلَمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ لِنَقْصِهِ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ بِالخِصَاءِ، وَقُلْنَا: «يَضْمَنُ العَبْدُ بِمَا نَقَصَ» فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، هَكَذَا بَنَاهُ الحَارِثِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ القَوْلَيْنِ(٢) وَهُوَ ظَاهِرٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ عَدَمُ البِنَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٥٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ١٥٥).

لَـمْ يَنْقُصْ مِنْهَا عَيْنٌ وَلَا صِفَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ «**وَلَا**» يَضْمَنُ نَقْصًا حَصَلَ «**بِمَرَضٍ**» إِذَا «**عَادَ**» إِلَى حَالِهِ «**بِبُرْئِهِ**» مِنَ الْمَرَضِ؛ لِزَوَالِ مُوجِبِ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوِ انْقَلَعَ سِنُّهُ ثُمَّ عَادَ؛ فَإِنْ رَدَّ الْمَغْصُوبَ مَعِيبًا وَزَالَ عَيْبُهُ فِي يَدِ مَالِكِهِ، وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْشَ - لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ لِذَلِكَ[١].

«**وَإِنْ عَادَ**» النَّقْصُ «**بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ**» كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا سَمِينًا قِيمَتُهُ مِئَةٌ، فَهُزِلَ فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعِينَ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ بِهَا عَشَرَةً «**ضَمِنَ النَّقْصَ**» لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى.

«**وَإِنْ تَعَلَّمَ**» صَنْعَةً زَادَتْ بِهَا قِيمَتُهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ «**أَوْ سَمِنَ**» عِنْدَهُ «**فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ**» الصَّنْعَةَ «**أَوْ هُزِلَ فَنَقَصَتْ**» قِيمَتُهُ «**ضَمِنَ الزِّيَادَةَ**» لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْمَغْصُوبِ، فَلَزِمَ الْغَاصِبَ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِرَدِّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَ«**كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ**» بِأَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَسَمِنَ، فَصَارَ يُسَاوِي مِئَةً، ثُمَّ هُزِلَ فَصَارَ يُسَاوِي تِسْعِينَ، فَتَعَلَّمَ صَنْعَةً فَصَارَ يُسَاوِي مِئَةً - ضَمِنَ نَقْصَ الْهُزَالِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى.

«**وَ**» إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ «**مِنْ جِنْسِهَا**» أَيْ: مِنْ جِنْسِ الزِّيَادَةِ الْأُولَى، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَنْعَةً، ثُمَّ تَعَلَّمَهَا وَلَوْ صَنْعَةً بَدَلَ صَنْعَةٍ «**لَا يَضْمَنُ**» لِأَنَّ مَا ذَهَبَ عَادَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَرِضَ ثُمَّ بَرِئَ مِنْهُ «**إِلَّا أَكْثَرَهُمَا**» يَعْنِي إِذَا نَسِيَ صَنْعَةً وَتَعَلَّمَ أُخْرَى، وَكَانَتِ الْأُولَى أَكْثَرَ ضَمِنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ لِفَوَاتِهِ وَعَدَمِ عَوْدِهِ، وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَعَلَى غَاصِبِهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

«**وَإِنْ خلَطَ**» المَغْصُوبَ بِمَا يَتَمَيَّزُ، كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ - لَزِمَ الغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ، وَأُجْرَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَ«**بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا**» لَزِمَهُ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، فَيَجِبُ مِثْلُ مَكِيلِهِ.

وَبِدُونِهِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَزَيْتٍ بِشَيْرَجٍ - فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، فَيُبَاعُ وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرَ حِصَّتِهِ.

وَإِنْ نَقَصَ المَغْصُوبُ عَنْ قِيمَتِهِ مُنْفَرِدًا ضَمِنَهُ الغَاصِبُ «**أَوْ صَبَغَ**» الغَاصِبُ «**الثَّوْبَ، أَوْ لتَّ سَوِيقًا**» مَغْصُوبًا «**بِدُهْنٍ**» مِنْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ «**أَوْ عَكْسَهُ**» بِأَنْ غَصَبَ دُهْنًا وَلَتَّ بِهِ سَوِيقًا «**وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ**» أَيْ: قِيمَةُ المَغْصُوبِ «**وَلَمْ تَزِدْ - فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ**» لِأَنَّ اجْتِمَاعَ المِلْكَيْنِ يَقْتَضِي الِاشْتِرَاكَ، فَيُبَاعُ، وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى القِيمَتَيْنِ.

«**وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ**» فِي المَغْصُوبِ «**ضَمِنَهَا**» الغَاصِبُ لِتَعَدِّيهِ «**وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ**» أَيْ: لِصَاحِبِ المِلْكِ الَّذِي زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلأَصْلِ.

«**وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ**»[١] ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٦٩): قَوْلُهُ: «وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصِّبْغِ» أَيْ: لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا لِمِلْكِهِ، وَإِنْ أَرَادَ المَالِكُ بَيْعَ الثَّوْبِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى الغَاصِبُ. وَإِنْ أَرَادَ الغَاصِبُ بَيْعَهُ لَمْ يُجْبَرِ المَالِكُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» وَإِنْ بَذَلَ الغَاصِبُ لِرَبِّ الثَّوْبِ قِيمَتَهُ لِيَمْلِكَهُ، أَوْ بَذَلَ رَبُّ الثَّوْبِ قِيمَةَ الصِّبْغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ: لَمْ يُجْبَرِ الآخَرُ؛ =

إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ وَهَبَ الصِّبْغَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ(١).

«**وَلَوْ قُلِعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ**» أَيْ: لِخُرُوجِ الأَرْضِ مُسْتَحَقَّةً لِلغَيْرِ «**رَجَعَ**» الغَارِسُ أَوِ البَانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالحَالِ «**عَلَى بَائِعِهَا**» لَهُ «**بِالغَرَامَةِ**» لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ بِبَيْعِهَا لَهُ.

«**وَإِنْ أَطْعَمَهُ**» الغَاصِبُ «**لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**» لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الآكِلِ «**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» فَإِنْ أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ عَالِمٍ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الآكِلَ.

«**وَإِنْ أَطْعَمَهُ**» الغَاصِبُ «**لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ**» لِمَالِكِهِ «**أَوْ أَوْدَعَهُ**» لِمَالِكِهِ «**أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ** ....

= لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا. وَصَحَّحَ الحَارِثِيُّ: أَنَّ لِمَالِكِ الثَّوْبِ تَمَلُّكَ الصِّبْغِ بِقِيمَتِهِ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرَرِ.[١] اهـ. (ق.ع وَشَرْحِهِ).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٦٩): قَوْلُهُ: «لَزِمَهُ قَبُولُهُ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(شَرْحِهِ): وَلَا يَلْزَمُ المَالِكَ قَبُولُ هِبَةِ مَسَامِيرَ سَمَرَ بِهَا بَابًا مَغْصُوبًا؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، أَشْبَهَتِ الغِرَاسَ. اهـ[٢].

[١] وَهَذَا القَوْلُ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ» أَنَّ الصِّفَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ قَبُولُ الصِّبْغِ هِبَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَـمْ يَبْرَأ» الغَاصِبُ[١] «إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ» المَالِكُ أَنَّهُ مِلْكُهُ، فَيَبْرَأُ الغَاصِبُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ الغَاصِبُ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ.

«وَيَبْرَأُ» الغَاصِبُ «بِإِعَارَتِهِ» المَغْصُوبَ لِمَالِكِهِ مِنْ ضَمَانِ عَيْنِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَالأَيْدِي المُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ.

فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الأَوَّلِ، إِلَّا مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

«وَمَا تَلِفَ» أَوْ أُتْلِفَ مِنْ مَغْصُوبٍ «أَوْ تَغَيَّبَ» وَلَـمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ كَعَبْدٍ أَبَقَ وَفَرَسٍ شَرَدَ ....

---

[١] نَظَمَ الشَّيْخُ الخَلِيفِيُّ الأَيْدِيَ المُتَرَتِّبَةَ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ بِقَوْلِهِ:

وَغَاصِبٌ عَلَى يَدَيْهِ رُتِّبَتْ ... أَيْدِي ضَمَانٍ وَهِيَ عَشْرٌ نُظِمَتْ

فَمُشْتَرٍ مُسْتَأْجِرٍ مُتَّهِبِ ... وَقُلْ وَكِيلٍ مُسْتَعِيرٍ غَاصِبِ

مُضَارِبٍ وَنَاكِحٍ وَهَكَذَا ... مُخَالِعٍ وَمُتْلِفٍ فَخُذْ بِذَا

فَالكُلُّ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لَا يَرْجِعُ ... مَعَ عِلْمِهِ وَمَنْ سِوَاهُ يَتْبَعُ

لِغَاصِبٍ إِلَّا يَدًا قَدْ ضَمِنَتْ ... فِي الشَّرْعِ قِيمَةً لِعَيْنٍ أَتْلَفَتْ

اهـ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

«مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ» وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ[١] أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ[٢] فِيهِ مُبَاحَةٌ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ «غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَنْ» لِأَنَّهُ لَـمَّا تَعَذَّرَ رَدُّ العَيْنِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا يُقَوِّمُ مَقَامَهَا، وَالمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القِيمَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ المَاءُ فِي المَفَازَةِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ فِي مَكَانِهِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ).

«وَإِلَّا» يُمْكِنْ رَدُّ مِثْلِ المِثْلِيِّ لِإِعْوَازِهِ «فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ» لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الطَّلَبِ بِالمِثْلِ، فَاعْتُبِرَتِ القِيمَةُ إِذَنْ.

«وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ»(١) -إِذَا تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ- ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٧٤): قَوْلُهُ: «وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): هَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. قَالَ الحَارِثِيُّ: هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأَمَةِ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ وَحَنْبَلٍ وَمُوسَى بْنِ سَعِيدٍ =

[١] قَوْلُهُ: «فِي المِثْلِيِّ وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ...» إِلَخْ؛ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّوَابُ أَنَّ المِثْلِيَّ هُوَ مَا لَهُ نَظِيرٌ أَوْ مُقَارِبٌ مِنْ مَعْدُودٍ أَوْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَصْنُوعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ القَصْعَةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»(١) وَهُوَ صَحِيحٌ وَاضِحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا صِنَاعَةَ فِيهِ» يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النَّقْدَانِ فَفِيهِمَا صِنَاعَةٌ مُبَاحَةٌ، لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوُجُوبِ رَدِّ مِثْلِهَا مُطْلَقًا هُنَا وَفِي القَرْضِ. اهـ كَاتِبُهُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، رقم (١٣٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، رقم (٢٤٨١).

«بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ» فِي بَلَدِهِ، مِنْ نَقْدِهِ(١) أَوْ غَالِبِهِ؛ ....

= وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الكَحَّالِ، وَفِي الدَّابَّةِ مِنْ رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَفِي الثِّيَابِ مِنْ رِوَايَةِ الكَحَّالِ أَيْضًا وَابْنِ مَشِيشٍ وَمُهَنَّا. وَعَنْهُ: فِي الثَّوْبِ وَالقَصْعَةِ وَالعَصَا وَنَحْوِهَا: يَضْمَنُهَا بِالْمِثْلِ مُرَاعِيًا لِلقِيمَةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الفَائِقِ). قَالَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ: الْمِثْلُ فِي العَصَا وَالقَصْعَةِ إِذَا كَسَرَ، وَفِي الثَّوْبِ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ شَقَّ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَاءَ مَثَّلَهُ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَ الشَّقِّ. قَالَ الحَارِثِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ: يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ فِي العَصَا وَالقَصْعَةِ وَالثَّوْبِ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الشَّقُّ قَلِيلًا؟ قَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ بِالْخِيَارِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي (الفَائِقِ) وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَنْهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا، قَالَ الحَارِثِيُّ: هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَاخْتِيَارُهُ، وَذَكَرَ لَفْظَهُ فِي «الإِرْشَادِ» قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ الحَقُّ. وَعَنْهُ: يَجُوزُ فِي غَيْرِ الحَيَوَانِ بِمِثْلِهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ. وَذَكَرَ فِي (الِانْتِصَارِ) وَ(الْمُفْرَدَاتِ): لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِغَيْرِ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ، وَبِغَيْرِ القِيمَةِ فِي الْمُتَقَوَّمِ: لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ كَسَرَ خَلْخَالًا أَنَّهُ يُصْلِحُهُ.[١] اهـ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٧٤-٣٧٥): قَوْلُهُ: «يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِهِ مِنْ نَقْدِهِ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهَذَا الْمَذْهَبُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ) وَ«نَظْمِ الْمُفْرَدَاتِ» وَ«الْمُنَوِّرِ» وَغَيْرِهِمْ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ غَصَبَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الحَارِثِيُّ: أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ وَأَبُو الخَطَّابِ هَذَا التَّخْرِيجَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي حَوَائِجِ البَقَّالِ يُعْطِيهِ عَلَى سِعْرِ يَوْمَ أَخَذَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ =

[١] يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُصْلِحُهُ وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ، أَوْ: يَرُدُّ مِثْلَهُ سَلِيمًا.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ»(١).

= الحَوَائِجَ يَمْلِكُهَا الآخِذُ بِأَخْذِهَا، بِخِلَافِ المَغْصُوبِ. انْتَهَى. وَعَنْهُ: أَكْثَرُهُمَا، يَعْنِي: أَكْثَرَ القِيمَتَيْنِ[١]: قِيمَةَ يَوْمِ تَلَفِهِ وَيَوْمِ غَصْبِهِ. قَالَ الحَارِثِيُّ: وَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ حَكَى رِوَايَةً بِوُجُوبِ أَقْصَى القِيَمِ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، وَنُسِبَ إِلَى الخِرَقِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَوْ غَصَبَهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ، أَخَذَهَا سَيِّدُهَا، وَقِيمَةَ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قِيمَةً» وَهُوَ اخْتِيَارُ السَّامِرِيِّ. قَالَ القَاضِي فِي الرِّوَايَتَيْنِ: وَمَا وَجَدْتُ رِوَايَةً بِمَا قَالَ الخِرَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُنَافٍ لِلأَوَّلِ، فَإِنَّ قِيمَةَ الوَلَدِ بَعْدَ الوِلَادَةِ تَتَزَايَدُ بِتَزَايُدِ تَرْبِيَتِهِ، فَيَكُونُ يَوْمَ مَوْتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ المَعْرُوفُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ مِنْ نَصِّهِ. انْتَهَى.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٧٥): فَائِدَةٌ: حُكْمُ المَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ[٢] وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ حُكْمُ المَغْصُوبِ فِي اعْتِبَارِ الضَّمَانِ بِيَوْمِ التَّلَفِ، وَكَذَا المُتْلَفُ بِلَا غَصْبٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ. اهـ.

---

[١] وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِضَمَانِ نَقْصِ السِّعْرِ. اهـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ المَقْبُوضَ بِالْبَيْعِ الفَاسِدِ يُضْمَنُ بِالْمُسَمَّى(١) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢) لَكِنْ: هَلِ المَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ يَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ أَمْ لَا؟ المَذْهَبُ: لَا، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ، وَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا أَبْدَى ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالًا بِنُفُوذِ الإِقَالَةِ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ،

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ١٢٣)، والإنصاف (٤/ ٤٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣١- ٢٣٢).

وَلَوْ أَخَذَ حَوَائِجَ مِنْ بَقَّالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاسَبَهُ - فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسِعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ المَغْصُوبِ، فَنَقَصَتْ قِيمَةُ بَاقِيهِ كَزَوْجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أَحَدُهُمَا - رَدَّ البَاقِيَ، وَقِيمَةَ التَّالِفِ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ.

«**وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ**» مَغْصُوبٌ «**فَـ**» عَلَى الغَاصِبِ «**المِثْلُ**» لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ زَالَتْ تَحْتَ يَدِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ «**فَإِنِ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ**» لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مِلْكِهِ «**وَ**» دَفَعَ «**مَعَهُ نَقْصَ قِيمَتِهِ**» حِينَ كَانَ «**عَصِيرًا**» إِنْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَسْتَرْجِعُ الغَاصِبُ مَا أَدَّاهُ بَدَلًا عَنْهُ[1].

وَإِذَا كَانَ المَغْصُوبُ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِإِجَارَتِهِ لَزِمَ الغَاصِبَ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ، اسْتَوْفَى المَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذْهَبُ.

وَهَذَا يُشْرَعُ بِانْعِقَادِ البَيْعِ، قَالَهُ فِي القَاعِدَةِ ٤٦[(1)] وَفِي (الْإِنْصَافِ) عَنْ صَاحِبِ (الفَائِقِ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ-: يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ[(2)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَهُوَ مِثْلُ العَصِيرِ الَّذِي كَانَ دَفَعَهُ لِتَخَمُّرِ عَصِيرِ المَالِكِ، كَقِيمَةِ عَبْدٍ أَبَقَ وَغَرِمَهَا الغَاصِبُ. اهـ.



---

(١) قواعد ابن رجب (ص:٦٦).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٧٣).

فَصْلٌ

«وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةُ» أَيِ الَّتِي لَهَا حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ: كَالحَجِّ، وَالطَّهَارَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَحْوِهَا «بَاطِلَةٌ» لِعَدَمِ إِذْنِ المَالِكِ.

وَإِنِ اتَّجَرَ فِي المَغْصُوبِ فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهِ(١) «وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ» قَوْلُ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ «أَوْ قَدْرُهُ» أَيْ: قَدْرُ المَغْصُوبِ «أَوْ صِفَتُهُ» بِأَنْ قَالَ: غَصَبْتَنِي عَبْدًا كَاتِبًا، وَقَالَ الغَاصِبُ: لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا فَـ«قَوْلُهُ» أَيْ: قَوْلُ الغَاصِبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٨٢): فَوَائِدُ:

الأُولَى: إِذَا اتَّجَرَ بِالوَدِيعَةِ فَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ مُقْتَضٍ لِبُطْلَانِ العَقْدِ، وَذَلِكَ وَفْقَ المَذْهَبِ المُخْتَارِ فِي تَصَرُّفِ الغَاصِبِ، وَهُوَ أَقْوَى. انْتَهَى.

الثَّانِيَةُ: لَوْ قَارَضَ بِالمَغْصُوبِ أَوِ الوَدِيعَةِ فَالرِّبْحُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ عَلَى المَالِكِ، وَإِنْ عَلِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الغَاصِبِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَهُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَارَةُ الغَاصِبِ لِلمَغْصُوبِ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأُجْرَةُ لِلْمَالِكِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ المُسَمَّى هُوَ الوَاجِبُ لِلْمَالِكِ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ، وَقَالَ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الوَاجِبَ أُجْرَةُ المِثْلِ، قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ أَقْوَى[١].

---

[١] قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ المِثْلِ مَا لَمْ يَكُنِ المُسَمَّى أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالمُسَمَّى كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

«وَ» القَوْلُ «**فِي رَدِّهِ أَوْ تَعَيُّبِهِ**» بِأَنْ قَالَ الغَاصِبُ: كَانَتْ فِيهِ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ نَحْوِهَا، وَأَنْكَرَهُ مَالِكُهُ، فَـ«**قَوْلُ رَبِّهِ**» لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ وَالعَيْبِ، وَإِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ[١] أَنَّ المَغْصُوبَ كَانَ مَعِيبًا وَقَالَ الغَاصِبُ: كَانَ مَعِيبًا وَقْتَ غَصْبِهِ، وَقَالَ المَالِكُ: تَعَيَّبَ عِنْدَكَ - قُدِّمَ قَوْلُ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

«**وَإِنْ جَهِلَ**» الغَاصِبُ «**رَبَّهُ**» أَيْ: رَبَّ المَغْصُوبِ - سَلَّمَهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ[٢](١)، وَيَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهُ.

أَوْ «**تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا**» أَيْ: بِنِيَّةِ ضَمَانِهِ إِنْ جَاءَ رَبُّهُ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٨٣): قَوْلُهُ: «فَبَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهِ» دُنْيَا وَأُخْرَى. وَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ[٣] فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ (خَطُّهُ) قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ لِمَجْهُولِ الآنَ، فَدَفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ بَرِئَ، فَلَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ الحَاكِمُ لِمَعْنًى فِيهِ كَفَقْرٍ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ اهـ (م.ق.ر).

---

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا اخْتَلَفَا فِي عَيْبِهِ» فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ..» إِلَخْ؛ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ المَسْأَلَةَ الأُولَى مَفْرُوضَةٌ فِيهَا إِذَا كَانَ المَغْصُوبُ تَالِفًا قَبْلَ ثُبُوتِ عَيْبِهِ، وَالثَّانِيَةُ بِالْعَكْسِ، فَتَنَبَّهْ، وَهَذَا هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ (الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ(٢).

[٣] أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ.

---

(١) الإقناع (٢/ ٣٥٣).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢١٢).

فَـإِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ ثَوَابُهُ لِرَبِّهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ إِثْمُ الغَصْبِ(١)، وَكَذَا حُكْمُ رَهْنٍ، وَوَدِيعَةٍ، وَنَحْوِهِمَا إِذَا جُهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا.

«**وَمَـنْ أَتْـلَفَ**» لِغَـيْرِهِ مَـالًا «**مُحْـتَرَمًا**» بِغَـيْرِ إِذْنٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَـوَّتَـهُ عَلَيْهِ «**أَوْ فَتَحَ قَفَصًا**» عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ ضَمِنَ «**أَوْ**» فتَحَ «**بَابًا**» فَضَاعَ مَا كَانَ مُغْلَقًا عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ «**أَوْ حَلَّ وِكَاءَ**» زِقٍّ مَائِـعٍ أَوْ جَامِدٍ فَـأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ فَـانْدَفَقَ - ضَمِنَهُ.

«**أَوْ**» حَلَّ «**رِبَاطًا**» عَنْ فَرَسٍ «**أَوْ**» حَلَّ «**قَيْـدًا**» عَنْ مُقَيَّـدٍ «**فَـذَهَبَ مَا فِـيهِ، أَوْ أَتْلَفَ**» مَا فِيهِ «**شَيْئًا، وَنَحْوُهُ**» أَيْ: نَحْوُ مَا ذُكِرَ «**ضَمِنَهُ**» لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٨٤): قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مَا مَعْنَاهُ: جَوَازُ أَخْذِ الفُقَرَاءِ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَا إِذَا تَصَدَّقَ الغَاصِبُ بِالمَغْصُوبِ بِنِيَّةِ ضَمَانِهِ بِشَرْطِهِ. وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الأَيْدِي العَشَرَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا تَائِبًا حَلَّتْ لِآخِذِهَا (خطُّهُ).

قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: إِذَا كَانَ بِيَدِ شَخْصٍ مَالُ غَصْبٍ، لَا يُعْرَفُ رَبُّهُ، فَأَعْطَى مِنْهُ فَقِيرًا أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّ الغَصْبَ المَجْهُولَ رَبُّهُ لِلْفُقَرَاءِ[١] صَرَّحَ بِهِ ابْنُ القَيِّمِ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ. اهـ (م.ق.ر).

---

[١] وَظَاهِرُ هَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي الأَيْدِي المُتَرَتِّبَةِ عَلَى يَدِ الغَاصِبِ فِيمَا إِذَا كَانَ المَغْصُوبُ مِنْهُ مَوْجُودًا مَعْلُومًا بِخِلَافِ مَا هُنَا. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

«**وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ**(١) **فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ**» أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا «**ضَمِنَهُ**»[١] لِتَعَدِّيهِ بِالرَّبْطِ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طِينًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ حَجَرًا أَوْ كِيسَ دَرَاهِمَ أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ «كَـ» مَا يَضْمَنُ مُقْتَنِي «**الكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ**» لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاقْتِنَائِهِ.

فَإِنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ أَتْلَفَ العَقُورُ شَيْئًا بِغَيْرِ العَقْرِ -كَمَا لَوْ وَلَغَ أَوْ بَالَ فِي إِنَاءِ إِنْسَانٍ- فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالعَقُورِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٣٩٠): قَوْلُهُ: «بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ»[٢] هَذَا القَوْلُ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَقَيَّدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا، أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا، وَلَمْ تَكُنْ يَدُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ عَلَيْهَا. وَفِي (الإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى): وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ يَدُ رَبِّهَا عَلَيْهَا أَوْ لَا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قَالَ فِي (القَوَاعِدِ) فِي المَنْصُوصِ: وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ الدَّابَّةَ فِي الطَّرِيقِ. (خَطُّهُ).

---

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ المَذْهَبُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَيْهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الْمُقْنِعِ)(١) وَنَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ الحَارِثِيِّ قَوْلَهُ: وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) اهـ.

[٢] هَذِهِ الحَاشِيَةُ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ.

---

(١) المقنع (٢/ ٢٥٣).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٢٠).

وَحُكْمُ أَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذِئْبٍ، وَهِرٍّ - تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتُقَلِّبُ القُدُورَ فِي العَادَةِ - حُكْمُ كَلْبٍ عقُورٍ، وَلَهُ قَتْلُ[١] هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ، وَالفَوَاسِقِ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فِنَائِهِ بِئْرًا لِنَفْسِهِ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا، وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ فِي سَابِلَةٍ - لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ. وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ، وَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ المَيْلَ حَادِثٌ، وَالسُّقُوطَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

«**وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ**»[٢] وَالشَّجَرِ وَغَيْرِهِمَا «**لَيْلًا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا وَعَكْسُهُ النَّهَارُ**» لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حِزَامِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ نَاقَةً لِلبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ» «**إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ**» نَهَارًا «**بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً**» فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ.

---

[١] قَالَ الأَصْحَابُ(١) فِي قَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ: يَجِبُ قَتْلُهُ، وَالأَسْوَدُ البَهِيمُ يُبَاحُ، وَغَيْرُهُمَا يَحْرُمُ، وَمُرَادُهُمْ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَذِيَّةٌ، فَيُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ.

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي المَتْنِ: لَا يَضْمَنُ سِوَى الزَّرْعِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُغْنِي)(٢) وَ(الوَجِيزِ)(٣) وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: يَضْمَنُ، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَمْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَطَعَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَالمَذْهَبُ: لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ(٤) وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)
(٢) المغني (١٢/ ٥٤٢).
(٣) الوجيز (ص:٢٤٥- ٢٤٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٠).

وَإِذَا طَرَدَ دَابَّةً مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ المَزَارِعُ صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا[١]. وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَهُ مُنْصَرَفٌ غَيْرُ المَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا - فَهَدَرٌ.

«**وَإِنْ كَانَتِ**» البَهِيمَةُ «**بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ - ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا**» كَيَدِهَا وَفَمِهَا «**لَا**» مَا جَنَتْ «**بِمُؤَخَّرِهَا**»[٢] كَرِجْلِهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**رِجْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**» وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ -كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرٍ- ضَمِنَ فَاعِلُهُ، فَلَوْ رَكِبَهَا اثْنَانِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ مِنْهُمَا.

«**وَبَاقِي جِنَايَتِهَا هَدَرٌ**» إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدُ أَحَدٍ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**» أَيْ هَدَرٌ، لَا الضَّارِيَةُ وَالجَوَارِحُ وَشِبْهُهَا «**كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ**» مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ، فَإِذَا قَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِدَفْعٍ جَائِزٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا» ظَاهِرُهُ: وُجُوبُ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا عَنْ مَزْرَعَتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ دَخَلَتْ مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا بِمُؤَخَّرِهَا» ظَاهِرُهُ يَشْمَلُ حَتَّى مَا وَطِئَتْ بِهَا، وَالْمَذْهَبُ الضَّمَانُ، لَكِنْ ظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِئٍ: لَا يَضْمَنُ(١). وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ نَفَحَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ)(٢).

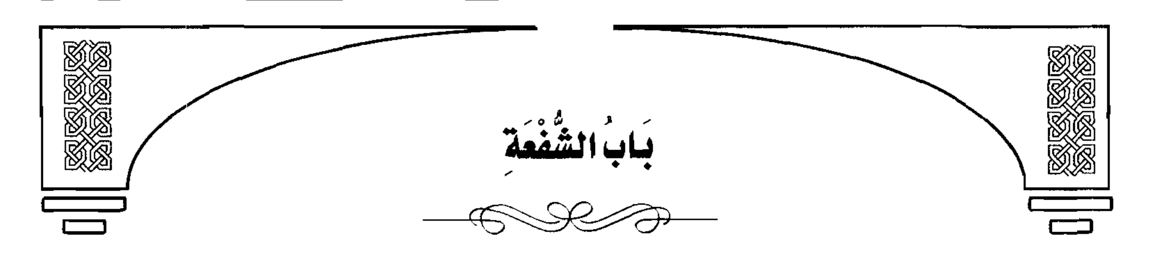
---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٨٨).
(٢) الفروع (٧/ ٢٦٢).

«وَ» كَـ«كَسْرِ مِزْمَارٍ» أَوْ غَيْرِهِ مِنْ آلَةِ اللهْوِ «وَصَلِيبٍ، وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ» لِـمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مُدْيَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ الخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَشُقِّقَتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

وَلَا يَضْمَنُ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، وَلَا حُلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَى الرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّسَاءِ.





بَابُ الشُّفْعَةِ

بِإِسْكَانِ الفَاءِ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ المَبِيعَ إِلَى مِلْكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

«**وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ**»[١] الشَّرِيكِ «**انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ**[٢] **بِعِوَضٍ مَالِيٍّ**» كَالبَيْعِ، وَالصُّلْحُ وَالهِبَةُ بِمَعْنَاهُ[٣]، فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ نَصِيبَ البَائِعِ «**بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ**» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، ....

[١] يَنْبَغِي أَنْ تُفَسَّرَ الشُّفْعَةُ بِانْتِزَاعِ الحِصَّةِ لَا بِاسْتِحْقَاقِ انْتِزَاعِهَا، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى مَنْ عَبَّرَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ عَثَرْتُ عَلَى تَعْرِيفِهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ المَالِكِيَّةِ فَقَالَ: أَخْذُ شَرِيكٍ .. إِلَخْ(١) وَعَبَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «تَمَلُّكُ» فَوَافَقَ مَا ذَكَرْتُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ» ظَاهِرُهُ: لَا شُفْعَةَ فِي التَّأْجِيرِ، فَلَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ دَارٌ فَأَجَرَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنْهَا لِآخَرَ فَلَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِهِ. وَقِيلَ: لَهُ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، حَكَاهُ عَنْهُ فِي (جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ) ص١٥٨ ج٢.

[٣] أَمَّا المَأْخُوذُ أُجْرَةً أَوْ جُعَالَةً أَوْ عِوَضًا فِي كِتَابَةٍ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ عَلَى المَذْهَبِ، وَرَدَّهُ الحَارِثِيُّ، وَصَحَّحَ جَرَيَانَ الشُّفْعَةِ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا(٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٧٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٣).

فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»(١).

«فَإِنِ انْتَقَلَ» نَصِيبُ الشَّرِيكِ «بِغَيْرِ عِوَضٍ» ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٠٠): قَوْلُهُ: «فَلَا شَفَاعَةَ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[١] وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي (الِانْتِصَارِ) وَابْنُ حَمْدَانَ فِي (الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى) فَعَلَى هَذَا القَوْلِ: يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَصَاحِبُ (الفَائِقِ) وَصَحَّحَهُ النَّاظِمُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُهُ بِقِيمَةِ مُقَابِلِهِ مِنْ مَهْرٍ وَدِيَةٍ، حَكَاهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَا أُخِذَ أُجْرَةً أَوْ ثَمَنًا فِي سَلَمٍ أَوْ عِوَضًا فِي كِتَابِهِ. قَالَ فِي (الكَافِي): وَمِثْلُهُ مَا اشْتَرَاهُ الذِّمِّيُّ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. قَالَ الحَارِثِيُّ: وَطَرَدَ أَصْحَابُنَا الوَجْهَيْنِ فِي الشِّقْصِ المَجْعُولِ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: الإِجَارَةُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، فَيَبْعُدُ طَرْدُ الخِلَافِ إِذَنْ، فَالصَّحِيحُ عَلَى أَصْلِنَا: جَرَيَانُ الشُّفْعَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ الشِّقْصُ جُعْلًا فِي جُعَالَةٍ فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. وَطَرَدَ صَاحِبُ (التَّلْخِيصِ) وَغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ الخِلَافَ أَيْضًا فِي الشِّقْصِ المَأْخُوذِ عِوَضًا عَنْ نُجُومِ الكِتَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ الشُّفْعَةِ فِيهِ، وَهُوَ القَاضِي يَعْقُوبُ، وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ وَجْهًا، وَحَكَى بَعْضُ شُيُوخِنَا فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ طَرْدَ الوَجْهَيْنِ أَيْضًا فِي المَجْعُولِ رَأْسَ مَالٍ فِي السَّلَمِ، وَهُوَ أَيْضًا بَعِيدٌ، فَإِنَّ السَّلَمَ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ. انْتَهَى كَلَامُ الحَارِثِيِّ. اهـ.

[١] وَهَذَانِ الوَجْهَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِعِوَضٍ غَيْرِ مَالِيٍّ، أَمَّا إِذَا انْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَمْ يُحْكَ فِيهِ الخِلَافُ.

كَالإِرْثِ وَالهِبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَالوَصِيَّةِ[١] «**أَوْ كَانَ عِوَضُهُ**» غَيْرَ مَالِيٍّ بِأَنْ جُعِلَ «**صَدَاقًا أَوْ خُلْعًا أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ - فَلَا شُفْعَةَ**» لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ، أَشْبَهَ الإِرْثَ؛ وَلِأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي البَيْعِ[٢]، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

«**وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا**»(١) قَالَ الإِمَامُ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنَ الحِيَلِ فِي إِبْطَالِهَا، وَلَا إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٠١): قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ فِي المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّحَيُّلِ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ، اهـ. قَالَ فِي (الفَائِقِ): مِنْ صُوَرِ التَّحَيُّلِ: أَنْ يَقِفَهُ المُشْتَرِي أَوْ يَهَبَهُ؛ حِيلَةً لِإِسْقَاطِهَا، فَلَا تَسْقُطُ =

---

[١] أَيْ: فَلَا شُفْعَةَ، وَذَكَرَ فِي (المُغْنِي) رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: لِأَنَّ الشُّفْعَةَ شُرِعَتْ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ، وَلِأَنَّ الضَّرَرَ اللَّاحِقَ بِالمُتَّهَبِ دُونَ ضَرَرِ المُشْتَرِي؛ فَإِنَّ إِقْدَامَ المُشْتَرِي عَلَى بَذْلِ المَالِ فِي الشِّقْصِ دَلِيلُ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، فَانْتِزَاعُهُ مِنْهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ أَخْذِهِ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ دَلِيلُ الحَاجَةِ إِلَيْهِ(١) اهـ بِمَعْنَاهُ.

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ، قَالَهُ فِي (المُغْنِي) أَيْضًا، وَالْقَوْلُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا، قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٢). اهـ.

---

(١) المغني (٧/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**».

«**وَتَثْبُتُ**» الشُّفْعَةُ «**لِشَرِيكٍ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا**»(١) فَلَا شُفْعَةَ فِي مَنْقُولٍ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ، وَلَا فِيمَا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ، كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صَغِيرَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنْقَبَةٍ**» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الغَرِيبِ.

وَالمَنْقَبَةُ: طَرِيقٌ ضَيِّقٌ بَيْنَ دَارَيْنِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْلُكَهُ أَحَدٌ.

= بِذَلِكَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَيُغَلِّطُ مَنْ يَحْكُمُ بِهَذَا مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ. وَلِلشَّفِيعِ الأَخْذُ بِدُونِ حُكْمٍ، انْتَهَى. قَالَ فِي القَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ: صَرَّحَ القَاضِي بِجَوَازِ الوَقْفِ وَالإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَيُّلِ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ: تَحْرِيمُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ.[١] انْتَهَى (ح.ق.ع).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٠١): قَوْلُهُ: «تَجِبُ قِسْمَتُهَا» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): يَعْنِي: قِسْمَةَ إِجْبَارٍ. اهـ[٢].

---

[١] وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الحَامِلُ لَهُ عَلَى الوَقْفِ قَصْدَ إِسْقَاطِ حَقِّ الشَّفِيعِ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ. أَمَّا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَوْقِيفَ الشِّقْصِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ فَالْأَظْهَرُ الجَوَازُ، فَإِنِ ادَّعَى الشَّفِيعُ أَنَّهُ مُتَحَيِّلٌ قُبِلَ قَوْلُ المُشْتَرِي، كَمَا فِي الحَاشِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ العَمَلُ بِالقَرَائِنِ.

[٢] وَهِيَ فِي كُلِّ مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ.

«وَيَتْبَعُهَا» أَيِ الأَرْضَ «الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ» فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا تبَعًا لِلأَرْضِ إِذَا بِيعَا مَعَهَا لَا إِنْ بِيعَا مُنفَرِدَيْنِ[١] «لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ» إِذَا بِيعَا مَعَ الأَرْضِ، فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشُّفْعَةِ[٢]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ، كَقُمَاشِ الدَّارِ «فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ» لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ.

«وَهِيَ» أَيِ الشُّفْعَةُ «عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَنْ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ»[٣] لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالبَيْعِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ وَلَوْ مَضَى سِنُونَ، ....

---

[١] وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهِمَا وَإِنْ بِيعَا مُفْرَدَيْنِ.

[٢] بَلْ يَبْقَيَانِ إِلَى الحَصَادِ وَالجُذَاذِ، لَكِنْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١) وَهُنَا وَجْهٌ ثَانٍ بِأَخْذِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ تَبَعًا.

[٣] وَمِنَ العُذْرِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِأَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْقِطٌ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَهَا جَهْلًا بِكَوْنِهِ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَلَى المَذْهَبِ، وَصَوَّبَ فِي (الإِنْصَافِ) عَدَمَ السُّقُوطِ، وَصَحَّحَهُ الحَارِثِيُّ(٢). قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

[٤] كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِذَا تَبَيَّنَ ضَعْفُهُمَا رَجَعْنَا إِلَى الأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الحَقَّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ المُشَارُ إِلَيْهَا فِي الحَاشِيَةِ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٥٦).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ لِعُذْرٍ، بِأَنْ عَلِمَ لَيْلًا فَأَخَّرَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، أَوْ لِحَاجَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ طَهَارَةٍ، أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ، أَوْ لِيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ غَائِبٌ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا إِنْ قَدَرَ.

«**وَإِنْ قَالَ**» الشَّفِيعُ «**لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي**» مَا اشْتَرَيْتَ «**أَوْ صَالِحْنِي**»[١] سَقَطَتْ لِفَوَاتِ الفَوْرِ «**أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ**»[٢] المُخْبِرَ لَهُ بِالبَيْعِ سَقَطَتْ؛ لِتَرَاخِيهِ عَنِ الأَخْذِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ كَذَّبَ فَاسِقًا لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الحَالَ عَلَى وَجْهِهِ.

«**أَوْ طَلَبَ**» الشَّفِيعُ «**أَخْذَ البَعْضِ**» أَيْ: بَعْضَ الحِصَّةِ المَبِيعَةِ «**سَقَطَتْ**» شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِنْ عَمِلَ الشَّفِيعُ دَلَّالًا بَيْنَهُمَا، أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ البَيْعِ.

«**وَالشُّفْعَةُ لِـ**» شَرِيكَيْنِ «**اثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا**» لِأَنَّهَا حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ المِلْكِ، فَكَانَتْ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ.

فَدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، فَبَاعَ رَبُّ الثُّلُثِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّلُثُ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ وَاحِدٌ.

---

[١] وَقَالَ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ): لَوْ جَاءَ الشَّفِيعُ يَطْلُبُ الشُّفْعَةَ فَصَالَحَهُ المُشْتَرِي عَلَى نِصْفِ الدَّارِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، أَوْ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ بِعَيْنِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ - جَازَ، وَتَمَامُهُ فِيهِ(١).

[٢] فَإِنْ كَذَّبَ مَسْتُورًا فَفِي السُّقُوطِ قَوْلَانِ، أَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥).

(٢) الفروع (٧/ ٢٧٩- ٢٨٠).

«**فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ «**أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ أَوْ تَرَكَ**» الكُلَّ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ البَعْضِ إِضْرَارًا[1] بِالْمُشْتَرِي، وَلَوْ وَهَبَهَا لِشَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا، فَلَيْسَ لِلحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ أَخَذَ الكُلَّ ثُمَّ حَضَرَ الغَائِبُ قَاسَمَهُ.

«**وَإِنِ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ**» فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ[2] «**أَوْ عَكْسُهُ**» بِأَنِ اشْتَرَى وَاحِدٌ حَقَّ اثْنَيْنِ صَفْقَةً، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا[3]؛ لِأَنَّ تَعَدُّدَ البَائِعِ كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي.

«**أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ**» بِكَسْرِ الشِّينِ، أَيْ: حِصَّتَيْنِ «**مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً - فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**»[4] لِأَنَّ الضَّرَرَ قَدْ يَلْحَقُهُ بِأَرْضٍ دُونَ أَرْضٍ.

«**وَإِنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا**» فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بِيعَ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا إِذَا بِيعَ مَعَ غَيْرِهِ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «لِأَنَّ فِي أَخْذِ البَعْضِ إِضْرَارًا...» إِلَخْ؛ لَكِنْ لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالتَّشْقِيصِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الشَّفِيعَ طَلَبَ أَخْذَ الجَمِيعِ - فَظَاهِرُ تَعْلِيلِهِمْ هَذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ حِصَّتِهِ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِهِمْ لِثُبُوتِ أَصْلِ الشُّفْعَةِ -وَهُوَ انْتِفَاءُ ضَرَرِ الشَّرِيكِ- يَقْتَضِي الأَخْذَ بِالجَمِيعِ.

[٢] وَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا الكُلَّ أَوْ يَتْرُكُ. اهـ (إِنْصَاف)(١).

[٣] وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ الكُلِّ أَوِ التَّرْكُ. اهـ (إِنْصَاف)(٢).

[٤] وَلَهُ أَخْذُ الجَمِيعِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(٣).

---

(١) الإنصاف (٦/ ٢٧٩).
(٢) الإنصاف (٦/ ٢٧٦).
(٣) الإقناع (٢/ ٣٧١).

«**أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**» لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ أَخْذُ الكُلِّ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ البَاقِي، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ، فَلَوِ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ - أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِخَمْسِ مِئَةٍ.

«**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ**»[1] لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ غَيْرُ تَامِّ المِلْكِ «**وَلَا**» شُفْعَةَ أَيْضًا[2] بِـ«**غَيْرِ مِلْكٍ**» لِلرَّقَبَةِ «**سَابِقٍ**» بِأَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي المَنْفَعَةِ، كَالمُوصَى لَهُ بِهَا، أَوْ مَلَكَ الشَّرِيكَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

«**وَلَا**» شُفْعَةَ «**لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**» لِأَنَّ الإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

---

[١] وَقَالَ الحَارِثِيُّ: وُجُوبُ الشُّفْعَةِ عَلَى قَوْلِنَا بِالمِلْكِ -أَيْ: بِأَنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَمْلِكُ الوَقْفَ- هُوَ الحَقُّ(١). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

[٢] الوَجْهُ الثَّانِي: تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي شَرِكَةِ الوَقْفِ مُطْلَقًا، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَلِمَنْ يَكُونُ الشِّقْصُ المَشْفُوعُ؟ أَيَكُونُ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ أَخَذُوهُ بِالشُّفْعَةِ أَمْ يَكُونُ وَقْفًا تَبَعًا لِلوَقْفِ الأَوَّلِ؟ ذَكَرَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى مَصْلَحَةِ الوَقْفِ، إِنْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ أَنْ يَتْبَعَهُ تَبِعَهُ، وَإِلَّا كَانَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ(٢). وَهَذَا هُوَ الحَقُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٨٣).

(٢) المختارات الجلية (ص:٨٤).

فَصْلٌ

«وَإِنْ تَصَرَّفَ[١] مُشْتَرِيهِ»[٢] أَيْ: مُشْتَرِي شِقْصٍ ثَبَتَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ «بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ» أَوْ صَدَقَةٍ بِهِ «لَا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ» لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالمَوْهُوبِ لَهُ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمُجَرَّدِ الوَصِيَّةِ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ المُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي؛ لِعَدَمِ لُزُومِ الوَصِيَّةِ.

«وَ» إِنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِيهِ «بِبَيْعٍ فَلَهُ»[٣] أَيْ: لِلشَّفِيعِ «أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ» لِأَنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشِّرَاءُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي العَقْدَيْنِ، فَإِنْ أَخَذَ بِالأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ بِمَا دَفَعَ لَهُ[٤]؛ لِأَنَّ العِوَضَ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، ....

---

[١] وَقِيلَ: إِنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَسْقُطُ مُطْلَقًا، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الشَّفِيعَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ وَيُبْطِلَ تَصَرُّفَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ تَصَرُّفَهُ وَلَا يَأْخُذَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا، وَذَلِكَ لِسَبْقِ حَقِّ الشَّفِيعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ضَابِطُ التَّصَرُّفِ المُسْقِطِ أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا لِلمِلْكِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَثْبُتُ بِهِ الشُّفْعَةُ ابْتِدَاءً. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٣] إِذَا فُسِخَ عَقْدُ البَيْعِ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ، ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ فَلَهُ الأَخْذُ بِهَا؛ لِسَبْقِ حَقِّهِ، فَيُنْقَضُ الفَسْخُ، وَيَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ، فَيُؤْخَذُ بِمَا قَالَ البَائِعُ. اهـ.

[٤] وَإِنْ أَخَذَ بِالأَخِيرِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ.

وَإِنْ أَجَّرَهُ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ، وَتُفْسَخُ بِهِ الإِجَارَةُ[١]، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي، وَثُبُوتُ حَقِّ التَّمَلُّكِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الشَّفِيعِ إِذَنْ.

«**وَلِلْمُشْتَرِي الغَلَّةُ**» الحَاصِلَةُ قَبْلَ الأَخْذِ «وَ» لَهُ أَيْضًا «**النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ**»[٢] لِأَنَّهُ مِنْ مِلْكِهِ، وَالخَرَاجُ بِالضَّمَانِ «وَ» لَهُ أَيْضًا «**الزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ**» أَيِ المُؤَبَّرَةُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَيَبْقَى إِلَى الحَصَادِ وَالجُذَاذِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَبْقَى، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ كَالشَّجَرِ إِذَا كَبِرَ، وَالطَّلْعَ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ - يَتْبَعُ فِي الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، كَالرَّدِّ بِالعَيْبِ[٣][٤].

---

[١] الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسِخُ، وَلِلشَّفِيعِ قِسْطُهُ مِنَ الأُجْرَةِ مِنْ حِينِ أَخْذِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ صَدَرَتْ مِنْ مَالِكٍ، وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِانْتِقَالِ المِلْكِ. وَأَمَّا رَهْنُهُ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنِ انْفَكَ الرَّهْنُ بِوَفَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ بِيعَ الرَّهْنُ سَقَطَتْ.

[٢] كَفَسِيلِ النَّخْلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ» هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ فِي بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ؛ حَيْثُ ذُكِرَ أَنَّ الثَّمَرَةَ تَتْبَعُ، سَوَاءٌ أُبِّرَتْ أَمْ لَا. (١/ ٦٥٢-٦٥٣) مِنْهُ.

[٤] قَوْلُهُ: «كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ» هَذَا الأَصْلُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِحُ مَقِيسًا عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ النَّمَاءُ المُتَّصِلُ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ حَقٌّ أَوْ لَا يَدْخُلُ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ حَقٌّ، وَيُقَوَّمُ خَالِيًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَزَائِدًا وَمَا بَيْنَهُمَا فَلِلْمُشْتَرِي؟ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، فَيُقَوَّمُ عَلَى

«فَإِنْ بَنَى» المُشْتَرِي «أَوْ غَرَسَ» فِي حَالٍ يُعْذَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ بِالتَّأْخِيرِ بِأَنْ قَاسَمَ المُشْتَرِي وَكِيلَ الشَّفِيعِ، أَوْ رَفَعَ الأَمْرَ لِلحَاكِمِ فقَاسَمَهُ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ لِإِظْهَارِهِ زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ غَرَسَ أَوْ بَنَى «فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ» دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَتُقَوَّمُ الأَرْضُ مَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَّةً، ثُمَّ تُقَوَّمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيمَةُ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ.

«وَ» لِلشَّفِيعِ «قَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ» أَيْ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ بِالقَلْعِ؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ بِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَا شُفْعَةَ «وَلِرَبِّهِ» أَيْ: رَبِّ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ «أَخْذُهُ» وَلَوِ اخْتَارَ الشَّفِيعُ تَمَلُّكَهُ بِقِيمَتِهِ «بِلَا ضَرَرٍ»[١] يَلْحَقُ الأَرْضَ بِأَخْذِهِ، وَكَذَا مَعَ ضَرَرٍ، كَمَا فِي (المُنْتَهى) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

«وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتِ»[٢] الشُّفْعَةُ؛ ....

الشَّفِيعِ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الأَدِلَّةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١) وَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الظَّالِمِ لَهُ حَقٌّ، وَهَذَا غَيْرُ ظَالِمٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا النَّمَاءَ عَلَى مِلْكِ المُشْتَرِي، فَكَيْفَ لَا يُقَوَّمُ لَهُ؟! وَأَيْضًا فَهُوَ نَتِيجَةُ عَمَلِهِ، فَعَدَمُ تَعْوِيضِهِ عَنْهُ ظُلْمٌ، وَالحَاصِلُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ لِلْمُشْتَرِي كَالنَّمَاءِ المُنْفَصِلِ.

[١] وَهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، اخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ(٢) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ(٣).

[٢] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ، فَلِلوَرَثَةِ المُطَالَبَةُ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِأَبِي الخَطَّابِ، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٧/ ٤٧٧)، والشرح الكبير (٥/ ٥١٤).
(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٩٣).
(٤) انظر: المغني (٧/ ٥١٠)، والإنصاف (٦/ ٢٦٢).

لِأَنَّهُ نَوْعُ خِيَارٍ لِلتَّمْلِيكِ أَشْبَهَ خِيَارَ القَبُولِ[١] «وَ» إِنْ مَاتَ «بَعْدَهُ» أَيْ: بَعْدَ الطَّلَبِ ثَبَتَتْ «لِوَارِثِهِ» لِأَنَّ الحَقَّ قَدْ تَقَرَّرَ بِالطَّلَبِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ الأَخْذِ بَعْدَهُ.

«وَيَأْخُذُ» الشَّفِيعُ الشِّقْصَ «بِكُلِّ الثَّمَنِ» الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ فِي (المُتَرْجَمِ).

«فَإِنْ عَجَزَ عَنِ» الثَّمَنِ أَوْ «بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ» لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بِدُونِ دَفْعِ كُلِّ الثَّمَنِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَإِنْ أَحْضَرَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا لَمْ يَلْزَمِ المُشْتَرِيَ قَبُولُهُ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ عِوَضٍ عَنِ الثَّمَنِ.

وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُهُ عَلَى ثَمَنِهِ، قَالَهُ فِي (التَّرْغِيبِ) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ قَهْرٌ، وَالبَيْعُ عَنْ رِضًا[٢]، وَيُمْهَلُ إِنْ تَعَذَّرَ فِي الحَالِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «وَ» الثَّمَنُ «المُؤَجَّلُ يَأْخُذُ» الشَّفِيعُ «المَلِيءُ بِهِ» لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّأْجِيلُ مِنْ صِفَتِهِ «وَضِدُّهُ» - أَيْ: ضِدُّ المَلِيءِ وَهُوَ المُعْسِرُ - يَأْخُذُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا «بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ» دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّفِيعُ حَتَّى حَلَّ فَهُوَ كَالحَالِّ.

«وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ» فِي قَدْرِ الثَّمَنِ «مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ» لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا «قَوْلُ المُشْتَرِي» مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ العَاقِدُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ، وَالشَّفِيعُ لَيْسَ بِغَارِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ تَمَلُّكَ الشِّقْصِ بِثَمَنِهِ بِخِلَافِ الغَاصِبِ وَنَحْوِهِ.

---

[١] أَيْ: قَبُولِ البَيْعِ بَعْدَ إِيجَابِ البَائِعِ؛ فَإِنَّ المُشْتَرِيَ إِذَا مَاتَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَطَلَ الإِيجَابُ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ القَبُولُ عَنْهُ.

[٢] (●) قَوْلُهُ: «وَالْبَيْعُ عَنْ رِضًا» قَالَهُ جَوَابًا عَنْ كَوْنِ البَائِعِ لَا يَمْلِكُ حَبْسَ المَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ.

«**فَإِنْ قَالَ**» المُشْتَرِي «**اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ**» أَيْ: بِالأَلْفِ «**وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ**» أَنَّ البَيْعَ بِـ«**أَكْثَرَ**» مِنَ الأَلْفِ؛ مُؤَاخَذَةً لِلْمُشْتَرِي بِإِقْرَارِهِ. فَإِنْ قَالَ: غَلِطْتُ، أَوْ كَذَبْتُ، أَوْ نَسِيتُ - لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارِهِ[١].

وَمَنِ ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ شُفْعَةً فِي شِقْصٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِلْكٌ فِي شَرِكَتِي، فَعَلَى الشَّفِيعِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ بِالشَّرِكَةِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وَضْعِ اليَدِ «**وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ**» فِي الشِّقْصِ المَشْفُوعِ «**وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي**» شِرَاءَهُ «**وَجَبَتِ**» الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ أَقَرَّ بِحَقَّيْنِ، حَقٍّ لِلشَّفِيعِ، وَحَقٍّ لِلْمُشْتَرِي، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ المُشْتَرِي بِإِنْكَارِهِ ثَبَتَ حَقُّ الآخَرِ، فَيَقْبِضُ الشَّفِيعُ مِنَ البَائِعِ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَيَكُونُ دَرَكُ الشَّفِيعِ عَلَى البَائِعِ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلشَّفِيعِ مُحَاكَمَةُ المُشْتَرِي.

«**وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى المُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ**» فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الشِّقْصُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا، رَجَعَ الشَّفِيعُ عَلَى المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، أَوْ بِأَرْشِ العَيْبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ، فَإِنْ أَبَى المُشْتَرِي قَبْضَ المَبِيعِ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ.

وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ خِيَارٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، وَلَا فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِبَيْعِهَا حَاكِمٌ، أَوْ يَفْعَلَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحُكْمُ الحَاكِمِ يَنْفُذُ فِيهِ.

---

[١] وَقِيلَ: يُقْبَلُ. قَالَ الحَارِثِيُّ: هَذَا الأَقْوَى(١) وَيَتَخَرَّجُ: يُقْبَلُ قَوْلُ مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ.



---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٠٥).



بَابُ الوَدِيعَةِ

مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودَعِ، وَالإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ فِي الحِفْظِ تَبَرُّعًا، وَالِاسْتِيدَاعُ تَوَكُّلٌ فِيهِ كَذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي وَكَالَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ، قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَى رَبِّهَا.

وَ«**إِذَا تَلِفَتِ**» الوَدِيعَةُ «**مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَلَمْ يُفَرِّطْ - لَمْ يَضْمَنْ**» لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَسَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا.

«**وَيَلْزَمُهُ**» أَيِ الْمُودَعَ «**حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**» عُرْفًا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِأَدَائِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالحِفْظِ.

قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): مَنِ اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ عَاجِلًا مَعَ القُدْرَةِ وَإِلَّا ضَمِنَ.

«**فَإِنْ عَيَّنَهُ**» أَيِ الحِرْزَ «**صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمِنَ**» سَوَاءٌ رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ.

«**وَ**» إِنْ أَحْرَزَهَا «**بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ**» مِنْهُ «**فَلَا**» ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلَهُ، فَمَا فَوْقَهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

«**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ**» المُودَعَةِ «**بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنَ**» لِأَنَّ العَلَفَ مِنْ كَمَالِ الحِفْظِ، بَلْ هُوَ الحِفْظُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا، فَكَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ عُرْفًا.

وَإِنْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنْ عَلْفِهَا وَسَقْيِهَا لَمْ يَضْمَنْ(١)؛ لِإِذْنِهِ فِي إِتْلَافِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِهَا، لَكِنْ يَأْثَمُ بِتَرْكِ عَلْفِهَا إِذَنْ؛ لِحُرْمَةِ الحَيَوَانِ.

«**وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ**» بِأَنْ قَالَ: احْفَظْهَا فِي جَيْبِكَ «**فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنَ**» لِأَنَّ الجَيْبَ أَحْرَزُ، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَ مَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ «**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» فَإِذَا قَالَ: اتْرُكْهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يَدِكَ، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ، وَإِنْ قَالَ: اتْرُكْهَا فِي يَدِكَ، فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ قَالَ: اتْرُكْهَا فِي بَيْتِكَ، فَشَدَّهَا فِي ثِيَابِهِ وَأَخْرَجَهَا ضَمِنَ؛ لِأَنَّ البَيْتَ أَحْرَزُ.

«**وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**» عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ «**أَوْ**» رَدَّهَا لِمَنْ يَحْفَظُ «**مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ**» لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِ كَالمُودَعِ.

«**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ**» بِلَا عُذْرٍ، فَيَضْمَنُ المُودَعُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ «**وَلَا يُطَالَبَانِ**» أَيِ الحَاكِمُ وَالأَجْنَبِيُّ بِالوَدِيعَةِ إِذَا تَلِفَتْ عِنْدَهُمَا بِلَا تَفْرِيطٍ «**إِنْ جَهِلَا**» جَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤١٧): قَوْلُهُ: «لَمْ يَضْمَنْ»[١] قَالَ فِي (الحَاوِي الصَّغِيرِ): وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ يَضْمَنُ. اهـ (إِنْصَاف).

[١] هَذَا عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ نَهَاهُ المَالِكُ عَنْ عَلْفِهَا لَمْ يَضْمَنْ.

لِأَنَّ الْمُودَعَ ضَمِنَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ وَالإِعْرَاضِ عَنِ الحِفْظِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ دَفْعًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ ضَمَانَيْنِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَهُ ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الأَوَّلِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي (الْمُنْتَهَى)[١].

«وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ» حَدَثَ لِلْمُودَعِ «سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا» أَوْ وَكِيلِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ دَرَكِهَا، فَإِنْ دَفَعَهَا لِلحَاكِمِ إِذَنْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الحَاضِرِ، «فَإِنْ غَابَ» رَبُّهَا «حَمَلَهَا» الْمُودَعُ «مَعَهُ» فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ لَا «إِنْ كَانَ أَحْرَزَ» وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ الحِفْظُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَلَهُ مَا أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، قَالَهُ القَاضِي.

«وَإِلَّا» يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا، أَوْ كَانَ نَهَى عَنْهُ - دَفَعَهَا إِلَى الحَاكِمِ[٢]؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا غَرَرًا؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلنَّهْبِ وَغَيْرِهِ، وَالحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ، فَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الحَاكِمِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَاكِمٌ أَهْلٌ «أَوْدَعَهَا ثِقَةً» لِفِعْلِهِ ﷺ لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أَوْدَعَ الوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِأُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣]؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

---

[١] وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الغَصْبِ.

[٢] وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ: يُودِعُهَا ثِقَةً مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ إِلَى الحَاكِمِ، وَهَذَا أَحَدُ القَوْلَيْنِ.

[٣] وَلَكِنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الهِجْرَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَ تِلْكَ الوَدَائِعَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْدَعَهَا أُمَّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا(١).

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٥).

«وَمَنْ» تَعَدَّى فِي الوَدِيعَةِ بِأَنْ «**أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا**» أَيْ: عَلْفِهَا وَسَقْيِهَا «**أَوْ**» أُودِعَ «**ثَوْبًا فَلَبِسَهُ**» لِغَيْرِ خَوْفٍ مِنْ عُثٍّ أَوْ نَحْوِهِ «**أَوْ**» أُودِعَ «**دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ**» هَا «**ثُمَّ رَدَّهَا**»[١] إِلَى حِرْزِهَا «**أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ**» عَنْ كِيسِهَا أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ - ضَمِنَ، أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا؛ لِهَتْكِ الحِرْزِ «**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**» كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ[٢]، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ فِي مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ «**فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَ**» الوَدِيعَةَ؛ لِتَعَدِّيهِ[٣]، ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُ، اخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ(١).

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُ بِخَلْطِ النُّقُودِ. وَعَلَيْهَا: لَوْ تَلِفَ بَعْضُ المُخْتَلَطِ جُعِلَ التَّالِفُ مِنْ مَالِ المُودَعِ، نَصًّا. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمُقْتَضَى العَدْلِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا بِالْقِسْطِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ وَلَا مُتَعَدٍّ، فَكَيْفَ يَخْتَصُّ وَحْدَهُ بِالضَّمَانِ؟! وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) فِيمَنْ أَخَذَ دِرْهَمًا وَرَدَّهُ أَوْ بَدَّلَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، فَتَلِفَ نِصْفُ المَالِ، فَقِيلَ: يَضْمَنُ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الدِّرْهَمِ أَوْ بَدَلِهِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ، قَالَهُ الحَارِثِيُّ(٢) اهـ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا قَالَهُ القَاضِي فِيمَنِ اخْتَلَطَتِ الوَدِيعَةُ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَمَيُّزٍ كَبِيرٍ بَيِّنٍ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ، ثُمَّ ضَاعَ البَعْضُ، فَإِنَّهُمَا يَصِيرَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الضَّائِعِ، وَهَذَا هُوَ المَقْطُوعُ بِهِ عِنْدِي. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٣] فُهِمَ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَطَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا فَلَا ضَمَانَ؛ لِعَدَمِ التَّعَدِّي، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْرَاضِ فَيَضْمَنُ؛ لِثُبُوتِ القَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبدع (٥/ ٢٤٠)، والإنصاف (٦/ ٣٣١).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٣٣).

وَإِنْ ضَاعَ البَعْضُ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّهُمَا ضَاعَ ضَمِنَ أَيْضًا، وَإِنْ خَلَطَهَا بِمُتَمَيِّزٍ، كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ مَحْرَزِهِ ثُمَّ رَدَّهُ فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ ضَمِنَ الجَمِيعَ[١].

وَمَنْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ وَدِيعَةً لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهَا لِوَلِيِّهِ، وَمَنْ دَفَعَ لِصَبِيٍّ وَنَحْوِهِ وَدِيعَةً لَمْ يَضْمَنْهَا مُطْلَقًا، وَلِعَبْدٍ ضَمِنَهَا بِإِتْلَافِهَا فِي رَقَبَتِهِ[٢].

---

[١] لِأَنَّهُ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ.

[٢] وَقِيلَ: تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَيُتْبَعُ بِهَا بَعْدَ العِتْقِ.



فَصْلٌ

«وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا» أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ «أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ»[١] بِأَنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ، فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الإِذْنَ أَوِ الدَّفْعَ - قُبِلَ قَوْلُ الْمُودَعِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا.

«وَ» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «تَلَفِهَا وَعَدِمِ التَّفْرِيطِ» بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، لَكِنْ[٢] إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ بِظَاهِرٍ كُلِّفَ بِهِ بَيِّنَةً، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ، وَإِنْ أَخَّرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَبِهَا بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ، وَيُمْهَلُ لِأَكْلٍ وَنَوْمٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَكِيلِهِ، فَتَمَكَّنَ وَأَبَى - ضَمِنَ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا وَكِيلُهُ[٣].

«فَإِنْ قَالَ: لَـمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَتَتِ» الوَدِيعَةُ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ» هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، وَقَوَّاهُ الحَارِثِيُّ(١) وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: لَا يَلْزَمُهُ بَيَانُ سَبَبِ التَّلَفِ، وَفِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى) أَنَّهُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلَفَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] لَكِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ إِمَّا الدَّفْعُ وَإِمَّا الإِعْلَامُ، فَيَكْفِي الإِعْلَامُ؛ لِأَنَّ مَؤُونَةَ الدَّفْعِ لَا تَلْزَمُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا طَلَبَهَا الوَكِيلُ وَأَبَى الرَّدَّ، وَهُوَ قَوِيٌّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٣٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٩).

«**بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا**[١] **سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ**»[٢] لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلبَيِّنَةِ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا، وَلَمْ تُعَيِّنْ وَقْتًا لَمْ تُسْمَعْ «**بَلْ**» يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ «**فِيـ**»ـمَا إِذَا أَجَابَ بِـ«ـ**قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَنَحْوِهِ**» كَمَا لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي، أَوْ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا «**أَوِ**» ادَّعَى الرَّدَّ أَوِ التَّلَفَ «**بَعْدَهُ**»[٣] أَيْ: بَعْدَ جُحُودِهِ «**بِهَا**» أَيْ: بِالبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُنَافِي مَا شَهِدَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، وَلَا يُكَذِّبُهَا.

«**وَإِنْ**» مَاتَ الْمُودَعُ وَ«**ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ**» أَيْ: مِنْ وَارِثِ الْمُودَعِ لِرَبِّهَا «**أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ**» وَهُوَ الْمُودَعُ «**لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**» لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الْمُودَعِ.

«**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ**» بِلَا ضَرَرٍ ....

---

[١] أَيْ: تَلَفًا لَا ضَمَانَ فِيهِ

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَجْحَدَ العَارِيَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ تَثْبُتَ يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ يَدَّعِيَ الرَّدَّ أَوِ التَّلَفَ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ البَيِّنَةِ بِالتَّلَفِ أَوِ الرَّدِّ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الوَدِيعَةِ، وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ بِجُحُودِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الوَدِيعَةَ حَدَثَتْ بَعْدَ الجُحُودِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرَّدِّ أَوِ التَّلَفِ سَابِقَةٌ عَلَيْهِ.

[٣] مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ وَيُنْكِرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ تَثْبُتَ يَوْمَ الأَحَدِ، ثُمَّ يَدَّعِيَ الرَّدَّ أَوِ التَّلَفَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَيُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ جُحُودَهُ لَا يُكَذِّبُهَا؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْدُثَ الوَدِيعَةُ آخِرَ نَهَارِ الجُمُعَةِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِإِنْكَارِهَا صَارَ غَيْرَ أَمِينٍ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

«أَخَذَهُ» أَيْ: أَخَذَ نَصِيبَهُ فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ[١]؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ مُمْكِنَةٌ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا غَبْنٍ.

«وَلِلْمُسْتَوْدِعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ» إِذَا غُصِبَتِ العَيْنُ مِنْهُمْ «مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العَيْنِ» لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا، وَذَلِكَ مِنْهُ.

وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا لَمْ يَضْمَنْ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوِ الحَاكِمِ.





بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

بِفَتْحِ المِيمِ وَالوَاوِ «وَهِيَ» مُشْتَقَّةٌ مِنَ المَوْتِ، وَهُوَ عَدَمُ الحَيَاةِ.

وَاصْطِلَاحًا «**الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ**» بِخِلَافِ الطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَمَسِيلِ المِيَاهِ وَالمُحْتَطَبَاتِ وَنَحْوِهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكٌ مَعْصُومٌ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا يُمْلَكُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالإِحْيَاءِ.

«**فَمَنْ أَحْيَاهَا**» أَيِ الأَرْضَ المَوَاتَ «**مَلَكَهَا**» لِحَدِيثِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، مُتَلَقَّى بِالقَبُولِ عِنْدَ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

«**مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ**» ذِمِّيٍّ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ عَلَى الذِّمِّيِّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ عَنْوَةٍ.

«**بِإِذْنِ الإِمَامِ**» فِي الإِحْيَاءِ «**وَعَدَمِهِ**»[١] لِعُمُومِ الحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ مِلْكُهَا إِلَى إِذْنٍ «**فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا**» فَجَمِيعُ البِلَادِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

---

[١] (●) قَوْلُهُ: «وَعَدَمِهِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(١) وَحُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ(٢) ....

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٥٩).

«وَالعَنْوَةُ» كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالعِرَاقِ «كَغَيْرِهَا» مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الخَرَاجُ[١].

«وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ» لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، وَانْتِفَاءِ المَانِعِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَمَقْبَرَةٍ وَمَلْقَى كُنَاسَةٍ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُمْلَكْ.

وَكَذَا مَوَاتُ الحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ لَا يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ وَقْتَ الإِحْيَاءِ نِزَاعٌ فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ[٢]، وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا، وَلَا يُمْلَكُ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ إِنْ مَنَعَ الإِمَامُ مِنَ الإِحْيَاءِ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لِئَلَّا تَحْصُلَ الفَوْضَى وَالتَّعَدِّي، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الجِهَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] أَيْ: فَلَا يَمْلِكُهَا المُسْلِمُ؛ لِأَنَّ البَلَدَ لَهُمْ، وَالمَوَاتُ تَابِعٌ لَهُ.

[٢] وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُ قَدْرِ الحَاجَةِ(١) فَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيرُهُ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) وَغَيْرِهِمَا.

[٣] ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ المَعْدِنَ البَاطِنَ يُمْلَكُ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ فِي المَذْهَبِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ، قَطَعَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى) وَ(الإِقْنَاعِ)(٣) وَالمُرَادُ المَعْدِنُ مُنْفَرِدًا. أَمَّا إِذَا مَلَكَ الأَرْضَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ،

---

(١) انظر: الحاوي (٧/ ٤٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، رقم (٢٤٧٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم (١٦١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥)، والإقناع (٢/ ٣٨٦).

كَمِلْحٍ وَكُحْلٍ وَجَصٍّ بِإِحْيَاءٍ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُهُ[١].

وَمَا نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ مِنَ الجَزَائِرِ لَمْ يُحْيَ[٢] بِالبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ المَاءَ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَضُرُّ بِأَهْلِهِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ بِنَحْوِ زَرْعٍ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا كَالمَاءِ وَالنِّفْطِ فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ. وَقَالَ فِي (الغَايَةِ): وَيَتَّجِهُ، وَلَا مَا كَانَ ظَاهِرًا لِلنَّاسِ يَأْخُذُونَهُ قَبْلَ إِحْيَاءٍ، أَيْ: فَلَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، قَالَ شَارِحُهَا: وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلٍ جَيِّدٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ» هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَصَحَّحَ فِي الشَّرْحِ(٣) جَوَازَهُ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ ابْنَ الحَارِثِ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَغَيْرُهُ، ذَكَرَهُ شَارِحُ الإِقْنَاعِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَعَادِنَ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ»(٥) وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي صَحَّحَ فِي الشَّرْحِ جَوَازَهُ إِنَّمَا هُوَ إِقْطَاعُ المَعَادِنِ البَاطِنَةِ دُونَ الظَّاهِرَةِ، كَمَا هُوَ فِي (المُغْنِي)(٦) وَالشَّارِحُ فِي الغَالِبِ يُتَابِعُ صَاحِبَ (المُغْنِي). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: بَلْ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٧) وَالصَّوَابُ مَا هُنَا، لَكِنْ

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ١٨٣).
(٢) الإقناع (٢/ ٣٨٦).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ١٥٦).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦١)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: عن غير واحد. وبرقم (٣٠٦٢-٣٠٦٣)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٨٨).
(٦) المغني (٨/ ١٥٥).
(٧) الإقناع (٤/ ١٨٨).

«**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا**» بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ حَائِطًا مَنِيعًا بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ - **فَقَدْ أَحْيَاهُ**، سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِلبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرٍ.

«**أَوْ حفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ**» فَقَدْ أَحْيَاهُ «**أَوْ أَجْرَاهُ**» أَيِ المَاءَ «**إِلَيْهِ**» أَيْ: إِلَى المَوَاتِ «**مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا أَوْ حَبَسَهُ**» أَيِ المَاءَ «**عَنْهُ**» أَيْ: عَنِ المَوَاتِ إِذَا كَانَ لَا يَزْرَعُ مَعَهُ «**لِيَزْرَعَ - فَقَدْ أَحْيَاهُ**» لِأَنَّ نَفْعَ الأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الحَائِطِ، وَلَا إِحْيَاءَ[١] بِحَرْثٍ وَزَرْعٍ.

«**وَيَمْلِكُ**» المُحْيِي «**حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ**» بِتَشْدِيدِ اليَاءِ أَيِ القَدِيمَةِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يُرِدْ عَادًا بِعَيْنِهَا «**خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**» إِذَا كَانَتِ انْطَمَّتْ، وَذَهَبَ مَاؤُهَا، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ.

«**وَحَرِيمُ البَدِيَّةِ**» المُحْدَثَةِ «**نِصْفُهَا**» خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا؛ لِـمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الأَمْوَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ القَلِيبِ العَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا» وَرَوَى الخَلَّالُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الجَانِبِ الآخَرِ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِإِحْيَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الجَانِبِ الآخَرِ عَامِرٌ يَتَضَرَّرُ بِإِحْيَائِهِ فَإِنَّهُ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ بِلَا رَيْبٍ.

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): وَلِلشَّافِعِيِّ(١) وَجْهٌ أَنَّ حَرْثَهَا وَزَرْعَهَا إِحْيَاءٌ لَـهَا، وَأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي إِحْيَائِهَا، وَلَا يَتِمُّ بِدُونِهِ(٢).

---

(١) الأم (٥/ ٧٨).
(٢) المغني (٨/ ١٧٨).

وَحَرِيمُ شَجَرَةٍ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا، وَحَرِيمُ دَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تُرَابٍ، وَكُنَاسَةٍ، وَثَلْجٍ، وَمَاءِ مِيزَابٍ، وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ، وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ العَادَةِ، وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا وَنَحْوَهَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ[١].

«**وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ**» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ العَقِيقَ «**وَلَا يَمْلِكُهُ**» بِالإِقْطَاعِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَحْيَاهُ مَلَكَهُ، وَلِلْإِمَامِ أَيْضًا إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ، تَمْلِيكًا وَانْتِفَاعًا لِلْمَصْلَحَةِ.

«**وَ**» لَهُ «**إِقْطَاعُ الجُلُوسِ**» لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ «**فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ**» وَرَحْبَةِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَحُوطَةٍ «**مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ**» لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ «**وَيَكُونُ**» المُقْطَعُ «**أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا**» وَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِنَقْلِ مَتَاعِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُحِقَّ بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ، وَلَهُ التَّظْلِيلُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَيْسَ بِبِنَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَمَّى هَذَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.

«**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ**» لِلطُّرُقِ الوَاسِعَةِ، وَالرَّحْبَةِ غَيْرِ المَحُوطَةِ - الحَقُّ «**لِمَنْ سَبَقَ بِالجُلُوسِ، مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ**» جَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ) ....

---

[١] وَقِيلَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِأَبِي الخَطَّابِ(١)، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُحَرَّرِ)(٢) وَ(الرِّعَايَتَيْنِ)(٣) وَ(الحَاوِي الصَّغِيرِ) اهـ. (إِنْصَاف)(٤).

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:٣٢٥).
(٢) المحرر (١/ ٣٦٨).
(٣) الرعاية الصغرى (١/ ٤٣٢).
(٤) الإنصاف (٦/ ٣٧٤).

لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لِغَيْرِهِ الجُلُوسُ.

وَفِي (المُنْتَهى) وَغَيْرِهِ: فَإِنْ أَطَالَهُ أُزِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَالِكِ.

«**وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ**» فَأَكْثَرَ إِلَيْهَا وَضَاقَتِ «**اقْتَرَعَا**» لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ، وَالقُرْعَةُ مُمَيِّزَةٌ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ صَيْدٍ أَوْ حَطَبٍ أَوْ مَعْدِنٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا.

«**وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ المُبَاحِ**» كَمَاءِ مَطَرٍ «**السَّقْيُ، وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ**» فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلآخِرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الجَدْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الجَدْرِ**» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ مَمْلُوكًا، قُسِمَ بَيْنَ المُلَّاكِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ وَالعَمَلِ، وَتَصَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حِصَّتِهِ بِمَا شَاءَ.

«**وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعًى**» أَيْ: أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَرْعًى «**لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ**» الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا كَخَيْلِ الجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ «**مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**» بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ[١]، ....

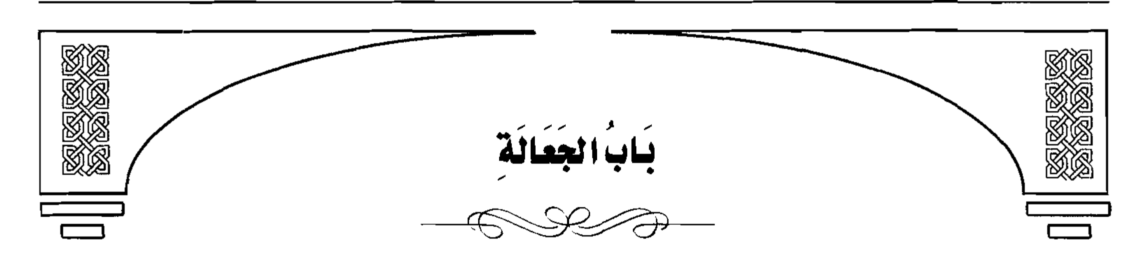
---

[١] هَذَا مَعَ بَقَاءِ الحَاجَةِ، فَإِنْ زَالَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فَفِي جَوَازِ نَقْضِهِ وَجْهَانِ، ظَاهِرُ المَذْهَبِ عَدَمُ الجَوَازِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عِوَضًا عَنْ مَرْعًى مَوَاتٍ أَوْ حِمًى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «شَرَّكَ النَّاسَ فِيهِ».

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَى أَوْ إِقْرَاءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ مَا دَامَ فِيهِ، أَوْ غَابَ لِعُذْرٍ وَعَادَ قَرِيبًا، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى رِبَاطٍ، أَوْ نَزَلَ فَقِيهٌ بِمَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ بِخَانِقَاهٍ - لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِحَاجَةٍ.





بَابُ الجَعَالَةِ

بِتَثْلِيثِ الجِيمِ، قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الجُعْلُ، وَالجَعَالَةُ. وَالجَعِيلَةُ: مَا يُعْطَاهُ الإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ.

«**وَهِيَ**» اصْطِلَاحًا «**أَنْ يَجْعَلَ**» جَائِزُ التَّصَرُّفِ «**شَيْئًا**» مُتَمَوَّلًا «**مَعْلُومًا**»[١] «**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا**» كَرَدِّ عَبْدٍ مِنْ مَحَلِّ كَذَا، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ كَذَا «**أَوْ**» عَمَلًا «**مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً**» كَشَهْرٍ كَذَا «**أَوْ**» مُدَّةً «**مَجْهُولَةً**» فَلَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِالعَمَلِ وَلَا المُدَّةِ، وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُنَا بِخِلَافِ الإِجَارَةِ، وَلَا تَعْيِينُ العَامِلِ لِلحَاجَةِ، وَيَقُومُ العَمَلُ مَقَامَ القَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالوَكَالَةِ.

وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:٧٢] وَحَدِيثُ اللَّدِيغِ، وَالعَمَلُ الَّذِي يُؤْخَذُ الجُعْلُ عَلَيْهِ «**كَرَدِّ عَبْدٍ وَلُقَطَةٍ**» فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ لَهُ مَالِكُهَا جُعْلًا لِيَرُدَّهَا لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

---

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الجَعَالَةُ مَعَ الجَهْلِ بِالْعِوَضِ إِذَا كَانَ الجَهْلُ لَا يَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ وَجَدَ عَبْدِي الآبِقَ فَلَهُ نِصْفُهُ، وَمَنْ رَدَّ لُقَطَتِي فَلَهُ ثُلُثُهَا(١) اهـ (إِنْصَاف)(٢).

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٤).

(٢) الإنصاف (٦/ ٣٩٠).

«**وَ**» كَـ«**ـخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ**» وَسَائِرِ مَا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ الأَعْمَالِ[١].

«**فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ**» أَيْ: بِقَوْلِ صَاحِبِ العَمَلِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا «**اسْتَحَقَّهُ**» لِأَنَّ العَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ العَمَلِ «**وَالجَمَاعَةُ**» إِذَا عَمِلُوهُ «**يَقْتَسِمُونَهُ**» بِالسَّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي العَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ العِوَضُ، فَاشْتَرَكُوا فِيهِ.

«**وَ**» إِنْ بَلَغَهُ الجُعْلُ «**فِي أَثْنَائِهِ**» أَيْ: أَثْنَاءِ العَمَلِ «**يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ**» لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ بُلُوغِ الخَبَرِ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا بَعْدَ العَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا لِذَلِكَ.

«**وَ**» الجَعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ «**لِكُلٍّ**» مِنْهُمَا «**فَسْخُهَا**» كَالمُضَارَبَةِ «**فَـ**»ـمَتَى كَانَ الفَسْخُ «**مِنَ العَامِلِ**» قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ فَإِنَّهُ «**لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا**» لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، حَيْثُ لَـمْ يَأْتِ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ «**وَ**» إِنْ كَانَ الفَسْخُ «**مِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ**»[٢] ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا لَا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مِنَ الأَعْمَالِ لَا يُجَاعَلُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، فَإِنَّ العَمَلَ إِمَّا أَنْ لَا يَصِحَّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ لِجَهَالَتِهِ فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّةِ الجَعَالَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَصِحَّ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ لِذَاتِهِ، كَالعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ فَاعِلُهُ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللهِ بِهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا كَالْأَذَانِ صَحَّتِ الجَعَالَةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ كَالصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ، فَالمَفْهُومُ فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُكْمَ اسْتِحْقَاقِ الجُعْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِذَا كَانَ الفَسْخُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا كَانَ الفَسْخُ لِعُذْرٍ، كَأَرْضٍ جُوعِلَ عَلَى حَرْثِهَا، وَزَرْعٍ جُوعِلَ عَلَى حِرَاسَتِهِ، فَغَرِقَتِ الأَرْضُ أَوِ الزَّرْعُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَ الجُعْلِ بِقِسْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ العَامِلِ، فَلَا يَذْهَبُ عَمَلُهُ هَدَرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِي العَمَلِ فَـ«ـلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ» مِثْلِ «عَمَلِهِ»[١] لِأَنَّهُ عَمَلَهُ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي العَمَلِ لَا شَيْءَ لِلعَامِلِ[٢]، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الجُعْلِ جَازَ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ.

«وَمَعَ الاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ» أَيْ: أَصْلِ الجُعْلِ «أَوْ قَدْرِهِ[٣] يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ» لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ» إِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَمْ يُجْعَلْ لَهُ القِسْطُ مِنَ الجُعْلِ المُسَمَّى؟ فَالجَوَابُ أَنَّ الفَسْخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ القِسْطُ مِنَ الجُعْلِ المُسَمَّى، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (المُخْتَارَاتِ الجَلِيَّةِ) ص٥٩.

[٢] قَوْلُهُ: «وَقَبْلَ الشُّرُوعِ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ» ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَفِيهِ شَيْءٌ، وَالأَظْهَرُ التَّفْصِيلُ، فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ فَسْخُ الجَاعِلِ لِغَرَضٍ غَيْرِ قَصْدِ المَضَارَّةِ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ. وَإِنْ كَانَ لِقَصْدِ المَضَارَّةِ، مِثْلَ أَنْ يُجَاعِلَهُ عَلَى شَيْءٍ فِي وَقْتِ مَوْسِمِهِ، حَتَّى إِذَا فَاتَ المَوْسِمُ فَسَخَ الجَعَالَةَ؛ إِضْرَارًا، فَهَذَا قَدْ فَوَّتَ عَلَى العَامِلِ العَقْدَ وَقْتَ مَوْسِمِهِ؛ إِضْرَارًا بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١) فَعَلَيْهِ: يَجِبُ عَلَى الجَاعِلِ أَرْشُ مَا بَيْنَ العَقْدِ وَقْتَ المَوْسِمِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ العَامِلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، فَيُفْسَخُ العَقْدُ وَتَجِبُ أُجْرَةُ المِثْلِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الجُعْلِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمَلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ» وَلَا إِذْنٍ «لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا» لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنْفَعَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ «إِلَّا» فِي تَخْلِيصِ مَتَاعِ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ تَرْغِيبًا. وَإِلَّا «دِينَارًا، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ» مِنَ المِصْرِ أَوْ خَارِجَهُ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ دِينَارًا».

«وَيَرْجِعُ» رَادُّ الآبِقِ «بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا»[١] لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الإِنْفَاقِ شَرْعًا لِحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَمَحِلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ، وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ رَجَعَ فِي تَرِكَتِهِ.

---

[١] وَيَرْجِعُ أَيْضًا بِنَفَقَةِ دَابَّةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ المَالِكَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى إِذْنِهِ. أَقُولُ: انْظُرْ مَا الفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا فِي بَابِ الرَّهْنِ وَالوَدِيعَةِ مِنْ عَدَمِ الرُّجُوعِ إِذَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ رَبَّهَا مَعَ القُدْرَةِ؟! ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) أَنَّ التَّعْلِيلَ هُنَا: الإِذْنُ فِيهِ شَرْعًا لِحُرْمَةِ النَّفْسِ وَحَثًّا عَلَى صَوْنِ ذَلِكَ عَلَى رَبِّهِ، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا(١). وَفِي (حَاشِيَةِ المُنْتَهَى)(٢): لَعَلَّ الفَرْقَ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ هُنَا نَادِرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ عَلَى كُلٍّ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ لَا فَرْقَ؛ فَإِنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَكَيْفَ يَرْجِعُ هُنَا مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا هُنَاكَ؟! وَأَيْضًا فَمَتَى قَدَرْنَا عَلَى الإِذْنِ لَمْ يَكُنْ نَادِرًا. ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ (المُحَرَّرِ)(٣) وَأَبَا الخَطَّابِ قَطَعَا بِأَنَّهَا كَالوَدِيعَةِ(٤) وَهَذَا أَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٠٧).
(٢) حاشية النجدي على المنتهى (٣/ ٢٩٦).
(٣) المحرر (١/ ٣٣٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٩٧).

وَعُلِمَ مِنْهُ جَوَازُ أَخْذِ الآبِقِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، وَمَنِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ العَبْدُ أَخَذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ دَفَعَهُ إِلَى الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِيَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَهُ[١] بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ.

وَلَا يَمْلِكُهُ مُلْتَقِطُهُ بِالتَّعْرِيفِ، كَضَوَالِّ الإِبِلِ، وَإِنْ بَاعَهُ فَفَاسِدٌ.

---

[١] أَيْ: لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.





بَابُ اللُّقَطَةِ

بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ القَافِ، وَيُقَالُ: لُقَاطَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ، وَلَقَطَةٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالقَافِ.

«**وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ**».

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ الحَيَوَانِ، وَيُسَمَّى ضَالَّةً.

«**وَ**» يُعْتَبَرُ فِيمَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ أَنْ «**تَتْبَعَهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ**» بِأَنْ يَهْتَمُّوا فِي طَلَبِهِ «**فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ**» وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَفِي (شَرْحِ المُهَذَّبِ): هُوَ فَوْقَ القَضِيبِ وَدُونَ العَصَا «**وَنَحْوُهُمَا**» كَشِسْعِ النَّعْلِ «**فَيُمْلَكُ**» بِالِالتِقَاطِ «**بِلَا تَعْرِيفٍ**» وَيُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِـمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالحَبْلِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَا التَّمْرَةُ وَالخِرْقَةُ، وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَدَلِهِ.

«**وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ**» كَذِئْبٍ، وَيَرِدُ المَاءَ «**كَثَوْرٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا**» كَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالظِّبَاءِ وَالطُّيُورِ وَالفُهُودِ -وَيُقَالُ لَهَا الضَّوَالُّ وَالهَوَامِيُّ وَالهَوَامِلُ- «**حَرُمَ أَخْذُهُ**» لِقَوْلِهِ ﷺ لَـمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ «**مَا لَكَ وَلَـهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ» أَيْ: مُخْطِئٌ، فَإِنْ أَخَذَهَا ضَمِنَهَا، وَكَذَا نَحْوُ حَجَرِ طَاحُونٍ، وَخَشَبٍ كَبِيرٍ.

«**وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ**» أَيْ: غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الضَّوَالِّ وَنَحْوِهَا «**مِنْ حَيَوَانٍ**» كَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ، وَأَفْلَاءٍ «**وَغَيْرِهِ**» كَأَثْمَانٍ، وَمَتَاعٍ «**إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ**» وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعَرَّفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُخْتَصَرًا.

وَالأَفْضَلُ تَرْكُهَا[١]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

«**وَإِلَّا**» يَأْمَنْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا «**فَهُوَ كَغَاصِبٍ**» فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ مَالِ غَيْرِهِ، وَيَضْمِنُهَا إِنْ تَلِفَتْ، فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَا يَمْلِكُهَا وَإِنْ عَرَّفَهَا، وَمَنْ أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا أَوْ فَرَّطَ فِيهَا ضَمِنَهَا، وَيُخَيَّرُ فِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا بَيْنَ ذَبْحِهَا وَعَلَيْهِ القِيمَةُ أَوْ بَيْعِهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا، أَوْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ.

وَمَا يُخْشَى فَسَادُهُ لَهُ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، أَوْ أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفُ مَا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ.

---

[١] وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ بِمَضْيَعَةٍ فَأَخْذُهَا أَفْضَلُ، قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ. وَخَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحَابِ مِنْ هَذَا وُجُوبَ أَخْذِهَا، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ(١) اهـ.

---

(١) الإنصاف (٦/ ٤٠٥).

«**وَيُعَرَّفُ الجَمِيعُ**» وُجُوبًا؛ لِحَدِيثِ زَيْدٍ السَّابِقِ نَهَارًا بِالنِّدَاءِ «**فِي مَجَامِعِ النَّاسِ**» كَالأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِشَاعَةُ ذِكْرِهَا وَإِظْهَارُهَا لِيَظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا «**غَيْرَ المَسَاجِدِ**» فَلَا تُعَرَّفُ[١] فِيهَا «**حَوْلًا**» كَامِلًا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَقِبَ الِالتِقَاطِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا إِذَنْ، كُلَّ يَوْمٍ أُسْبُوعًا(١)، ثُمَّ عُرْفًا، وَأُجْرَةُ المُنَادِي عَلَى المُلْتَقِطِ «**وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ التَّعْرِيفِ «**حُكْمًا**» أَيْ: مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالمِيرَاثِ، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَا يَمْلِكُهَا بِدُونِ تَعْرِيفٍ «**لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا**» أَيْ: حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَقَدْرَهَا، وَجِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا، وَالإِشْهَادُ عَلَيْهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٤١): قَوْلُهُ: «أُسْبُوعًا»[٢] أَيْ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا بَعْدَ الأُسْبُوعِ مُتَوَالِيًا، بَلْ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، قَطَعَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ. اهـ (ق.ع وَشَرْحُهُ).

---

[١] بَلْ يُكْرَهُ عَلَى المَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ سَمِعْنَاهُ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي المَسْجِدِ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذِهِ»(١) وَلَا يَأْمُرُ بِالدُّعَاءِ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، وَالتَّعْرِيفُ كَالإِنْشَادِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: بَعْدَ الأُسْبُوعِ يُعَرِّفُهَا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً شَهْرًا، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، وَالأَصَحُّ الرُّجُوعُ لِلعُرْفِ مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ**» بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ؛ لِحَدِيثِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَضْمَنُ تَلَفَهَا وَنَقْصَهَا بَعْدَ الحَوْلِ مُطْلَقًا لَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

«**وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا**» لِقِيَامِهِ مَقَامَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ أَخْذُهَا مِنْهُمَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِمَا فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا، فَإِنْ لَمْ تُعَرَّفْ فَهِيَ لَهُمَا.

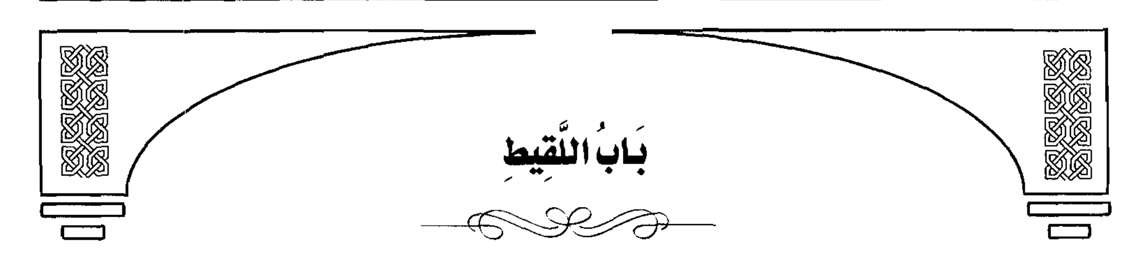
وَإِنْ وَجَدَهَا عَبْدٌ عَدْلٌ فَلِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ، وَتَرْكُهَا مَعَهُ؛ لِيُعَرِّفَهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا سَتَرَهَا عَنْهُ وَسَلَّمَهَا لِلحَاكِمِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ، وَالْمُكَاتَبُ كَالحُرِّ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ.

«**وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا**» لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا «**بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ**»[١] بِخِلَافِ عَبْدٍ وَمَتَاعٍ، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي البَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ فَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ المِثْلِ.

«**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ**» مِنْ مَتَاعِهِ «**وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقَطَةٌ**» وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ، وَإِذَا وَجَدَ عَنْبَرَةً عَلَى السَّاحِلِ فَهِيَ لَهُ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُهُ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا تُرِكَ لِانْقِطَاعِهِ وَمَا تُرِكَ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، فَالأَوَّلُ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَالثَّانِي لَا يَمْلِكُهُ، وَلَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَتْرُكْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ أَصَحُّ، وَهُوَ أَخْذٌ بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمَا.



بَابُ اللَّقِيطِ

بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ. «وَهُوَ» اصْطِلَاحًا: «**طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ**» أَيْ: طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ «**أَوْ ضَلَّ، وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

«**وَهُوَ حُرٌّ**» فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الحُرِّيَّةَ هِيَ الأَصْلُ، وَالرِّقَّ عَارِضٌ «**وَمَا وُجِدَ مَعَهُ**» مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ «**أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ**» مَشْدُودًا بِثِيَابِهِ «**أَوْ**» مَطْرُوحًا «**قَرِيبًا مِنْهُ - فَـ**»ـهُوَ «**لَهُ**» عَمَلًا بِالظَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ يَدًا صَحِيحَةً كَالبَالِغِ.

«**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ**» مُلْتَقِطُهُ بِالمَعْرُوفِ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ «**وَإِلَّا**» يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ «**فَمِنْ بَيْتِ المَالِ**» لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ» وَلَا يَجِبُ عَلَى المُلْتَقِطِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا.

«**وَهُوَ مُسْلِمٌ**» إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ؛ تَغْلِيبًا لِلإِسْلَامِ وَالدَّارِ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمَ فِيهِ فَكَافِرٌ تَبَعًا لِلدَّارِ.

«**وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ**» لِأَنَّ عُمَرَ أَقَرَّ اللَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

«**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ**» مِمَّا وَجَدَ مَعَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ «**بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ**» لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ.

فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ كَافِرًا، وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ أَوْ بَدَوِيًّا يَنْتَقِلُ فِي المَوَاضِعِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى البَادِيَةِ - لَمْ يَقِرَّ بِيَدِهِ.

«**وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ**» كَدِيَةِ حُرٍّ «**لِبَيْتِ المَالِ**» إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

«**وَوَلِيُّهُ فِي**» القَتْلِ «**العَمْدِ**» العُدْوَانِ «**الإِمَامُ، يُخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ**» لِبَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْدًا انْتُظِرَ بُلُوغُهُ وَرُشْدُهُ؛ لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ.

وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ - لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ**» وَلَوْ «**ذَاتَ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بِهِ**» لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لِلطِّفْلِ؛ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِدَعْوَتِهِ، وَأَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَإِذَا ادَّعَتْهُ المَرْأَةُ لَمْ يَلْحَقْ بِزَوْجِهَا، كَعَكْسِهِ «**وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ**» فَيُلْحِقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوْأَمٌ أَوْ وَلَدٌ؛ احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ[١].

---

[١] لَكِنْ هَلْ يَرِثُهُ؟ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَرِثُهُ، وَفِي (الإِنْصَافِ) فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ، فِيمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ مَيِّتٍ أَنَّهُ يَرِثُهُ عَلَى المَذْهَبِ، قَالَ: وَقِيلَ: لَا يَرِثُهُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا لِلتُّهْمَةِ، بَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِ إِرْثٍ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ)(١).

---

(١) المغني (٧/ ٣٢٣)، والشرح الكبير (٥/ ٢٨٤).

«وَلَا يَتْبَعُ» اللَّقِيطُ «الكَافِرَ» المُدَّعِيَ أَنَّهُ وَلَدُهُ «فِي دِينِهِ إِلَّا» أَنْ يُقِيمَ «بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ» لِأَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الكَافِرِ فِي كُفْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَكَذَا لَا يَتْبَعُ رَقِيقًا فِي رِقِّهِ.

«وَإِنِ اعْتَرَفَ» اللَّقِيطُ «بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ»[١] لِلرِّقِّ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ[٢]، أَوْ عَدَمِ سَبْقِهِ - لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مِنَ الحُرِّيَّةِ المَحْكُومِ بِهَا، سَوَاءٌ أَقَرَّ ابْتِدَاءً لِإِنْسَانٍ أَوْ جَوَابًا لِدَعْوَى عَلَيْهِ «أَوْ قَالَ» اللَّقِيطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ: «إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ» لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

«وَإِنِ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ» مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ الحَقَّ وَتُبَيِّنُهُ «وَإِلَّا» يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ أَوْ تَعَارَضَتْ عُرِضَ مَعَهُمْ عَلَى القَافَةِ «فَمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بِهِ» لَحِقَهُ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ بِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ(١) اهـ. وَأَقُولُ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) أَنَّهُ الصَّوَابُ.

[١] قَوْلُ المَاتِنِ: «مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ مُنَافٍ قُبِلَ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ (المُحَرَّرِ)(٢) وَمَالَ إِلَيْهِ الحَارِثِيُّ(٣) اهـ (إِنْصَاف).

[٢] قَوْلُهُ: «مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ» مَعْنَاهُ أَنْ يَقَعَ مِنْ ذَلِكَ اللَّقِيطِ بَيْعٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ يُنَافِي رِقَّهُ. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٤٨).
(٢) المحرر (١/ ٣٧٤).
(٣) الإنصاف (٦/ ٤٥١).

وَإِنْ أَلْـحَقَتْهُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَحِقَ بِهِمْ، وَإِنْ أَلْـحَقَتْهُ بِكَافِرٍ أَوْ أَمَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ وَلَا رِقِّهِ، وَلَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمٍّ.

وَالقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ، وَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ(١) فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٥١): قَوْلُهُ: «وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ...» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): سَوَاءٌ ادَّعَيَاهُ أَوْ جَحَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ ثَبَتَ الِافْتِرَاشُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وَشَرَطَ أَبُو الخَطَّابِ فِي وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَدَّعِيَ الزَّوْجُ أَنَّهُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِ: إِنِ ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ اخْتَصَّ بِهِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ، وَبِقَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ جَزَمَ فِي (المُقْنِعِ) وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، كَمَا فِي شَرْحِهِ. اهـ[١].

---

[١] لَكِنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَا جَزَمَ بِهِ فِي (المُقْنِعِ)(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»(٢).



---

(١) المقنع (٢/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





كِتَابُ الوَقْفِ

يُقَالُ: وَقَّفَ الشَّيْءَ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةٌ شَاذَّةٌ.

وَهُوَ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ المُسْلِمُونَ، وَمِنَ القُرَبِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا.

«**وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ**» عَلَى بِرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ، وَالمُرَادُ بِالأَصْلِ: مَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ «**وَيَصِحُّ**» الوَقْفُ «**بِالقَوْلِ وَبِالفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ**» عُرْفًا «**كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ**» أَوْ أَذَّنَ فِيهِ وَأَقَامَ «**أَوْ**» جَعَلَ أَرْضَهُ «**مَقْبَرَةً وَأَذِنَ**» لِلنَّاسِ «**فِي الدَّفْنِ فِيهَا**» أَوْ سِقَايَةً وَشَرَعَهَا لَـهُمْ[1]؛ لِأَنَّ العُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الوَقْفِ.

«**وَصَرِيحُهُ**» أَيْ: صَرِيحِ القَوْلِ «**وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ**» فَمَتَى أَتَى بِصِيغَةٍ مِنْهَا صَارَ وَقْفًا، مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرٍ زَائِدٍ.

«**وَكِنَايَتِهِ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ**» لِأَنَّهُ لَـمْ يَثْبُتْ لَـهَا فِيهِ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ.

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَوْ نَوَى خِلَافَهُ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ(١).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٥)، وانظر: الفروع (٧/ ٣٢٩)، والمبدع (٥/ ١٥٢).

«فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ أَوِ اقْتِرَانُ» الكِنَايَةِ بِـ«ـأَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ» البَاقِيَةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالكِنَايَةِ، كَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مُحَبَّسَةً، أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ لِإِرَادَةِ الوَقْفِ «أَوِ» اقْتِرَانُهَا بِـ«ـحُكْمِ الوَقْفِ»[١] كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ.

«وَيُشْتَرَطُ فِيهِ» أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: «المَنْفَعَةُ» أَيْ: أَنْ تَكُونَ العَيْنُ يُنْتَفَعُ بِهَا «دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ»[٢] فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ كَعَبْدٍ وَدَارٍ، وَلَوْ وَصَفَهُ كَالهِبَةِ «يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ» وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَثَاثٍ وَسِلَاحٍ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ المَنْفَعَةِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوصًى لَهُ بِهَا[٣]، ....

---

[١] لَوْ قَالَ: «أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الوَقْفِ» لَكَانَ أَشْمَلَ؛ لِيَعُمَّ مِثْلَ قَوْلِهِ: «تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى زَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَمْرٍو» أَوْ يَقُولُ: «تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَى زَيْدٍ وَالنَّاظِرُ عَمْرٌو» أَوْ يَقُولُ: «تَصَدَّقْتُ بِهَذِهِ الدَّارِ عَلَى زَيْدٍ وَالنَّاظِرُ عَمْرٌو» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[٢] فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ المُبْهَمِ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ، وَلَا مُعَيَّنٍ مَجْهُولٍ، كَدَارٍ لَمْ يَرَهَا، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: مَنْعُ هَذَا بَعِيدٌ وَكَذَا هِبَتُهُ(١) اهـ (شَرْحُ إِقْنَاعٍ)(٢). قُلْتُ: وَالحَقُّ كَمَا قَالَ أَبُو العَبَّاسِ، فَيَبْعُدُ أَنْ لَا يَصِحَّ وَقْفُ المُعَيَّنِ المَجْهُولِ، وَالصَّوَابُ صِحَّةُ وَقْفِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَكَذَا مَنْفَعَةُ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ. قَالَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) بَعْدَ ذِكْرِ عَدَمِ صِحَّةِ وَقْفِ المَنْفَعَةِ، وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى صِحَّتِهِ(٣) اهـ........................

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٦).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

وَلَا عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَحُرٍّ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ كَطَعَامٍ لِأَكْلٍ، وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمُصْحَفِ وَالْمَاءِ وَالْمُشَاعِ.

«وَ» الشَّرْطُ الثَّانِي: «**أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ**» إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بِرٍّ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودِ «**كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ**[١]**، وَالْمَسَاكِينِ**» وَالسِّقَايَاتِ[٢] وَكُتُبِ العِلْمِ «**وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ**» لِأَنَّ القَرِيبَ الذِّمِّيَّ مَوْضِعُ القُرْبَةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ.

وَوَقَفَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَلَى أَخٍ لـهَا يَهُودِيٍّ، فَيَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى كَافِرٍ مُعَيَّنٍ «**غَيْرِ حَرْبِيٍّ**» وَمُرْتَدٍّ لِانْتِفَاءِ الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْتُولَانِ عَنْ قُرْبٍ «وَ» غَيْرِ «**كَنِيسَةٍ**» وَبِيعَةٍ[٣] وَبَيْتِ نَارٍ وَصَوْمَعَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِلْكُفْرِ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[٤].

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ الصِّحَّةُ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُٱللَّهُ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذِهِ عَلَى قَرْضِ الْمُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ جَوَازُ هَذَا بَعِيدًا(١).

[١] هِيَ الْجُسُورُ تُبْنَى عَلَى الْمَاءِ لِلعُبُورِ عَلَيْهَا.

[٢] مَوَاضِعُ لِلْمَاءِ يَسْتَقِي فِيهَا النَّاسُ.

[٣] مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى.

[٤] وَصَحَّحَ فِي (الوَاضِحِ) وَقْفَ الذِّمِّيِّ عَلَى البِيعَةِ وَالكَنِيسَةِ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَفِي (الْمُوجَزِ) رِوَايَةٌ: يَصِحُّ عَلَى البِيعَةِ وَالكَنِيسَةِ كَمَارٍّ بِهِمَا(٢) اهـ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٦).
(٢) الإنصاف (٧/ ١٥).

«وَ» غَيْرِ «نَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ» وَبِدَعٍ مُضِلَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ شَيْئًا اسْتَكْتَبَهُ مِنَ التَّوْرَاةِ، وَقَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟ وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوِ المَغَانِي، أَوْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوِ التَّنْوِيرِ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ تَبْخِيرِهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُقِيمُ عِنْدَهُ أَوْ يَخْدُمُهُ، وَلَا وَقْفِ سُتُورٍ لِغَيْرِ الكَعْبَةِ.

«وَكَذَا الوَصِيَّةُ» فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ «وَ» كَذَا «الوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ»(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٥٧): قَوْلُهُ: «وَكَذَا الوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ» وَعَنْهُ: يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ[١]. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): عَلَيْهَا العَمَلُ فِي زَمَنِنَا وَقَبْلَهُ مِنْ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَرْغِيبٌ فِي فِعْلِ الخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ المَذْهَبِ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَمَتَى حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَنْفُذُ حُكْمُهُ ظَاهِرًا. قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ القَضَاءِ بِالرُّجُوحِ مِنَ الخِلَافِ. اهـ.

قُلْتُ: هَذَا فِي المُجْتَهِدِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: «حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ» أَمَّا المُقَلِّدُ فَلَا. اهـ. (ش.ق.ع).

ـ [١] مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَى، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَالحَارِثِيُّ، وَأَبُو المَعَالِي فِي (النِّهَايَةِ) وَ(الخُلَاصَةِ) وَ(التَّصْحِيحِ) وَ(إِدْرَاكِ الغَايَةِ) وَمَالَ إِلَيْهِ فِي

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٥).

قَالَ الإِمَامُ: لَا أَعْرِفُ الوَقْفَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ للهِ تَعَالَى، أَوْ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا أَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ إِمَّا تَمْلِيكٌ لِلرَّقَبَةِ أَوِ المَنْفَعَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُصْرَفُ فِي الحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ[١]، كَمُنْقَطِعِ الِابْتِدَاءِ[٢].

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَثْنَى كُلَّ الغَلَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوِ الأَكْلَ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً - صَحَّ الوَقْفُ.

وَالشَّرْطُ لِشَرْطِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْلَ الوَالِي مِنْهَا، وَكَانَ هُوَ الوَالِيَ عَلَيْهَا، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(التَّلْخِيصِ) وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُنَوَّرِ) وَ(مُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ) وَقَدَّمَهُ فِي (النِّهَايَةِ) وَ(المُسْتَوْعِبِ)(١) وَ(الهَادِي) وَ(الفَائِقِ) وَالمَجْدُ فِي مُسَوَّدَتِهِ عَلَى (الهِدَايَةِ)(٢) وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ أَجِلَّاءُ مِنْ أَعْيَانِ المَذْهَبِ، رَحِمَهُمُ اللهُ، وَعَفَى عَنْهُمْ، آمِينَ.

[١] إِنْ ذَكَرَ جِهَةً بَعْدِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ (المُنْتَهَى)(٣) وَغَيْرِهِ.

[٢] وَقَوْلُهُ: «كَمُنْقَطِعِ الِابْتِدَاءِ» هَذِهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الوَقْفِ. الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: مُنْقَطِعُ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ وَالوَسَطِ. الثَّالِثَةُ: مُنْقَطِعُ الِابْتِدَاءِ وَلَيْسَ غَيْرُهُ. الرَّابِعَةُ: مُنْقَطِعُ الِابْتِدَاءِ وَالوَسَطِ. الخَامِسَةُ: مُنْقَطِعُ الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ. السَّادِسَةُ: مُنْقَطِعُ الوَسَطِ فَقَطِ. السَّابِعَةُ: مُنْقَطِعُ الوَسَطِ وَالِانْتِهَاءِ. الثَّامِنَةُ: مُنْقَطِعُ الِانْتِهَاءِ فَقَطْ. وَيَصِحُّ الوَقْفُ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. اهـ.

---

(١) المستوعب (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ١٦).

(٣) منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٧).

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ**» الوَقْفِ عَلَى «**المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ**» كَالرِّبَاطِ وَالقَنْطَرَةِ «**أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ**» مِلْكًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ، كَرَجُلٍ وَمَسْجِدٍ، وَلَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ[١]، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ[٢] و«**لَا**» عَلَى «**مَلَكٍ**» وَجِنِّيٍّ وَمَيِّتٍ «**وَحَيَوَانٍ**[٣]، **وَحَمْلٍ، وَقَبْرٍ**» أَصَالَةً.

وَلَا عَلَى مَنْ سَيُولَدُ، وَيَصِحُّ عَلَى وَلَدِهِ، وَمَنْ يُولَدُ لَهُ، وَيَدْخُلُ الحَمْلُ وَالمَعْدُومُ تَبَعًا(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٥٨-٤٥٩): إِذَا مَاتَ مُسْتَحِقُّ الوَقْفِ وَهُوَ عَلَى بُطُونٍ، أَوْ مَاتَ إِمَامُ مَسْجِدٍ أَوْ عُزِلَ، وَصَارَ الوَقْفُ أَثْلًا، وَقَدْ أَدْرَكَ قَطْعُهُ عَادَةً كَالحُورِ إِذَا أَتَى أَوَانُ قَطْعِهِ، فَهُوَ لِلمَيِّتِ وَالمَعْزُولِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَإِنْ تُرِكَ قَطْعُهُ بَعْدَ المَوْتِ فَزَادَ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الفَهْمِ مَعَ الإِشْكَالِ[٤] أَنَّهُ يُقَوَّمُ وَقْتَ المَوْتِ وَوَقْتَ القَطْعِ وَالزِّيَادَةُ نِصْفَانِ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ المُشْتَرِي قَطْعَهُ، قَالَهُ شَيْخُنَا. اهـ (م.ق.ر).

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِقُرْعَةٍ.

[٢] وَقِيلَ: يَصِحُّ عَلَى المُكَاتَبِ، وَاخْتَارَهُ الحَارِثِيُّ(١).

[٣] وَاخْتَارَ الحَارِثِيُّ صِحَّةَ الوَقْفِ عَلَى البَهِيمَةِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا(٢).

[٤] أَقُولُ: قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ تُقْسَمَ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ القِيمَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَ وَرَثَةُ المَيِّتِ أُجْرَةَ الأَرْضِ لِلبَطْنِ الثَّانِي(٣).

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٢).
(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣).
(٣) الإقناع (٣/ ٢٤).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا، فَلَا يَصِحُّ مُؤَقَّتًا وَلَا مُعَلَّقًا[١] إِلَّا بِمَوْتٍ، وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ أَوْ يَهِبَهُ أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ - بَطَلَ الوَقْفُ وَالشَّرْطُ قَالَهُ فِي (الشَّرْحِ).

«**لَا قَبُولُهُ**» أَيْ: قَبُولُ الوَقْفِ، فَلَا يُشْتَرَطُ[٢]، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ «**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**» لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَمْنَعُ البَيْعَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ ذَلِكَ كَالعِتْقِ(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٦٠): قَالَ فِي (المُنْتَهَى) وَ«شَرْحِهِ»: وَيَلْزَمُ الوَقْفُ المُعَلَّقُ بِالمَوْتِ مِنْ حِينِهِ، أَيْ: حِينِ صُدُورِهِ. قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إِنْ قِيلَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُدَبَّرِ، مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَعْلِيقٌ بِالمَوْتِ، وَمَعَ ذَلِكَ التَّدْبِيرُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حِينِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ أَشَارَ الإِمَامُ إِلَى الفَرْقِ[٣] بِأَنَّ المُدَبَّرَ لَا يَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِ إِلَى آدَمِيٍّ، بِخِلَافِ الوَقْفِ =

قَالَ شَارِحُهُ: وَالأَوَّلُ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ(١).

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ الوَقْفُ المُعَلَّقُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَالحَارِثِيُّ، وَصَاحِبُ الفَائِقِ(٢)، وَابْنُ القَيِّمِ(٣) وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ ذَكَرَ لَهُ مَآلًا صُرِفَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَ الوَقْفُ.

[٣] قَالَ الحَارِثِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَسِرٌ جِدًّا(٤). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الوَقْفَ المُعَلَّقَ بِالمَوْتِ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نُلْزِمَهُ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْ فَنُنْفِذَهُ فِي الحَالِ، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٨٦).
(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٥).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ المَسَاكِينِ صُرِفَ فِي الحَالِ لهُمْ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ كَأَوْلَادِهِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ مَآلًا، أَوْ قَالَ: هَذَا وَقْفٌ[١] وَلَـمْ يُعَيِّنْ جِهَةً - صَحَّ، وَصُرِفَ بَعْدَ أَوْلَادِهِ[٢] ....

= فَمِنْ حِينِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِيِّ بِهِ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ. اهـ (ع.ق). وَفِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَأَمَّا الكَسْبُ وَنَحْوُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلوَاقِفِ وَوَرَثَتِهِ إِلَى المَوْتِ؛ لِقَوْلِ المَيْمُونِيِّ لِلْإِمَامِ: وَالوَقْفُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَفَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ مِلْكُهُ السَّاعَةَ. اهـ (خَطُّهُ).

[١] إِذَا قَالَ: «وَقَفْتُ» وَسَكَتَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفًا، فَفِي (الإِقْنَاعِ): لَا يَصِحُّ الوَقْفُ(١) وَالمَذْهَبُ: يَصِحُّ، وَيُصْرَفُ إِلَى وَرَثَةِ الوَاقِفِ كَالمُنْقَطِعِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ البِرِّ وَالخَيْرِ، اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ(٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَصُرِفَ بَعْدَ أَوْلَادِهِ...» إِلَخْ؛ وَيُسَمَّى هَذَا الوَقْفَ المُنْقَطِعَ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مَا ذُكِرَ، وَهِيَ المَذْهَبُ. وَالثَّانِيَةُ: يَعُودُ إِلَى وَرَثَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الفَائِدَةِ التَّاسِعَةِ: وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِمْ إِرْثًا لَا وَقْفًا، وَبِهِ جَزَمَ الخَلَّالُ فِي (الجَامِعِ)(٣) وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَهَذَا مُنَزَّلٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ(٤) اهـ. قُلْتُ: وَكَوْنُ الوَقْفِ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ المَذْهَبُ، فَيَكُونُ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ لِوَرَثَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِلْكًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الإقناع (٣/ ٦).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢١٣).
(٣) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص:٤٤).
(٤) قواعد ابن رجب (ص:٤٢٨).

لِوَرَثَةِ الوَاقِفِ[١] نَسَبًا عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ[٢] وَقْفًا عَلَيْهِمْ(١)؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٦١): قَوْلُهُ: «عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ وَقْفًا عَلَيْهِمْ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى[٣]: يَكُونُ مِلْكًا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَصَحُّ وَأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ (خَطُّهُ) قَالَ فِي (المُغْنِي): وَعَنْهُ يُصْرَفُ إِلَى المَسَاكِينِ، اخْتَارَهُ القَاضِي وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَاتِ، وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فِي الكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا وُجِدَتْ صَدَقَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةِ المَصْرِفِ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَقْرَبُ الأَقْوَالِ فِيهِ: صَرْفُهُ إِلَى المَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الوَاقِفِ مَسَاكِينُ كَانُوا أَوْلَى بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ. اهـ (خَطُّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

[١] قَوْلُهُ: «لِوَرَثَةِ الوَاقِفِ» أَيْ: حِينَ الإِنْقِرَاضِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ (الرِّعَايَةِ). اهـ (ش.ت).

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ» قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْصِيصٌ وَتَفْضِيلٌ، وَقَدْ قَالُوا هُنَا: إِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الأَقَارِبِ وَقْفًا. اهـ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ مَالَ إِلَى عَدَمِ المُفَاضَلَةِ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ. قَالَ فِي (الفَائِقِ): وَعَنْهُ فِي أَقَارِبِهِ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الوَارِثُ(١) اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى...» إِلَخْ؛ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى الوَرَثَةِ كَانَ مِلْكًا بِخِلَافِ العَصَبَةِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا أَصَحُّ وَأَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ(٢) اهـ. وَذَلِكَ أَنَّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَعُودُ لِلوَرَثَةِ.

(١) الإنصاف (٧/ ٣٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٧).

لِأَنَّ الـوَقْفَ مَصْرِفُهُ البِرُّ، وَأَقَارِبُـهُ أَوْلَى النَّاسِ بِبِرِّهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَكُـونُوا فَعَلَـى المَسَاكِينِ[١].

وَالثَّانِيَةُ: إِلَى العَصَبَةِ. وَعَلَيْهِمَا: هَلْ يَعُودُ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ قُلْنَا بِعَوْدِهِ إِلَى الوَرَثَةِ فَإِنَّهُ مِلْكٌ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَوْدِهِ إِلَى العَصَبَةِ فَإِنَّهُ وَقْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلوَرَثَةِ كَانَ سَبَبُهُ الإِرْثَ، وَالوَارِثُ مَالِكٌ(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: يُصْرَفُ إِلَى بَيْتِ المَالِ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِعَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ، وَصَاحِبُ (المُحَرَّرِ)(٢) وَغَيْرُهُمَا. اهـ (إِنْصَاف)(٣).



---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٣١).
(٢) المحرر (١/ ٣٦٩).
(٣) الإنصاف (٧/ ٣٢).

فَصْلٌ

«**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ**» لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقَفَ وَقْفًا وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهِ فَائِدَةٌ.

«**فِي جَمْعٍ**» بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَنَسْلِهِ، وَعَقِبِهِ «**وَتَقْدِيمٍ**» بِأَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، مَثَلًا يُقَدِّمُ الأَفْقَهَ، أَوِ الأَدْيَنَ، أَوِ المَرِيضَ وَنَحْوَهُ «**وَضِدِّ ذَلِكَ**» فَضِدُّ الجَمْعِ الإِفْرَادُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِهِ زَيْدٍ، ثُمَّ أَوْلَادِهِ، وَضِدُّ التَّقْدِيمِ التَّأْخِيرُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ بَعْدَ بَنِي فُلَانٍ.

«**وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ**» بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِهِ الفُقَهَاءِ، فَيَخْتَصُّ بِهِمْ، أَوْ يُطْلِقَ فَيَعُمَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ «**وَالتَّرْتِيبِ**» بِأَنْ يَقُولَ: عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، «**وَنَظَرٍ**» بِأَنْ يَقُولَ: النَّاظِرُ فُلَانٌ، فَإِنْ مَاتَ فَفُلَانٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ، تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا.

«**وَغَيْرِ ذَلِكَ**» كَشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ، أَوْ قَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، أَوْ أَنْ لَا يَنْزِلَ فِيهِ فَاسِقٌ أَوْ شِرِّيرٌ أَوْ مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُ، وَإِنْ نَزَلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

«**فَإِنْ أَطْلَقَ**» فِي المَوْقُوفِ عَلَيْهِ «**وَلَمْ يَشْتَرِطْ**» وَصْفًا «**اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا**»[1] أَيِ الفَقِيرُ وَالأُنْثَى؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٦٨-٤٦٩): قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُشْتَرَطِ اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ..» إِلَخْ؛ لَكِنْ لَوْ جُهِلَ شَرْطُهُ، فَقَالَ فِي (المُنْتَهى): وَلَوْ جُهِلَ شَرْطُهُ =

لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ «**وَالنَّظَرُ**» فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ النَّظَرَ لِأَحَدٍ، أَوْ شَرَطَ لِإِنْسَانٍ وَمَاتَ فَالنَّظَرُ «**لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**» الْمُعَيَّنُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ وَغَلَّتُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَقَلَّ بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ[١]، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِيهِ.

= عُمِلَ بِعَادَةٍ جَارِيَةٍ، ثُمَّ عُرِفَ[٢] قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): العَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ وَالعُرْفُ الْمُسْتَقِرُّ فِي الوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الِاسْتِفَاضَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ العَادَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ تَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الوَاقِفِ، يَعْنِي لَوِ اسْتَمَرَّ الوَقْفُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ تَفْرِقَةٍ أَوْ تَفَاضُلٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ شَرْطُ الوَاقِفِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الوَقْفِ وَأَنَّهُ شَرْطُهُ.

الثَّانِي: العُرْفُ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الوَاقِفِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ فِي عُرْفِ أَهْلِ البَلَدِ -أَيْ: بَلَدِ الوَاقِفِ- لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ لِشَيْءٍ فَوُجِدَ فِي لَفْظِ وَاقِفٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ دَلَّ العُرْفُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ الوَاقِفِ، وَأَنَّهُ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطَ.

الثَّالِثُ: الِاسْتِفَاضَةُ تَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الوَاقِفِ، وَأَنَّهَا دُونَ العَادَةِ. اهـ.

---

[١] أَيْ: كُلٌّ يَنْظُرُ عَلَى حِصَّتِهِ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(شَرْحِهِ)(١).

[٢] وَفِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) عَنِ الحَارِثِيِّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِصَرْفِ مَنْ تَقَدَّمَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَحُ مِمَّا عَدَاهُ(٢) اهـ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٦٨).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٦٠).

وَإِنْ كَانَ الوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ كَالْمَسَاكِينِ فَلِلْحَاكِمِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ.

«**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ**» أَوْ أَوْلَادِهِ «**أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ**» المَوْجُودِ حِينَ الوَقْفِ «**الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ**» وَالخَنَاثَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ «**بِالسَّوِيَّةِ**» لِأَنَّهُ شِرْكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِشَيْءٍ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الوَلَدُ المَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدَهُ «**ثُمَّ**» بَعْدَ أَوْلَادِهِ لِـ«**وَلَدِ بَنِيهِ**»[1] وَإِنْ سَفُلُوا؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرَتَّبًا وُجِدُوا حِينَ الوَقْفِ أَوْ لَا.

«**دُونَ**» وَلَدِ «**بَنَاتِهِ**» فَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ فِي الوَقْفِ عَلَى الأَوْلَادِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١].

«**كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ**» أَوْ عَقِبِهِ، أَوْ نَسْلِهِ، فَيَدْخُلُ وَلَدُ البَنِينَ، وُجِدُوا حَالَةَ الوَقْفِ أَوْ لَا، دُونَ وَلَدِ البَنَاتِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَالعَطْفُ بِثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ، وَالعَطْفُ بِالوَاوِ لِلتَّشْرِيكِ.

«**وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ: بَنِي فُلَانٍ - اخْتُصَّ بِذُكُورِهِمْ**» لِأَنَّ لَفْظَ البَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَى ﴿أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾ [الطور:٣٩] ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: حَتَّى أَوْلَادِ البَنِينَ الَّذِينَ حَدَثُوا أَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ آبَاؤُهُمْ، وَصَرَّحَ فِي (الغَايَةِ) بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَوْلَادُ الأَبْنَاءِ المَوْجُودِينَ حَالَ الوَقْفِ، وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: لَوْ قَالَ: «هَذَا وَقْفٌ عَلَى وَلَدِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِي» كَانَ الوَقْفُ عَلَى المُسَمَّيَيْنِ وَأَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّالِثِ. اهـ.

«**إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً**» كَبَنِي هَاشِمٍ، وَتَمِيمٍ، وَقُضَاعَةَ «**فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ**» لِأَنَّ اسْمَ القَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا «**دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**» لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى القَبِيلَةِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

«**وَالقَرَابَةُ**» إِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ «**وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ**» وَنُسَبَاؤُهُ «**يَشْمَلُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَ**» أَوْلَادِ «**جَدِّهِ وَ**» أَوْلَادِ «**جَدِّ أَبِيهِ**» فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي القُرْبَى، وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَالكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالقَرِيبُ وَالبَعِيدُ، وَالغَنِيُّ وَالفَقِيرُ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَـهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الآبَاءِ، وَالأُمَّهَاتِ، وَالأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَشْمَلُهُمْ، وَالمَوَالِي يَتَنَاوَلُ المَوْلَى مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلَ.

«**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ**» تَقْتَضِي «**حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا**» أَيْ: بِالقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ. «**وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ**» كَأَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَيْسُوا قَبِيلَةً «**وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي**»[١] بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمْكَنَ الوَفَاءُ بِهِ، فَوَجَبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.

---

[١] وَقَالَ فِي (الفَائِقِ): يَحْتَمِلُ جَوَازُ المُفَاضَلَةِ فِيمَا يُقْصَدُ فِيهِ تَمْيِيزٌ، كَالوَقْفِ عَلَى الفُقَهَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَقَالَ الحَارِثِيُّ: الأَوْلَى جَوَازُ التَّفْضِيلِ لِلْحَاجَةِ. اهـ مُلَخَّصًا فِي (الإِنْصَافِ)(١).

---

(١) الإنصاف (٧/ ٩٧).

فَإِنْ كَانَ الوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ فَصَارَ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهُ، كَوَقْفِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَبَ تَعْمِيمُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

«**وَإِلَّا**» يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيعَابُهُمْ، كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ - لَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَ«**جَازَ التَّفْضِيلُ**» لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حِرْمَانُهُ جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ «**وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**» لِأَنَّ مَقْصُودَ الوَاقِفِ بِرُّ ذَلِكَ الجِنْسِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا وَنَحْوَهُمَا عَلَى طَائِفَةٍ اخْتُصَّتْ بِهِمْ، وَإِنْ عَيَّنَ إِمَامًا وَنَحْوَهُ تَعَيَّنَ، وَالوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَالوَقْفِ.



فَصْلٌ

«**وَالوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ**» بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ كَالعِتْقِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

فَـ«**لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ**» بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ «**وَلَا يُبَاعُ**» وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ(١) «**إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**» بِالكُلِّيَّةِ كَدَارٍ انْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضٍ خَرِبَتْ، وَعَادَتْ مَوَاتًا، ......

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٧٨): قَوْلُهُ: «وَلَا يُنَاقَلُ بِهِ» وَالمُنَاقَلَةُ: إِبْدَالُهُ وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ نَصًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**». وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ يُوسُفُ المَرْدَاوِيُّ كِتَابًا لَطِيفًا فِي رَدِّ المُنَاقَلَةِ فِي الوَقْفِ، وَأَجَادَ وَأَفَادَ، قَالَهُ الشَّيْخُ (م.ص). قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَجَوَّزَهُمَا شَيْخُنَا[١] لِمَصْلَحَةٍ، وَذَكَرَهُ وَجْهًا فِي المُنَاقَلَةِ. وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نَقَلَ صَالِحٌ نَقْلَ المَسْجِدِ لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ. اهـ (ح.ش) مُنْتَهَى.

---

[١] قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): وَجَوَّزَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ تَغْيِيرَ الوَقْفِ لِلمَصْلَحَةِ، كَجَعْلِ الدَّارِ حَوَانِيتَ، وَالحُكُورَةِ المَشْهُورَةِ(١) اهـ. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: يُرِيدُ بِهَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَوْقَافِ كَانَتْ بَسَاتِينَ فَأَحْكَرُوهَا، وَجُعِلَتْ بُيُوتًا وَحَوَانِيتَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ العُلَمَاءُ الأَعْيَانُ. وَمِنْ ذَلِكَ وَقْفُ المِسْمَارِيَّةِ بِالشَّامِ، كَانَتْ بَسَاتِينَ فَأَحْكَرُوهَا، عُمِلَتْ بُيُوتًا وَحَوَانِيتَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، قَالَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ(٢). اهـ مِنْ هَامِشِ نُسْخَةِ (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) الخَطِّيَّةِ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٥١٤).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٧/ ٣٨٥).

وَلَـمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهَا فَيُبَاعُ؛ لِـمَا رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ -لَـمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ المَالِ الَّذِي بِالكُوفَةِ نُقِبَ- أَنِ انْقِلِ المَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَّارِينَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي المَسْجِدِ مُصَلٍّ» وَكَانَ هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَـمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ. وَلَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِذَنْ فَفَاسِدٌ(١).

«**وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ**» لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الوَاقِفِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مِثْلُهُ فَفِي بَعْضِ مِثْلِهِ، وَيَصِيرُ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ، وَكَذَا فَرَسٌ حَبِيسٌ لَا يَصْلُحُ لِغَزْوٍ.

«**وَلَوْ أَنَّهُ**» أَيِ الوَقْفُ «**مَسْجِدٌ**» وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ فَيُبَاعُ إِذَا خَرِبَتْ **مَحِلَّتُهُ** «**وَآلَتُهُ**» أَيْ: وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ آلَتِهِ، وَصَرْفُهَا فِي عِمَارَتِهِ «**وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ**» مِنْ حُصُرِهِ، وَزَيْتِهِ، وَنَفَقَتِهِ وَنَحْوِهَا «**جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ**» ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٨٠-٤٨١): قَالَ فِي (المُنْتَهَى) وَ(شَرْحِهِ): وَيُنْفَقُ عَلَى مَوْقُوفٍ ذِي رُوحٍ مَا عَيَّنَ وَاقِفٌ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ بِهِ فَمِنْ غَلَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ لِضَعْفٍ وَنَحْوِهِ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا بِيعَ المَوْقُوفُ، وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي عَيْنٍ مِثْلِهِ تَكُونُ وَقْفًا لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِجَارَتُهُ كَعَبْدٍ وَفَرَسٍ، أُوجِرَ مُدَّةً بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، وَنَفَقَةِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَجِبُ عِمَارَةُ الوَقْفِ بِحَسَبِ البُطُونِ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبُو بَطِينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أَيْ: يَشْتَدَّانِ عَلَيْهِ، وَيُوَزَّعُ عَلَى البُطُونِ المَوْقُوفِ عَلَيْهَا. وَقَالَ أَيْضًا: قَوْلُهُ: وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي عَيْنٍ مِثْلِهِ، لَعَلَّ المُرَادَ[١]: عَيْنٌ لَا تَحْتَاجُ لِنَفَقَةٍ. اهـ.

---

[١] نَعَمْ، هَذَا هُوَ المُرَادُ، وَإِلَّا فَمَا الفَائِدَةُ؟!

لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فِي جِنْسِ مَا وُقِفَ لَهُ «**وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ**» لِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الحَجَبِيَّ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخُلْقَانِ الكَعْبَةِ.

وَرَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ مَالُ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ فَصُرِفَ إِلَى المَسَاكِينِ، وَفَضْلُ مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ اسْتِحْقَاقُهُ مُقَدَّرٌ - يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ، وَنَصَّ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ المَاءُ: يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرٍ فَاخْتَلَّ صُرِفَ فِي ثَغْرٍ مِثْلِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ، وَرِبَاطٌ، وَنَحْوُهُمَا، وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ، وَلَا حَفْرُ بِئْرٍ بِالمَسْجِدِ، وَإِذَا غَرَسَ النَّاظِرُ أَوْ بَنَى فِي الوَقْفِ مِنْ مَالِ الوَقْفِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ وَنَوَاهُ لِلوَقْفِ فَلِلْوَقْفِ.

قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلوَقْفِ بِنِيَّتِهِ(١)[١].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٨٥): قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: =

---

[١] تَتِمَّةٌ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى الوَقْفِ: اعْلَمْ أَنَّ الوَاقِفَ إِمَّا أَنْ يُعَيِّنَ جِهَةَ مَصْرِفِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ عَيَّنَهَا عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الوَقْفُ ذَا رُوحٍ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ ذَا رُوحٍ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَإِلَّا فَعَلَى بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُوجِرَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ وَصُرِفَ فِي مِثْلِهِ وَقْفًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا رُوحٍ لَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيرُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الوَاقِفِ فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ التَّعْمِيرَ قُدِّمَ عَلَى أَرْبَابِ الوَظَائِفِ، قَالَ المُنَقِّحُ: مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ الإِمْكَانِ(١). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجِبُ التَّعْمِيرُ بِحَسَبِ البُطُونِ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

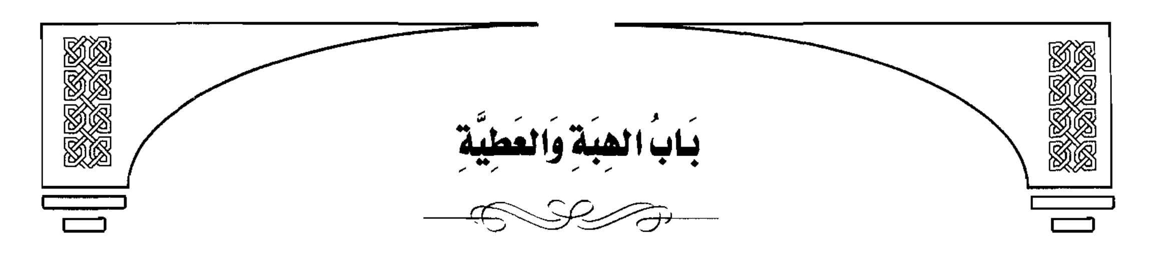
(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٧).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٠٩).

....

= الوَقْفُ إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا كَالرُّبُعِ وَالخُمُسِ مَثَلًا جَازَ أَنْ يُقْسَمَ، ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الوَقْفُ مُقَدَّمًا فِي غَلَّةِ هَذَا النَّخْلِ فَلَا يُقْسَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَسْمَ مُهَايَأَةٍ غَيْرَ لَازِمٍ، كَأَنْ يَكُونَ: لِهَؤُلَاءِ مَا فَضَلَ بَعْدَ الوَقْفِ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ السَّنَةِ مَثَلًا[١] وَيَكُونَ لِلآخَرِينَ مَا فَضَلَ عَنِ السَّنَةِ بَعْدَهَا، وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ المُسَاقَاةَ عَلَيْهِ أُجِيبُوا، وَيُقْسَمُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الوَقْفِ عَلَى الوَرَثَةِ بِحَسَبِ سِهَامِهِمْ.

[١] قَوْلُهُ: «كَأَنْ يَكُونَ: لِـهَؤُلَاءِ مَا فَضَلَ مِنْ غَلَّةِ هَذِهِ السَّنَةِ وَلِلآخَرِينَ مَا فَضَلَ بَعْدَهَا» أَقُولُ: فِي هَذَا نَظَرٌ وَغَرَرٌ، فَهُوَ يُشْبِهُ المُزَارَعَةَ إِذَا قَالَ: لَكَ الثَّمَرَةُ هَذِهِ السَّنَةَ وَلِي السَّنَةَ الأُخْرَى. لَكِنْ لَوْ تَقَاسَمُوا ذَلِكَ بِالِانْتِفَاعِ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يَسْكُنَ هَؤُلَاءِ سَنَةً وَيَسْكُنَ الآخَرُونَ سَنَةً أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

الهِبَةُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، أَيْ: مُرُورِهِ، يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا وَهْبًا، بِإِسْكَانِ الـهَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهِبَةً.

وَالِاتِّهَابُ قَبُولُ الهِبَةِ، وَالِاسْتِيهَابُ سُؤَالُ الهِبَةِ.

«وَالعَطِيَّةُ» هُنَا الهِبَةُ فِي مَرَضِ المَوْتِ.

«**وَهِيَ التَّبَرُّعُ**» مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[١] «**بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ**» «مَفْعُولُ تَمْلِيكِ» بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا، فَخَرَجَ بِـ«التَّبَرُّعِ» عُقُودُ المُعَاوَضَاتِ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَبِـ«التَّمْلِيكِ» الإِبَاحَةُ كَالعَارِيَةِ وَبِـ«المَالِ» نَحْوُ الكَلْبِ[٢] وَبِـ«المَعْلُومِ» المَجْهُولُ وَبِـ«المَوْجُودِ»: المَعْدُومُ، فَلَا تَصِحُّ الهِبَةُ فِيهَا وَبِـ«الحَيَاةِ» الوَصِيَّةُ.

«**وَإِنْ شَرَطَ**» العَاقِدُ «**فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَـ**» ـهِيَ «**بَيْعٌ**» لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَيَثْبُتُ الخِيَارُ وَالشُّفْعَةُ، فَإِنْ كَانَ العِوَضُ مَجْهُولًا لَمْ تَصِحَّ، وَحُكْمُهَا كَالبَيْعِ الفَاسِدِ، فَيَرُدُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلِفَتْ رَدَّ قِيمَتَهَا.

---

[١] (●) لَوْ قَالَ: «مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ» لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَازَ تَصَرُّفُهُ جَازَ تَبَرُّعُهُ.

[٢] وَسَيَأْتِي أَنَّ الكَلْبَ المُبَاحَ اقْتِنَاؤُهُ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَلَكِنْ إِمَّا أَنَّ المَاتِنَ جَرَى عَلَى قَوْلَيْنِ، أَوْ أَنَّ مَعْنَى صِحَّةِ الهِبَةِ فِيهِ هُوَ رَفْعُ اليَدِ عَنْهُ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الهِبَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

وَالهِبَةُ المُطْلَقَةُ لَا تَقْتَضِي عِوَضًا، سَوَاءٌ كَانَتْ لِمِثْلِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عِوَضٍ فَقَوْلُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ.

«**وَلَا يَصِحُّ**» أَنْ يَهَبَ «**مَجْهُولًا**»[١] كَالحَمْلِ فِي البَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ «**إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**» كَمَا لَوِ اخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِرَفِيقِهِ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَيَصِحُّ لِلحَاجَةِ كَالصُّلْحِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا هِبَةُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالآبِقِ وَالشَّارِدِ.

«**وَتَنْعَقِدُ**»[٢] الهِبَةُ ....

[١] وَصَحَّحَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ(١) وَذَكَرَ المُؤَلِّفُ احْتِمَالًا بِصِحَّتِهِ إِنْ كَانَ الوَاهِبُ لَا يَجْهَلُهُ، وَهَذَا الاِحْتِمَالُ قَوِيٌّ جِدًّا، وَصَحَّحَ الشَّيْخُ أَيْضًا صِحَّةَ هِبَةِ المَعْدُومِ. وَقَالَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ القُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ(٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] وَمَتَى انْعَقَدَتْ مَلَكَهَا المَوْهُوبُ لَهُ وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا عَلَى المَذْهَبِ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ الوَاهِبُ فَالظَّاهِرُ ثُبُوتُ البَدَلِ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ التَّصَرُّفَ؛ لِصِحَّتِهِ. قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) عَنْ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ البَيْعُ بِخِيَارٍ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَهُنَا أَوْلَى(٣). وَقِيلَ: لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: المِلْكُ مُرَتَّبٌ عَلَى القَبْضِ، فَإِنْ تَمَّ ثَبَتَ، وَتَبَيَّنَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ(٤). قَالَ فِي

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥١٥).
(٢) المختارات الجلية (ص:٨٨) بتصرف.
(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).
(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٤٣).

«بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ» بِأَنْ يَقُولَ: «وَهَبْتُكَ» أَوْ: «أَهْدَيْتُكَ» أَوْ: «أَعْطَيْتُكَ» فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ» أَوْ: «رَضِيتُ» وَنَحْوُهُ.

«وَ» بِـ«المُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا» أَيْ: عَلَى الهِبَةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سُعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مَشْهُورًا.

«وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ» لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: يَا بُنَيَّةُ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، وَلَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ أَوْ قَبَضْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى».

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

«إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ» وَدِيعَةً، أَوْ غَصْبًا، أَوْ نَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ مُسْتَدَامٌ، فَأَغْنَى عَنِ الِابْتِدَاءِ.

«وَوَارِثُ الوَاهِبِ» إِذَا مَاتَ قَبْلَ القَبْضِ «يَقُومُ مَقَامَهُ» فِي الإِذْنِ وَالرُّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَؤُولُ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالمَوْتِ، كَالبَيْعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، ....

(شَرْحِ الإِقْنَاعِ): وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ[1] اهـ. قُلْتُ: وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ إِيجَابُ إِعْلَامِ مَنْ تَصَرَّفَ مَعَهُ بِالحَالِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٠٠).

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ المُتَّهَبِ، وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَلِيُّهُ، وَمَا اتَّهَبَهُ عَبْدٌ غَيْرُ مُكَاتَبٍ وَقَبِلَهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَيَصِحُّ قَبُولُهُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

«**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ**» وَلَوْ قَبْلَ وُجُوبِهِ «**بِلَفْظِ الإِحْلَالِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ الهِبَةِ وَنَحْوِهَا**» كَالإِسْقَاطِ، أَوِ التَّرْكِ، أَوِ التَّمْلِيكِ، أَوِ العَفْوِ «**بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ**» رَدَّهُ وَ«**لَمْ يَقْبَلْ**» لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى القَبُولِ كَالعِتْقِ، وَلَوْ كَانَ المُبَرَّأُ مِنْهُ مَجْهُولًا.

لَكِنْ لَوْ جَهِلَهُ رَبُّهُ، وَكَتَمَهُ المَدِينُ خَوْفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ لَمْ يُبْرِئْهُ - لَمْ تَصِحَّ البَرَاءَةُ، وَلَوْ أَبْرَأَ أَحَدٌ غَرِيمَهُ أَوْ مِنْ أَحَدِ دَيْنَيْهِ لَمْ تَصِحَّ؛ لِإِبْهَامِ المَحِلِّ.

«**وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ**» وَهِبَةُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا «**وَ**» هِبَةُ «**كَلْبٍ يُقْتَنَى**» وَنَجَاسَةٍ يُبَاحُ نَفْعُهَا كَالوَصِيَّةِ، وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً إِلَّا نَحْوُ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ: حَيَاتَكَ، أَوْ: عُمُرِي؛ أَوْ: مَا بَقِيتُ - فَتَصِحُّ، وَتَكُونُ لِمَوْهُوبٍ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهُ لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ غَلَّتُهُ، أَوْ: خِدْمَتُهُ لَكَ، أَوْ: مَنَحْتُكَهُ - فَعَارِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا هِبَةُ المَنَافِعِ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ فَاسِدًا ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي العَيْنِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ - صَحَّ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِهِ.



فَصْلٌ

«**يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْلَادَهُ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ**» لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقِيَاسًا لِحَالِ الحَيَاةِ عَلَى حَالِ المَوْتِ، قَالَ عَطَاءٌ: مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. وَسَائِرُ الأَقَارِبِ فِي ذَلِكَ كَالأَوْلَادِ.

«**فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**» بِأَنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ إِرْثِهِ أَوْ خَصَّهُ «**سَوَّى**» وُجُوبًا «**بِرُجُوعٍ**» حَيْثُ أَمْكَنَ «**أَوْ زِيَادَةٍ**» لِمَفْضُولٍ لِيُسَاوِيَ الفَاضِلَ، أَوْ إِعْطَاءٍ لِيَسْتَوُوا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُخْتَصَرًا.

وَتَحْرُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّخْصِيصِ، أَوِ التَّفْضِيلِ؛ تَحَمُّلًا وَأَدَاءً إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

«**فَإِنْ مَاتَ**» الوَاهِبُ «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوِ الزِّيَادَةِ «**ثَبَتَتْ**» لِلْمُعْطَى، فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الوَرَثَةِ الرُّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَرَضِ المَوْتِ فَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ البَاقِينَ.

«**وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**إِلَّا الأَبَ**» فَلَهُ الرُّجُوعُ، قَصَدَ التَّسْوِيَةَ أَوْ لَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ نَقْصُ العَيْنِ أَوْ تَلَفُ بَعْضِهَا، أَوْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَيَمْنَعُهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَبَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَرَهْنُهُ، مَا لَمْ يَنْفَكَّ.

«**وَلَهُ**» أَيْ: لِأَبٍ حُرٍّ «**أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ**» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الوَالِدُ مُحْتَاجًا أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَلَدُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا يَضُرُّ بِالوَلَدِ، أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ، وَلَا مَا يُعْطِيهِ وَلَدًا آخَرَ، وَلَا فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا المَخُوفِ.

«**فَإِنْ تَصَرَّفَ**» وَالِدُهُ «**فِي مَالِهِ**» قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَقَبْضِهِ «**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**» أَيْ: لِوَلَدِهِ وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهُ «**بِبَيْعٍ**» أَوْ هِبَةٍ «**أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ**» غَرِيمِ وَلَدِهِ مِنْ دَيْنِهِ - **لَمْ يَصِحَّ** تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الوَلَدِ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ تَامٌّ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ لِلغَيْرِ أَوْ مُشْتَرَكًا لَمْ يَجُزْ.

«**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ**» أَيْ: أَرَادَ الوَالِدُ أَخْذَ مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ «**قَبْلَ رُجُوعِهِ**» فِي هِبَتِهِ بِالقَوْلِ، كَرَجَعْتُ فِيهَا «**أَوْ**» أَرَادَ أَخْذَ مَالِ وَلَدِهِ قَبْلَ «**تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ - لَمْ يَصِحَّ**» تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالقَبْضِ مَعَ القَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ «**بَلْ بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ القَبْضِ المُعْتَبَرِ مَعَ القَوْلِ أَوِ النِّيَّةِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ مِلْكًا لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَأَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا.

«**وَلَيْسَ لِلوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ**» كَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ؛ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِيهِ يَقْتَضِيهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

«**إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا**» لِضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ، وَلَهُ الطَّلَبُ بِعَيْنِ مَالٍ بِيَدِ أَبِيهِ، فَإِنْ مَاتَ الِابْنُ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ الأَبِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ كَمُوَرِّثِهِمْ، وَإِنْ مَاتَ الأَبُ رَجَعَ الِابْنُ بِدَيْنِهِ فِي تَرِكَتِهِ.

وَ«الصَّدَقَةُ» وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهِ ثَوَابَ الآخِرَةِ، وَ«الهَدِيَّةُ» وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهِ إِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا وَنَحْوَهُ «نَوْعَانِ مِنَ الهِبَةِ» حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ. وَوِعَاءُ هَدِيَّةٍ كَهِيَ مَعَ عُرْفٍ.



فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ

بِعَطِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

«**مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ**» أَيْ: وَجَعِ رَأْسٍ «**يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ، كَـ**» تَصَرُّفِ «**الصَّحِيحِ، وَلَوْ**» صَارَ مَخُوفًا وَ«**مَاتَ مِنْهُ**» اعْتِبَارًا بِحَالِ العَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.

«**وَإِنْ كَانَ**» المَرَضُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ «**مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ**» وَهُوَ بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ، وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ، فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ «**وَذَاتِ الجَنْبِ**» قُرُوحٍ بِبَاطِنِ الجَنْبِ «**وَوَجَعِ قَلْبٍ**» وَرِئَةٍ لَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا «**وَدَوَامِ قِيَامٍ**» وَهُوَ المَبْطُونُ الَّذِي أَصَابَهُ الإِسْهَالُ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ «**وَ**» دَوَامِ «**رُعَافٍ**» لِأَنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ، فَتَذْهَبُ القُوَّةُ «**وَأَوَّلِ فَالِجٍ**» وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ البَدَنِ «**وَآخِرِ سِلٍّ**» بِكَسْرِ السِّينِ «**وَالحُمَّى المُطْبِقَةِ، وَ**» حُمَّى «**الرِّبْعِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ - مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ - إِنَّهُ مَخُوفٌ**» فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

«**وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ**» أَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التِحَامِ حَرْبٍ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُكَافِئَةٌ لِلْأُخْرَى، أَوْ كَانَ مِنَ المَقْهُورَةِ، أَوْ كَانَ فِي لُجَّةِ البَحْرِ عِنْدَ هَيَجَانِهِ، أَوْ قُدِّمَ أَوْ حُبِسَ لِقَتْلٍ «**وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ**» حَتَّى تَنْجُوَ «**لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ**» وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ «**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ**» كَوَصِيَّةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلَفِ مِنْ أُولَئِكَ كَتَوَقُّعِ المَرِيضِ.

«**وَإِنْ عُوفِيَ**» مِنْ ذَلِكَ «**فَكَصَحِيحٍ**» فِي نُفُوذِ عَطَايَاهُ كُلِّهَا؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

«**وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ**» فِي ابْتِدَائِهِ «**أَوْ فَالِجٍ**» فِي انْتِهَائِهِ «**وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَـ**» ـعَطَايَاهُ «**مِنْ كُلِّ مَالِهِ**» لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَعْجِيلُ المَوْتِ مِنْهُ كَالهَرِمِ «**وَالعَكْسُ**» بِأَنْ لَزِمَ الفِرَاشَ «**بِالعَكْسِ**» فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ، صَاحِبُ فِرَاشٍ، يُخْشَى مِنْهُ التَّلَفُ.

«**وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ**» لِأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الوَصَايَا وَاسْتِحْقَاقِهَا، وَثُبُوتِ وِلَايَةِ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا.

فَإِنْ ضَاقَ ثُلُثُهُ عَنِ العَطِيَّةِ وَالوَصِيَّةِ قُدِّمَتِ العَطِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ، وَنَمَاءُ العَطِيَّةِ مِنَ القَبُولِ إِلَى المَوْتِ تَبَعٌ لَهَا، وَمُعَاوَضَةُ المَرِيضِ بِثَمَنِ المِثْلِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَالمُحَابَاةُ كَعَطِيَّةٍ.

«وَ» تُفَارِقُ العَطِيَّةُ الوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ «**يُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ**» لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بَعْدَ المَوْتِ، يُوجَدُ دُفْعَةً وَاحِدَةً «**وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ**» لِوُقُوعِهَا لَازِمَةً.

«وَ» الثَّانِي: أَنَّهُ «**لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا**» أَيْ: فِي العَطِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ المُعْطِي، وَتَنْتَقِلُ عَلَى المُعْطَى فِي الحَيَاةِ، وَلَوْ كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا.

«وَ» الثَّالِثُ: أَنَّ العَطِيَّةَ «**يُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا**» لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الحَالِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَاعْتُبِرَ عِنْدَ وُجُودِهِ.

«وَ» الرَّابِعُ: أَنَّ العَطِيَّةَ «**يَثْبُتُ المِلْكُ**» فِيهَا «**إِذَنْ**» أَيْ: عِنْدَ قَبُولِهَا كَالهِبَةِ، لَكِنْ يَكُونُ مُرَاعًى؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مَرَضُ المَوْتِ أَوْ لَا، وَلَا نَعْلَمُ هَلْ يَسْتَفِيدُ مَالًا أَوْ يَتْلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، فتَوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ تبَيَّنَّا أَنَّ المِلْكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ «**وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ**» فَلَا تُمْلَكُ قَبْلَ المَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بَعْدَهُ فَلَا تَتَقَدَّمُهُ.

وَإِذَا مَلَكَ المَرِيضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ فِي صِحَّتِهِ عِتْقًا مِنْ رَأْسِ المَالِ وَوَرِثَا؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ - لَا مَانِعَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً.

وَلَوْ دَبَّرَ ابْنَ عَمِّهِ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي» عَتَقَ وَوَرِثَ.





كِتَابُ الوَصَايَا

جَمْعُ وَصِيَّةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَصَلْتَهُ، فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ أَوِ التَّبَرُّعِ بِالمَالِ بَعْدَهُ.

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنَ البَالِغِ الرَّشِيدِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ وَالسَّفِيهِ بِالمَالِ، وَمِنَ الأَخْرَسِ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ وَرَثَتِهِ صَحَّتْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا.

وَ«**يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ**» عُرْفًا «**أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ**» رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ السَّلَفِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

«**وَلَا تَجُوزُ**» الوَصِيَّةُ «**بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ**» لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ «**وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**»[١] ....

---

[١] يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ يَكُونُ وَقْفًا عَلَى بَعْضِ الوَرَثَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى المَذْهَبِ، وَفِيهِ قَوْلٌ: لَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُوَفَّقِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) المغني (٨/ ٢١٧- ٢١٨).

إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَـهُمَا بَعْدَ المَوْتِ»[١] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ حِينَ قَالَ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ جَازَ[٢]؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَارِثِ فِي القَدْرِ لَا فِي العَيْنِ، وَالوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَ لِأَجْنَبِيٍّ تَلْزَمُ بِلَا إِجَازَةٍ.

وَإِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ «**فَـ**» إِنَّهَا «**تَصِحُّ تَنْفِيذًا**» لِأَنَّهَا إِمْضَاءٌ لِقَوْلِ المُوَرِّثِ بِلَفْظِ: أَجَزْتُ، أَوْ أَمْضَيْتُ، أَوْ أَنْفَذْتُ، وَلَا تُعْتَبَرُ لَهَا أَحْكَامُ الهِبَةِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَـهَا بَعْدَ المَوْتِ» فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ إِجَازَتَهُمْ قَبْلَ المَوْتِ لَا تُعْتَبَرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ إِجَازَتُهُمْ قَبْلَ المَرَضِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (البَدَائِعِ) ص٤ ج١ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمْ بَعْدَ المَرَضِ. قَالَ: وَقَوْلُهُ أَظْهَرُ. اهـ.

كَمَا رَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَحْثِ نَفْسِهِ سُقُوطَ الخِيَارِ وَالشُّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهِمَا قَبْلَ البَيْعِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، فَرَحِمَهُ اللهُ، وَجَزَاهُ خَيْرًا، آمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «جَازَ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ حَقَّ الوَارِثِ فِي القَدْرِ لَا فِي العَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ حَقَّ الوَرَثَةِ مُشَاعًا فِي التَّرِكَةِ، وَالمُشَاعُ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَدْرِ بَلْ بِكُلِّ مُعَيَّنٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي اخْتَارَهُ النَّاظِمُ أَصَحَّ، وَهُوَ عَدَمُ الصِّحَّةِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

«وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ» عُرْفًا «وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ» لِأَنَّهُ عَدَلٌ مِنْ أَقَارِبِهِ المَحَاوِيجِ إِلَى الأَجَانِبِ «وَتَجُوزُ»[1] الوَصِيَّةُ «بِالكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ المَنْعَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الوَرَثَةِ فَإِذَا عُدِمُوا زَالَ المَانِعُ.

«وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا» أَوْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ «فَالنَّقْصُ» عَلَى الجَمِيعِ «بِالقِسْطِ» فَيَتَحَاصُّونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا وَالعِتْقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الأَصْلِ، وَتَفَاوَتُوا فِي المِقْدَارِ، فَوَجَبَتِ المُحَاصَّةُ، كَمَسَائِلِ العَوْلِ.

«وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ» كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ تَجَدَّدَ «صَحَّتِ» الوَصِيَّةُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الحَالُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِانْتِقَالُ إِلَى الوَارِثِ وَالمُوصَى لَهُ «وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ» فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ، بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تُجِزْ بَاقِي الوَرَثَةُ.

«وَيُعْتَبَرُ» لِمِلْكِ المُوصَى لَهُ المُعَيَّنِ المُوصَى بِهِ «الْقَبُولُ» بِالقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ كَالهِبَةِ «بَعْدَ المَوْتِ» لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ حَقِّهِ وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، فَيَصِحُّ «وَإِنْ طَالَ» الزَّمَنُ بَيْنَ القَبُولِ وَالمَوْتِ(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٧): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (المُنْتَهى): وَإِنْ مَاتَ مُوصًى لَهُ قَبْلَ مُوصٍ بَطَلَتْ، لَا إِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ. اهـ. قَالَ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: =

[١] يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ الوَصِيَّةَ: إِمَّا وَاجِبَةٌ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ للهِ أَوْ آدَمِيٍّ. أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي بِالخُمُسِ مِنْ غِنًى عُرْفًا. أَوْ مُبَاحَةٌ، مِثْلُ الوَصِيَّةِ بِالكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَوَصِيَّةِ فَقِيرٍ لَمْ يَحْتَجْ وَارِثُهُ. أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَوَصِيَّةِ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ. أَوْ مُحَرَّمَةٌ كَوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ مُطْلَقًا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

....

= قَوْلُهُ: «لَا إِنْ كَانَتْ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ» صُورَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ يُوصِيَ زَيْدٌ بِقَضَاءِ دَيْنِ عَمْرٍو، وَالدَّيْنُ هُوَ لِبَكْرٍ، فَيَمُوتَ بَكْرٌ[١] قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَعَلَّلَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) لِلمُؤَلِّفِ، وَكَذَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) وَاللَّفْظُ لَهُ بِأَنَّ تَفْرِيغَ ذِمَّةِ المَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيغِهَا قَبْلَهُ؛ لِوُجُودِ الشُّغْلِ فِي الحَالَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا. وَبِخَطِّ الشَّيْخِ (م.ص) عَلَى قَوْلِهِ: «بَعْدَ مَوْتِهِ» أَيْ: رَبِّ الدَّيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا مَثَّلْنَا، لَا أَنَّ الَّذِي مَاتَ فِي المِثَالِ أَوَّلًا هُوَ بَكْرٌ، الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الدَّيْنِ. وَهَذِهِ كَالمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ، تَقْرِيرُهَا: كُلُّ وَصِيَّةٍ مَاتَ المُوصَى لَهُ فِيهَا قَبْلَ المُوصِي فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ. إِلَخْ. فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، قَالَهُ شَيْخُنَا اهـ (ع.ن - ح ابْنُ عَوَضٍ).

---

[١] قَوْلُهُ: «فَيَمُوتُ بَكْرٌ فَلَا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ» هَذَا صَحِيحٌ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ المُوصَى لَهُ وَهُوَ عَمْرٌو بَاقٍ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مُرَادَ الأَصْحَابِ، بَلْ مُرَادُهُمْ أَنْ يَمُوتَ عَمْرٍو فِي المِثَالِ المَذْكُورِ فَلَا تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوصَى لَهُ حَقِيقَةً هُوَ عَمْرٌو، أَمَّا بَكْرٌ فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الوَصِيَّةِ شَيْئًا، فَإِنَّ دَيْنَهُ سَوْفَ يَأْتِيهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي اسْتَفَادَ عَمْرٌو.

وَكَلَامُهُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ وَتَعْلِيلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ: أَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي لَمْ تَبْطُلِ الوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ ذِمَّةِ المَدِينِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَفْرِيغِهَا قَبْلَهُ؛ لِوُجُودِ الشُّغْلِ فِي الحَالَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا(١) اهـ. فَأَيُّهُمَا المَشْغُولَةُ ذِمَّتُهُ المَدِينُ أَوِ الغَرِيمُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ المَدِينُ، فَيَكُونُ هُوَ المَيِّتَ، وَهُوَ عَمْرٌو فِي المِثَالِ لَا بَكْرٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا. وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

و«**لَا**» يَصِحُّ القَبُولُ «**قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ المَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ.

وَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالفُقَرَاءِ أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ كَبَنِي تَمِيمٍ، أَوْ مَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَجٍّ - لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولٍ، وَلَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ المَوْتِ.

«**وَيَثْبُتُ المِلْكُ بِهِ**» أَيْ: بِالقَبُولِ «**عَقِبَ المَوْتِ**»[١] قَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَةِ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ المِلْكَ حِينَ القَبُولِ كَسَائِرِ العُقُودِ؛ لِأَنَّ القَبُولَ سَبَبٌ، وَالحُكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ، فَمَا حَدَثَ قَبْلَ القَبُولِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، وَالمُتَّصِلُ يَتْبَعُهَا.

«**وَمَنْ قَبِلَهَا**» أَيِ الوَصِيَّةَ «**ثُمَّ رَدَّهَا**» وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ «**لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ**» لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الوَرَثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ، تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا.

«**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**» لِقَوْلِ عُمَرَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ».

فَإِذَا قَالَ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي أَوْ أَبْطَلْتُهَا وَنَحْوَهُ - بَطَلَتْ، ....

---

[١] قَوْلُ المَاتِنِ: «عَقِبَ المَوْتِ» جَعَلَهُ الشَّارِحُ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: «وَيَثْبُتُ» فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَلَامُهُ فِي المَتْنِ مُخَالِفًا لِلمَشْهُورِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ، حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ (بِهِ) وَيَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ بِالْقَبُولِ إِذَا كَانَ القَبُولُ عَقِبَ المَوْتِ، أَمَّا إِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ المِلْكُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.

وَأَقُولُ أَيْضًا: عَلَى الِاحْتِمَالِ الأَخِيرِ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلمَذْهَبِ، لَكِنْ يَكُونُ فِيهِ شِبْهُ تَكْرَارٍ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: «وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ بَعْدَ المَوْتِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا إِنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ «**وَإِنْ قَالَ**» الْمُوصِي: «**إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو فَقَدِمَ**» زَيْدٌ «**فِي حَيَاتِهِ**» أَيْ: حَيَاةِ الْمُوصِي «**فَلَهُ**» أَيْ: فَالْوَصِيَّةُ لِزَيْدٍ؛ لِرُجُوعِهِ عَنِ الأَوَّلِ، وَصَرْفِهِ إِلَى الثَّانِي مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ وَقَدْ وُجِدَ.

«**وَ**» إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ «**بَعْدَهَا**» أَيْ: بَعْدَ حَيَاةِ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ «**لِعَمْرٍو**» لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ اسْتَقَرَّتْ لَهُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ فِي زَيْدٍ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مِلْكِ الأَوَّلِ، وَانْقِطَاعِ حَقِّ الْمُوصِي مِنْهُ[١].

«**وَيُخْرِجُ**» وَصِيٌّ فَوَارِثٌ فَحَاكِمٌ «**الْوَاجِبَ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ**» كَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ «**مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**»[٢] ....

[١] وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ أَوْصَى بِالْعَيْنِ لِزَيْدٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهَا لِعَمْرٍو فَهِيَ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُ تَزَاحُمٍ، قَالَهُ الأَصْحَابُ. وَقِيلَ: هُوَ لِلثَّانِي خَاصَّةً، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَنَقَلَ الأَثْرَمُ: يُؤْخَذُ بِآخِرِ الْوَصِيَّةِ(١) اهـ (إِنْصَاف).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَكُونُ لِلثَّانِي خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الأَوَّلِ، وَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ لَوْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ ثُمَّ إِلَى عَمْرٍو أَنَّ الْوَصِيَّ عَمْرٌو فَقَطْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَزْلًا لِزَيْدٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِاشْتِرَاكِهِمَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ زَيْدًا ثُمَّ وَكَّلَ عَمْرًا، فَهُوَ عَزْلٌ لِزَيْدٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِاشْتِرَاكِهِمَا، وَهَذَا هُوَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَالعَزْلُ أَوِ الرُّجُوعُ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] ثُمَّ يُعْتَبَرُ الثُّلُثُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَاجِبِ، فَإِذَا كَانَتْ تَرِكَتُهُ أَرْبَعِينَ وَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ دَيْنًا، وَقَدْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ، قُضِيَتْ عَشَرَةُ الدَّيْنِ، وَأُخِذَ ثُلُثُ البَاقِي عَشَرَةٌ لِلْوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

(١) الإنصاف (٧/ ٢١١).

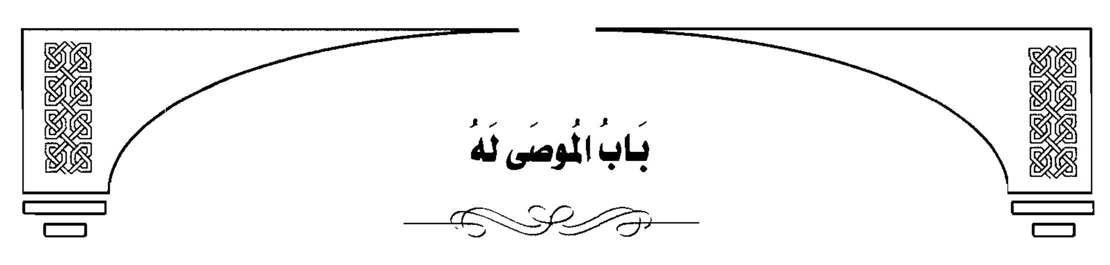
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١] وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

«**فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ**» أَيْ: بِالوَاجِبِ «**فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الثُّلُثِ «**شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ**» لِتَعْيِينِ المُوصِي.

«**وَإِلَّا**» يَفْضُلْ شَيْءٌ «**سَقَطَ**» التَّبَرُّعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصَ لَهُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ، فَيُعْطَى مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الوَاجِبِ شَيْءٌ تُمِّمَ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

قَالَ: أَخْرِجُوهُ مِنْ ثُلُثِي، فَإِنَّنَا نُخْرِجُ الدَّيْنَ مِنْ ثُلُثِ الأَرْبَعِينَ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْيُلٍ وَثُلُثُ رِيَالٍ لِلوَصِيَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ المُوصَى لَهُ

«تَصِحُّ» الوَصِيَّةُ «لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ» مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٦] قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ[١] وَصِيَّةُ المُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ».

وَتَصِحُّ لِمُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ «وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ» لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ تَضَمَّنَتِ العِتْقَ بِثُلُثِ مَالِهِ «وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ» أَيْ: بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

فَإِنْ كَانَ ثُلُثُهُ مِئَةً، وَقِيمَةُ العَبْدِ مِئَةً فَأَقَلَّ - عَتَقَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المَالِ ثُلُثَهُ مُشَاعًا، وَمِنْ جُمْلَتِهِ نَفْسُهُ، فَيَمْلِكُ ثُلُثَهَا، فَيَعْتِقُ وَيَسْرِي إِلَى بَقِيَّتِهِ «وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ» مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ.

«وَ» إِنْ أَوْصَى «بِمِئَةٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ» كَدَارٍ وَثَوْبٍ «لَا تَصِحُّ» هَذِهِ الوَصِيَّةُ «لَهُ» أَيْ: لِعَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَرَثَةِ، فَمَا وَصَّى لَهُ بِهِ فَهُوَ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ وَصَّى لِوَرَثَتِهِ بِمَا يَرِثُونَهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ لِعَبْدِ غَيْرِهِ.

«وَتَصِحُّ» الوَصِيَّةُ «بِحَمْلٍ» تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا؛ لِجَرَيَانِهَا مَجْرَى الإِرْثِ ....

---

[١] وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ اللهَ نَسَخَ التَّوَارُثَ بِالإِيمَانِ وَالهِجْرَةِ -الَّذِي كَانَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِالمُؤَاخَاةِ-، وَجَعَلَهُ لِذَوِي الأَرْحَامِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ أَحَدٌ إِلَى مَنْ وَالَاهُ بِوَصِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«وَ» تَصِحُّ أَيْضًا «لِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا» أَيْ: قَبْلَ الوَصِيَّةِ بِأَنْ تَضَعَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ[١] إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَا تَصِحُّ لِمَنْ تَحْمِلُ بِهِ هَذِهِ المَرْأَةُ.

«وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مُؤْنَةُ حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفُذَ» الأَلْفُ، رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا؛ لِأَنَّهُ وَصَّى بِهَا فِي جِهَةِ قُرْبَةٍ، فَوَجَبَ صَرْفُهَا فِيهَا، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ الأَلْفُ أَوِ البَقِيَّةُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

وَإِنْ قَالَ: حَجَّةٌ بِأَلْفٍ دُفِعَ لِمَنْ يَحُجُّ بِهِ وَاحِدَةً؛ عَمَلًا بِالوَصِيَّةِ، حَيْثُ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ، وَمَا فَضَلَ[٢] مِنْهَا فَهُوَ لِمَنْ يَحُجُّ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَهُ.

«وَلَا تَصِحُّ» الوَصِيَّةُ «لِمَلَكٍ» وَجِنِّيٍّ(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١١-١٢): قَوْلُهُ: «وَجِنِّيٍّ» قُلْتُ: وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ =

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ» هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ(١) فَإِنَّنَا مَتَى تَحَقَّقْنَا وُجُودَهُ حِينَ الوَصِيَّةِ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا فَضَلَ مِنْهَا فَلَهُ» هَذَا المَذْهَبُ، وَحَكَى الحَارِثِيُّ رِوَايَةً أَنَّ البَقِيَّةَ بَعْدَ نَفَقَةِ الحِجَّةِ إِرْثٌ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ فِي (التَّبْصِرَةِ) وَصَحَّحَهُ فِي (الخُلَاصَةِ) وَقَدَّمَهُ فِي (الهِدَايَةِ) وَأَطْلَقَهُمَا فِي المَذْهَبِ(٢) وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ المُوصَى لَهُ مُعَيَّنًا فَالبَقِيَّةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ قَصْدُ الإِرْفَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَالبَقِيَّةُ إِرْثٌ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (١١/ ٢٣٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣٩).

«وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ»[١] كَالهِبَةِ لَـهُمْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكِهِمْ.

«فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالكُلُّ لِلْحَيِّ» لِأَنَّهُ لَـمَّا أَوْصَى بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ ....

= مِنْ أَحْكَامِ الجِنِّ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ أَنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُ تَصِحُّ مُعَامَلَتُهُمْ اهـ (حَاشِيَةٌ-خَطُّهُ).

أَقُولُ: مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ (م ص)أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرَ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّوْعَ الأَوَّلَ فِيمَا إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ الوَصِيَّةُ لَـهُمْ فَإِنَّهَا نَوْعٌ آخَرُ؛ لِـمَا فِيهَا مِنْ قَصْدِهِمْ بِذَلِكَ، الَّذِي هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ شِرْكٌ مُحَرَّمٌ[٢]. قَالَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَنْقَرِيُّ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا تَصِحُّ لِبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ» سَبَقَ عَنِ الحَارِثِيِّ صِحَّةُ الوَقْفِ عَلَى البَهِيمَةِ، وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهَا، فَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ صِحَّةُ الوَصِيَّةِ لَهَا، وَيُصْرَفُ فِي عَلَفِهَا وَمَصَالِحِهَا كَالوَقْفِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ البَهِيمَةُ خَيْلَ جِهَادٍ وَإِبِلَهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصِيَ لَهَا بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الجِهَةُ، جِهَةُ الجِهَادِ، لَا عَيْنُ البَهِيمَةِ.

وَأَمَّا المَيِّتُ فَإِنْ قُصِدَ تَمْلِيكُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَمْلِيكَهُ لَا يَصِحُّ، فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ، وَإِنْ قُصِدَ نَفْعُهُ بِالمَالِ صَحَّتِ الوَصِيَّةُ، وَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ بِالمَالِ عَنِ المَيِّتِ جَائِزَةٌ، وَثَوَابُهَا يَصِلُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَوْصَى لِلمَيِّتِ بِالمَالِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقُوا بِهِ عَنْهُ» وَلَا مَانِعَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] مُرَادُ تَنْظِيرِهِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «مِلْكُهُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ، وَتَعْلِيلُهُمْ هُنَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِمْ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِينُ.

«وَإِنْ جَهِلَ» مَوْتَهُ «فَـ» ـلِلْحَيِّ «النِّصْفُ»[١] مِنَ المُوصَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الآخَرِ، وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، أَوْ عِمَارَتِهَا، وَلَا لِكَتْبِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا.

«وَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا» وَصِيَّتَهُ «فَلَهُ التُّسْعُ» لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ رَجَعَتِ الوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ، وَالمُوصَى لَهُ ابْنَانِ وَالأَجْنَبِيُّ، فَلَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَهُوَ تُسْعٌ.

وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ وَالفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ بِثُلُثِهِ، فَلِزَيْدٍ التُّسْعُ[٢]، وَلَا يُدْفَعُ لَهُ شَيْءٌ بِالفَقْرِ[٣]؛ لِأَنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِيجُ، غَيْرُ وَارِثِينَ، لَمْ يُوصِ لَهُمْ - فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ.

---

[١] وَالمَذْهَبُ لَهُ النِّصْفُ مُطْلَقًا(١).

[٢] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ السُّدُسَ؛ لِأَنَّهُمَا هُنَا صِنْفٌ وَاحِدٌ(٢) اهـ.

[٣] هَذَا المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَنَقَلَ القَاضِي الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ خَرَّجَ وَجْهًا بِمُشَارَكَتِهِمْ إِذَا كَانَ فَقِيرًا(٣) اهـ. (إِنْصَاف) بِمَعْنَاهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بِنَصِيبِهِ مِنَ المُوصَى بِهِ عَنْ حَدِّ الفَقْرِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ نَصِيبِ الفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَصِيبِهِ مِنَ المُوصَى بِهِ عَنْ حَدِّ الفَقْرِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصِيبِ الفُقَرَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الوَجْهِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ القَاضِي عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٣-٤١٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٠).
(٣) الإنصاف (٧/ ٢٤٨).



بَابُ المُوصَى بِهِ

«تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ» وَحَمْلٍ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بِالمَعْدُومِ، فَهَذَا أَوْلَى.

«وَ» تَصِحُّ «بِالمَعْدُومِ كَـ» ـوَصِيَّةٍ «بِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ» وَأَمَتُهُ «وَشَجَرَتُهُ، أَبَدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً» كَسَنَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ الوَارِثَ السَّقْيُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ تَسْلِيمَهَا، بِخِلَافِ بَائِعٍ «فَإِنْ» حَصَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ بِمُقْتَضَى الوَصِيَّةِ، وَإِنْ «لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ» لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلًّا.

«وَتَصِحُّ بِـ» ـمَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ مِنْ «كَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ» كَحَرْثٍ، وَمَاشِيَةٍ «وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ» لِغَيْرِ مَسْجِدٍ «وَ» لِلْمُوصَى «لَهُ ثُلُثُهُمَا» أَيْ: ثُلُثُ الكَلْبِ وَالزَّيْتِ المُتَنَجِّسِ «وَلَوْ كَثُرَ المَالُ[١]، إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ» لِأَنَّ مَوْضُوعَ الوَصِيَّةِ عَلَى سَلَامَةِ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ لِلْوَرَثَةِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّرِكَةِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ المُوصَى بِهِ[٢] ....

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَثُرَ المَالُ» نَظَرَ فِي هَذَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ(١)، وَاخْتَارَ أَنَّ جَمِيعَ المُوصَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى بِمَا ذُكِرَ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ، فَحِينَئِذٍ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

[٢] وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ كِلَابٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ فَلَهُ مَا أَوْصَى بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) انظر: منهج السالكين (ص:١٧٥).

وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ - لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ.

«**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ**» لِأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالمَعْدُومِ فَالمَجْهُولُ أَوْلَى[١] «**وَيُعْطَى**» المُوصَى لَهُ «**مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ**» لِأَنَّهُ اليَقِينُ كَالإِقْرَارِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الِاسْمُ بِالحَقِيقَةِ وَالعُرْفِ قُدِّمَ «**الْعُرْفِيُّ**»[٢] فِي اخْتِيَارِ المُوَفَّقِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ) وَ(التَّبْصِرَةِ) لِأَنَّهُ المُتَبَادَرُ إِلَى الفَهْمِ.

وَقَالَ الأَصْحَابُ: تُغَلَّبُ الحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ.

«**وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثِهِ**» أَوْ نَحْوِهِ «**فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً**»[٣] ....

---

[١] وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ نَصَبَ أُحْبُولَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَهُ، فَيَدْخُلُ فِي التَّرِكَةِ عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقَالَ فِي (الِانْتِصَارِ) وَغَيْرِهِ: لَا يَدْخُلُ، وَيَكُونُ كُلُّهُ لِلوَرَثَةِ(١) اهـ كَلَامُهُ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٢] قَوْلُهُ: «قُدِّمَ العُرْفِيُّ» وَقَالَ الأَصْحَابُ: تُقَدَّمُ الحَقِيقَةُ. يَظْهَرُ أَثَرُ الخِلَافِ فِي المِثَالِ: فَإِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ وَبَعِيرٍ وَثَوْرٍ فَعَلَى قَوْلِ الأَصْحَابِ يُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى، فِيمَا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِشَاةٍ.

وَعَلَى مَا فِي المَتْنِ يُعْطَى أُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ، وَفِي مَسْأَلَتَي البَعِيرِ وَالثَّوْرِ يُعْطِيهِ الوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى عَلَى قَوْلِ الأَصْحَابِ، وَعَلَى مَا فِي المَتْنِ يُعْطُونَهُ ذَكَرًا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَالصَّوَابُ مَا فِي المَتْنِ مِنِ اتِّبَاعِ العُرْفِ فِي ذَلِكَ كَالأَيْمَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ دِيَةً» إِشَارَةٌ إِلَى الخِلَافِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَدْخُلُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الوَرَثَةِ لَا عَلَى مِلْكِ المَيِّتِ.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٦٠).

بِأَنْ قُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطأً وَأُخِذَتْ دِيَتُهُ «دَخَلَ» ذَلِكَ «فِي الوَصِيَّةِ» لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بَدَلَ نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ لَهُ، فَكَذَا بَدَلُـها، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ، وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ.

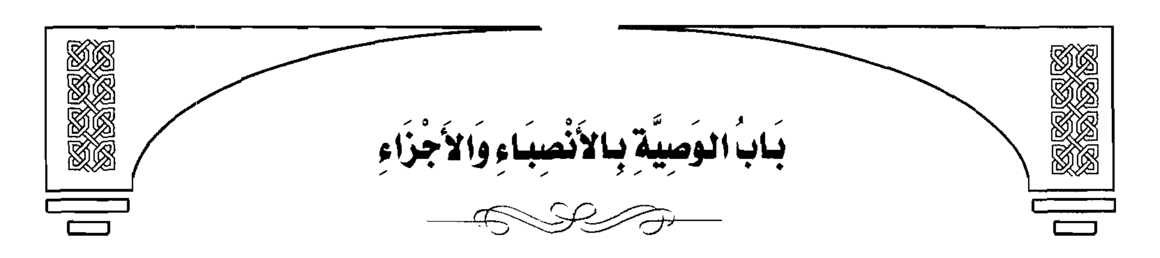
«وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ» قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ القَبُولِ «بَطَلَتِ» الوَصِيَّةُ؛ لِزَوَالِ حَقِّ المُوصَى لَهُ «وَإِنْ تَلِفَ المَالُ غَيْرَهُ» أَيْ: غَيْرَ المُعَيَّنِ المُوصَى بِهِ «فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ» لِأَنَّ حُقُوقَ الوَرَثَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ؛ لِتَعْيِينِهِ لِلْمُوصَى لَهُ «إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ»[١] وَإِلَّا فَبِقَدْرِ الثُّلُثِ.

وَالاِعْتِبَارُ فِي قِيمَةِ الوَصِيَّةِ - لِيُعْرَفَ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ وَعَدَمِهِ - بِحَالَةِ المَوْتِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ لُزُومِ الوَصِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَا عَدَا المُعَيَّنِ دَيْنًا أَوْ غَائِبًا أَخَذَ المُوصَى لَهُ ثُلُثَ المُوصَى بِهِ، وَكُلُّ مَا اقْتُضِيَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ حَضَرَ مِنَ الغَائِبِ شَيْءٌ مَلَكَ مِنَ المُوصَى بِهِ قَدْرَ ثُلُثِهِ، حَتَّى يَمْلِكَهُ كُلَّهُ.

---

[١] يَعْنِي حِينَ المَوْتِ، وَلَوْ تَلِفَ المَالُ سِوَاهُ بَعْدَ المَوْتِ وَكَانَ بِقَدْرِ الثُّلُثِ حِينَ المَوْتِ فَهُوَ جَمِيعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

الْأَنْصِبَاءُ جَمْعُ نَصِيبٍ، وَالأَجْزَاءُ جَمْعُ جُزْءٍ.

«إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ» فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الوَرَثَةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ، فَهُوَ الوَصِيَّةُ.

وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ: «مِثْلِ» **«فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ»** أَوْ بِنَصِيبِهِ **«وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ»** أَيْ: لِلْمُوصَى لَهُ **«الثُّلُثُ»** لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِهِ **«وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَـ»** ـلِلْمُوصَى **«لَهُ الرُّبُعُ»** لِـمَا سَبَقَ **«وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ»** لِأَنَّ المَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، فَتَصِيرُ تِسْعَةً، فَالِاثْنَانِ مِنْهَا تُسْعَانِ.

«وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ» ذَلِكَ الوَارِثَ **«كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيبًا»** لِأَنَّهُ اليَقِينُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ **«فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ»** لَهُ **«رُبُعٌ»** مِثْلُ نَصِيبِ البِنْتِ **«وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ»** لَهُ **«تُسْعٌ»** مِثْلُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَلَهُ مِثْلَاهُ، وَبِضِعْفَيْهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَبِثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، وَهَكَذَا، «وَ» إِنْ أَوْصَى **«بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ»**[1] ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ المَسْأَلَةُ(١).

---

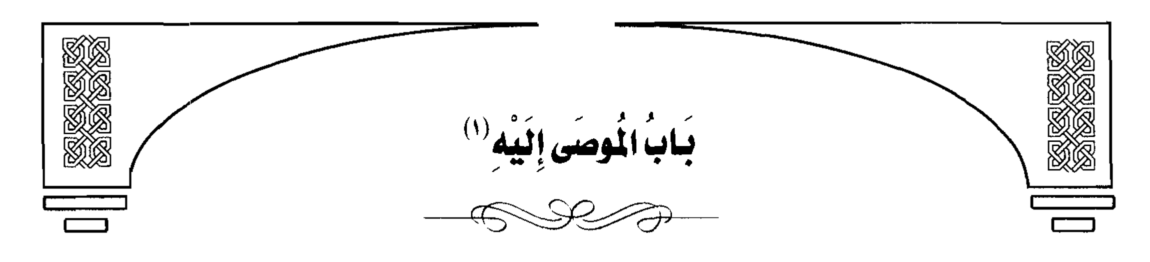
(١) انظر: المغني (٨/ ٤٢٣).

بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ العَرَبِ السُّدُسُ، قَالَهُ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِآخَرَ بِسَهْمٍ مِنَ المَالِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ.

«**وَ**» إِنْ أَوْصَى «**بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ**» أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ قِسْطٍ «**أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ**» مِمَّا يُتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.





بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ(١)

لَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الوَصِيَّةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ[1]، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٦): قَوْلُهُ: «المُوصَى إِلَيْهِ» هُوَ المَأْذُونُ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ فِي المَالِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَالَةَ الحَيَاةِ، مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِمِلْكِهِ وَوِلَايَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالدُّخُولِ فِي الوَصِيَّةِ لِلقَوِيِّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ. وَفِي (المُغْنِي): قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَطَرِ، وَهُوَ لَا يَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ؛ إِذِ الغَالِبُ فِيهَا العَطَبُ وَقِلَّةُ السَّلَامَةِ، لَكِنْ رَدَّ الحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَوْلَوِيَّةُ تَرْكِ الدُّخُولِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِهَا، قَالَ: فَالدُّخُولُ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِيمَا هُوَ مُعَرَّضٌ لِلضَّيَاعِ، إِمَّا لِعَدَمِ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَرْءِ المَفْسَدَةِ وَجَلْبِ المَصْلَحَةِ. اهـ (ح - ابْنُ عَوَضٍ)[2].

---

[١] يُعْتَبَرُ وُجُودُ شُرُوطِ المُوصَى إِلَيْهِ حَالَ الوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَحَالَ المَوْتِ، فَلَوْ فُقِدَتْ ثُمَّ عَادَتْ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي فَالوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بِحَالِهَا، وَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فُقِدَتْ بَعْدَ المَوْتِ انْفَسَخَتِ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ.

[٢] قُلْتُ: وَفِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّ الدُّخُولَ فِيهَا لِلقَوِيِّ قُرْبَةٌ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (٣/ ٧٧).

عَدْلٍ، رَشِيدٍ[١] **وَلَو»** امْرَأَةً، أَوْ مَسْتُورًا، أَوْ عَاجِزًا وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ[٢]، أَوْ «**عَبْدًا**» لِأَنَّهُ تَصِحُّ اسْتِنَابَتُهُ فِي الحَيَاةِ فَصَحَّ أَنْ يُوصَى إِلَيْهِ كَالحُرِّ «**وَيَقْبَلُ**» عَبْدُ غَيْرِ المُوصِي «**بِإِذْنِ سَيِّدِهِ**» لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ، فَلَا يُفَوِّتُهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

«**وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ، وَ**» أَوْصَى «**بَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا - اشْتَرَكَا**»(١)[٣] كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِمَا مَعًا ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٧): قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَا» قَالَ المَنْقُورُ فِي مَجْمُوعِهِ: الظَّاهِرُ: إِذَا كَانَتِ القَرِينَةُ اجْتِمَاعَهُمَا بِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَرَضٍ وَاحِدٍ؛ لِدَلَالَةِ الحَالِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَوْصَى زَيْدًا ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ أَوْصَى عَمْرًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَرُّفَ لِلثَّانِي فَقَطْ، قَالَهُ شَيْخُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي العَادَةِ عَزْلٌ لِلأَوَّلِ، اهـ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبُو بَطِينَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ[٤]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «رَشِيدٍ» أَيْ: فِيمَا وَصَّى إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا فِي غَيْرِهِ، فَلَوْ وَصَّى إِلَيْهِ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ اعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا فِي بَابِ التَّزْوِيجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا فِي بَابِ المَالِ، وَإِنْ وَصَّى إِلَيْهِ بِتَصَرُّفٍ مَالِيٍّ اعْتُبِرَ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا فِي بَابِ المَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَشِيدًا فِي بَابِ النِّكَاحِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: وَقَوِيٌّ.

[٣] انْظُرْ هَامِشَ ص١٧٥ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[٤] نَعَمْ، ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ: لَا فَرْقَ، لَكِنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْزَلِ الأَوَّلُ، فَلَوْ كَانَتِ العَادَةُ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ عَزْلٌ لَهُ فَإِنَّ العَزْلَ يَثْبُتُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَفْهُومًا مِنْهُ كَلَامُهُمْ؛ حَيْثُ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْزَلِ الأَوَّلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ عُفِيَ عَنْهُ. وَانْظُرْ هَامِشَ ص١٧٥ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

«وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ مُوصٍ لَهُ»[١] لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِنَظَرِهِ وَحْدَهُ كَالوَكِيلَيْنِ، وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَ أَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا[٢]، وَإِنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ صَحَّ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ المُوصَى إِلَيْهِ الوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ المُوصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ(١) [٣]، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨): قَوْلُهُ: «وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ.. إِلَخْ» أَيْ: لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ، قَالَ فِي (المُحَرَّرِ): إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا. وَنَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَحَنْبَلٌ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِيمَا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصَى لَا فِي حَيَاتِهِ، اهـ. قُلْتُ: وَمِثْلُ عَدَمِ وُجُودِ الحَاكِمِ وُجُودُهُ مَعَ[٤] أَهْلِيَّتِهِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ عَلَى مَالِ اليَتِيمِ. اهـ (ح م ص خَطُّهُ).

[١] وَذَكَرَ الحَارِثِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رِوَايَةٍ بِالجَوَازِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «أَقَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا» وَهَذَا بِخِلَافِ الوَكِيلَيْنِ إِذَا مَاتَ أَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا، فَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ أَمِينًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ وَحْدَهُ، كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ المُوَكِّلَ حَيٌّ، فَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْهُ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ الوَصِيِّ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالًا: مِنْهَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي بِحَالٍ وَلَا قَبْلَهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُعْلِمْهُ بِذَلِكَ(٢).

[٤] لَعَلَّهُ: «عدَمِ».

(١) الإنصاف (٧/ ٢٨٩).
(٢) الإنصاف (٧/ ٢٩٣).

وَلَيْسَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ[١].

«وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ» لِيَعْلَمَ الوَصِيُّ مَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ «يَمْلِكُهُ المُوصِي: كَقَضَاءِ دَيْنِهِ[٢]، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ» لِأَنَّ الوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُهُ المُوصِي كَالوَكَالَةِ.

«وَلَا تَصِحُّ» الوَصِيَّةُ «بِمَا لَا يَمْلِكُهُ المُوصِي كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ بِالنَّظَرِ عَلَى بَالِغٍ رَشِيدٍ فَلَا تَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وِلَايَةِ المُوصِي حَالَ الحَيَاةِ.

«وَمَنْ وُصِّيَ» إِلَيْهِ «فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ» لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ التَّصَرُّفَ بِالإِذْنِ، فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا أُذِنَ فِيهِ كَالوَكِيلِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُوصِيَ مُطْلَقًا.

قَالَ الحَارِثِيُّ: لَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ القَاضِيَ يُسْنِدُ إِلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا أَوْ أَنَّهُ ظَالِمٌ اتَّجَهَ جَوَازُ الإِيصَاءِ، قَوْلًا وَاحِدًا، بَلْ يَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ الأَمَانَةِ، وَصَوْنِ المَالِ عَنِ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ(١) اهـ (إِنْصَاف).

[٢] قَوْلُهُ: «كَقَضَاءِ دَيْنِهِ» أَمَّا الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ بُلُوغِ الوَارِثِ وَرُشْدِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي: لَوْ كَانَ الوَارِثُ غَيْرَ بَالِغٍ رَشِيدٍ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ وِلَايَةٌ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءِ دَيْنِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٩٤).

وَمَنْ أُوصِيَ بِقَضَاءِ دَيْنٍ مُعَيَّنٍ فَأَبَى الوَرَثَةُ أَوْ جَحَدُوا، أَوْ تَعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ - قَضَاهُ[١] بَاطِنًا بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ، وَكَذَا إِنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ وَأَبَوْا أَوْ جَحَدُوا أَخْرَجَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ بَاطِنًا.

وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَتُهُ نَحْوَ خَمْرٍ، وَإِلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ[٢].

«**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ تَرِكَتَهُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**» الثُّلُثَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِقَتِهِ «**لَمْ يَضْمَنِ**» الوَصِيُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ مُوصًى لَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ ثُمَّ عَلِمَ[٣].

---

[١] قَوْلُهُ: «قَضَاهُ» أَيْ: وُجُوبًا، مَا لَمْ يَخَفْ تَبِعَةً فَلَا يَجِبُ، وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ إِذَا خَافَ تَبِعَةً، فَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ إِنْكَارِ الوَرَثَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (الإِقْنَاع)(١).

[٢] أَيْ: كَافِرٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ، قَالَ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ): الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المُسْلِمِ، فَإِنِ اشْتُرِطَ فِي المُسْلِمِ العَدَالَةُ فَالكَافِرُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، وَالأَوْلَى الِاشْتِرَاطُ(٢). اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَكَذَا إِنْ جَهِلَ.. إِلَخْ» أَيْ: بِأَنْ قَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ مِنْ قَرَابَتِي وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ قَرِيبٌ بِهَذَا الِاسْمِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَضْمَنُ فِي الكُلِّ، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ عَلَى آخِذٍ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَوَفَّى بِهِ الدَّيْنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ كَلُقَطَةٍ تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ. وَاللهُ أَعْلَمُ..............................

---

(١) الإقناع (٣/ ٨٠).

(٢) تصحيح الفروع (٧/ ٤٨٨).

«وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ» أَوْ أَعْطِهِ لِمَنْ شِئْتَ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ «لَمْ يَحِلَّ» لِلْوَصِيِّ أَخْذُهُ «لَهُ» لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ مِلْكِهِ بِلَا إِذْنٍ، فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ كَالوَكِيلِ «وَلَا» دَفْعُهُ «لِوَلَدِهِ»[١] وَلَا سَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ، أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ.

وَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ العَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ حَاجَةِ صِغَارٍ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ - فَلَهُ البَيْعُ عَلَى الصِّغَارِ وَالكِبَارِ إِنِ امْتَنَعُوا أَوْ غَابُوا.

«وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ وَلَا وَصِيَّ جَازَ لبَعْضِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ تَوَلِّي تَركَتِهِ، ....

ثُمَّ رَأَيْتُنِي كَتَبْتُ فِي هَامِشِ (شَرْحِ المُنْتَهَى) أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: «لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ عَلَى آخِذٍ رَجَعَ» قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ بَحْثًا، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١).

[١] وَقِيلَ: يَجُوزُ دَفْعُهُ إِلَى الوَلَدِ، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ(٢) وَالمَجْدُ(٣) وَظَاهِرُ كَلَامِ المَاتِنِ جَوَازُ دَفْعِهِ لِلوَالِدِ وَالأَقْرَبِينَ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالمَجْدُ. قَالَ الحَارِثِيُّ: وَهُوَ المَذْهَبُ. قَالَ فِي (الفَائِقِ): وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى وَرَثَةِ المُوصِي، ذَكَرَهُ المَجْدُ فِي (شَرْحِ الهِدَايَةِ) وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ وَأَبِي دَاوُدَ، وَقَالَهُ الحَارِثِيُّ(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٦).
(٢) المغني (٨/ ٥٦١).
(٣) المحرر (١/ ٣٩٣).
(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٩٩- ٣٠٠).

وَعَمَلُ الأَصْلَحِ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ» لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَيُكَفِّنُهُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ عِنْدِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[١] إِنْ نَوَاهُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ لِذَلِكَ.

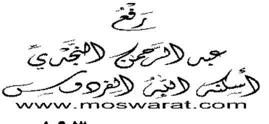
---

[١] الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهُ» إِذْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ تَجْهِيزَ زَوْجَتِهِ لَا يَلْزَمُهُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ لُزُومَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين..



---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٢٩- ١٣٠)، وحلية العلماء للشاشي (٢/ ١٠٨).





كِتَابُ الفَرَائِضِ

جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ، أَيْ: مَقَدَّرَةٍ، فَهِيَ: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ لَهُ.

«وَهِيَ» أَيِ الفَرَائِضُ «**الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ**» جَمْعُ مِيرَاثٍ، وَهُوَ المَالُ المُخَلَّفُ عَنْ مَيِّتٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: التُّرَاثُ، وَيُسَمَّى العَارِفُ بِهَذَا العِلْمِ فَارِضًا، وَفَرِيضًا، وَفَرَضِيًّا، وَفَرَائِضِيًّا، وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَدَّهُ غَيْرُهُ.

«**أَسْبَابُ الإِرْثِ**» وَهُوَ انْتِقَالُ مَالِ المَيِّتِ إِلَى حَيٍّ بَعْدَهُ - ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: «**رَحِمٌ**» أَيْ: قَرَابَةٌ، قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

«وَ» الثَّانِي «**نِكَاحٌ**» وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] الآيَةَ.

«وَ» الثَّالِثُ «**وَلَاءُ**» عِتْقٍ؛ لِحَدِيثِ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَالمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبُ، وَأَبُوهُ

وَإِنْ عَلَا، وَالأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الأَخِ لَا مِنَ الأُمِّ، وَالعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَذُو الوَلَاءِ.

وَمِنَ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالمُعْتَقَةُ.

«**وَالوَرَثَةُ**» ثَلَاثَةٌ «**ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَ**» ذُو «**رَحِمٍ**» وَيَأْتِي بَيَانُهُمْ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الِابْنُ، وَالأَبُ، وَالزَّوْجُ.

وَجَمِيعُ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالشَّقِيقَةُ.

وَمُمْكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ وَرِثَ: الأَبَوَانِ، وَالوَلَدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

«**فَذُو الفُرُوضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالجَدُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ**» الوَاحِدَةُ فَأَكْثَرُ «**وَبَنَاتُ الِابْنِ**» كَذَلِكَ «**وَالأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**» كَذَلِكَ «**وَالإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ**» كَذَلِكَ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا.

«**فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ**» مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ «**وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ**» وَارِثٍ «**أَوْ وَلَدِ ابْنٍ**» وَارِثٍ «**وَإِنْ نَزَلَ**» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا «**الرُّبُعُ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء:١٢].

«**وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ نِصْفُ حَالَيْهِ فِيهِمَا**» فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ، وَثُمُنٌ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء:١٢].

«**وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبِ وَالجَدِّ السُّدُسُ بِالفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ**» أَيْ: مَعَ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، أَوْ ذَكَرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

«**يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ**» الذَّكَرِ وَالأُنْثَى «**وَ**» عَدَمِ «**وَلَدِ الِابْنِ**» كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] فَأَضَافَ المِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ البَاقِي لِلْأَبِ.

«**وَ**» يَرِثَانِ «**بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَاثِهِمَا**» أَيْ: إِنَاثِ الأَوْلَادِ، أَوْ أَوْلَادِ الِابْنِ، وَاحِدَةً كُنَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَبِنْتٍ أَوْ جَدٍّ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ أَوِ الجَدِّ السُّدُسُ فَرْضًا لِمَا سَبَقَ، وَالبَاقِي تَعْصِيبًا؛ لِحَدِيثِ «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».



فَصْلٌ

«وَالجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا» بِمَحْضِ الذُّكُورِ «مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ» وَلَدِ «أَبٍ» ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا «كَأَخٍ مِنْهُمْ» فِي مُقَاسَمَتِهِمُ المَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الإِدْلَاءِ بِالأَبِ، فَتَسَاوَوْا فِي المِيرَاثِ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ[١].

---

[١] وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ(١) وَمَالِكٍ(٢) وَالشَّافِعِيِّ(٣) وَقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٤).

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالأَبِ فَيَحْجُبُهُمْ(٥) وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ البَتِّيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٦) وَزُفَرَ، وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَدَاوُدَ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ(٧)..

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٠٥).
(٢) انظر: المعونة (ص:١٦٨١)، والكافي لابن عبد البر (ص:٥٦٦).
(٣) الأم (٥/ ١٧٤).
(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٤٤).
(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٠٥- ٣٠٦).
(٦) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٩- ١٨٠).
(٧) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٤٢)، ومختصر اختلاف العلماء(٣/ ٤٣٥، ٤٤٠)، الاستذكار (١٥/ ٤٣٤)، والمغني (٩/ ٦٥- ٦٦).

فَجَدٌّ وَأُخْتٌ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ.

جَدٌّ وَأَخٌ: لِكُلٍّ سَهْمٌ.

جَدٌّ وَأُخْتَانِ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُنَّ سَهْمٌ.

جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُنَّ سَهْمٌ.

جَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ: لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

وَفِي جَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ، وَالأَخُ مُقَاسَمَةٌ، وَالأَخُ لِأُمٍّ فَأَكْثَرُ سَاقِطٌ بِالجَدِّ كَمَا يَأْتِي.

«**فَإِنْ نَقَصَتْهُ**» أَيِ الجَدَّ «**المُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ المَالِ**» إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ «**أُعْطِيَهُ**» أَيْ: أُعْطِيَ ثُلُثَ المَالِ، كَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ، لَهُ الثُّلُثُ، ......

وَاخْتَارَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ وَالآجُرِّيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيُّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ العُكْبُرِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1] وَابْنُ القَيِّمِ[2] وَابْنُ بَطَّةَ، وَصَاحِبُ (الفَائِقِ)[3]، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ[4].

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ[5] وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٢٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٠٦).
(٤) الفروع (٨/ ١٨).
(٥) المختارات الجلية (ص:٩٠).

وَالبَاقِي لَـهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَتَسْتَوِي لَهُ المُقَاسَمَةُ وَالثُّلُثُ فِي جَدٍّ وَأَخَوَيْنِ، وَجَدٍّ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، وَجَدٍّ وَأَخٍ وَأُخْتَيْنِ.

«**وَمَعَ ذِي فَرْضٍ**» كَبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ - يُعْطَى الجَدُّ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ ذِي الفَرْضِ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ «**الْأَحَظَّ مِنَ المُقَاسَمَةِ**» كَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ «**أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ**» كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي خَمْسَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ «**أَوْ سُدُسَ الكُلِّ**» كَبِنْتٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

«**فَإِنْ لَمْ يَبْقَ**» بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ «**سِوَى السُّدُسِ**» كَبِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمٍّ، وَجَدٍّ، وَإِخْوَةٍ «**أَعْطِيَهُ**» أَيْ: أُعْطِيَ الجَدُّ السُّدُسَ البَاقِيَ «**وَسَقَطَ الإِخْوَةُ**» مُطْلَقًا؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ «**إِلَّا**» الأُخْتَ «**فِي الأَكْدَرِيَّةِ**» وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ.

يَفْضُلُ سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الجَدُّ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الجَدُّ وَالأُخْتُ لِلْمُقَاسَمَةِ، وَسِهَامُهُمَا أَرْبَعَةٌ، عَلَى ثَلَاثَةٍ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ، سُمِّيَتِ الأَكْدَرِيَّةَ لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ زَيْدٍ فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ «**وَلَا يَعُولُ**» فِي مَسَائِلِ الجَدِّ غَيْرُهَا.

«**وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ الجَدِّ ابْتِدَاءً «**إِلَّا بِهَا**» أَيْ: بِالأَكْدَرِيَّةِ وَأَمَّا مَسَائِلُ المُعَادَّةِ فَيُفْرَضُ فِيهَا لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ أَخْذِ نَصِيبِهِ.

«**وَوَلَدِ الأَبِ**» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ «**إِذَا انْفَرَدُوا**» عَنْ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ «**مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ الجَدِّ «**كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ**» فِيمَا سَبَقَ «**فَإِنِ اجْتَمَعُوا**» أَيِ اجْتَمَعَ الأَشِقَّاءُ وَوَلَدُ الأَبِ عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ الجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ «**فَـ**» ـإِذَا «**قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الأَبِ**» كَجَدٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ: فَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيبًا مِنَ الأَخِ لِلْأَبِ.

«**وَ**» تَأْخُذُ «**أُنْثَاهُمْ**» إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً «**تَمَامَ فَرْضِهَا**» وَهُوَ النِّصْفُ «**وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الأَبِ**» فَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، تَصِحُّ مِنْ عَشَرَةٍ: لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَبْقَى لِوَلَدِ الأَبِ شَيْءٌ.



فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الأُمِّ

«**وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ**» ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] «**أَوِ اثْنَيْنِ**» فَأَكْثَرَ «**مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ**» أَوْ مِنْهُمَا لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

«**وَ**» لَـهَا «**الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ**» أَيْ: عَدَمِ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالعَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

«**وَ**» ثُلُثُ البَاقِي، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ إِمَّا «**السُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ**» فَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ «**وَ**» إِمَّا «**الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَلِلأَبِ مِثْلَاهُمَا**» أَيْ: مِثْلَا النَّصِيبَيْنِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَيُسَمَّيَانِ بِالغَرَّاوَيْنِ وَالعُمَرِيَّتَيْنِ، قَضَى فِيهِمَا عُمَرُ بِذَلِكَ، وَتَبِعَهُ عُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَوَلَدُ الزِّنَا وَالمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ: عَصَبَتُهُ -بَعْدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ- عَصَبَةُ أُمِّهِ فِي إِرْثٍ فَقَطْ.



فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ

«تَرِثُ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الأَبِ» فَقَطْ «-وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً- السُّدُسَ» لِـمَا رَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

«فَإِنِ» انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَخَذَتْهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَ«تَحَاذَيْنَ» أَيْ: تَسَاوَيْنَ فِي القُرْبِ أَوِ البُعْدِ مِنَ المَيِّتِ «فَـ» السُّدُسُ «بَيْنَهُنَّ» لِعَدَمِ المُرَجِّحِ لِإِحْدَاهُنَّ عَنِ الأُخْرَى «وَمَنْ قَرُبَتْ» مِنَ الجَدَّاتِ «فَـ» السُّدُسُ «لَـهَا وَحْدَهَا» مُطْلَقًا، وَتَسْقُطُ البُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالقُرْبَى.

«وَتَرِثُ أُمُّ الأَبِ وَ» أُمُّ «الجَدِّ مَعَهُمَا» أَيْ: مَعَ الأَبِ وَالجَدِّ «كَـ» مَا يَرِثَانِ «مَعَ العَمِّ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«وَتَرِثُ الجَدَّةُ» المُدْلِيَةُ «بِقَرَابَتَيْنِ» مَعَ الجَدَّةِ ذَاتِ القَرَابَةِ الوَاحِدَةِ «ثُلُثَي السُّدُسِ» وَلِلْأُخْرَى ثُلُثُهُ «فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ» فَأَتَتْ بِوَلَدٍ «فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ» فَتَرِثُ بِالقَرَابَتَيْنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ.



فَصلٌ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ، وبَنَاتِ الابْنِ، والأخَوَاتِ

«**وَالنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ**» إِذَا كَانَتْ «**وَحْدَهَا**» بِأَنِ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١] «**ثُمَّ هُوَ**» أَيِ النِّصْفُ «**لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا**» إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ صُلْبٍ، وَانْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا «**ثُمَّ**» عِنْدَ عَدَمِهِمَا «**لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ**» عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُسَاوِيهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يَحْجُبُهَا «**أَوْ**» أُخْتٍ «**لِأَبٍ وَحْدَهَا**» عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ وَانْفِرَادِهَا.

«**وَالثُّلُثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الجَمِيعِ**» أَيْ: مِنَ البَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، أَوِ الشَّقِيقَاتِ، أَوِ الأَخَوَاتِ لِأَبٍ «**فَأَكْثَرَ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] وَأَعطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الأُخْتَيْنِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] «**إِذَا لَمْ يُعَصَّبْنَ بِذَكَرٍ**» بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِنَّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي، فَإِنْ عُصِّبْنَ بِذَكَرٍ فَالمَالُ أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

«**وَالسُّدُسُ لبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ**» وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ «**مَعَ بِنْتٍ**» وَاحِدَةٍ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ**» وَاحِدَةٍ «**لِأَبَوَيْنِ**» السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ كَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ «**مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي مَسْأَلَتَيْ بِنْتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا مُعَصِّبٌ اقْتَسَمَا البَاقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

«**فَإِنِ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٌ**» بِأَنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَر - سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ إِنْ لَمْ يُعَصَّبْنَ «**أَوِ**» اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ «**هُمَا**» أَيْ: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ «**سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ**» كَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ «**إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ**» أَيْ: بِدَرَجَتِهِنَّ «**أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**» مِنْ بَنِي الِابْنِ، وَلَا يُعَصِّبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ.

«**وَكَذَا الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ**» يَسْقُطْنَ «**مَعَ الأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ**» اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ «**إِنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ**» المُسَاوِي لهُنَّ، وَابْنُ الأَخِ لَا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

«**وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ**» شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ «**تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البِنْتِ**» أَوْ بِنْتِ الِابْنِ «**فَأَزْيَدَ**» أَيْ: فَأَكْثَرَ، فَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ عَصَبَاتٌ.

فَفِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ البَاقِي، وَيَسْقُطُ الأَخُ لِأَبٍ بِالشَّقِيقَةِ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ.

«**وَلِلذَّكَرِ**» الوَاحِدِ «**أَوِ الأُنْثَى**» الوَاحِدَةِ أَوِ الخُنْثَى «**مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ**» مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ خُنْثَيَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ «**فَأَزْيَدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ**» لَا يَفْضُلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ هُنَا وَلَدُ الأُمِّ.

فَصْلٌ فِي الحَجْبِ[١]

وَهُوَ لُغَةً: المَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

«**يَسْقُطُ الأَجْدَادُ بِالأَبِ**» لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ «**وَ**» يَسْقُطُ «**الأَبْعَدُ**» مِنَ الأَجْدَادِ «**بِالأَقْرَبِ**» كَذَلِكَ «**وَ**» تَسْقُطُ «**الجَدَّاتُ**» مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالأَبِ «**بِالأُمِّ**» لِأَنَّ الجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالوِلَادَةِ، وَالأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمُبَاشَرَتِهَا الوِلَادَةَ.

«**وَ**» يَسْقُطُ «**وَلَدُ الِابْنِ بِالِابْنِ**» وَلَوْ لَمْ يُدْلِ بِهِ لِقُرْبِهِ «**وَ**» يَسْقُطُ «**وَلَدُ الأَبَوَيْنِ**» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى «**بِابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ**» وَإِنْ نَزَلَ «**وَأَبٍ**» حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعًا.

«**وَ**» يَسْقُطُ «**وَلَدُ الأَبِ بِهِمْ**» أَيْ: بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالأَبِ «**وَبِالأَخِ لِأَبَوَيْنِ**» وَبِالأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ.

---

[١] قَالَ الفَرَضِيُّونَ: مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ إِلَّا الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ، وَالجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ وَالجَدِّ مَعَ ابْنِهَا. ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ لِابْنِ رَجَبٍ قَاعِدَةً نَافِعَةً قَالَ فِيهَا: مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ وَقَامَ مَقَامَهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ عِنْدَ عَدَمِهِ حَجَبَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ، كَجَدٍّ مَعَ أَبٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ لَمْ يَحْجُبْهُ كَأُمٍّ بِجَدٍّ وَأَبِيهِ، وَكَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ أُمِّهِمْ(١) وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَحْسَنُ مِنْ قَاعِدَةِ الفَرَضِيِّينَ. اهـ.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص:٣٤٧).

«وَ» يَسْقُطُ «**وَلَدُ الأُمِّ بِالوَلَدِ**» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى «**وَبِوَلَدِ الِابْنِ**» كَذَلِكَ «**وَبِالأَبِ وَأَبِيهِ**» وَإِنْ عَلَا «**وَيَسْقُطُ بِهِ**» أَيْ: بِأَبِ الأَبِ وَإِنْ عَلَا «**كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَ**» كُلُّ «**عَمٍّ**» وَابْنِهِ لِقُرْبِهِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ -لِرِقٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوِ اخْتِلَافِ دِينٍ- لَا يَحْجُبُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.





بَابُ العَصَبَاتِ

مِنَ العَصَبِ، وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ.

«**وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لَأَخَذَ المَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ**» كَالأَبِ، وَالِابْنِ، وَالعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنْ ذِي الفَرْضِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ.

«**وَمَعَ ذِي فَرْضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ**» بَعْدَ ذَوِي الفُرُوضِ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ، فَالعَصَبَةُ مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَيُقَدَّمُ أَقْرَبُ العَصَبَةِ.

«**فَأَقْرَبُهُمُ ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ**» لِأَنَّهُ جُزْءُ المَيِّتِ «**ثُمَّ الأَبُ**» لِأَنَّ سَائِرَ العَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ «**ثُمَّ الجَدُّ**» أَبُوهُ «**وَإِنْ عَلَا**» لِأَنَّهُ أَبٌ، وَلَهُ إِيلَادٌ «**مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ**» فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«**ثُمَّ هُمَا**» أَيْ: ثُمَّ الأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ «**ثُمَّ بَنُوهُمَا**» أَيْ: ثُمَّ بَنُو الأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا «**أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**» فَيُقَدَّمُ بَنُو العَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو العَمِّ لِأَبٍ.

«**ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ**» أَعْمَامُ أَبِيهِ «**لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ**» يُقَدَّمُ ابْنُ العَمِّ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ العَمِّ لِأَبٍ «**ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ**» ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

«لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى» وَإِنْ قَرُبُوا «مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«أَوْلَى» هُنَا بِمَعْنَى أَقْرَبَ لَا بِمَعْنَى أَحَقَّ؛ لِـمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الإِبْهَامِ وَالجَهَالَةِ.

«فَأَخٌ لِأَبٍ» وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ «أَوْلَى مِنْ عَمٍّ» وَلَوْ شَقِيقًا «وَ» مِنِ «ابْنِهِ، وَ» أَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنِ «ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ» لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ «وَهُوَ» أَيِ ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ «أَوِ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ - أَوْلَى مِنِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ» لِقُرْبِهِ «وَمَعَ الِاسْتِوَاءِ» فِي الدَّرَجَةِ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ «يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ» عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ.

«فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةَ النَّسَبِ وَرِثَ المُعْتَقُ» وَلَوْ أُنْثَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ثُمَّ عَصَبَتُهُ» الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَنَسَبٍ، ثُمَّ مَوْلَى المُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ.



فَصْلٌ

«**يَرِثُ الِابْنُ**» مَعَ البِنْتِ مِثْلَيْهَا «**وَ**» يَرِثُ «**ابْنُهُ**» أَيِ: ابْنُ الِابْنِ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ مِثْلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] «**وَ**» يَرِثُ «**الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ**» مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مِثْلَيْهَا «**وَ**» يَرِثُ الأَخُ «**لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

«**وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ**» أَيْ: غَيْرُ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ، كَابْنِ الأَخِ، وَالعَمِّ، وَابْنِ لِعَمٍّ، وَابْنِ الْمُعْتَقِ، وَأَخِيهِ «**لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا**» لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَالعَصَبَةُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمْ.

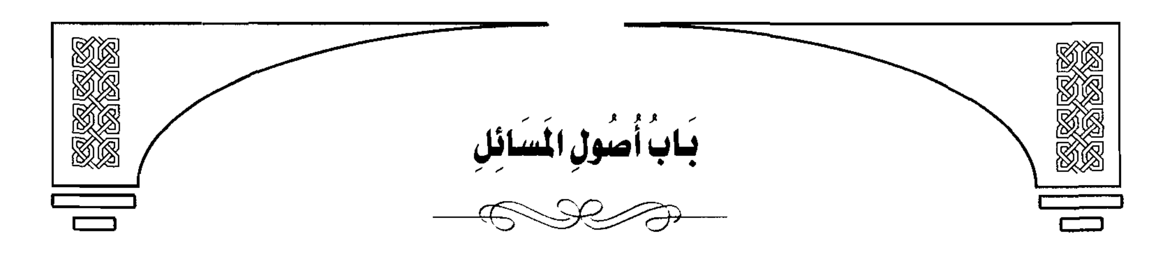
«**وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ**» لِلْمَيِّتَةِ «**أَوْ زَوْجٌ**» لـهَا «**لَهُ فَرْضُهُ**» أَوَّلًا «**وَالبَاقِي**» بَعْدَ فَرْضِهِ «**لـهُمَا**» تَعْصِيبًا، فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ فَتَرِكَتُهَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَهُ بِنْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

«**وَيُبْدَأُ بِـ**» ـذَوِي «**الْفُرُوضِ**» فَيُعْطَوْنَ فُرُوضَهُمْ «**وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ**» لِحَدِيثِ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ**».

«**وَيَسْقُطُونَ**» أَيِ العَصَبَةُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ؛ لِـمَا سَبَقَ حَتَّى الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ «**فِي الحَمَّارِيَّةِ**» وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الأَشِقَّاءُ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ ثَانِيًا فَأَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِالْحِمَارِيَّةِ.





بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

وَالعَوْلِ وَالرَّدِّ.

أَصْلُ المَسْأَلَةِ: مَخْرَجُ فَرْضِهَا أَوْ فُرُوضِهَا.

«**وَالفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ**» هَذِهِ الفُرُوضُ القُرْآنِيَّةُ، وَثُلُثُ البَاقِي ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ.

«**وَالأُصُولُ سَبْعَةٌ**» أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ «**فَنِصْفَانِ**» مِنِ اثْنَيْنِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَيُسَمَّيَانِ بِاليَتِيمَتَيْنِ «**أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ**» كَزَوْجٍ وَعَمٍّ «**مِنِ اثْنَيْنِ**» مَخْرَجُ النِّصْفِ «**وَثُلُثَانِ**» وَمَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ، كَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ «**أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ**» كَأُمٍّ وَأَبٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجُ الثُّلُثِ «**أَوْ هُمَا**» أَيِ الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ، كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا «**مِنْ ثَلَاثَةٍ**» لِتَسَاوِي مَخْرَجِ الفَرْضَيْنِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا «**وَرُبُعٌ**» وَمَا بَقِيَ كَزَوْجٍ وَابْنٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجُ الرُّبُعِ «**أَوْ ثُمُنٌ وَمَا بَقِيَ**» كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجُ الثُّمُنِ «**أَوْ**» رُبُعٌ «**مَعَ النِّصْفِ**» كَزَوْجٍ وَبِنْتٍ «**مِنْ أَرْبَعَةٍ**» لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الرُّبُعِ «**وَ**» ثُمُنٌ مَعَ نِصْفٍ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ «**مِنْ ثَمَانِيَةٍ**» لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثُّمُنِ.

«**فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ**» أُصُولٍ «**لَا تَعُولُ**» لِأَنَّ العَوْلَ ازْدِحَامُ الفُرُوضِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

«**وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ**» كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ، مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ،

وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ «**أَوِ**» النِّصْفُ مَعَ «**الثُّلُثِ**» كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ وَعَمٍّ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ «**أَوِ**» النِّصْفُ مَعَ «**السُّدُسِ**» كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ مِنْ سِتَّةٍ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ «**أَوْ هُوَ**» أَيِ السُّدُسُ «**وَمَا بَقِيَ**» كَأُمٍّ وَابْنٍ «**مِنْ سِتَّةٍ**» مَخْرَجُ السُّدُسِ «**وَتَعُولُ**» السِّتَّةُ «**إِلَى عَشَرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا**».

فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَجَدَّةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِهَا، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى ذَاتَ الفُرُوخِ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا.

«**وَالرُّبُعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ**» كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَعَمٍّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ «**أَوِ**» الرُّبُعُ مَعَ «**الثُّلُثِ**» كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ كَذَلِكَ «**أَوِ**» الرُّبُعُ مَعَ «**السُّدُسِ**» كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ «**مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ**» لِلتَّوَافُقِ.

«**وَتَعُولُ**» الاِثْنَا عَشَرَ «**إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا**» فَتَعُولُ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، وَلِخَمْسَةَ عَشَرَ كَزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ كَثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى أُمَّ الأَرَامِلِ وَأُمَّ الفُرُوجِ.

«**وَالثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ**» كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِتَوَافُقِ المَخْرَجَيْنِ «**أَوِ**» الثُّمُنُ مَعَ «**ثُلُثَيْنِ**» كَزَوْجَةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ «**مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ**» لِلتَّبَايُنِ «**وَتَعُولُ**» مَرَّةً وَاحِدَةً «**إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ**» وَلِذَلِكَ تُسَمَّى البَخِيلَةَ، كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَتُسَمَّى المِنْبَرِيَّةَ.

«**وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ**» مَعَهُمْ «**رُدَّ**» الفَاضِلُ «**عَلَى كُلِّ**» ذِي «**فَرْضٍ بِقَدْرِهِ**» أَيْ: بِقَدْرِ فَرْضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

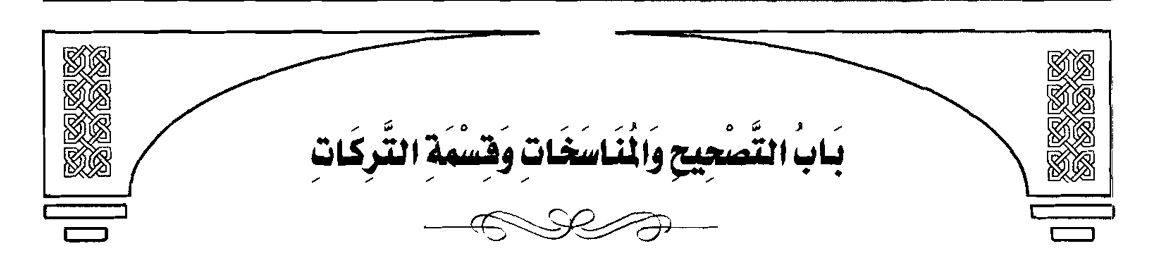
فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

«غيْرَ الزَّوْجَيْنِ» فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي القَرَابَةِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَخَذَ الكُلَّ فَرْضًا وَرَدًّا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ كَبَنَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ فَبِالسَّوِيَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ عَدَدَ السِّهَامِ المَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ.

فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَابِنْتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ قُسِمَ البَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَإِلَّا ضُرِبَتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنِ اثْنَيْنِ، لَهُ وَاحِدٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ، عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ، لَا يَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.





بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

التَّصْحِيحُ: تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

«**إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ**» أَيْ: صِنْفٌ مِنَ الوَرَثَةِ «**عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ**» كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ، لَهُنَّ سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لَا تَنْقَسِمُ وَتَبَايَنَ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، لِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ.

«**أَوْ**» تَضْرِبُ «**وَفْقَهُ**» أَيْ: وَفْقَ عَدَدِهِمْ «**إِنْ وَافَقَهُ**» أَيْ: عَدَدُ سِهَامِهِمْ «**بِجُزْءٍ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ**» كَرُبُعٍ وَنِصْفٍ وَثُمُنٍ «**فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ**» المَسْأَلَةُ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، أَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسِهَامُ الأَخَوَاتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، تَوَافَقَ عَدَدُهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ وَفْقَ عَدَدِهِنَّ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةٍ، تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ.

«**وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ**» مِنَ الفَرِيقِ المُنْكَسِرِ عَلَيْهِ «**مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ**» عِنْدَ التَّبَايُنِ كَالمِثَالِ الأَوَّلِ. «**أَوْ**» يَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ «**وَفْقُهُ**» أَيْ: وَفْقَ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ كَالمِثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ نَظَرْتَ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسِهَامِهِ وَتُثْبِتُ المُبَايِنَ، وَوَفْقَ المُوَافِقِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ المُثْبَتَاتِ بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، وَتُحَصِّلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ

عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي المَسْأَلَةِ بِعَوْلِـهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسِتَّةِ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ عَمٍّ ثَلَاثَةٌ.



فَصْلٌ

وَالْمُنَاسَخَاتُ: جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ النَّسْخِ، بِمَعْنَى الإِبْطَالِ، أَوِ الإِزَالَةِ، أَوِ التَّغَيُّرِ، أَوِ النَّقْلِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

«**إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ فَإِنْ وَرِثُوهُ**» أَيْ: وَرِثَهُ وَرَثَةُ الثَّانِي «**كَالأَوَّلِ**» أَيْ: كَمَا يَرِثُونَ الأَوَّلَ «**كَإِخْوَةٍ**» أَشِقَّاءَ أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورٍ، أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا «**فَاقْسِمْهَا**» أَيِ التَّرِكَةَ «**عَلَى مَنْ بَقِيَ**» مِنَ الوَرَثَةِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلْأَوَّلِ.

«**وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، كَإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ فَصَحِّحِ**» المَسْأَلَةَ «**الأُولَى، وَاقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ**» وَهِيَ عَدَدُ بَنِيهِ «**وَصَحِّحِ المُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ**» كَمَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الأَوَّلُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ الثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ الثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، فَالمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الثَّانِي مِنِ اثْنَيْنِ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهُمَا، وَمَسْأَلَةُ الثَّالِثِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا، وَمَسْأَلَةُ الرَّابِعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَسَهْمُهُ يُبَايِنُهَا.

وَالِاثْنَانِ دَاخِلَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ، وَهِيَ تُبَايِنُ الثَّلَاثَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِيهَا، فَتَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ، تَضْرِبُهَا فِي ثَلَاثَةٍ، تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلْأَوَّلِ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَيْهِ، وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ لِبَنِيهِ الثَّلَاثَةِ، وَلِلثَّالِثِ اثْنَا عَشَرَ لِبَنِيهِ الأَرْبَعَةِ.

«**وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِيَ كَالأَوَّلِ**» بِأَنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ مِنْهُمَا «**صَحَّحْتَ**» المَسْأَلَةَ

«**الْأُولَى**» لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ، وَعَرَفْتَ سِهَامَ الثَّانِي مِنْهَا، وَعَمِلْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي «**وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي**» مِنَ الأَوَّلِ «**عَلَى**» مَسْأَلَةِ «**وَرَثَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ صَحَّتْ مِنْ أَصْلِهَا**».

كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا، ثُمَّ مَاتَتِ البِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، فَالمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَسِهَامُ البِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهَا أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَصَحَّتَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ: لِزَوْجَةِ أَبِيهَا سَهْمٌ، وَلِزَوْجِهَا سَهْمٌ، وَلِبِنْتِهَا سَهْمَانِ، وَلِعَمِّهَا أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَخِيهِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا.

«**وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ**» سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ «**ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ**» إِنْ بَايَنَتْهَا سِهَامُ الثَّانِي «**أَوْ**» ضَرَبْتَ «**وَفْقَهَا لِلسِّهَامِ**» إِنْ وَافَقَتْهَا «**فِي الأُولَى**» فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الجَامِعَةُ.

«**وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا**» أَيْ: مِنَ الأُولَى «**فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا**» وَهُوَ الثَّانِيَةُ عِنْدَ التَّبَايُنِ، أَوْ وَفْقُهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ «**وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ المَيِّتُ**» الثَّانِي، أَيْ: فِي عَدَدِ سِهَامِهِ مِنَ الأُولَى عِنْدَ المُبَايَنَةِ «**أَوْ وَفْقِهِ**» عِنْدَ المُوَافَقَةِ. وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا يُجْمَعُ مَا لَهُ مِنْهُمَا، فَمَا اجْتَمَعَ «**فَهُوَ لَهُ**».

مِثَالُ المُوَافَقَةِ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلْبِنْتِ المَيِّتَةِ فِي المِثَالِ السَّابِقِ، فَتَصِيرُ مَسْأَلَتُهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، تُوَافِقُ سِهَامَهَا الأَرْبَعَةَ مِنَ الأُولَى بِالرُّبُعِ، فَتَضْرِبُ رُبُعَهَا ثَلَاثَةً فِي الأُولَى وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَى سَهْمٌ، فِي ثَلَاثَةٍ وَفْقَ الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ، فِي وَاحِدٍ وَفْقَ سِهَامِ البِنْتِ بِاثْنَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ لَهَا خَمْسَةٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الأُولَى ثَلَاثَةٌ، فِي ثَلَاثَةٍ وَفْقَ الثَّانِيَةِ بِتِسْعَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ، فَلَهُ عَشَرَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِهَا سِتَّةٌ.

وَمِثَالُ المُبَايَنَةِ: أَنْ تَمُوتَ البِنْتُ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ، تُبَايِنُ سِهَامَهَا الأَرْبَعَةَ، فَتَضْرِبُهَا فِي الأُولَى، تَكُنْ مِئَةً وَأَرْبَعَةً: لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَى سَهْمٌ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي سِهَامِهَا مِنَ الأُولَى أَرْبَعَةٍ، بِثَمَانِيَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُولَى ثَلَاثَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِبِنْتَيْهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ، بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

«**وَتَعْمَلُ فِي**» المَيِّتِ «**الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي**» المَيِّتِ «**الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ**» فَتُصَحِّحُ الجَامِعَةَ لِلْأُولَيَيْنِ، وَتَعْرِفُ سِهَامَ الثَّالِثِ مِنْهَا، وَتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ.

فَإِنِ انْقَسَمَتْ لَمْ تَحْتَجْ لِضَرْبٍ، وَتُقْسَمُ كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَاضْرِبِ الثَّالِثَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الجَامِعَةِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِهِ أَوْ وَفْقِهَا، وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ فَأَكْثَرُ.

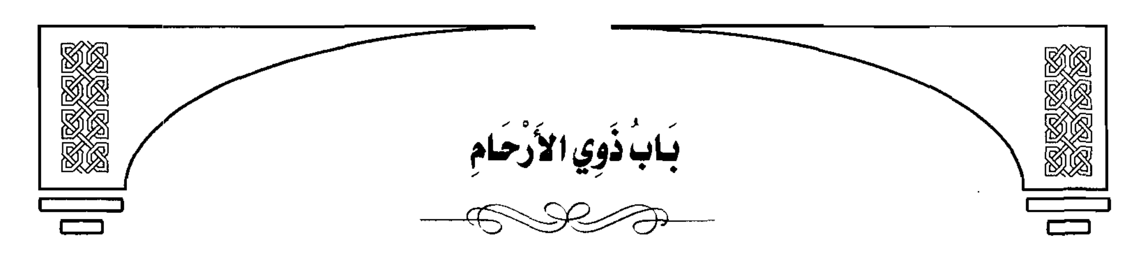


فَصْلٌ فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

وَالقِسْمَةُ: مَعْرِفَةُ نَصِيبِ الوَاحِدِ مِنَ المَقْسُومِ.

«إِذَا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ» كَنِصْفٍ وَعُشْرٍ **«فَلَهُ»** أَيْ: فَلِذَلِكَ الوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ **«كَنِسْبَتِهِ»** فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ تِسْعِينَ دِينَارًا، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ، فَالمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ: لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ اثْنَانِ، وَهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ المَسْأَلَةِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَا خُمُسِ التَّرِكَةِ، اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا، وَلِكُلٍّ مِنَ البِنْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ المَسْأَلَةِ، وَثُلُثُ خُمُسِهَا، فَلَهَا كَذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَسْأَلَةِ، خَرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ قَسَمْتَ عَلَى القَرَارِيطِ، فَهِيَ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَاجْعَلْ عَدَدَهَا كَتَرِكَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَاقْسِمْ كَمَا مَرَّ.





بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَ«يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ» أَيْ: بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ مِنَ الوَرَثَةِ «الذَّكَرُ وَالأُنْثَى» مِنْهُمْ «سَوَاءٌ» لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المُجَرَّدَةِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الأُمِّ.

«فَوَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البَنِينَ وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ» مُطْلَقًا «كَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ» مُطْلَقًا كَآبَائِهِنَّ «وَ» بَنَاتُ «الْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ» كَآبَائِهِنَّ «وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ» أَيْ: بَنِي الإِخْوَةِ، أَوْ بَنِي الأَعْمَامِ، كَآبَائِهِنَّ.

«وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ كَآبَائِهِمْ، وَالأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَأَبُو الأُمِّ كَالأُمِّ، وَالعَمَّاتُ وَالعَمُّ لِأُمٍّ كَأَبٍ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، هِيَ إِحْدَاهُمَا، كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ كَأُمِّ أَبِي الجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أُمٍّ وَأَخَوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ» بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ «لِمَنْ أَدْلَى بِهِ» مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلَوْ بَعُدَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قُسِمَ المَالُ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ المَسْأَلَةِ شَيْءٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

«فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ» بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ «وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ، كَأَوْلَادِهِ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ» كَإِرْثِهِمْ مِنْهُ، لَكِنِ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى.

«فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْتٍ، مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى - لِهَذِهِ» المُنْفَرِدَةِ «حَقٌّ» أَيْ:

إِرْثُ «**أُمِّهَا، وَلِلْأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمِّهِمَا**» سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا.

«**وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جعلْتهُمْ مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ «**كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ**» عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ.

«**فَإِنْ خلَّفَ ثَلَاثَ خالَاتٍ مُتفرِّقَاتٍ**» أَيْ: وَاحِدَةٌ شَقِيقَةٌ، وَوَاحِدَةٌ لِأَبٍ، وَوَاحِدَةٌ لِأُمٍّ «**وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ**» كَذَلِكَ «**فَالثُّلُثُ**» الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ «**لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا**» لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ الأُمَّ كَذَلِكَ «**وَالثُّلُثَانِ**» اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ «**لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا**» لِأَنَّهُنَّ يَرِثْنَ الأَبَ كَذَلِكَ «**وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ**» لِلاجْتِزَاءِ بِإِحْدَى الخَمْسَتَيْنِ؛ لِتَمَاثُلِهِمَا، وَضَرْبِهَا فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٍ، لِلْخَالَاتِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ، لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلَّتِي لِأَبٍ سَهْمٌ، وَلِلَّتِي لِأُمٍّ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّاتِ عَشَرَةٌ، لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ سَهْمَانِ.

«**وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوالٍ مُتفَرِّقِينَ**» أَيْ: أَحَدُهُمْ شَقِيقُ الأُمِّ، وَالآخَرُ لِأَبِيهَا، وَالآخَرُ لِأُمِّهَا «**لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ**» كَمَا يَرِثُهُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ «**وَالبَاقِي لِذِي الأَبَوَيْنِ**» وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ الأَخُ لِأَبٍ «**فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ**» أَيْ: مَعَ الأَخْوَالِ «**أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ**» لِأَنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ.

«**وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ**» أَيْ: بِنْتُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ، وَبِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ «**المَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ**» لِقِيَامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ، فَبِنْتُ العَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا.

«**وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ المُدْلَى بِهِمْ**» كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ «**فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ**» مِنَ المُدْلَى بِهِمْ «**أَخَذَهُ المُدْلِي بِهِ**» مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ «**وَإِنْ**

سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ» فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ، المَالُ لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ تُدْلِي بِالأَخِ.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبَ مِنْهُ، إِلَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الجِهَاتُ، فَيُنْزِلُ بَعِيدٌ، حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا.

«وَالجِهَاتُ» الَّتِي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ:

«أُبُوَّةٌ» وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعِ الأَبِ: مِنَ الأَجْدَادِ، وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الأَخَوَاتِ[١]، وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ، وَعَمَّاتِ الأَبِ وَالجَدِّ.

---

[١] وَأَمَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِ الأُمِّ فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ سَلُومٍ فِي (شَرْحِ البُرْهَانِيَّةِ) بِأَنَّهُمْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ لَكِنْ ذَكَرَ فِي (المُغْنِي) مِثَالًا يَقْتَضِي خِلَافَهُ(١) وَالمَعْنَى يُسَاعِدُ مَا فِي شَرْحِ ابْنِ سَلُومٍ.

وَقَدْ قَالَ فِيهِ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ كِتَابِ (العَذْبِ الفَائِضِ): اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمُ الأَجْدَادَ وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، هَلْ هُمْ مِنْ جِهَةِ الأُمُومَةِ لِنِسْبَتِهِمْ إِلَيْهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا الأَجْدَادَ وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطَ إِلَّا فِي جِهَةِ الأُبُوَّةِ؟ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَيْرُوزَ الحَنْبَلِيُّ بِأَنَّ جِهَةَ الأُبُوَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِالأَبِ مِمَّنْ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَكَذَا جِهَةُ الأُمِّ وَالبُنُوَّةِ.

قُلْتُ: وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ فَيْرُوزَ يُوَافِقُ مَا فِي شَرْحِ ابْنِ سَلُومٍ مِنْ أَنَّ أَوْلَادَ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ مِنْ جِهَةِ الأُمُومَةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الصَّوَابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَاتِبُهُ مُحَمَّدٌ.

---

(١) المغني (٩/ ٨٢).

«وَأُمُومَةٌ» وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ: مِنَ الأَخْوَالِ، وَالخَالَاتِ، وَأَعْمَامِ الأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الأُمِّ، وَعَمَّاتِ أَبِيهَا وَجَدِّهَا وَأُمِّهَا، وَأَخْوَالِ الأُمِّ وَخَالَاتِهَا.

«وَبُنُوَّةٌ» وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ البنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَيْنِ وَرِثَ بِهِمَا، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرْضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لِذِي الرَّحِمِ، وَلَا يَعُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ: كَخَالَةٍ، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، لِلْخَالَةِ سَهْمٌ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيِ الأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ.





بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

بِفَتْحِ الحَاءِ، وَالمُرَادُ: مَا فِي بَطْنِ الآدَمِيَّةِ.

يُقَالُ: امْرَأَةٌ «حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ» إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

«وَ» مِيرَاثُ «الخُنْثَى المُشْكِلِ» الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ ذُكُورَتُهُ وَلَا أُنُوثَتُهُ.

«مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ» يَرِثُهُ «فَطَلَبُوا القِسْمَةَ وُقِفَ لِلْحَمْلِ» إِنِ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ «الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ» لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ.

فَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَابْنٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلابْنِ ثُلُثُ البَاقِي، وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ إِرْثُ ذَكَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ، يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ، وَيُدْفَعُ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ عَائِلًا لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ كَذَلِكَ.

«فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ» مِنَ المَوْقُوفِ «وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ» وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْءٌ، بِأَنْ وَقَفْنَا مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ، فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةٌ - رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ.

«وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ» الحَمْلُ «يَأْخُذُ إِرْثَهُ» كَامِلًا «كَالجَدَّةِ» فَإِنَّ فَرْضَهَا السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ وَعَدَمِهِ «وَمَنْ يُنْقِصُهُ» الحَمْلُ «شَيْئًا» يُعْطَى «الْيَقِينَ» كَالزَّوْجَةِ وَالأُمِ،

فَيُعْطَيَانِ الثُّمُنَ وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ البَاقِي **«وَمَنْ سَقَطَ بِهِ»** أَيْ: بِالحَمْلِ **«لَمْ يُعْطَ شَيْئًا»** لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ.

«وَيَرِثُ» المَوْلُودُ **«وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا»** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **«إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صَارِخًا وَرِثَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ **«أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ، أَوْ وُجِدَ»** مِنْهُ **«دَلِيلٌ»** عَلَى **«حَيَاتِهِ»** كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ سُعَالٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ **«غَيْرَ حَرَكَةٍ»** قَصِيرَةٍ **«وَاخْتِلَاجٍ»** لِعَدَمِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ.

«وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ» أَيْ: صَوَّتَ **«ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ»** وَلَمْ يُورَثْ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ **«وَإِنْ جُهِلَ المُسْتَهِلُّ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ»** إِذَا اسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، ثُمَّ مَاتَ المُسْتَهِلُّ وَجُهِلَ، وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى **«وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا»** بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ **«يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ»** كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا، كَوَلَدِ الأُمِّ أُخْرِجَ السُّدُسُ لِوَرَثَةِ الجَنِينِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بِدَارِنَا عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ، وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.

«وَالخُنْثَى» مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الفَرْجِ، يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ، وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الفَرْجَيْنِ.

فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَبِسَبْقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَهُوَ **«المُشْكِلُ»** فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ لِصِغَرٍ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ، وَوُقِفَ البَاقِي لِتَظْهَرَ

ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظْهَرَ أُنُوثِيَّتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكِ ثَدْيٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

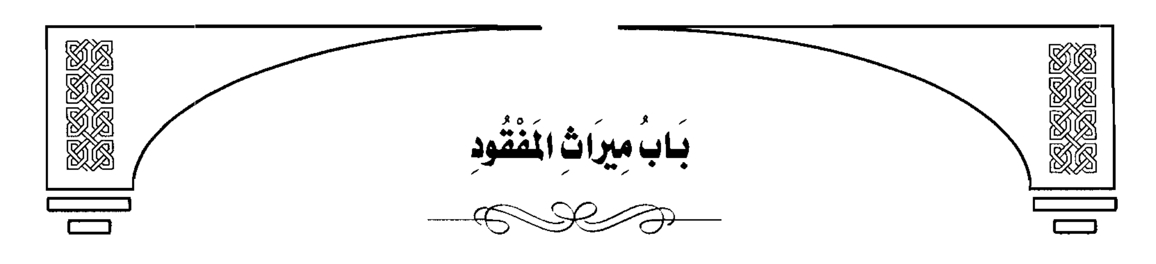
فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ «**يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ**» إِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ كَوَلَدِ أَخٍ، أَوْ عَمٍّ خُنْثَى «**وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى**» إِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ أُنْثَى فَقَطْ كَوَلَدِ أَبٍ خُنْثَى، مَعَ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِمَا، فَتُعْمِلُ مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الأُنُوثِيَّةِ، وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسَبِ الأَرْبَعِ، وَتُحَصِّلُ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ، عَدَدِ حَالَيِ الخُنْثَى.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى المَسْأَلَتَيْنِ فَاضْرِبْهُ فِي الأُخْرَى أَوْ وَفْقِهَا، فَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالأُنُوثِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الأُخْرَى كَانَ الحَاصِلُ سِتَّةً، فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ، تَصِحُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلذَّكَرِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى خَمْسَةٌ.

وَإِنْ صَالَحَ الخُنْثَى مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وُقِفَ لَهُ صَحَّ إِنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ.





بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

وَهُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ لَهُ حَيَاةٌ وَلَا مَوْتٌ.

«**مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ**» وَسِيَاحَةٍ «**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ**» لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ فُقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ اجْتَهَدَ الحَاكِمُ.

«**وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ، كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ**» كَدَرْبِ الحِجَازِ «**انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلِفَ**» أَيْ: فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ المُسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ، فَانْقِطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ.

«**ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي مَسْأَلَتَي غَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ التِّسْعِينَ، وَغَلَبَةِ الهَلَاكِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ أَخَذَ مَا وَجَدَ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ.

«**فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**» السَّابِقَةِ «**أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَنْ**» أَيْ: حِينَ المَوْتِ «**اليَقِينَ**» وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ المَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ.

«**وَوُقِفَ مَا بَقِيَ**» حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ المَفْقُودِ، فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ حَيَاتِهِ وَمَسْأَلَةَ مَوْتِهِ، وَحَصِّلْ أَقَلَّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، فَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا -لَا سَاقِطٌ فِي إِحْدَاهُمَا- اليَقِينَ.

«**فَإِنْ قَدِمَ**» المَفْقُودُ «**أَخَذَ نَصِيبَهُ**» الَّذِي وُقِفَ لَهُ «**وَإِنْ لَمْ يَأْتِ**» أَيْ: وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ «**فَحُكْمُهُ**» أَيْ: حُكْمُ مَا وُقِفَ لَهُ «**حُكْمُ مَالِهِ**» الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْهُ مُوَرِّثُهُ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تَرَبُّصِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ.

«**وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ المَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ**» عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.





بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

جَمْعُ غَرِيقٍ، وَكَذَا مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ، فَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمْ.

«**إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ** -**كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ**- **بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ**» مَعًا فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا «**وَ**» إِنْ «**جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ**» أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ «**وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ**» بِأَنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ «**وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ**» مِنَ الغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ «**مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ**» أَيْ: مِنْ قَدِيمِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ «**دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الآخَرِ «**دَفْعًا لِلدَّوْرِ**» هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَيُوَرَّثُ الآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

فَفِي أَخَوَيْنِ: أَحَدِهِمَا مَوْلَى زَيْدٍ، وَالآخَرِ مَوْلَى عَمْرٍو - مَاتَا، وَجُهِلَ الحَالُ، يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الآخَرِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الوَرَثَةِ سَبْقَ مَوْتِ الآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ - تَحَالَفَا، وَلَمْ يَتَوَارَثَا.





بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

جَمْعُ «مِلَّةٍ» بِكَسْرِ المِيمِ، وَهِيَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ.

مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَـ «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إِلَّا بِالوَلَاءِ**» لِحَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسْلِمِ فَيَرِثُ.

«**وَلَا**» يَرِثُ «**الْكَافِرُ المُسْلِمَ إِلَّا بِالوَلَاءِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَخُصَّ بِالوَلَاءِ، فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ.

«**وَ**» اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ فَـ «**يَتَوَارَثُ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالمُسْتَأْمَنُ**» إِذَا اتَّحَدَتْ أَدْيَانُهُمْ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ.

«**وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ، لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

«**وَالمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا**» مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَا مِنَ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ دِينٍ مِنَ الأَدْيَانِ «**وَإِنْ مَاتَ**» المُرْتَدُّ «**عَلَى رِدَّتِهِ - فَمَالُهُ فَيْءٌ**»(١) لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِينِ أَقَارِبِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٤٦): قَوْلُهُ: «وَإِنْ مَاتَ المُرْتَدُّ فَمَالُهُ فَيْءٌ» وَعَنْهُ: =

«وَيرِثُ المَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَيْنِ» غَيْرِ مَحْجُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا «إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ» فَلَوْ خَلَّفَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ بِأَنْ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا المَيِّتَ، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا «وَكَذَا حُكْمُ المُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ» نِكَاحٍ أَوْ تَسَرٍّ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

«وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ» كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَبِنْتِ أَخِيهِ «وَلَا» إِرْثَ «بِعَقْدِ» نِكَاحٍ «لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ» كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

= أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ المُسْلِمِينَ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[١] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ. اهـ (خَطُّهُ).

[١] قُلْتُ: وَابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ)(١).



(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٢).



بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

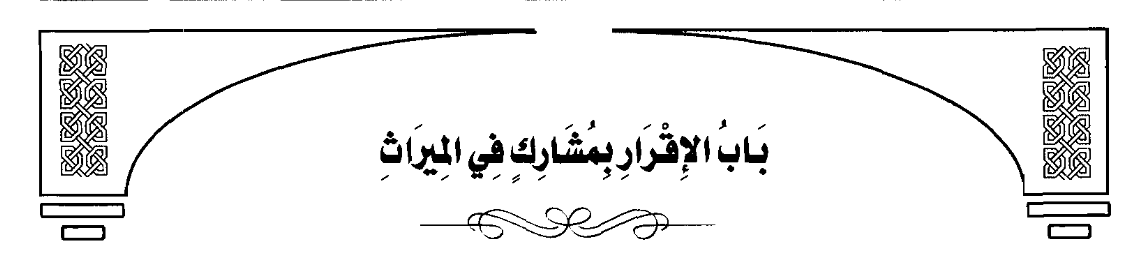
رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الحِرْمَانِ.

«مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ» لَمْ يَتَوَارَثَا «أَوْ» أَبَانَهَا فِي «مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ» لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ «أَوْ» أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ «المَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا» لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

«بَلْ» يَتَوَارَثَانِ «فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ» سَوَاءٌ كَانَ فِي المَرَضِ أَوْ فِي الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

«وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا» بِأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا «أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ» عَلَّقَ إِبَانَتَهَا «عَلَى فِعْلٍ لَهُ» كَدُخُولِ الدَّارِ «فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ» المَخُوفِ «وَنَحْوُهُ» كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حَمَاتَهُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ «لَمْ يَرِثْهَا» إِنْ مَاتَتْ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا.

«وَتَرِثُهُ» هِيَ «فِي العِدَّةِ وَبَعْدَهَا» لِقَضَاءِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ» فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الأَوَّلِ، وَيَثْبُتُ الإِرْثُ لَهُ دُونَهَا إِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا المَخُوفِ مَا يَفْسَخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ إِنِ اتُّهِمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ.



بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

«**إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ**» المُكَلَّفِينَ «**وَلَوْ أَنَّهُ**» أَيِ الوَارِثُ المُقِرُّ «**وَاحِدٌ**» مُنْفَرِدٌ بِالإِرْثِ «**بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ**» مِنِ ابْنٍ وَنَحْوِهِ «**وَصَدَّقَ**» المُقَرُّ بِهِ «**أَوْ كَانَ**» المُقَرُّ بِهِ «**صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ - ثَبَتَ نَسَبُهُ**» بِشَرْطِ أَنْ يُمْكِنَ كَوْنُ المُقَرِّ بِهِ مِنَ المَيِّتِ، وَأَنْ لَا يُنَازِعَ المُقِرَّ فِي نَسَبِ المُقَرِّ بِهِ.

«**وَ**» ثَبَتَ «**إِرْثُهُ**» حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ فِي بَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلًى إِنْ وَرِثَا.

«**وَإِنْ أَقَرَّ**» بِهِ بَعْضُ الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ - ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقِرٍّ فَقَطْ ،وَأَخَذَ الفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ.

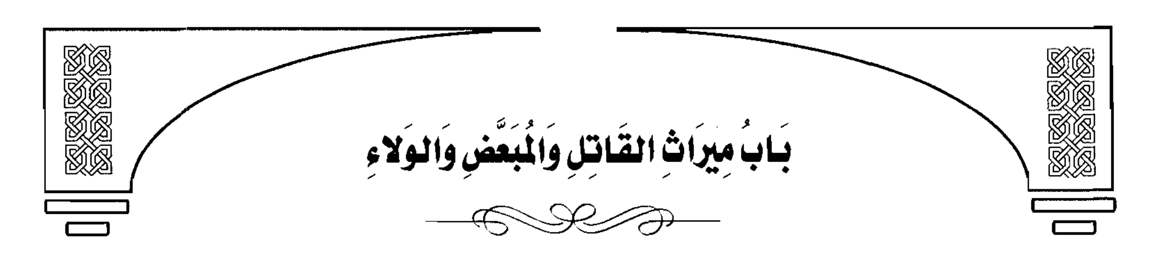
فَلَوْ أَقَرَّ «**أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ**» أَيْ: مِثْلِ المُقِرِّ «**فَلَهُ**» أَيْ: لِلْمُقَرِّ بِهِ «**ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ**» أَيْ: يَدِ المُقِرِّ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا، فَيَكُونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرِّ بِهِ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ**» أَيْ: خُمُسُ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ خُمُسَيِ المَالِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ، يَبْقَى خُمُسُهُ، فَيَدْفَعُهُ لَهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنُ ابْنٍ بِابْنٍ - دَفَعَ لَهُ كُلَّ مَا بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُهُ، وَطَرِيقُ العَمَلِ: أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الإِقْرَارِ أَوْ وَفْقَهَا فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ، وَتَدْفَعُ لِمُقِرٍّ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ

الإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ أَوْ وَفْقِهَا، وَلِمُنْكِرٍ سَهْمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ أَوْ وَفْقِهَا، وَلِمُقَرٍّ بِهِ مَا فَضَلَ.





بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ وَالمُبَعَّضِ وَالوَلاءِ

بِفَتْحِ الوَاوِ وَالمَدِّ، أَيْ: وَلَاءِ العِتَاقَةِ.

«مَنِ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا» كَحَفْرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا، أَوْ نَصْبِ سِكِّينٍ «بِلَا حَقٍّ - لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ» أَيِ القَاتِلَ «قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ» عَلَى مَا يَأْتِي فِي الجِنَايَاتِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَأَحْمَدُ.

«وَالمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ» أَيْ: غَيْرُ المُكَلَّفِ -كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ- فِي هَذَا «سَوَاءٌ» لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

«وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ قَوَدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا» أَيْ: غَيْرَ رِدَّةٍ «أَوْ بِبَغْيٍ» أَيْ: قَطْعِ طَرِيقٍ؛ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ مَا يَأْتِي «أَوْ» بِـ«صِيَالَةٍ، أَوْ حَرَابَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ وَارِثِهِ» بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ «أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ، وَعَكْسُهُ» كَقَتْلِ البَاغِي العَادِلَ «وَرِثَهُ» لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ المِيرَاثَ.

«وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ» وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ «وَلَا يُورَثُ» لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

«وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ وَيَحْجِبُ، بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ» لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَسْبُهُ وَإِرْثُهُ بِحُرِّيَّتِهِ لِوَرَثَتِهِ.

فَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَأُمٌّ وَعَمٌّ حُرَّانِ، لِلابْنِ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا، وَهُوَ رُبُعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رُبُعٌ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

«**وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا**» أَوْ أَمَةً، أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى البَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِيلَادٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ «**فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلَاءُ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَيْضًا الوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفُلُوا، مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ، وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا؛ وَلِأَنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ أَصْلَهُ.

وَيَرِثُ ذُو الوَلَاءِ مَوْلَاهُ «**وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا**» لِمَا تَقَدَّمَ، فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ عَتِيقَهُ عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بَعْدَهُ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى مَا سَبَقَ.

«**وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ**» أَيْ: بَاشَرْنَ عِتْقَهُ، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِنَّ بِنَحْوِ كِتَابَةٍ «**أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ**» أَيْ: عَتِيقُ عَتِيقِهِنَّ، وَأَوْلَادُهُمْ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**مِيرَاثُ الوَلَاءِ لِلْكُبْرِ مِنَ الذُّكُورِ**».

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَالكُبْرُ -بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ- أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إِلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِ عَتِيقِهِ.

وَالوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ.

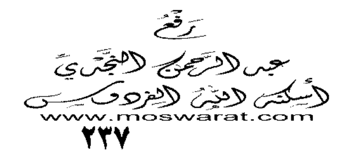
فَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنِ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ - فَإِرْثُهُ لِابْنِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ.

وَلَوْ مَاتَ ابْنَا السَّيِّدِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ العَتِيقُ - فَإِرْثُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ كَالنَّسَبِ.

وَلِو اشْتَرَى أَخٌ وَأُخْتُهُ أَبَاهُمَا، فَعَتَقَ عَلَيْهِمَا ،ثُمَّ مَلَكَ قِنًّا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ العَتِيقُ - وَرِثَهُ الِابْنُ بِالنَّسَبِ دُونَ أُخْتِهِ بِالوَلَاءِ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ القُضَاةِ.

يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَبْعِينَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ العِرَاقِ عَنْهَا - فَأَخْطَؤُوا فِيهَا.







كِتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ لُغَةً: الخُلُوصُ.

وَشَرْعًا: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

«**وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ**» لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانِ، وَالأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ.

وَأَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرٌ، وَتَعَدُّدٌ أَفْضَلُ.

«**وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**» لِانْتِفَاعِهِ بِهِ «**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» فَيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زِنًا أَوْ فَسَادٌ، وَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظُنَّ حَرُمَ.

وَصَرِيحُهُ نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ.

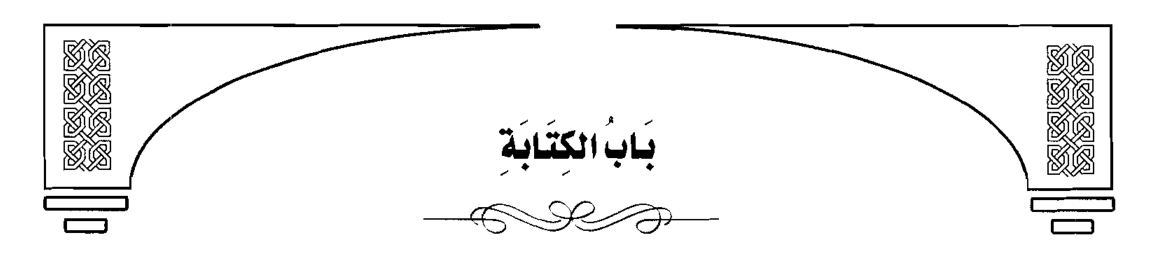
وَكِنَايَتُهُ نَحْوُ: خَلَّيْتُكَ، وَالحَقْ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ للهِ، أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ سَرَى إِلَى البَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِرًا، مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ فَيَعْتِقُ إِذَا وُجِدَ.

«وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ» سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَوْتَ دَبَّرَ الحَيَاةَ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رُجُوعٍ، وَيَصِحُّ وَقْفُ المُدَبَّرِ وَهِبَتُهُ وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ.





بَابُ الكِتَابَةِ

«وَهِيَ» مُشْتَقَّةٌ مِنَ الكَتْبِ وَهُوَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّهَا تُجْمَعُ نُجُومًا.

وَشَرْعًا: «بَيْعُ» سَيِّدٍ «عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ» مَعْلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ «مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ» بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

«وَتُسَنُّ» الكِتَابَةُ «مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

«وَتُكْرَهُ» الكِتَابَةُ «مَعَ عَدَمِهِ» أَيْ: عَدَمِ الكَسْبِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَصِحُّ عِتْقٌ وَكِتَابَةٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَتَنْعَقِدُ بِـ«كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا» مَعَ قَبُولِ العَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ».

وَمَتَى أَدَّى مَا عَلَيْهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ سَيِّدُهُ عَتَقَ، وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ وَنَفْعَهُ وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ.

«وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ» لِقِصَّةِ بَرِيرَةَ؛ وَلِأَنَّهُ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ «وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ» بِكَسْرِ التَّاءِ «فَإِنْ أَدَّى» المُكَاتَبُ «لَهُ» أَيْ: لِلْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ «عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ» أَيْ: لِلْمُشْتَرِي «وَإِنْ عَجَزَ» المُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ جَمِيعِ مَالِ الكِتَابَةِ أَوْ بَعْضِهِ لِمَنْ كَاتَبَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ «عَادَ قِنًّا».

فَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ وَلَمْ يُؤَدِّهِ المُكَاتَبُ فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ المُشْتَرِي بِبَعْضِ

الثُّمُنِ، وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا، لِنَحْوِ بَيْعِ عَرْضٍ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ وَفَّى كِتَابَتَهُ رُبُعَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣] قَالَ: «رُبُعُ الكِتَابَةِ» وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ.





بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

أَصْلُ أُمٍّ: أُمَّهَةٌ؛ وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى «أُمَّهَاتٍ» بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ.

«**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**» وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً.

«**أَوْ**» أَوْلَدَ «**أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ**» وَلَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْهَا.

«**أَوْ أَمَةً**» لِـ «**وَلَدِهِ**» كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَطِئَهَا، قَدْ «**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا**» بِأَنْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ «**حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**» وَلَوْ خَفِيًّا «**لَا**» بِإِلْقَاءِ «**مُضْغَةٍ، أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**» وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا - عَتَقَ الحَمْلُ، وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً حَامِلًا فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُ الوَلَدِ وَيُعْتِقُهُ.

«**وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ**» كَـ«**أَحْكَامِ الأَمَةِ**» القِنِّ «**مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ**» كَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا «**لَا فِي نَقْلِ المِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ**» أَيْ: لِنَقْلِ المِلْكِ[1].

---

[١] قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٥٨-٥٩): فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ فِي (المُنْتَهَى): «وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إِيلَادِهَا كَهِيَ» أَيْ: عَدَمُ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَعِتْقِهِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ. وَفِي قَوْلِهِ: «كَهِيَ» إِقَامَةُ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَقَامَ ضَمِيرِ الجَرِّ، وَيُتَسَمَّحُ فِيهِ، وَفِيهِ أَيْضًا جَرُّ الكَافِ =

فَالأَوَّلُ «**كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ**» وَهِبَةٍ، وَجَعْلِهَا صَدَاقًا، وَنَحْوِهِ.

«**وَ**» الثَّانِي: كَـ«**رَهْنٍ**» وَكَذَا «**نَحْوُهَا**» أَيْ: نَحْوُ المَذْكُورَاتِ، كَالوَصِيَّةِ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**» وَقَالَ: «**لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَتَصِحُّ كِتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ فِي حَيَاتِهِ عَتَقَتْ وَمَا بَقِيَ بِيَدِهَا لَهَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ عَتَقَتْ وَمَا بِيَدِهَا لِلْوَرَثَةِ، وَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ إِيلَادِهَا، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

وَإِذَا جَنَتْ فُدِيَتْ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الفِدَاءِ، أَوْ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَتَقَتْ، وَلِلْوَرَثَةِ القِصَاصُ فِي العَمْدِ أَوِ الدِّيَةُ، فَيَلْزَمُهَا الأَقَلُّ مِنْهَا أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا كَالخَطَأِ.

وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ كَافِرٍ مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسْلِمَ، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عَدِمَ كَسْبَهَا.

= لِلضَّمِيرِ، وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ شَاذٌّ[١] وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَأُمُّ أَوْعَالٍ كَهَا أَوْ أَقْرَبَا اهـ (خَطُّهُ).

---

[١] إِنَّمَا الشَّاذُّ أَوِ القَلِيلُ أَنْ تَجُرَّ المُتَّصِلَ، أَمَّا المُنْفَصِلُ فَلَيْسَ شَاذًّا فِيمَا يَظْهَرُ، وَهُوَ عِبَارَةُ (المُنْتَهَى)(١) كَمَا لَا يَخْفَى.



---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٤٥).





كِتَابُ النِّكَاحِ

هُوَ لُغَةً: الـوَطْءُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَقَـدْ يُطْلَـقُ عَلَى العَقْدِ، فَإِذَا قَالُـوا: «نَكَحَ فُلَانَةَ، أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ» أَرَادُوا تَزَوَّجَهَا، وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: «نَكَحَ امْرَأَتَهُ» لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا المُجَامَعَةَ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ «إِنْكَاحٍ» أَوْ «تَزْوِيجٍ» فِي الجُمْلَةِ، وَالمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ.

«**وَهُـوَ سُنَّةٌ**» لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ زِنًا، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَالعِنِّينِ وَالكَبِيرِ.

«**وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ العِبَادَةِ**» لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ، كَتَحْصِينِ فَرْجِهِ، وَفَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَالقِيَامِ بِهَا، وَتَحْصِيلِ النَّسْلِ، وَتَكْثِيرِ الأُمَّةِ، وَتَحْقِيقِ مُبَاهَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ نَوَافِلُ العِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ.

«**وَيَجِبُ**» النِّكَاحُ «**عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ**» وَلَوْ ظَنًّا، مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ إِعْفَافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِهَا عَنِ الحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القَادِرِ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالعَاجِزِ عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ العُمُرِ، وَيَحْرُمُ بِدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيُبَاحُ لِغَيْرِ أَسِيرٍ.

«وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ» لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَعْرِيضٌ لِلْمُحَرَّمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩].

«دَيِّنَةٍ» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَجْنَبِيَّةٍ» لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أَنْجَبَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ، فَيُفْضِي مَعَ القَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

«بِكْرٍ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَلُودٍ» أَيْ: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

«بِلَا أُمٍّ» لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ الجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِبَصَرِهِ.

«وَ» يُبَاحُ «لَهُ» أَيْ: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ «نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا» كَوَجْهٍ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

«مِرَارًا» أَيْ: يُكَرِّرُ النَّظَرَ «بِلَا خَلْوَةٍ» إِنْ أَمِنَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا، وَيُبَاحُ نَظَرُ ذَلِكَ، وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ أَمَةٍ وَذَاتِ مَحْرَمٍ.

وَلِعَبْدٍ نَظَرُ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهِ، وَلِشَاهِدٍ وَمُعَامِلٍ نَظَرُ وَجْهِ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا وَمَنْ تُعَامِلُهُ، وَكَفَّيْهَا لِحَاجَةٍ، وَلِطَبِيبٍ وَنَحْوِهِ نَظَرُ وَلَمْسُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَلِامْرَأَةٍ

نَظَرٌ مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ ذَكَرٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِامْرَأَةٍ.

«**وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ**» كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ «**مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ**» حَالَ الحَيَاةِ «**دُونَ التَّعْرِيضِ**» فَيُبَاحُ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ كَالتَّصْرِيحِ لِرَجْعِيَّةٍ «**وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ**» لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا «**كَرَجْعِيَّتِهِ**» فَإِنَّ لَهُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا «**وَيَحْرُمَانِ**» أَيِ التَّصْرِيحُ وَالتَّعْرِيضُ «**مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا**» فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ خَطَبَهَا فِي عِدَّتِهَا، تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا، وَأَمَّا البَائِنُ فَيُبَاحُ لها إِذَا خُطِبَتْ فِي عِدَّتِهَا التَّعْرِيضُ دُونَ التَّصْرِيحِ.

«**وَالتَّعْرِيضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَتُجِيبُهُ**» إِذَا كَانَتْ بَائِنًا: «**مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا**» كَقَوْلِهِ: لَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ، وَقَوْلِهَا: إِنْ قُضِيَ شَيْءٌ كَانَ.

«**فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ**» -وَلَوْ تَعْرِيضًا- لِمُسْلِمٍ «**أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ - حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا**» بِلَا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

«**وَإِنْ رُدَّ**» الخَاطِبُ الأَوَّلُ «**أَوْ أَذِنَ**» أَوْ تَرَكَ، أَوِ اسْتَأْذَنَ الثَّانِي الأَوَّلَ فَسَكَتَ «**أَوْ جُهِلَتِ الحَالُ**» بِأَنْ لَمْ يَعْلَمِ الثَّانِي إِجَابَةَ الأَوَّلِ «**جَازَ**» لِلثَّانِي أَنْ يَخْطُبَ.

«**وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً**» لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ، وَيُسَنُّ بِالمَسْجِدِ،

ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ[١]، وَيُسَنُّ أَنْ يُخْطَبَ قَبْلَهُ «بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَهِيَ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ» فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

---

[١] فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص١١٣ ج٣.



فَصْلٌ

«**وَأَرْكَانُهُ**» أَيْ: أَرْكَانُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: «**الزَّوْجَانِ الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**» كَالْمُعْتَدَّةِ.

«**وَ**» الثَّانِي: «**الْإِيجَابُ**» وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

«**وَ**» الثَّالِثُ: «**الْقَبُولُ**» وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

«**وَلَا يَصِحُّ**» النِّكَاحُ «**مِمَّنْ يُحْسِنُ**» اللُّغَةَ «**الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ**» لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا القُرْآنُ، وَلِأَمَتِهِ: «أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ» وَنَحْوُهُ؛ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ. «**وَ**» لَا يَصِحُّ قَبُولٌ إِلَّا بِلَفْظِ «**قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ**» أَوْ رَضِيتُ[١]، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ[٢] مِنْ هَازِلٍ، وَتَلْجِئَةً.

---

[١] وَكَذَا لَوْ قَالَ الخَاطِبُ لِلوَلِيِّ: أَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَوْ قَالَ لِمُتَزَوِّجٍ: أَقَبِلْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(١) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الجَوَابِ. اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ هَازِلٍ» ظَاهِرُهُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ العُقُودِ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْعَقِدُ مِنَ الهَازِلِ(٢) لِأَنَّ الفَرْجَ مُحَرَّمٌ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِجِدٍّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٣): وَخُصَّ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ -يَعْنِي النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ- لِتَأَكُّدِ أَمْرِ الفُرُوجِ، وَإِلَّا فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَنْعَقِدُ بِالهَزْلِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ........

---

(١) الإقناع (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ١٣٥)، والذخيرة (٤/ ٤٠٣).

(٣) انظر: فيض القدير (٣/ ٣٠٠).

«**وَمَنْ جَهِلَهُمَا**» أَيْ: عَجَزَ عَنِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ بِالعَرَبِيَّةِ «**لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ**» لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتِلَاوَتِهِ، وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَخْرَسَ بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ[١].

«**فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ**» عَلَى الإِيجَابِ «**لَمْ يَصِحَّ**» لِأَنَّ القَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا. «**وَإِنْ تَأَخَّرَ**» أَيْ: تَرَاخَى القَبُولُ «**عَنِ الإِيجَابِ - صَحَّ مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ**» عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الفَصْلُ[٢]؛ ....

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي (زَادِ المَعَادِ)(١) وَأَنَّ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ العُقُودِ -أَعْنِي بِالهَزْلِ- وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَخْرَسَ بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الأَخْرَسِ لَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ المَذْهَبُ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي (المُنْتَهَى)(٢) وَ(الإِقْنَاعِ)(٣) وَغَيْرِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) قَوْلًا بِانْعِقَادِهِ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ الأَخْرَسِ(٤) وَهَذَا القَوْلُ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ لَفْظًا مُعَيَّنًا؛ إِذْ أَنَّ مَقْصُودَهُمْ تَرَتُّبُ النِّكَاحِ بِأَيِّ صِيغَةٍ كَانَتْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَظَاهِرُهُ: وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ عَنِ اسْتِفْهَامٍ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ البَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ، وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ بِالمُعَاطَاةِ، هَكَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ كَحُكْمِ البَيْعِ يَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.........................

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).
(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٥٩).
(٣) الإقناع (٣/ ١٦٨).
(٤) الإنصاف (٨/ ٤٩).

لِأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ العَقْدِ «**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ القَبُولِ أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا «**بَطَلَ**» الإِيجَابِ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَكَذَا لَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ القَبُولِ، لَا إِنْ نَامَ.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنْ كَلَامِ الأَصْحَابِ -وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ تَقَدُّمِ القَبُولِ-: إِنَّهُ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ رِوَايَةً بِالصِّحَّةِ إِذَا تَقَدَّمَ بِلَفْظِ المَاضِي أَوِ الأَمْرِ[1] اهـ مُلَخَّصًا.

وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ الوَاهِبَةِ نَفْسَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[2] وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ: قَبِلْتُ.



(١) الإنصاف (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

«**وَلَهُ شُرُوطٌ**» أَرْبَعَةٌ:

«**أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ**» لِأَنَّ المَقْصُودَ فِي النِّكَاحِ التَّعْيِينُ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ، كَـ«زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ» وَلَهُ بَنُونَ «**فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ أَوْ سَمَّاهَا**» بِاسْمِهَا «**أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ**» كَالطَّوِيلَةِ أَوِ الكَبِيرَةِ صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ.

«**أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ**» بِنْتٌ «**وَاحِدَةٌ، لَا أَكْثَرُ - صَحَّ**» النِّكَاحُ؛ لِعَدَمِ الِالْتِبَاسِ، وَلَوْ سَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ فِي العَقْدِ غَيْرُ مَخْطُوبَتِهِ، فَقَبِلَ يَظُنُّهَا إِيَّاهَا - لَمْ يَصِحَّ.



فَصْلٌ

الشَّرْطُ «الثَّانِي: رِضَاهُمَا» فَلَا يَصِحُّ إِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، كَالبَيْعِ «إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ» فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ، أَوْ وَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ[١] «وَ» إِلَّا «المَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَ[٢][٣]، وَالبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ» إِذَا تَمَّ لـهَا تِسْعُ سِنِينَ(١) ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٧٠-٧١): قَوْلُهُ: «إِذَا تَمَّ لَـهَا تِسْعُ سِنِينَ» وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ إِجْبَارِ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأَصْحَابِ: وَهُوَ الأَقْوَى[٤] اهـ. (إِنْصَاف).

---

[١] وَظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَالصَّوَابُ مَنْعُهُ إِلَّا لِحَاجَتِهِمْ لِلنِّكَاحِ.

[٢] أَيْ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

[٣] ظَاهِرُهُ: تَزْوِيجُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَوْ مُرَاهِقًا كَرِهَ الزَّوَاجَ.

وَالصَّوَابُ: لَا يَملِكُ أَنْ يُزَوِّجَهُ حِينَئِذٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ دُونَهُ. وَهَلْ لَهُ الخِيَارُ إِذَا بَلَغَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[٤] وَنَقَلَ ابْنُ حزمٍ فِي (المُحَلَّى) ٩/ ٤٥٩ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَأَجَابَ عَنْ تَزْوِيجِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَرَدَّهُ ابْنُ حَزمٍ بِأَنَّ دَعْوَى الخُصُوصِيَّةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِـنَّ العِلَّـةَ عِنْدِي هِيَ العِلْمُ بِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـنْ تُـمَانِعَ فِي تَـزْوِيجِهَا النَّبِيَّ ﷺ،

«فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» كَثَيِّبٍ[1] دُونَ تِسْعٍ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ.

وَ«كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ» فَيُزَوِّجُهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ «وَ» كَالسَّيِّدِ مَعَ «عَبْدِهِ الصَّغِيرِ» فَيُزَوِّجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

«وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ» كَالجَدِّ وَالأَخِ وَالعَمِّ «صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ»[2] بِحَالٍ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا «وَلَا» يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ وَوَصِيِّهِ فِي النِّكَاحِ «صَغِيرًا» إِلَّا الحَاكِمُ لِحَاجَةٍ.

وَلِهَذَا لَمَّا خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ اخْتَارَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَايَ؟!(١).

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَتَأْذَنَ بِذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. فَأَيْنَ مِثْلُ عَائِشَةَ، وَأَيْنَ مِثْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيْنَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الأَمَانَةِ وَالِاحْتِيَاطِ لِبِنْتِهِ؟! وَلَا إِجْمَاعَ يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بِهَذَا الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ الخِلَافِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا تُزَوَّجُ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ثُمَّ تَأْذَنَ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ: لَهُمْ ذَلِكَ، وَهِيَ بِالخِيَارِ إِذَا بَلَغَتْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾، رقم (٤٧٨٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٦٢).

«**وَلَا**» يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ وَوَصِيِّهِ فِيهِ «**كَبِيرَةٍ عَاقِلَةٍ**»[١] بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا «**وَلَا بِنْتَ تِسْعِ**» سِنِينَ كَذَلِكَ «**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَإِذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ مُعْتَبَرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمَعْنَاهُ: فِي حُكْمِ المَرْأَةِ.

«**وَهُوَ**» أَيِ الإِذْنُ «**صُمَاتُ البِكْرِ**» وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ «**وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**» بِوَطْءٍ فِي القُبُلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانٍ تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهٍ تَقَعُ بِهِ المَعْرِفَةُ.

---

[١] وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً زَوَّجَهَا مَعَ الحَاجَةِ كُلُّ وَلِيٍّ، قَالَهُ فِي (المُنْتَهَى)(١).



(١) منتهى الإرادات (٤/ ٦٢).

فَصْلٌ

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: الوَلِـيُّ**»[١] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِـيٍّ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ.

«**وَشُرُوطُهُ**» أَيْ: شُرُوطُ الوَلِـيِّ سَبْعَةٌ:

«**التَّكْلِيفُ**»[٢] لِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَلَا يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ.

«**وَالذُّكُورِيَّةُ**» لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا وِلَايَةَ لَـهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَفِي غَيْرِهَا أَوْلَى.

«**وَالحُرِّيَّةُ**»[٣] لِأَنَّ العَبْدَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى.

---

[١] وَعَنْهُ: لَيْسَ الوَلِـيُّ بِشَرْطٍ مُطْلَـقًا، وَقَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِالْعُـذْرِ؛ لِعَـدَمِ الوَلِـيِّ وَالسُّلْطَانِ(١) وَفِي (الإِنْصَافِ) قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُمَا وَلِيٌّ وَلَا شُهُودٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا وَإِنْ خَافَ الزِّنَا بِهَا.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مَعَ خَوْفِ الزِّنَا بِهَا(٢) اهـ كَلَامُهُ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا زَوَّجَ وَتَزَوَّجَ(٣) وَقَدَّمَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي (القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ)(٤).

[٣] هَذَا المَذْهَبُ، قَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): هَلْ لِلْعَبْدِ وِلَايَةٌ عَلَى قَرَابَتِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣١٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ٧١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٦٧- ٣٦٨).
(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٧٣).

«وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ» بِأَنْ يَعْرِفَ الكُفْءَ، وَمَصَالِحَ النِّكَاحِ، لَا حِفْظَ المَالِ، فَرُشْدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ.

«وَاتِّفَاقُ الدِّينِ» فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ[١]، وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا «سِوَى مَا يُذْكَرُ» كَأُمِّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمَتْ، وَأَمَةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

«وَالعَدَالَةُ»[٢] وَلَوْ ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِهَا الفَاسِقُ إِلَّا فِي سُلْطَانٍ، وَسَيِّدٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ «فَلَا تُزَوِّجُ[٣] امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا» لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ فِي (القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ): وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَكُونُ وَلِيًّا(١) اهـ إِنْصَافٌ.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الحُرِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ شَفَقَةَ الرَّقِيقِ عَلَى بَنَاتِهِ كَشَفَقَةِ الحُرِّ.

[١] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ أَبًا فَلَا يَلِي نِكَاحَ ابْنَتِهِ المُسْلِمَةِ، وَقِيلَ: يَلِيهِ. فَعَلَى هَذَا: هَلْ يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَعْقِدُهُ مُسْلِمٌ بِإِذْنِهِ أَوْ يَعْقِدُهُ الحَاكِمُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ وَلَا البُلُوغُ(٢).

[٣] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: يَجُوزُ لَهَا تَزْوِيجُ نَفْسِهَا. وَعَنْهُ: لَهَا أَنْ تَأْمُرَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا(٣).

---

(١) الإنصاف (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٦٧-٣٦٨)، والإنصاف (٨/ ٧٣).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٢٨- ٣٢٩)، والإنصاف (٨/ ٦٦).

«**وَيُقَدَّمُ أَبُو المَرْأَةِ**» الحُرَّةِ «**فِي إِنْكَاحِهَا**» لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً «**ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ**»[١] أَيْ: فِي النِّكَاحِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ «**ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا**» الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِيلَادًا وَتَعْصِيبًا فَأَشْبَهَ الأَبَ «**ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا**» الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**»، فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ(١)، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ، فَزَوَّجَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«**ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**» كَالمِيرَاثِ «**ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**» وَإِنْ نَزَلُوا، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٧٣): قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «فَقَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ»[٢] المُرَادُ بِهِ: عُمَرُ ابْنُهَا، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ اهـ.

---

[١] عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ تُسْتَفَادُ بِالوَصِيَّةِ، وَعَنْهُ: لَا تُسْتَفَادُ، وَعَنْهُ: تُسْتَفَادُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ(١)، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الرِّوَايَاتِ إِلَى الصِّحَّةِ إِذَا كَانَ العَصَبَةُ أَهْلًا لِلوِلَايَةِ.

[٢] رَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ أَنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عُمُرُهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَيَكُونُ وَقْتَ نِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَمِثْلُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَوِّجَ، قَالَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الهَدْيِ)(٢).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٦٥)، والإنصاف (٨/ ٨٦).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٠٧).

«ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ» لِمَا تَقَدَّمَ «ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ» عَلَى مَا سَبَقَ فِي المِيرَاثِ «ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ كَالإِرْثِ» فَأَحَقُّ العَصَبَاتِ بَعْدَ الإِخْوَةِ بِالمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمَظِنَّتِهِ وَهُوَ القَرَابَةُ.

«ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمُ» بِالعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهَا «ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا» عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ «ثُمَّ» إِنْ عُدِمُوا فَعَصَبَةُ «وَلَاءٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ «ثُمَّ السُّلْطَانُ» وَهُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَالقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأَمِيرِ فِي هَذَا، فَإِنْ عُدِمَ الكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَكَّلَتْ، وَوَلِيُّ أَمَةٍ سَيِّدُهَا وَلَوْ فَاسِقًا، وَلَا وِلَايَةَ لِأَخٍ مِنْ أُمٍّ، وَلَا خَالٍ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

«فَإِنْ عَضَلَ» الوَلِيُّ «الأَقْرَبُ» بِأَنْ مَنَعَهَا كُفُؤًا رَضِيَتْهُ وَرَغِبَ بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ «أَوْ لَمْ يَكُنِ» الأَقْرَبُ «أَهْلًا» لِكَوْنِهِ طِفْلًا أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ عَبْدًا «أَوْ غَابَ» الأَقْرَبُ «غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ» فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ[١]، أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ - «زَوَّجَ» الحُرَّةَ الوَلِيُّ «الأَبْعَدُ» لِأَنَّ الأَقْرَبَ هُنَا كَالمَعْدُومِ.

«وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أَوْ» زَوَّجَ «أَجْنَبِيٌّ» وَلَوْ حَاكِمًا «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» لِلْأَقْرَبِ «لَمْ يَصِحَّ»[٢] النِّكَاحُ؛ ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَوْقَ مَسَافَةِ القَصْرِ» هَذَا القَيْدُ لَيْسَ فِي (المُنْتَهَى) وَلَكِنَّ مَأْخَذَهُ أَنَّ مَنْ دُونَ المَسَافَةِ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ فَلَا يُعَدُّ غَائِبًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، وَيَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ(١).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٧٩)، والإنصاف (٨/ ٨١).

لِعَدَمِ الوِلَايَةِ مِنَ العَاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقِّهَا، فَلَوْ كَانَ الأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا بَعْدَ مُنَافٍ - صَحَّ النِّكَاحُ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ.

وَوَكِيلُ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا بِشَرْطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبَرَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ وَلِيٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

وَيَقُولُ الوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ، وَيَقُولُ وَكِيلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ، أَوْ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ[١].

وَإِنِ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأَكْثَرَ سُنَّ تَقْدِيمُ أَفْضَلَ فَأَسَنَّ، فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، وَيَتَعَيَّنُ مَنْ أَذِنَتْ لَهُ مِنْهُمْ.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِبِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ العَقْدِ، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ.

وَكَذَا وَلِيُّ عَاقِلَةٍ تَحِلُّ لَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا كَفَى قَوْلُهُ: تَزَوَّجْتُهَا.

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «فُلَانٍ» فَوَجْهَانِ. وَفِي (الرِّعَايَةِ) إِنْ قَالَ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، وَنَوَى أَنَّهُ قَبِلَهُ لِمُوَكِّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَحَّ.

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ ضِدَّهُ، بِخِلَافِ البَيْعِ(١) اهـ كَلَامُهُ، وَهُوَ وَجِيهٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا كَانَ الوَلِيُّ وَالشُّهُودُ يَعْلَمَانِ المُوَكِّلَ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ، قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.



---

(١) الإنصاف (٨/ ٨٥).

فَصْلٌ

الشَّرْطُ «الرَّابِعُ الشَّهَادَةُ»[١] لِحَدِيثِ جَابِرٍ[٢] مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» رَوَاهُ البَرْقَانِيُّ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

---

[١] قَوْلُهُ: «الرَّابِعُ الشَّهَادَةُ» قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَاشْتِرَاطُ الإِشْهَادِ وَحْدَهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: «لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لَنُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُضَيِّعُوا حِفْظَ مَا لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً مِنْ مَعْرِفَتِهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَعُلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الإِشْهَادِ دُونَ غَيْرِهِ بَاطِلٌ قَطْعًا» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ كَانَ إِعْلَانُهُ بِالإِشْهَادِ، فَالإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ وَيَظْهَرُ» إِلَى أَنْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: «وَالأَمَاكِنُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا المَجَاهِيلُ قَدْ يَجِبُ فِيهَا الإِشْهَادُ» اهـ ص٧٠-٧٢ ج٢ مِنَ (الفَتَاوَى).

[٢] صَحَابِيُّ هَذَا الحَدِيثِ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَزَاهُ إِلَى أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ(١) مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا، وَقَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ. اهـ مِنَ (التَّلْخِيصِ).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

(٢) الأم (٦/ ٤٣١-٤٣٢).

«**فَلَا يَصِحُّ**» النِّكَاحُ «**إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ**» وَلَوْ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الغَرَضَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ «**ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ**»[١] وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ، أَوْ عَدُوَّا الزَّوْجَيْنِ[٢]، وَلَا يُبْطِلُهُ تَوَاصٍ بِكِتْمَانِهِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ بِخُلُوِّهَا مِنَ المَوَانِعِ، أَوْ إِذْنِهَا، وَالِاحْتِيَاطُ الإِشْهَادُ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ الإِذْنَ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ لَا بَعْدَهُ.

«**وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ -وَهِيَ**» لُغَةً: المُسَاوَاةُ، وَهُنَا «**دِينٌ**» أَيْ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي «**وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ النَّسَبُ، وَالحُرِّيَّةُ**»[٣] وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِيَّةٍ، وَيَسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا - «**شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ**» أَيْ: صِحَّةِ النِّكَاحِ «**لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بَلْ شَرْطٌ لِلُزُومٍ.

«**فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ**» أَوْ حُرَّةً بِعَبْدٍ ....

---

[١] الصَّوَابُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ النُّطْقِ، وَأَنَّ شَهَادَةَ الأَخْرَسِ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَتَبَهَا أَوْ أَشَارَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يُفْهَمُ.

[٢] لَكِنْ: لَا تَصِحُّ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ لِرَحِمٍ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَمُودِ نَسَبِ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الوَلِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا كَمَا فِي (المُنْتَهَى وَشَرْحِهِ)(١) وَفِيهِ وَجْهٌ بِالصِّحَّةِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُقْنِعِ)(٢).

[٣] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ النَّسَبَ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي الكَفَاءَةِ(٣) وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).
(٢) المقنع (٣/ ٢٨).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٥٣٣).

«**فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ أَوِ الأَوْلِيَاءِ**»[١] حَتَّى مِنْ حَدَثٍ «**الْفَسْخُ**» فَيَفْسَخُ أَخٌ مَعَ رِضَى أَبٍ؛ لِأَنَّ العَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَخِيَارُ الفَسْخِ عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

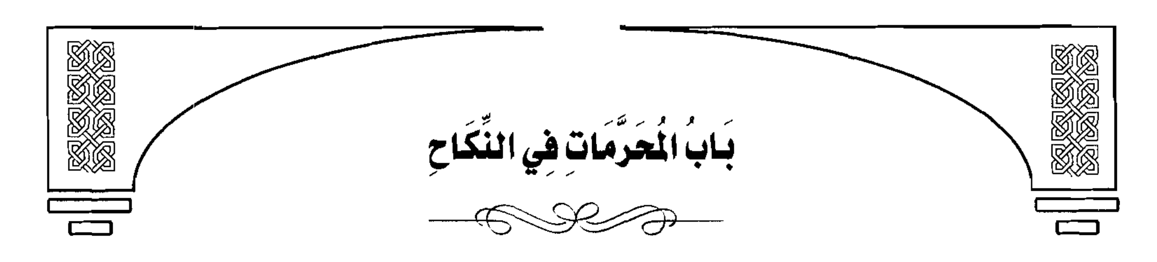
---

[١] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ الوَلِيُّ بَعِيدًا. وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُ الأَبْعَدُ الفَسْخَ مَعَ رِضَا الأَقْرَبِ وَالمَرْأَةِ(١).



---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٠)، والإنصاف (٨/ ١٠٦).



بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ ضَرْبَانِ:

«أَحَدُهُمَا» مَنْ تَحْرُمُ إِلَى الأَبَدِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**تَحْرُمُ أَبَدًا الأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ**» مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ «**وَإِنْ عَلَتْ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] .

«**وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَبِنْتَاهُمَا**» أَيْ: بِنْتُ البِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الِابْنِ «**مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفُلْنَ**»[١] وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

«**وَكُلُّ أُخْتٍ**» شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

«**وَبِنْتُهَا**» أَيْ: بِنْتُ الأُخْتِ مُطْلَقًا، وَبِنْتُ ابْنِهَا.

«**وَبِنْتُ ابْنَتِهَا**» وَإِنْ نَزَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣].

«**وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ**» أَيِ ابْنِ الأَخِ «**وَبِنْتُهَا**» أَيْ: بِنْتُ بِنْتِ ابْنِ أَخِيهِ «**وَإِنْ سَفُلَتْ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ [النساء:٢٣].

---

[١] وَكَذَا الأَخَوَاتُ وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخَالَاتِ يَحْرُمْنَ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ زَوْجَاتُ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ مِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) ص٤٢ ط. مُقْبِلٍ.

«**وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا**» مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

«**وَالْمُلَاعِنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ**» وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ.

«**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ**» وَلَوْ مُحَرَّمًا «**مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**» مِنَ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**إِلَّا أُمَّ أَخْتِهِ**» وَأُمَّ أَخِيهِ مِنْ رَضَاعٍ «**وَ**» إِلَّا «**أُخْتَ ابْنِهِ**» مِنَ الرَّضَاعِ، فَلَا تَحْرُمُ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بِنْتُهَا عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى أَبِي الْمُرْتَضِعِ وَابْنِهِ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمُرْتَضِعِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ[١].

«**وَيَحْرُمُ**» بِالْمُصَاهَرَةِ «**بِالعَقْدِ**» وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ «**زَوْجَةُ أَبِيهِ**» وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ «**وَ**» زَوْجَةُ «**كُلِّ جَدٍّ**» وَإِنْ عَلَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

«**وَ**» تَحْرُمُ أَيْضًا بِالعَقْدِ «**زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ**» وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣] «**دُونَ بَنَاتِهِنَّ**» أَيْ: بَنَاتِ حَلَائِلِ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ «**وَ**» دُونَ «**أُمَّهَاتِهِنَّ**» فَتَحِلُّ لَهُ رَبِيَّةُ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

---

[١] وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يَنْبَغِيَ الاِسْتِثْنَاءُ، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ تِبْيَانًا لِلحُكْمِ فَقَطْ. وَاللهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.

«وَتَحْرُمُ» أَيْضًا «أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا» وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ[١] «بِالعَقْدِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

«وَ» تَحْرُمُ أَيْضًا الرَّبَائِبُ، وَهُنَّ «بِنْتُهَا» أَيْ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ «وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا» الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَإِنْ نَزَلْنَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ «بِالدُّخُولِ»[٢] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَثْبُتُ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ بِالرَّضَاعِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ نِكَاحُ أَبِي زَوْجِهَا وَابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢) وَهَؤُلَاءِ مُحَرَّمَاتٌ بِالصِّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ، وَلِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وَلِأَنَّ الأُمَّ مِنَ الرَّضَاعِ لَا تَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الأُمِّ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ بَلْ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فَلَا تَدْخُلُ أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ فِي مُطْلَقِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَظَاهِرُهُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ. وَالقَوْلُ الثَّانِي: «تَحِلُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣) عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ وَصَفَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِالقُوَّةِ وَالثُّبُوتِ عَنْ عَلِيٍّ،

(١) انظر: قواعد ابن رجب (ص:٣٥٢)، والإنصاف (٨/ ١١٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٢).

«فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ» قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ بَعْدَ الخَلْوَةِ «أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الخَلْوَةِ أُبِحْنَ» أَيِ الرَّبَائِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا[١] حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٨١): قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ بِوَطْءٍ حَلَالٍ إِجْمَاعًا، وَبِوَطْءٍ حَرَامٍ كَزِنًا، وَبِوَطْءِ شُبْهَةٍ، وَلَوْ كَانَ الوَاطِئُ بِهِ فِي دُبُرٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالوَطْءِ إِنْ كَانَتِ المَوْطُوءَةُ مَيِّتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلبَعْضِيَّةِ، أَشْبَهَ النَّظَرَ، وَلَا بِمُبَاشَرَتِهَا، وَلَا بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بِخَلْوَةٍ وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ، أَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ. وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَلَوِ اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّ زَوْجٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ بِشَهْوَةٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالعِدَّةُ وَالمُصَاهَرَةُ، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهَى» فِي الصَّدَاقِ. وَيَحْرُمُ بِاللِّوَاطِ لَا بِدَوَاعِيهِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا بِمُسَاحَقَةِ النِّسَاءِ مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ المَرْأَةِ، فَمَنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِبَالِغٍ حَرُمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمُّ الآخَرِ وَابْنَتُهُ نَصًّا. وَتَحْرُمُ أُخْتُهُ مِنَ الزِّنَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَا، وَبِنْتُ أَخِيهِ، وَبِنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الزِّنَا، وَكَذَا عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنَ الزِّنَا، وَكَذَا حَلِيلَةُ الأَبِ =

وَنَقَلَهُ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ[١]، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا القَوْلَ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فَاسْتَشْكَلَهُ، وَتَوَقَّفَ فِي هَذَا[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المحلى (٩/ ٥٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥١- ٢٥٢).

....

= وَالِابْنِ مِنَ الزِّنَا؛ لِدُخُولِـهِنَّ فِي العُمُومَاتِ السَّابِقَةِ. وَتَحْرُمُ المُلَاعِنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَلَوْ أَكْذَبَ المُلَاعِنُ نَفْسَهُ، أَوْ كَانَ اللِّعَانُ بَعْدَ البَيْنُونَةِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، قَالَهُ الشَّيْخُ؛ عُقُوبَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ المُحَرَّمِ، كَحِرْمَانِ القَاتِلِ المِيرَاثَ. وَقَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي رَجُلٍ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا: يُعَاقَبُ عُقُوبَةً بَلِيغَةً، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا[1] وَإِذَا فَسَخَ الحَاكِمُ نِكَاحًا لِعُنَّةٍ أَوْ عَيْبٍ يُوجِبُ الفَسْخَ لَمْ تَحْرُمِ المَفْسُوخُ نِكَاحُهَا عَلَى المَفْسُوخِ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

---

[١] وَذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ) ص١٩٤ عَنْ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ المَنْكُوحَةَ فِي عِدَّتِهَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ نَكَحَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ المُحَرَّمَاتِ

«**وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ**[١] **وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَاهُمَا**» أَيْ: بِنْتُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ وَبِنْتُ أُخْتِ زَوْجَتِهِ «**وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا**» وَإِنْ عَلَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَكَذَا بِنْتُ أُخْتَيْهِمَا، وَكَذَا أُخْتُ مُسْتَبْرَأَتِهِ، وَبِنْتُ أَخِيهَا، أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ أُخْتِ شَخْصٍ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، وَلَا بَيْنَ مُبَانَةِ شَخْصٍ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ فِي عَقْدٍ.

«**فَإِنْ طُلِّقَتِ**» المَرْأَةُ «**وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبِحْنَ**» أَيْ: أُخْتُهَا، أَوْ عَمَّتُهَا، أَوْ خَالَتُهَا، أَوْ نَحْوُهُنَّ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ» ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتِ العِدَّةُ مِنْ زِنًا أَوْ شُبْهَةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ المَذْهَبُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَأَشَارَ إِلَى احْتِمَالٍ فِي (المُغْنِي)[١] وَ(الشَّرْحِ)[٢] بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ[٣].

قُلْتُ: وَهُوَ الأَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٠).
(٢) الشرح الكبير (٧/ ٥٠١).
(٣) الإنصاف (٨/ ١٣٣).

وَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المَوْطُوءَةِ «**فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا**» أَيْ: تَزَوَّجَ الأُخْتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا «**فِي عَقْدٍ**» وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ «**أَوْ**» تَزَوَّجَهُمَا فِي «**عَقْدَيْنِ**[١] **مَعًا بَطَلَا**» لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ فِيهِمَا، وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ مَعًا.

«**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ العَقْدَيْنِ بَطَلَ مُتَأَخِّرٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ حَصَلَ بِهِ «**أَوْ وَقَعَ**» العَقْدُ الثَّانِي «**فِي عِدَّةِ الأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ**[٢] **أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ**» الثَّانِي؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُ العَقْدَيْنِ فُسِخَا، وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ، وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا صَحَّ، وَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُفَارِقَ زَوْجَتَهُ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ صَحَّ، ....

---

[١] يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُمَا مَعًا فِي عَقْدَيْنِ بِأَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبَلُ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا، فَيَقَعُ قَبُولُهُ مَعَ قَبُولِ الزَّوْجِ نِكَاحَ الأُخْرَى. اهـ.

[٢] وَقِيلَ: إِذَا كَانَتْ بَائِنًا لَمْ يَبْطُلْ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مالك(١) والشافعي(٢) وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ بَائِنًا بِثَلَاثٍ لَمْ يَحْرُمْ وَإِلَّا حَرُمَ، وَهُوَ قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ؛ لِأَنَّ البَائِنَ بِثَلَاثٍ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ فِي العِدَّةِ لَا بِعَقْدٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ البَائِنِ بِغَيْرِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهَا العَوْدُ إِلَى زَوْجِهَا بِعَقْدٍ، وَمِثْلُ البَائِنِ بِثَلَاثٍ البَائِنُ بِفَسْخٍ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المدونة (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤٣)، والحاوي (٩/ ١٦٩).

وَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَتَحْرُمُ بِهِ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ المَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ.

وَلَيْسَ لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ[١].

«وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ» مِنَ الغَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

«وَ» كَذَا «المُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ» لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ المِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

«وَ» تَحْرُمُ «الزَّانِيَةُ» عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ «حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٢] [النور:٣].

وَتَوْبَتُهَا أَنْ تُرَاوَدَ فَتَمْتَنِعَ.

«وَ» تَحْرُمُ «مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ» بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠].

---

[١] وَلِمَنْ نِصْفُهُ فَأَكْثَرَ حُرٌّ جَمْعُ ثَلَاثٍ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى)(١).

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهَا فَهُوَ زَانٍ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الفَاسِدَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا مُعْتَقِدًا حِلَّهَا فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللهُ شِرْكٌ.

---

(١) الإقناع (٣/ ١٦٨)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٩١).

«وَ» تَحْرُمُ «**المُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ**»[١] مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ الخِطْبَةَ.

«**وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] «**وَلَا**» يَنْكِحُ «**مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] «**إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**» أَبَوَاهَا كِتَابِيَّانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

«**وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً**[٢] **إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ؛ لِحَاجَةِ المُتْعَةِ أَوِ الخِدْمَةِ**» لِكَوْنِهِ كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ أَوْ غَيْبَتِهَا أَوْ مَرَضِهَا «**وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ**» أَيْ: مَهْرِ «**حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] الآيَةَ.

---

[١] أَيِ: الحِلَّ كُلَّهُ، فَلَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِحِلِّ عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَ(الِاخْتِيَارَاتِ)(٢).

[٢] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ نِكَاحِهَا إِنْ شَرَطَ عَلَى سَيِّدِهَا عِتْقَ كُلِّ مَنْ يُولَدُ مِنْهَا. وَقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ اللَّيْثِ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً كِتَابِيَّةً شَرَطَ عَلَى سَيِّدِهَا عِتْقَ وَلَدِهَا مِنْهُ(٣) اهـ..

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٤٦٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٥٣٩).

وَاشْتِرَاطُ العَجْزِ عَنْ ثَمَنِ الأَمَةِ اخْتَارَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، قَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): وَهُوَ أَظْهَرُ؛ وَقُدِّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَتَبِعَهُ فِي (الْمُنْتَهَى).

«**وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ**» قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ «**وَلَا**» يَنْكِحُ «**سَيِّدٌ أَمَتَهُ**» لِأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ البُضْعِ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَضْعَفُ مِنْهُ.

«**وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ**»[1] لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلابْنِ فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ «**دُونَ**» نِكَاحِ «**أَمَةِ ابْنِهِ**» فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ أَمَةَ ابْنِهِ[2]؛ لِأَنَّ الأَبَ لَهُ التَّمَلُّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَفِي الأَخِيرَةِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وَقَدْ أَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ مَفْهُومِ الآيَةِ بِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَيَصْدُقُ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا.

[٢] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَمَنْ بَعْدَهُ(٢)، وقال أهل العراق يجوز(٣)، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ لِلْمَنْعِ ثَلَاثَةَ مَآخِذَ، أَحَدُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَالَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الْمَنْعِ، كَمَا لَوْ كَانَ الأَبُ رَقِيقًا، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ فِي حَاشِيَةٍ عَلَى (شَرْحِ الْمُنْتَهَى).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٣٩).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ١٤٧- ١٤٨).
(٣) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٢).

«**وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا**»[١] لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ زَوْجَهَا أَوْ بَعْضَهُ لَانْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ أَمَةٍ وَلَوْ لِابْنِهِ، وَلِلْأَمَةِ نِكَاحَ عَبْدٍ وَلَوْ لِابْنِهَا.

«**وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ**» الزَّوْجَ الآخَرَ، أَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ «**أَوْ**» مَلَكَ «**وَلَدُهُ الحُرُّ أَوْ**» مَلَكَ «**مُكَاتَبُهُ**» أَيْ: مُكَاتَبُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مُكَاتَبُ وَلَدِهِ «**الزَّوْجَ الآخَرَ، أَوْ بَعْضَهُ - انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا**»[٢] وَلَا يَنْقُصُ بِهَذَا الفَسْخِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

«**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**» كَالْمُعْتَدَّةِ وَالْمُحْرِمَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا «**حَرُمَ**» وَطْؤُهَا «**بِمِلْكِ يَمِينٍ**»؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرُمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الوَطْءِ فَلِأَنْ يَحْرُمَ الوَطْءُ بِطَرِيقِ الأَوْلَى «**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**»[٣] فَتَحِلُّ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣].

---

[١] وَقِيلَ: بَلَى؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى المَنْعِ.

[٢] وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ شِرَاءَ الوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْعِ نِكَاحِ أَمَةِ ابْنِهِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ المَنْعِ، فَيَكُونُ الصَّحِيحُ هُنَا عَدَمُ الِانْفِسَاخِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُكَاتَبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ مَوْقُوفًا عَلَى عِتْقِهِ، فَإِنْ عَتَقَ لَمْ يَنْفَسِخْ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الرِّقِّ انْفَسَخَ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْفَسِخُ لَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ الحُكْمِ بِتَعْجِيزِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِيِّ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ نَصًّا(١)

---

(١) الإقناع (٣/ ١٨٧).

«وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ - صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ» وَبَطَلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ، فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيِّمًا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ، صَحَّ فِي الأَيِّمِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النِّكَاحِ.

«وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ» لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ النِّكَاحِ.

قَالَ فِي (شَرْحِهِ): فَإِنْ مَلَكَهَا فَلَهُ وَطْؤُهَا عَلَى الصَّحِيحِ[1] وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى مَسْأَلَتَيْنِ: هَذِهِ وَالَّتِي فِي الْمَتْنِ. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً» مَفْهُومُهُ أَنَّ الأَمَةَ غَيْرَ الكِتَابِيَّةِ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

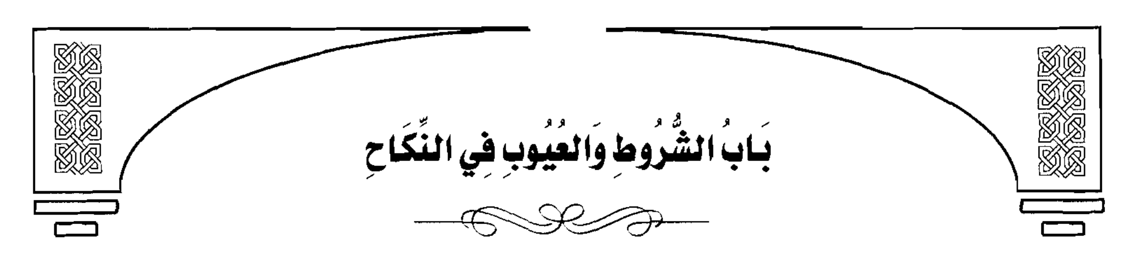
وَالصَّحِيحُ حِلُّ وَطْئِهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[2] وَلَمْ يَصِحَّ ادِّعَاءُ الإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) كشاف القناع (٥/ ٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٣٩).



بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ مَا كَانَ فِي صُلْبِ العَقْدِ أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ**»(١) أَنْ «**لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا**» أَوْ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبَوَيْهَا، أَوْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٨٦-٨٧): تَتِمَّةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: صِحَّةُ دَفْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الآخَرِ مَالًا عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، أَمَّا الزَّوْجُ فَمُطْلَقًا، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَبَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ لَمْ يَسْتَحِقَّ العِوَضَ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطٍ فَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، وَقَالَ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ: لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ صَحِيحٌ، بِخِلَافِ حَالِ الحَيَاةِ، قَالَهُ فِي «الإِنْصَافِ» وَنَازَعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي أَخْذِ الوُجُوبِ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ، فَقَالَ: وَأَمَّا شَرْطُهُ أَوْ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ المَوْهُوبُ بَعْدَ المَوْتِ فَلَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ بِوُجُوبِ الرَّدِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: يُعْجِبُنِي، كَأَنَّهُ وَعْدٌ لَهَا فِيهِ غَرَضٌ. اهـ (ح.ق.ع)[١].

[١] قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) فِي بَابِ المُوصَى لَهُ بِرَدِّ المَالِ لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الزَّوَاجِ مِنْ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٤).

«**أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا**» تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا «**أَوْ**» شَرَطَتْ «**زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا - صَحَّ**» الشَّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا[١]، وَيُسَنُّ[٢] وَفَاؤُهُ بِهِ.

«**فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الفَسْخُ**» عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عُمَرَ - لِلَّذِي قَضَى عَلَيْهِ بِلُزُومِ الشَّرْطِ حِينَ قَالَ: إِذَنْ يُطَلِّقْنَنَا -: «مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبَوَيْهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فَاسِدٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: نِكَاحُ الشِّغَارِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ فَفَعَلَا**» أَيْ: زَوَّجَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ وَلِيَّتَهُ «**وَلَا مَهْرَ**» بَيْنَهُمَا «**بَطَلَ النِّكَاحَانِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ....

---

[١] يُفْهَمُ مِنْهُ: لَوْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالشَّرْطُ بَاقٍ.

[٢] الِاقْتِصَارُ عَلَى السُّنِّيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ الوُجُوبُ، فَنَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ زِيَادَةِ المَهْرِ لَزِمَتْهُ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ أَبَانَهَا أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ أَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ آثِمٌ مَا لَمْ يُبِنْهَا، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ لَهَا الفَسْخُ فَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا إِذَا أَبَانَهَا؟ قُلْنَا: الفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ الفُرْقَةَ تَكُونُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا كَانَ الفِرَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ اسْتَحَقَّتْ نِصْفَ المَهْرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا لَوْ جَعَلَا بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى.

«**فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا**» أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا «**مَهْرٌ**» مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا حِيلَةٍ «**صَحَّ**» النِّكَاحَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ سُمِّيَ لِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى صَحَّ نِكَاحُ مَنْ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

وَالثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا أَوْ نَوَاهُ**» أَيِ التَّحْلِيلَ «**بِلَا شَرْطٍ**» يُذْكَرُ فِي الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ - بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

«**أَوْ قَالَ**» وَلِيٌّ: «**زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا**» أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا عُلِّقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ[1]، غَيْرُ: زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَيَصِحُّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِذَا كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، أَوْ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوُهُ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

«**أَوْ**» قَالَ وَلِيٌّ: زَوَّجْتُكَ وَ«**إِذَا جَاءَ غَدٌ**» أَوْ وَقْتُ كَذَا «**فَطَلِّقْهَا، أَوْ وَقَّتَهُ بِمُدَّةٍ**»

---

[١] وَعَنْهُ: يَنْعَقِدُ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَرِوَايَةُ الصِّحَّةِ أَقْوَى وَفِي (الفَائِقِ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَنَصَرَهُ شَيْخُنَا، يَعْنِي الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ، وَقَالَ: أَيِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الأَنَصُّ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ(١) اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ الأَظْهَرُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٦٤).

بِأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجُ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا رَجَعَ «**بَطَلَ الكُلُّ**» وَهَذَا النَّوْعُ[١] هُوَ نِكَاحُ المُتْعَةِ.

قَالَ سَبْرَةُ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُتْعَةِ عَامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَهَذَا النَّوْعُ» الإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى النِّكَاحِ المُعَلَّقِ وَالمُوَقَّتِ، فَكِلَاهُمَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا وَفِي (المُنْتَهَى)(١) أَمَّا (الإِقْنَاعِ) فَظَاهِرُ كَلَامِهِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ(٢) وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ١٠١- ١٠٢).

(٢) الإقناع (٣/ ١٩٢).

فَصْلٌ

«**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَـهَا**[١]**، أَوْ**» أَنْ «**لَا نَفَقَةَ**»[٢][٣] لَـهَا «**أَوْ**» شَرَطَ «**أَنْ يَقْسِمَ لَـهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَكْثَرَ**» مِنْهَا «**أَوْ شَرَطَ فِيهِ**» أَيْ: فِي النِّكَاحِ «**خِيَارًا أَوْ**» شَرَطَ «**إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا**» أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لِوَطْءٍ عِنْدَ إِرَادَتِهَا، أَوْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا[٤] ....

---

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ شَرْطَ عَدَمِ المَهْرِ يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَاخْتَارَ أَيْضًا صِحَّةَ شَرْطِ الخِيَارِ لَـهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا كَمَا فِي (الِاخْتِيَارَاتِ)(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَحْتَمِلُ صِحَّةُ شَرْطِ عَدَمِ النَّفَقَةِ(٢). قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ صِحَّةُ شَرْطِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ كَالنَّفَقَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَإِنْ شَرَطَ لَا نَفَقَةَ لَـهَا» لَـمْ يَصِحَّ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَتَوَجَّهُ صِحَّتُهُ(٣).

[٤] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَّا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ كَشَرْطِ تَأْخِيرِ التَّسْلِيمِ فِي البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَقِيَاسُ المَذْهَبِ صِحَّتُهُ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ(٤).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤١)، وانظر: الإنصاف (٨/ ١٦٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤١).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤١).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤١).

إِلَى مُدَّةِ كَذَا، وَنَحْوُهُ[١] «**بطَلَ الشَّرْطُ**» لِمُنَافَاتِهِ مُقْتَضَى العَقْدِ، وَتَضَمُّنِهِ إِسْقَاطَ حَقٍّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ «**وَصَحَّ النِّكَاحُ**» لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنًى زَائِدٍ فِي العَقْدِ، لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ فِيهِ.

«**وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً**» أَوْ قَالَ وَلِيُّهَا: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ المُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ «**فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً**» فَلَهُ الفَسْخُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

«**أَوْ شَرَطَهَا**[٢] **بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ**» شَرَطَ «**نَفْيَ عَيْبٍ** ....

---

[١] كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا يَطَأَ فَلَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ شَرْطِهِ عَدَمَ الوَطْءِ، كَشَرْطِ تَرْكِ مَا تَسْتَحِقُّهُ(١). قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ صِحَّةُ شَرْطِهَا أَنْ لَا يَطَأَهَا إِذَا كَانَ لَهَا مَصْلَحَةٌ، وَالنِّكَاحُ قَدْ يُرَادُ لِلْخِدْمَةِ فَقَطْ، فَشَرْطُ عَدَمِ الوَطْءِ لَا يُنَافِيهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ شَرَطَهَا.. إِلَخْ» أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِنْهَا بِأَنْ شَرَطَتْ فِي الزَّوْجِ صِفَةً مِثْلَ كَوْنِهِ نَسِيبًا أَوْ جَمِيلًا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ بَانَ أَقَلَّ - فَلَا فَسْخَ لَهَا، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَتْ صِفَةً يَخِلُّ فَقْدُهَا بِالكَفَاءَةِ، كَالحُرِّيَّةِ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ، وَلَهَا الفَسْخُ بِفَقْدِهَا، هَكَذَا ذَكَرَ الأَصْحَابُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهَا الفَسْخَ إِذَا وَجَدَتْهُ أَقَلَّ مِمَّا شَرَطَتْ، كَمَا لَوْ أَخَلَّ بِالشُّرُوطِ الأُخْرَى، كَزِيَادَةِ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ فَوَاتَ الجَمَالِ فِي الزَّوْجِ أَشَدُّ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ فَوَاتِ دُرَيْهِمَاتٍ اشْتَرَطَتْهَا زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا، وَكَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ قَصْدًا فِي جَمَالِ المَرْأَةِ فَلِلزَّوْجَةِ قَصْدٌ فِي جَمَالِ الرَّجُلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَللهِ الحَمْدُ. اهـ كَاتِبُهُ.

وَفِي (فَتْحِ المُعِينِ) فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ص٣٣٧ ج٣: وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارٌ

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤١)، وانظر: الإنصاف (٨/ ١٦٦).

لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ» بِأَنْ شَرَطَهَا سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً «فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ -فَلَهُ الفَسْخُ»[١] لِـمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا فَسْخَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَمَةٌ - فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ فَلَهُ الخِيَارُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ العِلْمِ حِرٌّ، يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ المَغْرُورُ عَبْدًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ أَيْضًا، يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ، وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِالفِدَاءِ وَالمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَظُنُّهُ حُرًّا، فَبَانَ عَبْدًا - فَلَهَا الخِيَارُ.

«وَإِنْ عَتَقَتْ» أَمَةٌ «تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا» لِأَنَّهَا كَافَأَتْ زَوْجَهَا فِي الكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ «بَلْ» يَثْبُتُ لَهَا الخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا «تَحْتَ عَبْدٍ» كُلِّهِ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بِخُلْفِ شَرْطٍ وَقَعَ بِهِ العَقْدُ لَا قَبْلَهُ، كَأَنْ شُرِطَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ حُرِّيَّةٌ أَوْ نَسَبٌ أَوْ جَمَالٌ أَوْ يَسَارٌ أَوْ بَكَارَةٌ أَوْ شَبَابٌ أَوْ سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبٍ، فَإِنْ بَانَ أَدْنَى مِمَّا شُرِطَ فَلَهُ فَسْخٌ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ، فَوَافَقَ مَا قُلْنَا، وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

[١] وَمَتَى فَسَخَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَجِبُ المَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا... إِلَخْ» أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ فَلَا فَسْخَ لَهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٠).

فَتَقُولُ: فَسَخْتُ نِكَاحِي، أَوِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، وَلَوْ مُتَرَاخِيًا مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا دَلِيلُ رِضًى، كَتَمْكِينٍ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ جَاهِلَةً، وَلَا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ وَبَعْدَهُ هُوَ لِسَيِّدِهَا.



فَصْلٌ فِي العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ: قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا**» قُطِعَ ذَكَرُهُ كُلُّهُ «**أَوْ**» بَعْضُهُ وَ«**بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ - فَلَهَا الفَسْخُ، وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ**» ثَبَتَتْ «**بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ أُجِّلَ سَنَةً**» هِلَالِيَّةً «**مُنْذُ تَحَاكُمِهِ**» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَضَتِ الفُصُولُ الأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَزُلْ، عُلِمَ أَنَّهُ خِلْقَةٌ.

«**فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا**» أَيْ: فِي السَّنَةِ «**وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ**» وَلَا يُحْتَسَبُ[١] عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ فَقَطْ. «**وَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا**» فِي القُبُلِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي تَرَافَعَا فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً «**فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**» لِاعْتِرَافِهَا بِمَا يُنَافِي العِنَّةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ العِنَّةِ فَقَدْ زَالَتْ. «**وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا - سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا**» لِرِضَاهَا بِهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً عِنَّتَهُ.

---

[١] ذَكَرَ فِي (البُلْغَةِ) احْتِمَالَيْنِ: هَلْ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ نُشُوزِهَا أَمْ لَا؟ وَوَقَعَ لِلْقَاضِي فِي خِلَافِهِ(١) تَرَدُّدٌ، وَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ ضَرْبِ المُدَّةِ هُوَ اسْتِظْهَارُ حَالَتِهِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهَا عِنْدَهُ أَمْ لَا.

نَعَمْ، إِنْ قُلْنَا: «إِنَّ بُعْدَهَا عَنْهُ سَبَبٌ فِي تَغَافُلِهِ عَنِ الجِمَاعِ» بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مُبَاشَرَةٌ تَدْعُو إِلَى الجِمَاعِ، فَهُنَا يَتَوَجَّهُ مَا قَالَهُ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١٨٨).

فَصْلٌ

«وَ» القِسْمُ الثَّانِي يَخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ[١] وَهُوَ «**الرَّتَقُ**» بِأَنْ يَكُونَ فَرْجُهَا مَسْدُودًا، لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الخِلْقَةِ «**وَالقَرَنُ**» لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الفَرْجِ فَيَسُدُّهُ «**وَالعَفَلُ**» وَرَمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَي المَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهَا فَرْجُهَا، فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكَرُ «**وَالفَتَقُ**» انْخِرَاقُ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ «**وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ**» أَيْ: غَائِطٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ «**وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ**» وَاسْتِحَاضَةٌ.

«وَ» مِنَ القِسْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ المُشْتَرَكُ «**بَاسُورٌ وَنَاصُورٌ**» وَهُمَا دَاآنِ بِالمَقْعَدَةِ «وَ» مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ «**خِصَاءٌ**» أَيْ: قَطْعُ الخُصْيَتَيْنِ «**وَسَلٌّ**» لَهُمَا «**وَوِجَاءٌ**» لَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ «وَ» مِنَ المُشْتَرَكِ «**كَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحًا**» أَمَّا المُشْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ «**وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ**» وَقَرَعُ رَأْسٍ لَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ، وَبَخْرُ فَمٍ «**يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ**» لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْرَةِ[٢] «**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**»[٣] ....

---

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تُرَدُّ المَرْأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ عَنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ(١) اهـ.

[٢] وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ -بَلْ صَرِيحُهُ- انْحِصَارُ العُيُوبِ فِيمَا ذَكَرُوهُ. قَالَ فِي (الغَايَةِ): لَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ بِلَا شَرْطِهِ، كَعَوَرٍ وَعَرَجٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا عَقِيمًا أَوْ نِضْوًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ شَرْطَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ انْتِفَاءَ العُقْمِ شَرْطٌ صَحِيحٌ، قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٣] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): وَهُنَا -أَيْ: إِذَا كَانَ الفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِعَيْبٍ طَرَأَ

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤٣).

وَالدُّخُولِ كَالإِجَارَةِ «أَوْ كَانَ بِالآخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ» أَوْ مُغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ.

«وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ» بِأَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِهِ «أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ» مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينٍ مِنْهُ «مَعَ عِلْمِهِ» بِالعَيْبِ «فَلَا خِيَارَ لَهُ» وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ[١]، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ.

«وَلَا يَتِمُّ» أَيْ: لَا يَصِحُّ «فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ»[٢] فَيَفْسَخُهُ الحَاكِمُ بِطَلَبِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسَخُهُ.

«فَإِنْ كَانَ» الفَسْخُ «قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ» لَهَا، ....

بَعْدَهُ- لَا يَرْجِعُ بِالمَهْرِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ(١) اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ جَهِلَ الحُكْمَ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَنَقَلَ فِي (الإِقْنَاعِ) عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِالخِيَارِ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الفَسْخُ عَلَى الأَظْهَرِ(٢) اهـ بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ الفَسْخَ يَثْبُتُ بِتَرَاضِيهِمَا تَارَةً وَبِحُكْمِ الحَاكِمِ أُخْرَى، أَوْ بِمُجَرَّدِ فَسْخِ المُسْتَحِقِّ ثُمَّ الآخَرَانِ أَمْضَاهُ، وَإِلَّا أَمْضَاهُ الحَاكِمُ - لَتَوَجَّهَ، وَهُوَ الأَقْوَى(٣) اهـ (اخْتِيَارَاتٍ).

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١١١).

(٢) الإقناع (٣/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤٤).

سَوَاءٌ كَانَ الفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا[١]؛ لِأَنَّ الفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتِ الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لِعَيْبِهَا الَّذِي دَلَّسَتْهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

«**وَ**» إِنْ كَانَ الفَسْخُ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَـ«**لَـهَا**» المَهْرُ «**المُسَمَّى**» فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالعَقْدِ، وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، فَلَا يَسْقُطُ «**وَيَرْجِعُ بِهِ**[٢] **عَلَى الغَارِّ إِنْ وُجِدَ**» لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ.

وَالغَارُّ مَنْ عَلِمَ العَيْبَ وَكَتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ[٣] عَاقِلَةٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ، وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الفَسْخِ، فَلَا رُجُوعَ عَلَى غَارٍّ.

«**وَالصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالأَمَةُ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ**» يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛

---

[١] قَالَ فِي (القَوَاعِدِ): وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ فِي مَجْبُوبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا لَـمْ تَرْضَ بِهِ: لَـهَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الفَسْخِ -وَهُوَ العَيْبُ- مِنْ جِهَتِهِ، وَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي الفَسْخِ(١) اهـ.

[٢] أَيْ بِجَمِيعِ المَهْرِ. وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا زَادَ عَلَى مَهْرِهَا نَاقِصَةً.

[٣] فَإِنْ كَانَ الغُرُورُ مِنْهُمَا اخْتَصَّ الوَلِيُّ بِالغُرْمِ؛ لِأَنَّهُ المُبَاشِرُ، وَقَالَ المُوَفَّقُ: إِذَا كَانَ مِنْهَا وَمِنَ الوَكِيلِ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(٢). قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): فَيَكُونُ فِي كُلٍّ مِنَ الوَلِيِّ وَالوَكِيلِ قَوْلَانِ(٣) اهـ.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص:٣٦١).
(٢) المغني (٩/ ٤٤٦).
(٣) الإنصاف (٨/ ٢٠٤).

لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَـهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الحَظُّ وَالمَصْلَحَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَـمْ يَصِحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَيَفْسَخُ إِذَا عَلِمَ.

وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا بِمَعِيبَةٍ تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

«**فَإِنْ رَضِيَتِ**» العَاقِلَةُ «**الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا لَـمْ تُمْنَعْ**» لِأَنَّ الحَقَّ فِي الوَطْءِ لَـهَا دُونَ غَيْرِهَا «**بَلْ**» يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا العَاقِدُ[١] «**مِنْ**» تَزَوُّجِ «**مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ، وَأَبْرَصَ**» لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيهِ إِلَى الوَلَدِ.

«**وَمَتَى**» تَزَوَّجَتْ مَعِيبًا لَـمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ «**عَلِمَتِ العَيْبَ**» بَعْدَ عَقْدٍ - لَـمْ تُجْبَرْ عَلَى فَسْخٍ «**أَوْ**» كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيبٍ حَالَ العَقْدِ، ثُمَّ «**حَدَثَ بِهِ**» العَيْبُ بَعْدَهُ «**لَـمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الفَسْخِ**» إِذَا رَضِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ العَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ.

---

[١] دُونَ بَقِيَّةِ الأَوْلِيَاءِ.





بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

«حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ» فِي الصِّحَّةِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالظِّهَارِ، وَالإِيلَاءِ، وَوُجُوبِ المَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالقَسْمِ، وَالإِحْصَانِ، وَغَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا «وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ» أَيْ: فَسَادِ النِّكَاحِ «إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ» بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، فَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ «وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكِحَتِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكَاحَ مَحَارِمِهِمْ.

«فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا» بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ مِنَّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

«وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ» أَيْ: بَعْدَ العَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ «أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ» عَلَى نِكَاحٍ - لَـمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ: مِنْ وُجُودِ صِيغَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

«وَ» إِذَا تَقَـرَّرَ ذَلِكَ فَـإِنْ كَانَتِ «المَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ» أَيْ: وَقْتَ التَّرَافُعِ إِلَيْنَا أَوِ الإِسْلَامِ، كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَغَتْ، أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقَعَ العَقْدُ بِلَا صِيغَةٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ شُهُودٍ «أُقِرَّا» عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ حِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَلَا مَانِعَ مِنِ اسْتِدَامَتِهِ.

«وَإِنْ كَانَتِ» الزَّوْجَةُ «مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا» حَالَ التَّرَافُعِ أَوِ الإِسْلَامِ،

كَذَاتِ محْرَمٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ لَمْ تَفْرُغْ عِدَّتُهَا، أَوْ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**» لِأَنَّ مَا مَنَعَ ابْتِدَاءَ العَقْدِ مَنَعَ اسْتِدَامَتَهُ.

«**وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا**» أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا «**وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا - أُقِرَّا**» عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لِكَيْفِيَّةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ «**وَإِلَّا**» يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا «**فُسِخَ**» أَيْ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ سِفَاحٌ، فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ.

«**وَمَتَى كَانَ المَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ**» لِأَنَّهُ الوَاجِبُ «**وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا**» كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ «**وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ**» فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمَا تَقَابَضَا بِحُكْمِ الشِّرْكِ.

«**وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ**» وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ؛ لِأَنَّ الخَمْرَ وَنَحْوَهُ لَا يَكُونُ مَهْرًا لِمُسْلِمَةٍ - فَيَبْطُلُ، وَإِنْ قَبَضَتِ البَعْضَ وَجَبَ قِسْطُ البَاقِي مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

«**وَ**» إِنْ «**لَمْ يُسَمَّ**» لَهَا مَهْرٌ «**فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ**» لِخُلُوِّ النِّكَاحِ عَنِ التَّسْمِيَةِ.



فَصْلٌ

«**وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا**»[١] بِأَنْ تَلَفَّظَا بِالإِسْلَامِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَعَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا اخْتِلَافُ دِينٍ «**أَوْ**» أَسْلَمَ «**زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ**» كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ «**فَعَلَى نِكَاحِهِمَا**» لِأَنَّ لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ.

«**فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ**» أَيِ الزَّوْجَةُ الكِتَابِيَّةُ تَحْتَ كَافِرٍ قَبْلَ دُخُولٍ انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ «**أَوْ**» أَسْلَمَ «**أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ**» كَالمَجُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا «**قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ**» النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المتحنة:١٠] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة:١٠].

«**فَإِنْ سَبَقَتْهُ**» بِالإِسْلَامِ «**فَلَا مَهْرَ**» لَـهَا؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا «**وَإِنْ سَبَقَهَا**» بِالإِسْلَامِ «**فَلَهَا نِصْفُهُ**» أَيْ: نِصْفُ المَهْرِ؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهِ[٢]، وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا وَادَّعَتْ سَبْقَهُ، أَوْ قَالَا: سَبَقَ أَحَدُنَا وَلَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ.

«**وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ، ....

---

[١] وَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ فِي المَجْلِسِ، اخْتَارَهُ النَّاظِمُ، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (المُغْنِي) لِأَنَّ تَلَفُّظَهُمَا بِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً فِيهِ عُسْرٌ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: مَجِيءُ الفُرْقَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ أَخِيرًا، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣).

---

(١) الإنصاف (٨/ ٢١٠).
(٢) المغني (١٠/ ٨).
(٣) الإنصاف (٨/ ٢١١- ٢١٢).

أَوْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ تَحْتَ كَافِرٍ «بَعْدَ الدُّخُولِ - وَقَفَ[١] الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ» لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ - نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: شُهْرَةُ هَذَا الحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمُ الرَّجُلُ قَبْلَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ العِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

«فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا» أَيْ: فِي العِدَّةِ «دَامَ النِّكَاحُ» بَيْنَهُمَا؛ لِمَا سَبَقَ «وَإِلَّا» يُسْلِمِ الآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ «بَانَ فَسْخُهُ»[٢] أَيْ: فَسْخُ النِّكَاحِ «مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ» مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَلَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

---

[١] وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(١).

[٢] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالأَمْرُ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ(٣). وَاخْتَارَهُ ابْنُ القَيِّمِ أَيْضًا، وَهُوَ أَظْهَرُ، قَالَهُ كَاتِبُهُ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٨- ٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤٦- ٥٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم (٢٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَإِنْ كَفَرَا» أَيِ ارْتَدَّا «أَوِ» ارْتَدَّ «أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ - وَقَفَ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ» كَمَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَابَ مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا فَسْخَهُ مُنْذُ ارْتَدَّ[١].

«وَ» إِنِ ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا «قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ «بَطَلَ» النِّكَاحُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ - اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَإِنْ أَبَى الِاخْتِيَارَ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

«إِنَّ بَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً» وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ» فَوَهْمٌ، إِنَّمَا أَرَادَ بَيْنَ هِجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ(١). وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ(٢) مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللهُ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَنْفَسِخُ، بَلْ يَكُونُ الأَمْرُ إِلَيْهَا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣).



---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٣٦).

(٢) المختارات الجلية (ص:٩٥).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤٧).



بَابُ الصَّدَاقِ

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ المَرْأَةَ، وَمَهَرْتُهَا، وَأَمْهَرْتُهَا. وَهُوَ عِوَضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

«يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً**»[١] رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ.

«وَ» تُسَنُّ «**تَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ**» لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ «**مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ**»[٢] مِنَ الفِضَّةِ، وَهِيَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ**» دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

---

[١] أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرَمْزِ «حم ك هب»(١) فَالْأُولَى لِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْحَاكِمِ، وَالثَّالِثَةُ لِلبَيْهَقِيِّ فِي (شُعَبِ الإِيمَانِ)(٢).

[٢] (أَرْبَعُ مِئَةِ) الدِّرْهَمِ تُسَاوِي بِالرِّيَالِ العَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ مِئَةً وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ رِيَالًا وَأَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ دِرْهَمٍ، وَالخَمْسُ مِئَةِ تُسَاوِي مِئَةً وَخَمْسَةً وَخَمْسِينَ وَخَمْسَةَ أَتْسَاعِ رِيَالٍ، فَكُلُّ تِسْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِئَتَانِ وَثَمَانُونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا.

---

(١) الجامع الصغير (١/ ٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٥)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في الشعب رقم (٦١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَ» لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ «**كُلُّ مَا صَحَّ**» أَنْ يَكُونَ «**ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ**» أَنْ يَكُونَ «**مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ**» الإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وَرَوَى النَّجَّادُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**»».

«**بَلْ**» يَصِحُّ أَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ: مِنْ «**فِقْهٍ وَأَدَبٍ**» كَنَحْوٍ، وَصَرْفٍ، وَبَيَانٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوِهَا «**وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ**» وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَيَتَعَلَّمُهُ ثُمَّ يُعَلِّمُهَا، وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبِهَا، أَوْ رَدَّ قِنِّهَا مِنْ مَحِلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَالٌ.

«**وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ**» لِحَدِيثِ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى**» «**وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**» لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

«**وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى**» كَكَوْنِهِ مَجْهُولًا كَعَبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ خَمْرًا، أَوْ نَحْوِهِ[١] «**وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**» بِالعَقْدِ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسَلِّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ وَلَمْ يُسَلَّمْ، وَتَعَذَّرَ رَدُّ العِوَضِ، فَوَجَبَ بَدَلُهُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسِيرٌ.

---

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ خَمْرًا أَوْ نَحْوِهِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْهُ: يَجِبُ مِثْلُ الخَمْرِ خَلًّا، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ رَضِيَتْ بِهِ(١) فَقَطْ، فَكَيْفَ يُلْزَمُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ إِنْ كَانَ مَهْرُ المِثْلِ أَكْثَرَ، أَوْ تُلْزَمُ بِمَا هُوَ أَقَلُّ إِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١١٠)، والإنصاف (٨/ ٢٣٩).

فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ فَرَسًا مِنْ خَيْلِهِ، وَنَحْوُهُ - فَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ[١].

وَقِنْطَارًا مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ نَحْوِ بُرٍّ - لَهَا الوَسَطُ.

---

[١] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ تَسَاوَوْا فَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ، وَإِلَّا فَلَهَا الوَسَطُ(١).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.



(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٣٩).

فَصْلٌ

«وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا[١] - وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ» لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ؛ لِلْجَهَالَةِ إِذَا كَانَتْ حَالَةُ الأَبِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي مَوْتِ أَبِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

«وَ» إِنْ تَزَوَّجَهَا «عَلَى: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ» لِي زَوْجَةٌ «بِأَلْفٍ - يَصِحُّ» النِّكَاحُ «بِالمُسَمَّى» لِأَنَّ خُلُوَّ المَرْأَةِ مِنْ ضَرَّةٍ مِنْ أَكْبَرِ أَغْرَاضِهَا المَقْصُودَةِ لَهَا. وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا، وَأَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا. «وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ» كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ «صَحَّ» التَّأْجِيلُ[٢] «فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا» أُنِيطَ بِهِ «وَإِلَّا» يُعَيِّنَا أَجَلًا بَلْ أَطْلَقَا «فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ» البَائِنَةُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ عَمَلًا بِالعُرْفِ وَالعَادَةِ.

---

[١] وَعَنْهُ: يَجِبُ المُسَمَّى، خَرَّجَهَا بَعْضُ الأَصْحَابِ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا(١).

قُلْتُ: وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، فَفِي التَّخْرِيجِ نَظَرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «صَحَّ التَّأْجِيلُ» قَالَ الشَّيْخُ فِي (الاِخْتِيَارَاتِ): وَلَوْ قِيلَ: يُكْرَهُ جَعْلُ الصَّدَاقِ دَيْنًا، سَوَاءٌ كَانَ مُؤَخَّرَ الوَفَاءِ وَهُوَ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلًا - لَكَانَ مُتَوَجِّهًا؛ لِحَدِيثِ الوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ(٢) اهـ كَلَامُهُ. **قُلْتُ**: وَحَدِيثُ الوَاهِبَةِ نَفْسَهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فَقَدْ يَكُونُ الزَّوْجُ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ لَا يَسْتَطِيعُ الوَفَاءَ. وَحِينَئِذٍ يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الوَفَاءَ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّأْجِيلُ وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ فَيُكْرَهُ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٣)، والمبدع (٧/ ١٤٠)، والإنصاف (٨/ ٢٤٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٤٨).

«**وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا**» يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ «**أَوْ**» أَصْدَقَهَا «**خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ**» كَخَمْرٍ - صَحَّ النِّكَاحُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ«**وَجَبَ**» لَهَا «**مَهْرُ الْمِثْلِ**» لِمَا تَقَدَّمَ[١].

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ عَقَدَ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ؛ إِذْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوكًا. «**وَإِنْ وَجَدَتِ**» الْمَهْرَ «**الْمُبَاحَ مَعِيبًا**» كَعَبْدٍ بِهِ نَحْوُ عَرَجٍ «**خُيِّرَتْ بَيْنَ**» إِمْسَاكِهِ مَعَ «**أَرْشِهِ وَ**» بَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ «**قِيمَتِهِ**» إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِلَّا فَمِثْلُهُ. وَإِنْ أَصْدَقَهَا ثَوْبًا، وَعَيَّنَ ذَرْعَهُ، فَبَانَ أَقَلَّ - خُيِّرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ قِيمَةِ مَا نَقَصَ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَةِ الْجَمِيعِ، وَالْمُتَزَوِّجَةُ عَلَى عَصِيرٍ بَانَ خَمْرًا مِثْلُ الْعَصِيرِ.

«**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا**» أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لِلْأَبِ «**صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ**»[٢][٣] لِأَنَّ لِلْوَالِدِ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛

---

[١] وَقِيلَ: قِيمَةُ الْعَبْدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلِلزَّوْجَةِ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ فَلِمَنْ شَرَطَهُ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١). رُوَاةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ عَمْرٍو ثِقَاتٌ، وَفِي عَمْرٍو كَلَامٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّوَابُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، كَمَا حَقَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم (٣٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، رقم (١٩٥٥).

لِـمَا تَقَدَّمَ، وَيَمْلِكُهُ الأَبُ بِالقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ.

«**فَلَوْ طَلَّقَ**» الزَّوْجُ «**قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ**» أَيْ: قَبْضِ الزَّوْجَةِ لِلْأَلْفِ وَأَبِيهَا الأَلْفَ «**رَجَعَ**» عَلَيْهَا «**بِالأَلْفِ**» دُونَ أَبِيهَا، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ الكُلَّ لَهُ، وَقَبَضَهُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نِصْفِهِ.

«**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَـهُمَا**»[١] أَيْ: لِلْمُطَلِّقِ وَالْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الجَمِيعَ صَارَ لَـهَا، ثُمَّ أَخَذَهُ الأَبُ مِنْهَا، فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا.

«**وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ**» أَيِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ «**لِغَيْرِ الأَبِ**» كَالجَدِّ وَالأَخِ «**فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَـهَا**» أَيْ: لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ بُضْعِهَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

«**وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ**» وَلَوْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ العِوَضَ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّةُ المَهْرِ[٢].

«**وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ**» أَيْ: بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا «**وَلِيٌّ غَيْرُهُ**» أَيْ: غَيْرُ الأَبِ ....

وَعِكْرِمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ: يَجِبُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ لِلزَّوْجَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: يَرْجِعُ عَلَى الأَبِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ(٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِصْفِ الأَلْفِ لَا بِالأَلْفِ كُلِّهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: عَلَى الزَّوْجِ تَتِمَّتُهُ. وَقِيلَ: بَلْ عَلَى الأَبِ.

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٤٤) م (٢٦١٨).
(٢) الإنصاف (٨/ ٢٤٨).

«**بِإِذْنِهَا صَحَّ**» مَعَ رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهَا، وَقَدْ أَسْقَطَتْهُ «**وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ**» فِي تَزْوِيجِهَا بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا لِغَيْرِ الأَبِ «**فَـ**» لَهَا «**مَهْرُ المِثْلِ**» عَلَى الزَّوْجِ؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهَا.

«**وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ**» لَازِمًا؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ الِابْنِ فِي بَذْلِ الزِّيَادَةِ.

وَيَكُونُ الصَّدَاقُ «**فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ**»[١] إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي العَقْدِ «**وَإِنْ كَانَ**» الزَّوْجُ «**مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ**»[٢] لِأَنَّ الأَبَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ كَالوَكِيلِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرِمَهُ، وَلِأَبٍ قَبْضُ صَدَاقِ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا لَا رَشِيدَةٍ وَلَوْ بِكْرًا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

---

[١] وَعَنْهُ: عَلَى الأَبِ ضَمَانًا، وَعَنْهُ: أَصَالَةً(١).

[٢] ذَكَرُوا فِي بَابِ الحَجْرِ عِبَارَةً عَامَّةً قَالُوا فِيهَا: وَيَلْزَمُ وَلِيَّ السَّفِيهِ زِيَادَةُ مَهْرِ زَوْجٍ بِهَا، فَهَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ الجَوَابُ: لَعَلَّ مَا هُنَا إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الأَبَ، بِخِلَافِ مَا هُنَالِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ بِالضَّمَانِ. وَقِيلَ: يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فَقَطْ(٢). وَالأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا بَانَ مُعْسِرًا، أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْسِرٍ فَيَضْمَنُ الزِّيَادَةَ فَقَطْ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الإِعْسَارِ يَرْجِعُ الأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِمَهْرِ المِثْلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الاختيارات (ص:٥٥٤)، والإنصاف (٨/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٥٢).

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَحَّ، وَتَعَلَّقَ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ، فَإِنْ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ المِثْلِ بِرَقَبَتِهِ.



فَصْلٌ

«**وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ**» جَمِيعَ «**صَدَاقِهَا بِالعَقْدِ**» كَالبَيْعِ، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ جَمِيعِهِ بِالعَقْدِ «**وَلَـهَا**» أَيْ: لِلْمَرْأَةِ «**نَمَاءُ**» المَهْرِ «**المُعَيَّنِ**» مِنْ كَسْبٍ، وَثَمَرَةٍ، وَوَلَدٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَوْ حَصَلَ «**قَبْلَ القَبْضِ**» لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا.

«**وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ**» أَيْ: ضِدُّ المُعَيَّنِ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، وَرِطْلٍ مِنْ زُبْرَةٍ بِضِدِّ المُعَيَّنِ فِي الحُكْمِ، فَنَمَاؤُهُ لَهُ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْلِكُ تَصَرُّفًا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَبِيعٍ.

«**وَإِنْ تَلِفَ**» المَهْرُ المُعَيَّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ «**فَمِنْ ضَمَانِهَا**» فَيَفُوتُ عَلَيْهَا «**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُهُ**» لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الغَاصِبِ إِذَنْ.

«**وَلَـهَا التَّصَرُّفُ فِيـهِ**» أَيْ: فِي المَهْرِ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُـهَا، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهَا فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَبِيعٍ بِذَلِكَ. «**وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ**» أَيْ: زَكَاةُ المُعَيَّنِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنَ العَقْدِ، وَحَوْلُ المُبْهَمِ مِنْ تَعْيِينٍ.

«**وَإِنْ طَلَّقَ**» مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ «**قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ**» أَيْ: نِصْفُ الصَّدَاقِ «**حُكْمًا**» أَيْ: قَهْرًا كَالمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] [البقرة:٢٣٧] ....

[١] عُمُومُهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا خَلَا بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَلَيْسَ لَـهَا إِلَّا نِصْفُ المَهْرِ المَفْرُوضِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي (الجَدِيدِ) وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: «لَـهَا المَهْرُ كَامِلًا بِالخَلْوَةِ بِهَا» وَبِهِ حَكَمَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ(١).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٣).

«**دُونَ نَمَائِهِ**» أَيْ: نَمَاءِ المَهْرِ «**المُنْفَصِلِ**» قَبْلَ الطَّلَاقِ فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا، وَالنَّمَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَـهَا.

«**وَفِي**» النَّمَاءِ «**المُتَّصِلِ**» كَسِمَنِ عَبْدٍ أَمْهَرَهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ - إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ «**لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ**» أَيْ: قِيمَةِ العَبْدِ «**بِدُونِ نَمَائِهِ**» المُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهَا، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِنِ اخْتَارَتْ رَشِيدَةٌ دَفْعَ نِصْفِهِ زَائِدًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هُزَالٍ خُيِّرَ رَشِيدٌ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ[١].

وَإِنْ بَاعَتْهُ، أَوْ وَهَبَتْهُ وَأَقْبَضَتْهُ، أَوْ رَهَنَتْهُ، أَوْ أَعْتَقَتْهُ - تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ القِيمَةِ، وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ العَفْوُ عَمَّا وَجَبَ لِمَوْلَاهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

«**وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ**» أَوْ وَلِيَّاهُمَا «**أَوْ وَرَثَتُهُمَا**» أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيُّ الآخَرِ أَوْ وَرَثَتُهُ «**فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ**»[٢] مِنْ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا - «**فَقَوْلُهُ**» أَيْ: قَوْلُ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ الصَّدَاقِ أَوْ صِفَتِهِ.

---

[١] أَيْ: يَوْمَ عَقَدَ.

[٢] اعْلَمْ أَنَّ لِلمَهْرِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: حَالُ سُقُوطٍ، وَحَالُ تَنَصُّفٍ، وَحَالُ اسْتِقْرَارٍ.

فَالْأُولَى فِيمَا إِذَا كَانَتِ الفُرْقَةُ مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَالثَّانِيَةُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مِنْهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَحْدَهُ.

«وَ» إِنِ اخْتَلَفَا «فِي قَبْضِهِ فَـ» ـالقَوْلُ «**قَوْلُـها**»(١) أَوْ قَوْلُ وَلِيِّهَا، أَوْ وَارِثِهَا مَعَ اليَمِينِ؛ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ، سِرٍّ وَعَلَانِيَةٍ، أُخِذَ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا[١].

وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ لَيْسَتْ مِنَ المَهْرِ، فَمَا قَبْلَ عَقْدٍ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَفُوا رَجَعَ بِهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١١٣): قَوْلُهُ: «فَقَوْلُـهَا»[٢] هَذَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى: القَوْلُ قَوْلُهُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الخِلَافِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَعَلَى مَا هُنَا لَا مُتْعَةَ لَـهَا، بَلْ لَـهَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ؛ لِأَنَّهُ المُسَمَّى لَـهَا، وَعَلَى مَا فِي (الإِقْنَاعِ): لَـهَا المُتْعَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفَوِّضَةٌ. اهـ (ع.ن – ح ابْنِ عَوَضٍ).

وَالثَّالِثَةُ فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الفَرْجِ، أَوْ خَلَا بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ وَهُمَا أَهْلٌ لِلْوَطْءِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا، وَتُمَكِّنَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ مَسَّهَا، أَوْ نَظَرَ لِفَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

[١] وَمِثْلُهُ البَيْعُ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا عَلَى مَا قَدَّمَهُ فِي (المُنْتَهَى) وَقَالَ بَعْدُ: «الْأَصَحُّ قَوْلُ المُنَقِّحِ»: الأَظْهَرُ أَنَّ الثَّمَنَ هُوَ الثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَالثَّمَنُ الأَوَّلُ(١). اهـ.

[٢] هَذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي عَلَيْهَا هَذَا التَّعْلِيقُ هِيَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَسْمِيَةِ مَهْرِ المِثْلِ فَادَّعَتْهُ هِيَ وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ، فَالمَذْهَبُ: القَوْلُ قَوْلُـهَا. وَفِي (الإِقْنَاعِ): القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ(٢) وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَيَكُونُ تَعْلِيقُهَا هُنَا وَهْمًا. فَتَأَمَّلْ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧١).

(٢) الإقناع (٣/ ٢٢١- ٢٢٢).

فَصْلٌ

«**يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ، بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ المُجْبَرَةَ**» بِلَا مَهْرٍ «**أَوْ تَأْذَنَ المَرْأَةُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ**» فَيَصِحُّ العَقْدُ، وَلَـهَا مَهْرُ المِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

«**وَ**» يَصِحُّ أَيْضًا «**تَفْوِيضُ المَهْرِ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا**» أَيْ: أَحَدُ - الزَّوْجَيْنِ «**أَوْ**» يَشَاءَ «**أَجْنَبِيٌّ فَـ**» ـيَصِحُّ العَقْدُ، وَ«**لَـهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ**» لِسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالجَهَالَةِ، وَلَـهَا طَلَبُ فَرْضِهِ.

«**وَيَفْرِضُهُ**» أَيْ: مَهْرَ المِثْلِ «**الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ**» بِطَلَبِهَا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ مَيْلٌ عَلَى الزَّوْجَةِ.

«**وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ فَرْضِ الحَاكِمِ وَلَـوْ عَلَى قَلِيلٍ «**جَازَ**» لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا «**وَيَصِحُّ**» أَيْضًا «**إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ**» لِأَنَّهُ حَقٌّ لَـهَا، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ إِبْقَائِهِ وَإِسْقَاطِهِ.

«**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**» أَيْ: مِنَ الزَّوْجَيْنِ «**قَبْلَ الإِصَابَةِ**» وَالخَلْوَةِ «**وَالفَرْضِ**» لِمَهْرِ المِثْلِ «**وَرِثَهُ الآخَرُ**» لِأَنَّ تَرْكَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.

«**وَلَـهَا مَهْرُ**» مِثْلِهَا مِنْ «**نِسَائِهَا**» أَيْ: قَرَابَاتِهَا: كَأُمٍّ، وَخَالَةٍ، وَعَمَّةٍ، فَيَعْتَبِرُهُ الحَاكِمُ بِمَنْ تُسَاوِيهَا مِنْهُنَّ، القُرْبَى فَالقُرْبَى: فِي مَالٍ، وَجَمَالٍ، وَعَقْلٍ، وَأَدَبٍ، وَسِنٍّ، وَبِكَارَةٍ أَوْ ثُيُوبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهَا أَقَارِبُ فَبِمَنْ تُشَابِهُهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا.

«**وَإِنْ طَلَّقَهَا**» أَيِ المُفَوِّضَةَ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَـهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ «**قَبْلَ الدُّخُولِ**» وَالخَلْوَةِ

«**فَلَهَا المُتْعَةُ**[١] **بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وعُسْرِهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا[٢].

«**وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ**» لِلْمُفَوِّضَةِ وَنَحْوِهَا «**بِالدُّخُولِ**» وَالخَلْوَةِ وَلَمْسِهَا، وَنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، وَتَقْبِيلِهَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَكَذَا المُسَمَّى يَتَقَرَّرُ بِذَلِكَ.

وَيَتَنَصَّفُ المُسَمَّى بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَيَسْقُطُ كُلُّهُ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا، كَرِدَّتِهَا وَفَسْخِهَا لِعَيْبِهِ وَاخْتِيَارِهَا لِنَفْسِهَا، بِجَعْلِهِ لَهَا بِسُؤَالِهَا.

«**وَإِنْ طَلَّقَهَا**» أَيِ الزَّوْجَةَ -مُفَوِّضَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا- «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ «**فَلَا مُتْعَةَ**» لَهَا، بَلْ لَهَا المَهْرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

«**وَإِذَا افْتَرَقَا فِي**» النِّكَاحِ «**الْفَاسِدِ**» المُخْتَلَفِ فِيهِ «**قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ**[٣] **فَلَا مَهْرَ**» وَلَا مُتْعَةَ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ العَقْدَ الفَاسِدَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

«**وَ**» إِنِ افْتَرَقَا «**بَعْدَ أَحَدِهِمَا**» أَيِ الدُّخُولِ أَوِ الخَلْوَةِ، ....

---

[١] وَقِيلَ: لِلْمُفَوِّضَةِ تَفْوِيضَ مَهْرٍ نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ(١) وَلَعَلَّهُ عَلَى مَا اصْطَلَحَهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

[٢] وَعَنْهُ: يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الحَاكِمِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) وَهُوَ أَظْهَرُ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَسْتَقِرُّ بِالخَلْوَةِ، وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ(٣) لِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٠٠).

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٠١).

(٣) المغني (١٠/ ١٥٧)، والشرح الكبير (٨/ ٩٧).

أَوْ مَا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ مِمَّا تَقَدَّمَ «يَجِبُ الْمُسَمَّى»[١] لَـهَا فِي العَقْدِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٢]: «وَلَـهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا».

«وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ» فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ[٣]، كَالخَامِسَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ، أَوْ وُطِئَتْ «بِشُبْهَةٍ[٤] أَوْ زِنًا كُرْهًا»[٥] ....

[١] وَقِيلَ: مَهْرُ المِثْلِ.

[٢] هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قَالَ فِي (البُلُوغِ)(١): أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢) اهـ. وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ وَالخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِمَا(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٣] وَلَوْ سُمِّيَ لَـهَا مَهْرٌ.

[٤] وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: لَا يَجِبُ لَـهَا(٤).

[٥] قَوْلُهُ: «أَوْ زِنًا كُرْهًا» هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ فِي الزِّنَا مُطْلَقًا، ذَكَرَهَا، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: هُوَ خَبِيثٌ(٥).

---

(١) بلوغ المرام (ص:١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، وأبو عوانة رقم (٤٠٣٧)، وابن حبان رقم (٤٠٧٤-٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٥٢)، وهو أيضا لفظ ابن حبان رقم (٤٠٧٤).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٥٥٧).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص:٥٥٧)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٠٧).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**» أَيْ: نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الوَطْءُ؛ وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْبُضْعِ بِغَيْرِ رِضَى مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ القِيمَةَ وَهِيَ المَهْرُ.

«**وَلَا يَجِبُ مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ المَهْرِ «**أَرْشُ بِكَارَةٍ**»[١] لِدُخُولِهِ فِي مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِبِكْرٍ مِثْلِهَا، فَلَا يَجِبُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ ذَاتِ المَحْرَمِ وَغَيْرِهَا.

وَالزَّانِيَةُ المُطَاوِعَةُ لَا شَيْءَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَهُ حَاكِمٌ.

«**وَلِلْمَرْأَةِ**» قَبْلَ دُخُولٍ «**مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**» مُفَوِّضَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ المَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتْلَفُ بِالِاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ المَهْرِ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِرْجَاعُ عِوَضِهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ زَمَنَهُ.

«**فَإِنْ كَانَ**» الصَّدَاقُ «**مُؤَجَّلًا**» وَلَمْ يَحِلَّ «**أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**»[٢] لَمْ تَمْلِكْ مَنْعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ «**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**» أَيْ: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالحَالِّ «**فَلَيْسَ لَهَا**» بَعْدَ ذَلِكَ «**مَنْعُهَا**»[٣] أَيْ: مَنْعُ نَفْسِهَا؛ لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتِقْرَارِ الصَّدَاقِ.

---

[١] أَرْشُ البَكَارَةِ مَا بَيْنَ مَهْرِهَا بِكْرًا وَمَهْرِهَا ثَيِّبًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ زَالَتِ البَكَارَةُ بِجِنَايَةٍ فَحُكُومَةٌ، وَبِوَطْءٍ فَأَرْشُ مَا بَيْنَ المَهْرَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ، وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ. اهـ، مُحَمَّدٌ.

[٣] وَالوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ تَمْلِكُ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ وَعَدَهَا بِالتَّسْلِيمِ ثُمَّ مَطَلَ بِهَا فَإِنَّهَا تَمْلِكُ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَبَى الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ - أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا، وَامْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ.

«**فَإِنْ أَعْسَرَ**» الزَّوْجُ «**بِالْمَهْرِ الحَالِّ فَلَهَا الفَسْخُ**» إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُكَلَّفَةً «**وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ**» لِتَعَذُّرِ الوُصُولِ إِلَى العِوَضِ بَعْدَ قَبْضِ المُعَوَّضِ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ المُشْتَرِي، مَا لَـمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِـمَةً بِعُسْرَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الأَمَةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ.

«**وَلَا يَفْسَخُهُ**» أَيِ النِّكَاحَ لِعُسْرَتِـهِ بِحَالِّ مَهْرٍ «**إِلَّا حَاكِـمٌ**» كَالفَسْخِ لِعِنَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ.

وَمَنِ اعْتَرَفَ لِامْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا - لَزِمَهُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، قَالَهُ فِي (التَّرْغِيبِ).





بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

أَصْلُ الوَلِيمَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، ثُمَّ نُقِلَتْ لِطَعَامِ العُرْسِ خَاصَّةً؛ لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

«تُسَنُّ» الوَلِيمَةُ بِعَقْدٍ وَلَوْ «بِشَاةٍ فَأَقَلَّ»[١] مِنْ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ - حِينَ قَالَ لَهُ: «تَزَوَّجْتُ»-: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» «وَأَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ وَضَعَهُ عَلَى نِطْعٍ صَغِيرٍ» كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ، لَكِنْ قَالَ جَمْعٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ شَاةٍ.

---

[١] وَقِيلَ: بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١) وَأَوْلَمَ هُوَ عَلَى صَفِيَّةَ بِحَيْسٍ(٢). وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَنَّهَا لَا تُسَنُّ بِزَائِدٍ عَلَى الشَّاةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ شَيْءٍ لِلغَنِيِّ. وَمِنْ تَرَاجِمِ (المُنْتَقَى) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا)(٣) فَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ أَنَّ الشَّاةَ أَقَلُّ شَيْءٍ لِلغَنِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم (٥١٥٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) منتقى الأخبار (ص:٦١٤).

«وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ» أَيْ: فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ «**إِجَابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ**» بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ إِنْ دَعَاهُ «**إِلَيْهَا**» أَيْ: إِلَى الوَلِيمَةِ «**إِنْ عَيَّنَهُ**» الدَّاعِي «**وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ**» أَيْ: فِي مَحَلِّ الوَلِيمَةِ «**مُنْكَرٌ**» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**فَإِنْ دَعَاهُ الجَفَلَى**» بِفَتْحِ الفَاءِ، كَقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ[١] لَمْ تَجِبِ الإِجَابَةُ «**أَوْ**» دَعَاهُ «**فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ**» كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[٢]، وَتُسَنُّ فِي ثَانِي يَوْمٍ؛ لِذَلِكَ الخَبَرِ.

---

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١): وَكَقَوْلِ رَسُولِ رَبِّ الوَلِيمَةِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ أَوْ مَنْ شِئْتُ». اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَنَسٍ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ**»(٢) فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، فَيَكُونُ قَوْلُ (المُنْتَهَى) مَرْدُودًا.

[٢] هَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَقَى) وَ(نَيْلِ الأَوْطَارِ)(٤) اهـ كَاتِبُهُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقم (٥١٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم (١٤٢٨).
(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، رقم (١٩١٥). وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، رقم (١٠٩٧).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ٦١- ٦٢).

«**أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ**» أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ «**كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**» لِأَنَّ المَطْلُوبَ إِذْلَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ، أَوْ مَا فِيهِ الحَرَامُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَهُ.

وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مُبَاحَةٌ، غَيْرَ عَقِيقَةٍ فَتُسَنُّ، وَمَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ، وَالإِجَابَةُ إِلَى غَيْرِ الوَلِيمَةِ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرَ مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ.

«**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ**» -كَنَذْرٍ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ- إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيمَةِ حَضَرَ وُجُوبًا، وَ«**دَعَا**» اسْتِحْبَابًا «**وَانْصَرَفَ**» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

«وَ» الصَّائِمُ «**المُتَنَفِّلُ**» إِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَ«**يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ**» قَلْبَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ عَنِ القَوْمِ نَاحِيَةً، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ يَوْمًا، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**».

«**وَلَا يَجِبُ**» عَلَى مَنْ حَضَرَ «**الْأَكْلُ**» وَلَوْ مُفْطِرًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

قَالَ فِي (شَرْحِ المُقْنِعِ)[٢]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

[١] الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

[٢] قَالَ فِي (المُنْتَقَى) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢). وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣٠)،

وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ.

«وَإِبَاحَتُهُ» أَيْ: إِبَاحَةُ الأَكْلِ «**مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ**» وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ لَـمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ[١]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٢]: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا».

وَالدُّعَاءُ إِلَى الوَلِيمَةِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يُهْلَكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ.

«**وَإِنْ عَلِمَ**» المَدْعُوُّ «**أَنَّ ثَمَّ**» أَيْ: فِي الوَلِيمَةِ «**مُنْكَرًا**» كَزَمْرٍ وَخَمْرٍ وَآلَاتِ لَـهْوٍ،

صَائِمٌ»(١) اهـ. فَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي عَزْوِ المُؤَلِّفِ الحَدِيثَ إِلَى شَارِحِ المُقْنِعِ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ صَدِيقٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ» أَيْ: فَإِنْ أَحْرَزَهُ عَنْهُ كَانَ المَنْعُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَمَنْعُ الأَكْلِ مِمَّا إِذَا كَانَ مُحْرَزًا ظَاهِرٌ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الإِحْرَازِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ آيَةَ النُّورِ ظَاهِرَةٌ فِي جَوَازِ الأَكْلِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢) وَاسْتَظْهَرَهُ فِي (الفُرُوعِ)(٣) فِي جَوَازِ الأَكْلِ وَالحَالَةُ هَذِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَمَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ أَيْضًا.

= وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، رقم (١٧٥١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) منتقى الأخبار رقم (٢٧٤٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦١).

(٣) الفروع (٨/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم (٣٧٤١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفُرُشِ حَرِيرٍ، وَنَحْوِهَا - فَإِنْ كَانَ «يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَهُ» لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ فَرْضَيْنِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ.

«وَإِلَّا» يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ «أَبَى» الْحُضُورَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

«وَإِنْ حَضَرَ» مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْمُنْكَرِ «ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَزَالَهُ» لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ «فَإِنْ دَامَ» الْمُنْكَرُ «لِعَجْزِهِ» أَيِ الْمَدْعُوِّ «عَنْهُ انْصَرَفَ» لِئَلَّا يَكُونَ قَاصِدًا لِرُؤْيَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ.

«وَإِنْ عَلِمَ» الْمَدْعُوُّ «بِهِ» أَيْ: بِالْمُنْكَرِ «وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ - خُيِّرَ» بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْأَكْلِ، وَالِانْصِرَافِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ حِينَئِذٍ.

«وَكُرِهَ النِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ» لِـمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ النُّهْبَةِ وَالتَّزَاحُمِ، وَأَخْذُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَسَخَفٌ.

«وَمَنْ أَخَذَهُ» أَيْ: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النِّثَارِ «أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ» مِنْهُ شَيْءٌ «فَـ»ـهُوَ «لَهُ» قَصَدَ تَمَلُّكَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ وَمَالِكُهُ قَصَدَ تَمْلِيكَهُ لِمَنْ حَازَهُ.

«وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» ....

---

[١] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا(١)، لَكِنْ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ(٣) أَيْضًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٦٧٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨).

وَفِي لَفْظٍ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

«وَ» يُسَنُّ «الدُّفُّ» أَيِ الضَّرْبُ بِهِ إِذَا كَانَ لَا حِلَقَ بِهِ وَلَا صُنُوجَ «فِيهِ» أَيْ فِي النِّكَاحِ «لِلنِّسَاءِ»[١] وَكَذَا خِتَانٌ، وَقُدُومُ غَائِبٍ، وَوِلَادَةٌ، وَإِمْلَاكٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢].

وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاةٍ سِوَى الدُّفِّ، كَمِزْمَارٍ، وَطَنْبُورٍ، وَجُنْكٍ، وَعُودٍ. قَالَ فِي (المُسْتَوْعِبِ) وَ(التَّرْغِيبِ): سَوَاءٌ اسْتُعْمِلَ لِحُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ.

---

[١] قَوْلُهُ: «لِلنِّسَاءِ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلرِّجَالِ، وَصَرَّحَ صَاحِبُ (الإِقْنَاعِ) بِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمْ(١) لَكِنْ قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): ظَاهِرُ قَوْلِهِ -يَعْنِي صَاحِبَ المُقْنِعِ-(٢) أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ الضَّارِبُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً(٣). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ (المُنْتَهَى)(٤). وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ -يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ- وَكَلَامِ الأَصْحَابِ التَّسْوِيَةُ(٥) يَعْنِي بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى العُرْفِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْرِ فِيهِ العُرْفُ لِلرِّجَالِ صَارَ نَوْعَ دَنَاءَةٍ وَتَشَبُّهٍ بِالنِّسَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَلْ رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(٦)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) الإقناع (٣/ ٢٣٨).
(٢) المقنع (٣/ ١٠١).
(٣) الإنصاف (٨/ ٣٤٢).
(٤) منتهى الإرادات (٤/ ١٧٣).
(٥) الفروع (٨/ ٣٧٧).
(٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم (١٠٨٨)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٦)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، من حديث محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَتِمَّةٌ فِي جُمَلٍ مِنْ أَدَبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَالحَمْدُ إِذَا فَرَغَ، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ، بِيَمِينِهِ، بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلَقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنْ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ، وَكُرِهَ شُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ، وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ، وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الأَيْمَنَ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ.

وَكُرِهَ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الإِنَاءِ، وَأَكْلُهُ حَارًّا، أَوْ مِنْ وَسَطِ الصَّحْفَةِ أَوْ أَعْلَاهَا، وَفِعْلُهُ مَا يَسْتَقْذِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَدْحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ، وَقِرَانُهُ فِي تَمْرٍ مُطْلَقًا[١]، وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ.

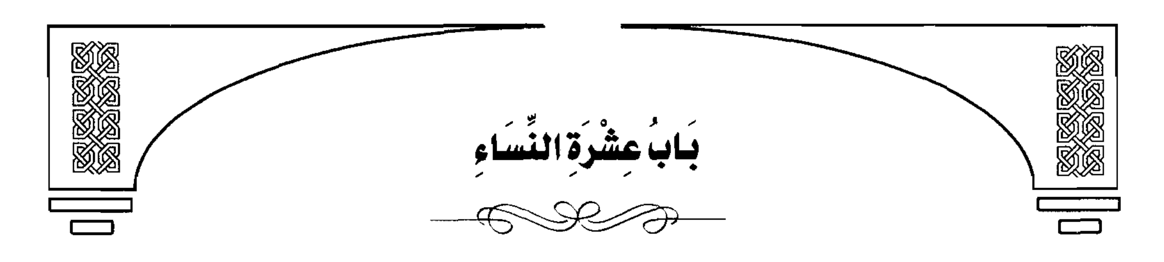
---

[١] أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ مُشَارِكٌ آذِنٌ أَمْ لَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرَهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ غَيْرَ التَّمْرِ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِأَكْلِهِ أَفْرَادًا مِثْلُهُ(١). اهـ كَاتِبُهُ.



---

(١) انظر: الفروع (٨/ ٣٦٥)، والإنصاف (٨/ ٣٢٩).



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

الْعِشْرَةُ بِكَسْرِ العَيْنِ الاِجْتِمَاعُ، يُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعْشَرٌ، وَهِيَ هُنَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الأُلْفَةِ وَالاِنْضِمَامِ.

«**يَلْزَمُ**» كُلًّا مِنَ «**الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةُ**» أَيْ: مُعَاشَرَةُ الآخَرِ «**بِالمَعْرُوفِ**» فَلَا يُمْطِلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتكَرَّهُ لِبَذْلِهِ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَذًى وَمِنَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

«**وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ**» مِنَ الزَّوْجَيْنِ «**بِمَا يَلْزَمُهُ لِـ**»ـلزَّوْجِ ا«**لآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ**» أَيْ: بَذْلِ الوَاجِبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ**» الزَّوْجَةِ «**الحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا**» وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَوْ كَانَتْ نِضْوَةَ الخِلْقَةِ.

وَيُسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كَحَائِضٍ «**فِي بَيْتِ الزَّوْجِ**» مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَسْلِيمُ» «**إِنْ طَلَبَهُ**» أَيْ: طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا «**وَلَمْ تَشْتَرِطْ**» فِي العَقْدِ «**دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا**» فَإِنِ اشْتَرَطَتْ عُمِلَ بِالشَّرْطِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحَرَّمَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَحَائِضٍ، وَلَوْ قَالَ: «لَا أَطَأُ» وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطْأَهُ يُؤْذِيهَا فَعَلَيْهَا البَيِّنَةُ.

«وَإِذَا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا» أَيْ: طَلَبَ الْمُهْلَةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ «أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوبًا» طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ «لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ» بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا فَلَا تَجِبُ الْمُهْلَةُ لَهُ، لَكِنْ فِي (الْغُنْيَةِ): تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ لِذَلِكَ.

«وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ» مَعَ الإِطْلَاقِ «لَيْلًا فَقَطْ» لِأَنَّهُ زَمَانُ الِاسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الخِدْمَةِ.

وَإِنْ شُرِطَ تَسْلِيمُهَا نَهَارًا، أَوْ بَذَلَهُ سَيِّدٌ - وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسَلُّمُهَا نَهَارًا أَيْضًا.

«وَيُبَاشِرُهَا» أَيْ: لِلزَّوْجِ الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ العَجِيزَةِ «مَا لَمْ يَضُرَّ» بِهَا «أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ» بِاسْتِمْتَاعِهِ، وَلَوْ عَلَى تَنُّورٍ، أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ.

«وَلَهُ» أَيْ: لِلزَّوْجِ «السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ» مَعَ الأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ «مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ» أَيْ: أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، فَيُوَفِّي لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَلَا سَيِّدِهَا سَفَرٌ بِهَا بِلَا إِذْنِ الآخَرِ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا أَنْ يَأْتِيَهَا فِيهِ، وَلِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا.

«وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآيَةَ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الغُسْلِ[1] ....

---

[١] لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

«وَ» فِي «**الدُّبُرِ**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَيَحْرُمُ عَزْلٌ بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ(١).

«**وَلَهُ إِجْبَارُهَا**» أَيْ: لِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ «**عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**» وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً «**وَ**» غَسْلِ «**نَجَاسَةٍ**» وَاجْتِنَابِ مُحَرَّمَاتٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَدَرَنٍ «**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ**» كَظُفْرٍ، وَمَنْعِهَا مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، كَبَصَلٍ وَكُرَّاثٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الاِسْتِمْتَاعِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، وَلَا تُجْبَرُ عَلَى عَجْنٍ أَوْ خَبْزٍ أَوْ طَبْخٍ أَوْ نَحْوِهِ.

«**وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ**» فِي رِوَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ، كَمَا فِي (الإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ، وَلَهُ مَنْعُ ذِمِّيَّةٍ مِنْ دُخُولِ بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَشُرْبِ مَا يُسْكِرُهَا لَا مَا دُونَهُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِهَا أَوْ صَلَاتِهَا أَوْ سَبْتِهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٢٨): قَوْلُهُ: «أَوْ سَيِّدِ أَمَةٍ» أَيْ: لِأَنَّ الوَلَدَ حَقٌّ لَهُ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدِ اشْتَرَطَ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ، هَلْ يَتَوَقَّفُ أَيْضًا عَلَى إِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ حَقُّ الأَمَةِ؟[1] وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا حِينَئِذٍ: أَنَّ مِثْلَ الحُرَّةِ فِي اسْتِئْذَانِهَا الأَمَةُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدِ اشْتَرَطَ حُرِّيَّةَ وَلَدِهَا. قَالَهُ شَيْخُنَا الخَلْوَتِيُّ اهـ (ابْنُ عَوَضٍ).

---

[١] صَرَّحَ فِي (الإِنْصَافِ) بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ إِذْنِ السَّيِّدِ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ(١).



---

(١) الإنصاف (٨/ ١٧٠).

فَصْلٌ

«وَيَلْزَمُهُ» أَيِ الزَّوْجَ «أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ» لَيَالٍ إِذَا طَلَبَتْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثًا مِثْلَهَا، وَهَذَا قَضَاءُ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَاشْتُهِرَ وَلَمْ يُنْكَرْ. وَعِنْدَ الأَمَةِ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُجْمَعُ مَعَهَا ثَلَاثُ حَرَائِرَ، وَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.

«وَ» لَهُ أَنْ «يَنْفَرِدَ إِذَا أَرَادَ» الِانْفِرَادَ «فِي البَاقِي» إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ زَوْجَاتُهُ جَمِيعَ اللَّيَالِي: فَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَهُ الِانْفِرَادُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَمَنْ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا.

«وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدَرَ» عَلَيْهِ[١] «كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً» بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ المُولِي، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ لَا تُوجِبُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ الوَطْءَ وَاجِبٌ بِدُونِهَا.

«وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا» أَيْ: نِصْفِ سَنَةٍ، فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ وَاجِبَيْنِ، ....

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ لِعُنَّةٍ فَقَدْ سَبَقَ الحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُنَّةٍ كَالمَرَضِ فَلَا فَسْخَ عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَهَا الفَسْخُ كَتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ، وَأَوْلَى لِلْفَسْخِ بِتَعَذُّرِهِ إِجْمَاعًا فِي الإِيلَاءِ(١).

أَقُولُ: وَكَلَامُ الشَّيْخِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. قَالَهُ كَاتِبُهُ عُفِيَ عَنْهُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٢).

أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ «وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ[١] لَزِمَهُ» القُدُومُ «فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا» أَيِ الوَطْءَ فِي كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوِ القُدُومَ إِذَا سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْهُ «فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا» وَكَذَا إِنْ تَرَكَ المَبِيتَ كَالمُولِي. وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

«وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ وَقَوْلُ الوَارِدِ» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيُكْرَهُ» الوَطْءُ مُتَجَرِّدِينَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

وَتُكْرَهُ «كَثْرَةُ الكَلَامِ» حَالَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الخَرَسُ وَالفَأْفَأَةُ» «وَ» يُكْرَهُ «النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا».

«وَ» يُكْرَهُ «الْوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ» أَوْ مَسْمَعِهِ، أَيْ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَحَدٌ أَوْ يَسْمَعُهُ، غَيْرَ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ، وَلَوْ رَضِيَا.

«وَ» يُكْرَهُ «التَّحَدُّثُ بِهِ» أَيْ: بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، ....

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا فَسْخَ، قَالَهُ الأَصْحَابُ، قَالُوا: بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ نِكَاحُ المَفْقُودِ إِذَا تَرَكَ لِامْرَأَتِهِ نَفَقَةً، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

---

(١) الإقناع (٤/ ١١٤).

وَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ أَوْ مَعَ إِمَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ».

«**وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا**» لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ؛ لِـمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الخُصُومَةَ.

«**وَلَهُ مَنْعُهَا**» أَيْ: مَنْعُ زَوْجَتِهِ «**مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ**» وَلَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا أَوْ عِيَادَتِهِمَا أَوْ حُضُورِ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ بِلَا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[١].

«**وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ**» أَيْ: إِذْنُ الزَّوْجِ لَهَا فِي الخُرُوجِ «**أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا**» كَأَخِيهَا وَعَمِّهَا، أَوْ مَاتَ لِتَعُودَهُ «**وَتَشْهَدَ جِنَازَتَهُ**» لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَعَدَمُ إِذْنِهِ يَكُونُ حَامِلًا لَهَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنْعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا.

---

[١] كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ قَائِمٍ بِحَقِّهَا، فَتَخْرُجُ لِتُحَصِّلَ القُوتَ لَهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ: الإِذْنُ وَالمَنْعُ وَالسُّكُوتُ، فَفِي الحَالَيْنِ الأُولَيَيْنِ الأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَفِي الحَالِ الثَّالِثَةِ يَحْرُمُ الخُرُوجُ عَلَى المَذْهَبِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

قُلْتُ: وَالمَنْعُ صَحِيحٌ، فَيَحْرُمُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ عُرْفِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ فِي أَنَّهَا تَخْرُجُ مَا لَمْ يَمْنَعْ، فَيُعْمَلُ بِهَا.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٢).

«**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا**» لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا حَقُّهُ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ «**وَ**» لَهُ مَنْعُهَا «**مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ**» أَيْ: ضَرُورَةِ الوَلَدِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا إِذَنْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهْلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، وَلِلزَّوْجِ الوَطْءُ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَضَرَّ بِمُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُرْتَضِعٍ.



فَصْلٌ فِي القَسْمِ

«وَ» يَجِبُ «عَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى الزَّوْجِ «أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وَتَمْيِيزُ إِحْدَاهُمَا مَيْلٌ، وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرَ، وَلِزَوْجَةٍ أَمَةٍ مَعَ حُرَّةٍ لَيْلَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ.

«وَعِمَادُهُ» أَيِ القَسْمِ «اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ» فَمَنْ مَعِيشَتُهُ بِلَيْلٍ كَحَارِسٍ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَأَنْ يَدْعُوَهُنَّ إِلَى مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بَعْضًا وَيَدْعُوَ بَعْضًا، إِذَا كَانَ مَسْكَنَ مِثْلِهَا.

«وَيَقْسِمُ» وُجُوبًا «لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبَةٍ» بِنَحْوِ جُذَامٍ «وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ[١] وَغَيْرِهَا» كَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَرَتْقَاءَ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمُمَيِّزَةٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ السَّكَنُ وَالأُنْسُ.

وَهُوَ حَاصِلٌ بِالمَبِيتِ عِنْدَهَا[٢]، وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ وَلَا سَفَرٍ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

---

[١] وَأَمَّا غَيْرُ المَأْمُونَةِ فَلَا قَسْمَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ(١).

[٢] فَأَمَّا النَّفَقَةُ وَالشَّهَوَاتُ وَالمَآكِلُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ مَعَ قِيَامِهِ بِالوَاجِبِ، وَالصَّوَابُ وُجُوبُ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ(٢).

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٠١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٣).

«وَإِنْ سَافَرَتْ» زَوْجَتُهُ «بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا[١] أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ» أَبَتِ «المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ - فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ» لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ كَالنَّاشِزِ، وَأَمَّا مَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ فَلِتَعَذُّرِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ جِهَتِهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِيهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ لَزِمَهُ القَضَاءُ.

«وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ» أَيْ: بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ «أَوْ» وَهَبَتْهُ «لَهُ، فَجَعَلَهُ لِـ» زَوْجَةٍ «أُخْرَى جَازَ» لِأَنَّ الحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ وَالوَاهِبَةِ، وَقَدْ رَضِيَا «فَإِنْ رَجَعَتِ» الوَاهِبَةُ «قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا» لِصِحَّةِ رُجُوعِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ بِخِلَافِ المَاضِي فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ.

وَلِزَوْجَةٍ بَذْلُ قَسْمٍ وَنَفَقَةٍ لِزَوْجٍ لِيُمْسِكَهَا، وَيَعُودُ حَقُّهَا[٢] بِرُجُوعِهَا، وَتُسَنُّ تَسْوِيَةُ زَوْجٍ فِي وَطْءٍ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَفِي قَسْمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ «وَلَا قَسْمَ» وَاجِبٌ عَلَى سَيِّدٍ «لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

---

[١] وَالصَّوَابُ وُجُوبُ النَّفَقَةِ لَهَا إِذَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، سَوَاءٌ لِحَاجَتِهَا أَوْ لِحَاجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ حَيْثُ أَذِنَ فِيهِ.

[٢] وَاخْتَارَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ حَقُّهَا بِرُجُوعِهَا إِذَا خَيَّرَهَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، وَتُسْقِطُ مَا ذُكِرَ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ صُلْحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي المَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَنْتَ

«**بَلْ يَطَأُ**» السَّيِّدُ «**مَنْ شَاءَ**» مِنْهُنَّ «**مَتَى شَاءَ**» وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْضِلَهُنَّ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِمْتَاعًا بِهِنَّ.

«**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا**» وَمَعَهُ غَيْرُهَا «**أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا**» وَلَوْ أَمَةً «**ثُمَّ دَارَ**» عَلَى نِسَائِهِ «**وَ**» إِنْ تَزَوَّجَ «**ثَيِّبًا**» أَقَامَ عِنْدَهَا «**ثَلَاثًا**» ثُمَّ دَارَ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

«**وَإِنْ أَحَبَّتِ**» الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا «**سَبْعًا، فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ**» أَيْ: مِثْلَ السَّبْعِ «**لِلْبَوَاقِي**» مِنْ ضَرَّاتِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمِ لِي»[1] وَإِذَا كَانَ صُلْحًا لَزِمَ، كَمَا يَلْزَمُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالحُقُوقِ. قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ» فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ المُعَارَضَةِ، وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (الهَدْي) ص٣٨ ج٤.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، رقم (٥٢٠٦)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢١).

فَصْلٌ فِي النُّشُوزِ

وَهُوَ «**مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا**» مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

«**فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ لَا تُجِيبَهُ إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً**» مُتَثَاقِلَةً «**أَوْ مُتَكَرِّهَةً - وَعَظَهَا**» أَيْ: خَوَّفَهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَذَكَّرَهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ.

«**فَإِنْ أَصَرَّتْ**» عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ وَعْظِهَا «**هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ**» أَيْ: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا «**مَا شَاءَ، وَ**» هَجَرَهَا «**فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

«**فَإِنْ أَصَرَّتْ**» بَعْدَ الهَجْرِ الْمَذْكُورِ «**ضَرَبَهَا**» ضَرْبًا «**غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» أَيْ: شَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**» وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجْتَنِبُ الوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ، وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الفَرَائِضِ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ ظُلْمَ صَاحِبِهِ أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ، يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الحَقَّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ[١] وَتَشَاقَّا بَعَثَ الحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، ....

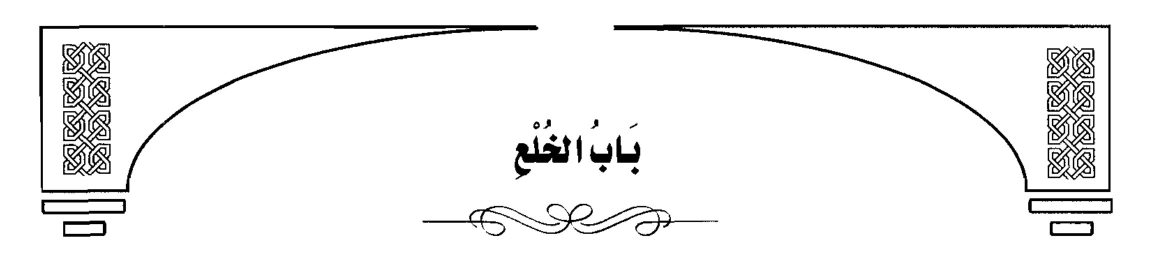
---

[١] تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلِتَأْدِيبِهَا خَمْسُ طُرُقٍ مُرَتَّبَةٌ: الوَعْظُ، ثُمَّ الهَجْرُ، ثُمَّ الضَّرْبُ، ثُمَّ الإِسْكَانُ قُرْبَ ثِقَةٍ مُشْرِفٍ، ثُمَّ بَعْثُ الحَكَمَيْنِ.........

وَالأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا، يُوَكِّلَانِهِمَا فِي فِعْلِ الأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ، بِعِوَضٍ أَوْ دُونَهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الطَّرِيقَ الرَّابِعَ -وَهُوَ الإِسْكَانُ قُرْبَ ثِقَةٍ- غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي القُرْآنِ، وَعَدَمِ فَائِدَتِهِ فِي الغَالِبِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.





بَابُ الخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوَضٍ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

«مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ» وَهُوَ الحُرُّ الرَّشِيدُ غَيْرُ المَحْجُورِ عَلَيْهِ «مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ»(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٣٦): قَوْلُهُ: «وَأَجْنَبِيٍّ» قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِعَهَا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَدِيَ الأَسِيرَةَ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ الأَجْنَبِيُّ لِسَيِّدِ العَبْدِ عِوَضًا لِعِتْقِهِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِمَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ[١] تَخْلِيصَهَا مِنْ رِقِّ =

[١] أَقُولُ: لِخُلْعِ الأَجْنَبِيِّ عَنِ المَرْأَةِ بِلَا إِذْنِهَا أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقْصِدَ مَصْلَحَةَ الزَّوْجِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كَارِهًا لِلزَّوْجَةِ إِلَّا أَنَّهُ يَشِحُّ أَنْ يُفَارِقَهَا بِلَا عِوَضٍ، فَيُعْطِيهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا، فَهَذَا جَائِزٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ مَصْلَحَةَ الزَّوْجَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَدَيْهَا مِنَ المَالِ مَا تُخَالِعُ بِهِ، فَيَبْذُلُ لِلزَّوْجِ عِوَضًا؛ لِيُفَارِقَهَا، وَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الجَمِيعِ، مِثْلَ أَنْ يَعْرِفَ سُوءَ العِشْرَةِ بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْرَهُ البَقَاءَ مَعَ الآخَرِ، وَلَكِنْ لَا يَتَيَسَّرُ الخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ، فَيَبْذُلُ عِوَضًا؛ لِيُفَارِقَهَا الزَّوْجُ، فَهَذَا جَائِزٌ أَيْضًا لِلْمَصْلَحَةِ.

-صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ» وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالتَّبَرُّعِ.

«فَإِذَا كَرِهَتِ» الزَّوْجَةُ «خَلْقَ زَوْجِهَا أَوْ خُلُقَهُ» أُبِيحَ الخُلْعُ، وَالخَلْقُ بِفَتْحِ الخَاءِ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَبِضَمِّهَا صُورَتُهُ البَاطِنَةُ «أَوْ» كَرِهَتْ «نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ - أُبِيحَ الخُلْعُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا إِذَنْ، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَـهَا، فَيُسَنُّ صَبْرُهَا، وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

= الزَّوْجِ لِمَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ. وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ الأَلْفَ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: طَلِّقِ امْرَأَتَكَ حَتَّى أَتَزَوَّجَهَا، لَا يَحِلُّ هَذَا. اهـ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقْصِدَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ الزَّوَاجَ بِالمَرْأَةِ مَعَ اسْتِقَامَةِ حَالِهَا مَعَ زَوْجِهَا، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ[1].

الخَامِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ وَقَطْعَ رِزْقِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَهَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ المَرْأَةَ عَنْ سُؤَالِ طَلَاقِ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[2].

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ قَصْدٌ مِمَّا سَبَقَ سِوَى مُجَرَّدِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَهَذَا قَصْدٌ سَيِّئٌ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ مُخَالَعَةُ الأَجْنَبِيِّ عَنِ المَرْأَةِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«وَإِلَّا» يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى الخُلْعِ، بَلْ بَيْنَهُمَا الاِسْتِقَامَةِ «كُرِهَ، وَوَقَعَ» لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ - فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

«فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلافْتِدَاءِ» أَيْ: لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ «وَلَمْ يَكُنْ» ذَلِكَ «لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا، فَفَعَلَتْ» أَيِ افْتَدَتْ مِنْهُ - حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] فَإِنْ كَانَ لِزِنَاهَا أَوْ نُشُوزِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا جَازَ وَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا بِحَقٍّ.

«أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ وَالمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيهَةُ» وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيٍّ[١] «أَوْ» خَالَعَتِ «الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا - لَمْ يَصِحَّ الخُلْعُ» لِخُلُوِّهِ عَنْ بَذْلِ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ «وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ» لَمْ يَكُنْ تَمَّ عَدَدُهُ وَ«كَانَ» الخُلْعُ المَذْكُورُ «بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ فَلَغْوٌ، وَيَقْبِضُ عِوَضَ الخُلْعِ زَوْجٌ رَشِيدٌ، وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

---

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، وَقَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ) لَكِنْ بِشَرْطِ المَصْلَحَةِ لَهَا(١).



---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٩١).

فَصْلٌ

«وَالخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ» أَيْ: كِنَايَةِ الطَّلَاقِ «وَقَصْدُهُ» بِهِ الطَّلَاقَ «طَلَاقٌ بَائِنٌ» لِأَنَّهَا بَذَلَتِ العِوَضَ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسُؤَالِـهَا.

«وَإِنْ وَقَعَ» الخُلْعُ «بِلَفْظِ الخُلْعِ، أَوِ الفَسْخِ، أَوِ الفِدَاءِ» بِأَنْ قَالَ: خَلَعْتُ، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ فَادَيْتُ «وَلَـمْ يَنْوِهِ طَـلَاقًا - كَانَ فَسْخًا، لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّـلَاقِ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالخُلْعُ وَتَطْلِيقَةٌ بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ رَابِعًا.

وَكِنَايَاتُ الخُلْعِ: «بَارَيْتُكِ» وَ«أَبْرَأْتُكِ» وَ«أَبَنْتُكِ» لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، كَسُؤَالٍ وَبَذْلِ عِوَضٍ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا لَا مُعَلَّقًا[١] «وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ، وَلَوْ وَاجَهَهَا» الزَّوْجُ «بِهِ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ كَالأَجْنَبِيَّةِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَا يَصِحُّ مُعَلَّقًا» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: وَعَدَمُ الصِّحَّةِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَى المُتَعَاقِدَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ كَالْبَيْعِ(١) اهـ. وَقَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): إِنَّهُ يَصِحُّ(٢).

قُلْتُ: وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ المُعَلَّقِ عَلَى عِوَضٍ؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤١٢).
(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٩١).

«**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**» أَيْ: فِي الخُلْعِ، وَلَا شَرْطُ خِيَارٍ، وَيَصِحُّ الخُلْعُ فِيهِمَا «**وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ**» لَمْ يَصِحَّ[١]؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ لِغَيْرِ مُقْتَضٍ يُبِيحُهُ «**أَوْ**» خَالَعَهَا «**بِمُحَرَّمٍ**» يَعْلَمَانِهِ[٢]، كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَمَغْصُوبٍ «**لَمْ يَصِحَّ**» الخُلْعُ، وَيَكُونُ لَغْوًا؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ العِوَضِ «**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ**» المَسْؤُولُ عَلَى ذَلِكَ «**رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ**» لِخُلُوِّهِ عَنِ العِوَضِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَبَانَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا - صَحَّ الخُلْعُ، وَلَهُ قِيمَتُهُ، وَيَصِحُّ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ وَلَوْ أَطْلَقَا، وَيَنْصَرِفُ إِلَى حَوْلَيْنِ، أَوْ تَتِمَّتِهِمَا، فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ بِبَقِيَّةِ المُدَّةِ[٣]، يَوْمًا فَيَوْمًا.

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَصِحُّ، وَعَلَّلَهُ بِتَعْلِيلَيْنِ قَوِيَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ، فَإِذَا رَضِيَا بِإِسْقَاطِهَا سَقَطَتْ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَرَضِيَ هُوَ بِتَرْكِ ارْتِجَاعِهَا، وَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ العِوَضَ إِسْقَاطَ مَا ثَبَتَ لَهَا مِنَ الحُقُوقِ كَالدَّيْنِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِسْقَاطًا لِمَا ثَبَتَ لَهَا بِالطَّلَاقِ كَالنَّفَقَةِ .. إِلَخْ(١).

[٢] فَإِنْ جَهِلَاهُ فَلَهُ بَدَلُهُ، أَيْ: مِثْلُ المِثْلِيِّ وَقِيمَةُ المُتَقَوَّمِ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ)(٢).

[٣] أَيِ: الأُجْرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ، وَالنَّفَقَةِ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ، يَوْمًا فَيَوْمًا، وَقِيلَ: دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى العَدْلِ(٣). اهـ (إِنْصَاف).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٢٠).

(٣) الإنصاف (٨/ ٤٠١).

«**وَمَا صَحَّ مَهْرًا**» مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ «**صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ**» لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]. «**وَيُكْرَهُ**» خُلْعُهَا «**بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**» لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَمِيلَةَ: «**وَلَا يَزْدَادُ**» وَيَصِحُّ الْخُلْعُ إِذَنْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

«**وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ**» وَلَوْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حُكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا مُدَّةَ الْحَمْلِ. «**وَيَصِحُّ**» الْخُلْعُ «**بِالْمَجْهُولِ**»[١] كَالْوَصِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ، وَالإِسْقَاطُ يَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ.

«**فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ**» حَمْلِ «**أَمَتِهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ**» مُطْلَقٍ وَنَحْوِهِ «**صَحَّ**» الْخُلْعُ، وَلَهُ مَا يَحْصُلُ، وَمَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا. «**وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ**» فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى نَحْوِ حَمْلِ شَجَرَتِهَا «**وَ**» مَعَ عَدَمِ «**الْمَتَاعِ**» فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ «**وَ**» مَعَ عَدَمِ «**الْعَبْدِ**» لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ عَبْدٍ - «**أَقَلُّ مُسَمَّاهُ**»[٢] أَيْ: أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لِصِدْقِ الاِسْمِ بِهِ، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُبْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ لَهُ أَقَلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ. «**وَ**» لَهُ «**مَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ**» فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ «**ثَلَاثَةُ**» دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ.

---

[١] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ(١).

[٢] وَقِيلَ: لَهُ مَهْرُهَا، إِمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ أَوِ الْمُسَمَّى، عَلَى قَوْلَيْنِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٠٣).

فَصْلٌ

«**وَإِذَا قَالَ**» الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا «**مَتَى**» أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا «**أَوْ إِذَا**» أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا «**أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلُقَتْ**» بَائِنًا «**بِعَطِيَّتِهِ**» الأَلْفَ «**وَإِنْ تَرَاخَى**»[١] الإِعْطَاءُ؛ لِوُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ الأَلْفَ بِالإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا العَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ - طَلُقَتْ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ خَرَجَ مَعِيبًا، وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ فَقَبِلَ فَأَرْشُ عَيْبِهِ، وَمَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا هُوَ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَلْفٌ أَوْ بِأَلْفٍ» وَنَحْوُهُ، فَقَبِلَتْ بِالمَجْلِسِ - بَانَتْ، وَاسْتَحَقَّهُ، وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا[٢]، وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا لَوْ بَذَلَتْهُ بَعْدُ.

«**وَإِنْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوِ**» اخْلَعْنِي «**بِأَلْفٍ، أَوِ**» اخْلَعْنِي «**وَلَكَ أَلْفٌ -فَفَعَلَ**» أَيْ: خَلَعَهَا وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الأَلْفَ ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ: لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِبْطَالَهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ لَهُ إِبْطَالَهُ قَبْلَ قَبُولِهَا بِتَسْلِيمِهِ. وَقَالَ: إِنَّ الشَّرْطَ المَحْضَ الَّذِي لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ يَكُونُ لَازِمًا(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَقَعُ حَتَّى تُوَافِقَ، فَيَلْزَمُهَا الأَلْفُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَلَى أَسَاسِ الْتِزَامِهَا بِذَلِكَ.

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ٢٣٩).

«**بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا**» مِنْ غَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الفَوْرِ[1]؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ كَالمُعَادِ فِي الجَوَابِ.

«**وَ**» إِنْ قَالَتْ: «**طَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا**»[2] لِأَنَّهُ أَوْقَعَ مَا اسْتَدْعَتْهُ وَزِيَادَةً «**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» فَلَوْ قَالَتْ: طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقَلَّ مِنْهَا، لَـمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا[3]؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يُجِبْهَا لِـمَا بَذَلَتِ العِوَضَ فِي مُقَابَلَتِهِ «**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**» مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ الأَلْفَ، وَلَوْ لَـمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَمُلَتْ، وَحَصَّلَتْ مَا يُحَصَّلُ بِالثَّلَاثِ مِنَ البَيْنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«**وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ**» وَالمَجْنُونِ «**وَلَا طَلَاقُهَا**»[4] لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ «**وَلَا**» لِلْأَبِ «**خُلْعُ ابْنَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِـهَا**»[5]؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَـهَا فِي ذَلِكَ، ....

---

[1] وَقِيلَ: أَوِ التَّرَاخِي.

[2] وَقِيلَ: لَا.

[3] وَقِيلَ: لَهُ ثُلُثُ الأَلْفِ.

[4] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا» هَذَا المَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ، نَصَرَهَا القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَبْدُوسٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّهَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ(1).

[5] وَقِيلَ: بَلَى، وَقَالَهُ احْتِمَالًا فِي (المُغْنِي)(2) وَ(الشَّرْحِ) إِنْ رَأَى المَصْلَحَةَ(3) وَصَوَّبَهُ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨).
(٢) المغني (١٠/ ٣٠٧).
(٣) الشرح الكبير (٨/ ١٨٠).

وَهُوَ بَذْلٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَالِيٍّ، فَهُوَ كَالتَّبَرُّعِ، وَإِنْ بَذَلَ العِوَضَ مِنْ مَالِهِ صَحَّ كَالأَجْنَبِيِّ، وَيَحْرُمُ خُلْعُ الحِيلَةِ وَلَا يَصِحُّ[١].

«**وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ**» فَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَسْقُطْ مَا لَهَا مِنْ حُقُوقٍ زَوْجِيَّةٍ وَغَيْرِهَا بِسُكُوتٍ عَنْهَا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطِ البَاقِي كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

«**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ**» كَدُخُولِ الدَّارِ «**ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتِ**»[٢] الصِّفَةُ حَالَ بَيْنُونَتِهَا «**ثُمَّ نَكَحَهَا**» أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ ....

فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ)(٢).

[١] مِثَالُ خُلْعِ الحِيلَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَّقَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ مِثْلًا أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَلَمَّا قَرُبَ حُصُولُ الشَّرْطِ خَالَعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الشَّرْطِ فِي حَالِ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ، فَإِذَا مَرَّ الشَّرْطُ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَانْظُرْ تَعْلِيلَ عَدَمِ صِحَّتِهِ فِي الحَاشِيَةِ.

[٢] قَالَ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصِّفَةُ حَالَ البَيْنُونَةِ عَادَتْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً(٣).

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوَايَةً أَنَّ الصِّفَةَ لَا تَعُودُ مُطْلَقًا.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مِنْهَاجِ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ (إِنْصَاف) ص٤٢٤ ج٨.

---

(١) الإنصاف (٨/ ٣٨٩).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ١٠).

(٣) المقنع (٣/ ١٣١).

«**فَوُجِدَتِ**» الصِّفَةُ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ النِّكَاحِ «**طَلُقَتْ**»[١].

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ بَانَتْ، ثُمَّ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَوُجِدَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَتَطْلُقُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، وَلَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا حَالَ البَيْنُونَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الأَدَاةُ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ يَحْنَثُ بِهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ حَلٌّ وَعَقْدٌ، وَالعَقْدُ يَفْتَقِرُ إِلَى المِلْكِ فَكَذَا الحَلُّ، وَالحِنْثُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالَ البَيْنُونَةِ، فَلَا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بِهِ «**كَعِتْقٍ**» فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ قِنِّهِ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ، ثُمَّ مَلَكَهُ ثُمَّ وُجِدَتْ - عَتَقَ لِمَا سَبَقَ «**وَإِلَّا**» تُوجَدِ الصِّفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالمِلْكِ «**فَلَا**» طَلَاقَ وَلَا عِتْقَ بِالصِّفَةِ حَالَ البَيْنُونَةِ وَزَوَالِ المِلْكِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَنْ لَيْسَا مَحَلًّا لِلْوُقُوعِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ إِنْ أَبَانَهَا بِثَلَاثٍ.

وَقِيلَ: لَا تَطْلُقُ مُطْلَقًا وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَطْرَأُ بِبَالِهِ سِوَى النِّكَاحِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعْلِيقُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ بِنْتِ مِنِّي ثُمَّ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَالرَّاجِحُ عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ طَلَاقٍ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يُوجَدْ، فَهُوَ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهُ.







كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلُقَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ[١]، وَالإِطْلَاقُ الإِرْسَالُ. وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

«**يُبَاحُ**» الطَّلَاقُ «**لِلْحَاجَةِ**» كَسُوءِ خُلُقِ المَرْأَةِ وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الغَرَضِ «**وَيُكْرَهُ**» الطَّلَاقُ «**لِعَدَمِهَا**» أَيْ: عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[٢] وَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ، المُشْتَمِلِ عَلَى المَصَالِحِ المَنْدُوبِ إِلَيْهَا.

---

[١] مِنَ (الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) ص٥٠٣ ج١ فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ. قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُطَلِّقُ لِأَمْرِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا لَا لِأَمْرِ أُمِّهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا، اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) لِابْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ(١) مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ(٢) مُرْسَلًا، وَرَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣) وَالْبَيْهَقِيُّ، اهـ (تَلْخِيصٌ)(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)، والحاكم (٢/ ١٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢).
(٣) علل ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧-١١٨)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥).
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٤١٧).

«**وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ**» أَيْ: لِتَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ فِي حَالِ الشِّقَاقِ، وَحَالٍ تُحْوِجُ المَرْأَةَ إِلَى المُخَالَعَةِ؛ لِيَزُولَ عَنْهَا الضَّرَرُ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةً أَوْ عِفَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا، وَهِيَ كَالرَّجُلِ، فَيُسَنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا للهِ تَعَالَى.

«**وَيَجِبُ**» الطَّلَاقُ «**لِلْإِيلَاءِ**» عَلَى الزَّوْجِ المُولِي، إِذَا أَبَى الفَيْئَةَ.

«**وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ**» وَيَأْتِي بَيَانُهُ.

«**وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَ**» زَوْجٍ «**مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ**» أَيِ الطَّلَاقَ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» وَتَقَدَّمَ.

«**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُورًا**» كَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ بِرْسَامٌ، أَوْ نُشَافٌ، وَنَائِمٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنْجًا وَنَحْوَهُ لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ - «**لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

«**وَعَكْسُهُ الإِثْمُ**» فَيَقَعُ[1] طَلَاقُ السَّكْرَانِ طَوْعًا وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، ....

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَقَعُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ (المُغْنِي)(١) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ يَقَعُ، حَتَّى تَبَيَّنْتُهُ فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَقَالَ: الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ أَتَى اثْنَتَيْنِ: حَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَأَحَلَّهَا لِغَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَأْمُرُهُ أَتَى خَصْلَةً وَاحِدَةً(٣) اهـ.

---

(١) المغني (١٠/ ٣٤٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ١٣)، والمبدع (٧/ ٢٥٣).

أَوْ سَقطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنَ الأَعْيَانِ، وَيُؤَاخَذُ بِسَائِرِ أَقْوَالِهِ، وَكُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ كَإِقْرَارٍ وَقَذْفٍ وَقَتْلٍ[١] وَسَرِقَةٍ.

«**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى الطَّلَاقِ «**ظُلْمًا**» أَيْ: بِغَيْرِ حَقٍّ - بِخِلَافِ مُولٍ أَبَى الفَيْئَةَ - فَأَجْبَرَهُ الحَاكِمُ «**بِإِيلَامٍ**» أَيْ: بِعُقُوبَةٍ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا «**لَهُ**» أَيْ: لِلزَّوْجِ «**أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا**» أَيْ: أَحَدِ المَذْكُورَاتِ مِنْ إِيلَامٍ لَهُ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ «**قَادِرٌ**» عَلَى مَا هَدَّدَهُ بِهِ بِسُلْطَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ كَلِصٍّ وَنَحْوِهِ «**يَظُنُّ**» الزَّوْجُ «**إِيقَاعَهُ**» أَيْ: إِيقَاعَ مَا هَدَّدَهُ «**بِهِ، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ -لَمْ يَقَعِ**» الطَّلَاقُ؛ حَيْثُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]. وَالإِغْلَاقُ الإِكْرَاهُ.

---

[١] قَالَ فِي (إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ) ص١٩٩: إِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ لَا قَصْدَ لَهُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ السُّكْرُ وَسِيلَةً إِلَى قَتْلِ المَعْصُومِ. اهـ.

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ(١).

[٢] وَرَوَاهُ أَيْضًا الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى(٢)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٣)، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ. اهـ (تَلْخِيص)(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٥١)، والإنصاف (٩/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى رقم (٤٤٤٤)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ١٠).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الإِكْرَاهِ - وَقَعَ طَلَاقُهُ، كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ. «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ» بَائِنًا لَا الخُلْعُ «فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» كَبِلَا وَلِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ[١] مُطَلِّقٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ عِوَضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بِدْعِيًّا فِي حَيْضٍ. «وَ» يَقَعُ الطَّلَاقُ «مِنَ الغَضْبَانِ» مَا لَمْ يُغْمَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ. «وَوَكِيلُهُ» أَيِ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ «كَهُوَ» فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ «وَيُطَلِّقُ» الوَكِيلُ «وَاحِدَةً» فَقَطْ «وَ» يُطَلِّقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بِدْعَةٍ «مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا» فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ. «وَامْرَأَتُهُ»[٢] إِذَا قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ «كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا» فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ، وَيَبْطُلُ بِرُجُوعٍ.

---

[١] أَيْ: وَلَوْ لَمْ يَرَ صِحَّتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ خِلَافًا لِأَبِي الخَطَّابِ؛ حَيْثُ قَالَ: لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي (الفَتَاوَى) ص٦١ ج٤ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ لِقَوْلِ أَبِي الخَطَّابِ، فَقَالَ: وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ المُخْتَلَفِ فِيهِ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ. اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ. نَعَمْ رُبَّمَا نَقُولُ: يَصِحُّ الطَّلَاقُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ طَلَاقِ ذَلِكَ الرَّجُلِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ .. إِلَخْ» صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَوْكِيلِ المَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الخَلَفِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْكِيلِ المَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَوْ عَلَّقَ اليَمِينَ بِفِعْلِ الزَّوْجَةِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ اللهَ مَلَّكَ الطَّلَاقَ الزَّوْجَ، وَجَعَلَهُ بِيَدِهِ؛ رَحْمَةً مِنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بِيَدِ المَرْأَةِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص٢١٦ ج٣.

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ١٦).

فَصْلٌ

«**إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً**» أَيْ: طَلْقَةً وَاحِدَةً «**فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ**» أَيْ: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: لَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ فَبِدْعَةٌ «**فَتَحْرُمُ**[١] **الثَّلَاثُ إِذَنْ**» أَيْ: يَحْرُمُ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ -وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ- فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

«**وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ**[٢] **أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ**» وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا يَتَحَقَّقُ وُقُوعُهُ حَالَتَيْهِمَا «**فَبِدْعَةٌ**» أَيْ: فَذَلِكَ الطَّلَاقُ بِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ، ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ: لَا تَحْرُمُ الثِّنْتَانِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، لَكِنْ تُكْرَهَانِ، وَقِيلَ: هُمَا كَالثَّلَاثِ.

[٢] ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، حَتَّى وَلَوْ سَأَلَتْهُ طَلَاقًا عَلَى عِوَضٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهَا إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقًا عَلَى عِوَضٍ لَمْ يَحْرُمْ.

نَعَمْ إِنْ قُلْنَا: «إِنَّ الطَّلَاقَ عَلَى عِوَضٍ خُلْعٌ» فَإِنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الخُلْعَ لَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الطَّلَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**يَقَعُ**»[١] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

«**وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا**»[٢] إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ البِدْعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ**» فِي زَمَنٍ أَوْ عَدَدٍ[٣] «**لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ**» أَيْ: ظَهَرَ «**حَمْلُهَا**».

فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلْقَةً، وَلِلْبِدْعَةِ طَلْقَةً - وَقَعَتَا فِي الحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ الآيِسَةِ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَهُ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، فَوَاحِدَةٌ فِي الحَالِ وَالأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَنْ.

«**وَصَرِيحُهُ**» أَيْ: صَرِيحُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ «**لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**» ....

---

[١] وَقِيلَ: لَا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ(١) وَابْنُ القَيِّمِ(٢).

[٢] وَعَنْهُ: تَجِبُ(٣).

[٣] الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ بِدْعَةَ العَدَدِ تَثْبُتُ لِهَؤُلَاءِ كَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٠)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٨).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢٣).
(٣) انظر: المغني (١٠/ ٣٢٨).
(٤) انظر: المغني (١٠/ ٣٤٠)، والإنصاف (٨/ ٤٥٥).

كَـ«طَلَّقْتُكِ[١]، وَطَـالِقٍ، وَمُطَلَّقَـةٍ» اسْـمِ مَفْعُـولٍ «غَـيْرَ أَمْـرٍ» كَـاطْلُقِي «وَ» غَـيْرَ «مُضَارِعٍ»[٢] كتُطَلِّقِينَ «وَ» غَيْرَ: «مُطَلِّقَةٍ اسْمِ فَاعِلٍ» فَلَا يَقَعُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ الثَّلَاثَـةِ طَلَاقٌ.

«فَيَقَعُ» الطَّلَاقُ «بِهِ» أَيْ: بِالصَّرِيحِ «وَإِنْ لَـمْ يَنْوِهِ[٣]، جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُـهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

«فَـإِنْ نَـوَى بِطَالِـقٍ» طَالِقًا «مِنْ وَثَـاقٍ» بِفَتْحِ الـوَاوِ أَيْ: قَيْدٍ «أَوْ» نَوَى طَالِقًا «فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ» أَنْ يَقُولَ «طَاهِرًا فَغَلَطَ» أَيْ: سَبَقَ لِسَانُهُ ....

---

[١] وَقِيلَ فِي «طَلَّقْتُكِ وَمُطَلَّقَةٍ»: لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ؛ لِاحْتِمَالِ المَاضِي.

[٢] وَمَثَّلَ فِي (الإِقْنَاعِ) بِقَوْلِهِ: «أُطَلِّقُكِ»(١) أَيْ: لِأَنَّهُ وَعْدٌ. وَقَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) فِي كِتَابِ العِتْقِ: «غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمِ فَاعِلٍ» كَقَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: حَرِّرْهُ أَوْ أَعْتِقْهُ، أَوْ: أُحَرِّرُهُ أَوْ أُعْتِقُهُ، أَوْ: هَذَا مُحَرِّرٌ أَوْ مُعْتِقٌ، فَلَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ وَوَعْدٌ أَوْ خَبَرٌ عَنْ غَيْرِهِ(٢) وَنَحْوُهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٣) وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ كَـ(تُطَلِّقِينَ) بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ مُشَدَّدَةً.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ(٤).

---

(١) الإقناع (٤/ ٩).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٨).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٥١١).
(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٦٥).

«لَـمْ يُقْبَلْ» مِنْهُ ذَلِكَ «حُكْـمًا»(١) لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِـرُ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

«وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ - وَقَعَ»[١] الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ[٢]، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، وَالجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلَّفْظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ[٣].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٤٩): قَوْلُهُ: «لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حُكْمًا» هَذَا المَشْهُورُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَفِيمَا إِذَا نَوَى بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» طَالِقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: طَاهِرٌ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ، فَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الحُكْمِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ، صَحَّحَهُ فِي (التَّصْحِيحِ)[٤] وَجَزَمَ بِهِ فِي (الوَجِيزِ) وَمُنْتَخَبِ الآدَمِيِّ، وَقَدَّمَهُ فِي (المُغْنِي) وَ(الكَافِي) وَ(الشَّرْحِ) إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «أَرَدْتُ أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلِي» فَكَانَ كَذَلِكَ، فَأَطْلَقَ فِيهَا وَجْهَيْنِ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ: «أَرَدْتُ أَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلِي» وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ كَانَ وُجِدَ، وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).

[١] وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَطْلُقُ حُكْمًا فَقَطْ(١).

[٢] وَقِيلَ: تَطْلُقُ حُكْمًا.

[٣] وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ صَرِيحًا(٢). وَعَلَى هَذَا فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ كَانَتْ قَرِينَةٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

[٤] وَقَالَ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ): إِنَّهُ الصَّحِيحُ(٣).

(١) الإرشاد (ص:٢٩٢).
(٢) شرح الزركشي (٢/ ٤٦٧).
(٣) تصحيح الفروع (٩/ ٣٠).

«أَوْ» سُئِلَ الزَّوْجُ «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ» أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ «فَلَا» تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ تُوجَدْ.

وَإِنْ أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكِ - طَلُقَتْ، وَكَانَ صَرِيحًا[١].

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: أَنْتِ شَرِيكَتُهَا أَوْ مِثْلُهَا - فَصَرِيحٌ فِيهِمَا، وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ[٢]؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِّي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي قُبِلَ[٣]، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا القِرَاءَةَ، وَإِنْ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ - لَمْ يَقَعْ.

---

[١] وَعَنْهُ: «كِنَايَةً» نَصَرَهُ المُوَفَّقُ(١) وَالشَّارِحُ(٢) فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ سَبَبُ طَلَاقِكِ يَكُنْ، وَفِي قَبُولِهِ حُكْمًا وَجْهَانِ، المَذْهَبُ القَبُولُ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَغْوٌ(٣) وَفِي (الرِّعَايَةِ): يَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَقَعَ وَإِنْ نَوَاهُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): قُلْتُ: النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى عَدَمِ الوُقُوعِ بِذَلِكَ(٤). اهـ.

[٣] أَيْ: ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، وَعَنْهُ: لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا(٥).

---

(١) المغني (١٠/ ٣٦٠).
(٢) الشرح الكبير (٨/ ٢٨٠).
(٣) الفروع (٩/ ٣٥).
(٤) الإنصاف (٨/ ٤٧٢).
(٥) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٤).

فَصْلٌ

«**وَكِنَايَتُهُ**»[١] نَوْعَانِ: ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ، فَـ«**الظَّاهِرَةُ**» هِيَ الأَلْفَاظُ المَوْضُوعَةُ لِلْبَيْنُونَةِ «**نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ**» أَيْ: مَقْطُوعَةُ الوَصْلَةِ «**وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ**» وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكِ، وَأَعْتَقْتُكِ، وَغَطِّي شَعَرَكِ، وَتَقَنَّعِي.

«**وَ**» الكِنَايَةُ «**الخَفِيَّةُ**» مَوْضُوعَةٌ لِلطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ «**نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي**» وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا «**وَاسْتَبْرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَأَلْحِقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ**» كَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكِ اللهُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ طَلَّقَكِ، وَاللهُ قَدْ أَرَاحَكِ مِنِّي، وَجَرَى القَلَمُ، وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ.

---

[١] قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ ظَاهِرُهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ(١) وَلَا تَنْحَصِرُ أَلْفَاظُهَا. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي تَعْرِيفِهَا:

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ احْتَمَلْ ... فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ(٢)

وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّوَابُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مَدْلُولَاتِ الأَلْفَاظِ تُعْتَبَرُ فِيهَا القَرَائِنُ وَالعُرْفُ، فَرُبَّ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ يَكُونُ كِنَايَةً عِنْدَ آخَرِينَ وَبِالْعَكْسِ، وَرُبَّ كِنَايَةٍ فِي سِيَاقٍ تَكُونُ صَرِيحًا فِي سِيَاقٍ آخَرَ بِحَسَبِ القَرَائِنِ وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي (٤/ ٨).
(٢) متن الزبد لابن رسلان (ص:٣٥).

«**وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ**» كَانَتْ «**ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ**» لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِـمَا يُشَابِهُهُ وَيُجَانِسُهُ، فَيَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ؛ لِإِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ. «**إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ**» حَالَ «**غَضَبٍ، أَوْ**» حَالَ «**جَوَابِ سُؤَالِـهَا**» فَيَقَـعُ الطَّـلَاقُ فِي هَـذِهِ الأَحْوَالِ بِالكِنَايَةِ، وَلَوْ لَـمْ يَنْوِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ[١]. «**فَلَوْ لَـمْ يُرِدْهُ**» فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ «**أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ - لَـمْ يُقْبَلْ**» مِنْهُ «**حُكْمًا**»[٢] لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ دَلَالَةِ الحَالِ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

«**وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِـ**» الكِنَايَةِ «**الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً**»[٣] لِقَوْلِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. «**وَ**» يَقَعُ «**بِالخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ**» مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ فَوَاحِدَةً.

وَقَـوْلُ: أَنَا طَالِـقٌ[٤]، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ: كُلِـي، أَوِ اشْرَبِي، أَوِ اقْعُدِي، أَوْ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكِ، وَنَحْوُهُ - لَغْوٌ، وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا إِلَّا بِنِيَّةٍ(١).

[٢] وَعَنْهُ: يُقْبَلُ(٢)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ، فَيُقْبَلُ المَعْرُوفُ بِالصِّدْقِ.

[٣] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ(٣).

[٤] وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ «مِنْكِ» بِأَنْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ. وَقَالَ فِي (المُقْنِعِ): فِيمَا إِذَا زَادَ «مِنْكِ»: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ(٤).

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٦١).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٨٢).
(٣) الإنصاف (٨/ ٤٨٣).
(٤) المقنع (٣/ ١٥٠).

فَصْلٌ

«وَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي - فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ» لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا «وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَوِ: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَهُ لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ فَلَغْوٌ.

«وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ[١] الطَّلَاقَ - طَلُقَتْ ثَلَاثًا»[٢] ....

---

[١] أَيْ بِقَوْلِهِ: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ» وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ طَلَاقًا، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى)(١) وَعِبَارَةُ (الإِقْنَاعِ)(٢) مُوهِمَةٌ كَعِبَارَةِ المَتْنِ بِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ خَاصٌّ فِي قَوْلِهِ: «مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ».

وَعَلَى المَذْهَبِ تَكُونُ هَذِهِ الأَلْفَاظُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» فَهَذَا ظِهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ أَوِ اليَمِينَ، وَسَوَاءٌ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: «أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا» أَمْ لَا.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَالْيَمِينَ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِقَوْلِهِ: «أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا» فَيَكُونُ طَلَاقًا.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا» فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ.

[٢] وَعَنْهُ: وَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ(٣).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٩).

(٢) الإقناع (٤/ ١٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٣٩٨).

لِأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ لِلاسْتِغْرَاقِ؛ لِعَدَمِ مَعْهُودٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ «**وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا - فَوَاحِدَةٌ**» لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ.

«**وَإِنْ قَالَ**»: زَوْجَتُهُ «**كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالخِنْزِيرِ - وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ**» بِأَنْ يُرِيدَ تَرْكَ وَطْئِهَا، لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا طَلَاقَهَا، فَتَكُونُ يَمِينًا، فِيهَا الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ «**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا**» مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ «**فَظِهَارٌ**»[١] لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ.

«**وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ**» لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِهِ «**لَزِمَهُ**» الطَّلَاقُ «**حُكْمًا**»[٢] مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**وَإِنْ قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَلَكَتْ ثَلَاثًا**[٣]، **وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً**» لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

«**وَيَتَرَاخَى**» فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ[٤] مَا لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، أَوْ «**مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ يَفْسَخْ**» مَا جَعَلَهُ لَهَا، أَوْ تَرُدَّ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الوَكَالَةَ.

---

[١] وَقِيلَ: يَمِينٌ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ(١).

[٣] وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ: لَا تَمْلِكُ إِلَّا وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ(٢).

[٤] وَخَرَّجَ أَبُو الخَطَّابِ تَقْيِيدَهُ بِالمَجْلِسِ(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٠٦)، والإنصاف (٨/ ٤٩١).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٩٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٣١٢).

«**وَيَخْتَصُّ**» قَوْلُهُ لَهَا «**اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ**[١] **مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا**» بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، أَوْ: أَيَّ عَدَدٍ شِئْتِ، فَيَكُونُ عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَقَدْ وَكَّلَهَا فِيهِ، وَوَكِيلُ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاحْتَرَزَ بِالمُتَّصِلِ عَمَّا لَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا - فَيَبْطُلُ بِهِ.

وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ أَبَوَيَّ، أَوِ الأَزْوَاجَ.

فَإِنْ قَالَتِ: اخْتَرْتُ زَوْجِي، أَوِ اخْتَرْتُ فَقَطْ - لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ «**فَإِنْ رَدَّتِ**» الزَّوْجَةُ «**أَوْ وَطِئَـ**»ـهَا «**أَوْ طَلَّقَـ**»ـهَا «**أَوْ فَسَخَ**» خِيَارَهَا قَبْلَهُ «**بَطَلَ خِيَارُهَا**» كَسَائِرِ الوَكَالَاتِ.

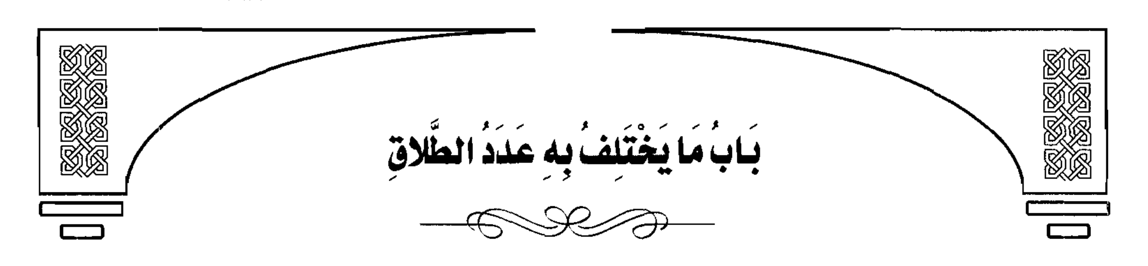
وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ[٢] لِسَانَهُ وَقَعَ، وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَبَالِغَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ الاتِّصَالُ.

[٢] الصَّوَابُ عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ لَافِظٍ بِهِ.





بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَـ«يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ» حُرٌّ «ثَلَاثًا، وَ» يَمْلِكُ «الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ[١]، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً» لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصُ حَقِّ الزَّوْجِ، فَاعْتُبِرَ بِهِ.

«فَإِذَا قَالَ» حُرٌّ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ[٢]، أَوْ» أَنْتِ «طَالِقٌ، أَوْ» قَالَ: «عَلَيَّ» الطَّلَاقُ «أَوْ» قَالَ: «يَلْزَمُنِي»[٣] الطَّلَاقُ - «وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا» لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ «وَإِلَّا» يَنْوِ بِذَلِكَ ثَلَاثًا «فَوَاحِدَةٌ» عَمَلًا بِالعُرْفِ[٤].

---

[١] فَإِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَ فَالمَذْهَبُ: يَمْلِكُ الثَّالِثَةَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَقَعُ فِي: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» ثَلَاثٌ(١) حَمْلًا لَـهَا عَلَى الِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي: «أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ».

[٣] وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: «الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي» لَا تَطْلُقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْتِزَامًا بِالطَّلَاقِ فِي المُسْتَقْبَلِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَإِنْ كَانَ الْتِزَامًا بِوُقُوعِهِ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ سَبَبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ فِي العُرْفِ إِنْشَاءً لِلطَّلَاقِ، فَيُتَّبَعُ العُرْفُ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًا، أَوِ البَتَّةَ، أَوْ بِلَا رَجْعَةٍ» فَالمَذْهَبُ تَقَعُ الثَّلَاثُ. وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَعَنْهُ: مَا نَوَى. وَاللهُ أَعْلَمُ..

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٠٠).

وَكَذَا قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي أَوْ عَلَيَّ، فَهُوَ صَرِيحٌ، مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا وَمَحْلُوفًا بِهِ.

وَإِذَا قَالَهُ مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ» وَنَوَى ثَلَاثًا وَقَعَتْ، بِخِلَافِ: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً» فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَاهَا.

«**وَيَقَعُ بِلَفْظِ**» أَنْتِ طَالِقٌ «**كُلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ عَدَدَ الحَصَى أَوِ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً**» لِأَنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ، كَقَوْلِهِ: يَا مِئَةَ طَالِقٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَغْلَظَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَطْوَلَهُ، أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ مِلْءَ الدُّنْيَا، أَوْ عِظَمَ الجَبَلِ - فَطَلْقَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

«**وَإِنْ طَلَّقَ**» مِنْ زَوْجَتِهِ «**عُضْوًا**» كَيَدٍ، أَوْ إِصْبَعٍ «**أَوْ**» طَلَّقَ مِنْهَا «**جُزْءًا مُشَاعًا**» كَنِصْفٍ وَسُدُسٍ «**أَوْ**» جُزْءًا «**مُعَيَّنًا**» كَنِصْفِهَا الفَوْقَانِيِّ «**أَوْ**» جُزْءًا «**مُبْهَمًا**» بِأَنْ قَالَ لَهَا: جُزْؤُكِ طَالِقٌ «**أَوْ قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ «**نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ - طَلُقَتْ**» لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعَّضُ.

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى أَنَّ وَصْفَهَا بِالبَيْنُونَةِ لَاغٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ عَنِ المَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالقِيَاسُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، ذَكَرَهُ ص١٠٣-١٠٤ ج٤ (زَادُ المَعَادِ).

«وَعَكْسُهُ: الـرُّوحُ[1]، وَالسِّـنُّ، وَالشَّعَرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْـوُهُ» فَإِذَا قَالَ لـهَا: «رُوحُكِ أَوْ سِنُّكِ، أَوْ شَعَرُكِ، أَوْ ظُفُرُكِ أَوْ سَمْعُكِ، أَوْ بَصَرُكِ، أَوْ رِيقُكِ» طَالِقٌ -لَـمْ تَطْلُقْ، وَعِتْقٌ فِي ذَلِكَ كَطَلَاقٍ.

«وَإِذَا قَالَ لِـ» زَوْجَةٍ «مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «وَقَعَ العَدَدُ» أَيْ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بِعَدَدِ التَّكْرَارِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.

«إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ» بِتكْرَارِهِ «تَأْكِيدًا يَصِحُّ» بِأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا «أَوْ» يَنْوِيَ «إِفْهَامًا» فَيَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِانْصِرَافِ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَنِ الوُقُوعِ، بِنِيَّةِ التَّأْكِيدِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنِ انْفَصَلَ التَّأْكِيدُ وَقَعَ أَيْضًا؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

«وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ» بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، بَلْ طَالِقٌ «أَوْ بِثُمَّ» بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ «أَوْ بِالفَاءِ» بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ «أَوْ قَالَ» طَالِقٌ طَلْقَةً «بَعْدَهَا» طَلْقَةٌ «أَوْ» طَلْقَةً «قَبْلَهَا» طَلْقَةٌ «أَوْ» طَلْقَةً «مَعَهَا طَلْقَةٌ - وَقَعَ اثْنَتَانِ» فِي مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمُ الزَّوْجَاتِ فِي لُحُوقِ الطَّلَاقِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٥٦): قَوْلُهُ: «وَعَكْسُهُ الرُّوحُ» هَذَا وَجْهٌ[١] وَالمَذْهَبُ كَمَا فِي (الإِنْصَافِ): تَطْلُقُ بِتَطْلِيقِ الرُّوحِ. اهـ (خَطُّهُ).

[١] وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ كَصَاحِبِ (الإِقْنَاعِ)[1] وَ(المُنْتَهَى)[2].

(١) الإقناع (٤/ ١٨).
(٢) منتهى الإرادات (٤/ ٢٥٩).

«**وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا**» لِأَنَّ البَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ فَوْقَ طَلْقَةٍ، أَوْ تَحْتَ طَلْقَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ تَحْتَهَا طَلْقَةٌ - فَثِنْتَانِ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

«**وَالمُعَلَّقُ**» مِنَ الطَّلَاقِ «**كَالْمُنْجَزِ فِي هَذَا**» الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، فَقَامَتْ - وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، وَقَامَتْ - وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي مَدْخُولٍ بِهَا، وَتَبِينُ غَيْرُهَا بِالأُولَى.



فَصْلٌ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

«**وَيَصِحُّ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ «**اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَ**» عَدَدِ «**المُطَلَّقَاتِ**» فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ، وَلَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ «**فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ**» لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ، أَبَانَ بِهِ أَنَّ المُسْتَثْنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالأَوَّلِ.

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف:٢٦ - ٢٧] يُرِيدُ بِهِ البَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

«**وَإِنْ قَالَ**»: أَنْتِ طَالِقٌ «**ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ**» لِمَا سَبَقَ.

وَإِنْ قَالَ: إِلَّا طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَوْ: إِلَّا ثِنْتَيْنِ - وَقَعَ الثَّلَاثُ.

«**وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ**» بِأَنْ قَالَ: نِسَاؤُهُ طَوَالِقُ، وَنَوَى إِلَّا فُلَانَةَ «**صَحَّ**» الِاسْتِثْنَاءُ فَلَا تَطْلُقُ[١]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «نِسَائِي طَوَالِقُ» عَامٌّ، يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ العَامِّ فِي المَخْصُوصِ سَائِغٌ فِي الكَلَامِ.

---

[١] مَا لَمْ يَكُنِ الِاسْتِثْنَاءُ لِمَنْ سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا، فَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا، وَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. اهـ.

«**دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ**» فَإِذَا قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَى إِلَّا وَاحِدَةً - وَقَعَتِ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ العَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ أَقْوَى مِنَ النِّيَّةِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ، وَاسْتَثْنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ - فَتَطْلُقُ الأَرْبَعُ.

«**وَإِنْ قَالَ**» لِزَوْجَاتِهِ: «**أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةَ طَوَالِقُ - صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ**» فَلَا تَطْلُقُ الْمُسْتَثْنَاةُ لِخُرُوجِهَا مِنْهُنَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

«**وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً**» لِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ يَقْتَضِي رَفْعَ مَا وَقَعَ بِالأَوَّلِ، وَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بِخِلَافِ الْمُتَّصِلِ، فَإِنَّ الِاتِّصَالَ يَجْعَلُ اللَّفْظَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَيَكْفِي اتِّصَالُهُ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، كَانْقِطَاعِهِ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ وَنَحْوِهِ.

«**فَلَوِ انْفَصَلَ**» الِاسْتِثْنَاءُ «**وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ - بَطَلَ**»(١) الِاسْتِثْنَاءُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ[١].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٥٩): قَوْلُهُ: «وَأَمْكَنَ الكَلَامُ... إِلَخْ»[٢] أَيِ: احْتَمَلَ صِدْقُهُ، أَوِ احْتَمَلَ وُجُودُهُ مِنْهُ، أَوْ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقِيلَ: مَحَلُّ هَذَا إِذَا وُجِدَ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ. اهـ (خطُّه).

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا بَعْدُ، وَهُوَ الصَّوَابُ مَا دَامَ الكَلَامُ وَاحِدًا أَوْ لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ.

[٢] هَذِهِ الحَاشِيَةُ لَا تَسْتَقِيمُ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ» فَلْيُعْلَمْ.

«**وَشَرْطُهُ**» أَيْ: شَرْطُ صِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ «**النِّيَّةُ**» أَيْ: نِيَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ «**قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ**» فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَ نَاوٍ لِلاسْتِثْنَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ فَقَالَ: إِلَّا وَاحِدَةً - لَمْ يَنْفَعْهُ الِاسْتِثْنَاءُ، وَوَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَكَذَا شَرْطٌ مُتَأَخِّرٌ وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهَا صَوَارِفُ اللَّفْظِ عَنْ مُقْتَضَاهُ، فَوَجَبَ مُقَارَنَتُهَا لَفْظًا وَنِيَّةً.





بَابُ حُكْمِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ

«فِي» الزَّمَنِ «المَاضِي وَ» وُقُوعِهِ فِي الزَّمَنِ «المُسْتَقْبَلِ».

«إِذَا قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ» قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ «قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ[١] - لَمْ يَقَعِ» الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلاسْتِبَاحَةِ، وَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا فِي المَاضِي.

وَإِنْ أَرَادَ وُقُوعَهُ الآنَ وَقَعَ فِي الحَالِ[٢]؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

«وَإِنْ أَرَادَ» أَنَّهَا طَالِقٌ «بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ» بِطَلَاقٍ سَبَقَ «مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ» بِأَنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ «قُبِلَ» مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ، كَغَضَبٍ أَوْ سُؤَالِ طَلَاقٍ.

«فَإِنْ مَاتَ» مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ «أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ - لَمْ تَطْلُقْ» عَمَلًا بِالمُتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ.

---

[١] أَيْ: وَلَا قَرِينَةَ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الحَالِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ بِالْأَمْسِ(١).

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦).

«وَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ «طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ» لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيقِ(١)، وَلَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا، مِنْ حِينِ عَقْدِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الأَصْحَابِ.

«فَـ» ـإِنْ «قَدِمَ» زَيْدٌ «قَبْلَ مُضِيِّهِ» أَيْ: مُضِيِّ شَهْرٍ أَوْ مَعَهُ «لَمْ تَطْلُقْ» كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

«وَ» إِنْ قَدِمَ «بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ» أَيْ: يَتَّسِعُ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ «يَقَعُ» أَيْ: تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَـهَا المَهْرُ.

«فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بِيَوْمٍ» مَثَلًا «وَقَدِمَ» زَيْدٌ «بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ» مَثَلًا «صَحَّ الخُلْعُ» لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حِينَهُ «وَبَطَلَ الطَّلَاقُ» المُعَلَّقُ؛ لِأَنَّهَا وَقْتَ وُقُوعِهِ بَائِنٌ، فَلَا يَلْحَقُهَا.

«وَعَكْسُهُمَا» أَيْ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بِعِوَضِهِ، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٦٠): قَوْلُهُ: «لَـمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيقِ» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): فَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ بَائِنًا وَلَيْسَتْ حَامِلًا[١] وَتَجِبُ لَـهَا النَّفَقَةُ (م.خ).

---

[١] هَذِهِ المُعَايَاةُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ فَإِنَّنَا لَا نَتَحَقَّقُ بَيْنُونَتَهَا حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَالأَصْلُ عَدَمُ سُقُوطِ النَّفَقَةِ، لَكِنْ لَوْ تَبَيَّنَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهَا بَانَتْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ، كَمَا لَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ، فَإِنَّ الوَارِثَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ **«بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ»** مِنَ التَّعْلِيقِ، إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ الخُلْعَ لَمْ يُصَادِفْ عِصْمَةً.

«وَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: هِيَ **«طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي»** أَوْ مَوْتِكَ، أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ **«طَلُقَتْ فِي الحَالِ»** لِأَنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ حِينِ عَقْدِ الصِّفَةِ.

وَإِنْ قَالَ: قُبَيْلَ مَوْتِي - مُصَغَّرًا - وَقَعَ فِي الجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ المَوْتُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ دَلَّ عَلَى التَّقْرِيبِ **«وَعَكْسُهُ»** إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ **«مَعَهُ»** أَيْ: مَعَ مَوْتِي **«أَوْ بَعْدَهُ»** فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ البَيْنُونَةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي طَلُقَتْ أَوَّلَهُ.



فَصْلٌ

«وَ» إِنْ قَالَ «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ، أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ الحَجرَ ذَهَبًا، وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ» لِذَاتِهِ أَوْ عَادَةً، كَإِنْ رَدَدْتِ أَمْسِ، أَوْ جَمَعْتِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ شَاءَ المَيِّتُ أَوِ البَهِيمَةُ «لَمْ تَطْلُقْ» لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ.

«وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا» لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ «وَهُوَ» أَيْ: عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ عَلَى «النَّفْيِ فِي الْمُسْتَحِيلِ، مِثْلُ»: أَنْتِ طَالِقٌ «لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ[١] أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوُهُمَا» كَلَأَشْرَبَنَّ مَاءَ الكُوزِ، وَلَا مَاءَ بِهِ، أَوْ لَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَأَطِيرَنَّ - فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الحَالِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَعِتْقٌ وَظِهَارٌ وَيَمِينٌ بِاللهِ كَطَلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ» اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ» إِثْبَاتٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ» مُسْتَعْمَلًا اسْتِعْمَالَ اليَمِينِ صَارَ كَقَوْلِهِ: «وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ» يَحْنَثُ فِيهِ فَوْرًا؛ لِاسْتِحَالَةِ قَتْلِ المَيِّتِ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ يَمِينٌ عَلَى إِيجَادِ مُسْتَحِيلٍ لَا تَعْلِيقٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى بِاللَّامِ الوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ القَسَمِ، وَأَتَى بِالتَّأْكِيدِ الدَّالِّ عَلَى القَسَمِ المَحْذُوفِ، فَيَكُونُ الطَّلَاقُ مَحْلُوفًا بِهِ.

أَمَّا التَّعْلِيقُ المُجَرَّدُ عَلَى نَفْيِ المُسْتَحِيلِ، فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَقْتُلِ المَيِّتَ» فَتَطْلُقُ فِي الحَالِ؛ لِوُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ يَقِينًا، وَهُوَ تَحَقُّقُ عَدَمِ قَتْلِ المَيِّتِ تَحَقُّقًا لَا يُرْجَى انْتِفَاؤُهُ، فَلَا مَعْنَى لِتَرَاخِي الطَّلَاقِ، قَالَ ذَلِكَ: كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

«**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ**» كَلَامٌ «**لَغْوٌ**» لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الغَدَ لَا يَأْتِي فِي اليَوْمِ، بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، عَلَى سَائِرِ المَذَاهِبِ - وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثًا» فَوَاحِدَةٌ.

«**وَإِذَا قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ**» هَذَا «**اليَوْمِ - طَلُقَتْ فِي الحَالِ**» لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوِ اليَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسِعُ لَهُ وَقَعَ؛ لِوُجُودِ ظَرْفِهِ.

«**وَإِنْ قَالَ**»: أَنْتِ طَالِقٌ «**فِي غَدٍ، أَوْ**» يَوْمَ «**السَّبْتِ، أَوْ**» فِي «**رَمَضَانَ - طَلُقَتْ فِي أَوَّلِهِ**» وَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ مِنَ الغَدِ، أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

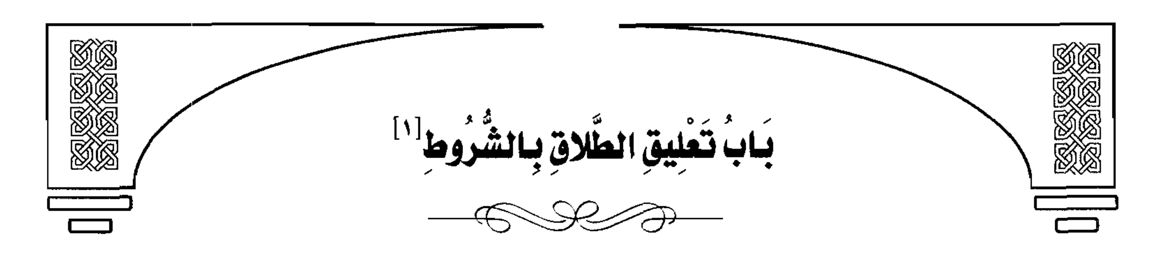
«**وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ**» أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ «**آخِرَ الكُلِّ**» أَيْ: آخِرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ «**دِينَ، وَقُبِلَ**» ذَلِكَ مِنْهُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَوَسَطَهَا مِنْهَا، فَإِرَادَتُهُ لِذَلِكَ لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، فَلَا يَدِينُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُمَا.

«**وَ**» إِنْ قَالَ: «**أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ**» مَثَلًا «**طَلُقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ**» رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، فَيَكُونُ تَوْقِيتًا لِإِيقَاعِهِ، وَيُرَجِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ لِأَوَّلِهِ «**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**» وُقُوعَهُ «**فِي الحَالِ، فَيَقَعُ**» فِي الحَالِ.

«وَ» إنْ قَالَ أَنْتِ «**طَالِقٌ إلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِـ**» انْقِضَاءِ «**اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ﴾ [التوبة:٣٦] أَيْ: شُهُورُ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالأَهِلَّةِ، وَيَكْمُلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالعَدَدِ.

«**فَإِنْ عَرَّفَهَا**» أَيِ السَّنَةَ «**بِاللَّامِ**» كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ «**طَلُقَتْ بِانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ**» لِأَنَّ «أَلْ» لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ، وَكَذَا: إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تَطْلُقُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ فَبِانْسِلَاخِهِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تَطْلُقُ بِدُخُولِهِ، وَفِي آخِرِهِ تَطْلُقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ.





بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ[١]

أَيْ تَرْتِيبِهِ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ(إِنْ) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا وَ«**لَا يَصِحُّ**»[٢] التَّعْلِيقُ ....

---

[١] اعْلَمْ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا مَحْضًا، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَمَتَى غَرَبَتْ طَلُقَتْ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ يَمِينًا مَحْضًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَزَوْجَتِي طَالِقٌ» فَإِذَا كَلَّمَهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لَـهُمَا، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّقَهُ عَلَى فِعْلِهَا أَوْ عَلَى فِعْلِ مَنْ تَمْلِكُ مَنْعَهُ، بِأَنْ يَقُولَ لَـهَا: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْهُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّعْلِيقَ -أَيْ أَنَّهَا مَتَى فَعَلَتْهُ فَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِيهَا بَلْ هُوَ مُطَلِّقٌ لَـهَا- فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ اليَمِينَ وَهُوَ تَأْكِيدُ مَنْعِهَا عَنِ الفِعْلِ لَا طَلَاقُهَا إِنْ فَعَلَتْ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّـهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ عَلَى المَذْهَبِ، وَذَكَرَ فِي (الِانْتِصَارِ) وَ(الوَاضِحِ) رِوَايَةً بِجَوَازِ فَسْخِ العِتْقِ المُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ فِي طَلَاقٍ(١). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّعْلِيقُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِيقَاعُ الجَزَاءِ إِنْ كَانَ مُعَاوَضَةً فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَازِمَةً فَلَازِمٌ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ الخُلْعُ قَبْلَ القَبُولِ

---

(١) الفروع (٨/ ١٣٤).

«**إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**» يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، فَلَوْ قَالَ[١]: إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، أَوْ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ - لَمْ يَقَعْ بِتَزَوُّجِهَا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ**[٢] **فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَلَا الكِتَابَةِ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «التَّعْلِيقُ لَازِمٌ» دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ.اهـ وَاللهُ أَعْلَمُ. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الفُرُوعِ)(١) أَثْنَاءَ بَابِ الخُلْعِ، وَكَذَلِكَ حَاشِيَةِ المُقْنِعِ هُنَاكَ(٢) وَفِي بَابِ التَّعْلِيقِ بِالشُّرُوطِ(٣) فَلْتُرَاجَعْ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ. وَانْظُرْ ص٣٣٣ مِنْ هَذَا الجُزْءِ.

[١] قَوْلُهُ: «فَلَوْ قَالَ... إِلَخْ» ذَكَرَ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص٢٥٨ ج٣ فِي الحِيلَةِ عَلَى تَصْحِيحِ شَرْطِ الزَّوْجَةِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا إِذَا خَافَتْ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يُصَحِّحُ ذَلِكَ، ذَكَرَ فِي الحِيلَةِ أَنْ تُلْزِمَهُ عِنْدَ العَقْدِ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ» وَهَذَا الشَّرْطُ يَصِحُّ. وَإِنْ قُلْنَا: «لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ» نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلَ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ العِتْقِ جَوَّزَ الأَصْحَابُ تَعْلِيقَهُ بِالمِلْكِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ العَبْدَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِلعِتْقِ، فَالعِتْقُ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ فِي شِرَاءِ العَبْدِ، فَصَحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُطَلِّقَهَا، فَلَيْسَ الطَّلَاقُ مَقْصُودًا فِي النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ فِي النِّكَاحِ البَقَاءُ وَالِالْتِئَامُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يُعَارِضُ الحَدِيثَ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أُعْتِقْهُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (٨/ ٤٣٩).
(٢) حاشية المقنع (٣/ ١٢٤).
(٣) حاشية المقنع (٣/ ١٧٨).

«فَإِذَا عَلَّقَهُ» أَيْ: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ «بِشَرْطٍ» مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ، كَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ «لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ» أَيْ: قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ.

«وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ» أَيْ: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ، لَمْ يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ، فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ سِوَى الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ وَقَعَ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الطَّلَاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ[١] وَقَعَ أَيْضًا.

«وَإِنْ قَالَ» -مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ-: «سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ - وَقَعَ» الطَّلَاقُ «فِي الحَالِ» لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ.

«وَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ: «إِنْ قُمْتِ» لَمْ يُقْبَلْ» مِنْهُ «حُكْمًا»[٢] لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةً -رَفْعًا وَنَصْبًا- يَقَعُ بِمَرَضِهَا.

«وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ» الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا «إِنْ» بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَهِيَ أُمُّ الأَدَوَاتِ «وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ «وَمَنْ» بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ «وَكُلَّمَا، وَهِيَ» أَيْ: «كُلَّمَا» «وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ»[٣] ....

---

[١] لَوْ قَالَ: «وَهِيَ مِمَّنْ يَلْحَقُهُ طَلَاقُهُ» كَانَ أَوْضَحَ وَأَعَمَّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي لُحُوقِ الطَّلَاقِ. وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَرَجَّحَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) الوَجْهَ الثَّانِيَ أَنَّهُ يُقْبَلُ حُكْمًا كَمَا يُقْبَلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. ذَكَرَهُ ص٧١ ج٣.

[٣] وَالخُلَاصَةُ أَنَّ هَذِهِ الأَدَوَاتِ لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ إِلَّا (كُلَّمَا) أَمَّا الفَوْرِيَّةُ وَالتَّرَاخِي فَإِنْ كَانَ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتِ الأَدَاةُ (إِنْ) فَهِيَ لِلتَّرَاخِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلِلتَّرَاخِي، إِلَّا مَعَ (لَمْ) فَلِلفَوْرِيَّةِ. هَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ.

لِأَنَّهَا تَعُمُّ الأَوْقَاتِ، فَهِيَ بِمَعْنَى: كُلَّ وَقْتٍ، وَأَمَّا «مَتَى» فَهِيَ اسْمُ زَمَانٍ بِمَعْنَى: أَيَّ وَقْتٍ، وَبِمَعْنَى «إِذَا» فَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

«**وَكُلُّهَا**» أَيْ: كُلُّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ المَذْكُورَةِ «**وَمَهْمَا**» وَحَيْثُمَا «**بِلَا لَمْ**» أَيْ: بِدُونِ لَـمْ «**أَوْ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ**» أَيْ: قَرِينَةِ الفَوْرِ «**لِلتَّرَاخِي، وَ**» هِيَ «**مَعَ «لَـمْ» لِلْفَوْرِ**» إِلَّا مَعَ نِيَّةِ التَّرَاخِي أَوْ قَرِينَتِهِ «**إِلَّا إِنْ**» فَإِنَّهَا لِلتَّرَاخِي حَتَّى مَعَ «لَـمْ» «**مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَةٍ، فَإِذَا قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**إِنْ قُمْتِ**» فَأَنْتِ طَالِقٌ «**أَوْ: إِذَا**» قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِـقٌ «**أَوْ: مَتَى**» قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِـقٌ «**أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ**» قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِـقٌ، «**أَوْ: مَنْ قَامَتْ**» مِنْكُنَّ فَهِيَ طَالِقٌ «**أَوْ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَمَتَى وُجِدَ**» القِيَامُ «**طَلُقَتْ**» عَقِبَهُ، وَإِنْ بَعُدَ القِيَامُ عَنْ زَمَانِ الحَلِفِ.

«**وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ**» المُعَلَّقُ[1] عَلَيْهِ «**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**» لِـمَا تَقَدَّمَ «**إِلَّا فِي كُلَّمَا**» فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ؛ لِـمَا سَبَقَ.

«وَ» إِنْ قَالَ: «**إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا - طَلُقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا**» لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ وُجِدَ التَّرْكُ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا.

«وَ» إِنْ قَالَ: «**مَتَى لَـمْ**» أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ «**أَوْ: إِذَا لَـمْ**» أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ «**أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَـمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَـمْ يَفْعَلْ - طَلُقَتْ**» لِـمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] مِثْلُ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا مَثَلًا فَقَامَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا مَرَّةً، إِلَّا فِي (كُلَّمَا) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

«وَ» إِنْ قَالَ: «**كُلَّمَا لَـمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ**» طَلَقَاتٍ «**مُرَتَّبَةٍ**» أَيْ: وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ «**فِيهِ**» أَيْ: فِي الزَّمَنِ الَّذِي مَضَى - «**طَلُقَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا**» لِأَنَّ «كُلَّمَا» لِلتَّكْرَارِ «**وَتَبِينُ غَيْرُهَا**» أَيْ: غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا «بِـ» ـالطَّلْقَةِ «**الْأُولَى**» فَلَا تَلْحَقُهَا الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّالِثَةُ.

«وَ» إِنْ قَالَ: «**إِنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ**» لَـمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ «**أَوْ**» قَالَ: إِنْ قُمْتِ «**ثُمَّ قَعَدْتِ**» لَـمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ «**أَوْ**» إِنْ قَالَ: «**إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُمْتِ**» لَـمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ «**أَوْ**» قَالَ: «**إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَـمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**» لِأَنَّ لَفْظَ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوقًا بِالْقُعُودِ.

وَيُسَمَّى نَحْوُ: «إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُمْتِ» اعْتِرَاضُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمُتَأَخِّرِ، وَتَأْخِيرَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِيَ فِي اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ.

فَلَـوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُكِ، إِنْ وَعَدْتُكِ، إِنْ سَأَلْتِنِي - لَـمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَسْأَلَهُ، ثُمَّ يَعِدَهَا، ثُمَّ يُعْطِيَهَا.

«وَ» إِنْ عَطَفَ «**بِالْوَاوِ**» كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ «**تَطْلُقْ بِوُجُودِهِمَا**» أَيِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ «**وَلَوْ غَيْرَ مُرَتَّبَيْنِ**» أَيْ: سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْقِيَامُ عَلَى الْقُعُودِ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا.

«وَ» إِنْ عَطَفَ «**بِأَوْ**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلُقَتْ «**بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا**» أَيْ: بِالْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ.

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَاتٍ فَاجْتَمَعَتْ فِي عَيْنٍ، كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا - طَلُقَتْ ثَلَاثًا[1].

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ الأَظْهَرُ فِي مُرَادِ الحَالِفِ، وَالعُرْفُ يَقْتَضِيهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ خِلَافَهُ(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.



---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٧٦).

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالحَيْضِ

«إِذَا قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ» لِوُجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ نَقُصَ عَنِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - لَمْ تَطْلُقْ.

«وَ» إِنْ قَالَ: «إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً» فَأَنْتِ طَالِقٌ «تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ» لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالمَرَّةِ الوَاحِدَةِ مِنَ الحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عُلِّقَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا.

«وَفِيـ»ـمَا إِذَا قَالَ: «إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ» فَأَنْتِ طَالِقٌ «تَطْلُقُ» طَاهِرًا «فِي نِصْفِ عَادَتِهَا» لِأَنَّ الأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالعَادَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا وُقُوعُ الطَّلَاقِ، لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ تَبَيَّنَّا وُقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الحَيْضِ قَدْ تَطُولُ وَقَدْ تَقْصُرُ، فَإِذَا طَهُرَتْ تَبَيَّنَّا مُدَّةَ الحَيْضِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.

وَمَتَى ادَّعَتْ حَيْضًا وَأَنْكَرَ فَقَوْلُهَا، كَإِنْ أَضْمَرْتِ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَتْهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ قِيَامٍ، وَإِنْ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا طَلُقَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَإِلَّا فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

فَصلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالحَمْلِ

«إِذَا عَلَّقَهُ بِالحَمْلِ» كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ «**فَوَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**» مِنْ زَمَنِ الحَلِفِ، سَوَاءٌ كَانَ يَطَأُ أَمْ لَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلِفِهِ - «**طَلُقَتْ مُنْذُ حَلِفَ**» لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا لَمْ تَطْلُقْ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

«**وَإِنْ قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ - حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ**» مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَتم يَطَأْ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا «**فِي**» الطَّلَاقِ «**الْبَائِنِ**» دُونَ الرَّجْعِيِّ.

«**وَهِيَ**» أَيْ: مَسْأَلَةُ «إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» «**عَكْسُ**» المَسْأَلَةِ «**الْأُولَى**» وَهِيَ: «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» «**فِي الأَحْكَامِ**» فَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ طَلُقَتْ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمْلٍ مُتَجَدِّدٍ، وَلَا يَطَؤُهَا إِنْ كَانَ وَطِئَ فِي طُهْرٍ حَلَفَ فِيهِ قَبْلَ حَيْضٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ.

«**وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ**» إِنْ كَانَتْ حَامِلًا «**بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا - طَلُقَتْ ثَلَاثًا**» بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالأُنْثَى اثْنَتَيْنِ «**وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ**» أَيْ: مَكَانَ قَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ»: «**إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ**» ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ

أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، وَوَلَدَتْهُمَا - «**لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا**» لِأَنَّ الصِّيغَةَ المَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الحَمْلِ فِي الذُّكُورِيَّةِ أَوِ الأُنُوثِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا لَمْ تَتَمَحَّضْ ذُكُورِيَّتُهُ وَلَا أُنُوثِيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ المُعَلَّقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا.



فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالوِلَادَةِ

يَقَعُ مَا عُلِّقَ عَلَى وِلَادَةٍ بِإِلْقَاءِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الإِنْسَانِ، لَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

«**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ**» عَلَى الوِلَادَةِ «**بِأُنْثَى**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ «**فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، ثُمَّ**» وَلَدَتْ «**أُنْثَى، حَيًّا**» كَانَ المَوْلُودُ «**أَوْ مَيِّتًا - طَلُقَتْ بِالأَوَّلِ**» مَا عُلِّقَ بِهِ، فَيَقَعُ فِي المِثَالِ طَلْقَةٌ وَفِي عَكْسِهِ ثِنْتَانِ «**وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**» لِأَنَّ العِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ، فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَلَمْ يَقَعْ، كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكِ» وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا طَلُقَتْ ثَلَاثًا.

«**وَإِنْ أُشْكِلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا**» بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَوَضَعَتْهُمَا مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَيْنِ «**فَوَاحِدَةٌ**» أَيْ: فَوَقَعَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا المُتَيَقَّنَةُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.



فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالطَّلَاقِ

«**إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ «**ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ «**أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ، ثُمَّ**» عَلَّقَهُ «**عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ «**فَقَامَتْ - طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا**» أَيْ: فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَاحِدَةً بِقِيَامِهَا وَأُخْرَى بِتَطْلِيقِهَا الحَاصِلِ بِالقِيَامِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ لَهَا. وَفِي الثَّانِيَةِ طَلْقَةً بِالقِيَامِ، وَطَلْقَةً بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالقِيَامِ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

«**وَإِنْ عَلَّقَهُ**» أَيِ الطَّلَاقَ «**عَلَى قِيَامِهَا**» بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ «**ثُمَّ**» عَلَّقَ الطَّلَاقَ «**عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ - فَوَاحِدَةٌ**» بِقِيَامِهَا، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

«**وَإِنْ قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**» فَأَنْتِ طَالِقٌ «**أَوْ**» قَالَ: «**كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا**» أَيِ الطَّلَاقُ فِي الأُولَى، أَوْ وُقُوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ - «**طَلُقَتْ فِي الأُولَى**» وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» «**طَلْقَتَيْنِ**» طَلْقَةً بِالمُنْجَزِ، وَطَلْقَةً بِالمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

«**وَ**» طَلُقَتْ «**فِي الثَّانِيَةِ**» وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» «**ثَلَاثًا**» إِنْ وَقَعَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ بِهَا الثَّالِثَةُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ -فَثَلَاثٌ، طَلْقَةٌ بِالْمُنْجَزِ، وَتَتِمَّتُهَا مِنَ الْمُعَلَّقِ، وَيَلْغُو قَوْلُهُ: «قَبْلَهُ» وَتُسَمَّى السُّرَيْجِيَّةَ[١].

---

[١] نِسْبَةً إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يَنْحَسِمُ بَابُ الطَّلَاقِ(١). قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَا قَالَهُ مُحْدَثٌ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُفْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا: إِنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ بَاطِلٌ، وَلَا يَقَعُ سِوَى الْمُنْجَزَةِ(٢). اهـ كَلَامُهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ).

وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

مَذْهَبُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ صَادَفَهَا وَهِيَ بَائِنٌ، وَهِيَ لَا تَبِينُ حَتَّى يَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: تَطْلُقُ ثَلَاثًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالثَّالِثُ: تَطْلُقُ وَاحِدَةً، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٤٢٣)، والشرح الكبير (٨/ ٤١١).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٧٨).

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالحَلِفِ

«**إِذَا قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ**» لَهَا: «**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**» أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ: إِنَّ هَذَا القَوْلَ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ، وَنَحْوُهُ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنْعٌ، أَوْ تَصْدِيقُ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ «**طَلُقَتْ فِي الحَالِ**» لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ المَعْنَى المَقْصُودِ بِالحَلِفِ مِنَ الحَثِّ أَوِ الكَفِّ أَوِ التَّأْكِيدِ «**لَا إِنْ عَلَّقَهُ**» أَيِ الطَّلَاقَ «**بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ**» كَقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ بِمَشِيئَتِهَا «**لِأَنَّهُ**» أَيِ التَّعْلِيقَ المَذْكُورَ «**شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**» لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى المَعْنَى المَقْصُودِ بِالحَلِفِ.

«**وَ**» مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «**إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ**» قَالَ لَهَا: «**إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى - طَلُقَتْ**» طَلْقَةً «**وَاحِدَةً**» لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ وَكَلَامٌ.

«**وَ**» إِنْ أَعَادَهُ «**مَرَّتَيْنِ فَـ**» ـطَلْقَتَانِ «**ثِنْتَانِ، وَ**» إِنْ أَعَادَهُ «**ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ**» طَلَقَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ مَوْجُودٌ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ، وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي: «إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ» وَغَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِالأُولَى، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّالِثَةُ فِي مَسْأَلَةِ الكَلَامِ.



فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالكَلَامِ

«إِذَا قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتحَقَّقِي، أَوْ قَالَ» زَجْرًا لَهَا: «تَنَحِّي، أَوِ اسْكُتِي - طَلُقَتِ» اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ[1] أَوْ لَا، وَكَذَا لَوْ سَمِعَهَا تَذْكُرُهُ بِسُوءٍ فَقَالَ: «الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ» وَنَحْوَهُ - حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا، فَعَلَى مَا يَنْوِي.

«وَ» مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ» لَهُ: «إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ» أَيْ: بِكَلَامٍ «فَعَبْدِي حُرٌّ - انْحَلَّتْ يَمِينُهُ» لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ أَوَّلًا، فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً «مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ» فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا نَوَى، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْهُ حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لِغَفْلَةٍ أَوْ شُغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَصَمَّ يَسْمَعُ لَوْلَا المَانِعُ.

وَكَذَا لَوْ كَاتَبَتْهُ، أَوْ رَاسَلَتْهُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهَا، وَكَذَا لَوْ كَلَّمَتْ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِدُهُ بِالكَلَامِ، لَا إِنْ كَلَّمَتْهُ مَيِّتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.

---

[١] وَفِي (المُقْنِعِ): يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنَثَ بِالْكَلَامِ المُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كَلَامٍ مُنْفَصِلٍ(١) وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢).

---

(١) المقنع (٣/ ٢٠٠).
(٢) الإنصاف (٩/ ٩١).

فَصلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالإِذْنِ

«إِذَا قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ:» إِنْ خَرَجْتِ «إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ:» إِنْ خَرَجْتِ «حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ» قَالَ لَهَا: «إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» - طَلُقَتْ[١] لِوُجُودِ الصِّفَةِ.

«أَوْ أَذِنَ لَهَا» فِي الخُرُوجِ «وَلَمْ تَعْلَمْ» بِالإِذْنِ وَخَرَجَتْ - طَلُقَتْ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا «أَوْ خَرَجَتْ» مَنْ قَالَ لَهَا: «إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» «تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ» أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ «طَلُقَتْ فِي الكُلِّ» لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ «لَا إِنْ أَذِنَ» لَهَا «فِيهِ» أَيْ: فِي الخُرُوجِ «كُلَّمَا شَاءَتْ» فَلَا يَحْنَثُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ «أَوْ قَالَ» لَهَا: إِنْ خَرَجْتِ «إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ» فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الإِذْنَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَوَّاهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).



---

(١) الإنصاف (٩/ ٩٨).

فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِهِ بِالمَشِيئَةِ

«إِذَا عَلَّقَهُ» أَيِ الطَّلَاقَ «بِمَشِيئَتِهَا «بِإِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ» أَيِ الأَدَوَاتِ، كَإِذَا، وَمَتَى، وَمَهْمَا «لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ» فَإِذَا شَاءَتْ طَلُقَتْ[١] «وَلَوْ تَرَاخَى» وُجُودُ المَشِيئَةِ مِنْهَا كَسَائِرِ التَّعَالِيقِ، فَإِنْ قَيَّدَ المَشِيئَةَ بِوَقْتٍ كَإِنْ شِئْتِ اليَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - تَقَيَّدَتْ بِهِ.

«فَإِنْ قَالَتْ» مَنْ قَالَ لَـهَا: «إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»: «قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ - لَمْ تَطْلُقْ» وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ المَشِيئَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ.

«وَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ» فَأَنْتِ طَالِقٌ «أَوْ» قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ «زَيْدٌ» فَأَنْتِ طَالِقٌ «لَمْ يَقَعِ» الطَّلَاقُ «حَتَّى يَشَاءَا مَعًا» أَيْ: جَمِيعًا، فَإِذَا شَاءَا وَقَعَ، وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الفَوْرِ وَالآخَرُ عَلَى التَّرَاخِي؛ لِأَنَّ المَشِيئَةَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا.

«وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا» وَحْدَهُ «فَلَا» حِنْثَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ، وَهِيَ مَشِيئَتُهُمَا.

«وَ» إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ» إِنْ شَاءَ اللهُ «أَوْ» قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ» أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ: مَا لَمْ يَشَأِ اللهُ، وَنَحْوُهُ «وَقَعَا» أَيِ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ، فَبَطَلَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ المُسْتَحِيلَاتِ.

---

[١] وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ كَبَقِيَّةِ التَّعَالِيقِ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، كَاخْتَارِي، وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ[١].

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ١٠٠ - ١٠١).

«وَ» مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «**إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ - طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتِ**»[1] الدَّارَ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ إِنْ لَمْ يَنْوِ رَدَّ المَشِيئَةِ إِلَى الفِعْلِ، فَإِنْ نَوَاهُ لَمْ تَطْلُقْ، دَخَلَتْ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَنْ يَمِينٌ؛ إِذْ هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ حَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ - فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

«وَ» إِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «**أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زَيْدٍ، أَوْ:**» أَنْتِ طَالِقٌ «**لِمَشِيئَتِهِ - طَلُقَتْ فِي الحَالِ**» لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِكَوْنِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاقِكِ، أَوْ لِكَوْنِهِ شَاءَ طَلَاقَكِ، بِخِلَافِ: «أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ» وَنَحْوِهِ «**فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ**» بِقَوْلِي: «لِرِضَى زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ» «**الشَّرْطَ**» أَيْ: تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ عَلَى المَشِيئَةِ أَوِ الرِّضَا «**قُبِلَ حُكْمًا**» لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ أَوْ يَشَاءَ، وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ، لَا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا.

«وَ» مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ فَإِنْ نَوَى**» حَقِيقَةَ «**رُؤْيَتِهَا**» أَيْ: مُعَايَنَتِهَا إِيَّاهُ «**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ**» وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ «**وَإِلَّا**» يَنْوِ حَقِيقَةَ رُؤْيَتِهَا «**طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا**» وَكَذَا بِتَمَامِ العِدَّةِ إِنْ لَـمْ يَنْوِ العِيَانَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الهِلَالِ -فِي عُرْفِ الشَّرْعِ- العِلْمُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

---

[١] لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى دُخُولِـهَا، فَتَعْلِيقُهُ بِالمَشِيئَةِ حِينَئِذٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَةِ اللهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِـمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا تَطْلُقُ إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ. اهـ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِين.

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

«وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ» الدَّارَ بَعْضَ جَسَدِهِ «أَوْ أَخْرَجَ» مِنْهَا «بَعْضَ جَسَدِهِ» لَمْ يَحْنَثْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ إِذِ البَعْضُ لَا يَكُونُ كُلًّا، كَمَا أَنَّ الكُلَّ لَا يَكُونُ بَعْضًا «أَوْ دَخَلَ» مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ «طَاقَ البَابِ» لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِجُمْلَتِهِ.

«أَوْ» حَلَفَ «لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ» أَيْ: مِنْ غَزْلِهَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزْلِهَا «أَوْ» حَلَفَ «لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ»[1] لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الخُبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ المَاءَ، فَيَحْنَثُ بِبَعْضِهِ.

«وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ» مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا - لَمْ يَحْنَثْ مُطْلَقًا، وَ«نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ» لِأَنَّهُمَا حَقُّ آدَمِيٍّ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا العَمْدُ وَالنِّسْيَانُ وَالخَطَأُ كَالإِتْلَافِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ[2] صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ،

---

[١] وَيُخَرَّجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَفَعَلَ بَعْضَهُ.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ أَوْلَى بِعَدَمِ الحِنْثِ مِنْ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ،

دُونَ يَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَى.

فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ أَنَّهُ يَحْنَثُ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ الخِلَافُ ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ. وَعَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى زَيْدٍ مَثَلًا لِقَصْدِ إِكْرَامِهِ فَحَنَّثَهُ أَنْ لَا حِنْثَ، مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِهَذَا القَصْدِ لَا حِنْثَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ بِقَصْدِ المَنْعِ أَوِ الحَثِّ أَوِ التَّصْدِيقِ أَوِ التَّكْذِيبِ يَمِينٌ، فَلَا يَحْنَثُ فِيهِ إِلَّا حَيْثُ حَنِثَ فِي اليَمِينِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي المَجْمُوعَةِ العِلْمِيَّةِ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ كَاذِبًا يَعْلَمُ كِذْبَ نَفْسِهِ لَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ذَكَرَهُ فِي ص١٢٣.

وَفِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص٣٦٠ ج٣: لَوْ قَالَ: حَلَفْتُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِي ثَلَاثًا لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا، ثُمَّ فَعَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ نَقَلَ نَصَّيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي اليَمِينِ وَالطَّلَاقِ، ثُمَّ قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا -أَيْ: فِي تَخْرِيجِهِمَا- عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: الثَّالِثَةُ أَنَّهُ حَيْثُ أَلْزَمَهُ أَرَادَ فِي الحُكْمِ، وَحَيْثُ لَمْ يُلْزِمْهُ بَقِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَفْقَهُ، وَالمَرَدُّ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِ. اهـ. قُلْتُ: وَحَاصِلُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا أَفْعَلَ كَذَا فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِنْشَاءَ الحَلِفِ حَنِثَ بِفِعْلِهِ، إِمَّا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ أَوْ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ عَلَى الخِلَافِ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الإِخْبَارَ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا حِنْثَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨١).

«**وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ**» أَيْ: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ «**لَـمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَـهُ**»[١] أَوْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهَرِ.

«**وَإِنْ حَلَفَ**» بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ «**لَيَفْعَلَنَّهُ**» أَيْ: شَيْئًا عَيَّنَهُ «**لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ**» فَمَنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ، لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الجَمِيعِ، فَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ -كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ- إِذَا قَصَدَ مَنْعَهُ كَنَفْسِهِ، وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ» فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ.

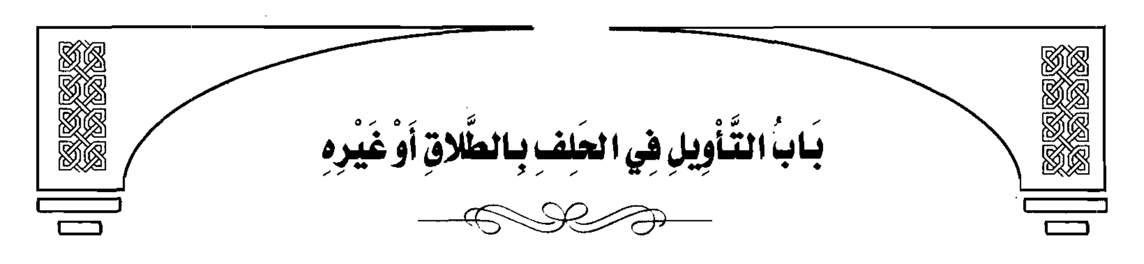
---

[١] وَعَنْهُ: يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ جَمِيعَهُ(١).



---

(١) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٤٦)، والإنصاف (٩/ ١١٧).



بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

«وَمَعْنَاهُ» أَيْ: مَعْنَى التَّأْوِيلِ «أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا» أَيْ: مَعْنًى «يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ» أَيْ: ظَاهِرَ لَفْظِهِ، كَنِيَّتِهِ بِـ«نِسَائِهِ طَوَالِقُ» بَنَاتِهِ وَنَحْوَهُنَّ «فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ» فِي «يَمِينِهِ نَفَعَهُ» التَّأْوِيلُ فَلَا يَحْنَثُ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا» بِحَلِفِهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

«فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ» أَيْ لِزَيْدٍ «عِنْدَهُ» أَيْ: عِنْدَ الحَالِفِ «وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَـ» ـحَلَفَ وَ«نَوَى غَيْرَهُ» أَيْ: غَيْرَ مَكَانِهَا، أَوْ نَوَى غَيْرَهَا «أَوْ» نَوَى «بِمَا: الَّذِي» - لَمْ يَحْنَثْ.

«أَوْ حَلَفَ» مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا بِحَلِفِهِ: «مَا زَيْدٌ هٰهُنَا، وَنَوَى» مَكَانًا «غَيْرَ مَكَانِهِ» بِأَنْ أَشَارَ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ - لَمْ يَحْنَثْ «أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا» أَيْ: لَمْ يَنْوِ الخِيَانَةَ بِحَلِفِهِ عَلَى السَّرِقَةِ «لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ» لِلتَّأْوِيلِ المَذْكُورِ؛ وَلِأَنَّ الخِيَانَةَ لَيْسَتْ سَرِقَةً، فَإِنْ نَوَى بِالسَّرِقَةِ الخِيَانَةَ، أَوْ كَانَ سَبَبُ اليَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا الخِيَانَةَ - حَنِثَ.





بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

أَيِ: التَّرَدُّدِ فِي وُجُودِ لَفْظِهِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ شَرْطِهِ.

«**مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ**» شَكَّ فِي «**شَرْطِهِ**»(١) أَيْ: شَرْطِ الطَّلَاقِ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ وُجُودِيًّا كَانَ أَوْ عَدَمِيًّا «**لَمْ يَلْزَمْهُ**» الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ. قَالَ المُوَفَّقُ: وَالوَرَعُ التِزَامُ الطَّلَاقِ.

«**وَإِنْ**» تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَ«**شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ**» عَمَلًا بِاليَقِينِ، وَطَرْحًا لِلشَّكِّ «**وَتُبَاحُ**» المَشْكُوكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا «**لَهُ**» أَيْ: لِلشَّاكِّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَيُمْنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمَرَةً مُعَيَّنَةً - أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا - مِنْ أَكْلِ ثَمَرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ نَمْنَعْهُ بِذَلِكَ مِنَ الوَطْءِ «**فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ**» وَنَوَى مُعَيَّنَةً «**طَلُقَتِ المَنْوِيَّةُ**» لِأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِنِيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِهِ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨٠): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ، وَشَكَّ فِي وُجُودِهِ فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ[١]: أَحَدُهُمَا: لَا يَقَعُ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ صَاحِبِ (المُحَرَّرِ) لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ. وَالثَّانِي: يَقَعُ، وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالشِّيرَازِيُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي فُنُونِهِ. اهـ.

---

[١] وَمَبْنَاهُمَا عَلَى تَعَارُضِ الأَصْلَيْنِ، أَيُّهُمَا يُرَجَّحُ.

«**وَإِلَّا**» يَنْوِ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ «**مَنْ قُرِعَتْ**» لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا، فَشُرِعَتِ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ «**كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا**»[١] أَيْ: إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ «**بَائِنًا وَنَسِيَهَا**» فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ وَرَثَتُهُ.

«**وَإِنْ تَبَيَّنَ**» لِلزَّوْجِ بِأَنْ ذَكَرَ «**أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ**» الْمُعَيَّنَةَ الْمَنْسِيَّةَ «**غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ**»[٢] -«**رُدَّتْ إِلَيْهِ**» أَيِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا مِنْهُ طَلَاقٌ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ «**مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ**» فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ «**أَوْ**» مَا لَمْ «**تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ**» لِأَنَّ قُرْعَتَهُ حُكْمٌ، فَلَا يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «كَمَنْ طَلَّقَ.. إِلَخْ» وَاخْتَارَ الْمُوَفَّقُ عَدَمَ الْقُرْعَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ هُنَا، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ بِالْقَوْلِ بِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ قَائِلًا، وَقَالَ: إِنَّ الْوَارِدَ فِيهِ الْقُرْعَةُ هُنَا الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَيَّتُهُنَّ الْمُطَلَّقَةُ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ لِلْمِيرَاثِ، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْحِلِّ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمِيعُهُنَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَةِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي) ص٢٥٤-٢٥٥ ج٧.

[٢] إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالٍ يُمْكِنُ رَدُّ الْمَقْرُوعَةِ أَمْ لَا، فَتَنَبَّهْ. وَقَوْلُهُ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَتْ: لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ الزَّوْجُ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ قُرْعَةَ الْحَاكِمِ حُكْمٌ فَلَا يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَإِنْ قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ**» أَيْ: هِنْدُ مَثَلًا «**طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ**» أَيْ: حَفْصَةُ مَثَلًا طَالِقٌ «**وَجُهِلَ**» الطَّائِرُ «**لَمْ تُطْلَقَا**»(١) لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ غُرَابًا وَلَا حَمَامًا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَفُلَانَةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ - وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا، وَتَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ.

«**وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَا هِنْدُ: إِحْدَاكُمَا**» طَالِقٌ - طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ «**أَوْ**» قَالَ لَهُمَا: «**هِنْدُ طَالِقٌ طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ**» لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ - وَلَهَا بَنَاتٌ -: بِنْتُكِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨١-١٨٢): قَوْلُهُ: «لَمْ تَطْلُقَا»[١] وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَالحُلْوَانِيُّ وَابْنُهُ فِي (التَّبْصِرَةِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وُقُوعَ الطَّلَاقِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الرَّوْضَةِ) فَيُقْرَعُ، وَذَكَرَ القَاضِي المَنْصُوصَ، وَذَكَرَ بَعْضُ الأَصْحَابِ احْتِمَالًا يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلَاقِ بِهِمَا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).

---

[١] هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيمَا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَالَ الثَّانِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَلَمْ يَعْلَمَاهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) فَتَنَبَّهْ، فَإِنَّهَا تُوهِمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ مَسْأَلَةَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٤٤- ١٤٥).

«وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ» دِينَ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَ«لَمْ يُقْبَلْ» مِنْهُ «حُكْمًا»[١] لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ «إِلَّا بِقَرِينَةٍ» دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ، فَيُقْبَلُ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ.

«وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ - طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ» لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالقَصْدِ دُونَ الخِطَابِ «وَكَذَا عَكْسُهَا»(١) بِأَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: «أَنْتِ طَالِقٌ» فَبَانَتْ زَوْجَتَهُ - طَلُقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨٢): قَوْلُهُ: «وَكَذَا عَكْسُهَا» جَزَمَ بِذَلِكَ فِي (المُنْتَهَى) قَالَ فِي شَرْحِهِ: عَلَى الأَصَحِّ.

وَفِي (الإِقْنَاعِ): لَا تَطْلُقُ، وَنَصَرَهُ فِي الشَّرْحِ، وَصَحَّحَهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) اهـ (خَطُّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)[٢].

---

[١] وَقِيلَ: بَلَى.

[٢] قُلْتُ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَتَعْلِيلُهُمُ المَسْأَلَةَ الأُولَى يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ حُكْمًا.





بَابُ الرَّجْعَةِ

وَهِيَ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ، وَالعَبْدَ دُونَ اثْنَتَيْنِ - أَنَّ لَـهُمَا الرَّجْعَةَ فِي العِدَّةِ.

«**مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَتَهُ**» بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ «**مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ**» بِأَنْ طَلَّقَ حُرٌّ دُونَ ثَلَاثٍ، وَعَبْدٌ دُونَ ثِنْتَيْنِ «**فَلَهُ**» أَيْ: لِلْمُطَلِّقِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلِوَلِيِّهِ إِذَا كَانَ مَجْنُونًا[١] «**رَجْعَتُهَا**» مَا دَامَتْ «**فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِعِوَضٍ[٢]، أَوْ خَالَعَ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ - فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ، وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عَدَدِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ، وَيَأْتِي.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُهَا وَلِيُّ المَجْنُونِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَعَلَّ الخِلَافَ يَتَنَزَّلُ عَلَى ذَلِكَ.

[٢] لَكِنْ لَوْ عَجَزَتْ عَنْ بَذْلِ العِوَضِ فَهَلْ يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ؟ انْظُرْ كَلَامَهُ فِي (الإِعْلَامِ) ص١٠٦ ج٢ وَتَعْلِيقَنَا عَلَى هَامِشِ (ص٨) مِنْ هَذَا الكِتَابِ فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ إِذَا عَجَزَتِ المَرْأَةُ عَنْ عِوَضِ الخُلْعِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بِالرَّجْعَةِ الرُّجُوعُ، بِحَيْثُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ «**بِلَفْظِ**: «رَاجَعْتُ امْرَأَتِي» **وَنَحْوِهِ**» كَارْتَجَعْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا، وَ«**لَا**» تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ «**نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ**» كَتَزَوَّجْتُهَا[١]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ.

وَالرَّجْعَةُ: اسْتِبَاحَةُ بُضْعٍ مَقْصُودٍ؛ فَلَا تَحْصُلُ بِالكِنَايَةِ.

«**وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ**» عَلَى الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِشْهَادٍ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَى المَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا «**وَهِيَ**» أَيِ الرَّجْعِيَّةُ «**زَوْجَةٌ**» يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مِمَّنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَ«**لَهَا**» مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ «**وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ**»[٢] مِنْ لُزُومِ مَسْكَنٍ وَنَحْوِهِ «**لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا**» فَيَصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ وَتُلَاعَنَ، وَيَلْحَقُهَا ظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَلَهَا أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ، وَلَهُ السَّفَرُ وَالخَلْوَةُ بِهَا وَوَطْؤُهَا.

«**وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا**»[٣] وَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ ....

---

[١] وَالوَجْهُ الثَّانِي: تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِهِمَا، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ(١).

[٢] وَذَكَرُوا مِنَ الفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجَاتِ سِوَى القَسْمِ أَنَّهَا يَلْزَمُهَا لُزُومُ المَسْكَنِ، وَأَنَّهُ يَعُودُ حَقُّهَا مِنَ الحَضَانَةِ السَّاقِطُ بِتَزَوُّجِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِنْ وَقْفٍ اشْتُرِطَ فِيهِ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ فَلَا حَقَّ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا.

[٣] وَقِيلَ: لَا تَحْصُلُ بِالوَطْءِ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٢).

---

(١) الإنصاف (٩/ ١٥١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص:٢٨٩).

«**وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ**» كَإِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ فَيَصِحُّ.

«**فَإِذَا طَهُرَتِ**» المُطَلَّقَةُ رَجْعِيًّا «**مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا**» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِوُجُودِ أَثَرِ الحَيْضِ، المَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الوَطْءِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ ارْتَجَعَهَا[١] - لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ: مِنْ قَطْعِ الإِرْثِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللِّعَانِ، وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

«**وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**» بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أَيْ: فِي العِدَّةِ.

«**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**» بِأَنْ طَلَّقَ الحُرُّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ العَبْدُ وَاحِدَةً «**ثُمَّ رَاجَعَ**» المُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا ....

وَعَلَيْهَا: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِالوَطْءِ حَتَّى مَعَ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

[١] وَإِنْ كَانَتِ العِدَّةُ بِوَضْعِ الحَمْلِ فَوَضَعَتْ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَ الثَّانِي فِي بَطْنِهَا، وَبِمُجَرَّدِ وَضْعِ الحَمْلِ تَنْقَضِي العِدَّةُ، وَلَا رَجْعَةَ، وَلَوْ قَبْلَ طُهْرِهَا مِنَ النِّفَاسِ وَغُسْلِهَا بِخِلَافِ الحَيْضِ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨٢).

«**أَوْ تزَوَّجَ**» البَائِنَ «**لَمْ يَمْلِكْ**» مِنَ الطَّلَاقِ «**أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ**»(١) مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهِ «**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**» لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، كَوَطْءِ السَّيِّدِ، بِخِلَافِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، ثُمَّ عَادَتْ لِلْأَوَّلِ - فَإِنَّهَا تَعُودُ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨٥): قَوْلُهُ: «لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ» وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى طَلَاقٍ ثَلَاثٍ[١] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. اهـ (ح.ش مُنْتَهى).

---

[١] يَعْنِي: إِذَا رَجَعَتْ بَعْدَ زَوْجٍ.



فَصْلٌ

«**وَإِنِ ادَّعَتِ**» المُطَلَّقَةُ «**انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا**» أَيْ: عِدَّتِهَا «**فِيهِ، أَوِ**» ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا «**بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ**» أَيْ: أَنْكَرَ المُطَلِّقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا «**فَقَوْلُـهَا**» لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا، فَقُبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

«**وَإِنِ ادَّعَتْهُ**» أَيِ انْقِضَاءَ العِدَّةِ «**الحُرَّةُ بِالحَيْضِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَـحْظَةٍ**» أَوِ ادَّعَتْهُ أَمَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَـحْظَةٍ - «**لَـمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا**» لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ العِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيمَا دُونَهُ.

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جِدًّا.

«**وَإِنْ بَدَأَتْهُ**» أَيْ: بَدَأَتِ الرَّجْعِيَّةُ مُطَلِّقَهَا «**فَقَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي**» وَقَدْ مَضَى مَا يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ «**فَقَالَ**» المُطَلِّقُ: «**كُنْتُ رَاجَعْتُكِ**» فَقَوْلُـهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكِرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ: أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلُ.

وَكَذَا لَوْ تَدَاعَيَا مَعًا، وَمَتَى رَجَعَتْ قُبِلَ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِهِ.

«**أَوْ بَدَأَهَا بِهِ**» أَيْ: بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: «كُنْتُ رَاجَعْتُكِ» «**فَأَنْكَرَتْهُ**» وَقَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ «**فَقَوْلُـهَا**»[1] قَالَهُ الخِرَقِيُّ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ١٨٧): قَوْلُهُ: «فَأَنْكَرَتْهُ، وَقَالَتِ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ فَقَوْلُـهَا» قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): مَتَى قُلْنَا: القَوْلُ قَوْلُـهَا فَمَعَ يَمِينِهَا عِنْدَ الخِرَقِيِّ =

قَالَ فِي (الْوَاضِحِ) -فِي الدَّعَاوِي-: نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ، وَصَاحِبُ (الْمُنَوَّرِ).

وَالمَذْهَبُ فِي الثَّانِيَةِ: القَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَصَحَّحَهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهى).

= وَالْمُصَنِّفِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِي). وَقَالَ القَاضِي: قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا يَمِينٌ[١] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذَكَرَهَا فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَالزَّرْكَشِيُّ. وَكَذَا لَوْ قُلْنَا: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ نَكَلَتْ: لَمْ يَقْضِ عَلَيْهَا بِالنُّكُولِ، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرَدَّ اليَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ، قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ (ح.ش مُنْتَهى).

---

[١] وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي رَجْعَةٍ، فَقَوْلُ القَاضِي: «إِنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ» صَحِيحٌ.



فَصْلٌ

«إِذَا اسْتَوْفَى» المُطَلِّقُ «مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ» بِأَنْ طَلَّقَ الحُرُّ ثَلَاثًا وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ «حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ» غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] «فِي قُبُلٍ» فَلَا يَكْفِي العَقْدُ، وَلَا الخَلْوَةُ، وَلَا المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَيَكْفِي «وَلَوْ» كَانَ «مُرَاهِقًا»[١] أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

«وَيَكْفِي» فِي حِلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلَاثًا «تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ» كُلِّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي «أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ» أَيْ: قَطْعٍ لِلْحَشَفَةِ؛ لِحُصُولِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ بِذَلِكَ «فِي فَرْجِهَا» أَيْ: قُبُلِهَا «مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» لِوُجُودِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ.

«وَلَا تَحِلُّ» المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا «بِوَطْءِ دُبُرٍ، وَ» وَطْءِ «شُبْهَةٍ، وَ» وَطْءٍ فِي «مِلْكِ يَمِينٍ، وَ» وَطْءٍ فِي «نِكَاحٍ فَاسِدٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

«وَلَا» تَحِلُّ بِوَطْءٍ «فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامِ فَرْضٍ»[٢] ....

---

[١] مَنْ قَارَبَ البُلُوغَ.

[٢] وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ(١) حِلَّهَا بِوَطْءٍ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِأَبِي الخَطَّابِ، وَالمَنْصُوصُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ خِلَافُهُ، وَحَكَاهُ المُوَفَّقُ -أَعْنِي حِلَّهَا بِالوَطْءِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ- مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ(٢).

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٤٩٨).
(٢) المغني (١٠/ ٥٥١).

لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِمَعْنًى فِيهَا؛ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَتَحِلُّ بِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ، كَمَرَضٍ أَوْ ضِيقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

«**وَمَنِ ادَّعَتِ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ**» وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا «**وَقَدْ غَابَتْ**» عَنْهُ «**نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا**» بِوَطْئِهِ إِيَّاهَا «**وَ**» ادَّعَتِ «**انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي «**فَلَهُ**» أَيْ: لِلْأَوَّلِ «**نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا**» فِيمَا ادَّعَتْهُ «**وَأَمْكَنَ**» ذَلِكَ، بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا.





كِتَابُ الإِيلاءِ

بِالمَدِّ، أَي: الحَلِفِ، مَصْدَرُ آلَى يُولِي، وَالأَلِيَّةُ اليَمِينُ.

«وَهُوَ» شَرْعًا: «حَلِفُ زَوْجٍ» يُمْكِنُهُ الوَطْءُ «بِاللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ» كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا» أَبَدًا، أَوْ «أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] الآيَةَ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا إِيلَاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَلَا بِحَلِفٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ رَتْقَاءَ.

«وَيَصِحُّ» الإِيلَاءُ «مِنْ» كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَ«كَافِرٍ وَ» حُرٍّ وَ«قِنٍّ وَ» بَالِغٍ وَ«مُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسَكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، وَمِمَّنْ»[1] أَيِّ زَوْجَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ «لَمْ يَدْخُلْ بِهَا» لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

وَ«لَا» يَصِحُّ الإِيلَاءُ «مِنْ» زَوْجٍ «مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ» لِعَدَمِ القَصْدِ «وَ» لَا مِنْ «عَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ» لِأَنَّ المَنْعَ هُنَا لَيْسَ لِلْيَمِينِ.

---

[١] تبعَ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ صَاحِبَ (المُقْنِع)(١) وَالمُرَادُ: عَاجِزٌ عَنِ الوَطْءِ عَجْزًا يُمْكِنُ بُرْؤُهُ كَالمَرَضِ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ مِثْلُ الجَبِّ وَالشَّلَلِ فَلَا يَصِحُّ مَعَهُ الإِيلَاءُ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ مُتَعَذِّرٌ حَالًا وَمَآلًا.

---

(١) المقنع (٣/ ٢٣٦).

«**فَإِذَا قَالَ**» لِزَوْجَتِهِ: «**وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**» كَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ «**أَوْ**» قَالَ: وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ «**حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى**» ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «**أَوْ**» حَتَّى «**يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ**» غَيَّاهُ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ بِبَذْلِ مَالِـهَا كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا وَطِئْتُكِ «**حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكِ، أَوْ تَهَبِي مَالَكِ، وَنَحْوُهُ**» أَيْ: نَحْوُ مَا ذُكِرَ «**فَـ**» هُوَ «**مُولٍ**» تُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الإِيلَاءِ.

«**فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ**» كَانَ الْمُولِي «**قِنًّا**» لِعُمُومِ الآيَةِ «**فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ**» أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا فِي الفَرْجِ «**فَقَدْ فَاءَ**» لِأَنَّ الفَيْئَةَ الجِمَاعُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ وُجِدَ.

«**وَإِلَّا**» يَفِ بِوَطْءِ مَنْ آلَى مِنْهَا، وَلَمْ تُعْفِهِ[١] «**أَمَرَهُ**» الحَاكِمُ «**بِالطَّلَاقِ**» إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧].

«**فَإِنْ أَبَى**» الْمُولِي أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُطَلِّقَ «**طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً**»[٢] «**أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ**» لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُولِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ.

---

[١] بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ العَيْنِ وَكَسْرِ الفَاءِ، مِنْ أَعْفَاهُ يُعْفِيهِ إِذَا تَرَكَ مُطَالَبَتَهُ بِحَقِّهِ، كَتَبَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ طَلَاقَ الوَاحِدَةِ مِنَ الحَاكِمِ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ بَائِنٌ(١). قَالَ القَاضِي: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فُرْقَةَ الحَاكِمِ تَكُونُ بَائِنًا(٢)، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ بِرِضَاهَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ١٩٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦).

«**وَإِنْ وَطِئَ**» المُولِي مَنْ آلَى مِنْهَا «**فِي الدُّبُرِ، أَوْ**» وَطِئَهَا «**دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ**» لِأَنَّ الإِيلَاءَ يَخْتَصُّ بِالحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ، وَالفَيْئَةُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الفَيْئَةُ بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

«**وَإِنِ ادَّعَى**» المُولِي «**بَقَاءَ المُدَّةِ**» أَيْ: مُدَّةِ الإِيلَاءِ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ «**أَوِ**» ادَّعَى «**أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ**» لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

«**وَإِنْ كَانَتِ**» الَّتِي آلَى مِنْهَا «**بِكْرًا، أَوِ ادَّعَتِ البَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ**» أَيْ: بِبَكَارَتِهَا «**امْرَأَةٌ عَدْلٌ - صُدِّقَتْ**» وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبَكَارَتِهَا ثِقَةٌ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

«**وَإِنْ تَرَكَ**» الزَّوْجُ «**وَطْأَهَا**» أَيْ: وَطْءَ زَوْجَتِهِ «**إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ**» عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا «**وَلَا عُذْرٍ**» لَهُ «**فَكَمُولٍ**» وَكَذَا مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُولِي.

وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِيلَاءِ، وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الجِمَاعَ أُمِرَ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ، ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ، وَيُمْهَلُ لِصَلَاةِ فَرْضٍ، وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ، وَنَحْوِهِ، وَمُظَاهِرٌ لِطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.





كِتَابُ الظِّهَارِ

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ الرُّكُوبِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ.

«وَهُوَ مُحَرَّمٌ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] «**فَمَنْ شَبَّهَ**[١] **زَوْجَتَهُ أَوْ**» شَبَّهَ[٢] «**بَعْضَهَا**» أَيْ: بَعْضَ زَوْجَتِهِ «**بِبَعْضِ**» مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ «**أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا**[٣] **بِنَسَبٍ**» كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ «**أَوْ رَضَاعٍ**» كَأُخْتِهِ مِنْهُ، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا «**مِنْ ظَهْرٍ**» بَيَانٌ لِلْبَعْضِ.

---

[١] أَيْ: أَيُّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ شَبَّهَ .. إِلَخْ.

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ» ظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(١)، وَالمَذْهَبُ صِحَّتُهُ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الآيَةِ، وَأَجَابُوا عَنْهَا بِأَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغَالِبِ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَى هِيَ قِيَاسُ المَذْهَبِ كَمَا قَالُوا فِي الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ وَالإِيلَاءِ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَبَدًا» مَفْهُومُهُ أَنَّ المُحَرَّمَةَ إِلَى أَمَدٍ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَكَالأَجْنَبِيَّةِ لَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا ظِهَارًا، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(٢)، وَالمَذْهَبُ هُوَ ظِهَارٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٧٥)، والشرح الكبير (٨/ ٥٧٠)، والإنصاف (٩/ ٢٠٢).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٨)، والشرح الكبير (٨/ ٥٦١).

كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي «**أَوْ**» أَنْتِ عَلَيَّ كَـ «**بَطْنِ**» عَمَّتِي «**أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ**» كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا «**بِقَوْلِهِ**» مُتَعَلِّقٌ بِـ«شَبَّهَ» «**لَـهَا**» أَيْ: لِزَوْجَتِهِ: «**أَنْتِ**» أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ «**عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوُهُ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**» - فَهُوَ مُظَاهِرٌ وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا «**أَوْ**» قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ «**كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**»[١] أَوِ الْخِنْزِيرِ «**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**» جَوَابُ «فَمَنْ».

كَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ ظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَيْدٍ[٢].

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأَطْلَقَ فَظِهَارٌ[٣]، وَإِنْ نَوَى فِي الْكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا دِينَ، وَقُبِلَ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ: شَعَرُكِ أَوْ سَمْعُكِ، وَنَحْوُهُ، كَظَهْرِ أُمِّي فَلَيْسَ بِظِهَارٍ.

---

[١] إِذَا قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا، فَعَلَى مَا نَوَى، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ.

[٢] وَعَنْهُ: لَيْسَ بِظِهَارٍ(١).

[٣] وَعَنْهُ: لَيْسَ بِظِهَارٍ(٢).

قَالَ الْمُوَفَّقُ: وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ: إِنْ وُجِدَتْ نِيَّةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظِّهَارِ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِلَّا فَلَا(٣).

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص:٣٠٧)، والإنصاف (٩/ ١٩٤).

(٣) المغني (١١/ ٦٠).

«**وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا**» أَيْ: قَالَتْ لَهُ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا «**فَلَيْسَ بِظِهَارٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢] فَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ «**وَعَلَيْهَا**» أَيْ: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا «**كَفَّارَتُهُ**» أَيْ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا التَّمْكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَأَبِي وَأُمِّي «**وَيَصِحُّ**» الظِّهَارُ «**مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ**» لَا مِنْ أَمَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.



فَصْلٌ

«**وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا**» أَيْ: مُنْجزًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي «**وَ**» يَصِحُّ الظِّهَارُ أَيْضًا «**مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ**» كَإِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي «**فَإِذَا وُجِدَ**» الشَّرْطُ «**صَارَ مُظَاهِرًا**» لِوُجُودِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

«**وَ**» يَصِحُّ الظِّهَارُ «**مُطْلَقًا**» أَيْ: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ كَمَا تَقَدَّمَ «**وَ**» يَصِحُّ «**مُؤَقَّتًا**» كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ «**فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ**» لِظِهَارِهِ «**وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ**» بِمُضِيِّهِ.

«**وَيَحْرُمُ**» عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا «**قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ**» لِظِهَارِهِ «**وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ**» كَالقُبْلَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ «**مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ «**وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ**» أَيْ: فِي ذِمَّةِ المُظَاهِرِ «**إِلَّا بِالوَطْءِ**» اخْتِيَارًا.

«**وَهُوَ**» أَيِ الوَطْءُ «**الْعَوْدُ**» فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا، وَلَا تَجِبُ قَبْلَ الوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لِحِلِّهِ، فَيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ؛ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا «**وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الوَطْءِ «**عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ وَالعِتْقِ: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤].

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الوَطْءِ سَقَطَتْ «**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ**» أَيِ الظِّهَارِ وَلَوْ كَانَ الظِّهَارُ بِمَجَالِسَ «**قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ**» زَوْجَةٍ «**وَاحِدَةٍ**» كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى «**وَ**» تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ «**لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**» بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ:

«أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ «**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ**» أَيْ: مِنْ زَوْجَاتِهِ «**بِكَلِمَاتٍ**» بِأَنْ قَالَ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي «**فَـ**» عَلَيْهِ «**كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِهِنَّ**»[١] لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

---

[١] وَعَنْهُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَغَيْرُهُمَا(١).



---

(١) انظر: المغني (١١/ ٧٩)، والإنصاف (٩/ ٢٠٨).

فَصْلٌ

«وَكَفَّارَتُهُ» أَيْ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ «عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣] الآيَةَ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الكَفَّارَاتِ وَقْتُ وُجُوبٍ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، وَلَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ وَيُجْزِئُهُ.

«وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ» فِي الكَفَّارَةِ «إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ» أَيْ: مَلَكَهَا «بِثَمَنِ مِثْلِهَا» أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ وَلَوْ نَسِيئَةً وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَا بِهِبَةٍ، وَيُشْتَرَطُ لِلُزُومِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا «فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَ» عَنْ «كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ» مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ «وَ» فَاضِلًا «عَمَّا يَحْتَاجُهُ» هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ «مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ» صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ «وَمَرْكُوبٍ وَعَرْضِ بِذْلَةٍ» يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ «وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ، وَ» فَاضِلًا عَنْ «مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ» وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ «وَكُتُبِ عِلْمٍ» يَحْتَاجُ إِلَيْهَا «وَوَفَاءِ دَيْنٍ» لِأَنَّ مَا اسْتَغْرَقَتْهُ حَاجَةُ الإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «سِتِّينَ مِسْكِينًا» عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرَ الآيَةِ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٩٣)، والإنصاف (٩/ ٢٣٠).

«**وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا**» كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ، وَالوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى «**إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**»[١] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ سَائِرُ الكَفَّارَاتِ «**سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**» لِأَنَّ المَقْصُودَ تَمْلِيكُ الرَّقِيقِ مَنَافِعَهُ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا «**كَالعَمَى، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِهِمَا**» أَيِ اليَدِ وَالرِّجْلِ «**أَوْ أَقْطَعِ الأُصْبُعِ الوُسْطَى، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ، أَوِ الأُنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ**» أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ وُسْطَى أَوْ سَبَّابَةٍ «**أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ**» مَعًا «**مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**» لِأَنَّ نَفْعَ اليَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ، وَكَذَا أَخْرَسُ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ.

«**وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَيْؤُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ**» كَزَمِنٍ وَمُقْعَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُهُمَا العَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ، وَكَذَا مَغْصُوبٌ «**وَلَا**» تُجْزِئُ «**أُمُّ وَلَدٍ**» لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ.

«**وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ**» وَالمُكَاتَبُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا «**وَوَلَدُ الزِّنَا وَالأَحْمَقُ وَالمَرْهُونُ وَالجَانِي**»[٢] وَالصَّغِيرُ[٣] وَالأَعْرَجُ يَسِيرًا «**وَالأَمَةُ الحَامِلُ وَلَوِ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا**» لِأَنَّ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ.

---

[١] وَلَوْ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ، وَقِيلَ: إِنْ كَمُلَتْ فِيهِمَا الحُرِّيَّةُ أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَظْهَرُ.

[٢] وَأَمَّا مَنْ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ فَالظَّاهِرُ: لَا يَصِحُّ عِتْقُهُ.

[٣] وَنَقَلَ القَاضِي رِوَايَةً بِعَدَمِ إِجْزَائِهِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ(١).

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٥).

فَصْلٌ

«يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ «فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ» لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ «أَوْ» تَخَلَّلَهُ «فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ» وَنِفَاسٍ «وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ» كَإِغْمَاءِ جَمِيعِ اليَوْمِ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ «أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ» كَسَفَرٍ «لَمْ يَنْقَطِعِ» التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي المِسْكِينِ المُطْعَمِ مِنَ الكَفَّارَةِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا وَلَوْ أُنْثَى «وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ» مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَأَقِطٍ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا وَلَوْ قُوتَ بَلَدِهِ.

«وَلَا يُجْزِئُ» فِي إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ «مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ» كَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ «أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ» لِحَاجَتِهِمْ: كَالفَقِيرِ، وَالمِسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ وَلَوْ صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

وَالمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي الغُسْلِ.

«وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ»[1] لِعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ، ....

---

[١] وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ(١)، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢)، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِمُطَابَقَتِهِ ظَاهِرَ الآيَةِ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ.

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٩٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٣٣).

بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ الخُبْزُ وَلَا القِيمَةُ، وَسُنَّ إِخْرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجْزِئٍ.

«**وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ**» فَلَا يُجْزِئُ عِتْقٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا إِطْعَامٌ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وَيُعْتَبَرُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الكَفَّارَةِ.

«**وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا**» فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ «**لَيْلًا**[١] **أَوْ نَهَارًا**» وَلَوْ نَاسِيًا[٢][٣] أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ «**انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤].

«**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا**» أَيْ غَيْرَ المُظَاهَرِ مِنْهَا «**لَيْلًا**» أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ «**لَمْ يَنْقَطِعِ**» التَّتَابُعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّتَابُعِ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ مَعَ تَحْرِيمِهِ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِنْ أَصَابَهَا لَيْلًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ المُنْذِرِ(١)، وَقَوَّاهُ فِي (المُغْنِي)(٢) وَهُوَ الأَصَحُّ، لَكِنَّهُ آثِمٌ؛ لِوَطْئِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّوْمِ.

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ؛ لِعُذْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ وَطْئِهَا لَيْلًا، كَمَا سَتَرَاهُ.

[٣] وَقِيلَ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا، مِثْلَ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الأُخْرَى، أَوْ أَنَّ وَطْأَهَا لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإشراف (٥/ ٣٠٩) م (٣١٧٥).
(٢) المغني (١١/ ٩١- ٩٢).



كِتَابُ اللِّعَانِ

مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وَهُوَ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٍ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ.

وَ«**يُشْتَرَطُ**[١] **فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ**» مُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً حُدَّ وَلَا لِعَانَ.

«**وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا**» لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ «**وَإِنْ جَهِلَهَا**» أَيِ العَرَبِيَّةَ «**فَبِلُغَتِهِ**» أَيْ: لَاعَنَ بِلُغَتِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا.

---

[١] الَّذِي تَلَخَّصَ مِنْ شُرُوطِ اللِّعَانِ عَشَرَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَثْبُتَ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَرِّحَ بِقَذْفِهَا بِالزِّنَا.

الرَّابِعُ: أَنْ تُطَالِبَهُ بِحَدِّ القَذْفِ، وَهَذِهِ شُرُوطُ ثُبُوتِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ اللِّعَانِ المُخْتَصَّةِ بِهِ.

السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يَعْرِفُهَا.

«**فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا**» فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ «**فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ**» إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ «**بِاللِّعَانِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦] الآيَاتِ.

«**فَيَقُولُ**» الزَّوْجُ «**قَبْلَهَا**» أَيْ: قَبْلَ الزَّوْجَةِ «**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا**» إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً «**وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيُنْسِبُهَا**» بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ «**وَ**» يَزِيدُ «**فِي الخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**».

وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ، وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَيَقُولَ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

«**فَإِنْ بَدَأَتِ**»[١] الزَّوْجَةُ «**بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الزَّوْجِ لَمْ يَصِحَّ ....

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَحْصُلَ فِيهَا نَقْصٌ وَلَا تَغْيِيرٌ.

الثَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً.

التَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ البَدَاءَةُ مِنَ الزَّوْجِ.

العَاشِرُ: أَنْ يَحْضرَهَا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَعُودُ لِصِيغَةِ اللِّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] هَذِهِ شُرُوطٌ لِصِيغَةِ اللِّعَانِ، وَهِيَ أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ، وَأَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ لَفْظِ اللِّعَانِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ العَرَبِيَّةِ لِمَنْ عَرَفَهَا.

«أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ» أَيِ الجُمَلِ «الخَمْسَةِ» لَـمْ يَصِحَّ **«أَوْ لَـمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ»** عِنْدَ التَّلَاعُنِ لَـمْ يَصِحَّ **«أَوْ أَبْدَلَ»** أَحَدُهُمَا **«لَفْظَةَ** «أَشْهَدُ» **بِـ**«أُقْسِمُ» أَوْ «أَحْلِفُ»» لَـمْ يَصِحَّ **«أَوْ»** أَبْدَلَ الزَّوْجُ **«لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ»** أَوِ الغَضَبِ وَنَحْوِهِ لَـمْ يَصِحَّ **«أَوْ»** أَبْدَلَتْ لَفْظَةَ **«الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَـمْ يَصِحَّ»** اللِّعَانُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ[١]، وَكَذَا إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالَاةُ الكَلِمَاتِ.

---

[١] الوَجْهُ الثَّانِي: يَصِحُّ.



فَصْلٌ

«وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ[١] أَوِ المَجْنُونَةَ بِالزِّنَا عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ» لِأَنَّهُ يَمِينٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

«وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا» أَيِ الزَّوْجَةِ «بِالزِّنَا لَفْظًا» قَبْلَهُ «كَـ» قَوْلِهِ: «زَنَيْتِ، أَوْ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ: رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ» لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الأَعْمَى وَالبَصِيرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] الآيَةَ.

«فَإِنْ قَالَ» لِزَوْجَتِهِ: «وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ أَوْ» وُطِئْتِ «مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ[٢]: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ»[٣] لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ....

[١] هِيَ الَّتِي دُونَ التِّسْعِ سِنِينَ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ). قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يُوطَأُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِوَلِيِّهَا المُطَالَبَةُ بِهِ حَتَّى تَبْلُغَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَسْقَطَ الحَدَّ بِاللِّعَانِ(١) اهـ مَعَ تَصَرُّفٍ لَا يُخِلُّ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ.. إِلَخْ» هَذِهِ المَسْأَلَةُ فَرَضَهَا فِي (المُقْنِعِ) فِيمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا(٢) وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٣] وَلَا لِعَانَ لِنَفْيِ الوَلَدِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣).

(١) الإقناع (٤/ ٩٩).
(٢) المقنع (٣/ ٢٥٨- ٢٥٩).
(٣) الإنصاف (٩/ ٢٤٧).

«**وَلَا لِعَانَ**» بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ.

«**وَإِذَا تَمَّ**» اللِّعَانُ «**سَقَطَ عَنْهُ**» أَيْ: عَنِ الزَّوْجِ «**الحَدُّ**» إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً «**وَالتَّعْزِيرُ**» إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ «**وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا**» أَيْ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِتَمَامِ اللِّعَانِ «**بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ**»[1] وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقِ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدُ، وَيَنْتَفِي الوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضَمُّنًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ[2]، وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَحُدَّ لِمُحْصَنَةٍ وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا[3]، وَالتَّوْأَمَانِ المَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لِأُمٍّ.

---

[١] قَوْلُهُ: «بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ» هَذَا الحُكْمُ الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الوَلَدِ.

[٢] وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الوَلَدِ قَبْلَ وَضْعِهِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: لَعَلَّهُ يَكُونُ رِيحًا. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ(١) وَالشَّارِحُ(٢) اهـ (إِنْصَاف)(٣).

[٣] وَأَمَّا التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ فَلَا يَرْتَفِعُ بَعْدَ اللِّعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ، فَتَحِلُّ لَهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، قِيلَ: بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا.



---

(١) المغني (١١/ ١٦١).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ٥٣).
(٣) الإنصاف (٩/ ٢٥٥).

فَصْلٌ فِيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

«مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ» أَيْ: وَلَدًا «أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ» نَسَبُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ «بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ» إِيَّاهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ «أَوْ» تَلِدَهُ «دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا» زَوْجُهَا.

«وَهُوَ» أَيِ الزَّوْجُ «مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وَلِأَنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمْكِنُ فِيهِ الْبُلُوغُ، فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَ«لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ» لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ وَاحْتِيَاطًا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا - لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ.

وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا - لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

«وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ» أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ «فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ لَحِقَهُ» نَسَبُ «وَلَدِهَا» لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ «إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ» بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ فَلَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا «وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى الِاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَاهُ لَثَبَتَ نَسَبُهُ.

«وَإِنْ قَالَ» السَّيِّدُ: «وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ فِيهِ» أَيْ: فِي الْفَرْجِ «وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ: عَزَلْتُ - لَحِقَهُ» نَسَبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَإِنْ أَعْتَقَهَا**» السَّيِّدُ «**أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ**» وَعَاشَ «**لَحِقَهُ**» نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا وَعَاشَ عُلِمَ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَبَيْعِهَا، حِينَ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ «**وَالبَيْعُ بَاطِلٌ**» لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ الحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ سَنَةٍ، وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ، وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ لَمْ يَلْحَقْ بَائِعًا.

وَلَا أَثَرَ لِشَبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ، وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ، وَتَبَعِيَّةُ دِينٍ لِخَيْرِهِمَا.





كِتَابُ العِدَدِ

وَاحِدُهَا عِدَّةٌ بِكَسْرِ العَيْنِ، وَهِيَ التَّرَبُّصُ المَحْدُودُ شَرْعًا[١]، مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ العِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

«**تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ**» حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مُبَعَّضَةٍ، بَالِغَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، يُوطَأُ مِثْلُهَا «**فَارَقَتْ زَوْجَهَا**» بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ «**خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً**[٢] **مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَ**» مَعَ «**قُدْرَتِهِ**[٣] **عَلَى وَطْئِهَا وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ**» أَيِ الوَطْءَ «**مِنْهُمَا**» أَيْ: مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَجَبِّهِ وَرَتْقِهَا «**أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا**» كَجَبِّهِ أَوْ رَتْقِهَا «**أَوْ**» يَمْنَعُ الوَطْءَ «**شَرْعًا**» كَصَوْمٍ وَحَيْضٍ.

---

[١] لَوْ أَلْحَقَ بِالحَدِّ قَوْلَهُ: «بِسَبَبِ فُرْقَةِ نِكَاحٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ» لَكَانَ أَتَمَّ.

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُطَاوِعَةً؛ لِعُمُومِ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ وَطْئِهَا وَلَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى الخَلْوَةِ، وَهِيَ أَوْلَى بِإِيجَابِ العِدَّةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ رَتْقَاءُ أَوْ وَهُوَ مَجْبُوبٌ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ.

[٣] أَسْقَطَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى) شَرْطَ القُدْرَةِ عَلَى الوَطْءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ: «وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا.. إِلَخْ» وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَرْطٌ عَلَى قَوْلٍ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَعَنْهُ: لَا عِدَّةَ مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَإِحْرَامٍ وَحَيْضٍ(١) اهـ مُلَخَّصًا.

---

(١) الإنصاف (٩/ ٢٧٠).

«**أَوْ وَطِئَهَا**» أَيْ: تَلْزَمُ العِدَّةُ زَوْجَةً وَطِئَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا «**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**» أَيْ: تَلْزَمُ العِدَّةُ مُتَوَفًّى عَنْهَا مُطْلَقًا «**حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ**»[١] كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ؛ إِلحَاقًا لَهُ بِالصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ.

«**وَإِنْ كَانَ**» النِّكَاحُ «**بَاطِلًا وِفَاقًا**» أَيْ: إِجْمَاعًا، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ «**لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ**» إِذَا مَاتَ عَنْهَا، وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ الوَطْءِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا العَقْدِ كَعَدَمِهِ.

«**وَمَنْ فَارَقَهَا**» زَوْجُهَا «**حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**» بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

«**أَوْ**» طَلَّقَهَا «**بَعْدَهُمَا**» أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ «**أَوْ**» طَلَّقَهَا «**بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**» كَابْنِ دُونِ عَشْرٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا كَبِنْتِ دُونِ تِسْعٍ فَلَا عِدَّةَ؛ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، بِخِلَافِ المُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَعْتَدُّ مُطْلَقًا؛ تَعَبُّدًا لِظَاهِرِ الآيَةِ.

وَقُلْتُ: وَمِثْلُهُ المَانِعُ الحِسِّيُّ، وَاخْتَارَ فِي (عُمَدِ الأَدِلَّةِ) لَا عِدَّةَ بِخَلْوَةٍ مُطْلَقًا(١). فَتَكُونُ الأَقْوَالُ ثَلَاثَةً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِي الخَلْوَةِ مُطْلَقًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ(٢).

[١] وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا عِدَّةَ فِي الفَاسِدِ إِلَّا بِالوَطْءِ(٣).

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٧٠).

(٢) الأم (٦/ ٥٤٧)، وانظر: الحاوي (٩/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٦٢)، الإنصاف (٩/ ٢٧٠).

«**أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ**» ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ فَلَا عِدَّةَ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَجَزَمَ فِي (المُنْتَهَى) فِي الصَّدَاقِ بِوُجُوبِ العِدَّةِ لِلُحُوقِ النَّسَبِ بِهِ[١] «**أَوْ قَبَّلَهَا**» أَيْ: قَبَّلَ زَوْجَتِهِ «**أَوْ لَمَسَهَا**»[٢] وَلَوْ لِشَهْوَةٍ «**بِلَا خَلْوَةٍ**» ثُمَّ فَارَقَهَا فِي الحَيَاةِ «**فَلَا عِدَّةَ**»[٣] لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

---

[١] وَهَذَا أَقْوَى مِمَّا جَزَمَ بِهِ المُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ بِتَحَمُّلِ مَاءِ الزَّوْجِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] وَقِيلَ: تَجِبُ العِدَّةُ إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ.

[٣] تَلَخَّصَ لِوُجُوبِ العِدَّةِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: كَوْنُهَا زَوْجَةً. **الثَّانِي**: كَوْنُهَا مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلُهُ. **الرَّابِعُ**: كَوْنُ النِّكَاحِ غَيْرَ بَاطِلٍ.

الخَامِسُ: الوَطْءُ أَوِ الخَلْوَةُ بِهَا مُطَاوِعَةً بِشَرْطِ عِلْمِهِ بِهَا إِلَّا فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ سِوَى كَوْنِهَا زَوْجَةً بِنِكَاحٍ غَيْرِ بَاطِلٍ.

وَثَمَّ تَلْخِيصٌ آخَرُ، هُوَ أَنْ نَقُولَ: لِعِدَّةِ الفِرَاقِ فِي الحَيَاةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: كَوْنُ النِّكَاحِ غَيْرَ بَاطِلٍ.

الثَّانِي: كَوْنُ الزَّوْجِ يَطَأُ مِثْلُهُ وَالزَّوْجَةِ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

الثَّالِثُ: الوَطْءُ أَوِ الخَلْوَةُ عَنْ مُمَيِّزٍ، بِشَرْطِ كَوْنِ الزَّوْجَةِ مُطَاوِعَةً فِي الخَلْوَةِ وَعَالِمًا بِهَا.

أَمَّا فِي فُرْقَةِ المَوْتِ فَالشَّرْطُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ النِّكَاحِ غَيْرَ بَاطِلٍ.

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ، أَيْ: سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا «**الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ**»(١) وَاحِدًا كَانَ أَوْ عَدَدًا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٠٧): قَوْلُهُ: «إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ... إِلَخْ» وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَاتَ[١] بِبَطْنِهَا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لَـهَا؛ حَيْثُ تَجِبُ لِلحَامِلِ؛ لِـمَا يَأْتِي أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وَالمَيِّتُ لَيْسَ مَحَلًّا لِوُجُوبِهَا. (م.ص).

---

[١] قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى هَامِشِ (شَرْحِ الْمُنْتَهَى): فَيَظْهَرُ أَنَّهَا مَتَى تَحَقَّقَتْ مَوْتَهُ وَصَارَ بِحَالَةٍ لَا يُرْجَى لَهُ خُرُوجٌ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِغَيْرِ الحَمْلِ لِسُقُوطِ حُكْمِهِ(١). اهـ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»(٢) وَهُنَا لَيْسَ لِلْحَمْلِ سَقْيٌ؛ لِأَنَّ الحَمْلَ مَيِّتٌ، وَعَلَى هَذَا فَتَعْتَدُّ عِدَّةَ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ مَا رَفَعَهُ عَلَى الخِلَافِ فِيهِ. وَفِي (الغَايَةِ): يَتَّجِهُ احْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ آيِسَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المختارات من فتاوى السعدي (ص:٢٤٨) م (٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا تَنْقَضِي العِدَّةُ «بِـ» وَضْعِ «مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ» وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ وَلَوْ خَفِيًّا «فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ» أَيْ: يَلْحَقِ الحَمْلُ الزَّوْجَ «لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا»[١]، أَوْ» لِكَوْنِهَا «وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا» أَيْ: وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا «وَنَحْوُهُ» بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا «وَعَاشَ» مَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - «لَمْ تَنْقَضِ بِهِ»[٢] عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِينًا.

«وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ»[٣] لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ «وَأَقَلُّهَا» أَيْ: أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ «سِتَّةُ أَشْهُرٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

---

[١] أَيْ: مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالخُصْيَتَيْنِ.

[٢] أَيْ: وَتَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الوَفَاةِ أَوِ الطَّلَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

[٣] هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٢)، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَكْثَرُهَا سَنَتَانِ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَقَوْلٌ رَابِعٌ أَنَّ أَكْثَرَهَا خَمْسُ سِنِينَ(٣)، وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ أَنَّهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ(٤)، وَالْقَوْلُ السَّادِسُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ زَمَنِ الحَمْلِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا لِأَقَلِّهِ حَدًّا فِي تَأْوِيلِ الكِتَابِ، وَلَمْ نَجِدْ لِآخِرِهِ وَقْتًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ(٥).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ وُجِدَ مَنْ بَقِيَ حَمْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (٤/ ١١٠).
(٢) الأم (٦/ ٥٣٦).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٢- ٢٣٣).
(٤) انظر: الإشراف (٥/ ٣٤٧).
(٥) انظر: الإشراف (٥/ ٣٤٧)، والمغني (١١/ ٢٣٣).

وَالفِصَالُ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنْ أُمِّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَإِذَا سَقَطَ الحَوْلَانِ -الَّتِي هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ- مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ مُدَّةُ الحَمْلِ[١]. وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي (المَعَارِفِ) أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

«**وَغَالِبُهَا**» أَيْ: غَالِبُ مُدَّةِ الحَمْلِ «**تِسْعَةُ أَشْهُرٍ**» لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيهَا «**وَيُبَاحُ**» لِلْمَرْأَةِ «**إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ**»[٢] وَكَذَا شُرْبُهُ لِحُصُولِ حَيْضٍ، إِلَّا قُرْبَ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ وَلِقَطْعِهِ، لَا فِعْلُ مَا يَقْطَعُ حَيْضَهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا.

---

[١] لَكِنْ لَوْ جَاءَ المُؤَلِّفُ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ لَكَانَ أَصْرَحَ وَأَظْهَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَفِي (أَحْكَامِ النِّسَاءِ) لِابْنِ الجَوْزِيِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ(١)، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: جَائِزٌ مَا لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ(٢). قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَلَهُ وَجْهٌ(٣) اهـ.



---

(١) أحكام النساء (ص:٩٢).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٣) الفروع (١/ ٣٩٣).

فَصْلٌ

«**الثَّانِيَةُ**» مِنَ المُعْتَدَّاتِ «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ**» لِتَقَدُّمِ الكَلَامِ عَلَى الحَامِلِ «**قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ**» وَطِئَ مِثْلَهَا أَوْ لَا «**لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ**» أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

«**وَلِلْأَمَةِ**» المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا «**نِصْفُهَا**» أَيْ: نِصْفُ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ المَوْتِ، وَعِدَّةُ مُبَعَّضَةٍ بِالحِسَابِ.

«**فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ**» عِدَّةُ الطَّلَاقِ «**وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ**» لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ.

«**وَإِنْ مَاتَ**» المُطَلِّقُ «**فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ**» عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا فِي حُكْمِهَا لِعَدَمِ التَّوَارُثِ.

«**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ**»[1] لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ، وَيَنْدَرِجُ أَقَلُّهُمَا فِي أَكْثَرِهِمَا ....

---

[١] وَتَبْتَدِئُ عِدَّةُ الوَفَاةِ مِنَ المَوْتِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَمِنَ الطَّلَاقِ. اهـ تَقْرِيرٌ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤١٦).

«مَا لَـمْ تكُنِ» المُبَانَةُ «أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ» مَنْ «جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا - فَـ» تَعْتَدُّ «لِطَلَاقٍ لَا» لِـ«غَيْرِهِ» لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ مِيرَاثِهَا. وَمَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ لَـمْ تَعْتَدَّ لَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.

«وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً» كَانَتْ «أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا ثُمَّ مَاتَ» المُطَلِّقُ «قَبْلَ قُرْعَةٍ - اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ» أَيْ: مِنْ نِسَائِهِ «-سِوَى حَامِلٍ- الأَطْوَلَ مِنْهُمَا» أَيْ: مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ المُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضْعُ الحَمْلِ كَمَا سَبَقَ.

وَإِنِ ارْتَابَتْ مُتَوَفًّى[١] عَنْهَا زَمَنَ عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةِ حَمْلٍ، كَحَرَكَةٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ - لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

«الثَّالِثَةُ» مِنَ المُعْتَدَّاتِ «الحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ، وَهِيَ» جَمْعُ قُرْءٍ بِمَعْنَى «الحَيْضِ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «المُفَارِقَةُ فِي الحَيَاةِ» بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ «فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طُلِّقَتْ فِيهَا «وَإِلَّا» بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا «قُرْءَانِ»[٢] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

[١] وَكَذَلِكَ غَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا ارْتَابَتْ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ عُفِيَ عَنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ لَكِنْ لَوْ عَتَقَتْ فِي أَثْنَاءِ العِدَّةِ فَهَلْ تُنْقَلُ إِلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ أَوْ تُكْمِلُ عِدَّةَ أَمَةٍ؟ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ وَإِلَّا أَتَمَّتْ عِدَّةَ أَمَةٍ.

«**الرَّابِعَةُ**» مِنَ المُعْتَدَّاتِ «**مَنْ فَارَقَهَا**» زَوْجُهَا «**حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ**»[١]، «**فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤] أَيْ: كَذَلِكَ.

«**وَ**» عِدَّةُ «**أَمَةٍ**» كَذَلِكَ «**شَهْرَانِ**»[٢] لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

«**وَ**» عِدَّةُ «**مُبَعَّضَةٍ بِالحِسَابِ**» فَتَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الحُرِّيَّةِ «**وَيُجْبَرُ الكَسْرُ**» فَلَوْ كَانَ رُبُعُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ.

«**وَالخَامِسَةُ**» مِنَ المُعْتَدَّاتِ «**مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ**» أَيْ: سَبَبَ رَفْعِهِ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً «**سَنَةٌ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ**» لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ «**وَثَلَاثَةٌ**» أَشْهُرٍ «**لِلْعِدَّةِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ.

وَلَا تُنْقَضُ العِدَّةُ بِعَوْدِ الحَيْضِ بَعْدَ المُدَّةِ «**وَتَنْقُصُ الأَمَةُ**» عَنْ ذَلِكَ «**شَهْرًا**» فَعِدَّتُهَا أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

---

[١] وَإِنْ طَرَأَ الإِيَاسُ عَلَيْهَا أَوْ أَتَى الحَيْضُ صَغِيرَةً اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الطَّارِئِ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(١).

[٢] وَعَنْهُ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَعَنْهُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ(٢).

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٠٩).

«وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ» كَآيِسَةٍ؛ لِدُخُولِـهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]. «وَ» عِدَّةُ «الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ»[١] لِوَقْتِ حَيْضِهَا كَآيِسَةٍ «وَ» عِدَّةُ «الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ» الْحُرَّةِ «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةِ شَهْرَانِ»[٢] لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

«وَإِنْ عَلِمَتْ» مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا «مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا - فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ» وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ «أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ» خَمْسِينَ سَنَةً «فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ» أَيْ: عِدَّةَ ذَاتِ الإِيَاسِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا.

«السَّادِسَةُ» مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ»[٣] حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ....

---

[١] قَوْلُهُ فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ وَالْمُبْتَدَأَةِ: «إِنَّ عِدَّتَهُمَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» ظَاهِرُهُ: وَلَوْ مَعَ تَمْيِيزٍ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، فَإِنَّ مَنْ لَـهَا تَمْيِيزٌ مِنْ مُعْتَادَةٍ نَاسِيَةٍ أَوْ مُبْتَدَأَةٍ تَعْمَلُ بِهِ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْحَيْضِ، وَكَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)(١) وَ(الإِقْنَاعِ)(٢) هُنَا، فَتَنَبَّهْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَأَمَّا الْمُبَعَّضَةُ فَبِالْحِسَابِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ كُلًّا مِمَّنْ ذُكِرَ يَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] ظَاهِرُ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «تَتَرَبَّصُ ثُمَّ تَعْتَدُّ» وُجُوبُ التَّرَبُّصِ وَالاِعْتِدَادِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ(٣)، لَكِنْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْبَحْثِ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٧).
(٢) الإقناع (٤/ ١١٢).
(٣) الإقناع (٤/ ١١٣).

«**مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ**» أَيْ: أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الـهَلَاكَ، وَتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةٍ مِنْ وِلَادَتِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ «**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**» أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ «**وَأَمَةٌ**» فُقِدَ زَوْجُهَا «**كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ**» أَرْبَعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً.

«**وَ**» أَمَّا «**فِي العِدَّةِ**» لِلْوَفَاةِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ المَذْكُورِ فَعِدَّتُهَا «**نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ**» لِـمَا تَقَدَّمَ.

«**وَلَا تَفْتَقِرُ**»[١] زَوْجَةُ المَفْقُودِ «**إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ**»[٢] أَيْ: مُدَّةِ التَّرَبُّصِ «**وَعِدَّةِ الوَفَاةِ**» كَمَا لَوْ قَامَتِ البَيِّنَةُ وَكَمُدَّةِ الإِيلَاءِ، وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.

إِذَا اخْتَارَتِ المَقَامَ وَالصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهِ مَا دَامَ حَيًّا(١)، قَالَ فِي شَرْحِهِ لِقِيَامِ مُوجِبِهَا(٢) وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَيْهَا.

وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الوَاجِبَ العِدَّةُ بَعْدَ التَّرَبُّصِ. ثُمَّ إِنِ اخْتَارَتِ البَقَاءَ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَـهَا النَّفَقَةُ إِذَا تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ مَا لَـمْ يَكُنْ تَرَبُّصُهَا بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَـهَا، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: تَفْتَقِرُ؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٣).

[٢] أَيْ: فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٤).

---

(١) الإقناع (٤/ ١١٤).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٤٢٣).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٥١).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٢٢).

«**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ**» زَوْجَةُ المَفْقُودِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالعِدَّةِ «**فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي - فَهِيَ لِلْأَوَّلِ**» لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ[١].

«**وَ**» إِنْ قَدِمَ الأَوَّلُ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي فَـ «**لَهُ**» أَيْ: لِلْأَوَّلِ «**أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَؤُ**» هَا الأَوَّلُ «**قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ**» أَيْ: لِلْأَوَّلِ «**تَرْكُهَا مَعَهُ**» أَيْ: مَعَ الثَّانِي «**مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**» لِلثَّانِي.

وَقَالَ المُنَقِّحُ: الأَصَحُّ بِعَقْدٍ. اهـ.

قَالَ فِي (الرِّعَايَةِ): وَإِنْ قُلْنَا: يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيدًا طَلَّقَهَا الأَوَّلُ لِذَلِكَ. اهـ. وَعَلَى هَذَا فَتَعْتَدُّ بَعْدَ طَلَاقِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدًا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ لَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِ الثَّانِي بِقُدُومِ الأَوَّلِ.

«**وَيَأْخُذُ**» الزَّوْجُ الأَوَّلُ «**قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا**[٢] **مِنَ**» الزَّوْجِ «**الثَّانِي**» إِذَا تَرَكَهَا لَهُ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ.

---

[١] وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّ الزَّوْجَ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: يَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، وَهُمَا رِوَايَتَانِ مُطْلَقَتَانِ فِي (المُقْنِعِ)(٢) وَ(الفُرُوعِ)(٣) وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨٨).

(٢) المقنع (٣/ ٢٨٤).

(٣) الفروع (٩/ ٢٥١).

«وَيَرْجِعُ الثَّانِي[١] عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ» الأَوَّلُ «مِنْهُ» لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ لَزِمَتْهُ بِسَبَبِ وَطْئِهِ لـهَا، فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ غَرَّتْهُ، وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ فَكَمَفْقُودٍ.

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَرْجِعُ، قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهُوَ أَظْهَرُ(١).

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ غَرَّتْهُ بِأَنْ لَمْ تُخْبِرْهُ بِأَنَّهَا امْرَأَةُ مَفْقُودٍ.



---

(١) المغني (١١/ ٢٥٤).

فَصْلٌ

«**وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ**» اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ «**أَوْ طَلَّقَهَا**» وَهُوَ غَائِبٌ «**اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحِدَّ**» أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالإِحْدَادِ فِي صُورَةِ المَوْتِ؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لِانْقِضَاءِ العِدَّةِ.

«**وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا**» أَوْ مَوْطُوءَةٍ «**بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ**»[١] حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً مُزَوَّجَةً؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شُغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتِ العِدَّةُ مِنْهُ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَتُسْتَبْرَأُ أَمَةٌ غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ بِحَيْضَةٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا زَمَنَ عِدَّةٍ - غَيْرُ وَطْءٍ فِي فَرْجٍ.

وَ«**إِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**» أَيْ: بَيْنَ المُعْتَدَّةِ المَوْطُوءَةِ وَالوَاطِئِ «**وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ**» سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلأَوَّلِ.

---

[١] وَفِي (الِاخْتِيَارَاتِ) أَنَّ المَوْطُوءَةَ بِشُبْهَةٍ وَالمَزْنِيَّ بِهَا وَالمُخَالِعَةَ وَالمَفْسُوخَ نِكَاحُهَا وَالمُطَلَّقَةَ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، كُلٌّ مِنْهُنَّ يَعْتَدُّ بِحَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ. لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ (الِاخْتِيَارَاتِ): إِنَّ الشَّيْخَ عَلَّقَ القَوْلَ بِذَلِكَ فِي المُطَلَّقَةِ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَكَى القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَرَّاءِ القَوْلَ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ اللَّبَّانِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨٨- ٥٨٩).

«وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا» أَيْ: مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ «مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي» بَعْدَ وَطْئِهِ؛ لِانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ «ثُمَّ» بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلْأَوَّلِ «اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي» لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

«وَتَحِلُّ»[١] المَوْطُوءَةُ فِي عِدَّتِهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ «لَهُ» أَيْ: لِوَاطِئِهَا بِذَلِكَ «بِعَقْدٍ[٢] بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ»[٣] لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: لَا تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ انْقِضَائِهِمَا، حَتَّى وَلَوْ شَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الوَاطِئِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: وَالقِيَاسُ أَنَّهُ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عِدَّةِ وَطْئِهِ. وَصَاحِبُ (المُغْنِي) أَشَارَ إِلَيْهِ(١) اهـ بِمَعْنَاهُ مِنْ (شَرْحِ المُنْتَهَى) فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ(٢).

قُلْتُ: بَلْ نَقَلَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ المُوَفَّقِ أَنَّ لَهُ نِكَاحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَوَّلِ(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

[٢] لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الحَاكِمُ المَصْلَحَةَ فِي مَنْعِهِ أَبَدًا مِنْ نِكَاحِهَا حَتَّى لَا يَتَعَجَّلَ النَّاسُ فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ العِدَدِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ: «لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا»(٤) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا تَحِلُّ لِلثَّانِي أَبَدًا(٥) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٦)، وَقَدِيمُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٧)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

---

(١) المغني (١١/ ٢٤٠).
(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٨).
(٣) الإنصاف (٩/ ٣٠٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢١٠).
(٥) انظر: المغني (١١/ ٢٤٠).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨).
(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٥١).

فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ».

«**وَإِنْ تزَوَّجَتِ**» المُعْتَدَّةُ «**فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ**» عِدَّتُهَا «**حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا**» أَيْ: يَطَأَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ فَلَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا «**فَإِذَا فَارَقَهَا**» الثَّانِي «**بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي**» لِمَا تَقَدَّمَ.

«**وَإِنْ أَتَتِ**» المَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا «**بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا**» بِعَيْنِهِ «**انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ**» أَيْ: بِالوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ مِنَ الثَّانِي.

«**ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ**» بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ[١]، وَيَكُونُ الوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَيَكُونُ لِلثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، مُنْذُ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَإِنْ أُشْكِلَ عُرِضَ عَلَى القَافَةِ.

«**وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ**» فِي عِدَّتِهَا «**بِشُبْهَةٍ**[٢] **اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ**» العِدَّةِ «**الْأُولَى**» لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لِوَطْئَيْنِ، يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لُحُوقًا وَاحِدًا، فَتَدَاخَلَا، وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ.

«**وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**» بِهَا ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ لِلأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَأْنِفُ وَإِنَّمَا تُتِمُّ العِدَّةَ لِلأَوَّلِ إِذَا كَانَ الحَمْلُ لِلثَّانِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (المُغْنِي) ص٤٨٣ ج٧.

[٢] فُهِمَ مِنْهُ وَمِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَهَا بِزِنًا أَتَمَّتِ العِدَّةَ الأُولَى، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

«بَنَتْ» عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي نِكَاحٍ ثَانٍ، قَبْلَ المَسِيسِ وَالخَلْوَةِ، فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ[١]؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةٌ إِلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ.

---

[١] أَيْ: فَتَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ كَمَا سَبَقَ.



فَصْلٌ

يَحْرُمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَ«**يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ**» امْرَأَةٍ «**مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمْهَا الإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلُزُومِ الإِحْدَادِ كَوْنُهَا وَارِثَةً أَوْ مُكَلَّفَةً، فَيَلْزَمُهَا «**وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**» فَيُجَنِّبُهَا وَلِيُّهَا الطِّيبَ وَنَحْوَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُكَلَّفًا أَوْ لَا؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَلِتَسَاوِيهِنَّ فِي لُزُومِ اجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ.

«**وَيُبَاحُ**» الإِحْدَادُ «**لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ**»[1] وَلَا يُسَنُّ لَهَا، قَالَهُ فِي (الرِّعَايَةِ) «**وَلَا يَجِبُ**» الإِحْدَادُ «**عَلَى**» مُطَلَّقَةٍ «**رَجْعِيَّةٍ، وَ**» لَا عَلَى «**مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا**» أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ[2] أَوْ نِكَاحٍ «**بَاطِلٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ**» لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَفًّى عَنْهَا.

---

[١] وَعَنْهُ: يَجِبُ(١). وَقَالَهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَقَالَ القَاضِي فِي (الجَامِعِ): المَنْصُوصُ اللُّزُومُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ، وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَرَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى(٣) ....

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٢٩٩).
(٢) المبسوط (٦/ ٥٨).
(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٠٣).

«وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالتَّحْسِينِ» بِإِسْفِيذَاجٍ وَنَحْوِهِ «وَالحِنَّا، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ» قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدَهُ، كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ.

«وَ» تَرْكُ «حُلِيٍّ وَكُحْلٍ أَسْوَدَ» بِلَا حَاجَةٍ «لَا تُوتِيَا وَنَحْوُهَا، وَلَا» تَرْكُ «نِقَابٍ، وَ» لَا تَرْكُ «أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا» كَإِبْرَيْسَمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ كَكُحْلِيٍّ، وَلَا مِنْ أَخْذِ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظِيفٍ وَغُسْلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ؛ حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ المَذْهَبُ، فَإِنَّ العِدَّةَ وَالإِحْدَادَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا مُتَلَازِمَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَجَزَمَ فِي (المُغْنِي) بِالوُجُوبِ فِي بَابِ الوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ ص٤٥٦ ج٦. وَأَمَّا هُنَا فِي بَابِ الإِحْدَادِ فَجَزَمَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ، وَعِبَارَتُهُ: وَلَا إِحْدَادَ عَلَى المَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا، ذَكَرَهُ فِي ص٥١٨ ج٧. وَاللهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ

«وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ»[١] الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ[٢] «حَيْثُ وَجَبَتْ» فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

«فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا» عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ مَالِـهَا «أَوْ» حُوِّلَتْ «قَهْرًا، أَوْ» حُوِّلَتْ «بِحَقٍّ» يَجِبُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ بِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لـهَا، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِـهَا[٣] ....

---

[١] فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي السَّفَرِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً رَجَعَتْ وَإِلَّا خُيِّرَتْ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالْمُضِيِّ فِي حَاجَتِهَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ الخُرُوجُ لِسُكْنَى البَيْتِ الثَّانِي خُيِّرَتْ وَإِلَّا رَجَعَتْ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] وَالِاعْتِبَارُ بِمَوْضِعِ سُكْنَاهَا، فَلَوْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا لِحَاجَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ سُكْنَاهَا.

[٣] ذَكَرَهُ فِي (المُغْنِي)(١) وَ(الشَّرْحِ)(٢) وَفِي (التَّرْغِيبِ): إِنْ قُلْنَا لَا سُكْنَى لَـهَا فَعَلَيْهَا الأُجْرَةُ(٣). وَنَظَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا قَالَهُ فِي (المُغْنِي) وَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا بَذْلُ الأُجْرَةِ مِنْ مَالِـهَا إِنْ قَدَرَتْ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا(٤). قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى القَوَاعِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المغني (١١/ ٢٩٢).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ١٥٤).
(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٠٧).
(٤) شرح الزركشي (٢/ ٥٤٧).

«**انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ**» لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ العَوْدُ. وَتَنْقَضِي العِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

«**وَلَهَا**» أَيْ: لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَمَنَ العِدَّةِ «**الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا**» لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الفَسَادِ «**وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ**» عَمْدًا «**أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا**» أَيْ: زَمَانِ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَرَجْعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنٍ كَمُتَوَفًّى عَنْهَا[١].

وَتَعْتَدُّ بَائِنٌ بِمَأْمُونٍ مِنَ البَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُسَافِرُ، وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ -وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ- لَزِمَهَا.

---

[١] وَفِي (الفُرُوعِ): وَقِيلَ: كَزَوْجَةٍ(١)، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الحَقُّ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ حَيْثُ اتُّفِقَ عَلَى التَّحَوُّلِ وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الفروع (٩/ ٢٦٦).



بَابُ الاسْتِبْرَاءِ[١]

مَأْخُوذٌ مِنَ البَرَاءَةِ، وَهِيَ: التَّمْيِيزُ وَالقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ مِنْهُ العِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِينٍ.

«**مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا**» بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ «**مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا**» وَهُوَ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ «**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ**» أَيْ: مُقَدِّمَاتُ الوَطْءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا «**قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

[١] اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ البِكْرِ وَالآيِسَةِ، وَمَنْ أَخْبَرَهُ صَادِقٌ بِاسْتِبْرَائِهَا(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُ الِاسْتِبْرَاءُ إِذَا مَلَكَهَا مِنْ طِفْلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّيْخِ(٢) وَفِي (الهَدْيِ): لَا يَحْرُمُ زَمَنَ الِاسْتِبْرَاءِ سِوَى الوَطْءِ فَقَطْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٣)، فَيَجُوزُ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا دُونَ الفَرْجِ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا أَرْجَحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨٩).

(٢) الإنصاف (٩/ ٣١٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٤٠).

وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا[١]، وَكَذَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ بَائِعُهَا يَطَؤُهَا[٢]، وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ بَيْعَهَا حَرُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، فَإِنْ خَالَفَ صَحَّ البَيْعُ دُونَ التَّزْوِيجِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ[٣] أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ - لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَبْرَأَهَا.

«وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِهَا» كُلَّ الحَمْلِ **«وَ»** اسْتِبْرَاءُ **«مَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ»** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

[١] قَوْلُهُ: «فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ.

وَفِي (المُغْنِي) أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ إِذَا كَانَ يُصِيبُهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا فَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، ثُمَّ صَحَّحَ جَوَازَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: وَلِأَنَّهَا تَحِلُّ لِمَنْ تَزَوَّجَهَا سِوَاهُ فَلَهُ أَوْلَى(١) اهـ.

[٢] فَإِنْ كَانَ لَا يَطَؤُهَا أَوْ يَطَؤُهَا لَكِنِ اسْتَبْرَأَهَا جَازَ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ..» إِلَخْ، هَذَا هُوَ المَوْضِعُ الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الِاسْتِبْرَاءُ.

وَالمَوْضِعُ الثَّالِثُ هُوَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ».

أَمَّا المَوْضِعُ الأَوَّلُ فَهُوَ المِلْكُ.

---

(١) المغني (١١/ ٢٧١- ٢٧٢).

«وَ» اسْتِبْرَاءُ «**الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ**» لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ حَيْضَةٍ فِي العِدَّةِ، وَاسْتِبْرَاءُ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَتُصَدَّقُ الأَمَةُ إِذَا قَالَتْ: «حِضْتُ».

وَإِنِ ادَّعَتِ مَوْرُوثَةٌ تَحْرِيمَهَا عَلَى وَارِثٍ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ، أَوِ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةٌ أَنَّ لَـهَا زَوْجًا - صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.





كِتَابُ الرَّضَاعِ

وَهُوَ لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ، وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ الحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابَ عَنْ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ، أَوْ نَحْوُهُ.

«**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. «**وَالمُحَرِّمُ**» مِنَ الرَّضَاعِ «**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُحَرِّمُ الخَمْسُ إِذَا كَانَتْ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ لِتَنَفُّسٍ أَوِ انْتِقَالٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ وَنَحْوِهِ فَرَضْعَةٌ، فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَثِنْتَانِ. «**وَالسَّعُوطُ**» فِي أَنْفٍ «**وَالوَجُورُ**» فِي فَمٍ مُحَرِّمٌ كَرَضَاعٍ «**وَلَبَنُ**» المَرْأَةِ «**المَيِّتَةِ**» كَلَبَنِ الحَيَّةِ[١].

---

[١] وَقِيلَ: لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١)، وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا(٢).

---

(١) الأم (٦/ ٨٩).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٣١٦).

«وَ» لَبَنُ «**الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ**» كَالْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ «**أَوْ بَاطِلٍ**» أَيِ الْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا «**أَوْ بِزِنًا مُحَرِّمٍ**».

لَكِنْ يَكُونُ مُرْتَضِعٌ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَطْ فِي الأَخِيرَتَيْنِ[١]؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبُتِ الأُبُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرْعُهَا.

«**وَعَكْسُهُ**» أَيْ: عَكْسُ اللَّبَنِ الْمَذْكُورِ لَبَنُ «**الْبَهِيمَةِ، وَ**» لَبَنُ «**غَيْرِ حُبْلَى وَلَا مَوْطُوءَةٍ**»[٢] فَلَا يُحَرِّمُ.

---

[١] وَهُمَا النِّكَاحُ البَاطِلُ وَالزِّنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُثْبِتُ الرَّضَاعَ فِي حَقِّ الزَّانِي. قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا مَوْطُوءَةٍ» هَذَا خِلَافُ المَذْهَبِ؛ فَإِنَّ المَذْهَبَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا ثَابَ عَنْ حَمْلٍ فَقَطْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الرَّضَاعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَنْشُرُ التَّحْرِيمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى(٢). قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ(٣) ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي (المُغْنِي) قَوْلَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٥).

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣٣٠).
(٢) الإرشاد (ص:٣١٥).
(٣) المغني (١١/ ٣٢٤)، والشرح الكبير (٩/ ١٦٩).
(٤) الإنصاف (٩/ ٣٣٢).
(٥) المغني (١١/ ٣٢٤).

فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَحْمِلْ - لَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ.

«**فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا**» دُونَ الحَوْلَيْنِ «**صَارَ**» المُرْتَضِعُ «**وَلَدَهَا فِي**» تَحْرِيمِ «**النِّكَاحِ، وَ**» إِبَاحَةِ «**النَّظَرِ وَالخَلْوَةِ، وَ**» فِي «**المَحْرَمِيَّةِ**» دُونَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالعَقْلِ وَالوِلَايَةِ وَغَيْرِهَا.

«**وَ**» صَارَ المُرْتَضِعُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فَقَطْ «**وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ**» أَيْ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَلَوْ بِتَحَمُّلِهَا مَاءَهُ «**أَوْ وَطْءٍ**» بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِزِنًا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَالمُرْتَضِعُ كَذَلِكَ.

«**وَ**» صَارَتْ «**مَحَارِمُهُ**» أَيْ: مَحَارِمُ الوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ: كَآبَائِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَجْدَادِهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَإِخْوَتِهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ «**مَحَارِمَهُ**» أَيْ: مَحَارِمَ المُرْتَضِعِ «**وَ**» صَارَتْ «**مَحَارِمُهَا**» أَيْ: مَحَارِمُ المُرْضِعَةِ: كَآبَائِهَا، وَأَخَوَاتِهَا، وَأَعْمَامِهَا، وَنَحْوِهِمْ «**مَحَارِمَهُ**» أَيْ: مَحَارِمَ المُرْتَضِعِ «**دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا**» فَلَا تَنْتَشِرُ الحُرْمَةُ لِأُولَئِكَ «**فَتُبَاحُ المُرْضِعَةُ لِأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَ**» تُبَاحُ «**أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ**» مِنْ رَضَاعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

«**وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا**» كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ «**فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**» أَبَدًا «**وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً**» لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى - حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛

لِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ، دُونَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الأُمُومَةِ.

«**وَكُلُّ**[١] **امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِـ**» سَبَبِ «**رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَـهَا**» لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا «**وَكَذَا إِنْ كَانَتِ**» الزَّوْجَةُ «**طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ**» أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لَهُ «**نَائِمَةٍ**» انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَـهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي الفَسْخِ.

«**وَ**» إِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا «**بَعْدَ الدُّخُولِ**» فَـ «**مَهْرُهَا بِحَالِهِ**» لِاسْتِقْرَارِ المَهْرِ بِالدُّخُولِ.

«**وَإِنْ أَفْسَدَهُ**»[٢] أَيْ: نِكَاحَهَا «**غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ**» أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَـهَا فِي الفَسْخِ «**وَ**» لَـهَا «**جَمِيعُهُ بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ.

«**وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ**» أَيْ: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلٍّ «**عَلَى المُفْسِدِ**» لِأَنَّهُ أَغْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ المُفْسِدُ وُزِّعَ الغُرْمُ عَلَى الرَّضَعَاتِ المُحَرَّمَةِ.

---

[١] مِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ زَوْجَتَانِ صُغْرَى وَكُبْرَى، فَتُرْضِعُ الكُبْرَى الصُّغْرَى، فَإِنَّ نِكَاحَ الكُبْرَى يَنْفَسِخُ، وَكَذَا الصُّغْرَى إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَأَمَّا المَهْرُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَـهَا، وَبَعْدَهُ لَـهَا المَهْرُ.

[٢] مِثَالُهُ: أَنْ تَدُبَّ الصُّغْرَى فِي المِثَالِ السَّابِقِ فَتَرْضَعَ مِنَ الكُبْرَى، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الكُبْرَى، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ، وَبَعْدَهُ لَـهَا جَمِيعُ المَهْرِ، وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الصُّغْرَى.

«**وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ**»: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ فَسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ «**فَإِنْ كَانَ**» إِقْرَارُهُ «**قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ**» أَنَّهَا أُخْتُهُ «**فَلَا مَهْرَ**» لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ «**وَإِنْ كَذَّبَتْهُ**» فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا أُخْتُهُ» قَبْلَ الدُّخُولِ «**فَلَهَا نِصْفُهُ**» أَيْ: نِصْفُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا.

وَ«**يَجِبُ**» الْمَهْرُ «**كُلُّهُ**» إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ «**بَعْدَهُ**» أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تَكُنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا مُطَاوِعَةً.

«**وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ**» أَيْ: قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ «**وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا**» أَيْ: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

«**وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ**[1]، **أَوْ**» شُكَّ فِي «**كَمَالِهِ**» أَيْ: كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ....

---

[١] وَكَذَا لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِهِ فِي الحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ التَّحْرِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْرُمَ هُنَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحَوْلَيْنِ، وَيُشْبِهُ هَذَا مَا سَبَقَ فِي بَابِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي حُصُولِ شَرْطٍ عَدَمِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ، وَالمَذْهَبُ عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ الفَسْخِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي وُقُوعِهِ فِي الحَوْلَيْنِ فَلَا تَحْرِيمَ(١) ....

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٢).

«**أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ**» فِي ذَلِكَ «**وَلَا بَيِّنَةَ - فَلَا تَحْرِيمَ**» لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ، وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ ثَبَتَ.

وَكُرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَجَذْمَاءَ، وَبَرْصَاءَ.

وَأَمَّا لَوْ شَكَكْنَا فِي عَيْنِ الطِّفْلِ الْمُرْتَضِعِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ ثُبُوتُ حُرْمَةِ النِّكَاحِ فَقَطْ فِي الْمُشْتَبِهِينَ دُونَ ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَظَرِ، وَقِيَاسًا عَلَى كَلَامِهِمْ فِيمَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطِئَاهَا بِشُبْهَةٍ، وَأَشْكَلَ الأَمْرُ عَلَى الْقَافَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: لَوِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكَفُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا.

«**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا**» أَيْ: خُبْزًا وَأُدْمًا «**وَكِسْوَةً وَسُكْنَى بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا**» لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

«**وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ**» تَقْدِيرَ «**ذَلِكَ بِحَالِهِمَا**»(١) أَيْ: يَسَارِهِمَا أَوْ إِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الآخَرِ «**عِنْدَ التَّنَازُعِ**» بَيْنَهُمَا «**فَيَفْرِضُ**» الحَاكِمُ «**لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ، و**» يَفْرِضُ لَهَا «**لَحْمًا عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحِلِّهِمَا، وَ**» يَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ مِنَ الكِسْوَةِ «**مَا يُلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ**» كَجَيِّدِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ، وَأَقَلُّ مَا يَفْرِضُهُ مِنَ الكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلُ، وَطَرَّاحَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ، وَمَدَاسٌ، وَمَضْرَبَةٌ لِلشِّتَاءِ.

«**وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ**» لِلنَّوْمِ فِي مَحِلٍّ جَرَتِ العَادَةُ فِيهِ ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٢٤): قَوْلُهُ: «بِحَالِهِمَا» وَقَالَ مَالِكٌ: تُعْتَبَرُ بِحَالِ المَرْأَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ. اهـ (ح.ش مُنْتَهى)[١].

---

[١] أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَصَحُّ الأَقْوَالِ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.

«**وَمِخَدَّةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ**» أَيْ: بِسَاطٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ، وَالعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لِخُرُوجِهَا.

«وَ» يَفْرِضُ الحَاكِمُ «**لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، وَ**» مِنْ «**أُدْمٍ يُلَائِمُهَا**» وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أُدْمٍ إِلَى آخَرَ.

«وَ» يَفْرِضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ الكِسْوَةِ «**مَا يُلْبَسُ مِثْلُهَا وَيُجْلَسُ**» وَيُنَامُ «**عَلَيْهِ، وَ**» يَفْرِضُ «**لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ، وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ وَعَكْسِهَا**»(١) كَفَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ «**مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا**» لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٢٥-٢٢٦): قَوْلُهُ: «وَيَفْرِضُ لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ.. إِلَخْ» قَالَ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى (المُحَرَّرِ): لَمْ يَذْكُرِ المُتَوَسِّطَةَ تَحْتَ الفَقِيرِ، وَلَا الفَقِيرَةَ تَحْتَ المُتَوَسِّطِ. أَمَّا المُتَوَسِّطَةُ تَحْتَ الفَقِيرِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ رُتْبَتُهَا أَعْلَى مِنْ رُتْبَةِ الفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ، وَكَذَا الفَقِيرَةُ تَحْتَ المُتَوَسِّطِ. اهـ. وَلَمْ يَذْكُرِ المُصَنِّفُ وَلَا صَاحِبُ (المُحَرَّرِ) أَيْضًا المُوسِرَةَ تَحْتَ المُتَوَسِّطِ، وَعَكْسَهُ. أَمَّا المُوسِرَةُ تَحْتَ المُتَوَسِّطِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ رُتْبَتُهَا أَعْلَى مِنَ المُتَوَسِّطَةِ تَحْتَ المُتَوَسِّطِ، وَدُونَ رُتْبَةِ المُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، هَذَا قِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ الشِّهَابُ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ الصُّوَرُ التِّسْعُ المُمْكِنَةُ فِي حَقِّ الزَّوْجَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِمَّا مُوسِرٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ أَوْ مُعْسِرٌ، وَعَلَى الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَالزَّوْجَةُ إِمَّا مُوسِرَةٌ أَوْ مُتَوَسِّطَةٌ أَوْ مُعْسِرَةٌ، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ حَصَلَ تِسْعَةٌ، وَالمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذَكَرَ مِنَ الصُّوَرِ خَمْسًا، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ، أَوْ مُتَوَسِّطَيْنِ، أَوْ مُعْسِرَيْنِ، أَوِ الزَّوْجُ مُوسِرًا وَالزَّوْجَةُ مُعْسِرَةً، أَوْ عَكْسُهُ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ، ذَكَرَ الشِّهَابُ مِنْهَا صُورَتَيْنِ، وَهُمَا مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا وَالزَّوْجَةُ مُتَوَسِّطَةً، أَوْ عَكْسُهُ، وَذَكَرْتُ صُورَتَيْنِ، وَهُمَا مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ =

«وَعَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى الزَّوْجِ «مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ» مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ وَمُشْطٍ، وَأُجْرَةُ قَيِّمَةٍ «دُونَ» مَا يَعُودُ بِنَظَافَةِ «خَادِمِهَا» فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الخَادِمِ.

وَ«لَا» يَلْزَمُ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ «دَوَاءٌ وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ» إِذَا مَرِضَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ المُعْتَادَةِ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ طِيبٍ وَحِنَّاءٍ وَخِضَابٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزَيُّنًا بِهِ، أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَأَتَى بِهِ لَزِمَهَا، وَعَلَيْهِ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ[١]، وَعَلَيْهِ أَيْضًا مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ.

= مُتَوَسِّطًا وَالزَّوْجَةُ مُوسِرَةً، أَوْ عَكْسُهُ، فَهَذِهِ التِّسْعُ صُوَرٍ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ (ع.ن).

---

[١] وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَالِـهَا. قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

[٢] قَوْلُهُ: «التِّسْعُ صُوَرٍ» وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ فِي مِقْدَارِ النَّفَقَةِ، فَفِي صُورَةٍ مِنْهَا تَجِبُ أَعْلَاهَا، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ مُوسِرَيْنِ، وَفِي صُورَةٍ تَجِبُ أَدْنَاهَا، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ، وَفِي صُورَتَيْنِ يَجِبُ الوَسَطُ وَإِلَى الأَعْلَى أَقْرَبُ، وَهُمَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ أَوْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَهِيَ غَنِيَّةٌ، وَفِي صُورَتَيْنِ يَجِبُ الوَسَطُ وَإِلَى الأَدْنَى أَقْرَبُ، وَهُمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ، أَوْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَهِيَ فَقِيرَةٌ، وَفِي ثَلَاثَةِ صُوَرٍ يَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ بَيْنَ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَا مُتَوَسِّطَيْنِ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا وَهِيَ غَنِيَّةٌ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا وَهِيَ فَقِيرَةٌ، فَهَذِهِ تِسْعُ الصُّوَرِ وَحُكْمُهَا، وَلَا يَأْبَى كَلَامُهُمْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.



فَصْلٌ

«**وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ**» لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] «**وَلَا قَسْمَ لَهَا**» أَيْ: لِلرَّجْعِيَّةِ وَتَقَدَّمَ.

«**وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ**» ثَلَاثًا أَوْ عَلَى عِوَضٍ «**لَهَا ذَلِكَ**» أَيِ النَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى «**إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا رَجَعَ، وَمَنْ تَرَكَهُ[١] يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا(١) لَزِمَهُ مَا مَضَى، وَمَنِ ادَّعَتْ حَمْلًا وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ رَجَعَ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٢٨): قَوْلُهُ[٢]: «وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَانَتْ

---

[١] قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: هَذَا إِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لَهَا وَإِلَّا فَلَا(١). قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] أَقُولُ: ذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) فِي سُقُوطِ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ طَرِيقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: البِنَاءُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي نَفَقَتِهَا هَلْ هِيَ لَهَا أَوْ لِلْحَمْلِ؟ وَالثَّانِيَةُ: عَدَمُ السُّقُوطِ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ١٩٣).

(٢) الإنصاف (٩/ ٣٦٦- ٣٦٧).

«**وَالنَّفَقَةُ**» لِلْبَائِنِ الحَامِلِ «**لِلْحَمْلِ**» نَفْسِهِ «**لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**» لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ(١)، فَتَجِبُ لِحَامِلٍ نَاشِزٍ، وَلِحَامِلٍ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ مِلْكٍ بِيَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

قَالَ المُنَقِّحُ: مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ.

«**وَمَنْ**» أَيْ: أَيُّ زَوْجَةٍ «**حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا**»[١]، ....

حَامِلًا.. إِلَخْ» هَلْ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ المَذْهَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (الإِقْنَاعِ) أَوْ جَرَى عَلَى رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ: نَفَقَةُ الحَامِلِ لِلْحَمْلِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةُ قَرِيبٍ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ النَّفَقَةَ لَهَا لِأَجْلِ الحَمْلِ؟ قُلْتُ: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا خَصُّوا هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِعَدَمِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ الحَامِلَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ لَا الحَمْلُ نَفْسُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ (خَطُّهُ).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٢٨): قَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ» قَالَ الشَّيْخُ (م.ص) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتُ: فَلَوْ مَاتَ بِبَطْنِهَا انْقَطَعَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ لِمَيِّتٍ. اهـ. (ح.ش مُنْتَهَى) وَقَالَ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى (المُنْتَهَى): قَوْلُهُ: «وَتَجِبُ لِحَمْلٍ» أَيْ مُدَّتَهُ، فَلَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهَا وَلَمْ تَضَعْهُ فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ النَّفَقَةِ؛ لِعَدَمِ لُحُوقِهِ بِهِ، أَشْبَهَ حَمْلَ المُلَاعِنَةِ، قَالَهُ ابْنُ نَصْرِ اللهِ. قَالَ: وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهِ سَنَةَ ثَمَانِ مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. اهـ[٢].

---

[١] وَقِيلَ: إِنْ حُبِسَتْ بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمًا فَلَهَا ذَلِكَ(١)، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَهَا النَّفَقَةُ إِنْ حُبِسَتْ ظُلْمًا فَقَطْ.

[٢] لَكِنْ: هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ لِلْحُكْمِ بِأَنَّ الوَلَدَ لَيْسَ لَهُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ.

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٣٠٠)، والإنصاف (٩/ ٣٨١).

أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ[١] **أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ**[٢]، **أَوْ**» نَذْرِ «**صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ**» بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ[٣] «**أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ - سَقَطَتْ**»[٤] نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا، وَقَدْرُهَا فِي حَجَّةِ فَرْضٍ كَحَضَرٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نُشُوزٍ أَوْ أَخْذِ نَفَقَةٍ فَقَوْلُهَا.

«**وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى**» مِنْ تَرِكَةٍ «**لِمُتَوَفًّى عَنْهَا**» وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّ المَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الوَرَثَةِ، وَلَا سَبَبَ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ المُوسِرِ.

---

[١] وَقِيلَ: إِنْ تَطَوَّعَتْ بِالصَّوْمِ فَلَهَا النَّفَقَةُ(١)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَفْطِيرُهَا.

[٢] وَقِيلَ: لَـهَا النَّفَقَةُ إِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ(٢).

[٣] وَقِيلَ: لَـهَا النَّفَقَةُ إِذَا صَامَتْ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ(٣).

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَذَكَرَ فِي (المُقْنِعِ) احْتِمَالًا بِعَدَمِ السُّقُوطِ(٤) وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَذَا عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الحَاجَةُ دِينِيَّةً كَحَجٍّ تَطَوُّعٍ، أَوْ غَيْرَهَا كَعِلَاجٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) انظر: الفروع (٩/ ٣٠٠)، والإنصاف (٩/ ٣٨١).
(٢) انظر: تصحيح الفروع (٩/ ٣٠١).
(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٨١).
(٤) المقنع (٣/ ٣١٥).

«**وَلَـهَا**» أَيْ: لِمَنْ وَجَبَتْ لَـهَا النَّفَقَةُ مِنْ زَوْجَةٍ وَمُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، وَنَحْوِهَا «**أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ**» يَعْنِي مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، وَالوَاجِبُ دَفْعُ قُوتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ لَا حَبٍّ وَ«**لَا قِيمَتِهَا**» أَيْ: قِيمَةِ النَّفَقَةِ.

«**وَلَا**» يَجِبُ «**عَلَيْهَا أَخْذُهَا**» أَيْ: أَخْذُ قِيمَةِ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الوَاجِبِ، كَدَرَاهِمَ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا «**فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى أَخْذِ القِيمَةِ «**أَوِ**» اتَّفَقَا «**عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً - جَازَ**» لِأَنَّ الحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

«**وَلَـهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ**»(١) أَيْ: أَوَّلِ العَامِ مِنْ زَمَنِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَى الكِسْوَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَرْدِيدُ الكِسْوَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى، وَكَذَا غِطَاءٌ وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٣١): قَوْلُهُ: «فِي أَوَّلِهِ.. إِلَخْ» فَلَوْ تَزَوَّجَ بِهَا مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَكُونُ أَوَّلُ عَامِ الكِسْوَةِ حِينَ دَخَلَ بِهَا فِي رَمَضَانَ وَآخِرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، أَوْ يَجِبُ لَـهَا قِسْطُ بَقِيَّةِ العَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ عَامًا مِنْ أَوَّلِ المُحَرَّمِ؟ لَـمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ الأَصْحَابِ تَعَرُّضًا[1] لِذَلِكَ، وَالثَّانِي أَقْوَى؛ قِيَاسًا عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَ سَنَةً فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَإِنَّ مَا بَعْدَ الشَّهْرِ المُسْتَأْجَرِ فِيهِ يُؤْخَذُ بِالْأَهِلَّةِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: يُعْتَبَرُ سَنَةً =

---

[١] قُلْتُ: بَلْ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّارِحِ أَيْ: «أَوَّلِ العَامِ مِنْ زَمَنِ الوُجُوبِ» أَنَّ العَامَ مُعْتَبَرٌ بِابْتِدَاءِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَا بِأَوَّلِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: أَنَّهَا كَمَاعُونِ الدَّارِ وَمُشْطٍ، تَجِبُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَمَتَى انْقَضَى العَامُ وَالكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْجَدِيدِ.

«**وَإِذَا غَابَ**» الزَّوْجُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا «**وَلَمْ يُنْفِقْ**» عَلَى زَوْجَتِهِ «**لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**» وَكِسْوَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا الحَاكِمُ، تَرَكَ الإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كَالأُجْرَةِ.

«**وَإِنْ أَنْفَقَتِ**» الزَّوْجَةُ «**فِي غَيْبَتِهِ**» أَيْ: غَيْبَةِ الزَّوْجِ «**مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا غَرَّمَهَا الوَارِثُ**» لِلزَّوْجِ «**مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**» لِانْقِطَاعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبَضَتْهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَـهَا فِيهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

= الكِسْوَةِ كُلُّهَا بِالعَدَدِ كَمَا فِي شُهُورِ سَنَةِ الإِجَارَةِ. فَإِذَا ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ بِكِسْوَةِ سَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَجَبَ النَّظَرُ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ حَتَّى تَسْتَحِقَّ المُطَالَبَةَ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِكِسْوَةِ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، هَلْ تَسْتَحِقُّ الفَسْخَ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنْهَا أَوْ بِمَا بَقِيَ خَاصَّةً؟ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ (ابْنُ نَصْرِ اللهِ عَلَى الفُرُوعِ – ح ابْنُ عَوَضٍ).



فَصْلٌ

«**وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ**» الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا «**أَوْ بَذَلَتْ**» تَسْلِيمَ «**نَفْسِهَا**» أَوْ بَذَلَهُ وَلِيُّهَا «**وَمِثْلُهَا يُوطَأُ**» بِأَنْ تَمَّ لـهَا تِسْعُ سِنِينَ «**وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا**»[١] وَكِسْوَتُهَا «**وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبِّهِ وَعِنَّتِهِ**».

وَيُجْبَرُ الوَلِيُّ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ عَلَى بَذْلِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ.

وَمَنْ بَذَلَتِ التَّسْلِيمَ -وَزَوْجُهَا غَائِبٌ- لَمْ يُفْرَضْ لـهَا، حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُومُهُ فِي مِثْلِهِ.

«**وَلـهَا**» أَيِ الزَّوْجَةِ «**مَنْعُ نَفْسِهَا**» مِنَ الزَّوْجِ «**حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**» لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنْفَعَةِ البُضْعِ لَوْ عَجَزَتْ عَنْ أَخْذِهِ بَعْدُ، وَلـهَا النَّفَقَةُ فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ بِحَقٍّ.

«**فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا**» قَبْلَ قَبْضِ حَالِّ الصَّدَاقِ «**ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ**» وَلَا نَفَقَةَ لـهَا مُدَّةَ الِامْتِنَاعِ، وَكَذَا لَوْ تَسَاكَنَا بَعْدَ العَقْدِ فَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَمْ تَبْذُلْ نَفْسَهَا -فَلَا نَفَقَةَ.

---

[١] عُمُومُ كَلَامِهِ يَتَنَاوَلُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا شَرْعًا كَحَائِضٍ، أَوْ حِسًّا كَرَتْقَاءَ وَمَرِيضَةٍ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (المُنْتَهى)(١) لَكِنْ لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ التَّسْلِيمَ ثُمَّ مَرِضَتْ فَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا مَرِيضَةً فَلَا نَفَقَةَ لـهَا.

---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ١٥٢).

«**وَإِذَا أَعْسَرَ**» الزَّوْجُ «**بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوْ**» أَعْسَرَ بِـ«**الْكِسْوَةِ**» أَيْ: كِسْوَةِ المُعْسِرِ[١] «**أَوْ**» أَعْسَرَ بِـ«**بَعْضِهَا**» أَيْ: بَعْضِ نَفَقَةِ المُعْسِرِ، أَوْ كِسْوَتِهِ «**أَوْ**» أَعْسَرَ بِـ«**المَسْكَنِ**» أَيْ: مَسْكَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ - «**فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**» مِنْ زَوْجِهَا المُعْسِرِ[٢]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَتَفْسَخُ فَوْرًا أَوْ مُتَرَاخِيًا بِإِذْنِ الحَاكِمِ، وَلَهَا الصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا وَبِدُونِهِ[٣]، وَلَا يَمْنَعُهَا تَكَسُّبًا وَلَا يَحْبِسُهَا.

«**فَإِنْ غَابَ**» زَوْجٌ مُوسِرٌ «**وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَ**» تَعَذَّرَتِ «**اسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ - فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ**»(١) لِأَنَّ الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَذِّرٌ فَكَانَ لَهَا الخِيَارُ، كَحَالِ الإِعْسَارِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٣٤): قَوْلُهُ: «فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): لَا بِتَعَذُّرِ الوَطْءِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِغَيْبَتِهِ الإِضْرَارَ بِتَرْكِهِ، فَإِنْ قَصَدَهُ فَلَهَا الفَسْخُ بِهِ =

---

[١] ظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً وَأَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَةِ مُتَوَسِّطٍ فَلَا فَسْخَ لَهَا، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ فَإِنَّ فَرْضَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَفَقَةُ مُتَوَسِّطٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص١٠٥ ج٢ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّدَاقِ أَوِ الوَطْءِ أَوِ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْوَةِ فَلِلزَّوْجَةِ فَسْخُ النِّكَاحِ.

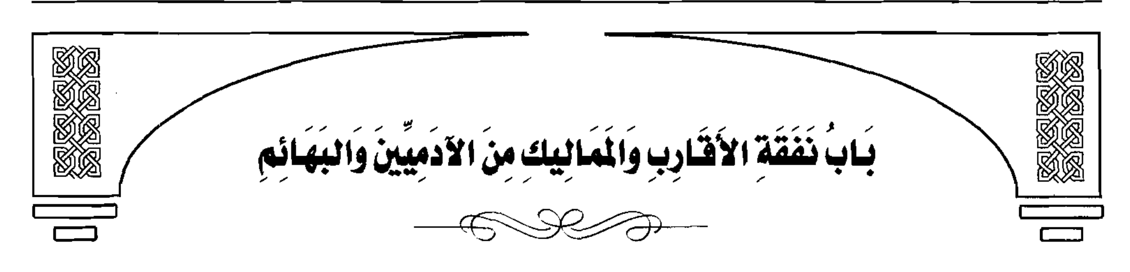
[٣] قَوْلُهُ: «وَبِدُونِهِ» ظَاهِرُهُ: لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدُ، لَكِنْ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَرْجِعُ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً نَفْسَهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كِسْوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ - أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا، وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمِهَا بِالمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الحَبْسِ فَلَهَا الفَسْخُ؛ لِتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.

= إِنْ كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. اهـ. وَهَلْ مِثْلُهُ مَا إِذَا تَحَيَّلَ بِأَنْ صَارَ يَغِيبُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَحْضُرُ فَلَا يَطَأُ ثُمَّ يُسَافِرُ، وَمَجْمُوعُ السَّفَرَيْنِ مَعَ الإِقَامَاتِ المُتَخَلِّلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ فَلْيُحَرَّرْ. اهـ. (م.خ)[١].

[١] نَعَمْ مِثْلُهُ، بَلْ أَوْلَى.





بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ مِنَ الآدَمِيِّينَ وَالبَهَائِمِ

«تَجِبُ» النَّفَقَةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ المُنْفَقُ عَلَيْهِ لا يَمْلِكُ شَيْئًا «أَوْ تَتِمَّتُهَا» إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ البَعْضَ «لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة:٨٣] وَمِنَ الإِحْسَانِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا.

«وَ» تَجِبُ[١] النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُهَا «لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] «حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ» أَيْ: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ كَأَجْدَادِهِ المُدْلِينَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ كَوَلَدِ البِنْتِ، سَوَاءٌ «حَجَبَهُ» أَيِ الغَنِيَّ «مُعْسِرٌ» فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا مِنَ الجَدِّ بِأَبِيهِ المُعْسِرِ «أَوْ لَا» بِأَنْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ، كَمَنْ لَهُ جَدٌّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبَ لَهُ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

---

[١] شُرُوطُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: غِنَى المُنْفِقِ.

الثَّانِي: فَقْرُ المُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ فِي هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ المُنْفِقِ وَارِثًا لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عَمُودُ النَّسَبِ.

الرَّابِعُ: اتِّفَاقُ الدِّينِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الوَلَاءُ كَمَا قَرَّرُوهُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَسَيَأْتِي أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الدِّينِ نَظَرًا، وَلَا سِيَّمَا فِي الأَبَوَيْنِ.

«وَ» تَجِبُ النَّفَقَةُ أَوْ إِكْمَالُـها لِـ«**كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ**» المُنْفِقُ «**بِفَرْضٍ**» كَوَلَدٍ لِأُمٍّ «**أَوْ تَعْصِيبٍ**» كَأَخٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ «**لَا**» لِمَنْ يَرِثُهُ «**بِرَحِمٍ**»[١] كَخَالٍ وَخَالَةٍ «**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**» كَمَا سَبَقَ «**سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ**» لِلْمُنْفِقِ «**أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ**».

وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ «**بِمَعْرُوفٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَوْجَبَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الوَارِثِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولًا**».

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ القَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المُنْفِقُ وَارِثًا لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: فَقْرُ المُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ**» النَّفَقَةُ «**وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ**» لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، وَالغَنِيُّ بِمِلْكِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ مُسْتَغْنٍ عَنِ المُوَاسَاةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

الثَّالِثُ: غِنَى المُنْفِقِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا فَضَلَ**» مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ ....

---

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وُجُوبَهَا عَلَى مَنْ يَرِثُ بِرَحِمٍ(١) وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ القُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٩٢).

«عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَ» عَنْ «كِسْوَةٍ وَسُكْنَى» لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ «مِنْ حَاصِلٍ» فِي يَدِهِ «أَوْ مُتَحَصِّلٍ» مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رِيعِ وَقْفٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ».

وَ«لَا» تَجِبُ نَفَقَةُ القَرِيبِ «مِنْ رَأْسِ مَالِ» التِّجَارَةِ «وَ» لَا مِنْ «ثَمَنِ مِلْكٍ، وَ» لَا مِنْ «آلَةِ صَنْعَةٍ» لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِوُجُوبِ الإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ.

«وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ» وَاحْتَاجَ لِلنَّفَقَةِ «فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ» أَيْ: عَلَى وَارِثِيهِ «عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ»[1] مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الإِرْثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الإِرْثِ «فَـ» مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ «عَلَى الأُمِّ» مِنَ النَّفَقَةِ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ» لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَاهُ كَذَلِكَ.

---

[١] فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَى المُوسِرِ إِلَّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنِ الغَيْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي عَمُودَيِ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيرًا وَجَبَ عَلَى الآخَرِ جَمِيعُ النَّفَقَةِ؛ لِقُوَّةِ القَرَابَةِ، وَلِعَدَمِ اعْتِبَارِ الإِرْثِ فِيهِمْ. اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ)(١). وَفِيهِ أَيْضًا مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الفُرُوعِ أَوِ الأُصُولِ يَرِثُ دُونَ الآخَرِ، وَالْكُلُّ مُوسِرٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الوَارِثِ، وَمَثَّلَهُ بِأُمِّ أُمٍّ وَأَبِيهَا، وَقَالَ: النَّفَقَةُ عَلَى أُمِّ الأُمِّ دُونَ أَبِي الأُمِّ؛ لِأَنَّ أُمَّ الأُمِّ وَارِثَةٌ دُونَ أَبِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).

«وَ» مَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ لِغَيْرِ أُمٍّ «**عَلَى الجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ**» لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ «**وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ**»[١] لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**».

«**وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا**» أَمَّا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ، وَأَمَّا الأَخُ فَلِحَجْبِهِ بِالِابْنِ «وَمَنِ» احْتَاجَ لِنَفَقَةٍ وَ«**أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ**» لِيَسَارِهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَجْبُهَا بِالأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المِيرَاثِ فِي عَمُودَيِ النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

«**وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ**» مَثَلًا لِكَوْنِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، وَنَحْوَهُ «**فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الفَقِيرِ؛ لِدُعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ «كَـ» نَفَقَةِ «**ظِئْرٍ**» مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ فَيَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا «**لِحَوْلَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] وَالوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ.

---

[١] ظَاهِرُ كَلَامِهِ: حَتَّى مَعَ وُجُودِ ابْنٍ لِلْوَلَدِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ مُوسِرَانِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى الأَبِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الرَّضِيعِ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَبَ فِي المِثَالِ لَا يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ ابْنِهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي عَلَى الِابْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الكُلُّ عَلَى الِابْنِ، وَصَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِالثَّانِي، فَقَالَ: وَالِابْنُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، وَقَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّهُ القِيَاسُ، وَانْظُرِ (الِاخْتِيَارَاتِ)(١).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٩٢).

«وَلَا نَفَقَةَ» بِقَرَابَةٍ «مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ»[١] وَلَوْ مِنْ عَمُودَيْ نَسَبِهِ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ إِذَنْ «إِلَّا بِالوَلَاءِ» فَتَلْزَمُ النَّفَقَةُ الْمُسْلِمَ لِعَتِيقِهِ الكَافِرِ، وَعَكْسُهُ؛ لِإِرْثِهِ مِنْهُ.

«وَ» يَجِبُ «عَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ» إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ، أَوِ امْتَنَعَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦] أَيْ: فَاسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى.

«وَيُؤَدِّي الأُجْرَةَ» لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ؛ لِتَوَلُّدِ اللَّبَنِ مِنْ غِذَائِهَا «وَلَا يَمْنَعُ» الأَبُ «أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ» أَيْ: إِرْضَاعَ وَلَدِهَا[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ خِدْمَتِهِ(١)؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٣٩): قَوْلُهُ: «وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ خِدْمَتِهِ»[٣] لَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِالحَضَانَةِ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ مُبَاشَرَةِ الخِدْمَةِ بِنَفْسِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْذِيرِ =

[١] وَعَنْهُ: تَجِبُ لِعَمُودَيِ النَّسَبِ خَاصَّةً(١).

قُلْتُ: وَهُوَ أَصَحُّ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ بِوُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الأَبَوَيْنِ الكَافِرَيْنِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وَالنَّفَقَةُ مِنَ الصُّحْبَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالمَعْرُوفِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ الفَقِيرُ إِلَى اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] وَأَوْجَبَهُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَتْ فِي حِبَالِ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهَا(٢)، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ بِلَا رَيْبٍ.

[٣] هَذِهِ الحَاشِيَةُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا» فَلْيُعْلَمْ.

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٧٥- ٣٧٦).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٩١).

لِأَنَّهُ يَفُوتُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ.

«**وَلَا يَلْزَمُهَا**» أَيْ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا، دَنِيئَةً كَانَتْ أَوْ شَرِيفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦] «**إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ**» أَيْ تَلَفِ الرَّضِيعِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ مِنْ هَلَكَةٍ، وَيَلْزَمُ أُمَّ وَلَدٍ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا مُطْلَقًا، فَإِنْ عَتَقَتْ فَكَبَائِنٍ.

«**وَلَـهَا**» أَيْ: لِلْمُرْضِعَةِ «**طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ**» لِرَضَاعِ وَلَدِهَا «**وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا**» لِأَنَّهَا أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبَنُهَا أَمْرَأُ «**بَائِنًا كَانَتْ**» أُمُّ الرَّضِيعِ فِي الأَحْوَالِ المَذْكُورَةِ «**أَوْ تَحْتَهُ**» أَيْ: زَوْجَةً لِأَبِيهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

«**وَإِنْ تَزَوَّجَتِ**» المُرْضِعَةُ «**آخَرَ فَلَهُ**» أَيْ: لِلثَّانِي «**مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ مَا لَـمْ**» تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ فِي العَقْدِ، أَوْ «**يَضْطَرَّ إِلَيْهَا**» بِأَنْ لَـمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَـمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا؛ لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهَا إِذَنْ؛ لِـمَا تَقَدَّمَ.

= المُفَوِّتِ لِحَقِّهِ، أَوِ المُنْقِصِ لَهُ، لا يَمْنَعُ أَنْ يُقِيمَ لَـهَا مَنْ يُبَاشِرُ ذَلِكَ غَيْرَهَا، مَعَ عَدَمِ انْتِزَاعِهِ مِنْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ (ح.م.ص).



فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ

«وَ» يَجِبُ «عَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى السَّيِّدِ «نَفَقَةُ رَقِيقِهِ» وَلَوْ آبِقًا أَوْ نَاشِزًا «طَعَامًا» مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ «وَكِسْوَةً وَسُكْنَى» بِالمَعْرُوفِ «وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مَشَقًّا كَثِيرًا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

«وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى المُخَارَجَةِ» وَهِيَ: جَعْلُهُ عَلَى الرَّقِيقِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ «جَازَ» إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقَلَّ بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

رُوِيَ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ.

«وَيُرِيحُهُ سَيِّدُهُ» وَقْتَ القَائِلَةِ، وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ «وَ» وَقْتَ «النَّوْمِ، وَ» وَقْتَ «الصَّلَاةِ» المَفْرُوضَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

«وَيُرْكِبُهُ السَّيِّدُ» «فِي السَّفَرِ عَقِبَهُ» لِحَاجَةٍ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ.

«وَإِنْ طَلَبَ» الرَّقِيقُ «نِكَاحًا زَوَّجَهُ» السَّيِّدُ «أَوْ بَاعَهُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

«وَإِنْ طَلَبَتْهُ» أَيِ التَّزْوِيجَ «أَمَةٌ وَطِئَهَا» السَّيِّدُ «أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا» إِزَالَةً لِضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا، وَيُزَوِّجُ أَمَةَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ مَنْ يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ، وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ أَوْ وَطْءٍ، وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوَّجًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ.

وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَلَا يَشْتُمُ أَبَوَيْهِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ القِيَامِ بِحَقِّهِ، وَحَرُمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيِّهِ، وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقًا.



فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ البَهَائِمِ

«وَ» يَجِبُ «عَلَيْهِ عَلْفُ بِهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا وَمَا يُصْلِحُهَا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» يَجِبُ عَلَيْهِ «أَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ» لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا، وَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ[١]، وَيَحْرُمُ لَعْنُهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيهِ.

«وَلَا يُحْلَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

«فَإِنْ عَجَزَ» مَالِكُ البَهِيمَةِ «عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ» لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

فَإِنْ أَبَى فَعَلَ حَاكِمٌ الأَصْلَحَ[٢]، ....

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الصَّيْدِ: اخْتَلَفُوا فِي رُكُوبِ البَقَرِ، فَيَلْزَمُ المَانِعَ مِنْهُ مَنْعُ تَحْمِيلِ البَقَرِ وَالحَرْثِ بِالإِبِلِ وَالحُمُرِ، وَإِلَّا فَلَمْ يُعْمَلْ بِالظَّاهِرِ وَلَا بِالمَعْنَى أَيْضًا؟[^1] اهـ كَلَامُهُ.

[٢] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ)[^2] وَ(المُنْتَهَى): أَوِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا[^3].

(١) الفروع (٩/ ٣٣٢).
(٢) الإقناع (٤/ ١٥٦).
(٣) منتهى الإرادات (٤/ ٤٧٠).

وَيُكْرَهُ جَزُّ مَعْرِفَةٍ[١] وَنَاصِيَةٍ وَذَنَبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ، وَنُزُوُّ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الحَيَوَانِ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الأَخِيرَ أَوْلَى إِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ كَمَرْهُونَةٍ لَا يُمْكِنُ إِجَارَتُهَا فَإِنْ أَمْكَنَتْ أُوجِرَتْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] هِيَ الشَّعَرُ النَّابِتُ عَلَى مَا احْدَوْدَبَ مِنْ رَقَبَةِ الفَرَسِ.





بَابُ الحَضَانَةِ

مِنَ الحِضْنِ، وَهُوَ: الجَنْبُ؛ لِأَنَّ المُرَبِّيَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وَهِيَ: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

«**تَجِبُ**» الحَضَانَةُ «**لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهٍ**» أَيْ: مُخْتَلِّ العَقْلِ «**وَمَجْنُونٍ**» لِأَنَّهُمْ يَهْلَكُونَ بِتَرْكِهَا وَيُضَيَّعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ؛ إِنْجَاءً مِنَ الهَلَكَةِ.

«**وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ**»[1] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛

---

[١] قَوْلُهُ: «وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ .. إِلَخْ» قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَتَحَرَّوْا فِي التَّرْتِيبِ ضَابِطًا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ[(١)]. قُلْتُ: وَلَـمَّا ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الهَدْيِ)[(٢)] الضَّوَابِطَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ ذَكَرَ لِشَيْخِهِ ضَابِطًا صَحَّحَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَيَّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْهُ، وَحَاصِلُ الضَّابِطِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ فِي الحَضَانَةِ الأَقْرَبَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، فَإِنِ اسْتَوَوْا قُدِّمَتِ الأُنْثَى كَالأُمِّ عَلَى الأَبِ، فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أُقْرِعَ، وَإِلَّا قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الأَبِ، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نُظِمَ فِي بَيْتَيْنِ:

وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى ... وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ وَقَدِّمِ ... أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي

---

(١) المختارات الجلية (ص:١٠١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ «**ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى**» لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ «**ثُمَّ أَبٌ**» لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ «**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**» أَيِ القُرْبَى فَالقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ «**ثُمَّ جَدٌّ**» كَذَلِكَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي المَحْضُونِ «**ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**» القُرْبَى فَالقُرْبَى.

«**ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**» لِتَقَدُّمِهَا فِي المِيرَاثِ «**ثُمَّ**» أُخْتٌ «**لِأُمٍّ**» كَالجَدَّاتِ «**ثُمَّ**» أُخْتٌ «**لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ**» خَالَةٌ «**لِأُمٍّ، ثُمَّ**» خَالَةٌ «**لِأَبٍ**» لِأَنَّ الخَالَاتِ يُدْلِينَ بِالأُمِّ «**ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ**» أَيْ: تُقَدَّمُ العَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِالأَبِ «**ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ**» كَذَلِكَ «**ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ**» كَذَلِكَ «**ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ**» كَذَلِكَ.

وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الأُمِّ مَعَ عَمَّاتِ الأَبِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِأَبِي الأُمِّ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَعَمَّاتُ الأَبِ يُدْلِينَ بِالأَبِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ العَصَبَاتِ.

«**ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ**» تُقَدَّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ، ....

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) عَلَى قَوْلِهِ: «فَإِنِ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الحَضَانَةِ أُقْرِعَ» مُرَادُهُ: إِذَا كَانَ الطِّفْلُ دُونَ السَّبْعِ، فَأَمَّا إِنْ بَلَغَ سَبْعًا فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَالأَخَوَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً، جَزَمَ بِهِ فِي (المُحَرَّرِ)[1] وَ(النَّظْمِ) وَ(الوَجِيزِ)[2] وَ(الفُرُوعِ)[3] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَصْحَابِ[4] اهـ مِنَ الإِنْصَافِ.

---

(١) المحرر (٢/ ١٢١).

(٢) الوجيز (ص:٣٣٠).

(٣) الفروع (٩/ ٣٤٧).

(٤) الإنصاف (٩/ ٤٣٠).

ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ «وَ» مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ «**أَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ**» لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ «وَ» بَنَاتُ «**عَمَّاتِهِ**» كَذَلِكَ «**ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ**» كَذَلِكَ «**وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ**» كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

«**ثُمَّ**» تَنْتَقِلُ «**لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**» فَتُقَدَّمُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.

«**فَإِنْ كَانَتِ**» المَحْضُونَةُ «**أُنْثَى فَـ**» يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ العَصَبَةُ «**مِنْ مَحَارِمِهَا**» وَلَوْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ إِنْ تَمَّ لَـهَا سَبْعُ سِنِينَ.

فَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ لَـهَا إِلَّا عَصَبَةٌ غَيْرِ مَحْرَمٍ سَلَّمَهَا لِثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمٌّ وَلَيْسَ لِوَلَدِهَا غَيْرُهَا.

«**ثُمَّ**» تَنْتَقِلُ الحَضَانَةُ «**لِذَوِي أَرْحَامِهِ**» مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ غَـيْرِ مَـنْ تَقَـدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ أَبُـو أُمٍّ، ثُـمَّ أُمَّهَاتُـهُ، فَـأَخٌ لِأُمٍّ، فَخَـالٌ «**ثُـمَّ**» تَنْتَقِـلُ «**لِلْحَـاكِمِ**» لِعُمُـومِ وِلَايَتِهِ.

«**وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ**» مِنْهَا «**أَوْ كَانَ**» مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ «**غَيْرَ أَهْلٍ**» لِلْحَضَانَةِ «**انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**» يَعْنِي إِلَى مَنْ يَلِيهِ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

«**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ**» وَلَوْ قَلَّ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا «**وَلَا**» حَضَانَةَ «**لِفَاسِقٍ**» لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِيهَا، وَلَا حَظَّ لِلْمَحْضُونِ فِي حَضَانَتِهِ «**وَلَا**» حَضَانَةَ «**لِكَافِرٍ**» عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الفَاسِقِ.

«وَلَا» حَضَانَةَ «لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقَدَ» لِلحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ.

«فَإِنْ زَالَ المَانِعُ» بِأَنْ عَتَقَ الرَّقِيقُ، وَتَابَ الفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَطُلِّقَتِ المُزَوَّجَةُ وَلَوْ رَجْعِيًّا «رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ» لِوُجُودِ السَّبَبِ، وَانْتِفَاءِ المَانِعِ.

«وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ» أَيْ: أَبَوَيِ المَحْضُونِ «سَفَرًا طَوِيلًا»[١] لِغَيْرِ الضِّرَارِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ القَيِّمِ «إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ» مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ «لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ» أَيِ البَلَدُ «وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ - فَحَضَانَتُهُ» أَيِ المَحْضُونِ «لِأَبِيهِ» لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ فِي بَلَدِ الأَبِ ضَاعَ.

«وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ» وَكَانَ «لِحَاجَةٍ» لَا لِسُكْنَى فَمُقِيمٌ[٢] مِنْهُمَا أَوْلَى «أَوْ قَرُبَ» السَّفَرُ «لَـهَا» ....

---

[١] حَاصِلُ كَلَامِهِ: فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَالْمُقِيمُ أَوْلَى، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الأَبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلسُّكْنَى فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَالأُمُّ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَالحَضَانَةُ لِلأَبِ بِشَرْطِ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيقِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ عَفَى اللهُ عَنْهُ.

[٢] وَقِيلَ: الأُمُّ أَوْلَـى، جَزَمَ بِهِ فِي (الـهِدَايَةِ) وَ(الْمُذْهَبِ) وَ(مَسْبُوكِ الذَّهَبِ) وَ(الـخُلَاصَةِ) وَ(الوَجِيزِ)(١) وَقَـدَّمَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ)(٢) وَ(النَّظْمِ) وَ(الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى)(٣) وَ(الحَاوِي) وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٤) ....

---

(١) الوجيز (ص:٣٣٠).
(٢) المحرر (٢/ ١٢٠).
(٣) الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٤).
(٤) الفروع (٩/ ٣٤٤).

أَيْ: لِحَاجَةٍ وَيَعُودُ، فَالْمُقِيمُ[١] مِنْهُمَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ إِضْرَارًا بِهِ «أَوْ» قَرُبَ السَّفَرُ وَكَانَ «لِلسُّكْنَى فَـ» الحَضَانَةُ «لِأُمِّهِ» لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِيُوَافِقَ مَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُخْتَصَرِ) كَمَا هُوَ أَمَامَكَ، وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ (الْمُخْتَصَرَ) كَانَ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ، خِلَافِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الشَّرْحِ يُوهِمُ انْفِرَادَ الْمَتْنِ بِأَنَّ الأَحَقَّ الأُمُّ؛ لِأَنَّ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِدُونِ بَيَانٍ.

وَقَوْلَهُ: «لِيُوَافِقَ مَا فِي (الْمُنْتَهَى)(١) وَغَيْرِهِ» قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ، وَهَكَذَا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا كِلَاهُمَا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ الخِلَافُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: الأُمُّ أَوْلَى، جَزَمَ بِهِ فِي (الهِدَايَةِ) وَ(الْمُذْهَبِ) وَ(مَسْبُوكِ الذَّهَبِ) وَ(الخُلَاصَةِ) وَ(الْمُحَرَّرِ)(٢) وَ(الحَاوِيَيْنِ) وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى)(٣) وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الفُرُوعِ)(٤). قُلْتُ: وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُخْتَصَرِ) كَمَا هُوَ أَمَامَكَ.



---

(١) منتهى الإرادات (٤/ ١٥٩- ١٦٠).
(٢) المحرر (٢/ ١٢٠).
(٣) الرعاية الصغرى (٢/ ٣٠٤).
(٤) الفروع (٩/ ٣٤٣).

فَصْلٌ

«**وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ**» كَامِلَةً «**عَاقِلًا - خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**[1]، **فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا**» قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَرَوَى سَعِيدٌ وَالشَّافِعِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَإِنِ اخْتَارَهَا كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ نُقِلَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَهُمَا أُقْرِعَ «**وَلَا يُقَرُّ**» مَحْضُونٌ «**بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**» لِفَوَاتِ المَقْصُودِ مِنَ الحَضَانَةِ.

«**وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ**» أَنْ تَسْتَكْمِلَ «**السَّبْعَ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ**» بُلُوغِهِ وَ«**رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِأَحَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ. «**وَالأُنْثَى**» مُنْذُ يَتِمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٥١): قَوْلُهُ: «وَالأُنْثَى مُنْذُ يَتِمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ.. إِلَخْ» وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأُمُّ أَحَقُّ بِبِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ. قَدَّمَهَا فِي (الفُرُوعِ) وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. =

[١] فَإِنْ عُدِمَ الأَبَوَانِ قَامَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ مِنَ الذُّكُورِ مَقَامَ الأَبِ، وَمَنْ هِيَ لَهُ مِنَ الإِنَاثِ مَقَامَ الأُمِّ كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

(١) الإقناع (٤/ ١٦١).

«**عِنْدَ أَبِيهَا**» وُجُوبًا «**حَتَّى يَسْتَلِمَهَا زَوْجُهَا**» لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لـهَا، وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهَا.

وَلَوْ كَانَ الأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا، أَوْ يُهْمِلُهُ لِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ قِلَّةِ دِينِهِ، وَالأُمُّ قَائِمَةً بِحِفْظِهَا - قُدِّمَتْ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَقَالَ: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الأَبَ تَزَوَّجَ بِضَرَّةٍ، وَهُوَ يَتْرُكُهَا عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، بَلْ تُؤْذِيهَا، وَتُقَصِّرُ فِي مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، وَلَا تُؤْذِيهَا- فَالحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا.

وَلِأَبِيهَا وَبَاقِي عَصَبَتِهَا مَنْعُهَا مِنَ الِانْفِرَادِ، وَالمَعْتُوهُ وَلَوْ أُنْثَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.

= قَالَ فِي (الهَدْيِ) وَهِيَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَأَصَحُّ دَلِيلًا[١]. وَقِيلَ: تُخَيَّرُ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَهُ فِي (الهَدْيِ) رِوَايَةً. وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهَا. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَالمَذْهَبُ: الأَبُ أَحَقُّ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ أَوْ تَحِيضَ. اهـ (ح.ش مُنْتَهى).

---

[١] وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا نَخْتَارُ سِوَاهُ(١).



---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤).



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

جَمْعُ جِنَايَةٍ.

وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ.

وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّي عَلَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا.

وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

وَ«هِيَ» أَيِ الجِنَايَةُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

«**عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ**» وَالقَوَدُ: قَتْلُ القَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ «**بِشَرْطِ القَصْدِ**» أَيْ: أَنْ يَقْصِدَ الجَانِي الجِنَايَةَ.

«وَ» الضَّرْبُ الثَّانِي: «**شِبْهُ عَمْدٍ، وَ**» الثَّالِثُ «**خَطَأٌ**» رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«فَـ» القَتْلُ «**الْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ**[١] **مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**» فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

---

[١] فَإِنِ ادَّعَى الجَانِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ لَمْ يُصَدَّقْ قَالَهُ الأَصْحَابُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدِ الجِنَايَةَ، وَلَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ فَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.

وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صِوَرٍ:

إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ**» أَيْ: نُفُوذٌ «**فِي الْبَدَنِ**» كَسِكِّينٍ وَشَوْكَةٍ، وَلَوْ بِغَرْزِهِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا[١]، وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ جَرْحَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثَقَّلٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**» كَلُتٍّ وَسَنْدَانٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَإِنْ كَانَ الحَجَرُ صَغِيرًا فَلَيْسَ بِعَمْدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ حَالَ[٢] ضَعْفِ قُوَّةٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِهِ، أَوْ يُعِيدَهُ بِهِ.

«**أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا**» أَوْ سَقْفًا وَنَحْوَهُمَا «**أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**» فَيَمُوتَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ، ....

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِغَرْزِهِ بِإِبْرَةٍ.. إِلَخْ» هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ بِعَمْدٍ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الحَالِ أَوْ بَقِيَ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ. وَأَمَّا إِذَا فَصَدَهُ فَتَرَكَ شَدَّ مَوْضِعِ الفَصْدِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الصُّورَةِ السَّادِسَةِ، وَذَكَرَهُ فِي (الفُرُوعِ)(١) مَحَلَّ وِفَاقٍ(٢) وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُنْتَهى)(٣) وَ(الإِقْنَاعِ)(٤).

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ حَالَ ضَعْفٍ» أَيْ: وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُهُ لَوْ كَانَ حَالَ صِحَّةٍ وَقُوَّةٍ، فَلَوْ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مَرِيضٌ» وَنَحْوَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) الفروع (٩/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٣٤).

(٣) منتهى الإرادات (٥/ ٨).

(٤) الإقناع (٤/ ١٦٣).

أَوْ فِي مَضِيقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أَوْ يُنْهِشَهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً، أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا مِنَ القَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**أَوْ**» يُلْقِيَهُ «**فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا**» لِعَجْزِهِ أَوْ كَثْرَتِهِمَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ فَهَدَرٌ[١].

الخَامِسَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «**أَوْ يَخْنُقَهُ**» بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السَّادِسَةُ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ، فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا**» بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ.

السَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ**» يَقْتُلُ غَالِبًا(١).

الثَّامِنَةُ: المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ «**أَوْ**» يَقْتُلَهُ بِـ«**سُمٍّ**» بِأَنْ سَقَاهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمَهُ لَهُ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٥٥): قَوْلُهُ: «بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا» أَيْ: فَيُقْتَلُ السَّاحِرُ حَدًّا[٢] وَتَجِبُ دِيَةُ المَقْتُولِ فِي تَرِكَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ: وَعِنْدِي فِي هَذَا نَظَرٌ. اهـ (م.ص).

[١] وَقِيلَ: يَضْمَنُ بِالدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) فِي مَسْأَلَةِ النَّارِ(١) وَقَالَ فِي شَرْحِهِ: إِنَّهُ صَوَّبَهُ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ)(٢).

[٢] وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالمَقْتُولِ.

(١) الإقناع (٤/ ١٦٥).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٠٨)، وانظر: تصحيح الفروع (٩/ ٣٥٢).

أَوْ بِطَعَامٍ أَكْلِهِ فَيأْكُلَهُ جَهْلًا، وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ بِسِحْرٍ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ - لَـمْ يُقْبَلْ[١].

التَّاسِعَةُ: الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ**» مِنْ زِنًا أَوْ رِدَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ «**ثُمَّ رَجَعُوا**» أَيِ الشُّهُودُ بَعْدَ قَتْلِهِ «**وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ**» فَيُقَادُ بِهَذَا كُلِّهِ، «**وَنَحْوُ ذَلِكَ**» لِأَنَّهُمْ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَيَخْتَصُّ بِالقِصَاصِ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، عَالِـمٌ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ، ثُمَّ وَلِيٌّ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عَلِمُوا ذَلِكَ.

«**وَشِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَـمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًى صَغِيرَةٍ**» وَنَحْوِهَا «**أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوُهُ**» بِيَدِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ، أَوْ بِصَغِيرٍ عَلَى سَطْحٍ فَمَاتَ.

«**وَ**» قَتْلُ «**الخَطَأِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**(١)»، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٥٧): قَوْلُهُ: «أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ» أَيْ: بِأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ فَوَقَعَتِ السِّكِّينُ عَلَى آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ فَقَتَلَهُ. وَعُلِمَ مِنْهُ إِذَا فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، كَمَنْ قَصَدَ رَمْيَ مَعْصُومٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ فَقَتَلَ المَعْصُومَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَطَأً بَلْ عَمْدًا، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ[٢] قَالَهُ القَاضِي فِي رِوَايَتِهِ.............................. =

[١] وَقِيلَ: يُقْبَلُ، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

[٢] قُلْتُ: وَهُوَ مَفْهُومُ (الْمُنْتَهى)(١) لَكِـنْ جَزَمَ فِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ خَطَـأٌ(٢) وَقَـدِ اشْتَهَرَ

(١) منتهى الإرادات (٥/ ١٢).
(٢) الإقناع (٤/ ١٦٨).

مِثْلَ أَنْ **يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ** يَرْمِيَ «**غَرَضًا، أَوْ**» يَرْمِيَ «**شَخْصًا**» مُبَاحَ الدَّمِ كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ «**فَيُصِيبَ آدَمِيًّا**» مَعْصُومًا «**لَمْ يَقْصِدْهُ**» بِالقَتْلِ فَيَقْتُلَهُ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ قَطْعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ السِّكِّينُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ «**وَ**» كَذَا «**عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ**» لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمَا، فَهُمَا كَالمُكَلَّفِ المُخْطِئِ.

فَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ القَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا يَأْتِي، وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا» وَأَمْكَنَ.

وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ - وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ.

= وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَقَدَّمَ فِي (المُغْنِي): أَنَّهُ خَطَأٌ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي (المُحَرَّرِ) وَغَيْرِهِ. اهـ (ح.م.ص).

بِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ صَرِيحُ الإِقْنَاعِ وَمَفْهُومُ المُنْتَهَى كَانَ المَذْهَبُ مَا فِي (الإِقْنَاعِ). وَبَعْدُ فَإِنَّهُ إِذَا قَصَدَ بَهِيمَةً مُحْتَرَمَةً فَأَصَابَ آدَمِيًّا فَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِعَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الجِنَايَةَ عَلَى الآدَمِيِّ المَعْصُومِ لَا عَلَى عَيْنِهِ وَلَا عَلَى جِنْسِهِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الجِنَايَةَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَهِيَ أَقَلُّ حُرْمَةً مِنَ الآدَمِيِّ بِكَثِيرٍ. وَعِنْدِي أَنَّ فِي ثُبُوتِ كَوْنِ ذَلِكَ عَمْدًا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بُعْدًا.

نَعَمْ، إِذَا قَصَدَ الجِنَايَةَ عَلَى آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا غَيْرَهُ فَهُنَا قَدْ قَصَدَ الجِنَايَةَ عَلَى آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَهُ فَقَدْ قَصَدَ جِنْسَهُ، فَيَتَوَجَّهُ القَوْلُ بِأَنَّهُ عَمْدٌ، عَلَى أَنَّ فِي القَلْبِ مِنْ ذَلِكَ قَلَقًا. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَصْلٌ

«**تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ**» أَيِ الِاثْنَانِ فَأَكْثَرَ «**بِـ**» الشَّخْصِ «**الْوَاحِدِ**» إِنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا» وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا. وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ**» بِالعَفْوِ عَنِ القَاتِلِينَ «**أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً**» لِأَنَّ القَتْلَ وَاحِدٌ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جَرْحًا وَآخَرُ مِئَةً فَهُمَا سَوَاءٌ. وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ حَشْوَتَهُ، أَوْ وَدَجَيْهِ، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ - فَالقَاتِلُ الأَوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي.

«**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ**» مُعَيَّنٍ[١] «**مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ**» أَيِ القَوَدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّهُ «**أَوِ الدِّيَةُ**» إِنْ عَفَا «**عَلَيْهِمَا**»[٢] أَيْ: عَلَى القَاتِلِ وَمَنْ أُكْرِهَ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى القَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَقَوْلُ قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ إِكْرَاهٌ[٣].

---

[١] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ اخْتَصَّ القَاتِلُ بِالضَّمَانِ.

[٢] وَقِيلَ: عَلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ. قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ عَكْسُهُ(١).

[٣] وَقِيلَ: لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَفِعْلُهُ حَرَامٌ، جَزَمَ بِهِ فِي (الإِنْصَافِ) ثُمَّ قَالَ: وَاخْتَارَ فِي (الرِّعَايَةِ الكُبْرَى) أَنَّهُ إِكْرَاهٌ(٢) ....

---

(١) الفروع (٩/ ٣٦٣).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤٥٥- ٤٥٦).

«وَإِنْ أَمَرَ» مُكَلَّفٌ «بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ» كَصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ - فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ المَأْمُورَ آلَةٌ لَهُ، لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ القِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى المُتَسَبِّبِ بِهِ.

«أَوْ» أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالقَتْلِ «مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ» أَيْ: تَحْرِيمَ القَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَوْ عَبْدًا لِلْآمِرِ - فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«أَوْ أَمَرَ بِهِ» أَيْ: بِالقَتْلِ «السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ» أَيْ: فِي القَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ المَأْمُورُ أَنَّ المَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ القَتْلَ «فَقَتَلَ» المَأْمُورُ «فَالقَوَدُ» إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ «أَوِ الدِّيَةُ» إِنْ عَفَا عَنْهُ «عَلَى الآمِرِ» بِالقَتْلِ دُونَ المُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ فِي غَيْرِ المَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالحَقِّ.

«وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ» مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ «المُكَلَّفَ» حَالَ كَوْنِهِ «عَالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ» بِالقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ القَتْلَ مَعَ عَدَمِ العُذْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ».

«دُونَ الآمِرِ» بِالقَتْلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ فَقَتَلَ - لَمْ يَلْزَمِ[1] ....

وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ) فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ دَفْعَ مَا هُدِّدَ بِهِ، وَعَلَى المَذْهَبِ: يُقْتَلُ القَائِلُ.

[١] ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الآلَةَ لِلقَتْلِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الصَّغِيرُ: أَعْطِنِي السِّكِّينَ أَقْتُلْ فُلَانًا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ ضَامِنٌ بِالدَّفْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الدَّافِعَ شَيْءٌ[١].

«وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ» أَيْ: فِي القَتْلِ «اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا» لَوْ كَانَ «مُنْفَرِدًا؛ لِأُبُوَّةٍ» لِلْمَقْتُولِ «أَوْ غَيْرِهَا» مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ، كَمَا لَوِ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ حُرٌّ وَرَقِيقٌ فِي قَتْلِ رَقِيقٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٦١): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِآخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ، أَوْ حَتَّى قَطَعَ طَرْفَهُ فَمَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ حَتَّى سَقَاهُ سُمًّا: قُتِلَ قَاتِلٌ، وَحُبِسَ[١] مُمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ. اهـ. قَالَ الشَّيْخُ (م.ص) فِي الحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَمْسَكَ.. إِلَخْ» شَرَطَ فِي (المُغْنِي) أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، وَتَابَعَهُ الشَّارِحُ، وَفِي (الإِنْصَافِ) قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ هُنَا، قَالَ القَاضِي: إِذَا أَمْسَكَهُ لِلَّعِبِ أَوِ الضَّرْبِ وَقَتَلَهُ القَاتِلُ فَلَا قَوَدَ عَلَى المَاسِكِ. وَقَالَ فِي مُنْتَخَبِ الشِّيرَازِيِّ: لَا مَازِحًا مُتَلَاعِبًا. اهـ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: الإِطْلَاقُ. اهـ. وَقَالَ الخَلْوَتِيُّ: قَوْلُهُ: «وَحُبِسَ مُمْسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ» أَيْ: لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ فِعْلًا أَوْجَبَ المَوْتَ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى مَاتَ.

وَهَلْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِذَا حُبِسَ يُمْنَعُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ؟ صَرَّحَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ بِأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُوسَى الحَجَّاوِيِّ صَاحِبِ (الإِقْنَاعِ) بِهَامِشٍ مَا نَصُّهُ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، وَفِي (مُبْدِعِ) ابْنِ مُفْلِحٍ: لَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى، وَهَذَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَنَّ المُمْسِكَ يُقْتَلُ، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ قَتْلِ العَمْدِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ البَابِ. اهـ (م.خ).

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَعَنْهُ: يُقْتَلَانِ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(١).

(١) الفروع (٩/ ٣٦٣).

-«**فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ**»(١) لِلْأَبِ[١] فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى شَرِيكِ الحُرِّ وَالمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ القِصَاصُ عَنِ الأَبِ وَالحُرِّ وَالمُسْلِمِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِمْ، لَا لِقُصُورٍ فِي السَّبَبِ.

بِخِلَافِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ خَاطِئٌ وَعَامِدٌ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ وَلِيُّ قِصَاصٍ وَأَجْنَبِيٌّ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَسَبُعٌ، أَوْ مَقْتُولٌ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ - فَلَا قِصَاصَ.

«**فَإِنْ عَدَلَ**» وَلِيُّ القِصَاصِ «**إِلَى طَلَبِ المَالِ**» مِنْ شَرِيكِ الأَبِ وَنَحْوِهِ «**لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ**» كَالشَّرِيكِ فِي إِتْلَافِ مَالٍ، وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ المَقْتُولِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٦١): قَوْلُهُ: «فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ» ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا[٢] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالمَذْهَبُ التَّفْصِيلُ، كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى). قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَهُ فِي (الفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ. اهـ (خَطُّهُ).

---

[١] وَأَمَّا الأَبُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِمُ القِسْطُ مِنَ الدِّيَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَعَلَى شَرِيكِ قِنٍّ نِصْفُ قِيمَةِ المَقْتُولِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَفِي المَذْهَبِ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِعَدَمِ القِصَاصِ عَلَى الشَّرِيكِ مُطْلَقًا، فَالأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ، وَالتَّفْصِيلُ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الفِعْلَيْنِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا حَصَلَ بِهِ القَتْلُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ. فَالبَابُ وَاحِدٌ إِمَّا أَنْ يَلْزَمَهُ القِصَاصُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَوْ لَا يَلْزَمَهُ فِي جَمِيعِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ القِصَاصِ

«وَهِيَ أَرْبَعَةٌ»:

أَحَدُهَا «عِصْمَةُ المَقْتُولِ» بِأَنْ لَا يَكُونَ مُهْدَرَ الدَّمِ «فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ» حَرْبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ «أَوْ» قَتَلَ «ذِمِّيٌّ» أَوْ غَيْرُهُ «حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا» أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ - «لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ» وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

الشَّرْطُ «الثَّانِي: التَّكْلِيفُ» بِأَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغَلَّظَةٌ «فَلَا» يَجِبُ «قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ، وَ» لَا «مَجْنُونٍ»[١] أَوْ مَعْتُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ[٢].

الشَّرْطُ «الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ» بَيْنَ المَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالَ جِنَايَتِهِ «بِأَنْ يُسَاوِيَهُ» القَاتِلُ «فِي الدِّينِ، وَالحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ» يَعْنِي بِأَنْ لَا يَفْضُلَ القَاتِلُ المَقْتُولَ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ «فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ» حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ «بِكَافِرٍ»[٣] كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، ....

---

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ(١).

[٢] وَيَجِبُ عَلَى السَّكْرَانِ عَلَى المَذْهَبِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ(٢).

[٣] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قَتْلِ المُسْلِمِ بِالكَافِرِ غَيْرِ الحَرْبِيِّ(٣) وَخَالَفَهُ الجُمْهُورُ؛ لِمَا

---

(١) المغني (١١/ ٤٨١).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٨٢).
(٣) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٣١).

ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

«وَلَا» يُقْتَلُ «حُرٌّ بِعَبْدٍ»[١] ....

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١) وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ إِذَا كَانَ القَتْلُ غِيلَةً(٢) فَلَا تُشْتَرَطُ المُكَافَأَةُ فِي الدِّينِ فِي قَتْلِ الغِيلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ.

[١] قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ قَتَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَوْ يَظُنُّهُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَتَبَيَّنَ خِلَافُ ظَنِّهِ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ فِي (القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ)(٣) اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا القِيلُ أَصَحُّ؛ لِعَدَمِ انْطِبَاقِ حَدِّ العَمْدِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَى(٤)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالحَكَمِ(٥).

وَقَالَ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي العَبْدِ نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ تَمْنَعُ قَتْلَ الحُرِّ بِهِ(٦). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: جَاءَ فِي مَنْعِهِ آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنِ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ لَا تَصِحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتاب العلم، رقم (١١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المدونة (٤/ ٦٥١).
(٣) الإنصاف (٩/ ٤٧٢).
(٤) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٩).
(٥) انظر: الاستذكار (٢٥/ ٢٦٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٩٠)، والمغني (١١/ ٤٧٣).
(٦) الاختيارات (ص:٥٩٤).

لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ» وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» وَكَذَا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمُبَعَّضٍ، وَلَا مُكَاتَبٌ بِقِنِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ.

«**وَعَكْسُهُ**» بِأَنْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أَوْ قِنٌّ أَوْ مُبَعَّضٌ حُرًّا «**يُقْتَلُ**» القَاتِلُ، وَيُقْتَلُ القِنُّ بِالقِنِّ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ.

«**وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى**[1] **وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ**» وَالْمُكَلَّفُ بِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وَقَالَ البُخَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ(١) لِعُمُومِ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»(٢) وَعُمُومِ حَدِيثِ: «**المُسْلِمُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(٣) وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقَالَ الحَسَنُ وَعَطَاءٌ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُقْتَلُ بِامْرَأَتِهِ خَاصَّةً(٤). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ(٥)؛

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٩١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٧).

الشَّرْطُ «**الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ**» بِأَنْ لَا يَكُونَ المَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا لبِنْتِهِ وَإِنْ سَفُلَتْ «**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ**»[1] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**».

لِأَنَّ دِيَتَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ. وَحُكِيَ عَنِ الحَسَنِ وَعُثْمَانَ البَتِّيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِهَا مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَطْ، ذَكَرَهَا عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي آيَةِ المَائِدَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعِكْرِمَةَ وَمَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٢)، وَنُقِلَ فِي (المُغْنِي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ(٣) كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ اللَّيْثِ.

[١] عُمُومُهُ يَتَنَاوَلُ الأُمَّ وَالأَبَ وَإِنْ عَلَوْا أُمُومَةً أَوْ أُبُوَّةً، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَيُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ؛ لِظَاهِرِ آيِ الكِتَابِ وَالأَخْبَارِ المُوجِبَةِ لِلقِصَاصِ(٤)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(٦) فَإِلْحَاقُ الجَدِّ أَبِي الأُمِّ بِذَلِكَ بَعِيدٌ(٧) وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: تُقْتَلُ الأُمُّ دُونَ الأَبِ(٨) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢١).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٣).
(٣) المغني (١١/ ٤٨٦).
(٤) الإشراف (٧/ ٣٥١- ٣٥٢) م(٤٩٠٠).
(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٧٣).
(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) الاختيارات الفقهية (ص:٥٩٤).
(٨) انظر: المغني (١١/ ٤٨٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ.

«**وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا**» أَيْ: مِنَ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وَخُصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بِالنَّصِّ.

وَمَتَى[١] وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ فَلَا قَوَدَ، فَلَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا القَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنْ تَعَمَّدَهُ تَعَمُّدًا لَا شَكَّ فِيهِ قُتِلَ، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ بِعَصًا وَنَحْوِهِ فَيَمُوتُ(١).

[١] قَوْلُهُ: «وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ.. إِلَخْ» هَذِهِ المَسْأَلَةُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فِيمَا إِذَا وَرِثَهُ وَلَدُهُ؛ فَإِنَّ الآثَارَ إِنَّمَا جَاءَتْ: «لَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» وَهُنَا الأَبُ لَمْ يَقْتُلْ وَلَدَهُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّوَابُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ: أَنَّهُ إِذَا وَرِثَ وَلَدُهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الوَالِدُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ قَتْلِ الوَالِدِ بِالوَلَدِ. وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعْضُ الأَصْحَابِ(٢)، وَمِنْهُمُ ابْنُ القَيِّمِ(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

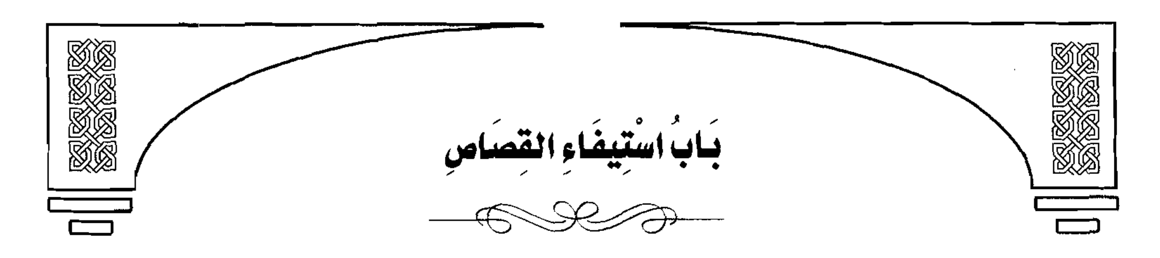


---

(١) المدونة (٤/ ٦٢٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٩٠).



بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

وَهُوَ فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلُ وَلِيِّهِ بِجَانٍ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ شِبْهَهُ.

«**يُشْتَرَطُ لَهُ**» أَيِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ «**ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا**» أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا.

«**فَإِنْ كَانَ**» مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ «**صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِهِ**» لَهُمَا أَبٌ، وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا حَاكِمٌ[1]؛ لِأَنَّ القِصَاصَ ثَبَتَ لَهُمَا فِيهِ مِنَ التَّشَفِّي وَالِانْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ «**وَحُبِسَ الجَانِي**» مَعَ صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ «**إِلَى البُلُوغِ، وَ**» مَعَ جُنُونِهِ إِلَى «**الإِفَاقَةِ**» لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ القَتِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ. وَإِنِ احْتَاجَا لِنَفَقَةٍ فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ[2] فَقَطِ العَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ.

الشَّرْطُ «**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ**» أَيْ: فِي القِصَاصِ ....

---

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ لِلأَبِ وَالوَصِيِّ وَالحَاكِمِ أَنْ يَتَسَوْفُوهُ فَعَلَيْهَا: يَجُوزُ لَهُمْ أَيْضًا العَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ(١).

[٢] وَعَنْهُ: وَوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَيْضًا، وَصَوَّبَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٢) وَصَحَّحَهُ فِي (المُغْنِي)(٣).

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٥٩٣- ٥٩٤)، والإنصاف (٩/ ٤٧٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ٤٨٠).
(٣) المغني (١١/ ٥٩٤).

«**عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**» لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ «**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ**» مِنَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ «**غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا – انْتُظِرَ الْقُدُومُ**» لِلْغَائِبِ «**وَالبُلُوغُ**» لِلصَّغِيرِ «**وَالعَقْلُ**» لِلْمَجْنُونِ[١].

وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عُزِّرَ فَقَطْ، وَلِشَرِيكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ القَوَدُ.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِي**» إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

«**فَإِذَا وَجَبَ**» القِصَاصُ «**عَلَى**» امْرَأَةٍ «**حَامِلٍ أَوِ**» امْرَأَةٍ «**حَائِلٍ فَحَمَلَتْ – لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ، وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ**» لِأَنَّ قَتْلَ الحَامِلِ يَتَعَدَّى إِلَى الجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الغَالِبِ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ.

«**ثُمَّ**» بَعْدَ سَقْيِهِ اللِّبَأَ «**إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ**» أُعْطِيَ الوَلَدُ لِمَنْ يُرْضِعُهُ وَقُتِلَتْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ «**وَإِلَّا**» يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ «**تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ**» لِحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِذَا زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ لِلبَالِغِ العَاقِلِ اسْتِيفَاؤُهُ(١).

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٨٢).

«**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا**» أَيْ: مِنَ الحَامِلِ «**فِي طَرَفٍ**» كَاليَدِ وَالرِّجْلِ «**حَتَّى تَضَعَ**» وَإِنْ لَمْ تَسْقِيهِ اللَّبَأَ.

«**وَالـحَدُّ**» بِالـرَّجْمِ إِذَا زَنَتِ المُحْصَنَةُ الـحَامِلُ أَوِ الـحَائِلُ وَحَمَلَتْ «**فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ**» فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ، وَيُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ الوَضْعِ.



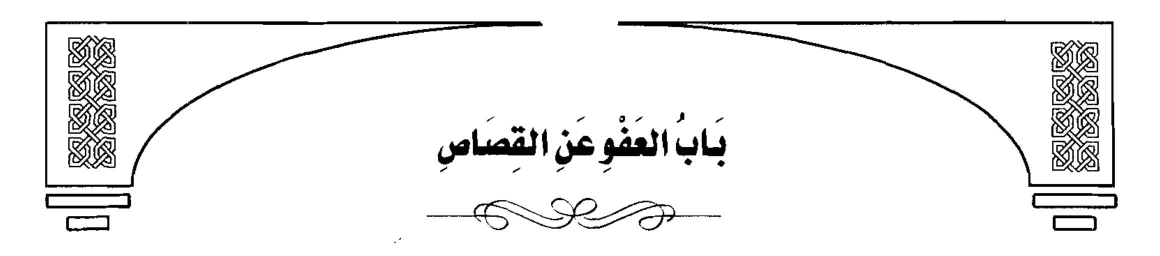
فَصْلٌ

«وَلَا» يَجُوزُ أَنْ «يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ» لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ خَوْفَ الحَيْفِ.

«وَ» لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِـ «آلَةٍ مَاضِيَةٍ» وَعَلَى الإِمَامِ تَفَقُّدُ الآلَةِ؛ لِيَمْنَعَ الِاسْتِيفَاءَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي القَتْلِ، وَيَنْظُرُ فِي الوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

«وَلَا يُسْتَوْفَى» القِصَاصُ «فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسِكِّينٍ وَنَحْوِهَا لِئَلَّا يَحِيفَ.





بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ.

«يَجِبُ بِـ» القَتْلِ «الْعَمْدِ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

«وَعَفْوُهُ» أَيْ: عَفْوُ وَلِيِّ القِصَاصِ «مَجَّانًا» أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا «أَفْضَلُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ. ثُمَّ لَا تَعْزِيرَ عَلَى جَانٍ[١].

«فَإِنِ اخْتَارَ» وَلِيُّ الجِنَايَةِ «الْقَوَدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ» أَيْ: دُونَ القِصَاصِ «فَلَهُ أَخْذُهَا» أَيْ: أَخْذُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ أَعْلَى، فَإِذَا اخْتَارَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ إِلَى الأَدْنَى «وَ» لَهُ «الصُّلْحُ[٢] عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا» ....

[١] قَالَ فِي (الفُرُوعِ): كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَفِي تَعْزِيرِهِ قَوْلٌ سَيَأْتِي فِيمَا بَعْدُ(١) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَهُ الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا» هَذَا المَذْهَبُ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (زَادِ المَعَادِ): الأَرْجَحُ دَلِيلًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ العَفْوُ إِلَّا إِلَى الدِّيَةِ أَوْ دُونَهَا(٢).

(١) الفروع (٩/ ٤١٠).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٤).

أَيْ: مِنَ الدِّيَةِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ[١]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفُ مُطْلَقًا.

«**وَإِنِ اخْتَارَهَا**» أَيِ اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدُ قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ القِصَاصِ «**أَوْ عَفَا مُطْلَقًا**» بِأَنْ قَالَ: عَفَوْتُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ فَلَهُ الدِّيَةُ[٢] لِانْصِرَافِ العَفْوِ إِلَى القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ المَطْلُوبُ الأَعْظَمُ.

«**أَوْ هَلَكَ الجَانِي فَلَيْسَ لَهُ**» أَوْ لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ «**غَيْرُهَا**» أَيْ: غَيْرُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَةِ الجَانِي؛ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ القَوَدِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِي طَرَفِهِ.

«**وَإِذَا قَطَعَ**» الجَانِي «**إِصْبُعًا عَمْدًا فَعَفَا**» المَجْرُوحُ «**عَنْهَا ثُمَّ سَرَتِ**» الجِنَايَةُ «**إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَـ**» السِّرَايَةُ «**هَدَرٌ**» لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالجِنَايَةِ شَيْءٌ، فَسِرَايَتُهَا أَوْلَى.

«**وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ**» أَيْ: لِلْمَجْرُوحِ «**تَمَامُ الدِّيَةِ**»[٣] ....

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ العَوْدُ إِلَى طَلَبِ القِصَاصِ أَوْ يُقَالُ: سَقَطَ فَلَا يَعُودُ؟

انْظُرْ هَامِشَ ص٨ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَص١٠٥ ج٢ مِنْ (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ لَهُ العَوْدَ، وَهُوَ العَدْلُ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (المُحَرَّرِ)(١) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، قَالَهُ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٣] وَالمَذْهَبُ كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٢) وَ(الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ مَتَى عَفَى سَقَطَ القَوَدُ، سَوَاءٌ كَانَ

---

(١) المحرر (٢/ ١٣٤).

(٢) منتهى الإرادات (٥/ ٤٠).

أَيْ: دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، بِأَنْ يُسْقِطَ مِنْ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الجِنَايَةُ أَرْشَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَيَجِبُ البَاقِي.

«**وَإِنْ وَكَّلَ**» وَلِيُّ الجِنَايَةِ «**مَنْ يَقْتَصُّ**» لَهُ «**ثُمَّ عَفَا**» المُوَكِّلُ عَنِ القِصَاصِ «**فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ**» بِعَفْوِهِ «**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا**» لَا عَلَى المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالعَفْوِ، وَ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] وَلَا عَلَى الوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ. وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَتِهَا صَحَّ كَعَفْوِ وَارِثِهِ.

«**وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ**[١]، **أَوْ**» وَجَبَ لَهُ «**تَعْزِيرُ قَذْفٍ - فَطَلَبُهُ**» إِلَيْهِ «**وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ**»[٢] أَيْ: إِلَى الرَّقِيقِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ ....

العَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، وَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ(١) صَرَّحَا بِذَلِكَ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] أَيْ: فِي طَرَفٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ» المُرَادُ بِذَلِكَ القَوَدُ فَقَطْ، فَإِذَا جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً تُوجِبُ القَوَدَ، فَطَلَبَ السَّيِّدُ القَوَدَ وَعَفَا عَنْهُ العَبْدُ، أَوْ طَلَبَ السَّيِّدُ المَالَ وَطَلَبَ العَبْدُ القَوَدَ - أُخِذَ بِقَوْلِ العَبْدِ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُ المَالِ كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّ المَالِيَّةَ تَتْلَفُ عَلَى السَّيِّدِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ إِسْقَاطُهَا.

وَقَالَ فِي (حَاشِيَةِ المُنْتَهَى) أَيْضًا: وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ المَالِ، وَإِنْ أَطْلَقَ العَفْوَ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَشْمَلُ القَوَدَ وَالدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا القِصَاصُ، وَالدِّيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَيِّدِهِ،

---

(١) الإقناع (٤/ ١٨٨).

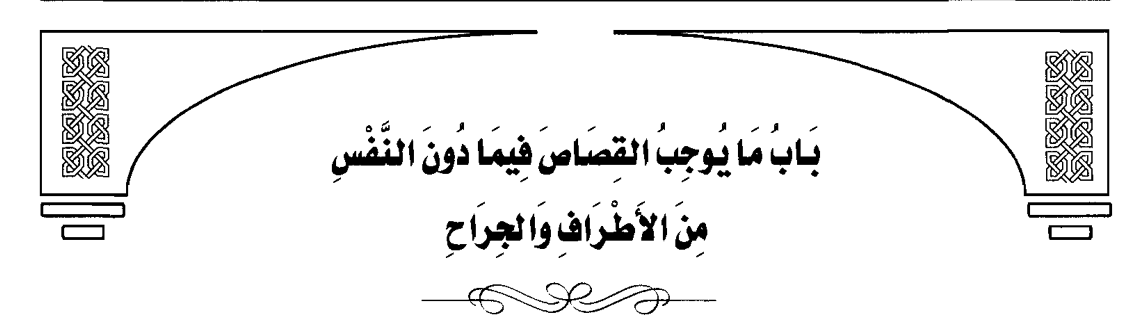
(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨١).

«فَإِنْ مَاتَ» الرَّقِيقُ بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ «فَلِسَيِّدِهِ» طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ.

لَا يَمْلِكُ العَفْوَ عَنْهَا، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى إِلَّا إِذَا قُلْنَا: «الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ» أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «الوَاجِبُ القَوَدُ عَيْنًا» فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ عَفْوَهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ شَيْءٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، قَالَهُ الظُّهَيرِيُّ فِي شَرْحِهِ. اهـ حَاشِيَةِ المُنْتَهَى لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ[1].



(١) إرشاد أولي النهى (٢/ ١٢٧٠).



بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَطْرَافِ وَالجِرَاحِ

«مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ» لِوُجُودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ «أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآيَةَ.

«وَمَنْ لَا» يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ كَالمُسْلِمِ بِالكَافِرِ، وَالحُرِّ بِالعَبْدِ، وَالأَبِ بِوَلَدِهِ «فَلَا» يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ المُكَافَأَةِ.

«وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ» أَيِ القِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ «نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الطَّرَفِ فَتُؤْخَذُ العَيْنُ» بِالعَيْنِ «وَالأَنْفُ» بِالأَنْفِ «وَالأُذُنُ» بِالأُذُنِ «وَالسِّنُّ» بِالسِّنِّ «وَالجِفْنُ» بِالجِفْنِ «وَالشَّفَةُ» بِالشَّفَةِ، العُلْيَا بِالعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى «وَاليَدُ» بِاليَدِ، اليُمْنَى بِاليُمْنَى، وَاليُسْرَى بِاليُسْرَى «وَالرِّجْلُ» بِالرِّجْلِ كَذَلِكَ وَ«الإِصْبَعُ» بِالإِصْبَعِ، تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا «وَالكَفُّ» بِالكَفِّ المُمَاثِلَةِ «وَالمِرْفَقُ» بِمِثْلِهِ.

«وَالذَّكَرُ وَالخُصْيَةُ وَالأَلْيَةُ وَالشُّفْرُ»[١] بِضَمِّ الشِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ المُحِيطَيْنِ بِالفَرْجِ كَإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الفَمِ «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ» لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

---

[١] قَالَ فِي (القَامُوسِ): الشُّفْرُ: حَرْفُ الفَرْجِ(١) اهـ. وَقَالَ المُصَنِّفُ نَفْسُهُ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: «وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شُفْرَيْهَا وَهُمَا حَافَتَا فَرْجِهَا» وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ هُنَا خَطَأٌ فِيمَا يَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) القاموس المحيط (ص:٥٣٥).

«وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ» ثَلَاثَةٌ:

«الْأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ» وَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الِاسْتِيفَاءِ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ إِمْكَانُ الِاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ «بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ» أَيْ: إِلَى حَدٍّ «كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ» دُونَ القَصَبَةِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرَ سِنٍّ، وَلَا بَعْضِ سَاعِدٍ[١] وَنَحْوِهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ مَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً.

الشَّرْطُ «الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ» مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَعَيْنٍ وَأُذُنٍ وَنَحْوِهَا «بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ[٢]، وَلَا» يُؤْخَذُ «خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ، وَلَا» عَكْسُهُ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي الِاسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ «أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ» فَلَا يُؤْخَذُ زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ؛ لِعَدَمِ المُسَاوَاةِ فِي المَكَانِ وَالمَنْفَعَةِ.

---

[١] كَسَاقٍ وَوَرِكٍ وَعَضُدٍ وَقَصَبَةِ أَنْفٍ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: يَقْتَصُّ مِنَ المُفَصَّلِ الَّذِي دُونَهُ. وَهَلْ لَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. فَعَلَى هَذَا يَقْتَصُّ مِنْ مَفْصِلِ قَدَمٍ وَرُكْبَةٍ وَمِرْفَقٍ وَكَفٍّ وَمَارِنٍ. ثُمَّ هَلْ لَهُ الأَرْشُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ وُجُوبُ الأَرْشِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي شَجَّةٍ أَبْلَغَ مِنَ المُوضِحَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] وَلَوْ تَرَاضَيَا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنْ تُجْزِئُ مَعَ التَّرَاضِي وَلَـهَا ضَمَانٌ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَهَا غَلَطًا وَظَنًّا أَنَّهَا تُجْزِئُ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(١).

---

(١) منتهى الإرادات (٥/ ٤٧).

«**وَلَوْ تَرَاضَيَا**» عَلَى أَخْذِ أَصْلِيٍّ بِزَائِدٍ أَوْ عَكْسِهِ «**لَمْ يَجُزْ**» أَخْذُهُ بِهِ؛ لِعَدَمِ المَقَاصَّةِ[١]، وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْقَةً.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا**» أَيِ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ «**فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ**» يَدٌ أَوْ رِجْلٌ «**صَحِيحَةٌ**[٢] **بِـ**» يَدٍ أَوْ رِجْلٍ «**شَلَّاءَ**[٣]، **وَلَا**» يَدٌ أَوْ رِجْلٌ «**كَامِلَةُ الأَصَابِعِ**» أَوِ الأَظْفَارِ «**بِنَاقِصَتِـ**ـهِمَا «**وَلَا**» تُؤْخَذُ «**عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِـ**» عَيْنٍ «**قَائِمَةٍ**» وَهِيَ الَّتِي بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا، قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ وَلَوْ تَرَاضَيَا؛ لِنَقْصِ ذَلِكَ.

«**وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ**» فَتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ، وَنَاقِصَةُ الأَصَابِعِ، وَالعَيْنُ القَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ «**وَلَا أَرْشَ**»[٤] لِأَنَّ المَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصِّفَةِ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ سَمِيعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ شَلَّاءَ، وَمَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ.

---

[١] لَكِنْ تُجْزِئُ مَعَ التَّرَاضِي وَلَا ضَمَانَ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ شَلَّاءَ» قَالَ فِي (المُغْنِي): لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ بِأَخْذِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ(١) اهـ بِمَعْنَاهُ.

[٣] أَمَّا الأُذُنُ فَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَّاءِ، كَمَا سَيَأْتِي.

[٤] وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَهُ الأَرْشُ.



---

(١) المغني (١١/ ٥٦٩).

فَصْلٌ

«**النَّوْعُ الثَّانِي**» مِنْ نَوْعَي القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ «**الجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ**» لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ «**كَالْمُوضِحَةِ**» فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ «**وَجُرْحِ العَضُدِ، وَ**» جُرْحِ «**السَّاقِ، وَ**» جُرْحِ «**الْفَخِذِ، وَ**» جُرْحِ «**الْقَدَمِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

«**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ**» كَالهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ «**وَ**» لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ «**الْجُرُوحِ**»[1] كَالجَائِفَةِ؛ لِعَدَمِ أَمْنِ الحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسْرِ عَظْمٍ «**غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**» لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ بِغَيْرِ حَيْفٍ، كَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**» الجَرْحُ «**أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ كَالهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ فَلَهُ**» أَيْ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ «**أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً**» لِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ، وَيَقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ «**وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ**» عَلَى الْمُوضِحَةِ، فَيَأْخُذُ بَعْدَ اقْتِصَاصِهِ مِنْ مُوضِحَةٍ فِي هَاشِمَةٍ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي مُنَقِّلَةٍ عَشْرًا، وَفِي مَأْمُومَةٍ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ وَثُلُثًا، وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمِسَاحَةٍ، وَدُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ.

---

[١] وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الجِرَاحِ وَالْكَسْرِ يُقْدَرُ عَلَى الِاقْتِصَاصِ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِلْأَخْبَارِ(١) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ(٢) نَقَلَهُ فِي (الإِنْصَافِ) فِي الكَلَامِ عَلَى الِاقْتِصَاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج رقم (٢٥٣٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٥٩٦).

(٣) الإنصاف (١٠/ ١٥- ١٦).

«وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا» يُوجِبُ قَوَدًا كَيَدٍ «أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ» كَمُوضِحَةٍ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ، كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ - «فَعَلَيْهِمْ» أَيْ: عَلَى الجَمَاعَةِ القَاطِعِينَ أَوِ الجَارِحِينَ «الْقَوَدُ» لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ، وَأَخْطَأْنَا فِي الأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا» وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَفْعَالُهُمْ، أَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِمْ[١].

«وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا» فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَآكَلَتْ أُخْرَى أَوِ اليَدُ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ - فَالقَوَدُ، وَفِيمَا يُشَلُّ الأَرْشُ «وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ» فَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا قَوَدًا فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا - لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

«وَلَا» يَجُوزُ أَنْ «يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ»[٢] ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَوَاطَؤُوا(١) قَالَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي القِصَاصِ فِي النَّفْسِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اقْتَصَّ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ البُرْءِ، أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ الجِنَايَةَ سِرَايَتُهَا هُنَا لَا تُضْمَنُ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ(٢) وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(٣).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٦٤)، والإنصاف (١٠/ ٣١).

(٣) الأم (٧/ ١٣٤)، وانظر: المهذب (٢/ ١٨٥)، والحاوي (١٢/ ١٦٧).

لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

«**كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ**» أَيْ: لِلْعُضْوِ أَوِ الجُرْحِ «**دِيَةٌ**» قَبْلَ بُرْئِهِ؛ لِاحْتِمَالِ السِّرَايَةِ، فَإِنِ اقْتُصَّ قَبْلُ فَسِرَايَتُهَا بَعْدُ هَدَرٌ[١].

وَلَا قَـوَدَ وَلَا دِيَةَ لِـمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ نَحْوِ سِنٍّ وَمَنْفَعَةٍ فِي مُدَّةٍ تَقُولُـها أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَلَوْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ.

---

[١] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: لَا تُهْدَرُ الجِنَايَةُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الدِيَاتِ

جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ المَالُ المُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ.

يُقَالُ: وَدِيتُ القَتِيلَ إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ.

«**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ**» بِأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ، أَوْ مَاءً بِفِنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ[١] وَيَدُهُ عَلَيْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ - «**لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**» سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٩٢].

«**فَإِنْ كَانَتِ**» الجِنَايَةُ «**عَمْدًا مَحْضًا فَـ**» الدِّيَةُ «**فِي مَالِ الجَانِي**»[٢] لِأَنَّ الأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ المُتْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَأَرْشَ الجِنَايَةِ عَلَى الجَانِي، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي العَاقِلَةِ لِكَثْرَةِ الخَطَأِ، وَالعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ، وَتَكُونُ «**حَالَّةً**» غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ كَمَا هُوَ الأَصْلُ فِي بَدَلِ المُتْلَفَاتِ.

---

[١] وَتَقَدَّمَ فِي الغَصْبِ كَلَامُ الأَصْحَابِ فِي (المُنْتَهَى): إِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ وَقَائِدٍ وَسَائِقٍ كَانَ الضَّمَانُ بَيْنَهُمْ، وَبِيَدِ اثْنَيْنِ فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا(١) قَالَهُ فِي (المُنْتَهَى) بِمَعْنَاهُ.

[٢] يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ فَإِنَّهُ خَطَأٌ، وَعَنْهُ فِي الصَّبِيِّ العَاقِلِ أَنَّ عَمْدَهُ فِي مَالِهِ.

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٢١٧).

«وَ» دِيَةُ «شِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَأَ عَلَى عَاقِلَتِهِ»[١] أَيْ: عَاقِلَةِ الجَانِي؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا بِدَارِهِ فَمَاتَ بِهَدْمٍ لَمْ يُلْقِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ - فَهَدَرٌ.

«**وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا**» أَيْ: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ «**فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ**» فَمَاتَ «**أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ**» وَهِيَ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهَا رَعْدٌ شَدِيدٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ، فَمَاتَ - وَجَبَتِ الدِّيَةُ «**أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ**» وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

جَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ) وَ(مُنْتَخَبِ الآمِدِيِّ) وَصَحَّحَهُ فِي (التَّصْحِيحِ) وَعَنْهُ: لَا دِيَةَ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا أَبُو الصَّقْرِ، وَجَزَمَ بِهَا فِي (الْمُنَوِّرِ) وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهَا فِي (الْمُحَرَّرِ) وَغَيْرِهِ.

قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى): عَلَى الأَصَحِّ، وَجَزَمَ بِهَا فِي (التَّنْقِيحِ) وَتَبِعَهُ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ)(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٨٠-٢٨١): الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ): وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ إِلَى شَرَابِهِ، فَطَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ رَبُّهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ دَفْعِهِ، فَتَلِفَ، أَوْ دَابَّتَهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَائِلًا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ. قَالَ فِي (الْمُغْنِي): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا............................... =

[١] وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: لَا تَحْمِلُ شِبْهَ العَمْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، ص١٢٣ ج٢ (إِعْلَام).

«أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ - وَجَبَتِ الدِّيَةُ» لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ، بِحَبْسِهِ عَنِ الهَرَبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَالبَطْشِ بِالحَيَّةِ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ.

= وَقَالَ القَاضِي: تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ القِصَاصَ، فَهُوَ شِبْهُ العَمْدِ. وَلَا يَضْمَنُ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَمَنْ أَفْزَعَ أَوْ ضَرَبَ شَخْصًا وَلَوْ صَغِيرًا، فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَمْ يَدُمْ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَيَضْمَنُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبِ إِفْزَاعِهِ أَوْ ضَرْبِهِ، وَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ بِشَرْطِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً فَزَنَى بِهَا، وَحَمَلَتْ، وَمَاتَتْ فِي الوِلَادَةِ، ضَمِنَهَا، وَتَحْمِلُهَا العَاقِلَةُ إِنْ ثَبَتَ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ. اهـ. قَالَ (م ص): وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ فَفِي مَالِهِ. اهـ[1].

[١] أَيْ: مَا لَمْ تُصَدِّقْهُ العَاقِلَةُ.



فَصْلٌ

«وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ» وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ «أَوْ» أَدَّبَ «سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ» أَدَّبَ «مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ»[١] أَيْ: بِتَأْدِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.

وَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ - ضَمِنَ لِتَعَدِّيهِ.

«وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ» بِالْغُرَّةِ؛ لِسُقُوطِهِ بِتَعَدِّيهِ «وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى»[٢] فَأَسْقَطَتْ «أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ» أَيْ: طَلَبَهَا لِدَعْوَى عَلَيْهَا «بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ» جَنِينًا «ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ» فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ «وَ» ضَمِنَ «الْمُسْتَعْدِي» فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.

«وَلَوْ مَاتَتِ» الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ «فَزَعًا» بِسَبَبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا «لَمْ يَضْمَنَا» أَيْ: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِي الْأُولَى، ....

[١] شُرُوطُ عَدَمِ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ:
الْأَوَّلُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلتَّأْدِيبِ.
الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ التَّأْدِيبَ دُونَ الِانْتِقَامِ لِنَفْسِهِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةُ التَّأْدِيبِ.
الْخَامِسُ: أَنْ لَا يُسْرِفَ فِي ذَلِكَ بِكَمِّيَّةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ.
[٢] وَفِي (الْمُنْتَهَى)(١): أَوْ غَيْرِهِ.

(١) منتهى الإرادات (٥/ ٦٩).

وَلَا الْمُسْتَعْدِي فِي الثَّانِيَةِ(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي العَادَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ) وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ) وَ(الْكَافِي).

وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا كَجَنِينِهَا لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَ رَبُّهُ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

«**وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ**» أَمَرَهُ أَنْ «**يَصْعَدَ شَجَرَةً**» فَفَعَلَ «**فَهَلَكَ بِهِ**» أَيْ: بِنُزُولِهِ أَوْ صُعُودِهِ «**لَمْ يَضْمَنْهُ**» الآمِرُ «**وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ**»[١] لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ، وَ«**كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ**» لِذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ؛ لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ، فَغَرِقَ - لَمْ يَضْمَنْهُ السَّابِحُ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٨٢): قَوْلُهُ: «وَضَمِنَ الْمُسْتَعْدِي.. إِلَخْ» ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ ظَالِمَةً، وَقَالَ فِي (الْمُغْنِي)[٢] وَ(الشَّرْحِ): فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةَ فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ القَاضِي، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَهَا. قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ: سَوَاءٌ أَحْضَرَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِذْنِ الحَاكِمِ وَطَلَبِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَكَلَامُ (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) فِي الْمُسْتَعْدِي لَا فِي السُّلْطَانِ، بَلْ أَطْلَقَا الضَّمَانَ فِي حَقِّهِ. اهـ (خَطُّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

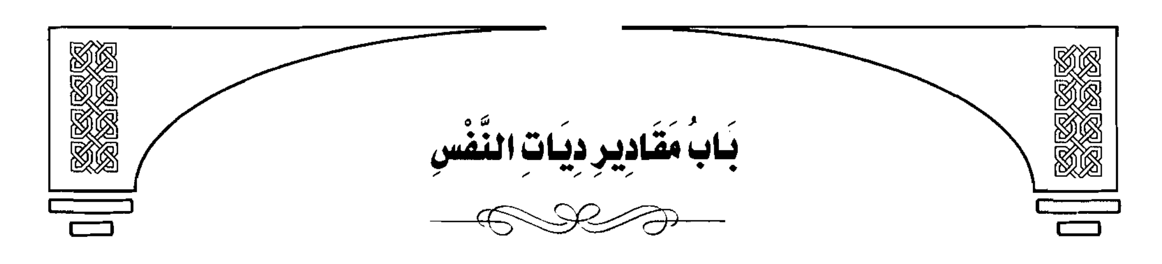
---

[١] الوَجْهُ الثَّانِي: يَضْمَنُهُ إِنْ كَانَ السُّلْطَانَ.

[٢] وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ (الْمُغْنِي) فِي عَدَمِ ضَمَانِ الْمُسْتَعْدِي إِذَا كَانَتْ ظَالِمَةً إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، أَمَّا جَنِينُهَا فَقَالَ: إِنَّهُ يَضْمَنُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ(١)، فَتَنَبَّهْ.

---

(١) المغني (١٢/ ١٠٢).



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

المَقَادِيرُ جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ.

«**دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا**[١]، **أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً**[٢]، **أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**» لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْنِ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

«**هَذِهِ**» الخَمْسُ المَذْكُورَاتُ «**أُصُولُ الدِّيَةِ**» دُونَ غَيْرِهَا «**فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ**» أَيِ الدِّيَةُ «**لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ**» سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّ الجِنَايَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالأَصْلِ فِي قَضَاءِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ.

---

[١] أَلْفُ مِثْقَالِ الذَّهَبِ تَبْلُغُ بِالجُنَيْهِ السُّعُودِيِّ خَمْسَ مِئَةِ جُنَيْهٍ وَوَاحِدًا وَسَبْعِينَ وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ جُنَيْهٍ؛ لِأَنَّ زِنَةَ الجُنَيْهِ مِثْقَالَانِ إِلَّا رُبُعًا. وَأَمَّا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ الدِّرْهَمِ فَيَبْلُغُ بِالدَّرَاهِمِ السُّعُودِيَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسَبْعَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَثُلُثَ رِيَالٍ؛ لِأَنَّ الرِّيَالَ العَرَبِيَّ مِثْقَالَانِ وَرُبُعٌ خَالِصًا.

[٢] الدِّرْهَمُ الإِسْلَامِيُّ بِالمَثَاقِيلِ يُسَاوِي $\frac{٧}{١٠}$ مِنَ المِثْقَالِ، فَكُلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَالمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَرُبُعٌ مِنَ الجِرَامَاتِ.

ثُمَّ تَارَةً تُغَلَّظُ الدِّيَةُ وَتَارَةً تُخَفَّفُ «فَـ» تُغَلَّظُ[١] «فِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ» فَيُؤْخَذُ «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» وَلَا تَغْلِيظَ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

«وَ» تَكُونُ الدِّيَةُ «فِي الخَطَإِ» مُخَفَّفَةً، فَـ«تَجِبُ أَخْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ» أَيْ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً «وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ» هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَذَا حُكْمُ الأَطْرَافِ[٢].

وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ مُسِنَّاتٌ وَأَتْبِعَةٌ، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَايَا وَأَجْذِعَةٌ نِصْفَيْنِ «وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ» أَيْ: أَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الشِّيَاهِ دِيَةَ نَقْدٍ؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ السَّابِقِ «بَلْ» تُعْتَبَرُ فِيهَا «السَّلَامَةُ» مِنَ العُيُوبِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ.

«وَدِيَةُ» الحُرِّ «الْكِتَابِيِّ» الذِّمِّيِّ، أَوِ المُعَاهَدِ، أَوِ المُسْتَأْمَنِ «نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ» لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَكَذَا جِرَاحُهُ.

---

[١] اعْلَمْ أَنَّ التَّغْلِيظَ وَالتَّخْفِيفَ كَمَا يَكُونُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ يَكُونُ فِي دِيَةِ الطَّرَفِ وَالجُرُوحِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(١) هُنَا، وَعَلَى هَذَا فَفِي مُوضِحَةٍ عَمْدًا أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مِنْ بَنَاتِ المَخَاضِ، وَوَاحِدٌ مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ، وَوَاحِدٌ مِنَ الحِقَاقِ، وَوَاحِدٌ مِنَ الجَذَعَاتِ، وَالخَامِسُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبُعُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ. وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ، وَوَاحِدٌ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: تُغَلَّظُ فِيهَا فِي العَمْدِ. وَانْظُرِ الهَامِشَ.

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٠٧).

«وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ» الذِّمِّيِّ، أَوِ المُعَاهَدِ، أَوِ المُسْتَأْمَنِ «وَ» دِيَةُ «الْوَثَنِيِّ» المُعَاهَدِ، أَوِ المُسْتَأْمَنِ «ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ»[١] كَسَائِرِ المُشْرِكِينَ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ.

«وَنِسَاؤُهُمْ» أَيْ: نِسَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ، وَالمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَسَائِرِ المُشْرِكِينَ «عَلَى النِّصْفِ» مِنْ دِيَةِ ذُكْرَانِهِمْ «كَـ» دِيَةِ نِسَاءِ «المُسْلِمِينَ» لِـمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ».

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ[٢]؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.

«وَدِيَةُ قِنٍّ» ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا «قِيمَتُهُ» عَمْدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ، فَضُمِنَ بِقِيمَتِهِ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، كَالفَرَسِ.

«وَفِي جِرَاحِهِ» أَيْ: جِرَاحِ القِنِّ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ(١)، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٨٥): قَوْلُهُ: «وَفِي جِرَاحِهِ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ» وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وَالمُصَنِّفُ، وَصَاحِبُ التَّرْغِيبِ، =

[١] تُسَاوِي بِالرِّيَالِ ٢٤٨ رِيَالًا وَ $\frac{٨}{٩}$ رِيَالٍ.

[٢] وَأَمَّا فِي الثُّلُثِ فَمَا فَوْقَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ عَلَى المَذْهَبِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، كَالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ(١). اهـ.

(١) الإنصاف (١٠/ ٦٣).

فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، نَقَصَ بِالجِنَايَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ قِيمَتُهُ كَامِلَةً، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خِصَاهُ، فَقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَهُ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ ضُمِنَ بِـ«مَا نَقَصَهُ» بِجِنَايَتِهِ «بَعْدَ البُرْءِ» أَيِ التِئَامِ جُرْحِهِ، كَالجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ.

«وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ» الحُرِّ «ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى» إِذَا سَقَطَ[١] مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ....

= وَالشَّارِحُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ» اهـ (إِنْصَاف)[٢].

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا» لَهُ مَفْهُومَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْقُطَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَفِيهِ دِيَتُهُ مَوْلُودًا. الثَّانِي: أَنْ يَمُوتَ فِي بَطْنِهَا بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَقَتَادَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ(١) وَقَالَ: وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا وَجَبَ ضَمَانُهُ، سَوَاءٌ أَلْقَتْهُ فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا، وَبِمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا(٢) اهـ.

[٢] وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَعَيِّنُ؛ فَإِنَّ الرَّقِيقَ مَالٌ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُرَادُ لِلتِّجَارَةِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ بِالنَّقْصِ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الشرح الكبير (٩/ ٥٣١).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ٥٣١).

«**عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، غُرَّةً**» أَيْ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[١]، إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

«**وَ**» يَجِبُ فِي الجَنِينِ «**عُشْرُ قِيمَتِهَا**» أَيْ: قِيمَةِ أُمِّهِ «**إِنْ كَانَ**» الجَنِينُ «**مَمْلُوكًا**[٢]، **وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ**» الحَامِلُ بِرَقِيقٍ «**أَمَةً**» وَيُؤْخَذُ عُشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهَا نَقْدًا[٣]، ...

---

[١] قَوْلُهُ: «قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): وَقِيمَةُ غُرَّةِ جَنِينِ المَجُوسِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُجُودُ غُرَّةٍ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ وَجَبَتِ الدَّرَاهِمُ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَتْ غُرَّةُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الغُرَّةَ وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الأُصُولِ فِي الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الخِيَرَةَ لِلجَانِي فِي دَفْعِ مَا شَاءَ مِنَ الأُصُولِ(١) اهـ (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ).

قَوْلُهُ: «قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» ظَاهِرُ كَلَامِ (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ فِي الجِنَايَةِ، وَهُوَ أَرْشُ المُوضِحَةِ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الإِبِلِ وَنِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِهَا فَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ أَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فَتُجْعَلُ قِيمَتُهَا خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. اهـ مِنْ (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(٢).

[٢] بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ حَيًّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَضَمَانُهُ بِالدِّيَةِ.

[٣] وَخَرَّجَ المَجْدُ ضَمَانَهُ بِمَا نَقَصَ أُمَّهُ فَقَطْ(٣). قُلْتُ: وَهُوَ وَجِيهٌ جِدًّا، خُصُوصًا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ جِنَايَةَ العَبْدِ يُضْمَنُ بِهَا نَقْصُهُ مُطْلَقًا، وَعَلَى المَذْهَبِ أَيْضًا فِي جَنِينِ البَهَائِمِ.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٤).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٢٣).
(٣) انظر: المحرر (٢/ ١٤٧)، والإنصاف (١٠/ ٧١).

وَإِنْ سَقطَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَأَكْثَرُ، فَفِيهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيهِ مَوْلُودًا، وَفِي جَنِينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّهُ[١].

«**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خطَأً، أَوْ**» جَنَى «**عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ**» كَالجَائِفَةِ «**أَوْ**» جَنَى عَمْدًا «**فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ**» رَقِيقٌ «**مَالًا**» وَكَانَتِ الجِنَايَةُ وَالإِتْلَافُ «**بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ - تَعَلَّقَ**» مَا وَجَبَ بِـ«**ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ**» لِأَنَّهُ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، كَالقِصَاصِ.

«**فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ**» إِنْ كَانَ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَقَلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى قِيمَتِهِ، حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الجِنَايَةِ «**أَوْ يُسَلِّمُهُ**» السَّيِّدُ «**إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ**» السَّيِّدُ «**وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ**» لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ إِنِ اسْتَغْرَقَهُ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ أَمْرِهِ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ، وَإِنْ جَنَى عَمْدًا فَعَفَا الوَلِيُّ عَلَى رَقَبَتِهِ - لَمْ يَمْلِكْهُ بِغَيْرِ رِضَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ زَاحَمَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ، وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ.

---

[١] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ كَجَنِينِ الأَمَةِ، فَيَجِبُ فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٦١)، والإنصاف (١٠/ ٧٢).



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ[١] وَمَنَافِعِهَا

أَيْ مَنَافِعِ الأَعْضَاءِ.

«**مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالأَنْفِ**» وَلَوْ مِنْ أَخْشَمَ أَوْ مَعَ عِوَجِهِ «**وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ**» وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ «**فَفِيهِ دِيَةٌ**» تِلْكَ «**النَّفْسِ**» الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

«**وَمَا فِيهِ**» أَيْ: فِي الإِنْسَانِ «**مِنْهُ شَيْئَانِ كَالعَيْنَيْنِ**» وَلَوْ مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ «**وَ**» كَـ«**الأُذُنَيْنِ**» وَلَوْ أَصَمَّ «**وَ**» كَـ«**الشَّفَتَيْنِ، وَ**» كَـ«**اللَّحْيَيْنِ**» وَهُمَا: العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ «**وَ**» كَـ«**ثَدْيَيِ المَرْأَةِ، وَ**» كَـ«**ثَنْدُوَتَيِ الرَّجُلِ**» بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهَا هَمَزْتَ وَإِنْ فَتَحْتَهَا لَمْ تَهْمِزْ، وَهُمَا لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الثَّدْيَيْنِ لِلْمَرْأَةِ «**وَ**» كَـ«**اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأَلْيَتَيْنِ وَالأُنْثَيَيْنِ**[٢]**، وَإِسْكَتَيِ المَرْأَةِ**» بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا شُفْرَاهَا

---

[١] كُلُّ عُضْوٍ ذِي شَلَلٍ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، سِوَى الأُذُنِ وَالأَنْفِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَكُلُّ عُضْوٍ صَارَ ذَا شَلَلٍ بِسَبَبِ الجِنَايَةِ فَتَجِبُ دِيَتُهُ سِوَى الأُذُنِ وَالأَنْفِ فَفِيهِمَا حُكُومَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَفِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَذَكَرِ العِنِّينِ وَالخَصِيِّ حُكُومَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَذَكَرَ فِي (الانْتِصَارِ) احْتِمَالًا: يَجِبُ فِيهِمَا دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ؛ لِنُقْصَانِ الذَّكَرِ بِقَطْعِهِمَا. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٨٣).

-«**فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا**»[١] أَيْ: نِصْفُ الدِّيَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ.

«**وَفِي المَنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا**» لِأَنَّ المَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، مَنْخَرَيْنِ وَحَاجِزًا، فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَدَدِهَا.

«**وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا**» أَيْ: رُبُعُ الدِّيَةِ «**وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ**» إِذَا قُطِعَتِ «**الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**» فَفِيهَا دِيَةٌ إِذَا قُطِعَتْ «**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ**» مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ «**عُشْرُ الدِّيَةِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«**وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ**» مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ «**ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ**»[٢] لِأَنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثُ مَفَاصِلَ «**وَالإِبْهَامُ**» فِيهِ «**مِفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ**» مِنْهُمَا «**نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ**» ....

---

[١] سَوَاءٌ قَطَعَ اليَدَ مِنَ الكُوعِ وَالرِّجْلَ مِنَ الكَعْبِ أَوْ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقَالَ القَاضِي: فِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ. قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَفِيهِ أَيْضًا: لَوْ قُطِعَ الأَنْفُ مَعَ قَصَبَتِهِ فَفِي الجَمِيعِ الدِّيَةُ، وَيَحْتَمِلُ دِيَةٌ وَحُكُومَةٌ فِي القَصَبَةِ(٢) اهـ بِتَصَرُّفٍ لَا يُخِلُّ.

[٢] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ) وَفِي الظُّفُرِ خُمُسُ دِيَةِ الأُصْبُعِ إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ(٣).

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٨٦).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٨٦).
(٣) كشاف القناع (٦/ ٤٩).

يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ[١] أَوْ نَابٍ أَوْ ضِرْسٍ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ[٢] - خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

[١] لَكِنْ لَوْ كَانَتِ السِّنُّ سَوْدَاءَ فَفِيهَا حُكُومَةٌ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَقَيَّدَهَا فِي (الإِقْنَاعِ) بِالَّتِي ذَهَبَ نَفْعُهَا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعَضَّ بِهَا شَيْئًا(١).

[٢] أَوْ عَادَ أَسْوَدَ وَاسْتَمَرَّ، كَمَا فِي (المُنْتَهَى)(٢) وَظَاهِرُ الإِقْنَاعِ: حُكُومَةٌ إِنْ لَمْ يُفْقَدْ نَفْعُهَا(٣) وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ.

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٢٨).
(٢) منتهى الإرادات (٥/ ٨٥).
(٣) الإقناع (٤/ ٢٢٤).

فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ

«وَ» تَجِبُ «فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ» أَيِ الحَوَاسُّ «السَّمْعُ وَالبَصَرُ(١) وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ»[١] لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ» وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٩١): قَوْلُهُ: «وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ.. إِلَخْ» قَالَ الشِّهَابُ الفُتُوحِيُّ وَالِدُ صَاحِبِ (المُنْتَهَى) فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى «المُحَرَّرِ»: لَمْ يَذْكُرُوا اللَّمْسَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الحَوَاسِّ الَّتِي أَثْبَتَهَا المُتَكَلِّمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْقَدُ مَعَ حَيَاةِ الإِنْسَانِ، وَأَمَّا إِذَا فُقِدَ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ كَمَا إِذَا شُلَّتْ يَدُهُ فَبَطَلَتْ حَاسَّةُ اللَّمْسِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَجِبُ دِيَةُ ذَلِكَ العُضْوِ. اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمُ اكْتَفَوْا بِالشَّلَلِ عَنِ اللَّمْسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا؛ إِذْ هُوَ فِي الأَنْفِ وَالْأُذُنِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ دِيَةُ ذَلِكَ العُضْوِ كَمَا تَقَدَّمَ. لَكِنْ ذَكَرَ الجِرَاعِيُّ اللَّمْسَ مِنَ الحَوَاسِّ، فَقَضِيَّتُهُ أَنَّ فِيهِ دِيَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مُخَالِفٌ مُقْتَضَى حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّلَلِ؛ إِذْ مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَشُلَّتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ مَثَلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتَانِ، وَعَلَى كَلَامِ الجِرَاعِيِّ: دِيَةٌ وَاحِدَةٌ. فَلْيُحَرَّرْ.[٢] اهـ (ع.ن).

---

[١] قَالَ الأَصْحَابُ: وَالمَذَاقَاتُ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ خُمُسُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الحَلَاوَةُ وَالمَرَارَةُ وَالمُلُوحَةُ وَالعُذُوبَةُ وَالحُمُوضَةُ.

[٢] الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّمْسَ فَقْدُهُ غَيْرُ الشَّلَلِ؛ فَإِنَّ الشَّلَلَ بُطْلَانُ الحَرَكَةِ مَعَ زَوَالِ اللَّمْسِ، أَمَّا فُقْدَانُ اللَّمْسِ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ حَرَكَةِ العُضْوِ.

«وَكَذَا» تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً «فِي الكَلَامِ، وَ» فِي «**الْعَقْلِ**، وَ» فِي «**مَنْفَعَةِ المَشْيِ**، وَ» فِي مَنْفَعَةِ «**الْأَكْلِ**[١]، وَ» فِي مَنْفَعَةِ «**النِّكَاحِ**[٢]، وَ» فِي «**عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ**» لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهَا كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ.

وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا عُلِمَ بِقَدْرِهِ، فَفِي بَعْضِ الكَلَامِ بِحِسَابِهِ، وَيُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ فَحُكُومَةٌ.

«وَ» يَجِبُ «**فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ**»[٣] وَهِيَ أَيِ الشُّعُورُ الأَرْبَعَةُ «**شَعَرُ الرَّأْسِ**، وَ» شَعَرُ «**اللِّحْيَةِ**، وَ» شَعَرُ «**الحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ العَيْنَيْنِ**».

---

[١] لَهُ صُوَرٌ، وَهِيَ: أَنْ يَفْقِدَ شَهْوَةَ الأَكْلِ، أَوْ مَنْفَعَتَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعَ الأَكْلَ، أَوْ يَأْكُلَ وَلَا يَهْضِمَ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ.

[٢] لَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنْ يَذْهَبَ جِمَاعُهُ بِأَنْ يَكُونَ عِنِّينًا، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ. **الثَّانِيَةُ**: أَنْ يَذْهَبَ مَاؤُهُ. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَذْهَبَ إِحْبَالُهُ. وَنَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

قُلْتُ: وَثَمَّ صُورَةٌ رَابِعَةٌ، هِيَ أَنْ تَذْهَبَ شَهْوَتُهُ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَعَنْهُ: حُكُومَةٌ(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٣) وَالشَّافِعِيِّ(٤) لِأَنَّ نَفْعَهَا هُوَ الجَمَالُ فَقَطْ، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٢٦).
(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٠١).
(٣) انظر: المعونة (ص:١٣٢٩)، والكافي (ص:٥٩٤).
(٤) الأم (٧/ ٢٠٣- ٢٠٤).

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الشَّعَرِ الدِّيَةُ» وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ، وَفِي حَاجِبٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبٍ رُبُعُهَا، وَفِي شَارِبٍ حُكُومَةٌ «**فَإِنْ عَادَ**» الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ «**فَنَبَتَ**[١] **سَقَطَ مُوجَبُهُ**» فَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ.

وَإِنْ تَرَكَ مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ - فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ.

«**وَ**» يَجِبُ «**فِي عَيْنِ**[٢] ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ» لَكِنْ لَوْ بَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ ثُبُوتُ دِيَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ: لَا يُرْجَى عَوْدُهُ وَجَبَتْ. وَإِنْ قَالَا: يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ عَيَّنَاهَا انْتُظِرَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ المُدَّةُ، فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّهَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الخِبْرَةِ: يُرْجَى عَوْدُهُ لَكِنْ لَا تُعْرَفُ لَهُ مُدَّةٌ وَجَبَتِ الدِّيَةُ أَوِ القِصَاصُ(١). اهـ.

[٢] وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢) وَالشَّافِعِيِّ: فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَعُمُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٥).

---

(١) الإقناع (٤/ ٢١٧).
(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٠٣).
(٣) الأم (٧/ ٣٠١).
(٤) شرح الزركشي (٣/ ٤٩).
(٥) الإنصاف (١٠/ ١٠٣).

الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»(١)[١] قَضَى بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٩٢-٢٩٣): قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً» أَيْ: وَلَوْ خَطَأً (تَاج) وَهَذَا مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي تُغَلَّظُ فِيهَا الغَرَامَةُ بِتَضْعِيفِهَا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ المُسْلِمِ الكَافِرَ عَمْدًا، وَالْتِقَاطُ الحَيَوَانِ المُمْتَنِعِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِهِ. اهـ (ع.ن عَنِ ابْنِ عَادِلٍ)[٢].

[١] اعْلَمْ أَنَّ الأَعْوَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالِعًا أَوْ مَقْلُوعًا، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَمْدٍ فَإِنْ كَانَ مَقْلُوعًا فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ قَالِعًا فَعَلَيْهِ دِيَةُ مَا قَلَعَ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتِ الجِنَايَةُ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ مَقْلُوعًا خُيِّرَ بَيْنَ القِصَاصِ بِشَرْطِهِ وَلَهُ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ القَالِعُ صَحِيحًا، وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً.

وَإِنْ كَانَ الأَعْوَرُ قَالِعًا فَإِنْ كَانَ المَقْلُوعُ أَعْوَرَ مُمَاثِلًا لَهُ خُيِّرَ بَيْنَ القِصَاصِ بِشَرْطِهِ، وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ المَقْلُوعُ صَحِيحًا فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَلَا قِصَاصَ، إِلَّا أَنْ يَقْلَعَ عَيْنَيْهِ جَمِيعًا، فَيُخَيَّرُ المَقْلُوعُ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً وَبَيْنَ قَلْعِ عَيْنِ الأَعْوَرِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا. وَقِيلَ: لَهُ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ لِلْعَيْنِ الأُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ فِي (المُغْنِي): وَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَكَذَا مَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ كَثْرًا، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ رَجَبٍ إِلَيْهِ فِي إِحْدَى قَوَاعِدِهِ فَقَالَ: مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ العُقُوبَةُ لِمَانِعٍ أُضْعِفَ عَلَيْهِ الغُرْمُ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني (١٢/ ١١٢).
(٢) قواعد ابن رجب (ص:٣٣٧).

وَلِأَنَّ قَلْعَ عَيْنِ الأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ البَصَرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِعَيْنِ الأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بِالعَيْنَيْنِ، وَإِنْ قَلَعَ صَحِيحٌ عَيْنَ أَعْوَرَ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

«**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ**» العَيْنَيْنِ «**المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا - فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ**»[١] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّ القِصَاصَ يُفْضِي إِلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ البَصَرِ مِنَ الأَعْوَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَلَعَهَا خَطَأً فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

«**وَ**» يَجِبُ «**فِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ**» أَوْ رِجْلِهِ وَلَوْ عَمْدًا «**نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ**» أَيْ: كَغَيْرِ الأَقْطَعِ، وَكَبَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ[٢]، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

---

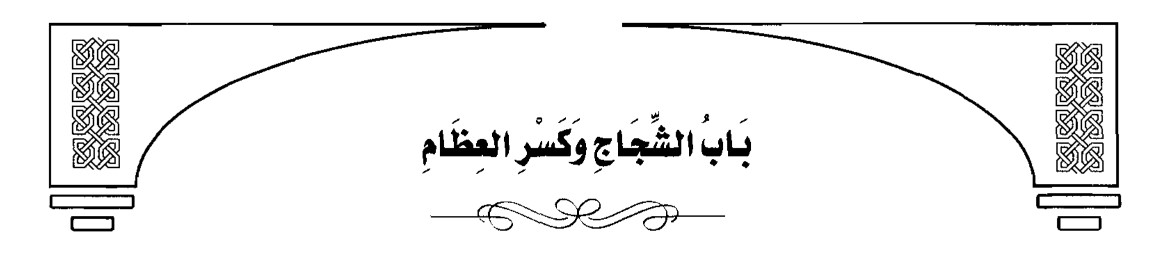
[١] وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ القِصَاصَ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ(١) لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ(٢). وَقَالَ فِي (المُقْنِعِ): وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ، وَيُعْطَى نِصْفَ الدِّيَةِ(٣) فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالمَذْهَبُ الرَّابِعُ.

[٢] وَظَاهِرُهُ: حَتَّى السَّمْعِ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ مِنْ جَعْلِهِ كَالنَّظَرِ مِنْ خَصَاصِ البَابِ(٤) أَيْ: فَيَكُونُ كَالنَّظَرِ هُنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الأم (٩/ ١١١-١١٢)، والحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٠٢-٣٠٣).
(٢) المدونة (٤/ ٦٣٧).
(٣) المقنع (٣/ ٤١٣).
(٤) الفروع (٩/ ٤٦٣).



بَابُ الشِّجَاجِ وكَسْرِ العِظَامِ

«**الشَّجُّ**»: القَطْعُ، وَمِنْهُ: شَجَجْتُ المَفَازَةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا.

«**الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً**» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الجِلْدَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً «**وَهِيَ**» أَيِ الشَّجَّةُ بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهَا المَنْقُولَةِ عَنِ العَرَبِ «**عَشْرٌ**» مُرَتَّبَةٌ.

أَوَّلُها: «**الحَارِصَةُ**» بِالحَاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ «**الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ**» أَيْ: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ، وَالحَرْصُ الشَّقُّ، يُقَالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: القَاشِرَةَ وَالقَشْرَةَ.

«**ثُمَّ**» يَلِيهَا «**الْبَازِلَةُ، وَهِيَ: الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعَةُ**» بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ؛ لِقِلَّةِ سَيَلَانِ الدَّمِ مِنْهَا؛ تَشْبِيهًا بِخُرُوجِ الدَّمْعِ مِنَ العَيْنِ «**وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ**» يَلِيهَا «**الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضِعُ اللَّحْمَ**» أَيْ: تَشُقُّهُ بَعْدَ الجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

«**ثُمَّ**» يَلِيهَا «**المُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ**» وَلِذَلِكَ اشْتُقَّتْ مِنْهُ «**ثُمَّ**» يَلِيهَا «**السِّمْحَاقُ، وَهِيَ**» الَّتِي «**مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**» تُسَمَّى السِّمْحَاقَ، سُمِّيَتِ الجَرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلِّهِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ القِشْرَةِ.

«**فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ**» فِيهَا «**حُكُومَةٌ**» لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ بَقِيَّةِ البَدَنِ.

«وَفِي المُوضِحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ» هَكَذَا فِي خَطِّهِ، وَالصَّوَابُ «الْعَظْمَ» «وَتُبْرِزُهُ» عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَى «تُوضِحُهُ» وَلَوْ أَبْرَزَتْهُ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لِمَنْ يَنْظُرُهُ «خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ» لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» فَإِنْ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهٍ فَمُوضِحَتَانِ.

«ثُمَّ» يَلِيهَا «الهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ» أَيْ: تَكْسِرُهُ «وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ» رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي عَصْرِهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

«ثُمَّ» يَلِيهَا «المُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَتَنْقِلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ» لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

«وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ» وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى الآمَةَ، وَأُمَّ الدِّمَاغِ «وَالدَّامِغَةِ» بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، الَّتِي تَخْرِجُ الجِلْدَةَ[١] «ثُلُثُ الدِّيَةِ» لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» وَالدَّامِغَةُ أَبْلَغُ.

وَإِنْ هَشَمَهُ بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ - فَحُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ إِصْبُعَهُ فِي فَرْجِ بِكْرٍ.

«وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» وَ«هِيَ» أَيِ الجَائِفَةُ «الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ» كَبَطْنٍ وَلَوْ لَمْ تَخْرِقْ أَمْعَاءً،

---

[١] وَقِيلَ: فِي الدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ مَعَ حُكُومَةٍ؛ لِخَرْقِ الجِلْدَةِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنِ اقْتَصَّ مُوضِحَةً عَنْ مُنَقِّلَةٍ أَنَّ لَهُ أَرْشَ الزَّائِدِ.

---

(١) الإنصاف (١٠/ ١١١).

وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ، وَمَثَانَةٍ، وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ، وَدُبُرٍ [١].

وَإِنْ أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ فَهَدَرٌ.

«وَ» يَجِبُ «**فِي الضِّلْعِ**» إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ بَعِيرٌ «وَ» يَجِبُ فِي «**كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ**» لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الضِّلْعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ»، وَالتَّرْقُوَةُ: الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوَتَانِ. وَإِنِ انْجَبَرَ الضِّلْعُ أَوِ التَّرْقُوَةُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَيْنِ فَحُكُومَةٌ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ» مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَدُبُرٍ» مَعْطُوفًا عَلَى الْمُثَنَّى قَبْلَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ مَجْرَى الْبَوْلِ بَيْنَ الدُّبُرِ وَالْخُصْيَتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: «كَبَطْنٍ» وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ وِعَاءَ الْخُصْيَتَيْنِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ) فَقَدْ قَالَ: «وَفِي الْجَائِفَةِ، وَهِيَ مَا يَصِلُ إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، أَيْ: مَا لَا يَظْهَرُ لِلرَّائِي مِنْهُ كَدَاخِلِ بَطْنٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ وَدَاخِلِ دُبُرٍ»(١). وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ عِبَارَةُ (الْفُرُوعِ) فَإِنَّهُ قَالَ: «كَبَطْنٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَخُصْيَتَيْنِ وَدُبُرٍ»(٢) اهـ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢١).
(٢) الفروع (٩/ ٤٦٧).

«وَ» يَجِبُ «فِي كَسْرِ الذِّرَاعِ، وَهُوَ: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ وَالعَضُدِ[١]، وَ» فِي «الْفَخِذِ، وَ» فِي «السَّاقِ» وَالزَّنْدِ(١)[٢] ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٢٩٦-٢٩٧): قَوْلُهُ: «وَفِي السَّاقِ وَالزَّنْدِ إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ» وَعَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- رِوَايَةٌ: فِي الزَّنْدِ الوَاحِدِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَظْمَانِ، وَفِيمَا سِوَاهُ بَعِيرَانِ، اخْتَارَهُ القَاضِي. اهـ (إِنْصَاف) وَالزَّنْدُ -بِفَتْحِ الزَّايِ- قَالَ الجَوْهَرِيُّ: مَفْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِي الكَفِّ، وَهُمَا زَنْدَانِ بِالكُوعِ، وَالكُرْسُوعُ وَهُوَ طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الخِنْصَرَ، وَهُوَ النَّاتِئُ عَنِ الرُّسْغِ[٣] (ح.م.ص).

[١] قَوْلُهُ: «وَالعَضُدِ» بِالجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَفِي الذِّرَاعِ» أَيْ: وَفِي العَضُدِ.. إِلَخْ.

[٢] قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الزَّنْدَيْنِ أَنَّ فِيهِمَا أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ(١) لِأَنَّ فِيهِمَا أَرْبَعَةَ عِظَامٍ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ المُؤَلِّفِ أَنَّ الَّذِي فِيهِ مُقَدَّرٌ مِنَ العِظَامِ الضِّلْعُ وَالتَّرْقُوَةِ وَالذِّرَاعُ وَالعَضُدُ وَالفَخِذُ وَالسَّاقُ وَالزَّنْدُ، أَيْ: سَبْعَةُ عِظَامٍ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي (المُغْنِي) أَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ إِلَّا فِي الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ وَالزَّنْدِ، وَفِي البَاقِي حُكُومَةٌ، وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ فِي الجَمِيعِ حُكُومَةً(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَالَ بَعْضُهُمْ(٣):

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨١).
(٢) المغني (١٢/ ١٧٤- ١٧٥).
(٣) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

«إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ» لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ «أَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ» وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

«وَمَا عَدَا ذَلِكَ» المَذْكُورِ «مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ» كَخَرْزَةِ صُلْبٍ وَعُصْعُصٍ وَعَانَةٍ «فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ» أَيِ الجِنَايَةُ «بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ» أَيْ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ «مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ كَأَنْ» أَيْ: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ «قِيمَتَهُ» أَيْ: قِيمَةَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ «عَبْدًا سَلِيمًا» مِنَ الجِنَايَةِ «سِتُّونَ، وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ - فَفِيهِ» أَيْ: فِي جُرْحِهِ «سُدُسُ دِيَتِهِ» لِنَقْصِهِ بِالجِنَايَةِ سُدُسَ قِيمَتِهِ.

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحِلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ» مِنَ الشَّرْعِ «فَلَا يُبْلَغُ بِهَا» أَيْ: بِالحُكُومَةِ «المُقَدَّرَ»[1] كَشَجَّةٍ دُونَ المُوضِحَةِ، لَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرْشَ المُوضِحَةِ.

وَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ الجِنَايَةُ حَالَ بُرْءٍ قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا - فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

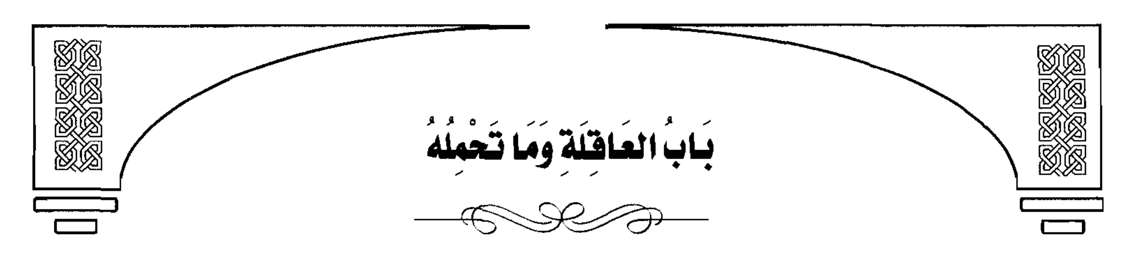
---

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَإِلَيْهِ مَيْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ(١).



---

(١) شرح الزركشي (٣/ ٦٢).



بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

«عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ» ذُكُورٌ «عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ» كَالإِخْوَةِ «وَبَعِيدُهُمْ» كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الجَانِي «حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ» حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[١]، وَهُمْ آبَاءُ الجَانِي وَإِنْ عَلَوْا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سَوَاءٌ كَانَ الجَانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ -مِنْ بَنِي لِحْيَانَ- سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا غَرِمْتَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ، وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَعْقِلُ هَرِمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى أَغْنِيَاءَ.

«وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ» لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ «وَ» لَا عَلَى «غَيْرِ مُكَلَّفٍ» كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ «وَلَا» عَلَى «فَقِيرٍ» لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ، كَحَجٍّ وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ، وَلَوْ مُعْتَمِلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ «وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي» لِفَوَاتِ المُعَاضَدَةِ وَالمُنَاصَرَةِ.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ، وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا فِي بَيْتِ المَالِ،

---

[١] وَعَنْهُ: جَمِيعُ عَصَبَتِهِ إِلَّا أَبْنَاؤُهُ إِذَا كَانَ امْرَأَةً(١) لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٤٠).

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، حَالًّا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَتْ.

«**وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا**» وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ كَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ؛ لِأَنَّ العَامِدَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ المُوَاسَاةَ، وَخَرَجَ بِالمَحْضِ شِبْهُ العَمْدِ فَتَحْمِلُهُ.

«**وَلَا**» تَحْمِلُ العَاقِلَةُ أَيْضًا «**عَبْدًا**» أَيْ: قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الجَانِي، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ، وَلَا تَحْمِلُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ «**وَلَا**» تَحْمِلُ أَيْضًا «**صُلْحًا**» عَنْ إِنْكَارٍ «**وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ**» بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ وَتُنْكِرُهُ العَاقِلَةُ.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا**» وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا: «**وَلَا**» تَحْمِلُ العَاقِلَةُ أَيْضًا «**مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ**»(١) أَيْ: دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ: «أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ، إِلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ أَوْ مَعَهَا بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ لَا قَبْلَهَا».

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٠٠): قَوْلُهُ: «وَلَا مَا دُونَ[١] ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ» وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُ القَلِيلَ وَالْكَثِيرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْمِلُ السِّنَّ وَالمُوضِحَةَ وَمَا فَوْقَهُمَا. وَعِنْدَهُ أَيْضًا: تَحْمِلُ قِيمَةَ العَبْدِ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).

[١] وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْدًا فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ(١) قَالَ فِي (الفُرُوعِ): فَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ تَحَمُّلِ العَاقِلَةِ القَلِيلَ(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢٤٣١).
(٢) الفروع (١٠/ ٩).

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ العَمْدِ وَالخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، وَيَجْتَهِدُ الحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ[١]، لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ[٢].

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: مَا أَصَابَ الصَّبِيُّ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَى الأَبِ إِلَى قَدْرِ الثُّلُثِ، فَإِذَا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَعَلَى العَاقِلَةِ، فَهَذِهِ رِوَايَةٌ لَا تَحْمِلُ الثُّلُثَ(١) اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الإِنْصَافِ).

[١] قَالَ فِي (المُغْنِي): وَمَتَى اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ قَوْمٍ لِلعَقْلِ لَمْ يَعْدُهُمْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ(٢) اهـ.

[٢] وَقِيلَ: يُبْعَثُ إِلَيْهِ.



---

(١) الإنصاف (١٠/ ١٢٧).

(٢) المغني (١٢/ ٤٣).

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً» وَلَوْ نَفْسَهُ[١]، أَوْ قِنَّهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ جَنِينًا، أَوْ شَارَكَ[٢] فِي قَتْلِهَا «خَطَأً» أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ[٣] «مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا»[٤] كَحَفْرِهِ بِئْرًا «فَعَلَيْهِ» أَيْ: عَلَى القَاتِلِ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قِنًّا، أَوْ صَغِيرًا، ....

[١] قَوْلُهُ: «وَلَوْ نَفْسَهُ» هَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ وَاخْتَارَ المُوَفَّقُ عَدَمَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ غَيْرُ نَفْسِهِ، وَبِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الأَكْوَعِ حِينَ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً لَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّارَةً(١) وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ. قِصَّةُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَارَزَ مَرْحَبًا اليَهُودِيَّ، فَعَادَ سَيْفُ عَامِرٍ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: بَطَلَ أَجْرُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا القِيلِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»(٢) وَلَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: عَلَى المُشْتَرِكِينَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٣).

[٣] وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ فِي شِبْهِ العَمْدِ كَالعَمْدِ(٤).

[٤] بِغَيْرِ حَقٍّ.

(١) المغني (١٢/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، رقم (١٨٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٧).

أَوْ مَجْنُونًا[١] «الْكَفَّارَةُ» عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ مُبَاحَةً كَبَاغٍ، أَوِ القَتْلُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا كَفَّارَةَ.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَمِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ القَتْلِ[٢].

---

[١] وَقَالَ فِي (الِانْتِصَارِ): لَا كَفَّارَةَ عَلَى المَجْنُونِ(١). وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى العِتْقِ فَعَلَيْهِ العِتْقُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ صِيَامٌ، وَنُقِلَ فِي الشَّرْحِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ(٢) وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، وَلِأَنَّ الكَافِرَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ بِالكَفَّارَةِ.

[٢] قَالَ فِي (الإِرْشَادِ): وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَأَكْثَرَ فَقِيلَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقِيلَ: تَتَعَدَّدُ(٣) قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَيُخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي جَنِينٍ وَأُمِّهِ(٤) قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٥) أَيْ: فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: إِذَا جَنَى عَلَى حَامِلٍ فَمَاتَتْ هِيَ وَمَا فِي بَطْنِهَا لَمْ يَضْمَنْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الجِنَازَةِ عَلَى الحَامِلِ تُجْزِئُ عَنْهَا وَعَنْ حَمْلِهَا».



---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٦).
(٢) الشرح الكبير (٩/ ٦٦٨).
(٣) الإرشاد (ص:٤٦٥).
(٤) الفروع (١٠/ ١٤).
(٥) الإنصاف (١٠/ ١٣٥).



بَابُ القَسَامَةِ

وَهِي لُغَةً: اسْمُ القَسَمِ، أُقِيمَ مَقَامَ المَصْدَرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وَشَرْعًا «**أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ**» رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[١] وَلَا تَكُونُ فِي دَعْوَى قَطْعِ طَرَفٍ وَلَا جُرْحٍ[٢].

---

[١] فِي (زَادِ المَعَادِ) ص٤٢٩ ج٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي القَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ أَنَّ الأَيْمَانَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ(١)، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا، فَإِنْ نَكَلَ الفَرِيقَانِ كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفُهَا عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَبَطَلَ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَحْلِفُوا، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى تَفْرِيقِ المَأْخُوذِ ظُلْمًا عَلَى فُقَرَاءِ المَحَلِّ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ المَكَانِ -يَعْنِي القَرْيَةَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا القَتِيلُ- قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ بَابَ الدَّعَاوَى، وَلَا بَابَ القَسَامَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ لَوْثٌ ظَاهِرٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ المُدَّعِينَ.(٢) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي دَعْوَى قَطْعِ طَرَفٍ وَلَا جُرْحٍ» وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي النَّفْسِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَجْرِي فِي دَعْوَى الطَّرَفِ وَالجُرُوحِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٥-١٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٤).

وَ«مِنْ **شُرُوطِهَا**» أَيِ القَسَامَةِ «**اللَّوْثُ، وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**(١)[١] **كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ**» وَكَمَا بَيْنَ البُغَاةِ وَأَهْلِ العَدْلِ. وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَ اللَّوْثِ أَثَرُ قَتْلٍ أَوْ لَا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٠٢-٣٠٣): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): قَالَ القَاضِي: وَلَا يُشْتَرَطُ مَعَ العَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ أَنْ لَا يَكُونَ بِالمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ القَتِيلُ غَيْرُ العَدُوِّ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي. قَالَ: وَيَجُوزُ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى القَاتِلِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْ مَكَانِ القَتْلِ. اهـ. وَلَا يَنْبَغِي[٢] أَنْ يَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِيثَاقِ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعِظَهُمْ وَيُعَرِّفَهُمْ مَا فِي اليَمِينِ الكَاذِبَةِ. وَيَدْخُلُ فِي اللَّوْثِ: لَوْ حَصَلَ عَدَاوَةٌ بَيْنَ سَيِّدِ عَبْدٍ وَغَيْرِهِ، فَقُتِلَ العَبْدُ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى عَدُوِّهِ. وَيَدْخُلُ فِي اللَّوْثِ: لَوْ حَصَلَتِ العَدَاوَةُ بَيْنَ عَصَبَتِهِ وَغَيْرِهِمْ، فَلِعَصَبَتِهِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَكَذَا لَوْ حَصَلَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ، فَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي صَحْرَاءَ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ عَبْدِهِ كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا فِي حَقِّ العَبْدِ. قُلْتُ: لَعَلَّ المُرَادَ: إِنْ كَانَ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ ذَلِكَ اهـ.

[١] وَلَوْ كَانَتِ العَدَاوَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ اثْنَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (الإِقْنَاعِ) فَقَوْلُهُ هُنَا: «كَالقَبَائِلِ إِلَخْ»(١) لَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى المَذْهَبِ.

[٢] مُرَادُهُ: عَدَمُ الجَوَازِ؛ فَإِنَّ اليَمِينَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَوْ غَلَبَةِ ظَنٍّ لَا تَجُوزُ. كَيْفَ وَفِيهَا اسْتِحْقَاقُ دَمِ مُسْلِمٍ أَوْ مَالِهِ؟! فَهِيَ أَبْلَغُ أَيْمَانِ الغَمُوسِ، وَفِي عِبَارَتِهِ إِيهَامٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) الإقناع (٤/ ٢٣٩).

«فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ»[١] حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي كَسَائِرِ الدَّعَاوِي، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ لَمْ يَحْلِفْ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

وَمِنْ شَرْطِ القَسَامَةِ أَيْضًا: تَكْلِيفُ مُدَّعًى عَلَيْهِ القَتْلَ، وَإِمْكَانُ القَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ القَتْلِ فِي الدَّعْوَى، وَطَلَبُ جَمِيعِ الوَرَثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى وَعَلَى عَيْنِ القَاتِلِ، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ، وَكَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ[٢] مُعَيَّنٍ[٣][٤]، وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ: لَوْ كَانَتْ عَمْدًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهَا إِذَا حَلَفَ المُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «عَلَى وَاحِدٍ» قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ) عَنِ الجُمْهُورِ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ، سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ القَتْلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ المُعَيَّنِينَ أَوْ يُقْتَلُ الكُلُّ(١) اهـ.

[٣] وَعَنْهُ: لَهُمُ القَسَامَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ، وَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ(٢).

[٤] قَوْلُهُ: «مُعَيَّنٍ» ذَكَرَهُ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ) أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ جَعَلُوا مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سَهْلٍ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ القَسَامَةَ تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ إِلَّا أَنَّهَا شَرْطٌ(٣) اهـ.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٤٨٦).
(٢) انظر: المبدع (٩/ ٣٨)، والإنصاف (١٠/ ١٤٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٤٨٦).

«وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ[١] مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ[٢] فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» وَتُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكْمَلُ كَسْرٌ، وَيُقْضَى لَهُمْ.

وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ وَسَيِّدِ قِنٍّ وَقْتَ حَلِفٍ، وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ.. إِلَخْ» فِي هَذِهِ العِبَارَةِ إِيهَامٌ وَهُوَ أَنَّهَا تُوهِمُ أَنَّ النِّسَاءَ يَحْلِفْنَ فِي القَسَامَةِ وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالرِّجَالِ أَوَّلًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى العِبَارَةِ أَنَّهُ يُبْدَأُ فِيهَا بِأَيْمَانِ المُدَّعِينَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. مَعَ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الأُنْثَى تُقْسِمُ فِي الخَطَأِ(١). وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٢] قَوْلُهُ: «مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ» وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ مِنَ العَصَبَةِ الوَارِثِينَ وَغَيْرِهِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا(٢)، كُلُّ رَجُلٍ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَعَلَيْهَا يُبْدَأُ بِالوَرَثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ تَمَّمُوا مِنْ بَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسُونَ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى المَوْجُودِينَ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»(٣) وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ خَمْسُونَ رَجُلًا وَارِثًا، وَلِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهَذَا بَنِي عَمِّهِ، وَهُمْ غَيْرُ وَارِثِينَ، فَإِنَّ أَخَاهُ كَانَ مَوْجُودًا، أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي (المُغْنِي)(٤) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٩).

(٢) انظر: الهداية (ص:٥٢٩)، والمغني (١٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) المغني (١٢/ ٢١٠).

فَالحَقُّ حَتَّى فِي عَمْدٍ لِجَمِيعِ الوَرَثَةِ.

«فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ»[١] عَنِ الخَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا **«أَوْ كَانُوا»** أَيِ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ **«نِسَاءً حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ»** إِنْ رَضِيَ الوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَدَى الإِمَامُ القَتِيلَ مِنْ بَيْتِ المَالِ كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.

---

[١] وَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حَلَفَ البَاقُونَ، وَاسْتَحَقُّوا مِنَ الدِّيَةِ بِقِسْطِهِمْ، وَلَا قِصَاصَ؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ.





كِتَابُ الحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةً المَنْعُ، وَحُدُودُ اللهِ مَحَارِمُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ الوُقُوعَ فِي مِثْلِهَا.

«**لَا يَجِبُ**[١] **الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ**» لِحَدِيثِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» «**مُلْتَزِمٍ**» أَحْكَامَ المُسْلِمِينَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ الحَرْبِيِّ وَالمُسْتَأْمَنِ «**عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ**» لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ».

«**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**» مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الحَدُّ للهِ، كَحَدِّ الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَحَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، ....

---

[١] ظَاهِرُهُ: وُجُوبُ إِقَامَةِ الحَدِّ مُطْلَقًا، وَسَيَأْتِي فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ تَسْقُطُ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ، وَمَنْ تَابَ مِنْ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ سَقَطَ الحَدُّ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص١٩٨ ج٢: المَسْلَكُ الوَسَطُ أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقَامَةِ الحَدِّ وَتَرْكِهِ فِيمَنْ جَاءَ تَائِبًا، كَمَا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ(١)، وَقَالَ لِصَاحِبِ الحَدِّ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ: «**اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**»(٢) اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُؤْمَنُ مِنِ اسْتِيفَائِهِ الحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَيُقِيمُهُ «**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**» وَيَحْرُمُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ».

وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ وَقَبُولُها فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ، وَلِسَيِّدٍ مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِهِ وَبِشُرُوطِهِ إِقَامَتُهُ بِجَلْدٍ، وَإِقَامَةُ تَعْزِيرٍ عَلَى رَقِيقٍ كُلِّهِ لَهُ[١].

«**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا**» لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ «**بِسَوْطٍ**» وَسَطٍ «**لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ**» بِفَتْحِ الخَاءِ؛ لِأَنَّ الجَدِيدَ يَجْرَحُهُ وَالخَلَقَ لَا يُؤْلِمُهُ.

«**وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ**» المَحْدُودُ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَ جَلْدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ».

«**بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**» وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ نُزِعَتْ «**وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ، بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**» لِأَنَّ المَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا إِهْلَاكُهُ، وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبْطُهُ.

«وَ» سُنَّ أَنْ «**يُفَرِّقَ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ**» لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ؛ وَلِأَنَّ تَوَالِيَ الضَّرْبِ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى القَتْلِ، وَيُكْثَرَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، ....

[١] لَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً مُزَوَّجَةً فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ وَلَوْ كَانَ ثُبُوتُهُ بِعِلْمِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ، وَلَا يُتَّهَمُ فِيهِ، بِخِلَافِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

كَالأَلْيَتَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ، وَيُضْرَبَ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ «**وَيُتَّقَى**» وُجُوبًا «**الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ وَالمَقَاتِلُ**» كَالفُؤَادِ وَالخُصْيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ضَرْبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى قَتْلِهِ أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَتِهِ.

«**وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ**» أَيْ: فِيمَا ذُكِرَ «**إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً**» لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «تُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا» «**وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ**» لِأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَفِعْلُ ذَلِكَ بِهَا أَسْتَرُ لَهَا، وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةٌ لَا مُوَالَاةٌ[١].

«**وَأَشَدُّ الجَلْدِ**» فِي الحُدُودِ «**جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ**» جَلْدُ «**القَذْفِ، ثُمَّ**» جَلْدُ «**الشُّرْبِ، ثُمَّ**» جَلْدُ «**التَّعْزِيرِ**» لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ الزِّنَا بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وَمَا دُونَهُ أَخَفُّ مِنْهُ فِي العَدَدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ.

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ (١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٠٧): قَوْلُهُ: «وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ» وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: تَأْخِيرُ الحَدِّ لِلمَرَضِ.[٢] اهـ (خطُّهُ).

[١] قَوْلُهُ: «لَا مُوَالَاةٌ» انْظُرْ كَلَامَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي الأَسْفَلِ، وَيُؤَيِّدُ كَلَامَ الشَّيْخِ كَلَامُ الأَصْحَابِ فِي حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ يَدَهُ وَرِجْلَهُ تُقْطَعُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهَذَا -أَعْنِي تَأْخِيرَهُ لِلمَرَضِ- هُوَ الصَّوَابُ إِنْ رُجِيَ زَوَالُ المَرَضِ، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَكُنِ الحَدُّ بِإِتْلَافٍ كَالرَّجْمِ، فَلَا يُؤَخَّرُ إِذَا ثَبَتَ لَا لِمَرَضٍ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي تَأْخِيرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ تَأْخِيرُ قَطْعٍ مَعَ خَوْفِ تَلَفِ مَحْدُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَأْخِيرُ الحَدِّ عَنِ الحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ إِذَا كَانَ قَطْعًا أَوْ قَتْلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ جَلْدًا فَالظَّاهِرُ: لَا يُؤَخَّرُ،

وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرٍ حَتَّى يَصْحُوَ[١].

«**وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتْلُهُ**» وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ، بِأَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ زَادَ -وَلَوْ جَلْدَةً- أَوْ فِي السَّوْطِ[٢]، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَتَلِفَ المَحْدُودُ - ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ.

«**وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا**» رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ، وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ[٣]، لَكِنْ تُشَدُّ عَلَى المَرْأَةِ ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَتُضْرَبُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ عَلَى قِيَاسِ المَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَرَضِ المَرْجُوِّ زَوَالُهُ.

[١] يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَنَّجَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَطْعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ القَطْعِ أَمْرَانِ: الأَوَّلُ: مَا يَنَالُهُ مِنَ الأَلَمِ. وَالثَّانِي: فَوَاتُ العُضْوِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الأَمْرَيْنِ. هَذَا فِي مَسْأَلَةِ الحَدِّ، وَأَمَّا فِي القِصَاصِ فَلَا شَكَّ أَنَّ تَمَامَ القِصَاصِ فِي أَنْ لَا يُبَنَّجَ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ تَضَمَّنَتْ أَلَمَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفَوَاتَ عُضْوِهِ، فَتَمَامُ القِصَاصِ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ تَبْنِيجُهُ مَعَ رِضَا المُسْتَحِقِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] هَذَا مَصْدَرٌ وَلَيْسَ اسْمَ آلَةٍ، وَالمَعْنَى: زَادَ فِي صِفَتِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ شَدِيدًا. اهـ

[٣] لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَرَ لِـمَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ(١)، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبُهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا[١]، وَسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِرَجْمٍ.

العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُحْفَرُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ ثَبَتَ الزِّنَا بِبَيِّنَةٍ حُفِرَ لَهُ وَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يُحْفَرْ لَهُ، قَالَ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ): وَالظَّاهِرُ مَشْرُوعِيَّةِ الحَفْرِ[١]، وَمِقْدَارُ الحَفْرِ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وَثَدْيَي المَرْأَةِ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِلَى الصَّدَرِ فِيهِمَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ، وَلَا يُدْفَنُ المَحْفُورُ لَهُ حِينَ الرَّجْمِ.

[١] وَالصَّوَابُ القَوْلُ الثَّانِي لِأَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَقَلَّ الطَّائِفَةِ ثَلَاثَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) نيل الأوطار (٩/ ٥٩).



بَابُ حَدِّ الزِّنَا

وَهُوَ فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

«إِذَا زَنَى» المُكَلَّفُ «المُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلِهِ[١]، وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ وَلَا يُنْفَى.

---

[١] ثَبَتَ الرَّجْمُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ: فِي امْرَأَةِ صَاحِبِ العَسِيفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١) وَفِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِي قِصَّةِ اليَهُودِيَّيْنِ(٢)، وَفِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ وَهِيَ الجُهَنِيَّةُ؛ لِأَنَّ غَامِدَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَقَدْ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا وَقَالَ فِيهَا: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»(٣) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»(٤) وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ حِينَ سَبَّهَا لَـمَّا نَضَحَ مِنْ دَمِهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٣٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ» أَوِ الْمُسْتَأْمَنَةَ «فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ» فِي قُبُلِهَا «وَهُمَا» أَيِ الزَّوْجَانِ «بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا» أَيْ: مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ[١] «فِي أَحَدِهِمَا» أَيْ: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ «فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا» وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَطَأْتُهَا وَنَحْوِهِ، لَا بِوَلَدِهِ مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ وَطْئِهِ.

عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ عِنْدَ رَجْمِهِ إِيَّاهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَالَهُ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ لَهُ: «أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!».

[١] تَلَخَّصَ أَنَّ شُرُوطَ الإِحْصَانِ ثَمَانِيَةٌ:

الوَطْءُ فِي القُبُلِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

وَأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُشْتَرَطُ.

وَحُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ وَالأَوْزَاعِيِّ: «وَالحُرِّيَّةُ» وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ، مَعَ أَنَّهُ قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ القَوْلُ بِخِلَافِهِ مُخَالِفًا لِلإِجْمَاعِ.

وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي العَبْدِ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً هُوَ مُحْصَنٌ.

وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ.

وَفِي وَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَاهِقَ يُحْصِنُ البَالِغَ.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، وَالثَّامِنُ أَنْ تَتِمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ حَالَ الوَطْءِ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَتَ الإِحْصَانُ فِي حَقِّهِ دُونَ الآخَرِ، إِلَّا لِصَبِيٍّ فَلَا يُحْصِنُ الكَبِيرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الْمُغْنِي) ٨/ ١٦١. وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّ الْمُرَاهِقَ يُحْصِنُ البَالِغَ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بَالِغٌ مُرَاهِقَةً فَهُوَ مُحْصَنٌ، أَوْ بَالِغَةٌ مُرَاهِقًا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«وَإِذَا زَنَى» الْمُكَلَّفُ «الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] «وَغُرِّبَ» أَيْضًا مَعَ الجَلْدِ «عَامًا» لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ».

«وَلَوْ» كَانَ الْمَجْلُودُ «امْرَأَةً» فَتُغَرَّبُ مَعَ مَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَحْرَمُ فَوَحْدَهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ[١]، وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ.

«وَ» إِذَا زَنَى «الرَّقِيقُ» جُلِدَ «خَمْسِينَ جَلْدَةً» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] وَالعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي القُرْآنِ مِئَةُ جَلْدَةٍ لَا غَيْرُ «وَلَا يُغَرَّبُ»[٢] الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ.

---

[١] قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ النَّفْيِ مَعَ عَدَمِ الْمَحْرَمِ(١) وَهَذَا الِاحْتِمَالُ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّفْيِ هُوَ إِبْعَادُهَا عَنْ مَوْضِعِ الرَّيْبِ، وَالوُقُوعِ فِي الفَاحِشَةِ، وَفِي سَفَرِهَا وَحْدَهَا بِلَا مَحْرَمٍ تَعْرِيضٌ لَـهَا بِذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُ الحُكْمُ بِمَا الحِكْمَةُ تَقْتَضِي ضِدَّهُ. قَالَ ذَلِكَ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

قُلْتُ: وَفِي (زَادِ الْمَعَادِ) لِابْنِ القَيِّمِ ص٤٣٩ ج٣ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ أَقْضِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزِّنَا تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ كَمَا يُغَرَّبُ الرَّجُلُ، لَكِنْ يُغَرَّبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا. اهـ.

[٢] وَقِيلَ: يُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ(٢).

---

(١) المقنع (٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: الهداية (ص:٥٣١)، والمغني (١٢/ ٣٣٣).

«وَحَدُّ لُوطِيٍّ»(١)(٢) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣١٠-٣١١): قَوْلُهُ: «وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ» وَهَذَا مَشْهُورُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.[1] اهـ (ح.ش مُنْتَهى).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣١١): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الْمُنْتَهى): وَزَانٍ بِذَاتِ =

[١] بَلْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ، فَحَرَّقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ(١)، وَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرْمَى مِنْ أَعْلَى مَكَانٍ فِي البَلَدِ مُنَكَّسًا وَيُتْبَعَ بِالحِجَارَةِ(٢)، وَلَمَّا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي قَتْلِهِ، فَحَكَاهَا مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٣)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، رقم (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٤٢٨)، والآجري في ذم اللواط، رقم (٢٩)، والبيهقي في الشعب، رقم (٥٠٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، رقم (١٢٥)، والآجري في ذم اللواط، رقم (٣٠)، والبيهقي في الشعب، رقم (٥٠٠٤).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا «كَزَانٍ» فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَإِلَّا جُلِدَ مِئَةً وَغُرِّبَ عَامًا. وَمَمْلُوكُهُ كَغَيْرِهِ، وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ(١).

«وَلَا يَجِبُ الحَدُّ» لِلزِّنَا «إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ كُلِّهَا» أَوْ قَدْرِهَا لِعَدَمٍ «فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ» مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، فَلَا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الحَشَفَةِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ الحَشَفَةَ الزَّائِدَةَ، أَوْ غَيَّبَ الأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدٍ أَوْ مَيِّتٍ[١]، ....

= مَحْرَمٍ كَغَيْرِهَا[٢] اهـ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣١١): قَوْلُهُ: «وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ كَلِوَاطٍ» أَمَّا دُبُرُ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ فِي الحُكْمِ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَيُعَزَّرُ عَلَى فِعْلِهِ، فَتَدَبَّرْ (م.خ)[٣].

[١] الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ الحَدُّ بِوَطْءِ المَيِّتَةِ، بَلْ نَقَلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: عَلَيْهِ حَدَّانِ، فَظَنَنْتُهُ يَعْنِي نَفْسَهُ(١)، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ رِوَايَةً فِيمَنْ وَطِئَ مَيِّتَةً أَنَّ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (الجَوَابِ الكَافِي)(٣).

[٣] وَفِي (الإِنْصَافِ): قَالَ فِي (التَّبْصِرَةِ) وَ(التَّرْغِيبِ): دُبُرُ الأَجْنَبِيَّةِ كَاللِّوَاطِ، وَقِيلَ: كَالزِّنَا(٤).

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (١٥٣٩).
(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٤).
(٣) الجواب الكافي (ص:١٢٣).
(٤) الإنصاف (١٠/ ١٧٧).

أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، بَلْ يُعَزَّرُ[١] وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ.

وَإِنَّمَا يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الوَطْءُ المَذْكُورُ «**حَرَامًا مَحْضًا**» أَيْ: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ:

الشَّرْطُ «**الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢] ....

---

[١] قَوْلُهُ: «بَلْ يُعَزَّرُ» وَقِيلَ: حَدُّهُ حَدُّ الزِّنَا، وَقِيلَ: حَدُّهُ حَدُّ اللُّوطِيِّ.

فَإِذَا قُلْنَا بِقَتْلِهِ فَدَلِيلُهُ الحَدِيثُ: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الأَصْحَابُ بِالأَهْوَنِ، وَهُوَ قَتْلُ البَهِيمَةِ(٢).

[٢] حَدِيثُ «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣) ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَائِشَةَ(٤)، وَالرِّوَايَةُ عَنْ هَؤُلَاءِ تُعَضِّدُ المَرْفُوعَ وَتُقَوِّيهِ، فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَلَكِنَّ المُرَادَ بِالشُّبْهَةِ مَا يَكُونُ شُبْهَةً حَقِيقَةً لَا مُجَرَّدَ شُبْهَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٥١)، والإنصاف (١٠/ ١٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨).

«فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ» أَوْ مُحَرَّمَةٍ[١] بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ «أَوْ لِوَلَدِهِ» فِيهَا شِرْكٌ «أَوْ، وَطِئَ امْرَأَةً» فِي مَنْزِلِهِ «ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ» ظَنَّهَا «سُرِّيَّتَهُ» فَلَا حَدَّ «أَوْ» وَطِئَ امْرَأَةً «فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ» وَطِئَ امْرَأَةً فِي «نِكَاحٍ» مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمُتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وَلِيٍّ، وَنَحْوُهُ «أَوْ» وَطِئَ أَمَةً فِي «مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ»[٢] بَعْدَ قَبْضِهِ[٣] كَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ، وَ«نَحْوُهُ» أَيْ: نَحْوُ مَا ذُكِرَ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الزِّنَا مِنْ قَرِيبِ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَاشِئٍ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ «أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ»[٤] المَزْنِيُّ بِهَا ....

---

[١] الوَجْهُ الثَّانِي: عَلَيْهِ الحَدُّ بِوَطْءِ المُحَرَّمَةِ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «مُخْتَلَفٌ فِيهِ» ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ اعْتَقَدَ حِلَّهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ، صَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) وَقَالَ: إِنَّهُ المَذْهَبُ(٢) وَصَرَّحَ فِي (المُنْتَهَى) بِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ(٣) وَعَنْهُ: يُحَدُّ إِنِ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ(٤) وَهُوَ أَصَحُّ.

[٣] قَوْلُهُ: «بَعْدَ قَبْضِهِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ القَبْضِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَصَحَّحَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٥). وَقِيلَ: لَا يُحَدُّ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا ع.س.

[٤] وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُحَدُّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَزْنِيَ، وَعَنْهُ: لَا يُحَدُّ وَهُوَ أَظْهَرُ؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٦).

---

(١) الفروع (١٠/ ٥٨).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٩٧).
(٣) منتهى الإرادات (٥/ ١٢٤).
(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٨٢).
(٥) الإنصاف (١٠/ ١٨٦).
(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)، والإنصاف (١٠/ ١٨٢).

«**عَلَى الزِّنَا**» فَلَا حَدَّ، وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ أُكْرِهَ بِإِلْجَاءٍ أَوْ تَهْدِيدٍ، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ إِضْرَارٍ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ**» الزِّنَا «**إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ**» أَيْ: بِالزِّنَا مُكَلَّفٌ وَلَوْ قِنًّا «**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»[١] لِحَدِيثِ مَاعِزٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الأَرْبَعُ «**فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَ**» يُعْتَبَرُ أَنْ «**يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**» فَلَا تَكْفِي الكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوجِبُ الحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ.

«**وَ**» يُعْتَبَرُ أَنْ «**لَا يَنْزِعَ**» أَيْ: يَرْجِعَ «**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**» فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، أَوْ هَرَبَ كُفَّ عَنْهُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ - فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ.

الْأَمْرُ «**الثَّانِي**» مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الزِّنَا: «**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ**[٢] **بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ**» فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، ....

---

[١] وَمَذْهَبُ مَالِكٍ(١) وَالشَّافِعِيِّ: يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ» اشْتِرَاطُ المَجْلِسِ الوَاحِدِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ(٤) وَابْنُ المُنْذِرِ(٥) وَغَيْرُهُمَا عَدَمَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) المدونة (٤/ ٤٨٢).

(٢) الأم (٧/ ٣٩١).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ٩٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٤٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٣/ ٢٢٨).

(٥) الإشراف (٧/ ٣٠٢) م (٤٧٩٣).

كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِي البِئْرِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـمَّا أَقَرَّ عِنْدَهُ مَاعِزٌ، قَالَ لَهُ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يُكَنِّي! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَإِذَا اعْتُبِرَ التَّصْرِيحُ فِي الإِقْرَارِ فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى.

«أَرْبَعَةٌ» فَاعِلُ «يَشْهَدَ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤] وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا «مِمَّنْ[١] تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ» أَيْ: فِي الزِّنَا، بِأَنْ يَكُونُوا رِجَالًا عُدُولًا، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمًى أَوْ زَوْجِيَّةٍ «سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ»[٢].

فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ لَـمْ يُكْمِلْ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ -حُدُّوا لِلْقَذْفِ، ....

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ المَجْلِسَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، قَوَّاهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ(١).

[١] فَصَارَتْ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةً: اتِّحَادُ الزِّنَا، وَاتِّحَادُ مَجْلِسِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَوَصْفُ الزِّنَا بِذِكْرِ كَيْفِيَّتِهِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المَزْنِيِّ بِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَلَامُهُمْ هُنَا وَفِي الشَّهَادَاتِ مُخْتَلِفٌ. الرَّابِعُ: كَوْنُ الشُّهُودِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ عُدُولٍ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ فَهُمْ قَذَفَةٌ. اهـ (مُغْنِي)(٢).

(١) المختارات الجلية (ص:١٠٤).
(٢) المغني (١٢/ ٣٦٦).

كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا أَوْ بَلَدًا أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ وَآخَرَانِ آخَرَ[١][٢].

«**وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ**»(١) الحَمْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ؛ لِأَنَّ فِي سُؤَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةُ الفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا مُكْرَهَةٌ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا أَرْبَعًا - لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣١٣): «قَوْلُهُ: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ» وَعَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: تُحَدُّ إِذَا لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: عَلَيْهَا الحَدُّ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً غَيْرَ غَرِيبَةٍ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ الإِكْرَاهِ، بِأَنْ تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً أَوْ صَارِخَةً؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ» اهـ (ح.ش مُنْتَهَى). وَقَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ): وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ حُدَّتْ إِنْ لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً، وَكَذَا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الخَمْرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيهِمَا. اهـ[٣].

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يُحَدُّونَ إِذَا عَيَّنَ أَحَدُهُمْ يَوْمًا أَوْ بَلَدًا وَنَحْوَهُ، وَالآخَرُ آخَرَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ(١). اهـ.

[٢] وَإِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ حَدٍّ حُدُّوا لِلْقَذْفِ، وَعَنْهُ: لَا، وَبَعْدَهُ يُحَدُّ رَاجِعٌ فَقَطْ(٢). اهـ.

[٣] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَذَكَرَ فِي (الوَسِيلَةِ) وَ(المَجْمُوعِ) رِوَايَةً أَنَّهَا تُحَدُّ، وَلَوِ ادَّعَتْ شُبْهَةً(٣) الأَقْوَالُ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةٌ.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٩٦)، والإنصاف (١٠/ ١٩٣).
(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٩٦)، والمبدع (٩/ ٨١).
(٣) الإنصاف (١٠/ ١٩٩).



بَابُ حَدِّ القَذْفِ

وَهُوَ الرَّمْيُ بِزِنًا أَوْ لِوَاطٍ.

«إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ» المُخْتَارُ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ بِالزِّنَا «مُحْصَنًا»[١] وَلَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، أَوْ رَتْقَاءَ «جُلِدَ»[٢] قَاذِفٌ «ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ» القَاذِفُ «حُرًّا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وُجُوبُ حَدِّ القَذْفِ عَلَى الوَالِدِ بِقَذْفِ وَلَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٍ(١)، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ: لَا حَدَّ عَلَى الوَالِدِ أَبًا كَانَ أَوْ أُمًّا بِقَذْفِ وَلَدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ(٣) وَالشَّافِعِيِّ(٤). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا أَوْ أُمَّ نَبِيٍّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ تَابَ، قَالَهُ فِي (المُنْتَهَى)(٥) وَغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَكَذَا لَوْ قَذَفَ نِسَاءَهُ ﷺ، قَالَ: لِأَنَّ هَذَا عَارٌ وَغَضَاضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَذًى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ(٦). اهـ.

---

(١) المدونة (٤/ ٤٩٧).

(٢) الإشراف (٧/ ٣١٧) م (٤٨٢٦)، والمغني (١٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٦٦).

(٥) منتهى الإرادات (٥/ ١٣٨).

(٦) الصارم المسلول (٦/ ٥٨).

«وَإِنْ كَانَ» القَاذِفُ «عَبْدًا» أَوْ أَمَةً وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ - جُلِدَ «أَرْبَعِينَ»[١] جَلْدَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزِّنَا «وَ» القَاذِفُ «المُعْتَقُ بَعْضُهُ» يُجْلَدُ «بِحِسَابِهِ» فَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِّينَ جَلْدَةً.

«وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ» وَلَوْ قِنَّهُ «يُوجِبُ التَّعْزِيرَ» عَلَى القَاذِفِ؛ رَدْعًا عَنْ أَعْرَاضِ المَعْصُومِينَ.

«وَهُوَ» أَيْ: حَدُّ القَذْفِ «حَقٌّ[٢] لِلْمَقْذُوفِ»[٣] فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، كَمَا يَأْتِي، لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَقَدَّمَ.

---

[١] وَقِيلَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلآدَمِيِّ، فَاسْتَوَى فِي العُقُوبَةِ فِيهِ الحُرُّ وَالْعَبْدُ؛ حِمَايَةً لِلمَقْذُوفِ، بِخِلَافِ الزِّنَا(١) فَإِنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقْذُوفِ» هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(٢) وَالشَّافِعِيِّ(٣) فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ طَلَبِهِ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إِلَّا بِتَحْلِيلِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَى(٤) فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ.

[٣] فَلَا يُحَدُّ وَالِدٌ بِقَذْفِ وَلَدِهِ وَلَا يُعَزَّرُ.

---

(١) انظر: الإشراف (٧/ ٣١٣) م (٤٨١٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٦)، والاستذكار (٢٤/ ١١٩)، والمغني (١٢/ ٣٨٨).
(٢) المدونة (٤/ ٥١٢).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٤٩)، الحاوي (١٧/ ٣١).
(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٧١).

«**وَالمُحْصَنُ هُنَا**» أَيْ: فِي بَابِ القَذْفِ هُوَ «**الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ**» عَنِ الزِّنَا ظَاهِرًا، وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ «**المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**» وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتُ تِسْعٍ «**وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**» لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطَالِبَ، وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَحْضُرَ وَيُطَالِبَ، أَوْ يُثْبِتَ طَلَبَهُ فِي غَيْبَتِهِ. وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عِشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَمْ يُحَدَّ.

«**وَصَرِيحُ القَذْفِ**» قَوْلُهُ: «**يَا زَانِي**[1] **يَا لُوطِيُّ، وَنَحْوُهُ**» كَيَا عَاهِرُ، أَوْ قَدْ زَنَيْتَ، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ، وَيَا مَنْيُوكُ، وَيَا مَنْيُوكَةُ، إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ(١).

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣١٥) قَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ» أَيْ: إِذَا قَالَ لِلأَمَةِ يَا مَنْيُوكَةُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ لَا يُحَدُّ بِقَذْفِهَا مُطْلَقًا، لَكِنْ يَحْتَمِلُ[2] عَلَى مَا إِذَا قَالَهُ لَهَا بَعْدَ عِتْقِهَا، وَفَسَّرَهُ بِفِعْلِ السَّيِّدِ بِهَا قَبْلَ عِتْقِهَا، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِذَلِكَ. اهـ (مِنْ حَاشِيَةِ التَّنْقِيحِ).

---

[١] مَنْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ كَانَ قَاذِفًا لِأُمِّهِ.

وَمَنْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ كَانَ قَاذِفًا لِأَبَوَيْهِ قَذْفًا وَاحِدًا.

وَمَنْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِي كَانَ قَاذِفًا لَهُ وَلِأَبِيهِ قَذْفَيْنِ فَعَلَيْهِ حَدَّانِ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا، وَعَلَيْهِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ حَدٌّ وَاحِدٌ.

[٢] وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ بِفِعْلِ سَيِّدٍ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى قَذْفًا فَلَا يُوجِبُ تَعْزِيرًا، وَكَلَامُهُ فِي صِيَغِ القَذْفِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**وَكِنَايَتُهُ**» أَيْ: كِنَايَةُ القَذْفِ «**يَا قَحْبَةُ**»[١][٢] وَ«**يَا فَاجِرَةُ**»[٣][٤] وَ«**يَا خَبِيثَةُ**» وَ«**فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوُهُ**» كَعَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ، وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ وَنَحْوُهُ، وَزَنَتْ يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ، وَنَحْوُهُ.

«**وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ قُبِلَ**»[٥] وَعُزِّرَ كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، وَنَحْوُهُ «**وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ**» قَذَفَ «**جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ**» لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، ....

[١] القَحْبَةُ تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى العَجُوزِ.

[٢] قَالَ فِي (القَامُوسِ): القَحْبُ المُسِنُّ وَالْعَجُوزُ قَحْبَةٌ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ السُّعَالُ، وَالقَحْبَةُ الفَاسِدَةُ الجَوْفِ مِنْ دَاءٍ، وَالفَاجِرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَسْعُلُ وَتُنَحْنِحُ أَيْ: تَرْمُزُ بِهِ، أَوْ هِيَ مُوَلَّدَةٌ، وَبِهِ قَحْبَةٌ أَيْ سُعَالٌ(١).

[٣] فِي (القَامُوسِ): الفَجْرُ الِانْبِعَاثُ فِي المَعَاصِي وَالزِّنَا كَالفُجُورِ فِيهِمَا(٢).

[٤] فَإِنْ فَسَّرَهُ بِهِمَا لَمْ يَكُنْ قَذْفًا، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ قَذْفٌ بِقَرِينَةِ غَضَبٍ وَخُصُومَةٍ لَكَانَ مُتَّجِهًا(٣) اهـ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

[٥] ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَعَنْهُ: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الكِنَايَاتِ مَعَ دَلَائِلِ الحَالِ صَرَائِحُ(٤).

---

(١) القاموس المحيط (ص:١٥٧).
(٢) القاموس المحيط (ص:٥٨٤).
(٣) الإنصاف (١٠/ ٢١٢).
(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٦).

وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفْنَا فِي أَمْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ» عُزِّرَ وَلَا حَدَّ[١].

«**وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ**» أَيْ: عَفْوِ المَقْذُوفِ عَنِ القَاذِفِ «**وَلَا يُسْتَوْفَى**» حَدُّ القَذْفِ «**بِدُونِ الطَّلَبِ**» أَيْ: طَلَبِ المَقْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ المُكَلَّفُ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ وَعُزِّرَ، وَإِنْ مَاتَ المَقْذُوفُ وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ سَقَطَ، وَإِلَّا فَلِجَمِيعِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدَّ لِلْبَاقِي كَامِلًا، وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ[٢]. وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.

---

[١] وَإِنْ قَالَ لَهُ: زَنَيْتَ بِفُلَانَةَ، أَوْ لَهَا: زَنَى بِكِ فُلَانٌ، فَقَاذِفٌ لَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ بِطَلَبِهِمَا أَوْ طَلَبِ أَحَدِهِمَا. وَإِنْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ فَقَاذِفٌ لَهَا، فَيَلْزَمُهُ الحَدُّ، هَذَا المَذْهَبُ. وَنَقَلَ فِي (المُغْنِي) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ(١). اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. قَالَ فِي (المُنْتَقَى)(٢): بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣)، وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ(٤).

[٢] وَقِيلَ: لَا حَدَّ بِقَذْفِ مَيِّتٍ مُطْلَقًا.



---

(١) المغني (١٢/ ٣٩٧).
(٢) منتقى الأخبار (ص:٦٥٣- ٦٥٤).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٠٧).



بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

أَيِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ العَقْلِ.

«**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

«**وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ**» أَيْ: شُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ «**لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ**» أَيْ: غَيْرُ الخَمْرِ، وَخَافَ تَلَفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ.

«**وَإِذَا شَرِبَهُ**» أَيِ المُسْكِرَ «**المُسْلِمُ**» أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ «**مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ**[١] **يُسْكِرُ - فَعَلَيْهِ الحَدُّ**[٢] **ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ**» لِأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الشَّامِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ فِي جَهْلِ ذَلِكَ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] ظَاهِرُهُ: أَنَّ عُقُوبَةَ السُّكْرِ حَدٌّ، وَهُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ تَعْزِيرٌ لَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَفِي كَلَامٍ لِابْنِ القَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ) ص٢١٩ ج٢ مَا ظَاهِرُهُ

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٦٧).

«وَ» عَلَيْهِ «أَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ» عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً، وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ غَلَا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَيُكْرَهُ الخَلِيطَانِ[١] ....

أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدٍّ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقُوبَةُ هَذِهِ الجِنَايَةِ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ ضَرَبَ فِيهَا بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالجَرِيدِ، وَضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِهَا غَلَّظَهَا الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ فَجَعَلَهَا ثَمَانِينَ بِالسَّوْطِ، وَنَفَى فِيهَا، وَحَلَقَ الرَّأْسَ.. إِلَخ.

قُلْتُ: وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى هَذَا القَوْلِ، أَيْ أَنَّهُ غَيْرُ حَدٍّ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا مُقَدَّرًا مِنَ الشَّارِعِ لَـمَا سَاغَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الزِّيَادَةُ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] كَرَاهَـةُ الخَلِيطَيْنِ هِيَ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ، وَلَكِـنَّ صَاحِبَ (الْمُغْنِي) رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَـرَ تَفْصِيلًا قَـوِيًّا، وَهُـوَ أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إِنْ بَقِيَا مُـدَّةً يُخَافُ مِنْهَا بُلُـوغُ الإِسْكَارِ كُـرِهَا وَإِلَّا فَلَا(١).

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِسِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهُمَا» الحَدِيثَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا تَبَالَةَ بِنْتَ يَزِيدَ الرَّاوِيَةَ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا مَجْهُولَةٌ.

وَلَكِنَّ هَذَا الحَدِيثَ يُعَضِّدُهُ عُمُومُ أَدِلَّةِ الحِلِّ، وَيُحْمَلُ مَا ثَبَتَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ عَلَى الحَالَةِ الَّتِي يُخْشَى أَوْ يُظَنُّ فِيهَا الإِسْكَارُ.

---

(١) المغني (١٢/ ٥١٦- ٥١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم (٣٣٩٨)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٦/ ٤٦)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الخليطين، رقم (٣٧٠٨).

كَنَبِيذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ، لَا وَضْعُ تَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَحْدَهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا خَلَطَهُمَا ثُمَّ شَرِبَهُمَا فِي الحَالِ لَمْ يَضُرَّ وَلَا يُكْرَهُ، وَإِذَا أَخَّرَهُمَا مُدَّةً يُخْشَى مِنْهَا بُلُوغُهُمَا الإِسْكَارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ كُرِهَا، وَإِنْ أَخَّرَهُمَا مُدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فِيهَا أَنَّهُمَا بَلَغَا الإِسْكَارَ قَوِيَتِ الكَرَاهَةُ، وَرُبَّمَا وَصَلَتْ إِلَى التَّحْرِيمِ، كَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ حَارٍّ، وَإِذَا بَلَغَا الإِسْكَارَ وَذَلِكَ بِغَلَيَانِهِمَا حَرُمَا. كَتَبَهُ م ح ع.





بَابُ التَّعْزِيرِ

«وَهُوَ» لُغَةً المَنْعُ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ المُعَادِيَ مِنَ الإِيذَاءِ.

وَاصْطِلَاحًا «التَّأْدِيبُ» لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

«وَهُوَ» أَيِ التَّعْزِيرُ «**وَاجِبٌ**[١] **فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ**» أَيْ: كَمُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ «وَ» كَـ«**سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا**» لِكَوْنِ المَسْرُوقِ دُونَ نِصَابٍ أَوْ غَيْرَ مُحْرَزٍ «وَ» كَـ«**جِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا**»[٢] كَصَفْعٍ وَوَكْزٍ «وَ» كَـ«**إِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا**» إِنْ لَمْ يَكُنِ المَقْذُوفُ وَلَدًا لِلْقَاذِفِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيرَ «**وَنَحْوِهِ**» أَيْ: نَحْوِ مَا ذُكِرَ كَشَتْمِهِ بِغَيْرِ الزِّنَا، وَقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ» أَوْ «خَصْمُكَ» وَلَا يُحْتَاجُ فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ.

---

[١] وَقِيلَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَفِي (المُغْنِي): وَلَا دِيَةَ(١)، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الجِنَايَاتِ عَلَى الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ المُحْتَرَمَةِ تَتَضَمَّنُ حَقَّيْنِ: أَحَدُهُمَا حَقٌّ للهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي حَقٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَإِنَّ هُنَاكَ قَضَايَا وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَرَّمَةٌ وَلَمْ يُعَزِّرْ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كَيْفِيَّتِهِ، كَمَا وَرَدَ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ المَالِ كَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَوَاطِئِ ذَاتِ المَحْرَمِ، وَبِتَحْرِيقِهِ كَالغَالِّ، وَبِالهَجْرِ كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ،

---

(١) المغني (١٢/ ٥٢٤).

«وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ[1] **جَلَدَاتٍ»** لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ نَقْصُهُ عَنِ العَشَرَةِ حَسْبَمَا يَرَاهُ.

لَكِنْ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حُدَّ لِلشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفِطْرِهِ بِعِشْرِينَ سَوْطًا؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَمَا فِي هَجْرِ الزَّوْجَةِ النَّاشِزِ، بَلْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّ تَرْكَ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] وَفِي (المُغْنِي) قَالَ: وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِكُلِّ جِنَايَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا فِي جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَمَا كَانَ سَبَبُهُ الوَطْءَ جَازَ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةً إِلَّا سَوْطًا، وَمَا كَانَ سَبَبُهُ غَيْرَ الوَطْءِ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ أَدْنَى الحُدُودِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ التَّعْزِيرُ عَلَى الحَدِّ إِذَا رَأَى الإِمَامُ(٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ، لَكِنْ مَا فِيهِ مُقَدَّرٌ لَا يَبْلُغُهُ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ دُونَ نِصَابٍ، وَلَا يُحَدُّ حَدَّ الشُّرْبِ بِمَضْمَضَةِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ(٣). قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَالظَّاهِرُ أَيْضًا عَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِجِنْسٍ خَاصٍّ مِنَ التَّعْزِيرِ، فَيَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَالنَّيْلِ مِنْ عِرْضِهِ، وَالعَزْلِ عَنْ مَنْصِبِهِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ، لَا نَوْعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ العُقُوبَةِ، وَقَالَهُ بِمَعْنَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤). كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦٠٢).

(٢) المغني (١٢/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٤٩).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٦٠٤- ٦٠٥).

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا[١] لَهُ، فَيُجْلَدُ مِئَةً إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا، وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ عُزِّرَ بِمِئَةٍ إِلَّا سَوْطًا.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ، وَقَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ.

«**وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ**» مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ «**بِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ**» لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأَمَةٍ.

---

[١] وَعَنْهُ: يُحَدُّ وَإِنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٢): رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى الخَمْسَةُ(٣) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، فَيَكُونُ هُوَ الصَّحِيحَ.

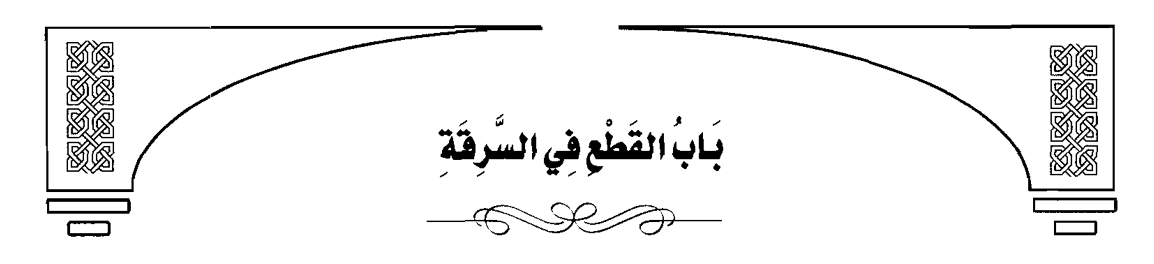


---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٦)، والإنصاف (١٠/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم (٢٥٥١).



بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَهِيَ: أَخْذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ.

«إِذَا أَخَذَ» المُكَلَّفُ «المُلْتَزِمُ» مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ المُسْتَأْمَنِ وَنَحْوِهِ «نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ» بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ «لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ - قُطِعَ»[١] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

«فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ»[٢] وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ المَالَ عَلَى وَجْهِ الغَنِيمَةِ «وَلَا مُخْتَلِسٍ»[٢] وَهُوَ الَّذِي يَخْطَفُ الشَّيْءَ وَيَمُرُّ بِهِ «وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرِقَةٍ.

لَكِنَّ الأَصَحَّ: أَنَّ جَاحِدَ العَارِيَةِ يُقْطَعُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

---

[١] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَدْ كَانَ القَطْعُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُرِّرَ فِي الإِسْلَامِ(١).

[٢] الفَرْقُ بَيْنَ المُنْتَهِبِ وَالمُخْتَلِسِ أَنَّ الأَوَّلَ يَعْتَمِدُ عَلَى قُوَّتِهِ وَالثَّانِي عَلَى هَرَبِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٧).

«**وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ**» وَهُوَ «**الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ**» أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مِنْ حِرْزٍ.

«**وَيُشْتَرَطُ**» لِلْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: «**أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا**» لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَمَالُ الحَرْبِيِّ تَجُوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ «**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ**» لِعَدَمِ الِاحْتِرَامِ «**وَلَا**» بِسَرِقَةِ «**مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ**» وَصَلِيبٍ وَآنِيَةٍ[١] فِيهَا خَمْرٌ، وَلَا بِسَرِقَةِ مَاءٍ(١)، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٢٥): قَوْلُهُ: «وَلَا بِسَرِقَةِ مَاءٍ» قَالَ فِي الشَّرْحِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ[٢].

---

[١] وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ إِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ(١)، وَهُوَ الصَّوَابُ، مَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الخَمْرَ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الخَمْرَ فَلَا قَطْعَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُقْطَعُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (المُحَرَّرِ)(٢) وَ(الحَاوِي الصَّغِيرِ) وَقَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): إِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ عَادَةً كَمَاءٍ وَكَلَأٍ مُحْرَزٍ فَلَا قَطْعَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ(٣) اهـ.

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ القَطْعِ بِسَرِقَةِ المَاءِ فَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ فَالصَّوَابُ وُجُوبُ قَطْعِهِ مِنْ أَجْلِ سَرِقَةِ الإِنَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ المَاءِ بَذْلُهُ فِيهَا، فَهَذَا لَا قَطْعَ فِيهِ لَا بِسَرِقَةِ المَاءِ وَلَا الإِنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِنَاءٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٢٤٨)، والفروع (١٠/ ١٣٣).
(٢) المحرر (٢/ ١٥٦).
(٣) الإنصاف (١٠/ ٢٥٦).

وَلَا بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ[١] وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُصْحَفٍ، وَحُرٍّ وَلَوْ صَغِيرًا[٢]، وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا[٣].

الشَّرْطُ الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَيُشْتَرَطُ**» أَيْضًا «**أَنْ يَكُونَ**» المَسْرُوقُ «**نِصَابًا، وَهُوَ**» أَيْ: نِصَابُ السَّرِقَةِ «**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» خَالِصَةٍ، أَوْ تُخَلَّصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ «**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**» أَيْ: مِثْقَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ «**أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**» أَيْ: ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ**» بَعْدَ إِخْرَاجِهِ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ وُجِدَ فِي العَيْنِ بَعْدَ سَرِقَتِهَا «**أَوْ مَلَكَهَا**» أَيِ العَيْنَ المَسْرُوقَةَ «**السَّارِقُ**» بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا «**لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**» بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَى الحَاكِمِ.

«**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا**» أَيْ: قِيمَةُ العَيْنِ المَسْرُوقَةِ «**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**» لِأَنَّهُ وَقْتُ السَّرِقَةِ الَّتِي وَجَبَ بِهَا القَطْعُ ....

---

[١] وَقِيلَ: يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ إِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ بَيْعِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، فَوَجَبَ القَطْعُ بِسَرِقَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ الكَبِيرِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(١).

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا» أَيْ مِنْ حُلِيٍّ وَنَحْوِهِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَلَكِنِ الوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَا عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٢٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٥٨).

«**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ**» أَيْ: فِي الحِرْزِ «**كَبْشًا**» فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ «**أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابِ**» السَّرِقَةِ «**ثُمَّ أَخْرَجَهُ**» مِنَ الحِرْزِ - فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا «**أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ**» أَيْ: فِي الحِرْزِ «**المَالَ لَمْ يُقْطَعْ**» لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْئًا.

«**وَ**» الشَّرْطُ الثَّالِثُ «**أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ**» كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا «**فَلَا قَطْعَ**» عَلَيْهِ «**وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**» إِذِ الحِرْزُ مَعْنَاهُ الحِفْظُ، وَمِنْهُ: احْتَرَزَ أَيْ: تَحَفَّظَ.

«**وَيَخْتَلِفُ**» الحِرْزُ «**بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ**» لِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ المَذْكُورَاتِ «**فَحِرْزُ الأَمْوَالِ**» أَيِ النُّقُودِ «**وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ**» أَيِ: الأَبْنِيَةِ الحَصِينَةِ وَالمَحَالِّ المَسْكُونَةِ مِنَ البَلَدِ «**وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ**» وَالغَلْقُ اسْمٌ لِلْقُفْلِ خَشَبًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا. وَصُنْدُوقٌ بِسُوقٍ وَثَمَّ حَارِسٌ حِرْزٌ.

«**وَحِرْزُ البَقْلِ، وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا**» كَقُدُورِ طَبِيخٍ وَخَزَفٍ «**وَرَاءَ الشَّرَائِجِ**» وَهِيَ مَا يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ «**إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ**» لِجَرَيَانِ العَادَةِ بِذَلِكَ.

«**وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ**» جَمْعُ حَظِيرَةٍ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالظَّاءِ المُعْجَمَةِ: مَا يُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ، تَأْوِي إِلَيْهِ فَيُعْبَرُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَيُرْبَطُ.

«**وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ**» جَمْعُ صِيرَةٍ، وَهِيَ حَظِيرَةُ الغَنَمِ «**وَحِرْزُهَا**» أَيِ المَوَاشِي «**فِي المَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا**» فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ غَالِبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الحِرْزِ.

وَحِرْزُ سُفُنٍ فِي شَطٍّ بِرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ، وَحُمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرِهَا بِسَائِقٍ يَرَاهَا، وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ بِحَافِظٍ كَقُعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ، وَإِنْ فَرَّطَ حَافِظُ حَمَّامٍ بِنَوْمٍ أَوْ تَشَاغُلٍ ضَمِنَ، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ إِذَنْ. وَحِرْزُ بَابٍ وَنَحْوِهِ: تَرْكِيبُهُ بِمَوْضِعِهِ.

«وَ» الشَّرْطُ الرَّابِعُ «**أَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ**» عَنِ السَّارِقِ لِحَدِيثِ: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١] «**فَلَا يُقْطَعُ**» سَارِقٌ «**بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا**[٢]، **وَلَا**» بِسَرِقَةٍ «**مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ**» لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الآخَرِ «**وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ**» لِـمَا ذُكِرَ.

---

[١] تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي حَدِّ الزِّنَا.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ: يُقْطَعُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الوَاضِحِ) قَطْعُ الكُلِّ غَيْرِ الأَبِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَأَبُو ثَوْرٍ: القَطْعُ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ بِظَاهِرِ الكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى شَيْءٍ فَيُسْتَثْنَى(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الِابْنُ وَإِنْ سَفُلَ بِسَرِقَةٍ مِنْ أَبِيهِ(٣)، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ(٤). اهـ (مُغْنِي)(٥) مُلَخَّصًا.

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٤٤)، والإنصاف (١٠/ ٢٧٨).
(٢) الإشراف (٧/ ٢١٠) م (٤٦٣٦).
(٣) انظر: المعونة (ص:١٤٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص:٥٧٩).
(٤) انظر: المبسوط (٩/ ١٥١).
(٥) المغني (١٢/ ٤٥٩).

«وَيُقْطَعُ الأَخُ» بِسَرِقَةِ مَالِ أَخِيهِ «وَ» يُقْطَعُ «كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ»[١] لِأَنَّ القَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، فَلَمْ تَمْنَعِ القَطْعَ.

«وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ»[٢] رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ» وَلَوْ مُكَاتَبًا «مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ» فَلَا قَطْعَ «أَوْ» سَرَقَ «حُرٌّ مُسْلِمٌ»[٣][٤] ....

---

[١] ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ القَرِيبَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ، سَوَاءٌ وَجَبَ لِلسَّارِقِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَنْعُهُ إِيَّاهَا أَمْ لَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَا يُقْطَعُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا مَنَعَهُ؛ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ هُنَا فِي الظَّفَرِ، وَهُوَ شُبْهَةٌ يُدْرَأُ بِهَا الحَدُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ مُحْرَزًا قُطِعَ(١).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ» قَالَ فِي (المُغْنِي) وَقَالَ حَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ المُنْذِرِ: يُقْطَعُ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ(٢) اهـ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ» تَقْيِيدُهُ لِـحُرٍّ هُوَ مَا اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَقَدَّمَهُ فِي (المُنْتَهى) ثُمَّ نَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامَ (المُنَقِّحِ) وَالصَّحِيحُ: لَا يُقْطَعُ(٣) وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لِسَيِّدِهِ فِيهِ حَقٌّ وَهُوَ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِمْ: أَوْ مِنْ مَالٍ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ فِيهِ شَرِكَةٌ. اهـ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص:٤٨١)، والمغني (١٢/ ٤٦١).

(٢) المغني (١٢/ ٤٦١).

(٣) منتهى الإرادات (٥/ ١٥٥).

أَوْ قِنٌّ «**مِنْ بَيْتِ المَالِ**» فَلَا قَطْعَ «**أَوْ**» سَرَقَ «**مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ**» فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّ لِبَيْتِ المَالِ فِيهَا خُمُسُ الخُمُسِ «**أَوْ**» سَرَقَ «**فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى الفُقَرَاءِ**» فَلَا قَطْعَ لِدُخُولِهِ فِيهِمْ.

«**أَوْ**» سَرَقَ «**شَخْصٌ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ**» كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجِهِ وَمُكَاتَبِهِ «**لَمْ يُقْطَعْ**» لِلشُّبْهَةِ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ**» يَصِفَانِهَا بَعْدَ الدَّعْوَى، مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ «**أَوْ بِإِقْرَارٍ**»[١] السَّارِقِ «**مَرَّتَيْنِ**»[٢] بِالسَّرِقَةِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ القَطْعَ فِي حَالٍ لَا قَطْعَ فِيهَا «**وَلَا يَنْزِعُ**» أَيْ: يَرْجِعُ «**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ**» وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الإِنْكَارَ.

«**وَ**» الشَّرْطُ السَّادِسُ «**أَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ**» السَّارِقَ «**بِمَالِهِ**» فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ - انْتُظِرَ حُضُورُهُ وَدَعْوَاهُ، فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ الشَّهَادَةُ.

«**وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ**» لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ «**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى**»[٣] ....

---

[١] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً. اهـ (مُغْنِي)(١).

[٢] وَاعْتِبَارُ التَّكْرَارِ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُمْنَى قُطِعَتِ اليُسْرَى مِنْ رِجْلَيْهِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ(٢).

---

(١) المغني (١٢/ ٤٦٤).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٨٦).

لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**» وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَـهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ «**مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ**» لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «تُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الكُوعِ» وَلَا مُخَالِفَ لَـهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

«**وَحُسِمَتْ**»[١] وُجُوبًا بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مُغْلًى؛ لِتَسْتَدَّ أَفْوَاهُ العُرُوقِ، فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ، وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَحَرُمَ أَنْ يُقْطَعَ.

«**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا**» بِضَمِّ الكَافِ[٢] وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ «طَلْعُ الفُحَّالِ» «**أَوْ غَيْرَهُمَا**» مِنْ جُمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ «**أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ**» أَيْ: ضَمِنَهُ بِعِوَضِهِ مَرَّتَيْنِ.

---

[١] نَفَقَةُ القَطْعِ وَالحَسْمِ فِي مَالِ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ للهِ تَعَالَى، وَلِحِفْظِ نَفْسِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَعَلَى هَذَا فَالقِيَاسُ أَيْضًا إِلْحَاقُ سَائِرِ الحُدُودِ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّ نَفَقَةَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَصَالِحِ العَامَّةِ، وَلَيْسَ القَطْعُ وَاجِبًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ حَيْثُ رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الحَدِّ لِلْمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، فَتَلْحَقُ نَفَقَتُهُ بِسَائِرِ المَصَالِحِ، وَهِيَ فِي بَيْتِ المَالِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِـمَا عَلِمْتَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

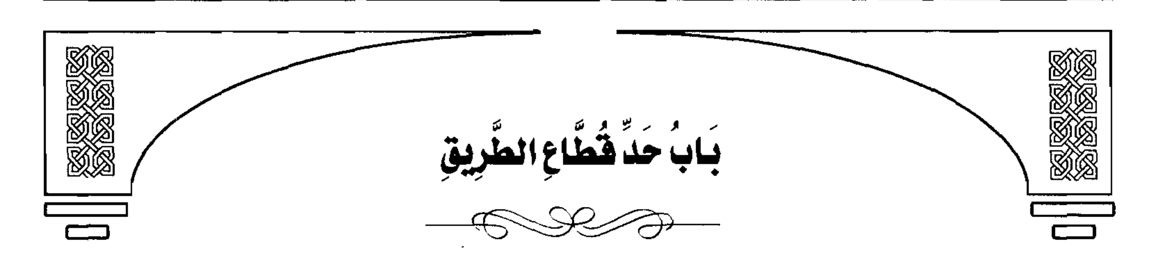
[٢] قَوْلُهُ: «بِضَمِّ الكَافِ وَفَتْحِ الثَّاءِ» قَالَ (القَامُوس): وَالكَثْرُ وَيُحَرَّكُ جُمَّارُ النَّخْلِ(١)، وَهَكَذَا فِي (تَهْذِيبِ الصِّحَاحِ) بِفَتْحِ الكَافِ وَالتَّحْرِيكِ، وَكَذَا فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)(٢) وَ(سُبُلِ السَّلَامِ)(٣)، وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الضَّمِّ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) القاموس المحيط (ص:٦٠٢).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٠٠).
(٣) سبل السلام (٤/ ٣٥).

قَالَهُ القَاضِي، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَقُدِّمَ فِي (التَّنْقِيحِ): أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالثَّمَرِ، وَالطَّلْعِ، وَالجُمَّارِ، وَالمَاشِيَةِ. وَقَطَعَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلَّ النَّصِّ **«وَلَا قَطْعَ»** لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الحِرْزُ.





بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

«وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ» وَلَـوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا «فِي الصَّحَرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ» أَوِ البَحْرِ «فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ» المُحْتَرَمَ «مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَـةً» وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالحِرْزِ وَنِصَابِ السَّرِقَةِ.

«فَمَنْ» أَيْ: فَأَيُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، وَلَوْ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا «مِنْهُمْ» أَيْ: مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ «قَتَلَ مُكَافِئًا» لَهُ «أَوْ غَيْرَهُ» أَيْ: غَيْرَ مُكَافِئٍ «كَالوَلَدِ» يَقْتُلُهُ أَبُوهُ «وَ» كَـ«العَبْدِ» يَقْتُلُهُ الحُرُّ «وَ» كَـ«الذِّمِّيِّ» يَقْتُلُهُ المُسْلِمُ «وَأَخَذَ المَالَ» الَّذِي قَتَلَهُ لِقَصْدِهِ - «قُتِلَ» وُجُوبًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ «ثُمَّ صُلِبَ»[1] قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ[2] بِهِ فِي غَيْرِ المُحَارَبَةِ «حَتَّى يَشْتَهِرَ» أَمْرُهُ، وَلَا يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ.

---

[١] صَرِيحُ كَلَامِهِ أَنَّ الصَّلْبَ بَعْدَ التَّغْسِيلِ وَالصَّلَاةِ، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ القَتْلِ. وَقِيلَ: قَبْلَ القَتْلِ، أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] قَوْلُهُ: «ثُمَّ صُلِبَ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ بِهِ» ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَـ(الإِقْنَاعِ)(٢) وَ(المُنْتَهَى) أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُقَادُ بِهِ لَا يُصْلَبُ(٣) وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ صَلْبِهِ هُوَ إِظْهَارُهُ؛ لِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ القَتْلُ فِي غَيْرِ المُكَافِئِ فَثُبُوتُ الصَّلْبِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الصَّلْبَ شُرِعَ لِعِظَمِ

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٣٦، ١٠/ ٢٩٣).
(٢) الإقناع (٤/ ٢٨٧).
(٣) منتهى الإرادات (٥/ ١٦٠).

«وَإِنْ قَتَلَ» المُحَارِبُ «وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ - قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ» لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الآتِي.

«وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ» كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا «تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ» كَالنَّفْسِ، صَحَّحَهُ فِي (تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ) وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ) وَقَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: لَا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

«وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ» مِنَ المُحَارِبِينَ «مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ» مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ «وَلَمْ يَقْتُلُوا - قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسْرَى، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» وُجُوبًا «وَحُسِمَتَا» بِالزَّيْتِ المُغْلَى «ثُمَّ خُلِّيَ» سَبِيلُهُ.

«فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا»[1] ....

جِنَايَتِهِ بِأَخْذِ المَالِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى سُقُوطِهِ، وَلِهَذَا كَانَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (الفُرُوعِ)(١) وَ(الإِنْصَافِ) وَ(المُحَرَّرِ)(٢): الصَّلْبُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (المُخْتَصَرِ) وَهُوَ أَوْلَى. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] فَسَّرَ المُؤَلِّفُ النَّفْيَ بِالتَّشْرِيدِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ نَفْيَهُ حَبْسُهُ(٣)، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ لَا يَنْدَفِعَ شَرُّهُمْ بِتَشْرِيدِهِمْ، فَيَتَوَجَّهُ القَوْلُ بِالحَبْسِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ شَرِّهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (١٠/ ١٥٦- ١٥٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص:٤٦٨)، والإنصاف (١٠/ ٢٩٨).

مُتَفَرِّقِينَ، «**فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ**» حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوْا مِنَ الأَرْضِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ حُكْمُ القَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ المَالَ بَعْضٌ تَحَتَّمَ قَتْلُ الجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

«**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ**»[١] أَيْ: مِنَ المُحَارِبِينَ «**قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ**» وَاجِبًا «**لِلَّهِ**» تَعَالَى «**مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ**» يَدٍ وَرِجْلٍ «**وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمُ قَتْلٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤] «**وَأُخِذَ بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا**» مِنْ مُسْتَحِقِّهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ[٢] عِنْدَ حَاكِمٍ - سَقَطَ، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلٍ.

---

[١] انْظُرْ هَامِشَ ص٥٣٦ مِنْهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «قَبْلَ ثُبُوتِهِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَقِيلَ: قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ كَحَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: قَبْلَ إِقَامَتِهِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الهِدَايَةِ) وَ(المُذْهَبِ)

«وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ» كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ «أَوْ مَالِهِ، آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ - فَلَهُ» أَيْ: لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ «الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ» فَإِذَا انْدَفَعَ بِالأَسْهَلِ حَرُمَ الأَصْعَبُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

«فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ» الصَّائِلُ «إِلَّا بِالقَتْلِ فَلَهُ» أَيْ: لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ «ذَلِكَ» أَيْ: قَتْلُ الصَّائِلِ «وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ.

«وَإِنْ قُتِلَ» المَصُولُ عَلَيْهِ «فَهُوَ شَهِيدٌ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الخَلَّالُ.

«وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ» فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وَكَذَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ «وَ» عَنْ «حُرْمَتِهِ» وَحُرْمَةِ غَيْرِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الأَنْفُسُ «دُونَ مَالِهِ»(١) فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ وَلَا حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالـهَلَاكِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٣٣): قَوْلُهُ: «دُونَ مَالِهِ» وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ[١] الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ. قَالَ فِي (التَّبْصِرَةِ): يَلْزَمُـهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَفِيهَا أَيْضًا: يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ. اهـ (مِنَ =

وَ(الخُلَاصَةِ) وَ(الكَافِي)(١) وَ(الهَادِي) وَالمُصَنِّفِ هُنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ كَمَا قَالَ فِي (المُغْنِي)(٢) وَقَدَّمَهُ فِي (الرِّعَايَتَيْنِ) وَ(الحَاوِيَيْنِ)(٣).

[١] وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ المَصْلَحَةِ وَدَفْعُ أَعْلَى المَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

---

(١) الكافي (٤/ ١٧٢- ١٧٣).

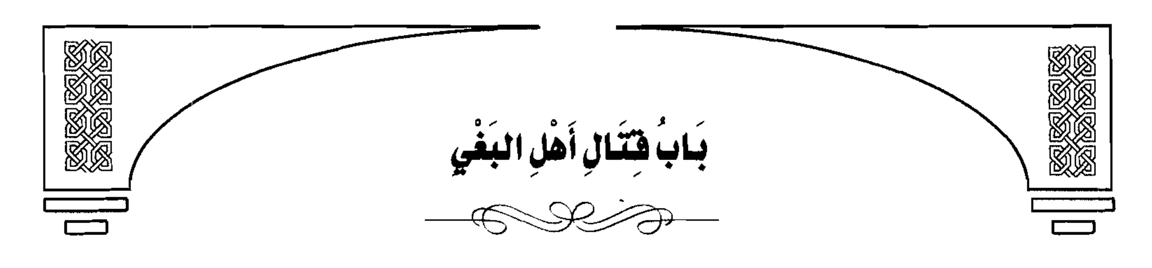
(٢) المغني (١٢/ ٤٨٥).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٣٠٢).

«**وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ**» أَيْ: يَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ فَخَرَجَ لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالعَصَا لَمْ يَضْرِبْهُ بِالحَدِيدِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خَصَاصِ بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ فَخَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ نَحْوَهَا، فَتَلِفَتْ، فَهَدَرٌ، بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ قَبْلَ إِنْذَارِهِ.

= الإِنْصَافِ) وَأَطْلَقَ صَاحِبُ (التَّبْصِرَةِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لُزُومَهُ عَنْ مَالِ الغَيْرِ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ يَسْقُطُ بِالإِيَاسِ مِنْ فَائِدَتِهِ فِي قَوْلٍ، وَالمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الإِنْكَارِ وَإِنْ أُيِسَ مِنْ فَائِدَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ. وَفِي (الفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ غَيْرِهِ الخِلَافُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).





بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

أَيِ: الجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَالعُدُولِ عَنِ الحَقِّ.

«**إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَـهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ**» بِفَتْحِ النُّونِ جَمْعُ مَانِعٍ، كَفَسَقَةٍ وَكَفَرَةٍ، وَبِسُكُونِهَا بِمَعْنَى: امْتِنَاعٍ يَمْنَعُهُمْ «**عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**» وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ «**فَهُمْ بُغَاةٌ**» ظَلَمَةٌ، فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا لَا شَوْكَةَ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيلٍ أَوْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِغٍ - فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

وَنَصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُجْبَرُ مَنْ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، قُرَشِيًّا، عَالِمًا، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

«وَ» يَجِبُ «**عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى الإِمَامِ «**أَنْ يُرَاسِلَهُمْ**» أَيِ البُغَاةَ «**فَيَسْأَلَـهُمْ**» عَنْ «**مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَـهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] وَالإِصْلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ أَزَالَهُ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لَكِنِ التَبَسَ عَلَيْهِمْ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ، بَيَّنَ لَهُمْ دَلِيلَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ وَجْهَهُ.

«**فَـإِنْ فَـاؤُوا**» أَيْ: رَجَعُوا عَنِ البَغْيِ وَطَلَبِ القِتَالِ تَرَكَهُمْ «**وَإِلَّا**» يَرْجِعُوا «**قَاتَلَهُمْ**» وُجُوبًا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافَهُمْ، كَمَنْجَنِيقٍ وَنَارٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَقَتْلِ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمُدَبِّرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ القِتَالَ، وَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ بَلِ الدِّيَةُ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حُبِسَ، حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ.

وَإِذَا انْقَضَتْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ أَخَذَهُ، وَمَا تَلِفَ حَالَ حَرْبٍ غَيْرُ مَضْمُونٍ[١]، وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَتَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ العَدْلِ.

«وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ» طَلَبِ **«رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، تَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ»** مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ **«مَا أَتْلَفَتْ»** عَلَى **«الْأُخْرَى»**.

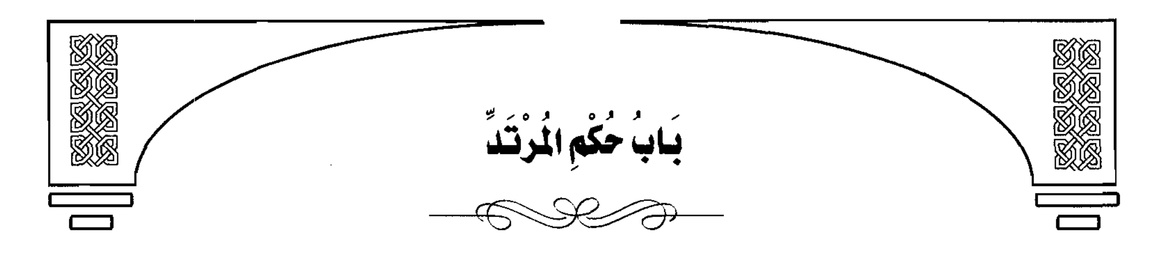
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَأَوْجَبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ المُتْلِفِ.

وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ فَقُتِلَ، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، وَمَا جُهِلَ مُتْلِفُهُ - ضَمِنَتَاهُ عَلَى السَّوَاءِ.

---

[١] وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا أَتْلَفُوهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ فَهُوَ مَضْمُونٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِانْقِضَاءِ الحَرْبِ يَكُونُونَ مَعْصُومِينَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَضْمَنُونَ.





بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ لُغَةً: الرَّاجِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة:٢١].

وَاصْطِلَاحًا: «**الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**» طَوْعًا، وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ هَازِلًا، بِنُطْقٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ فِعْلٍ.

«**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ**» تَعَالَى كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] «**أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ**» سُبْحَانَهُ «**أَوْ**» جَحَدَ «**وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ**» جَحَدَ «**صِفَةً**[١] **مِنْ صِفَاتِهِ**» كَالحَيَاةِ وَالعِلْمِ - كَفَرَ، «**أَوِ اتَّخَذَ للهِ**» تَعَالَى «**صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ**» جَحَدَ بَعْضَ «**رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللهَ**» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ «**أَوْ**» سَبَّ «**رَسُولَهُ**» أَيْ: رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ، أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ «**فَقَدْ كَفَرَ**» لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ، وَسَبَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ.

«**وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ**» جَحَدَ «**شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا**»

---

[١] الصَّوَابُ فِي جَحْدِ الصِّفَةِ أَنْ يُحَقَّقَ القَوْلُ فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنْ أَنْكَرَ الصِّفَةَ إِنْكَارًا مُطْلَقًا وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ كَفَرَ، وَإِنْ أَوَّلَهَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِغًا كَفَرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُبَّمَا نَقُولُ: إِنْكَارُ الصِّفَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَكْذِيبًا أَوْ تَأْوِيلًا، فَإِنْ كَانَ تَكْذِيبًا كَفَرَ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلًا فَإِنِ اسْتَلْزَمَ نَفْيُهَا نَقْصًا كَفَرَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِلَّا كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مُكَابِرٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَيْ: عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ جَحَدَ حِلَّ خُبْزٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا «**بِجَهْلٍ**» أَيْ: بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ «**عُرِّفَ**» حُكْمَ «**ذَلِكَ**» لِيَرْجِعَ عَنْهُ «**وَإِنْ**» أَصَرَّ، أَوْ «**كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ - كَفَرَ**» لِمُعَانَدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الالْتِزَامِ لِأَحْكَامِهِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَكَذَا لَوْ سَجَدَ لِكَوْكَبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاِسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، أَوِ امْتَهَنَ القُرْآنَ، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ، لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ.



فَصْلٌ

«فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ[١] مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ - دُعِيَ إِلَيْهِ» أَيْ: إِلَى الإِسْلَامِ، وَاسْتُتِيبَ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وُجُوبًا «وَضُيِّقَ عَلَيْهِ»[٢] وَحُبِسَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ. وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الِاسْتِتَابَةُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

«فَإِنْ» أَسْلَمَ لَمْ يُعَزَّرْ، وَإِنْ «لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ» وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللهِ» يَعْنِي النَّارَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. إِلَّا رَسُولَ كُفَّارٍ فَلَا يُقْتَلُ.

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ، فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ.

«وَلَا تُقْبَلُ» فِي الدُّنْيَا «تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ» تَعَالَى «أَوْ» سَبَّ «رَسُولَهُ» سَبًّا صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَهُ ....

[١] فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ، وَلَا تَثْبُتُ رِدَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُسْتَتَابُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ.

[٢] وَعَنْهُ: أَنَّ الِاسْتِتَابَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَعَنْهُ: تَجِبُ الِاسْتِتَابَةُ دُونَ التَّأْجِيلِ(١)، وَالأَوْلَى الرُّجُوعُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٢٩).

«وَلَا» تَوْبَةُ «مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ»(١) وَلَا تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الكُفْرَ «بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» لِأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ[١].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٤٢): قَوْلُهُ: «وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ» قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ: تَكَرُّرُ الرِّدَّةِ هَلْ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اللُّغَةِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ تُشْعِرُ[٢] بِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. اهـ. قُلْتُ: قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ إِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَإِلَّا قُبِلَتْ اهـ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ المُقَدَّمَ الِاكْتِفَاءُ بِمَرَّتَيْنِ. اهـ. (ح.م.ص).

[١] وَالصَّوَابُ قَبُولُ تَوْبَةِ كُلِّ مَنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لَكِنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ تَابَ قُتِلَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ السَّبَّ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ، بِخِلَافِ مَنْ سَبَّ اللهَ ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ سَبَّ اللهِ حَقٌّ للهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا عَفْوَهُ تَعَالَى عَنْ حَقِّهِ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الأَصْحَابِ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ عَامٌّ لِلْكَافِرِ الأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ الأَصْلِيَّ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الكَلَامَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: بَلِ الآيَةُ فِيهَا الكُفْرُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرَ زِيَادَةَ كُفْرِهِ، فَتَأَمَّلْ، وَالصَّوَابُ قَبُولُ تَوْبَةِ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ فِيهَا أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمُ ازْدَادُوا كُفْرًا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمْ تَابُوا بَعْدُ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَازْدَادَ كُفْرُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُوَفِّقُهُمْ لِلهِدَايَةِ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ وَرِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ البُلُوغِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «**وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ**» إِسْلَامُهُ «**وَ**» تَوْبَةُ «**كُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ**» المُرْتَدُّ أَوِ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ «**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1] «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آوُوا أَخَاكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ**» كَتَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ العَرَبِ «**فَتَوْبَتُهُ مَعَ**» إِتْيَانِهِ بِـ«**الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ**» مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ سُبْحَانَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ مِنَ الجَحْدِ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ «**أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا**» مُسْلِمٌ، أَوْ «**بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ**» دِينَ «**الإِسْلَامِ**».

---

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا يَكْفِي إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: تَكْفِي شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ، وَفِي (الفُرُوعِ): يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَكْفِي التَّوْحِيدُ مِمَّنْ لَا يُقِرُّ بِهِ كَالوَثَنِيِّ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١)، وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي (الإِفْصَاحِ) يَكْفِي التَّوْحِيدُ مُطْلَقًا. اهـ مِنَ (الإِنْصَافِ) مُلَخَّصًا(٢) وَالظَّاهِرُ: تُقْبَلُ مِمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ شَهِدَ وَإِلَّا فَمُرْتَدٌّ.

---

(١) الفروع (١٠/ ١٩٨).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٣٦).

وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ - صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَلْفَظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ - لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَيُمْنَعُ الْمُرْتَدُّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيْئًا مِنْ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا.

وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الهَوَاءِ، وَنَحْوُهُ[١]، لَا كَاهِنٌ وَمُنَجِّمٌ وَعَرَّافٌ وَضَارِبٌ بِحَصًى، وَنَحْوُهُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ المَغِيبَةَ، وَيُعَزَّرُ، وَيُكَفُّ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ طِلَّسْمٌ[٢]، وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ العَرَبِيِّ، وَيَجُوزُ الحَلُّ بِسِحْرٍ ضَرُورَةً.

---

[١] فَأَمَّا مَنْ كَانَ سِحْرُهُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدْخِينٍ وَسَقْيِ مَا يَضُرُّ فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَقِيلَ: لَهُ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ.

[٢] قَالَ فِي دَائِرَةِ المَعَارِفِ الحَدِيثَةِ: الطِّلَّسْمُ رُمُوزٌ وَإِشَارَاتٌ تُنْقَشُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الحَجَرِ أَوِ الوَرَقِ أَوْ نَحْوِهَا، تُحْمَلُ أَوْ تُلْبَسُ لِلوِقَايَةِ مِنَ الأَرْوَاحِ الشِّرِّيرَةِ، أَوْ لِحِمَايَةِ صَاحِبِهَا مِنَ الأَمْرَاضِ، وَالطَّلَاسِمُ مَا تُعْرَفُ بِالرُّقَى وَالتَّعَاوِيذِ وَالأَحْجِبَةِ. اهـ مُلَخَّصًا. وَقَالَ فِي (الْمُنْجِدِ) هِيَ خُطُوطٌ أَوْ كِتَابَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا السَّاحِرُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا كُلَّ مُؤْذٍ (يُونَانِيَّةٌ)(١) اهـ.



---

(١) المنجد (ص:٤٩٦).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَ«الْأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

«فَيُبَاحُ كُلُّ» طَعَامٍ «طَاهِرٍ» بِخِلَافِ مُتَنَجِّسٍ وَنَجِسٍ «لَا مَضَرَّةَ فِيهِ» احْتِرَازًا عَنِ السُّمِّ وَنَحْوِهِ، حَتَّى المِسْكُ وَنَحْوُهُ كَالعَنْبَرِ «مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا» مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

«وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] الآيَةَ «وَلَا» يَحِلُّ «مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

«وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ» لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَ» إِلَّا «مَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ»[١] أَيْ: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غَيْرَ الضَّبُعِ» لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ» احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

---

[١] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُبَاحُ مَا يَفْتَرِسُ.

وَالَّذِي لَهُ نَابٌ «كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ[١]، وَالذِّئْبِ، وَالفِيلِ[٢]، وَالفَهْدِ[٣]، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى[٤]، وَابْنِ عُرْسٍ[٥]، وَالسِّنَّوْرِ» مُطْلَقًا[٦] «وَالنِّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ»[٧] وَالفَنَكِ[٨]، وَالثَّعْلَبِ[٩]، وَالسِّنْجَابِ[١٠]، وَالسَّمُّورِ[٨].

---

[١] سَبُعٌ أَصْغَرُ مِنَ الأَسَدِ، وَلَهُ جِلْدٌ مُنَقَّطٌ.

[٢] وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ: يُكْرَهُ(١).

[٣] سَبُعٌ بَيْنَ الكَلْبِ وَالنَّمِرِ، مُنَقَّطُ الجِلْدِ.

[٤] فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٢).

[٥] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُبَاحٌ(٣).

[٦] وَعَنْهُ: يُبَاحُ السِّنَّوْرُ البَرِّيُّ(٤).

[٧] وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ.

[٨] الوَجْهُ الثَّانِي: يُبَاحَانِ.

[٩] وَعَنْهُ: يُبَاحُ(٥).

[١٠] الوَجْهُ الثَّانِي: يُبَاحُ، وَمَالَ إِلَيْهِ المُوَفَّقُ(٦) وَالشَّارِحُ(٧).

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).
(٢) انظر: المهذب (١/ ٢٤٨)، والحاوي (١٥/ ١٣٩).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٢٤٧)، والحاوي (١٥/ ١٤٠).
(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩)، و الإنصاف (١٠/ ٣٦٠- ٣٦١).
(٥) انظر: الإرشاد (ص:٣٨٥)، والمغني (١٣/ ٣١٩).
(٦) المغني (١٣/ ٣٢٤).
(٧) الشرح الكبير (١١/ ٧٧).

«وَ» إِلَّا «مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ[١]: كَالعُقَابِ، وَالبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالحِدَأَةِ» - بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَالهَمْزَةِ - «وَالبُومَةِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

«وَ» إِلَّا «مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ»[٣] مِنَ الطَّيْرِ «كَالنَّسْرِ وَالرَّخَمِ وَاللَّقْلَقِ[٤] وَالعَقْعَقِ»[٥]

---

[١] وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ(١)، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِلَّا الخُفَّاشَ(٢).

[٢] بَلْ قَالَ فِي (المُنْتَقَى)(٣): رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(٤).

[٣] وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ(٥)، وَجَعَلَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوَايَتَي الجَلَّالَةِ، وَقَالَ: عَامَّةُ أَجْوِبَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ(٦). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤] طَائِرٌ يُوصَفُ بِالذَّكَاءِ وَالفِطْنَةِ يَأْكُلُ الحَيَّاتِ.

[٥] طَائِرٌ يُشْبِهُ الغُرَابَ أَوْ هُوَ الغُرَابُ(٧) اهـ (مُنْجِدٌ) وَقَالَ أَحْمَدُ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلِ الجِيَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٨).

---

(١) المدونة (١/ ٥٤٢).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٢١).
(٣) المنتقى (ص:٨٠٢).
(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٥)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم (٤٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٣٢٣٤).
(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله رقم (١٠١٤).
(٦) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٧).
(٧) المنجد (ص:٥١٧).
(٨) انظر: المغني (١٣/ ٣٢١).

وَهُوَ القَاقُ[١] «وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ[٢] وَالغُدَافِ[٣]، وَهُوَ» طَائِرٌ «أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابُ الأَسْوَدُ الكَبِيرُ، وَ» إِلَّا «مَا يَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ» ذَوُو اليَسَارِ «كَالقُنْفُذِ[٤] وَالنَّيْصِ[٥] وَالفَأْرَةِ وَالحَيَّةِ[٦] وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا وَالوَطْوَاطِ، وَ» إِلَّا «مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالبَغْلِ» مِنَ الخَيْلِ وَالحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالسِّمْعِ، وَهُوَ ابْنُ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ[٧].

وَمَا تَجْهَلُهُ العَرَبُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الشَّرْعِ - يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ، وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحًا وَمُحَرَّمًا غُلِّبَ التَّحْرِيمُ. وَدُودُ جُبْنٍ وَخَلٍّ وَنَحْوِهَا يُؤْكَلُ تَبَعًا.

---

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): طَائِرٌ نَحْوُ الحَمَامَةِ، طَوِيلُ الذَّنَبِ، يَأْكُلُ الحَيَّاتِ(١).

[٢] وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَأْكُلِ الجِيَفَ، وَالخِلَافُ فِي غُرَابِ البَيْنِ أَيْضًا.

[٣] الوَجْهُ الثَّانِي: يُبَاحُ.

[٤] وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ(٣) وَأَبُو ثَوْرٍ(٤).

[٥] هُوَ القُنْفُذُ الضَّخْمُ.

[٦] أَجَازَهَا مَالِكٌ إِذَا ذُكِّيَتْ(٥)، وَكَذَا أَجَازَ الحَشَرَاتِ.

[٧] أَيْ: أَبُوهُ ذِئْبٌ وَأُمُّهُ ضَبُعٌ، وَأَمَّا العِسْبَارُ فَبِالعَكْسِ أُمُّهُ ذِئْبَةٌ وَأَبُوهُ مِنْ ذُكُورِ الضِّبَاعِ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: فتاوى السغدي (١/ ٢٣٢)، والمبسوط (١١/ ٢٥٥).

(٣) الأم (٣/ ٦٢٩).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣١٦).

(٥) المدونة (١/ ٥٤٢).

فَصْلٌ

«**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**» الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ «**فَحَلَالٌ**» عَلَى الأَصْلِ «**كَالخَيْلِ**»[١] لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «**وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**» وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] «**وَالدَّجَاجِ، والوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَ**» مِنَ «**الْبَقَرِ**» كَالأَيِّلِ وَالتَّيْتَلِ وَالوَعِلِ وَالمَهَا «**وَ**» كَـ«**الظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْنَبِ وَسَائِرِ الوَحْشِ**» كَالزَّرَافَةِ وَالوَبْرِ[٣]، وَاليَرْبُوعِ[٤]، وَكَذَا الطَّاوُوسِ، وَالبَبْغَاءِ وَالزَّاغِ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

«**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلِّهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] «**إِلَّا الضِّفْدَعَ**» ....

---

[١] وَحَرَّمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ(١)، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ(٢).

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: الإِبَاحَةُ، وَالثَّانِيَةُ: لَا(٣).

[٣] وَحَرَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

[٤] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٢٣٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٢) انظر: المعونة (ص:٧٠٢)، والبيان والتحصيل (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٢٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص:٣٨٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٦١).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥).

لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ «وَ» إِلَّا «التِّمْسَاحَ» لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ «وَ» إِلَّا «الحَيَّةَ» لِأَنَّهَا مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ.

وَتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا نَجِسٌ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ.

وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ وَفَحْمٍ وَطِينٍ، وَغُدَّةٍ[١]، وَأُذُنِ قَلْبٍ[٢]، وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَنَحْوِهِمَا مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبْخٍ، لَا لَحْمٍ مُنْتِنٍ أَوْ نَيِّءٍ.

«وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ» بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ «غَيْرَ السُّمِّ حُلَّ لَهُ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ «مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ» أَيْ: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وَلَهُ التَّزَوُّدُ إِنْ خَافَ.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ(١)، ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٥١): قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ» وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَجِبُ وَلَا يَأْثَمُ، وَإِنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ. اهـ (ق.ع)[٣].

[١] الغُدَّةُ: كُلُّ عُقْدَةٍ فِي الجَسَدِ أَطَافَ بِهَا شَحْمٌ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ صُلْبَةٍ بَيْنَ العَصَبِ(١). اهـ (قَامُوس) وَهِيَ بِضَمِّ الغَيْنِ.

[٢] أُذُنَا القَلْبِ زَنَمَتَانِ فِي أَعْلَاهُ(٢). اهـ (قَامُوس).

[٣] قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) القاموس المحيط (ص:٣٨٨).
(٢) القاموس المحيط (ص:١٥١٧).

وَيَتَحَرَّى فِي مُذَكَّاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّهُ مُضْطَرًّا، أَوْ خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيثَارُهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيمَتِهِ[١]، فَإِنْ أَبَى رَبُّ الطَّعَامِ أَخَذَهُ الْمُضْطَرُّ مِنْهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ(١)، وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ.

«وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ» كَثِيَابٍ «لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ» حَبْلٍ أَوْ دَلْوٍ لِـ«اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ» أَيْ: لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ «مَجَّانًا» مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؛

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٥١): قَوْلُهُ: «أَخَذَهُ الْمُضْطَرُّ مِنْهُ بِالأَسْهَلِ.. إِلَخْ» فَإِنْ أَبَى رَبُّ الطَّعَامِ بَذْلَهُ بِالأَسْهَلِ أَخَذَهُ الْمُضْطَرُّ قَهْرًا، وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ[٢] فَإِنْ مَنَعَهُ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَيَلْزَمُهُ عِوَضُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الحَالِ لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ اهـ (ق.ع وَشَرْحُهُ).

---

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بَلْ مَجَّانًا، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): كَالْمَنْفَعَةِ فِي الأَشْهَرِ(١) هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ فِي (الإِنْصَافِ) لَكِنِ الَّذِي فِي (الاخْتِيَارَاتِ) أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ العِوَضُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَزِمَهُ العِوَضُ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] فَإِنْ طَلَبَ الْمُضْطَرُّ الطَّعَامَ مِنْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَهَلَكَ، ضَمِنَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ قُبَيْلَ بَابِ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ. انْظُرْ ص٥٠ ج١٠ مِنَ (الإِنْصَافِ).

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٣٧٤).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٧).

لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضطَرُّ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ وَلَا أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

«**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرٍ، أَوْ تَسَاقَطَ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ**» أَيْ: عَلَى الْبُسْتَانِ «**وَلَا نَاظِرَ**» أَيْ: حَافِظَ لَهُ «**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ**» وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ(١)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا الأَكْلُ مِنْ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ.

«**وَتَجِبُ**» عَلَى الْمُسْلِمِ «**ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ**[١] **الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى**» دُونَ الأَمْصَارِ[٢]

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٥٢): قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ» هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يُبَاحُ الأَكْلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[٣] اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).

---

[١] وَعَنْهُ: وَالذِّمِّيِّ(١)، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي (الأَرْبَعِينَ)، وَقَالَ: هُوَ الْمَنْصُوصُ(٢) عَنْ أَحْمَدَ، وَالْحَاضِرُ كَالْمُسَافِرِ فِي وَجْهٍ(٣).

[٢] وَعَنْهُ: بَلَى(٤).

[٣] وَقِيلَ: إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بِالْأَكْلِ جَازَ، وَهُوَ أَصَحُّ، اهـ شَيْخُنَا.

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٨٥).
(٢) جامع العلوم والحكم (ص:١٤٢).
(٣) انظر: المحرر (٢/ ١٩١)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٠).
(٤) انظر: المبدع (٩/ ٢١٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٨١).

«يَوْمًا وَلَيْلَةً» قَدْرَ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ إِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ[١]، فَإِنْ أَبَى مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ.

---

[١] وَظَاهِرُهُ: لَا يَجِبُ مَعَ وُجُودِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ كَوَقْفٍ لِلْمُسَافِرِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الضَّيْفُ مِمَّا لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهِ فِي نُزُولِهِ بِهِ أَمْ لَا، وَلَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْزِلُ بِالمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِنْزَالُهُ بِالْبَيْتِ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ النُّصُوصُ؛ فَإِنَّ الشَّارِحَ أَوْجَبَ الضِّيَافَةَ بِالمَعْرُوفِ، وَهَذَا مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.





بَابُ الذَّكَاةِ[١]

يُقَالُ: ذَكَّى الشَّاةَ وَنَحْوَهَا تَذْكِيَةً، أَيْ: ذَبَحَهَا، فَهِيَ ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ البَرِّيِّ، بِقَطْعِ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ، وَ«**لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ**» لِأَنَّ غَيْرَ المُذَكَّى مَيْتَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

«**إِلَّا الجَرَادَ وَالسَّمَكَ**[٢] **وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ**» فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاةٍ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَمَا يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ كَالسُّلَحْفَاةِ وَكَلْبِ المَاءِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَحَرُمَ بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا، وَكُرِهَ شَيُّهُ حَيًّا، لَا جَرَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

«**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**»:

---

[١] فِي (مَقَايِيسِ اللُّغَةِ) لِابْنِ فَارِسٍ: الذَّالُ وَالكَافُ وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى حِدَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفَاذٍ(١).

[٢] إِنَّمَا نَصَّ عَلَى السَّمَكِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ هُنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ لَا تُبَاحُ مَيْتَةُ بَحْرِيٍّ سِوَى السَّمَكِ(٢).

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٣٨٨)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٥).

أَحَدُهَا: «**أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا**» فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَّاهُ مَجْنُونٌ، أَوْ سَكْرَانُ، أَوْ طِفْلٌ لَـمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ «**مُسْلِمًا**» كَانَ «**أَوْ كِتَابِيًّا**» أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ» «**وَلَوْ**» كَانَ الْمُذَكِّي «**مُمَيِّزًا**» أَوْ «**مُـرَاهِقًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفَ**»[١] لَـمْ يُخْتَنْ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ «**أَوْ أَعْمَى**» أَوْ حَائِضًا[٢] أَوْ جُنُبًا[٣].

«**وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ**[٤] **وَمَجْنُونٍ**» لِـمَا تَقَدَّمَ «**وَ**» لَا ذَكَاةُ «**وَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍ**» لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

الشَّرْطُ «**الثَّانِي: الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ**» يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ «**وَلَوْ**» كَانَ «**مَغْصُوبًا، مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ**» كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ «**إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» ....

[١] وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْ خِتَانِهِ(١)، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ(٢).

[٢] وَعَنْهُ: تُكْرَهُ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، قَالَهُ فِي (الرِّعَايَةِ)(٣).

[٣] وَقِيلَ: تُكْرَهُ ذَكَاةُ الجُنُبِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَذْبَحُ الجُنُبُ(٤).

[٤] وَعَنْهُ: تُبَاحُ(٥).

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩١).
(٢) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).
(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).
(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩١)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٩).
(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ**» وَهُوَ مَجْرَى النَّفَسِ «**وَ**» قَطْعُ «**المَرِيءِ**»[١] بِالمَدِّ، وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا[٢] وَلَا قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الفَوْرِ. وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ بِطَعْنٍ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.

«**فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمِ المَذْبُوحُ، وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ، وَ**» النَّعَمِ «**الْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ**» رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ**» مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوِ انْفَرَدَ «**فَلَا يُبَاحُ**» أَكْلُهُ لِحُصُولِ قَتْلِهِ بِمُبِيحٍ وَحَاظِرٍ، فَغُلِّبَ جَانِبُ الحَظَرِ، وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا إِنْ أَتَتِ الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ حَلَّ مُطْلَقًا.

---

[١] وَفِي (التَّرْغِيبِ) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَكَلَامُ الأَصْحَابِ مُحْتَمِلٌ، وَيُقَوِّي عَدَمَهُ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وَعَنْهُ: أَوْ أَحَدُهُمَا، وَعَنْهُ: يَكْفِي قَطْعُ الوَدَجَيْنِ(٢)، وَقَالَ الشَّيْخُ: يَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَرْبَعَةِ(٣)، وَالأَرْبَعَةُ هِيَ الحُلْقُومُ وَالمَرِيءُ وَالوَدَجَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الفروع (١٠/ ٣٩٣- ٣٩٤).
(٢) انظر: المحرر (٢/ ١٩١)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٥٢).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٨).

وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا إِنْ ذَكَّاهَا، وَحَيَاتُهَا تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ - حَلَّتْ، وَالِاحْتِيَاطُ مَعَ تَحَرُّكٍ وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ، أَوْ أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ «**عِنْدَ**» حَرَكَةِ يَدِهِ بِـ «**الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] وَ«**لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا**» كَقَوْلِهِ: بِاسْمِ الخَالِقِ، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى «بِسْمِ اللهِ» وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

«**فَإِنْ تَرَكَهَا**» أَيِ التَّسْمِيَةَ «**سَهْوًا أُبِيحَتِ**» الذَّبِيحَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ «**لَا**» إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ «**عَمْدًا**» وَلَوْ جَهْلًا فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ أَعَادَ التَّسْمِيَةَ، وَيُسَنُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ، لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ اسْمَ غَيْرِهِ حَرُمَ، وَلَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.

«**وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ**» لِحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

«**وَ**» يُكْرَهُ أَيْضًا «**أَنْ يُحِدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ**» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ البَهَائِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«**وَ**» يُكْرَهُ أَيْضًا «**أَنْ يُوَجِّهَهُ**» أَيِ الحَيَوَانَ «**إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ**» لِأَنَّ السُّنَّةَ تَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَالحَمْلُ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ.

«وَ» يُكْرَهُ أَيْضًا «**أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ**» أَيْ: عُنُقَ مَا ذَبَحَ «**أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرِدَ**» أَيْ: قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تَعَجَّلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلَّ لَنَا إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ.





بَابُ الصَّيْدِ

وَهُوَ: اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ، مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى المَصِيدِ.

وَ«**لَا يَحِلُّ المَصِيدُ المَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ» فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ وَثَنِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا مَا شَارَكَ فِيهِ.

الشَّرْطُ «**الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ**» أَحَدُهُمَا: «**مُحَدَّدٌ، يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَ**» يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا «**أَنْ يَجْرَحَ**» الصَّيْدَ «**فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ**» لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

«**وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ، كَالبُنْدُقِ وَالعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالفَخِّ لَا يَحِلُّ**[١] **مَا قُتِلَ بِهِ**» وَلَوْ مَعَ قَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَذَكَّاهُ حَلَّ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا بِالهَوَاءِ أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ فَسَقَطَ فَمَاتَ حَلَّ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلَّ.

---

[١] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

«وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ» الجَارِحَةُ «إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً»[١] سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ بِنَابِهِ مِنَ الفُهُودِ وَالكِلَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤] إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ[٢]، فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ[٣] وَاقْتِنَاؤُهُ، وَيُبَاحُ قَتْلُهُ.

وَتَعْلِيمُ نَحْوِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَتَعْلِيمُ نَحْوِ صَقْرٍ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بِتَرْكِ أَكْلِهِ.

---

[١] وَاشْتَرَطَ الأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنْ يَجْرَحَ الجَارِحُ مَا قَتَلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحْ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُبَاحُ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ المَجْدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (المُنْتَقَى) فَإِنَّهُ قَالَ عِقِبَ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ، سَوَاءٌ قَتَلَهُ الكَلْبُ جَرْحًا أَوْ خَنْقًا(١). اهـ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الأَسْوَدِ لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا فَيَجِبُ قَتْلُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣] تَحْرِيمُ صَيْدِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ، وَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ(٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣) وَالشَّافِعِيُّ إِلَى حِلِّ صَيْدِهِ(٤)، وَهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) منتقى الأخبار (ص:٨٠٨).
(٢) انظر: المعونة (ص:٦٨٢)، والذخيرة (٤/ ١٧٢).
(٣) انظر: المبسوط (١١/ ٢٤٢).
(٤) انظر: الحاوي (١٥/ ٩)، والشرح الكبير (١٢/ ٩).

الشَّرْطُ «**الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا**» لِلصَّيْدِ «**فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ**» مَا صَادَهُ «**إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ بِطَلَبِهِ، فَيَحِلُّ**» الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ زَجْرَهُ أَثَّرَ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ.

الشَّرْطُ «**الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ**» إِرْسَالِ «**الجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا**» أَيِ التَّسْمِيَةَ «**عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحِ**» الصَّيْدُ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَضُرُّ إِنْ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِيَسِيرٍ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ، فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ، وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ حَلَّ، لَا عَلَى سَهْمٍ[1] أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا[2].

---

[١] وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ، كَمَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّينٍ فَذَبَحَ بِغَيْرِهَا، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

[٢] قَالَ الأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: وَإِنْ وَضَعَ مَنَاجِلَ أَوْ سَكَاكِينَ وَسَمَّى عِنْدَ وَضْعِهَا فَقَتَلَتْ صَيْدًا حَلَّ إِنْ جَرَحَتْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ فِي (المُغْنِي) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ مُطْلَقًا(٢)، وَقَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِانْفِصَالِ التَّسْمِيَةِ عَنْ وَقْتِ الذَّبْحِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»(٣) فَأَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ عِنْدَ رَمْيِ السَّهْمِ، وَالإِصَابَةُ تَعْقُبُ الرَّمْيَ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (١٠/ ٤٣٥).

(٢) المغني (١٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا**» أَيْ: مَعَ بِاسْمِ اللهِ: «**اللهُ أَكْبَرُ، كَـ**» مَا فِي «**الذَّكَاةِ**» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُهُ.

وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ لِلَّهْوِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.





كِتَابُ الأَيْمَانِ

جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ الحَلِفُ وَالقَسَمُ.

«**وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ**» فِيهَا «**هِيَ اليَمِينُ**» الَّتِي يُحْلَفُ فِيهَا «بِـ» اسْمِ «اللهِ»[1] الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ: كَاللهِ، وَالقَدِيمِ الأَزَلِيِّ، وَالأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الخَلْقِ، وَرَبِّ العَالَمِينَ، وَالرَّحْمَنِ.

أَوِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوِ الغَيْرَ: كَالرَّحِيمِ وَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالمَوْلَى.

«**أَوْ**» بِـ «**صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**» تَعَالَى: كَوَجْهِ اللهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَجَلَالِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ.

«**أَوْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالمُصْحَفِ**» أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ، وَلَعَمْرُ اللهِ يَمِينٌ.

وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: كَالشَّيْءِ وَالمَوْجُودِ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ: كَالحَيِّ وَالوَاحِدِ وَالكَرِيمِ إِنْ نَوَى بِهِ اللهَ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ «**مُحَرَّمٌ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ.

---

[١] مُلَخَّصُ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ خَاصٍّ بِاللهِ فَيَمِينٌ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْوِ الغَيْرَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَالإِطْلَاقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الغَيْرِ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَى بِهِ اللهَ وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«وَلَا تَجِبُ بِهِ» أَيْ: بِالحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ «كَفَّارَةٌ» إِذَا حَنِثَ «وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ» إِذَا حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى «ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ» اليَمِينُ «الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى» أَمْرٍ «مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ[١]، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِـمًا فَهِيَ» اليَمِينُ «الْغَمُوسُ» لِأَنَّهَا تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.

«وَلَغْوُ اليَمِينِ» هُوَ «الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَقَوْلِهِ» فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»(١) ....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٦٥-٣٦٦): قَوْلُهُ: «كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.. إِلَخْ» وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي الزَّمَنِ المُسْتَقْبَلِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَقَدَهَا عَلَى زَمَنٍ مَاضٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ[٢] بِالشُّرُوطِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَذَا عَقَدَهَا عَلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ظَانًّا صِدْقَهُ فَلَمْ يَكُنْ، =

[١] قَوْلُهُ: «مُمْكِنٌ» فِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَهُ هُوَ المُسْتَحِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَدَمِهِ فَلَغْوٌ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ المَيِّتَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وُجُودِهِ حَنِثَ فِي الحَالِ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ، وَظَاهِرُ المَتْنِ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ فِي المَذْهَبِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ (الإِنْصَافِ).

[٢] وَقَدِ اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّى فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْنَثُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الخِلَافَ ثَابِتٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ(١). اهـ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٥٨١).

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي اليَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا.

«وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَهَذَا مِنْهُ، وَلَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا مِنْ نَائِمٍ وَصَغِيرٍ[١] وَمَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمْ.

الشَّرْطُ «الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا، ....

= كَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ ظَنَّ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ خِلَافَ نِيَّةِ الحَالِفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[٢]. اهـ (ق.ع).

---

[١] أَيْ: دُونَ البُلُوغِ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الإِيلَاءِ: «إِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ» فَمَعْنَاهُ تَرَتُّبُ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ اليَمِينُ غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَوْ فَاءَ وَوَطِئَ لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِتَرَتُّبِ أَحْكَامِ الإِيلَاءِ أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا عُذْرٍ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ المُولِي وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) تَخْرِيجًا بِانْعِقَادِهَا مِنْ مُمَيِّزٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقَالَ: إِنَّ المَسْأَلَةَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ(٢).

---

(١) الإنصاف (١١/ ١٦).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٤٤٦)، والإنصاف (١١/ ٢٠).

فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُكَلِّمَنَّ زَيْدًا اليَوْمَ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ «**مُخْتَارًا ذَاكِرًا**» لِيَمِينِهِ «**فَإِذَا حَنِثَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ**»[١] لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

«**وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ**» أَيْ: تَدْخُلُهَا الكَفَّارَةُ، كَيَمِينٍ بِاللهِ تَعَالَى وَنَذْرٍ وَظِهَارٍ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ - لَمْ يَحْنَثْ**» فِي يَمِينِهِ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، إِنْ قَصَدَ المَشِيئَةَ وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ، لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«**وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ**» الحِنْثُ «**خَيْرًا**»[٢] كَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ كُرِهَ حِنْثُهُ، وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ حَرُمَ حِنْثُهُ، وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ وَجَبَ حِنْثُهُ، وَيُخَيَّرُ فِي مُبَاحٍ، وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى ....

---

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ حَنِثَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ» لَا يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الجَاهِلَ تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ، فَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ، فَصْلِ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ، أَنَّ الجَاهِلَ كَالنَّاسِي، فَتَنَبَّهْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ اليَمِينَ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ فَالحِنْثُ بِضِدِّ ذَلِكَ الفِعْلِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ فَالحِنْثُ مُحَرَّمٌ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ فَعَدَمُ الحِنْثِ مُسْتَحَبٌّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ اليَمِينُ عَلَى تَرْكٍ فَالحِنْثُ مُوَافِقٌ لِمَا يُعَدُّ تَرْكًا، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَالحِنْثُ وَاجِبٌ أَوْ عَلَى تَرْكِ مُسْتَحَبٍّ فَالحِنْثُ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ اليَمِينُ عَلَى مُبَاحٍ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فَالحِنْثُ مُبَاحٌ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، لَكِنْ حِفْظُ اليَمِينِ أَوْلَى. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ(١) كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللهِ تَعَالَى، بَلْ يُسَنُّ.

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظِهَارٌ[١] -كَمَا تَقَدَّمَ- سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي حَرَّمَهُ «مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ» كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - وَلَا زَوْجَةَ لَهُ- أَوْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ - «لَمْ يَحْرُمْ» عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وَالْيَمِينُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُحَرِّمُهُ.

«وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أَيِ التَّكْفِيرَ.

وَسَبَبُ نُزُولِهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ العَسَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، ....

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٣٦٧): قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ.. إِلَخْ» وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجِبُ إِجَابَةُ سَائِلٍ يُقْسِمُ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى[٢] إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ. اهـ.

---

[١] قَوْلُهُ فِي الزَّوْجَةِ: «لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظِهَارٌ» هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ اليَمِينَ فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَطَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمِينٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيْ: عَلَى وُجُوبِهَا.

أَوْ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوِ القُرْآنِ، أَوِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ - فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِحِنْثِهِ[١].

[١] وَقِيلَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ(١).



(١) المغني (١٣/ ٤٦٣)، والشرح الكبير (١١/ ١٩٣).

فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

«**يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**» لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ «**أَوْ كِسْوَتِهِمْ**» أَيِ العَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ «**أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**» شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ «**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:٨٩] «**مُتَتَابِعَةٍ**» وُجُوبًا لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) وَتَجِبُ كَفَّارَةُ نَذْرٍ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ.

«**وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، مُوجِبُهَا وَاحِدٌ**» وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللهِ لَا أَعْطَيْتُ، وَاللهِ لَا أَخَذْتُ «**فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**» لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَتْ كَالحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ.

«**وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا**» أَيْ: مُوجِبُ الأَيْمَانِ، وَهُوَ الكَفَّارَةُ «**كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ**» تَعَالَى «**لَزِمَاهُ**» أَيِ الكَفَّارَتَانِ «**وَلَمْ يَتَدَاخَلَا**» لِعَدَمِ اتِّحَادِ الجِنْسِ، وَيُكَفِّرُ قِنٌّ بِصَوْمٍ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ.





بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ المَحْلُوفِ بِهَا

«**يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ**»[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوِ البِنَاءِ السَّمَاءَ، أَوْ بِالفِرَاشِ أَوِ البِسَاطِ الأَرْضَ - قُدِّمَتْ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي مُخَاطَبَةٍ لِغَيْرِ ظَالِمٍ.

«**فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا**» لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ. فَمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ - لَمْ يَحْنَثْ إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا، وَكَذَا لَيَأْكُلَنَّ شَيْئًا، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ غَدًا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِئَةٍ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ أَوِ السَّبَبُ: قَطْعُ مِنَّتِهِ - حَنَثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ «**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**» أَيِ النِّيَّةُ وَسَبَبُ اليَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا «**رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الِاسْمِ عَلَى المُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الإِبْهَامَ بِالكُلِّيَّةِ.

---

[١] فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا لَمْ يُقْبَلْ وَمَثَّلَهُ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) بِمَنْ قَالَ: وَاللهِ لَا آكُلُ خُبْزًا، وَقَالَ: أَرَدْتُ لَا أَدْخُلُ بَيْتًا(١).

ثُمَّ إِنَّ الِاحْتِمَالَ تَارَةً يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ بَعِيدًا، وَتَارَةً يَتَوَسَّطُ، فَيُقْبَلُ فِي غَيْرِ البَعِيدِ، أَمَّا فِي البَعِيدِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، أَمَّا حُكْمًا فَلَا قَبُولَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٠).

«فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ - حَنِثَ. أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا» وَكَلَّمَهُ حَنِثَ.

«أَوْ» حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ «زَوْجَةَ فُلَانٍ» هَذِهِ «أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا» هَذَا «أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا» هَذَا «فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالمِلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ» حَنِثَ.

«أَوْ» حَلَفَ: «لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلَ[١]، فَصَارَ كَبْشًا» وَأَكَلَهُ -حَنِثَ.

«أَوْ» حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ «هَذَا الرُّطَبَ» فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا وَأَكَلَهُ - حَنِثَ.

«أَوْ» حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ «هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا[٢] وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ - حَنِثَ فِي الكُلِّ» لِأَنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، كَحَلِفِهِ لَا لَبِسْتُ هَذَا الغَزْلَ، فَصَارَ ثَوْبًا، وَكَذَا حَلِفُهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَّامٌ، وَنَحْوُهُ. «إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ» الحَالِفُ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ اليَمِينِ يَقْتَضِي «مَا دَامَ» المَحْلُوفُ عَلَيْهِ «عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ» فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ، وَسَبَبُ اليَمِينِ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] بِفَتْحِ المِيمِ الجَذَعُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ.

[٢] الكَشْكُ قَالَ فِي (المُنْجِدِ): طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ نَقِيعِ البُرْغُلِ بِاللَّبَنِ بَعْدَ اخْتِمَارِهِ يُفَتُّ وَيُطْبَخُ(١) اهـ. وَقَالَ فِي (المُعْجَمِ الوَسِيطِ): طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَاللَّبَنِ، وَيُجَفَّفُ حَتَّى يُطْبَخَ مَتَى احْتِيجَ إِلَيْهِ، وَرُبَّمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعِيرِ(٢)، قَالَ المُطَرِّزِيُّ: هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ(٣) اهـ.

---

(١) المنجد (ص:٦٨٧).

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٩).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٢١).

فَصْلٌ

«**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**» أَيِ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ وَالتَّعْيِينُ «**رُجِعَ**» فِي اليَمِينِ «**إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاِسْمُ، وَهُوَ**» أَيِ الاِسْمُ «**ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ**» وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمُسَمَّى: كَالأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ، وَنَحْوِهَا.

«**فَالشَّرْعِيُّ**» مِنَ الأَسْمَاءِ «**مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ**» كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ «**فَـ**» الاِسْمُ «**الْمُطْلَقُ**» فِي اليَمِينِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ «**يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ**» لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ، أَيِ الْمَفْهُومُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ لِوُجُوبِ الْمُضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

«**فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا**» مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ «**لَمْ يَحْنَثْ**» لِأَنَّ البَيْعَ وَالنِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الفَاسِدَ.

«**وَإِنْ قَيَّدَ**» الحَالِفُ «**يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ**» أَيْ: بِمَا لَا تُمْكِنُ الصِّحَّةُ مَعَهُ «**كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوِ الخِنْزِيرَ - حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ**»[١] لِتَعَذُّرِ حَمْلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - طَلُقَتْ بِصُورَةِ طَلَاقِ الأَجْنَبِيَّةِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا.

«وَ» الِاسْمُ الحَقِيقِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ نَحْوَهُ: كَكُلْيَةٍ، وَكَرِشٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ - «لَمْ يَحْنَثْ» لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

«وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ، وَالخَلِّ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ» كَالجُبْنِ وَاللَّبَنِ **«وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ»** عَادَةً كَالزَّيْتِ وَالعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّأَدُّمِ.

«وَ» إِنْ حَلَفَ **«لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا»**[1] أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَلَنْسُوَةً **«أَوْ نَعْلًا - حَنِثَ»** لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وَعُرْفًا.

«وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ» لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَعُمُّ حَتَّى وَلَوْ قَالَ: تَنَحَّ أَوِ اسْكُتْ.

أَوْ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ - حَنِثَ، مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ.

«وَ» إِنْ حَلَفَ **«لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ - حَنِثَ»** لِأَنَّ الفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فُعِلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧] وَإِنَّمَا الحَالِقُ غَيْرُهُمْ **«إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ»** فَتُقَدَّمُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

«وَ» الِاسْمُ **«العُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ»** عَلَى **«الحَقِيقَةِ كَالرَّاوِيَةِ»** فِي العُرْفِ لِلْمَزَادَةِ، وَفِي الحَقِيقَةِ: الجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ ....

---

[١] نَوْعٌ مِنَ الدُّرُوعِ.

«**وَالغَائِطِ**» فِي العُرْفِ لِلْخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ، وَفِي الحَقِيقَةِ لِفِنَاءِ الدَّارِ، وَمَا اطْمَأَنَّ مِنَ الأَرْضِ «**وَنَحْوِهِمَا**» كَالظَّعِينَةِ وَالدَّابَّةِ وَالعَذِرَةِ «**فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ**» دُونَ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ فِي نَحْوِ مَا ذُكِرَ صَارَتْ كَالمَهْجُورَةِ، وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

«**فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ**» حَلَفَ عَلَى «**وَطْءِ دَارٍ - تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا**» أَيْ: جِمَاعِ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطْئِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَعْنَى الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ فِي العُرْفِ «وَ» تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ «**بِدُخُولِ الدَّارِ**» الَّتِي حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا؛ لِمَا ذُكِرَ.

«**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا**[1] **فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ**» - لَمْ يَحْنَثْ «**أَوْ**» حَلَفَ «**لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ**» لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا بَيْضًا.

«**وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ**» فِيمَا أَكَلَهُ «**حَنِثَ**» لِأَكْلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

---

[١] شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ.



فَصْلٌ

«وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا - لَمْ يَحْنَثْ» لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ «وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ» يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَ«يَقْصِدُ مَنْعَهُ - كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ - أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا - حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ» بِفَتْحِ العَيْنِ «فَقَطْ» أَيْ: دُونَ اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى وَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالجَهْلِ، كَإِتْلَافِ المَالِ وَالجِنَايَةِ، بِخِلَافِ اليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ.

«وَ» إِنْ حَلَفَ «عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ» كَالأَجْنَبِيِّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا «فَفَعَلَهُ - حَنِثَ» الحَالِفُ «مُطْلَقًا» سَوَاءٌ فَعَلَهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

«وَإِنْ فَعَلَ هُوَ» أَيِ الحَالِفُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ «أَوْ غَيْرِهِ» أَيْ: غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ «مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ» كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ «بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ» كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ - «لَمْ يَحْنَثْ» لِعَدَمِ وُجُودِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ «مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ» أَوْ قَرِينَةٌ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهَرِ، فَشَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.



بَابُ النَّذْرِ

لُغَةً: الإِيجَابُ. يُقَالُ: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ، أَيْ: أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ للهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَ«**لَا يَصِحُّ**» النَّذْرُ «**إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ**» مُخْتَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» «**وَلَوْ**» كَانَ «**كَافِرًا**» نَذَرَ عِبَادَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ أَيْ: مِنَ النَّذْرِ «**خَمْسَةُ أَقْسَامٍ**».

أَحَدُهَا: النَّذْرُ «**المُطْلَقُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[١] لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

«**الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ**» أَيْ: مِنَ الشَّرْطِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ «**أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ**» كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الخَبَرُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا - فَعَلَيَّ الحَجُّ أَوِ العِتْقُ، وَنَحْوُهُ.

[١] وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

«**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ**» لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ**» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

«**الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ**» فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ «**فَحُكْمُهُ كَـ**» الْقِسْمِ «**الثَّانِي**» يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

«**وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ**» كَفَّارَةَ يَمِينٍ «**وَلَا يَفْعَلُهُ**» لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كَفَّارَةَ.

«**الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ**[1]**، كَـ**» نَذْرِ «**شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ**» نَذْرِ «**صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ**» يَوْمِ «**النَّحْرِ**» وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ «**فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

«**وَيُكَفِّرُ**» مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ....

---

[1] قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ (أَيِ انْعِقَادُ النَّذْرِ الْمُبَاحِ) مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ(١) اهـ.

وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يَنْعَقِدُ وَلَا يَجُوزُ وَيُكَفِّرُ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْعَقِدُ(٢)، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٣)، وَهُوَ أَصَحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (١١/ ١٢١).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢- ٦٢٤).

(٣) المدونة (١/ ٥٨٥)، والأم (٣/ ٦٥٦)، وانظر: فتاوى السغدي (١/ ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩).

وَيَقْضِي[١] مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ يَوْمِ الحَيْضِ.

«**الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا**» أَيْ: غَيْرَ مُعَلَّقٍ «**أَوْ مُعَلَّقًا: كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ**» كَالعُمْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ.

فَمِثَالُ المُطْلَقِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أُصَلِّيَ.

وَمِثَالُ المُعَلَّقِ «**كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الغَائِبَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا**» مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ «**فَوُجِدَ الشَّرْطُ - لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ**» أَيْ: بِنَذْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ**» مَنْ يُسَنُّ لَهُ، فَيُجْزِئُهُ قَدْرُ ثُلُثِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي لُبَابَةَ لَـمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً للهِ تَعَالَى: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«**أَوْ**» نَذَرَ الصَّدَقَةَ «**بِمُسَمًّى مِنْهُ**» أَيْ: مَالِهِ كَأَلْفٍ «**يَزِيدُ**» مَا سَمَّاهُ «**عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ - فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ**» أَنْ يَتَصَدَّقَ «**بِقَدْرِ الثُّلُثِ**» وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ) وَغَيْرِهِ. وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا سَمَّاهُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

«**وَفِيمَا عَدَاهَا**» أَيْ: عَدَى المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ، بِأَنْ نَذَرَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ «**يَلْزَمُهُ**» الصَّدَقَةُ بِـ «**المُسَمَّى**» لِعُمُومِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**».

---

[١] وَعَنْهُ: لَا يَقْضِي(١).

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٦٤٥- ٦٤٦).

«**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ**» مُعَيَّنٍ كَرَجَبٍ أَوْ مُطْلَقٍ «**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**»[١] لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، سَوَاءٌ صَامَ شَهْرًا بِالهِلَالِ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالعَدَدِ.

«**وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**» كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا «**لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ**» لِأَنَّ الأَيَّامَ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى التَّتَابُعِ «**إِلَّا بِشَرْطٍ**» بِأَنْ يَقُولَ مُتَتَابِعَةً «**أَوْ نِيَّةٍ**» التَّتَابُعِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَمَضَانُ، وَلَا يَوْمُ نَهْيٍ، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ أَفْطَرَ وَقَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ فَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ - لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا، وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَأَقَلُّ مُجْزِئٍ فِي كَفَّارَةٍ.

---

[١] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ لِعُمُومِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢) لَكِنْ إِذَا صَحَّ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ العَمَلُ هُوَ الوَاجِبَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ؛ وِفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ(٣)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا(٤).



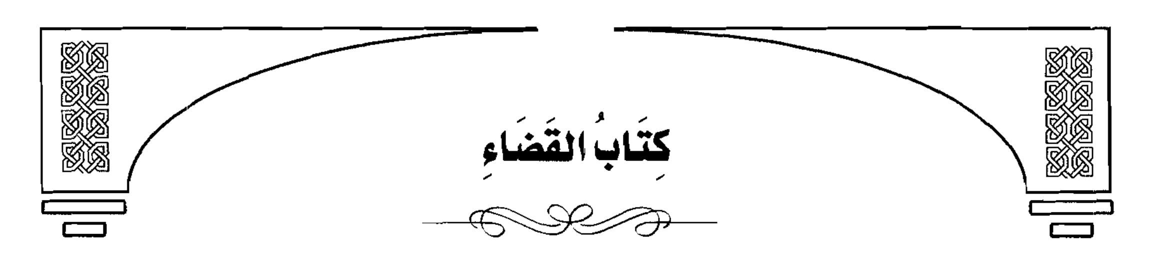
---

(١) الأم (٣/ ٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٤)، والنوادر والزيادات (٢/ ٦٤)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٤٧)، والمجموع (٨/ ٤٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٣).



كِتَابُ القَضَاءِ

لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ، وَالفَرَاغُ مِنْهُ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢].

وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالإِلْزَامُ بِهِ، وَفَصْلُ الحُكُومَاتِ.

«**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**» لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، وَ«**يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يُنَصِّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ**» بِكَسْرِ الهَمْزَةِ «**قَاضِيًا**» لِأَنَّ الإِمَامَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الخُصُومَاتِ فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَتِّبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ الحُقُوقُ.

«**وَيَخْتَارُ**» لِنَصْبِ القَضَاءِ «**أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا**» لِأَنَّ الإِمَامَ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ لَهُمْ «**وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ**» لِأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الدِّينِ.

«**وَ**» يَأْمُرُهُ بِـ«**أَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ**» أَيْ: إِعْطَاءَ الحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ «**وَيَجْتَهِدُ القَاضِي فِي إِقَامَتِهِ**» أَيْ: إِقَامَةِ العَدْلِ بَيْنَ الأَخْصَامِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ - أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ بَذْلُ مَالٍ فِيهِ، وَأَخْذُهُ، وَطَلَبُهُ وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ.

«**فَيَقُولُ**» المُوَلِّي لِمَنْ يُوَلِّيهِ: «**وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ: قَلَّدْتُكَ الحُكْمَ، وَنَحْوُهُ**» كَفَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ، أَوِ اسْتَنَبْتُكَ، أَوِ اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الحُكْمِ، وَالكِنَايَةُ

نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: فَاحْكُمْ.

«وَيُكَاتِبُهُ» بِالوِلَايَةِ «فِي البُعْدِ» أَيْ: إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَيَكْتُبُ لَهُ الإِمَامُ عَهْدًا بِمَا وَلَّاهُ، وَيُشْهِدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا.

«وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ:

١- الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ.

٢- وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ» أَيْ: أَخْذِهِ لِرَبِّهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

«٣- وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ» كَالصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، وَكَذَا مَالُ غَائِبٍ.

«٤- وَالحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ.

٥- وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ[1] عَمَلِهِ؛ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا.

٦- وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا.

٧- وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا» مِنَ النِّسَاءِ.

«٨- وَإِقَامَةَ الحُدُودِ.

٩- وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ» مَا لَمْ يُخَصَّا بِإِمَامٍ.

«١٠- وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوَهُ»

---

[١] الوُقُوفُ جَمْعُ وَقْفٍ، أَيْ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي الأَوْقَافِ الَّتِي فِي عَمَلِهِ؛ لِيَعْمَلَ فِيهَا بِشَرْطِ الوَاقِفِ. اهـ.

كَجِبَايَةِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ، مَا لَمْ يُخَصَّا بِعَامِلٍ، وَتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وَأُمَنَائِهِ؛ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ يَثْبُتُ جَرْحُهُ، وَالِاحْتِسَابِ عَلَى البَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ، وَإِلْزَامِهِمْ بِالشَّرْعِ.

«**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ القَاضِيَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ**» بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الأَحْكَامِ فِي سَائِرِ البُلْدَانِ.

«**وَ**» يَجُوزُ أَنْ «**يُوَلِّيَ خَاصًّا فِيهِمَا**» بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الأَنْكِحَةَ بِمِصْرَ مَثَلًا «**أَوْ**» يُوَلِّيَهُ خَاصًّا «**فِي أَحَدِهِمَا**» بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُوَلِّيَهُ الأَنْكِحَةَ بِسَائِرِ البُلْدَانِ، وَإِذَا وَلَّاهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ، وَطَارِئٍ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِنْ وَلَّاهُ بِمَحِلٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً إِلَّا فِيهِ، كَتَعْدِيلِهَا.

وَلِلْقَاضِي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِنَفْسِهِ وَخُلَفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ - جَازَ. وَمَنْ يَأْخُذْ مِنْ بَيْتِ المَالِ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِفُتْيَاهُ وَلَا لِحُكْمِهِ.

«**وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا عَاقِلًا**» لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

«**ذَكَرًا**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

«**حُرًّا**»[1] لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَذِنَ لَهُ بِالقَضَاءِ لَمْ يَمْلِكْ نَفْعَهُ وَقْتَ القَضَاءِ كَمُؤْجِرٍ، وَلَا فَرْقَ، وَالحُرِّيَّةُ لَا تَعُودُ إِلَى مَعْنًى فِي القَضَاءِ، فَمَتَى ثَبَتَ عِلْمُهُ وَأَمَانَتُهُ صَحَّ قِيَامُهُ بِالقَضَاءِ، فَإِنَّ كُلَّ وِلَايَةٍ وَعَمَلٍ تَمَّ فِيهَا القُوَّةُ وَالأَمَانَةُ فَقَدْ كَمُلَتَا. وَاللهُ أَعْلَمُ...

«مُسْلِمًا» لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ.

«عَدْلًا» وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ [الحجرات:٦] الآيَةَ.

«سَمِيعًا» لِأَنَّ الأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الخَصْمَيْنِ.

«بَصِيرًا» لِأَنَّ الأَعْمَى لَا يَعْرِفُ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ.

«مُتَكَلِّمًا»[١] لِأَنَّ الأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.

«مُجْتَهِدًا» إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ).

وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الفَاسِقِ بِشُبْهَةٍ وَفِي الأَعْمَى وَالأَصَمِّ أَنَّ قَضَاءَهُمْ صَحِيحٌ وَهُوَ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الفِسْقَ إِذَا كَانَ لِمَعْنًى لَا يُخِلُّ بِأَمَانَتِهِ فَلَا يَمْنَعُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ فَاسِقًا مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الأَفْعَالِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الأَمَانَةِ وَعَدَمِ الحَيْفِ لَا يَقَعُ مِنْهُ فِسْقٌ، فَمِثْلُ هَذَا الظَّاهِرُ صِحَّةُ قَضَائِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ خَبَرِهِ فَكَيْفَ يُقْبَلُ حُكْمُهُ؟ فَالجَوَابُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرُدَّ خَبَرَ الفَاسِقِ، وَإِنَّمَا أَمَرَنَا بِالتَّبَيُّنِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي خَبَرِهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا عَدَمَ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ التَّبَيُّنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١] اشْتَرَطَ الأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- أَنْ يَكُونَ القَاضِي مُتَكَلِّمًا، فَالأَخْرَسُ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ لَا يَصْلُحُ قَاضِيًا، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ وَجْهَانِ(١) وَمِنَ الإِشَارَةِ المَفْهُومَةِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا، فَيَكْتُبُ الحُكْمَ الَّذِي يُصْدِرُهُ عَلَى الخُصُومِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٩٠).

«وَلَوْ» كَانَ مُجْتَهِدًا «فِي مَذْهَبِهِ» المُقَلِّدِ فِيهِ لِإِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوِ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإِمْكَانِ.

وَتَجِبُ وِلَايَةُ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُوَلَّى لِعَدَمٍ: الأَنْفَعُ مِنَ الفَاسِقَيْنِ، وَأَقَلُّهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ المُقَلِّدَيْنِ، وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيدِ.

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ القَاضِي كَاتِبًا، أَوْ وَرِعًا[١]، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ يَقِظًا، أَوْ مُثْبِتًا لِلْقِيَاسِ، أَوْ حَسَنَ الخُلُقِ، وَالأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

«وَإِذَا حَكَّمَ» بِتَشْدِيدِ الكَافِ «اثْنَانِ» فَأَكْثَرَ «بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ»[٢] ...

---

[١] إِذَا فَسَّرْنَا الوَرَعَ بِتَرْكِ مَا يَضُرُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرَطًا عَلَى قَاعِدَةِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَهُ يُنَافِي العَدَالَةَ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الوَرَعَ يَكُونُ تَامًّا، أَيْ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمَ العَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الوَرَعِ، يَفْعَلُ الصَّغِيرَةَ مَرَّةً وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ العَدَالَةِ، وَأَمَّا الوَرَعُ النَّاقِصُ وَهُوَ أَنْ يَفعَلَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مَا يَضُرُّهُ فَهَذَا يُشْتَرَطُ.

[٢] قَوْلُهُ: «يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ» أَيْ: بِأَنِ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ القَاضِي السَّابِقَةِ، كَمَا فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى)(١) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الصِّفَاتُ العَشْرُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي (المُحَرَّرِ)(٢) فِي القَاضِي لَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحَكِّمُ الخَصْمَانِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمَا(٣) ....

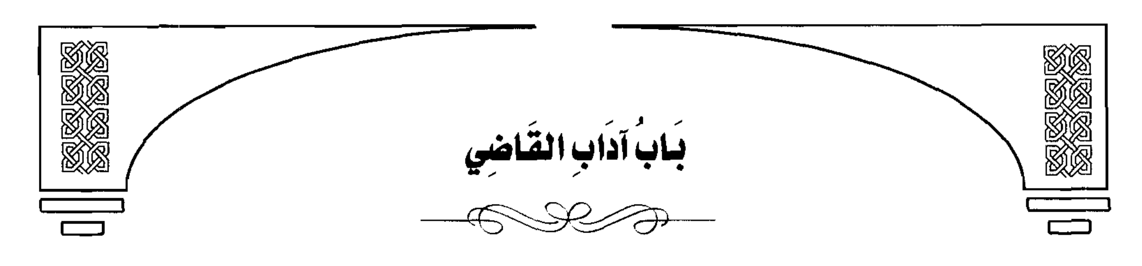
---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٥).
(٢) المحرر (٢/ ٢٠٣).
(٣) الاختيارات الفقهية (ص:٦٢٧).

فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا «**نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ، وَالحُدُودِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا**» مِنْ كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَاضِيًا.

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا وِلَايَتُهُ وَحُكْمُهُ خَاصٌّ مَرْضِيٌّ بِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَامٌّ، وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ العَدَالَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا حَتَّى فِي هَذَا، وَكَذَا العِلْمُ بِمَا يُوجِبُ الحُكْمَ لِأَحَدِهِمَا، بِخِلَافِ الفَاسِقِ وَالجَاهِلِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَلَامَ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-. وَاللهُ أَعْلَمُ.





بَابُ آدَابِ القَاضِي

أَيْ: أَخْلَاقِهِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا.

«يَنْبَغِي» أَيْ: يُسَنُّ «أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ» لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ، وَالعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ، «لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ» لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الحَقِّ، «حَلِيمًا» لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الخَصْمِ، «ذَا أَنَاءَةٍ» أَيْ: تُؤَدَةٍ وَتَأَنٍّ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي، «وَ» ذَا «فِطْنَةٍ» لِئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الأَخْصَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ، وَيَدْخُلَ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ، لَابِسًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ، وَلَا يَتَطَيَّرَ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ.

«وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ» إِذَا أَمْكَنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ البَلَدِ فِي المُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فَسِيحًا؛ لَا يَتَأَذَّى فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْرَهُ القَضَاءُ فِي الجَامِعِ. وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، وَلَا بَوَّابًا بِلَا عُذْرٍ إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

«وَ» يَجِبُ «أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ» إِلَّا مُسْلِمًا[1] مَعَ كَافِرٍ، فَيُقَدَّمُ دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جُلُوسًا، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدَّ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ سَلَامَ الآخَرِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا مُسْلِمًا... إِلَخْ» هَذَا المَذْهَبُ، وَلَكِنِ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ مَا أَطْلَقَهُ فِي المَتْنِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المُسْلِمَيْنِ، وَالمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهَذِهِ المَسَائِلُ يُرَاعَى فِيهَا العَدْلُ وَسُلُوكُ مَا يُوَصِّلُ إِلَى اسْتِظْهَارِ الحُقُوقِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَقْدِيمِ المُسْلِمِ عَلَى الكَافِرِ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَسارَّ أَحَدَهُما، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُهُ ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى.

«**وَيَنْبَغِي**» أَيْ: يُسَنُّ «**أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ، وَأَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ**» إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنِ اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ حَكَمَ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

«**وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا**» لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**أَوْ**» وَهُوَ «**حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ**» فِي شِدَّةِ «**عَطَشٍ، أَوْ**» فِي شِدَّةِ «**هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ**» لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الفِكْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الحَقِّ فِي الغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الغَضَبِ.

«**وَإِنْ خَالَفَ**» وَحَكَمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ «**فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ**» حُكْمُهُ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

«**وَيَحْرُمُ**» عَلَى الحَاكِمِ «**قَبُولُ رِشْوَةٍ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«**وَكَذَا**» يَحْرُمُ عَلَى القَاضِي قَبُولُ «**هَدِيَّةٍ**» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

كَسْرٌ لِقَلْبِ الكَافِرِ، فَيَتَلَعْثَمُ عَنْ ذِكْرِ حُجَّتِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُفْضِيًا إِلَى عَدَمِ تَبَيُّنِ الحُجَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**إِلَّا**» إِذَا كَانَتِ الهَدِيَّةُ «**مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ**» فَلَهُ أَخْذُهَا كَمُفْتٍ.

قَالَ القَاضِي: وَيُسَنُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا، فَإِنْ أَحَسَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْ خُصُومَةٍ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الحُكُومَةِ - حَرُمَ أَخْذُهَا فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

«**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**» لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الحَقَّ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالقَبُولِ.

«**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**» كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ كَالشَّهَادَةِ، وَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ حُكُومَةٌ - تَحَاكَمَا إِلَى بَعْضِ خُلَفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أُبَيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَحْبُوسِينَ، وَيَنْظُرَ فِيمَ حُبِسُوا، فَمَنِ اسْتَحَقَّ الإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ الإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ، وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاظِرَ، وَلَوْ نَفَّذَ الأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصٍ إِلَيْهِ أَمْضَاهَا الثَّانِي وُجُوبًا، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَنَاءِ الحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ وَالوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا بِحَالِهِ أَقَرَّهُ، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ.

«**وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ**» أَيْ: طَلَبَ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا «**لَمْ تَحْضُرْ**» أَيْ: لَمْ يَأْمُرِ الحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا «**وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ**» لِلْعُذْرِ، فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً

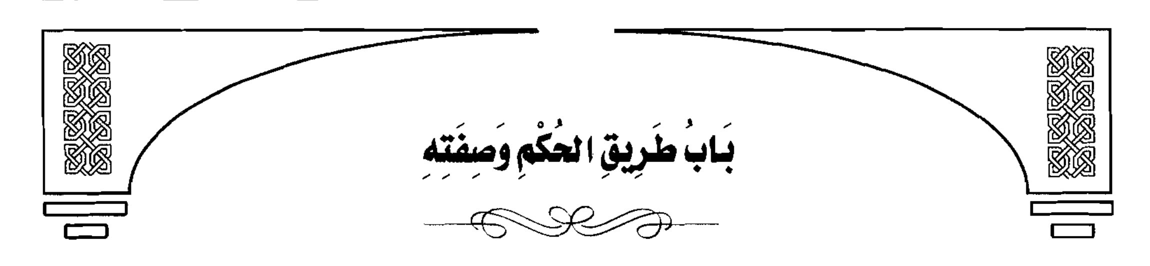
-وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا- أُحْضِرَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ.

«**وَإِنْ لَزِمَهَا**» -أَيْ: غَيْرَ البَرْزَةِ إِذَا وَكَّلَتْ- «**يَمِينٌ أَرْسَلَ**» الحَاكِمُ «**مَنْ يُحَلِّفُهَا**» فَيَبْعَثُ شَاهِدَيْنِ؛ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتِهِمَا.

«**وَكَذَا**» لَا يَلْزَمُ إِحْضَارُ «**المَرِيضِ**» وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكِّلَ، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ بُعِثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحَلِّفُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضٍ مَعْزُولٍ عَدْلٍ لَا يُتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجِلِّهِ.





بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَالحُكْمُ فَصْلُ الخُصُومَاتِ.

«**إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ**» يُسَنُّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ«**قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي**» لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ المُدَّعِي مِنْهُمَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا «**فَإِنْ سَكَتَ**» القَاضِي «**حَتَّى يُبْدَأَ**» بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: حَتَّى تَكُونَ البَدَاءَةُ بِالكَلَامِ مِنْ جِهَتِهِمَا «**جَازَ**» لَهُ ذَلِكَ.

«**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ**» الحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا انْتَهَتْ حُكُومَتُهُ ادَّعَى الآخَرُ إِنْ أَرَادَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ[١]، وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، كَعِبَادَةٍ وَحَدٍّ وَكَفَّارَةٍ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، وَبِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، لَا بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ، فَإِذَا حَرَّرَ المُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ الخَصْمِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ سُؤَالَهُ.

«**فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ**» بِدَعْوَاهُ «**حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ**» بِسُؤَالِهِ الحُكْمَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لِلْمُدَّعِي فِي الحُكْمِ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِسُؤَالِهِ.

---

[١] وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ): وَسَمِعَهَا بَعْضُهُمْ وَاسْتَنْبَطَهَا(١) وَقَدْ ذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) المَسَائِلَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَنْبَطَ مِنْهَا(٢).

---

(١) الفروع (١١/ ١٦٠).
(٢) الإنصاف (١١/ ٢٣٩- ٢٤٠).

«وَإِنْ أَنْكَرَ» بِأَنْ قَالَ لِلْمُدَّعِي قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ - صَحَّ الجَوَابُ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ.

وَ«قَالَ» الحَاكِمُ «لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ» فَإِنْ أَحْضَرَهَا -أَيِ البَيِّنَةَ- لَمْ يَسْأَلْهَا الحَاكِمُ وَلَمْ يُلَقِّنْهَا، فَإِذَا شَهِدَتْ «سَمِعَهَا» وَحَرُمَ تَرْدِيدُهَا وَانْتِهَارُهَا[١] وَتَعَنُّتُهَا «وَحَكَمَ بِهَا» أَيْ: بِالبَيِّنَةِ إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الحُكْمُ، وَسَأَلَهُ المُدَّعِي[٢].

«وَلَا يَحْكُمُ» القَاضِي «بِعِلْمِهِ» وَلَوْ فِي غَيْرِ حَدٍّ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ القَضَاءِ بِعِلْمِ القَاضِي يُفْضِي إِلَى تُهْمَتِهِ وَحُكْمِهِ بِمَا يَشْتَهِي.

«وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ» لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَهُ فِي شَرْحِ (المُنْتَهَى).

---

[١] وَفِي (المُنْتَهَى): يُكْرَهُ انْتِهَارُهَا وَتَعَنُّتُهَا؛ أَيْ: طَلَبُ زَلَّتِهَا(١). اهـ.

[٢] أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى ضِدِّ مَا شَهِدَا بِهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ عَلَى ضِدِّ مَا شَهِدَا بِهِ حَرُمَ الحُكْمُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

وَتَكُونُ يَمِينُهُ «**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**» لِلْمُدَّعِي «**فَإِنْ سَأَلَ**» المُدَّعِي مِنَ القَاضِي إِحْلَافَهُ «**أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ**» بَعْدَ تَحْلِيفِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

«**وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ**» أَيْ: يَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ «**قَبْلَ**» أَمْرِ الحَاكِمِ لَهُ، وَ«**مَسْأَلَةِ المُدَّعِي**» تَحْلِيفَهُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي اليَمِينِ لِلْمُدَّعِي، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ «**وَإِنْ نَكَلَ**» المُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ اليَمِينِ «**قُضِيَ عَلَيْهِ**» بِالنُّكُولِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَيَقُولُ**» القَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «**إِنْ حَلَفْتَ**» خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ «**وَإِلَّا**» تَحْلِفْ «**قَضَيْتُ عَلَيْكَ**» بِالنُّكُولِ «**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ**» بِالنُّكُولِ.

«**فَإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ**» وَخَلَّى الحَاكِمُ سَبِيلَهُ «**ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً**» عَلَيْهِ «**حَكَمَ**» القَاضِي «**بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**» هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَهَا لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَـهَا.



فَصْلٌ

«**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً**» لِأَنَّ الحُكْمَ مُرَتَّبٌ عَلَيْهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**» وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا «**مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ**» أَيْ: تَكُونُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لِيَتَأَتَّى الإِلْزَامُ «**إِلَّا**» الدَّعْوَى بِـ«**مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَالوَصِيَّةِ**» بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ «**وَ**» الدَّعْوَى «**بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ**» جَعَلَهُ «**مَهْرًا وَنَحْوَهُ**» كَعِوَضِ خُلْعٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَيُطَالِبُهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصَرِّحَ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، وَلَا تُسْمَعُ بِمُؤَجَّلٍ لِإِثْبَاتِهِ، غَيْرَ تَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ[١]، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكَذِّبُهُ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ، وَسِنُّهُ دُونَهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذِكْرُ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ.

«**وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ**» عَقْدَ «**بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا**» كَإِجَارَةٍ «**فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**»[٢] لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، ....

---

[١] فَتُسْمَعُ مِنَ الرَّقِيقِ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)(١).

[٢] هَذَا المَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشُّرُوطِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): اخْتَارَهُ المُصَنِّفُ(٢) (أَيِ: المُوَفَّقُ) وَالشَّارِحُ(٣). اهـ(٤). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ لِلْخَصْمِ دَعْوَى فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مُفْسِدٍ، وَيُقِيمُ البَيِّنَةَ بِذَلِكَ.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٣٤٥).
(٢) المغني (١٤/ ٢٧٨).
(٣) الشرح الكبير (١١/ ٤٣٨).
(٤) الإنصاف (١١/ ٢٧٧).

فَقَدْ لَا يَكُونُ العَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ القَاضِي. وَإِنِ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شُرُوطِ العَقْدِ.

«وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا - سُمِعَتْ دَعْوَاهَا» لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا تُضِيفُهُ إِلَى سَبَبِهِ «وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ» مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا «لَمْ تُقْبَلْ»[١] دَعْوَاهَا[٢]؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقٍّ لِغَيْرِهَا.

«وَإِنِ ادَّعَى» إِنْسَانٌ «الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ» لِأَنَّ أَسْبَابَ الإِرْثِ تَخْتَلِفُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالبَلَدِ[٣]؛ لِتُعَيَّنَ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَصَفَهَا كَسَلَمٍ، وَالأَوْلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا أَيْضًا.

---

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ تُقْبَلْ» أَيْ: لَمْ تُسْمَعْ، هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا صَاحِبُ (المُقْنِعِ)(١) وَغَيْرُهُ، وَالوَجْهُ الثَّانِي: تُسْمَعُ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي(٢).

[٢] لَكِنْ لَوْ طَلَبَتِ الفُرْقَةَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهَا؛ دَفْعًا لِضَرَرِهَا، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ قُبَيْلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الإِقْرَارُ.

[٣] ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُقْنِعِ) عَدَمُ وُجُوبِ إِحْضَارِهَا إِذَا كَانَتْ فِي البَلَدِ(٣) وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي (الإِنْصَافِ) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ إِحْضَارُهَا، وَيَكْفِي الوَصْفُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) المقنع (٣/ ٦٢٣).
(٢) انظر: المغني (١٤/ ٢٧٧)، والإنصاف (١١/ ٢٧٩).
(٣) المقنع (٣/ ٦٢٢).

«**وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**»[١] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] إِلَّا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ فَتَكْفِي العَدَالَةُ ظَاهِرًا، كَمَا تَقَدَّمَ.

«**وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ**» القَاضِي «**عَنْهُ**»[٢] مِمَّنْ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ جَرْحٍ عَلَى تَعْدِيلٍ، وَتَعْدِيلُ الخَصْمِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ لَهُ[٣].

«**وَإِنْ عَلِمَ**» القَاضِي «**عَدَالَتَهُ**» أَيْ: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ «**عَمِلَ بِهَا**» وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّزْكِيَةِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ.

«**وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ البَيِّنَةَ بِهِ**» أَيْ: بِالجَرْحِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ «**وَأُنْظِرَ**» مَنِ ادَّعَى الجَرْحَ «**لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ**» أَيْ: مُلَازَمَةُ خَصْمِهِ فِي مُدَّةِ الإِنْظَارِ؛ لِئَلَّا يَهْرَبَ.

«**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ**» مُدَّعِي الجَرْحِ «**بِبَيِّنَةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ**» لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ ......

---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِقَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ(١).

[٢] يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِينَ عَدَمُ العَدَالَةِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقِيلَ: الأَصْلُ العَدَالَةُ.

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ تَعْدِيلٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ القَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَضَايَا أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامِ (الإِقْنَاعِ) وَهَذَا نَصُّهُ، قَالَ: لَكِنْ لَا يَثْبُتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ(٢). اهـ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٤٠)، والمحرر (٢/ ٢٠٧).

(٢) الإقناع (٤/ ٤٠١).

عَلَى الجَرْحِ فِي المُدَّةِ المَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ.

«**وَإِنْ جَهِلَ**» القَاضِي «**حَالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ**» لِتَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ فَيَحْكُمَ لَهُ «**وَيَكْفِي فِيهَا**» أَيْ: فِي التَّزْكِيَةِ «**عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ**» أَيْ: بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ.

«**وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَ**» فِي «**التَّزْكِيَةِ، وَ**» فِي «**الجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ**» عِنْدَ حَاكِمٍ «**وَالرِّسَالَةِ**» إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ «**إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ**» إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِالمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ[1]، وَإِنْ سَأَلَ مُلَازَمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا أُجِيبَ فِي المَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ صَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ حَتَّى يُحْبَسَ بِهِ.

---

[١] أَيْ: إِحْلَافُهُ، ثُمَّ إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ. وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ، بَلْ يُقِيمُ البَيِّنَةَ فَقَطْ، وَقَطَعُوا بِهِ فِي كُتُبِ الخِلَافِ[1] اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَحْلِيفِهِ وَلِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؟! وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[2] فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، وَهُوَ عَامٌّ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ، لَا يُقَالُ: الفَائِدَةُ فِي تَحْلِيفِهِ صَرْفُهُمَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَصْرِفُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإنصاف (١١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم (٢٥١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث الأشعث ابن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَيُحْكَمُ عَلَى الغَائِبِ»[١] مَسَافَةَ القَصْرِ «إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ»[٢] لِحَدِيثِ هِنْدَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةُ عَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَعَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَيُحْكَمُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الغَائِبُ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ.

«وَإِنِ ادَّعَى» إِنْسَانٌ «عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ» أَوْ عَلَى مُسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ «وَأَتَى» المُدَّعِي «بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا البَيِّنَةُ» عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ مَجْلِسَ الحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ سُؤَالُهُ، فَلَمْ يَجُزِ الحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَيُحْكَمُ عَلَى الغَائِبِ.. إِلَخْ» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: لَا يُحْكَمُ عَلَى الغَائِبِ، وَعَلَى القَوْلِ بِالحُكْمِ عَلَيْهِ فَهَلْ يَحْلِفُ لِلْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَطْلَقَهُمَا فِي (المُقْنِعِ)(١) وَغَيْرِهِ.

[٢] لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلَّمَ العَيْنُ المُدَّعَى بِهَا إِلَى المُدَّعِي إِلَّا بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ حَقُّ الغَائِبِ، وَذَكَرَهُ فِي (الإِنْصَافِ) قَوْلًا، وَقَالَ: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ(٢).



---

(١) المقنع (٣/ ٦٣٠).
(٢) الإنصاف (١١/ ٢٩٨).



بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهِ، أَيْ: كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَـ«**يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ**» لِآدَمِيٍّ، كَالقَرْضِ وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ «**حَتَّى القَذْفِ**» وَالطَّلَاقِ وَالقَوَدِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ آدَمِيٍّ لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَ«**لَا**» يُقْبَلُ «**فِي حُدُودِ اللهِ**»[1] تَعَالَى «**كَحَدِّ الزِّنَا وَنَحْوِهِ**» كَشُرْبِ الخَمْرِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ.

«**وَيُقْبَلُ**» كِتَابُ القَاضِي «**فِيمَا حَكَمَ بِهِ**» الكَاتِبُ «**لِيُنَفِّذَهُ**» المَكْتُوبُ إِلَيْهِ «**وَإِنْ كَانَ**» كُلٌّ مِنْهُمَا «**فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**» لِأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«**وَلَا يُقْبَلُ**» كِتَابُهُ «**فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ**» المَكْتُوبُ إِلَيْهِ «**بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ**»[2] فَأَكْثَرَ؛ ....

---

[١] وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُقْبَلُ حَتَّى فِي الحُدُودِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢) وَأَبِي ثَوْرٍ(٣).

[٢] وَخَرَّجَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيُقْبَلُ وَلَوْ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، وَاخْتَارَهُ(٤). قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى وَأَصَحُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦٣٥).
(٢) المدونة (٤/ ٥٢١)، وانظر: المعونة (ص:١٥٤٦).
(٣) انظر: الإشراف (٤/ ٢٠٢).
(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٢٣).

لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ القُرْبِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

«**وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ**» كِتَابَهُ «**إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَ**» أَنْ يَكْتُبَهُ «**إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ**» مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

«**وَلَا يُقْبَلُ**» كِتَابُ القَاضِي «**إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ**» عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحُكْمُ «**فَيَقْرَؤُهُ**» القَاضِي الكَاتِبُ «**عَلَيْهِمَا**» أَيْ: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ «**ثُمَّ يَقُولَ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ**» أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ.

«**ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا**» أَيْ: إِلَى العَدْلَيْنِ، الَّذِينَ شَهِدَا بِمَا فِي الكِتَابِ، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِقَلَمِهِ[١]، وَالِاحْتِيَاطُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتُومًا لَمْ يَصِحَّ.

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: بعمله.





بَابُ القِسْمَةِ

مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا.

وَالقِسْمُ -بِكَسْرِ القَافِ- النَّصِيبُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «**لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ**» وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ «**أَوْ**» لَا تَنْقَسِمُ «**إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ**» مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ «**إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ**» كُلِّهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَذَلِكَ «**كَالدُّورِ الصِّغَارِ**» وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالشَّجَرِ المُفْرَدِ «**وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ كَبِنَاءٍ**[١] **أَوْ بِئْرٍ**» أَوْ مَعْدِنٍ «**فِي بَعْضِهَا**» أَيْ: بَعْضِ الأَرْضِ «**فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ**» تَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي البَيْعِ خَاصَّةً.

---

[١] قَوْلُهُ: «كَبِنَاءٍ» الظَّاهِرُ أَنَّ الكَافَ لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ: لِبِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا، وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ» أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ التَّعْدِيلُ بِالْقِيمَةِ فَهِيَ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبَارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ جَانِبٌ مِنَ الأَرْضِ طَيِّبًا وَالآخَرُ رَدِيئًا، فَنَزِيدُ الرَّدِيءَ حَتَّى يُسَاوِيَ الجَيِّدَ فِي القِيمَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا هُنَا مِنْ قِسْمَةِ التَّرَاضِي؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ صَاحِبِ الرَّدِيءِ سَهْمًا مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِ الجَيِّدِ مُعَاوَضَةٌ عَنْ وَصْفِ الجَوْدَةِ، فَاشْتُرِطَ فِيهِ الرِّضَا، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا فِي (المُغْنِي) ص١٢٠ ج٩.

«وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ» مِنْهُمَا «مِنْ قِسْمَتِهَا»[١] لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ؛ وَلِـمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِمَا، وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ[٢].

---

[١] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ الْمُتَضَرِّرَ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَالصَّوَابُ: يُجْبَرُ مَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُوَفَّقِ وَالشَّارِحِ(١) وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ)(٢) وَ(النَّظْمِ) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ» ظَاهِرُهُ أَنَّ البَيْعَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى البَيْعِ إِذَا كَانَ وَقْفًا، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) مَيْلٌ إِلَى بَيْعِهِ(٤) أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الإِجَارَةَ وَالآخَرُ البَيْعَ أُجِيبَ طَالِبُ الإِجَارَةِ عَلَى مَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ نَقْلُ مَنَافِعَ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْبَيْعُ نَقْلُ أَعْيَانٍ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَأَةَ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ فَالْمَذْهَبُ لَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَايَأَةَ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ لَزِمَتْ إِجَابَتُهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٥) وَاخْتَارَ فِي (الْمُحَرَّرِ) يُجْبَرُ بِالْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ لَا بِالزَّمَانِ(٦) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ» وَكَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٧) وَأَبِي حَنِيفَةَ(٨) ....

---

(١) المغني (١٤/ ١٠٥)، والشرح الكبير (١١/ ٤٩٣).
(٢) المحرر (٢/ ٢١٥).
(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٣٦).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص:٦٣٧).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص:٦٣٧).
(٦) المحرر (٢/ ٢١٦).
(٧) التاج والإكليل (٧/ ٤٠٦)، وحاشية الصاوي (٣/ ٦٦٠).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٢).

وَالضَّرَرُ المَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الإِجْبَارِ نَقْصُ القِيمَةِ بِالقِسْمَةِ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالعُلُوَّ لِآخَرَ - لَمْ يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «**وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ**» فِي قِسْمَتِهِ «**وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ كَالقَرْيَةِ وَالبُسْتَانِ وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ وَالأَرْضِ**» الوَاسِعَةِ «**وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالأَدْهَانِ وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ**» شَرِيكُهُ «**الآخَرُ عَلَيْهَا**» إِنِ امْتَنَعَ مِنَ القِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ.

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ لَمْ يُجْبَرْ، وَإِلَى قَسْمِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا.

«**وَهَذِهِ القِسْمَةُ**» وَهِيَ قِسْمَةُ الإِجْبَارِ «**إِفْرَازٌ**» لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الآخَرِ «**لَا بَيْعٌ**» لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الأَحْكَامِ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ[١]، ....

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَابَ طَالِبُ البَيْعِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ.

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تُقْسَمْ عَيْنُهُ قِسْمَةً لَازِمَةً اتِّفَاقًا(١)؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَظْهَرُ مِمَّا قَالَهُ الأَصْحَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)(٢) وَقَالَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى): إِنَّهُ أَظْهَرُ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦٣٨).
(٢) الإقناع (٤/ ٤١٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٩).

وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غُبْنٌ فَاحِشٌ بطَلَتْ.

«**وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ**» أَنْ يَتَقَاسَمُوا «**بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ**» وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ[١].

«**وَأُجْرَتُهُ**» -وَتُسَمَّى القُسَامَةَ بِضَمِّ القَافِ- عَلَى الشُّرَكَاءِ «**عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ**» وَلَوْ شُرِطَ خِلَافُهُ[٢]، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ، وَتُعْدَلُ السِّهَامُ بِالأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ كَالمَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ[٣] غَيْرِ المُخْتَلِفَةِ، وَبِالقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ[٤]، وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ.

---

[١] وَقِيلَ: يُجْزِئُ الوَاحِدُ حَتَّى مَعَ التَّقْوِيمِ، قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ لَكِنْ بِرِضَاهُمَا.

[٢] وَالأَظْهَرُ إِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ فَعَلَى مَا شَرَطَاهُ، كَمَا فِي (الإِقْنَاعِ)(١). وَقِيلَ: الأُجْرَةُ بِعَدَدِ المُلَّاكِ، وَفِي (الكَافِي) عَلَى مَا شَرَطَاهُ(٢) اهـ (إِنْصَاف)(٣).

[٣] وَكَالأَرْضِ المُتَسَاوِيَةِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً.

[٤] قَوْلُهُ: «وَبِالقِيمَةِ إِنِ اخْتَلَفَتْ» مِثَالُ ذَلِكَ الأَرْضُ الَّتِي فِيهَا جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ، فَيُجْعَلُ السَّهْمُ مِنَ الرَّدِيءِ أَكْثَرَ، بِحَيْثُ تَتَسَاوَى قِيمَتُهَا. وَقَوْلُهُ: «وَبِالرَّدِّ إِنِ اقْتَضَتْهُ» وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُمْكِنَ تَعْدِيلُهَا بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيءَ مَثَلًا دَرَاهِمُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الجَيِّدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الإقناع (٤/ ٤١٤).
(٢) الكافي (٤/ ٤٧٦).
(٣) الإنصاف (١١/ ٣٥٥).

«فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوِ اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ»[١] لِأَنَّ القَاسِمَ كَالحَاكِمِ، وَقُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ «وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ» بِالحَصَى أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمُ الآخَرَ لَزِمَتْ بِرِضَاهُمْ وَتَفَرُّقِهِمْ.

وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، أَوْ قَاسِمٌ نَصَبَاهُ يُقْبَلُ بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا حَلَفَ مُنْكِرٌ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ.

وَلِمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِهِ عَيْبٌ جَهِلَهُ إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ، وَفَسْخٌ.

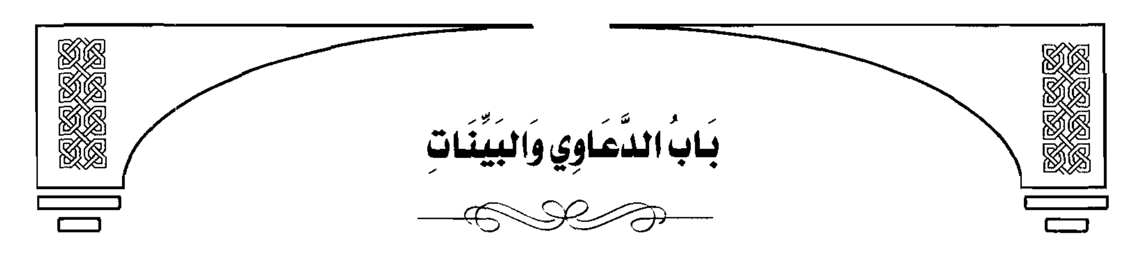
---

[١] قَوْلُهُ: «لَزِمَتْهُ القِسْمَةُ» ظَاهِرُهُ: وَلَا خِيَارَ حَتَّى فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي، لَكِنْ سَبَقَ فِي بَابِ الخِيَارِ أَنَّ قِسْمَةَ التَّرَاضِي فِيهَا خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَمُقْتَضَاهُ: لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ بِأَنْ يَتَقَاسَمَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدُ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ المُنْتَهَى) أَنَّ هَذَا لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ قَاسِمٌ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَاسِمٌ لَزِمَتْ بِمُجَرَّدِ القُرْعَةِ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٣).



بَابُ الدَّعَاوِي وَالبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس:٥٧] أَيْ: يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

وَالبَيِّنَةُ العَلَامَةُ الوَاضِحَةُ، كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ.

وَ«**الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ**» عَنِ الدَّعْوَى «**تُرِكَ**» فَهُوَ الْمُطَالِبُ «**وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ**» فَهُوَ الْمُطَالَبُ.

«**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَ**» لَا «**الْإِنْكَارُ**» لَهَا «**إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**» وَهُوَ الحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، سِوَى إِنْكَارِ سَفِيهٍ، فِيمَا يُؤَاخَذُ بِهِ لَوْ أَقَرَّ بِهِ، كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ.

«**وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا**» أَيِ ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ، وَهِيَ «**بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ**» أَيْ: فَالعَيْنُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ «**مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ**» وَيُقِيمَهَا «**فَلَا يَحْلِفُ**» مَعَهَا؛ اكْتِفَاءً بِهَا.

«**وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ**» مِنْهُمَا «**بَيِّنَةً أَنَّهَا**» أَيِ العَيْنَ الْمُدَّعَى بِهَا «**لَهُ - قُضِيَ**» بِهَا «**لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ**» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلِحَدِيثِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَإِنْ لَـمْ تَكُنِ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ، تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَاهَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ، فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ البَيْتِ وَنَحْوِهِ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلَهَا فَلَهَا، وَلَـهُمَا فَلَهُمَا. وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا تَحَالَفَا وَتَنَاصَفَاهَا، فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوَانٍ: وَاحِدٌ سَائِقُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ - فَهُوَ لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ.





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَهِيَ الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ، بِلَفْظِ: أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ.

«**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ**» تَعَالَى «**فَرْضُ كِفَايَةٍ**» فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ «**وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ**» وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحَمُّلُ لِلشَّهَادَةِ، وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الحَاكِمِ؛ وَلِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ لِإِثْبَاتِ الحُقُوقِ وَالعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

«**وَأَدَاؤُهَا**» أَيْ: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ «**فَرْضُ عَيْنٍ**[1] **عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

«**وَ**» مَحَلُّ وُجُوبِهَا إِنْ «**قَدَرَ**» عَلَى أَدَائِهَا «**بِلَا ضَرَرٍ**» يَلْحَقُهُ «**فِي بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ**» وَكَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] «**وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ**» يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ «**وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا**» أَيْ: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

[١] وَقِيلَ: كِفَايَةٍ.

فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ وَأَبَى الآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي أَثِمَ، وَمَتَى وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ لَزِمَ كِتَابَتُهَا، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ، فَلَهُ أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ. وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ للهِ فَلَهُ إِقَامَتُهَا وَتَرْكُهَا[١].

«**وَلَا**» يَحِلُّ «**أَنْ يَشْهَدَ**» أَحَدٌ «**إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**» رَوَاهُ الخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ.

وَالعِلْمُ إِمَّا «**بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ**»[٢] مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ، ....

---

[١] وَظَاهِرُهُ حَتَّى وَلَوْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى الغَيْرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا بِزِنًا، وَيَتَوَقَّفُ كَمَالُ النِّصَابِ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُنَا أَنَّ إِقَامَتَهَا أَوْكَدُ، بَلْ رُبَّمَا نَقُولُ بِوُجُوبِهَا، أَوْ نُدْخِلُهَا فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الآدَمِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا فِي عُقُوبَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَهُ إِقَامَتُهَا» ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَتَارَةً يَنْبَغِي السَّتْرُ وَتَارَةً يَجِبُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى حَسَبِ حَالِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَحَسَبِ شُيُوعِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الحَدَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ» لَا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى المُدْرَكِ بِهَاتَيْنِ الحَاسَّتَيْنِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِهِمَا وَبِغَيْرِهِمَا مِنَ الحَوَاسِّ كَالشَّمِّ وَنَحْوِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ العِلْمَ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الحَوَاسِّ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ كَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا سَمِعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحَمَّلَ «**أَوْ**» سَمَاعٍ «**بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ**» غَالِبًا «**بِدُونِهَا كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطلَقٍ، وَنِكَاحٍ**» عَقْدِهِ وَدَوَامِهِ «**وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا**» كَعِتْقٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ العِلْمُ.

«**وَمَنْ شَهِدَ بِـ**» عَقْدِ «**نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ فَلَا بُدَّ**» فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ «**مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**» لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

«**وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ**» ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ.

«**أَوْ**» شَهِدَ بِـ «**سَرِقَةٍ**» ذَكَرَ المَسْرُوقَ مِنْهُ، وَالنِّصَابَ، وَالحِرْزَ، وَصِفَتَهَا «**أَوْ**» شَهِدَ بِـ «**شُرْبٍ**» خَمْرٍ وَصَفَهُ «**أَوْ**» شَهِدَ بِـ «**قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**» بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانِي، أَوْ يَا لُوطِيُّ، وَنَحْوُهُ «**وَيَصِفُ الزِّنَا**» إِذَا شَهِدَ بِهِ «**بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ**» الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزِّنَا «**وَ**» ذِكْرِ «**المَزْنِيِّ بِهَا**»[١] وَكَيْفَ كَانَ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

«**وَيَذْكُرُ**» الشَّاهِدُ «**مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ**» الحُكْمُ «**بِهِ فِي الكُلِّ**» أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ.

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ المَزْنِيِّ بِهَا وَالمَكَانِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٨).

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي محْفِلٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ شَيْئًا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا مَعَ المُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ - قُبِلَا.



فَصْلٌ

«وَشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ: سِتَّةٌ»[1]:

أَحَدُهَا: «**الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**»(١) مُطْلَقًا، وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

«**الثَّانِي: العَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ**» الشَّهَادَةُ «**مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا**» إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى «**فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ**» لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٤٢٠): قَوْلُهُ: «فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ مُطْلَقًا» وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعَنْهُ: تُقْبَلُ مِمَّنْ هُوَ فِي حَالِ أَهْلِ العَدَالَةِ، وَعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الجِرَاحِ إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الافْتِرَاقِ عَنِ الحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا. وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: عَلِيٌّ أَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الخِلَافَ عِنْدَ الأَصْحَابِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الجِرَاحِ المُوجِبَةِ لِلقِصَاصِ، فَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالمَالِ فَلَا تُقْبَلُ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا عَجَبٌ[٢] مِنَ القَاضِي؛ فَإِنَّ الصِّبْيَانَ لَا قَوَدَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ بِمَا يُوجِبُ المَالَ. اهـ (ح.ش مُنْتَهَى).

---

[١] قَوْلُهُ: «وَشُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ.. إِلَخْ» قَالَ فِي (المُغْنِي) ص٢٠٤ ج٩: لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّحَمُّلِ العَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَصَدَ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجِرَاحَ المُوجِبَةَ لِلقِصَاصِ بِحَدِّ ذَاتِهَا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّنْ فَعَلَهَا، وَلَعَلَّ قَصْدَ الشَّيْخِ أَنَّهُ إِذَا حَكَمْنَا بِالشَّهَادَةِ فِي الجُرُوحِ فِي حَقِّ الصِّبْيَانِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ إِلَّا المَالَ فَإِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ بِمَا يُوجِبُ المَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

«**الثَّالِثُ: الكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ**»[١] لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا اليَقِينُ «**إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا**» الأَخْرَسُ «**بِخَطِّهِ**» فَتُقْبَلُ.

«**الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ**» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا فِي سَفَرٍ عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، فَتُقْبَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا.

«**الخَامِسُ: الحِفْظُ**» فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ سَهْوٍ وَغَلَطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

«**السَّادِسُ: العَدَالَةُ**» وَهِيَ لُغَةً: الِاسْتِقَامَةُ، مِنَ العَدْلِ ضِدِّ الجَوْرِ، وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، «**وَيُعْتَبَرُ لَهَا**» أَيْ: لِلْعَدَالَةِ «**شَيْئَانِ**»:

أَحَدُهُمَا: «**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ**» نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: «**أَدَاءُ الفَرَائِضِ**» أَيِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالجُمُعَةِ «**بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ**» فَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسُّنَنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ.

«**وَ**» الثَّانِي: «**اجْتِنَابُ المَحَارِمِ، بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ**».

وَالكَبِيرَةُ: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ: كَأَكْلِ الرِّبَا، وَمَالِ اليَتِيمِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ.

---

[١] وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ فِيمَا طَرِيقُهُ الرُّؤْيَةُ. قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا(١) اهـ.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٣٩).

وَالصَّغِيرَةُ: مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ: كَسَبِّ[1] النَّاسِ بِمَا دُونَ القَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ، وَالنَّظَرِ المُحَرَّمِ.

«فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ» بِفِعْلٍ كَزَانٍ وَدَيُّوثٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ كَالرَّافِضَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَالجَهْمِيَّةِ، وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةُ، وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخَصِ فُسِّقَ.

«الثَّانِي» مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ: «اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ» أَيِ الإِنْسَانِيَّةِ «وَهُوَ» أَيِ اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ «فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ» عَادَةً كَالسَّخَاءِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَحُسْنِ المُجَاوَرَةِ «وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ» عَادَةً مِنَ الأُمُورِ الدَّنِيئَةِ المُزْرِيَةِ بِهِ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ، وَمُتَمَسْخِرٍ، وَرَقَّاصٍ، وَمُغَنٍّ، وَطُفَيْلِيٍّ، وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا كَلُقْمَةٍ وَتُفَّاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسَيْنِ، وَنَحْوُهُ.

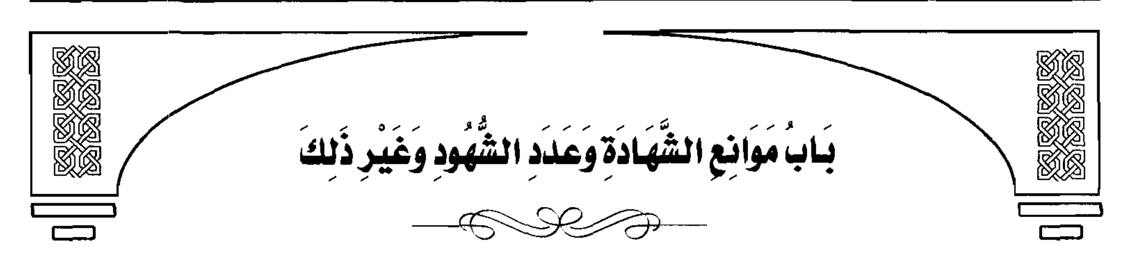
«وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ» مِنَ الشَّهَادَةِ «فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ - قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ المَانِعِ لِقَبُولِهَا، وَلَا تُعْتَبَرُ الحُرِّيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صَنْعَةٍ دَنِيئَةٍ كَحَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وَزَبَّالٍ.

---

[١] سَبُّ المُسْلِمِ مِنَ الأُمُورِ المُنَافِيَةِ لِلعَدَالَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



«**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ**» وَهُمْ: الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالأَوْلَادُ وَإِنْ نَزَلُوا «**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**» كَشَهَادَةِ الأَبِ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ؛ لِلتُّهْمَةِ بِقُوَّةِ القَرَابَةِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ، وَصَدِيقِهِ، وَعَتِيقِهِ.

«**وَلَا**» تُقْبَلُ «**شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**»(١) كَشَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَشَهَادَتِهَا لَهُ؛ لِقُوَّةِ الوُصْلَةِ.

«**وَتُقْبَلُ**» الشَّهَادَةُ «**عَلَيْهِمْ**» فَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ - قُبِلَتْ، إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ بِزِنًا.

«**وَلَا**» تُقْبَلُ شَهَادَةُ «**مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا**» كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ، وَعَكْسُهُ،

---

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ العَنْقَرِيِّ (٣/ ٤٢٧): قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللهِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى (الفُرُوعِ): لَوْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحَاكِمِ لَهُ فَهَلْ لَهُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ كَشَهَادَةِ وَلَدِ الحَاكِمِ عِنْدَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؟ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ قَبُولَهُ تَزْكِيَةٌ لَهُ[١] وَهِيَ شَهَادَةٌ. اهـ.

---

[١] فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالزَّكَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَزْكِيَةِ أَبِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الِابْنُ مَعْرُوفًا بِالعَدَالَةِ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالوَارِثِ بِجَرْحِ مُوَرِّثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، فَلَا تُقْبَلُ، وَتُقْبَلُ لَهُ بِدَيْنِهِ فِي مَرَضِهِ «**أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا**» أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ «**ضَرَرًا**» كَشَهَادَةِ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ الخَطَأِ، وَالغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتَبِهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوُهُ.

«**وَلَا**» تُقْبَلُ شَهَادَةُ «**عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ**[١]، **كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ**» وَالمَجْرُوحِ عَلَى الجَارِحِ، وَنَحْوُهُ.

«**وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عَدُوُّهُ**» وَالعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ غَيْرُ مَانِعَةٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ لِعَدُوِّهِ، وَعَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِعَصَبِيَّةٍ وَإِفْرَاطٍ فِي حَمِيَّةٍ كَتَعَصُّبِ قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ.

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ» قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالوَاجِبُ فِي العَدُوِّ وَالصَّدِيقِ وَنَحْوِهِمَا أَنَّهُ إِنْ عُلِمَ مِنْهُمَا العَدَالَةُ الحَقِيقِيَّةُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا ظَاهِرَةً مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ البَاطِنُ بِخِلَافِهِ لَمْ تُقْبَلْ، وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُ هَذَا فِي الأَبِ وَنَحْوِهِ. اهـ (اخْتِيَارَاتٌ)(١).



---

(١) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٦).

فَصْلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ

«وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا» وَاللِّوَاطِ «وَالإِقْرَارِ بِهِ[١] إِلَّا أَرْبَعَةٌ» رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] الآيَةَ.

«وَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ» «عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلَانِ» لِأَنَّ مُوجِبَهُ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ عُرِفَ بِغِنًى وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنْ زَكَاةٍ - لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

«وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ» كَالقَذْفِ وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ «وَ» فِي «الْقِصَاصِ» رَجُلَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

«وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا: كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ» فِي غَيْرِ مَالٍ -«لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ» دُونَ النِّسَاءِ.

«وَيُقْبَلُ فِي المَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ» المَالُ: «كَالبَيْعِ، وَالأَجَلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ» أَيْ: فِي البَيْعِ «وَنَحْوِهِ» كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالغَصْبِ، وَالإِجَارَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالشُّفْعَةِ، وَضَمَانِ المَالِ، وَإِتْلَافِهِ، وَالعِتْقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالوَصِيَّةِ بِالمَالِ، وَالجِنَايَةِ إِذَا لَمْ تُوجِبْ قَوَدًا، وَدَعْوَى أَسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رِقِّهِ - «رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالأَمْوَالِ.

---

[١] وَعَنْهُ: يَكْفِي فِي الإِقْرَارِ بِهِ رَجُلَانِ(١).

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٧٨).

«**أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي**» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

وَيُقْبَلُ فِي دَاءِ دَابَّةٍ وَمُوضِحَةٍ طَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ وَاحِدٌ، مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَاثْنَانِ.

«**وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ**» غَالِبًا «**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالِاسْتِهْلَالِ**» أَيْ: صِرَاخِ المَوْلُودِ عِنْدَ الوِلَادَةِ «**وَنَحْوِهِ**» كَالرَّتَقِ وَالقَرَنِ وَالعَفَلِ وَكَذَا جِرَاحَةٍ وَغَيْرِهَا فِي حَمَّامٍ وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ - «**يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ**» لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحْدَهَا» ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو الخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**».

«**وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ**» وَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

«**وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَتَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**» أَيْ: حَلِفِهِ «**فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ - لَمْ يَثْبُتْ بِهِ**» أَيْ: بِمَا ذُكِرَ «**قَوَدٌ وَلَا مَالٌ**» لِأَنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُوجِبُ القِصَاصَ، وَالمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا بِذَلِكَ الدِّيَةَ - أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ.

«**وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ**» أَيْ: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ «**فِي سَرِقَةٍ - ثَبَتَ المَالُ**» لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ «**دُونَ القَطْعِ**» لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ «**وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ**» أَيْ: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ «**فِي**» دَعْوَى «**خُلْعٍ**» امْرَأَتِهِ عَلَى عِوَضٍ سَمَّاهُ «**ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ**» لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَامَّةٌ فِيهِ «**وَثَبَتَتِ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ**» لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنِ ادَّعَتْهُ هِيَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.



فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

«**وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي**» وَهُوَ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ «**بِهَا**» أَيْ: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ «**إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**» أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الحَاكِمُ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدَيِ الأَصْلِ اسْتَغْنَى عَنِ البَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ شَاهِدَيِ الفَرْعِ، وَكَانَ أَحْوَطَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَوَامِ عُذْرِ شُهُودِ الأَصْلِ إِلَى الحُكْمِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الجَمِيعِ، وَدَوَامِ عَدَالَتِهِمْ، وَتَعْيِينِ فَرْعِ الأَصْلِ.

«**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ**[١] **شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ**» شَاهِدُ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ: «**اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوِ**» اشْهَدْ: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، أَوْ نَحْوُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ «**يَسْمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا**» أَيْ: يَسْمَعُ الفَرْعُ الأَصْلَ يَشْهَدُ «**عِنْدَ الحَاكِمِ أَوْ**» سَمِعَهُ «**يَعْزُوهَا**» أَيْ: يَعْزُو شَهَادَتَهُ «**إِلَى سَبَبٍ: مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ**».....

---

[١] فَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ، وَكَذَلِكَ إِنِ اسْتَرْعَاهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ سَوَاءٌ اسْتَرْعَاهُ أَمْ لَا، وَذَكَرَ فِي (الإِنْصَافِ) وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا اسْتَرْعَاهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الجَوَازَ هُوَ الصَّحِيحُ(١) قَدَّمَهُ فِي (المُغْنِي) وَ(الكَافِي) وَ(الشَّرْحِ)(٢) وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٩١).
(٢) المغني (١٤/ ٢٠٣- ٢٠٤)، والكافي (٤/ ٥٥٢)، والشرح الكبير (١٢/ ١٠٥- ١٠٧).

فَيَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالِاسْتِرْعَاءِ، وَيُؤَدِّيهَا الفَرْعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ.

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَيِ الأَصْلِ بِفَرْعَيْنِ[١]، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ، وَيَثْبُتُ الحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ، وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُ فَرْعٍ لِأَصْلِهِ، وَبِمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ، لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

«**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضِ**» الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَوَجَبَ المَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ «**وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ**»[٢] أَيْ: يَلْزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ بَدَلُ المَالِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ «**دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ**» فَلَا غُرْمَ عَلَى مُزَكٍّ إِذَا رَجَعَ المُزَكِّي؛ لِأَنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

«**وَإِنْ حَكَمَ**» القَاضِي «**بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ - غَرِمَ**» الشَّاهِدُ «**المَالَ كُلَّهُ**» لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى؛ وَلِأَنَّ اليَمِينَ قَوْلُ الخَصْمِ، وَقَوْلُ الخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الحُكْمِ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الحُكْمِ لَغَتْ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ - لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجَبَ دِيَةُ قَوَدٍ.

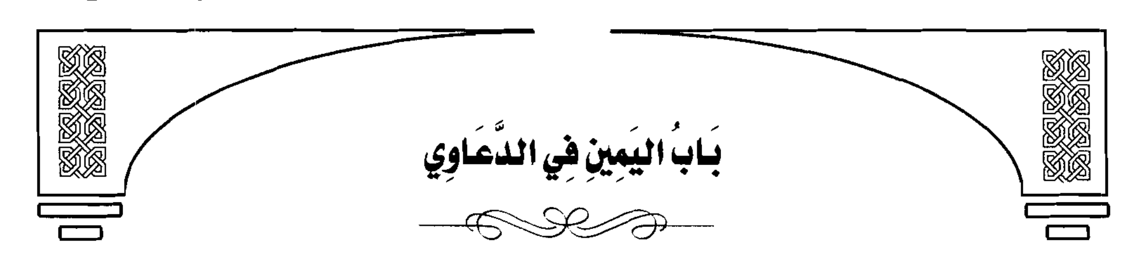
---

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: تُقْبَلُ مِنْ فَرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى أَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ(١).

[٢] يُسْتَثْنَى مِنَ الضَّمَانِ مَسْأَلَتَانِ: الأُولَى: إِذَا صَدَّقَهُمُ المَشْهُودُ لَهُ. الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِدَيْنٍ، فَأُبْرِئَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٩٤).



بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

أَيْ: بَيَانُ مَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ وَمَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، وَهِيَ تَقْطَعُ الخُصُومَةَ حَالًا، وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا.

وَ«لَا يُسْتَحْلَفُ» مُنْكِرٌ «فِي العِبَادَاتِ» كَدَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ «وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ» تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهَا، وَالتَّعْرِيضُ لِلْمُقِرِّ بِهَا؛ لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ.

«وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ» عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلَبِ خَصْمِهِ «فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ» لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» «إِلَّا:

١- النِّكَاحَ. ٢- وَالطَّلَاقَ. ٣- وَالرَّجْعَةَ.

٤- وَالإِيلَاءَ. ٥- وَأَصْلَ الرِّقِّ» كَدَعْوَى رِقِّ لَقِيطٍ.

«٦- وَالوَلَاءَ. ٧- وَالِاسْتِيلَادَ» لِلْأَمَةِ.

«٨- وَالنَّسَبَ. ٩- وَالقَوَدَ[١]. ١٠- وَالقَذْفَ».

فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا[٢]، ....

[١] يُسْتَثْنَى مِنَ القِصَاصِ القَسَامَةُ، فَيُسْتَحْلَفُ فِيهَا المُنْكِرُ، كَمَا سَبَقَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ وَالإِيلَاءِ وَالقَوَدِ وَالقَذْفِ دُونَ السِّتَّةِ البَاقِيَةِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١) ....

(١) الإنصاف (١٢/ ١١١).

وَلَا يُقْصَدُ بِهَا المَالُ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الحُكْمَ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ.

وَإِنِ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ فَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ، حَلَفُوا عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، فَإِنْ نَكَلُوا قُضِيَ عَلَيْهِمْ.

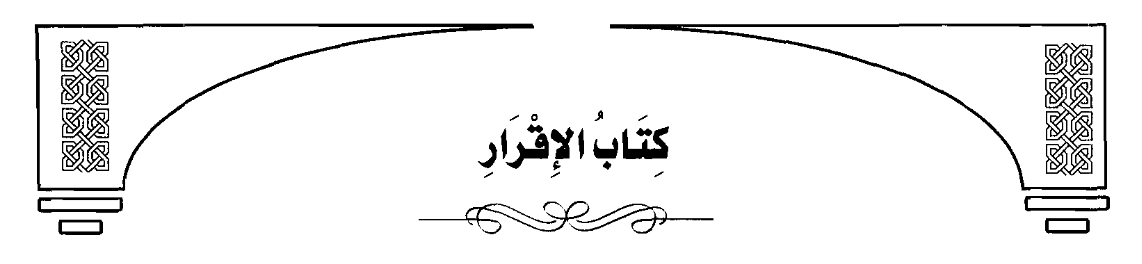
وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِجَمَاعَةٍ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، إِلَّا أَنْ يَرْضُوا بِوَاحِدَةٍ.

«**وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ**» هِيَ «**الْيَمِينُ بِاللهِ**» تَعَالَى، فَلَوْ قَالَ الحَاكِمُ لِمُنْكِرٍ: قُلْ: «وَاللهِ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي» كَفَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْلَفَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

«**وَلَا تُغَلَّظُ**» اليَمِينُ «**إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**» كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ، وَنِصَابِ زَكَاةٍ، فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا، وَإِنْ أَبَى الحَالِفُ التَّغْلِيظَ لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.

قُلْتُ: وَلَوْ قِيلَ: يُسْتَحْلَفُ فِي هَذِهِ السِّتَّةِ البَاقِيَةِ أَيْضًا إِنْ رَآهُ الحَاكِمُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الإِقْرَارِ

وَهُوَ: الِاعْتِرَافُ بِالحَقِّ، مَأْخُوذٌ مِنَ المَقَرِّ، وَهُوَ المَكَانُ، كَأَنَّ المُقِرَّ يَجْعَلُ الحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا إِنْشَاءٌ.

«**وَيَصِحُّ**» الإِقْرَارُ «**مِنْ مُكَلَّفٍ**» لَا مِنْ صَغِيرٍ، غَيْرِ مَأْذُونٍ فِي تِجَارَةٍ، فَيَصِحُّ فِي قَدْرِ أُذِنَ لَهُ فِيهِ «**مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ**» فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ إِقْرَارٌ بِمَالٍ[١] «**وَلَا يَصِحُّ**» الإِقْرَارُ «**مِنْ مُكْرَهٍ**» هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «**مُخْتَارٍ**» إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِدِرْهَمٍ فَيُقِرَّ بِدِينَارٍ، وَيَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ وَقْفٍ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ، أَوِ اخْتِصَاصِهِ[٢].

وَتُقْبَلُ مِنْ مُقِرٍّ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ، كَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.

---

[١] لَكِنْ قَدْ صَرَّحُوا بِالحَجْرِ أَنَّ إِقْرَارَهُ بِالمَالِ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ مَا لَمْ يَعْلَمِ الوَلِيُّ صِحَّةَ مَا أَقَرَّ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ لَزِمَ أَدَاؤُهُ فِي الحَالِ، وَبِهَذَا عُرِفَ مَا فِي إِطْلَاقِ عَدَمِ صِحَّةِ إِقْرَارِ السَّفِيهِ، وَأَنَّ المُرَادَ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ عَدَمُ مُؤَاخَذَتِهِ بِهِ فِي الحَالِ، فَتَنَبَّهْ، كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ.

[٢] بَلْ تَكُونُ هَذِهِ شَهَادَةً.

«**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ**» أَيْ: لِوَزْنِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ «**صَحَّ**» الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، وَلَا يُقْبَلُ بِسِنٍّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ كَدَعْوَى جُنُونٍ.

«**وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ**» وَلَوْ مَخُوفًا وَمَاتَ فِيهِ «**بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ**»[١] لِعَدَمِ تُهْمَتِهِ فِيهِ «**إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ**» أَيْ: إِقْرَارِ الْمَرِيضِ «**بِالْمَالِ لِوَارِثِهِ**» حَالَ إِقْرَارِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ يَكُونَ لِلْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيُقِرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ «**فَلَا يُقْبَلُ**»[٢] هَذَا الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ**» الْمَرِيضُ «**لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ**[٣] **بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ**» لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ، فَإِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ.

«**وَلَوْ أَقَرَّ**» الْمَرِيضُ «**أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا**» أَيْ: زَوْجَتَهُ «**فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا**»

---

[١] وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ.

[٢] وَقِيلَ: يُقْبَلُ مَا لَمْ يُتَّهَمْ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ) وَهُوَ الصَّوَابُ(١) اهـ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَمْ يُقْبَلْ» أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالْإِجَازَةِ، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ(٢).

[٣] وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ(٣).

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٣٥).

(٢) الإنصاف (١٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: الفروع (١١/ ٤٠٨)، والإنصاف (١٢/ ١٣٦-١٣٧).

بِذَلِكَ إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِهِ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ**» المَرِيضُ بِمَالٍ «**لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا**» أَيْ: غَيْرَ وَارِثٍ، بِأَنْ أَقَرَّ لِابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنَ لَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ ابْنٌ «**لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ**» اعْتِبَارًا بِحَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَمًا «**لَا أَنَّهُ**» أَيِ الإِقْرَارَ «**بَاطِلٌ**» بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، مَوْقُوفٌ عَلَى الإِجَازَةِ، كَالوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ**» المَرِيضُ «**لِغَيْرِ وَارِثٍ**» كَابْنِ ابْنِهِ، مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ «**أَوْ أَعْطَاهُ**» شَيْئًا «**صَحَّ**» الإِقْرَارُ وَالإِعْطَاءُ «**وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا**» لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ.

وَمَسْأَلَةُ العَطِيَّةِ، ذَكَرَهَا فِي (التَّرْغِيبِ) وَالصَّحِيحُ أَنَّ العِبْرَةَ فِيهَا بِحَالِ المَوْتِ كَالوَصِيَّةِ، عَكْسُ الإِقْرَارِ.

وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ بِمَالٍ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ كَالجِنَايَةِ - لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ، إِلَّا مَأْذُونًا لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِجَارَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قَوَدِ طَرَفٍ - أُخِذَ بِهِ فِي الحَالِ.

«**وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ**» وَلَوْ سَفِيهَةً «**عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ**» أَيِ النِّكَاحَ «**اثْنَانِ - قُبِلَ**» إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهْمَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي اثْنَيْنِ، فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَالأَصَحُّ: يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، جَزَمَ بِهِ فِي (المُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أَسْبَقُ النِّكَاحَيْنِ، فَإِنْ جُهِلَ فَقَوْلُ وَلِيٍّ، فَإِنْ جُهِلَ الوَلِيُّ فُسِخَا، وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ[١].

---

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدٍ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مُقْتَضَى كَلَامِ القَاضِي أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ مَسْأَلَةُ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ اهـ. (إِنْصَاف)(١).

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٥٢).

«وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا» المُجْبَرُ «بِالنِّكَاحِ» صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءَ شَيْءٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالوَكِيلِ يَمْلِكُ عَقْدَ البَيْعِ المُوَكَّلِ فِيهِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ.

«أَوْ» أَقَرَّ بِهِ الوَلِيُّ «الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ» أَنْ يُزَوِّجَهَا «صَحَّ» إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالوَكِيلِ.

وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ قُبِلَ.

«وَإِنْ أَقَرَّ» إِنْسَانٌ «بِنَسَبِ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، مَجْهُولِ النَّسَبِ، أَنَّهُ ابْنُهُ - ثَبَتَ نَسَبُهُ» وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الحَالِ «فَإِنْ كَانَ» المُقَرُّ بِهِ «مَيِّتًا وَرِثَهُ» المُقِرُّ.

وَشَرْطُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ إِمْكَانُ صِدْقِ المُقِرِّ، وَأَنْ لَا يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا. وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مُكَلَّفًا فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَصْدِيقِهِ[١].

«وَإِنِ ادَّعَى» إِنْسَانٌ «عَلَى شَخْصٍ» مُكَلَّفٍ «بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ - صَحَّ» تَصْدِيقُهُ، وَأُخِذَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

وَالإِقْرَارُ يَصِحُّ بِكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ: كَصَدَقْتَ، أَوْ: نَعَمْ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ بِدَعْوَاكَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ فَقَطْ، أَوْ: خُذْهَا، أَوِ: اتَّزِنْهَا، أَوِ: اقْبِضْهَا، أَوْ: أَحْرِزْهَا، وَنَحْوُهُ، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَوْ: لَا أُنْكِرُ، أَوْ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا، وَنَحْوُهُ.

---

[١] أَمَّا الصَّغِيرُ وَالمَجْنُونُ فَلَا يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُهُمَا، فَلَوْ أَنْكَرَا بَعْدَ التَّكْلِيفِ لَمْ يُسْمَعْ إِنْكَارُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(١).

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٤٩).

فَصْلٌ

«**وَإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوُهُ**» كَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً أَوْ وَدِيعَةً تَلِفَتْ - «**لَزِمَهُ الأَلْفُ**» لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَادَّعَى مُنَافِيًا وَلَمْ يُثْبِتْ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ[١].

«**وَإِنْ قَالَ**»: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: «**كَانَ لَهُ عَلَيَّ**» كَذَا «**وَقَضَيْتُهُ**» أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ «**فَقَوْلُهُ**» أَيْ: قَوْلُ الْمُقِرِّ «**بِيَمِينِهِ**» وَلَا يَكُونُ مُقِرًّا.

فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ «**مَا لَمْ تَكُنْ**» عَلَيْهِ «**بَيِّنَةٌ**» فَيُعْمَلُ بِهَا «**أَوْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ**» مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوِ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ.

---

[١] وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ كَلَامِهِ حَيْثُ اعْتَبَرْنَا جَمِيعَهُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «عَلَيَّ» يُنَافِي قَوْلَهُ: «لَا تَلْزَمُنِي». أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ وَقَضَاهُ أَوْ بَرِئَ مِنْهُ.

وَقَدْ فَرَّقَ الأَصْحَابُ(١) -رَحِمَهُمُ اللهُ- بَيْنَ قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَبَضَهُ أَوِ اسْتَوْفَاهُ» وَقَوْلِهِ: «أَلْفٌ أَبْرَأَنِي مِنْهُ» فَقَالُوا فِي الأُولَى: لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ دَعْوَى عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُقْبَلُ، لَكِنْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، فَإِنَّ فِي كِلْتَيْهِمَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الإِبْرَاءَ فِعْلُ الْغَيْرِ، فَكَوْنُهُ يَقُولُ: «أَبْرَأَنِي» إِضَافَةً إِلَى فِعْلِ الْمُقَرِّ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: المبدع (٨/ ٣٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢٩).

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ فِي الإِقْرَارِ، فَلَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ، وَلَهُ هَذِهِ الدَّارُ وَلِي هَذَا البَيْتُ يَصِحُّ، وَيُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا.

«**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا**» أَيْ: مَعِيبَةً «**أَوْ مُؤَجَّلَةً - لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ**» لِأَنَّ الإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالمِئَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الجَيِّدِ الحَالِّ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَهُ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ**» بِأَنْ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا «**فَأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ**» وَقَالَ: هِيَ حَالَّةٌ «**فَقَوْلُ المُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ**» فِي تَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِالمَالِ بِصِفَةِ التَّأْجِيلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: ثَمَنُ مَبِيعٍ، وَنَحْوُهُ. وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مَغْشُوشَةٌ أَوْ سُودٌ لَزِمَهُ كَمَا أَقَرَّ.

«**وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ**» وَأَقْبَضَ «**أَوْ**» أَقَرَّ أَنَّهُ «**رَهَنَ وَأَقْبَضَ**» مَا عَقَدَ عَلَيْهِ «**أَوْ أَقَرَّ**» إِنْسَانٌ «**بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ**» مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ وَنَحْوِهَا «**ثُمَّ أَنْكَرَ**» المُقِرُّ الإِقْبَاضَ، أَوِ «**القَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**» الصَّادِرَ مِنْهُ «**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ**» عَلَى ذَلِكَ - فَلَهُ ذَلِكَ[١]، أَيْ: تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ هُوَ[٢]، وَحُكِمَ لَهُ؛ ....

---

[١] فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ المُقِرِّ.

[٢] قَوْلُهُ: «حَلَفَ هُوَ» ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُنْتَهَى)(١) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ، وَأَنَّهُ يُقْضَى عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، وَهُوَ قَاعِدَةُ المَذْهَبِ، كَمَا مَرَّ فِي طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ مِنْ أَنَّ اليَمِينَ لَا تُرَدُّ عَلَى المُدَّعِي عَلَى المَذْهَبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٥).

لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِالإِقْرَارِ بِالقَبْضِ قَبْلَهُ.

«**وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ**» البَائِعُ، أَوِ الوَاهِبُ، أَوِ المُعْتِقُ «**أَنَّ ذَلِكَ**» الشَّيْءَ المَبِيعَ أَوِ المَوْهُوبَ أَوِ المُعْتَقَ «**كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**» لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ «**وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ**» مِنَ الهِبَةِ وَالعِتْقِ «**وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ**» لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

«**وَإِنْ قَالَ: لَـمْ يَكُنْ**» مَا بِعْتُهُ أَوْ وَهَبْتُهُ وَنَحْوُهُ «**مِلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ**» البَيْعِ وَنَحْوِهِ «**وَأَقَامَ بَيِّـنَةً**» بِمَا قَالَهُ - «**قُبِلَتْ**» بَيِّنَتُهُ «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَلَكَهُ، أَوْ**» قَالَ: «**إِنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ**» فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ «**لَمْ يُقْبَلْ**» مِنْهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا[١].

---

[١] حَاصِلُ القَوْلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ وَنَحْوَهُ شَيْئًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ العَاقِدُ وَهُوَ المُشْتَرِي وَنَحْوُهُ قُبِلَ، وَبَطَلَ العَقْدُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُقِرِّ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ، فَلَا يَبْطُلُ البَيْعُ، وَقُبِلَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَيَغْرَمُهُ لَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا، وَإِنْ كَانَ بَيِّنَةٌ قُبِلَتْ، وَبَطَلَ العَقْدُ، وَرَدَّ المُقَرَّ بِهِ لِلْمُقَرِّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدَرَ مِنَ المُقِرِّ مَا يُكَذِّبُ البَيِّنَةَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ حِينَ العَقْدِ: اشْتَرِ مِلْكِي هَذَا، أَوْ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، أَوْ: بِعْتُ دَارِي عَلَى فُلَانٍ، فَلَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ؛ لِإِقْرَارِهِ بِتَكْذِيبِهَا أَوَّلًا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ كَمَا سَبَقَ، وَدَعْوَى الوَقْفِ وَنَحْوِهِ كَدَعْوَى البَيْعِ، غَيْرَ أَنَّ دَعْوَى رَهْنِهِ إِذَا قَالَ: اشْتَرِ مِلْكِي، أَوْ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي، وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يُكَذِّبُهَا؛ لِأَنَّ المَرْهُونَ لَـمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا، بَلْ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ قَالَ: هُوَ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو - فَهُوَ لِزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.



فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

«**إِذَا قَالَ**» إِنْسَانٌ «**لَهُ**» أَيْ: لِزَيْدٍ مَثَلًا: «**عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ**» قَالَ لَهُ: عَلَيَّ «**كَذَا**» أَوْ كَذَا كَذَا، أَوْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ - «**قِيلَ لَهُ**» أَيْ: لِلْمُقِرِّ: «**فَسِّرْهُ**» أَيْ: فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأَتَّى إِلْزَامُهُ بِهِ «**فَإِنْ أَبَى**» تَفْسِيرَهُ «**حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ**» لِوُجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ.

«**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ**» فَسَّرَهُ «**بِأَقَلِّ مَالٍ - قُبِلَ**» تَفْسِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ المُقَرُّ لَهُ، وَيَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِيَ شَيْئًا[1] فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ.

«**وَإِنْ فَسَّرَهُ**» أَيْ: فَسَّرَ مَا أَقَرَّ بِهِ مُجْمَلًا «**بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ**» أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَى «**أَوْ**» بِمَالٍ لَا يُتَمَوَّلُ «**كَقِشْرِ جَوْزَةٍ**» أَوْ حَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ، رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ «**لَمْ يُقْبَلْ**» مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ «**وَيُقْبَلُ**» مِنْهُ تَفْسِيرُهُ «**بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ**» لِوُجُوبِ رَدِّهِ «**أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**» لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ قَالَ المُقِرُّ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ حَلَفَ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ المُقَرُّ لَهُ، وَغَرِمَ لَهُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ، وَلَوْ خَلَّفَ تَرِكَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُقَرُّ بِهِ حَدَّ قَذْفٍ.

---

[1] أَيْ: مَعَ التَّكْذِيبِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، وَنَحْوُهُ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوِّلٍ، حَتَّى بِأُمِّ وَلَدٍ.

«وَإِنْ قَالَ» إِنْسَانٌ عَنْ إِنْسَانٍ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ» أَيْ: إِلَى الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ.

«فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ» وَاحِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا «أَوْ» فَسَّرَهُ «بِأَجْنَاسٍ - قُبِلَ مِنْهُ» ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كِلَابٍ لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ ثَوْبٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ دِينَارٌ وَأَلْفٌ، أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمٌ - فَالْمُجْمَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسَّرِ مَعَهُ.

وَلَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ أَوْ شَرِكَةٌ، أَوْ هُوَ لِي وَلَهُ، أَوْ هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا، أَوْ لَهُ فِيهِ سَهْمٌ - رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَى الْمُقِرِّ. وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيلًا يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ.

«وَإِنْ قَالَ» الْمُقِرُّ عَنْ إِنْسَانٍ: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ - لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ» لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ.

«وَإِنْ قَالَ»: لَهُ عَلَيَّ «مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ[١] إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ» قَالَ: لَهُ عَلَيَّ «مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ - لَزِمَهُ تِسْعَةٌ» لِعَدَمِ دُخُولِ الْغَايَةِ.

---

[١] لُزُومُ التِّسْعَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَفِي (الْفُرُوعِ): يَتَوَجَّهُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَمَانِيَةٌ(١)، قَالَ فِي (النُّكَتِ)(٢) وَ(الْإِنْصَافِ): إِنَّهُ أَوْلَى(٣) وَجَزَمَ بِهِ

---

(١) الفروع (١١/ ٤٥٥).
(٢) النكت والفوائد (٢/ ٤٨٧).
(٣) الإنصاف (١٢/ ٢٢٤).

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: «مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ» مَجْمُوعَ الأَعْدَادِ، أَي: الوَاحِدَ، وَالاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالأَرْبَعَةَ، وَالخَمْسَةَ، وَالسِّتَّةَ، وَالسَّبْعَةَ، وَالثَّمَانِيَةَ، وَالتِّسْعَةَ، وَالعَشَرَةَ - لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ.

وَلَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ لَا يَدْخُلُ الحَائِطَانِ.

وَلَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ - لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ.

«**وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ**» عَنْ آخَرَ: «**لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ - لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا**» وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ - لَزِمَاهُ.

«**وَإِنْ قَالَ**» المُقِرُّ: «**لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ**» قَالَ: لَهُ عَلَيَّ «**سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ**» قَالَ: لَهُ «**فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ**» كَثَوْبٍ فِي مِنْدِيلٍ، أَوْ عَبْدٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ دَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرْجٌ، أَوْ زَيْتٍ فِي زِقٍّ - «**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**» دُونَ الثَّانِي[١].

فِي (الكَافِي)(١) قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وَهُوَ الأَشْبَهُ عِنْدِي(٢) قَالَ فِي (النُّكَتِ) مُعَلِّلًا هَذَا القَوْلَ: إِنَّهُ لَا انْتِهَاءَ لِلغَايَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى ابْتِدَائِهَا، وَلَيْسَ هُنَا ابْتِدَاءٌ، وَلَوْ كَانَ هُنَا انْتِهَاءُ غَايَةٍ لَكَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ عَلَى المَذْهَبِ(٣)، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا، وَهُوَ أَظْهَرُ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] وَقِيلَ: يَكُونُ مُقِرًّا بِهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الكافي (٤/ ٥٨٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٢٣).

(٣) النكت والفوائد (٢/ ٤٨٨).

وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ، أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابِهِ، وَنَحْوُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ - كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ، وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ الفَصَّ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا، فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا وَلَوْ ذَهَبَتْ، وَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الأَرْضِ قَلْعَهَا.

وَإِقْرَارُهُ بِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبُسْتَانٍ شَمِلَ الأَشْجَارَ، وَبِشَجَرَةٍ شَمِلَ الأَغْصَانَ.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَعُمَّ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَى مَدَى الأَوْقَاتِ.

قَالَ: فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثَالِثَ شَهْرِ رَبِيعٍ الثَّانِي، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



تَعْلِيقٌ عَلَى المَسَائِلِ المَرْجُوحَةِ

فِي

بَابِ الخِيَارِ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فهذا تعليق على شرح زاد المستقنع على المسائل المرجوحة فيه التي تحتاج إلى بيان الصواب نرجو الله فيه الإعانة والتوفيق.

وقد ابتدأنا فيه من باب الخيار ولعل الله أن ييسر التعليق على ما سبق

باب الخيار

قوله يثبت في البيع ويستثنى من البيع تولي طرفي العقد هذا المذهب وقيل يثبت له فعليه يلزم البيع بمفارقته مكان العقد ويحتمل أن يكون ظاهر النصوص لعموم الأدلة لأن متولي الطرفين كالعاقدين ويحتمل أن يكون ظاهر النصوص أنه لا خيار لمتولي طرفي العقد لأن لفظ النصوص إذا تبايع الرجلان وهذا رجل واحد

قوله وشراء من يعتق عليه: ظاهر كلامه أن لا خيار للمشتري ولا للبائع أما المشتري فظاهر لأن العتق يمنع الخيار ولأنه لا يعتقد صحة البيع فيمن اعترف بحريته قبل الشراء وإنما شراؤه إياه صورة استنقاذ. وأما البائع فلتعجل نفوذ العتق وسرايته وهذا فيما إذا كان عالما بأنه يعتق على المشتري لأنه دخل على بصيرة وأما إذا كان جاهلا أو كان فيمن اعترف المشتري بحريته قبل الشراء ففيه نظر ولذلك كان القول الثاني بقاء الخيار للبائع قال في تصحيح الفروع وهو المذهب وعليه لو اختار البائع الفسخ فله القيمة لأن إعتاق المشتري إياه كالإتلاف وقد ذكروا أن الراهن إذا أعتق الرهن أخذت قيمته رهنا مكانه.

قوله دون سائر العقود يشمل حتى الأخذ بالشفعة وفيه قول بثبوت خيار المجلس لكن وهو الأصح لأنه عقد معاوضة لا سيما إذا قلنا بأن الأخذ بها [على الفور فإنه ربما يبادر بالأخذ بدون تفكير خوفا من سقوطها فيتعين أن يجعل له فرصة في المجلس]

قوله أو قال لصاحبه اختر سقط خيارهما هذا المذهب ولكنه لا يسقط

الصفحة الأولى من مخطوط المسائل المرجوحة في (باب الخيار) بقلم فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله تعالى

[illegible]

العقد، ١٦٦ وهو الصواب وعليه القول قول المشتري وينبغي أن يكون ذلك مقيدا بما إذا ادعى أحدهما ثمنا قريبا من القيمة أما إن كان ما ادعاه أحدهما بعيدا عن القيمة فقوله غير مقبول بلا ريب لأن الدعاوى التي تكذبها العادة والعرف لا تسمع ولا تقبل

قوله فيحلف البائع الخ ظاهره وجوب الترتيب ووجوب الجمع بين النفي والإثبات وهو المذهب فلو بدأ المشتري قبل البائع لم يعتد به ولو قدم الإثبات على النفي أو اقتصر على أحدهما لم يعتد به وقيل يقدم الإثبات وقيل يكتفى بأحدهما والصواب أن يكون اليمين [illegible] على صفة الجواب المثبت لما ادعاه فلو قال البائع والله لقد بعته بعشرة وقال المشتري والله لقد اشتريته بثمانية صح الجواب وكان اليمين على حسبه.

قوله فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها ظاهره ولو كانت أقل مما أقر به المشتري أو أكثر مما ادعاه البائع لأن العقد الأول فسخ فبطل ما يترتب عليه من دعوى أو إقرار وقال الموفق والشارح رح ينبغي أن لا يشرع التحالف ولا الفسخ فيما إذا كانت قيمة السلعة مساوية للثمن الذي ادعاه المشتري ويكون القول قول المشتري مع يمينه اهـ قلت وكذلك إذا كانت مساوية لما ادعاه البائع فلا فائدة للمشتري من التحالف

[illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوط المسائل المرجوحة في (باب الخيار) بقلم فضيلة الشيخ العلامة (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ فَهَذَا تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ عَلَى المَسَائِلِ المَرْجُوحَةِ فِيهِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الصَّوَابِ، نَرْجُو اللهَ فِيهَا الإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

وَقَدِ ابْتَدَأْنَا فِيهِ مِنْ بَابِ الخِيَارِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ التَّعْلِيقَ عَلَى مَا سَبَقَ.

بَابُ الخِيَارِ

قَوْلُهُ: «**يَثْبُتُ فِي البَيْعِ وَيُسْتَثْنَى مِنَ البَيْعِ تَوَلِّي طَرَفَيِ العَقْدِ**» هَذَا المَذْهَبُ. وَقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُ، فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ البَيْعُ بِمُفَارَقَتِهِ مَكَانَ العَقْدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ النُّصُوصِ؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ مُتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ كَالعَاقِدَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِمُتَوَلِّي طَرَفَيِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ النُّصُوصِ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»[1] وَهَذَا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: «**وَشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ..**» إِلَخْ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنْ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلْبَائِعِ، أَمَّا المُشْتَرِي فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَمْنَعُ الخِيَارَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ البَيْعِ فِيمَنِ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، وَإِنَّمَا شِرَاؤُهُ إِيَّاهُ صُورِيٌّ اسْتِنْقَاذًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا البَائِعُ فَلِقُوَّةِ نُفُوذِ العِتْقِ وَسِرَايَتِهِ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى الْمُشْتَرِي ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ كَانَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ القَوْلُ الثَّانِي بَقَاءَ الخِيَارِ لِلْبَائِعِ. قَالَ فِي (تَصْحِيحِ الفُرُوعِ): وَهُوَ المَذْهَبُ[1].

وَعَلَيْهِ لَوِ اخْتَارَ البَائِعُ الفَسْخَ فَلَهُ القِيمَةُ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ كَالإِتْلَافِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّهْنَ أُخِذَتْ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

قَوْلُهُ: «**دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**» يَشْمَلُ حَتَّى الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، وَفِيهِ قَوْلٌ بِثُبُوتِ خِيَارِ المَجْلِسِ فِيهَا[2]، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الأَخْذَ بِهَا عَلَى الفَوْرِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يُبَادِرُ بِالأَخْذِ بِدُونِ تَفْكِيرٍ؛ خَوْفًا مِنْ سُقُوطِهَا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ فُرْصَةً فِي المَجْلِسِ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، سَقَطَ خِيَارُ صَاحِبِهِ**» هَذَا المَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ[3]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الإِسْقَاطِ، وَثُبُوتُ الخِيَارِ مُتَيَقَّنٌ، وَاليَقِينُ لَا يُزَالُ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ -فِي خِيَارِ الشَّرْطِ-: «**بِأَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي طَلَبِ العَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ المَجْلِسِ، أَوِ الشَّرْطِ**» ظَاهِرُهُ: لَا يَثْبُتُ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ فِي البَيْعِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي صُلْبِ العَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ الخِيَارَيْنِ، وَهُوَ المَذْهَبُ.

---

(١) تصحيح الفروع [المطبوع مع الفروع] (٦/ ٢١٣).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٩)، والشرح الكبير (٤/ ٦٣)، والمبدع (٥/ ٨٢)، والإنصاف (٤/ ٣٦٨).
(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٢)، والفروع (٦/ ٢١٥)، والإنصاف (٤/ ٣٧٣).

وَقَالَ فِي (الفُرُوعِ)[1]: وَيَتَوَجَّهُ كَنِكَاحٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَثْبُتُ الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ كَالنِّكَاحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِلْغَاؤُهُ فَتْحٌ لِبَابِ الخِدَاعِ وَالمَكْرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ البَائِعُ: عِنْدِي عَبْدٌ كَاتِبٌ فَاشْتَرِهِ، فَيَقُولُ المُشْتَرِي: بِكَذَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَلَا يَبِيعُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ: بِعْنِي عَبْدَكَ بِكَذَا، فَيَبِيعُهُ، وَلَا يَشْتَرِطُ أَنَّهُ كَاتِبٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صُلْبِ العَقْدِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ الخِيَارَ، وَأَنَّ الشُّرُوطَ المُتَّفَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ العَقْدِ كَالمَشْرُوطَةِ فِي صُلْبِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ أَوِ الفَاسِدَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا ذَكَرَهُ فِي اعْتِبَارِ التَّوَاطُؤِ وَالقَصْدِ فِي مَسْأَلَةِ العِينَةِ، كَمَا أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ: «مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً» عُمُومُهُ يَشْمَلُ ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي مَبِيعٍ لَا يَبْقَى إِلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الخِيَارِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى عِنَبًا وَاشْتَرَطَ الخِيَارَ لَهُ شَهْرًا، فَيُبَاعُ العِنَبُ إِنْ خِيفَ فَسَادُهُ وَيُحْفَظُ ثَمَنُهُ، فَإِنْ فُسِخَ البَيْعُ صَارَ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يُفْسَخْ فَلِلْمُشْتَرِي، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الخِيَارُ مُدَّةً لَا يَبْقَى المَبِيعُ إِلَى انْتِهَائِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَجَّهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ»[2]. قَالَ فِي

(١) الفروع (٦/١٩٣).
(٢) شرح الزركشي (٣/ ٤٠٣).

(الإِنْصَافِ)[١]: «وَالقَوْلُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ مُتَّجِهٌ»[٢].

قَوْلُهُ: «أَوْ إِجَارَةٍ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ» يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ وَلَا تَدْخُلُ قَبْلَ انْتِهَائِهِ، وَالمِثَالُ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْحِ، وَمَفْهُومُهُ: إِنْ وَلِيَتِ العَقْدَ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُ الخِيَارِ فِيهَا، وَهُوَ المَذْهَبُ. وَقِيلَ: يَصِحُّ[٣]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الفَائِقِ) وَاخْتَارَهُ، ذَكَرَهُ فِي (الإِنْصَافِ)[٤] وَهُوَ الصَّوَابُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: آجَرْتُكَ البَيْتَ سَنَةً مِنَ الآنَ، وَيَشْتَرِطُ الخِيَارَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ، ثُمَّ إِنْ فَسَخَ العَقْدَ فَلِلْمُؤْجِرِ أُجْرَةُ المِثْلِ، وَإِلَّا فَالأُجْرَةُ المُسَمَّاةُ بِتَمَامِ المُدَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَصِحُّ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ» وَالمَذْكُورُ خَمْسَةٌ: البَيْعُ، وَالصُّلْحُ، وَالهِبَةُ، وَالقِسْمَةُ بِمَعْنَاهُ، وَالإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَنَقَلَ فِي (الإِنْصَافِ)[٥] قَوْلًا اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ بِثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: يَجُوزُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ العُقُودِ[٧].

وَقَوْلُهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ فِي جَمِيعِ العُقُودِ وَالشُّرُوطِ، إِلَّا مَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ، لَكِنْ مَسْأَلَةُ النِّكَاحِ فِيهَا نَظَرٌ إِذَا كَانَ الخِيَارُ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٧٣).

(٢) وسَيأتِي أنَّ الخِيارَ يَبطُل بتَلَف المَبيع، وهُو يُقوي عدَم صحَّة الخِيار فِيما لا يَبقَى إلَى انتِهاءِ المُدَّةِ. (المؤلف)

(٣) انظر: المبدع (٤/ ٦٧)، والإنصاف (٤/ ٣٧٣).

(٤) الإنصاف (٤/ ٣٧٣).

(٥) الإنصاف (٤/ ٣٧٥).

(٦) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩٠).

(٧) حتَّى فِي النِّكاح إذا شرَط الزَّوْجان أو أحدُهما الخِيارَ صَحَّ الشَّرطُ. (المؤلف)

ذَلِكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا ثُمَّ يَقُولَ: اخْتَرْتُ الفَسْخَ وَيَسْتَرْجِعَ المَهْرَ، وَهَذَا مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ، نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَسَاءَتِ العِشْرَةَ فَلِي الخِيَارُ فَهُوَ مُتَّجِهٌ.

قَوْلُهُ: «وَإِلَى الغَدِ أَوِ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ» هَذَا المَذْهَبُ، وَقِيلَ: بِآخِرِهِ، قَالَ فِي (الفُرُوعِ)[1]: وَيَتَوَجَّهُ العَمَلُ بِالعُرْفِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَعْرَافُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ، فَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ عُرْفٌ وَمَفْهُومٌ فِي كَلَامِهِمْ يَخْتَلِفُ عَنِ الآخَرِينَ، فَالوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى مَا يَعْرِفُونَهُ وَيُرِيدُونَهُ، وَقَدْ رَجَعَ الأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى المَدْلُولَاتِ العُرْفِيَّةِ فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ..» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ رَدَّ الثَّمَنَ أَوْ لَا، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْبَائِعِ الفَسْخُ إِلَّا بِرَدِّ الثَّمَنِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2] كَالشَّفِيعِ.

قَالَ فِي (الإِنْصَافِ)[3]: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، خُصُوصًا فِي زَمَنِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتِ الحِيَلُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ (الإِنْصَافِ) رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَى!!

قَوْلُهُ -فِي المَتْنِ-: «وَلَهُ نَمَاؤُهُ المُنْفَصِلُ..» إِلَخْ؛ مَفْهُومُهُ أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ يَتْبَعُ العَيْنَ، فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (القَاعِدَةِ الحَادِيَةِ وَالثَّمَانِينَ)[4] أَنَّ المَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ النَّمَاءَ المُتَّصِلَ فِي الأَعْيَانِ

---

(١) الفروع (٦/٢١٦).

(٢) انظر: النكت على المحرر [المطبوع مع المحرر] (١/ ٢٦٣)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٩٣).

(٣) الإنصاف (٤/ ٣٧٨).

(٤) القواعد لابن رجب (ص:١٦٦).

العَائِدَةِ إِلَى مَنِ انْتَقَلَ المِلْكُ عَنْهُ بِالفُسُوخِ لَا يَتْبَعُ الأَعْيَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشِّيرَازِيُّ فِي (المُبْهِجِ) وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(١)، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَائِلَ، مِنْهَا: الرَّدُّ بِالعَيْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَالمَرْدُودُ بِالإِقَالَةِ وَالخِيَارِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الفَسْخُ لِلْخِيَارِ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ العَيْبِ وَالإِقَالَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي خِلَافِهِمَا، وَفِيهِ بُعْدٌ. اهـ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ النَّمَاءَ المُنْفَصِلَ لِلْمُشْتَرِي، وَأَمَّا النَّمَاءُ المُتَّصِلُ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِسَبَبِهِ، وَلِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَالغُنْمُ بِالغُرْمِ، وَلَيْسَ بَيْنَ النَّمَاءِ المُنْفَصِلِ وَالنَّمَاءِ المُتَّصِلِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ.

فَائِدَةٌ: هَلِ النَّمَاءُ المُنْفَصِلُ مَا كَانَ ظَاهِرًا مَرْئِيًّا أَوْ مَا كَانَ بَائِنًا عَنِ العَيْنِ كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ بَعْدَ جُذَاذِهَا؟ اضْطَرَبَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ مَا كَانَ بَائِنًا، فَالحَمْلُ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالثَّمَرَةُ قَبْلَ جُذَاذِهَا نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ (الإِقْنَاعِ) فَجَعَلَ فِي بَابِ خِيَارِ العَيْبِ مِنَ النَّمَاءِ المُتَّصِلِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ ظُهُورِهَا، قَالَ الشَّارِحُ: جَزَمَ بِهِ فِي (المُبْدِعِ)(٢) وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا بَعْدَ ظُهُورِهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ وَلَوْ لَمْ تُجَزَّ، وَصَرَّحَ بِهِ القَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي التَّفْلِيسِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ، وَذَكَرَهُ مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، وَجَعَلَ فِي (الكَافِي)(٣) كُلَّ ثَمَرَةٍ عَلَى شَجَرَةٍ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً. اهـ. مِنَ الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ(٤). وَفِي كَلَامِهِ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّ نَمَا نَمَاءً مُتَّصِلًا كَشَجَرٍ كَبُرَ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٩٠).
(٢) المبدع (٤/ ٨٧).
(٣) الكافي (٢/ ٨٤).
(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٢٠).

وَطَلْعٍ لَمْ يُؤَبَّرْ[1]، فَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ العِبْرَةَ بِالتَّأْبِيرِ لَا بِالظُّهُورِ.

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (القَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّمَانِينَ)[2] الكَلَامَ عَلَى الحَمْلِ وَالطَّلْعِ، وَذَكَرَ اضْطِرَابَ كَلَامِ الأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُتَّصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: المُؤَبَّرُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ وَغَيْرُهُ مُتَّصِلَةٌ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ (الإِقْنَاعِ) مَشَى فِي كَلَامِهِ عَلَى القَوْلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي فَيَنْفُذُ مَعَ الحُرْمَةِ..» إِلَخْ؛ هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ المُفْرَدَاتِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَنْفُذُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ المُحَرَّمَ لَا يُمْكِنُ نُفُوذُهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[3].

قَوْلُهُ: «وَتَصَرُّفُ المُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِهِ» مَفْهُومُهُ أَنَّ تَصَرُّفَ البَائِعِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الشَّرْحِ، وَالفَرْقُ أَنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَى المُشْتَرِي، فَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ نَافِذًا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَيَبْطُلُ الخِيَارُ، بِخِلَافِ البَائِعِ. وَعَنْهُ: أَنَّ تَصَرُّفَ البَائِعِ فَسْخٌ لِلْبَيْعِ[4]؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِمْضَاءَهُ، وَرَجَّحَهُ المُوَفَّقُ[5]، وَغَيْرُهُ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٥٦).

(٢) القواعد لابن رجب (ص:١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: المغني (٦/ ٢٠)، والمبدع (٤/ ٧١)، والإنصاف (٤/ ٣٨٦).

(٥) المغني (٦/ ٢٠).

قَوْلُهُ: «وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا بِتَلَفِ مَبِيعٍ وَإِتْلَافِ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ» هَذَا المَذْهَبُ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَبْطُلُ خِيَارُ المُشْتَرِي، وَكَانَ المَبِيعُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَفَسَخَ، رَدَّ بَدَلَهُ عَلَى البَائِعِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَبْطُلُ خِيَارُ البَائِعِ، وَفَسَخَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالبَدَلِ، مِثْلِ مِثْلِيٍّ أَوْ قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ تَلِفَ بَطَلَ الخِيَارُ. وَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ خِيَارَ صَاحِبِهِ لَا يَبْطُلُ؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ وَسِيلَةً إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبِهِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ» هَذَا المَذْهَبُ، إِلَّا أَنْ يُطَالِبَ بِهِ، فَيُورَثَ بَعْدَهُ، هَذَا المَذْهَبُ. وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُورَثُ، سَوَاءٌ طَالَبَ بِهِ أَمْ لَا، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ، فَيَكُونُ مَوْرُوثًا كَالمَالِ، وَلِأَنَّ خِيَارَ العَيْبِ وَالأَجَلِ فِي المَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ يُورَثُ، فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ؟ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[(١)]، حَكَاهُ عَنْهُمَا فِي (المُغْنِي)[(٢)].

تَنْبِيهٌ: لَمْ يُبَيِّنُوا كَيْفِيَّةَ المُطَالَبَةِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِ فِي (الفُرُوعِ)[(٣)] أَنَّ مَعْنَاهُ المُطَالَبَةُ بِالفَسْخِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلِأَنَّ مَعْنَى الخِيَارِ تَخَيُّرُهُ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَهُوَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ كَالِاخْتِيَارِ، فَلَمْ يُورَثْ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ» اهـ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ صَرِيحًا فِي (المُغْنِي) (ص٥٧٩ج٣ الطَّبْعَةِ المُفْرَدَةِ) حَيْثُ قَالَ: «وَالمَذْهَبُ أَنَّ خِيَارَ المَيِّتِ مِنْهُمَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَيَبْقَى خِيَارُ الآخَرِ بِحَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَيِّتُ قَدْ طَالَبَ بِالفَسْخِ قَبْلَ مَوْتِهِ فِيهِ، فَيَكُونَ لِوَرَثَتِهِ» اهـ.

---

(١) المدونة (٣/ ٢٠٨)، والأم (٤/ ١١).
(٢) المغني (٦/ ٢٩-٣٠).
(٣) الفروع (٦/٢٢٦).

قَوْلُهُ: «**كَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ القَذْفِ**» أَمَّا الشُّفْعَةُ فَالصَّوَابُ أَنَّهَا كَخِيَارِ الشَّرْطِ تُورَثُ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ بِهَا المُورِّثُ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ لِأَبِي الخَطَّابِ[1]، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ[2]: إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ فَلِوَلَدِهِ أَنْ يَطْلُبُوا الشُّفْعَةَ لِمُورِّثِهِمْ.

وَأَمَّا حَدُّ القَذْفِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ وَإِنْ طَالَبَ بِهِ المَقْذُوفُ، ذَكَرَهُ فِي (الانْتِصَارِ)[3] رِوَايَةً؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِشَخْصِ المَقْذُوفِ، فَلَمْ يُورَثْ، لَكِنْ يَلْزَمُ الحَاكِمَ إِقَامَةُ حَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾.

قَوْلُهُ -فِي خِيَارِ الغَبْنِ-: «**وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ...**» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ: انْحِصَارُهُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَذَكَرَ فِي (الانْتِصَارِ)[4] أَنَّ لِكُلِّ مَغْبُونٍ الفَسْخَ مَا لَمْ يُعْلِمْهُ الغَابِنُ بِأَنَّهُ غَالٍ وَأَنَّهُ مَغْبُونٌ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَدْعًا عَنِ التَّغْرِيرِ وَالغِشِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَغْبُونُ البَائِعَ أَوِ المُشْتَرِيَ، فَلَوْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَغْبُونٌ فَلَهُ الخِيَارُ، لَكِنْ لَوْ تَنَازَعَ الغَابِنُ وَالمَغْبُونُ فِي العِلْمِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ بَيِّنَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ قَوْلَ أَحَدِهِمَا عُمِلَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْفِي العِلْمَ.

قَوْلُهُ: «**مَنْ جَهِلَ القِيمَةَ وَلَا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ**» ظَاهِرُهُ: لَا بُدَّ مِنَ القَيْدَيْنِ: الجَهْلُ بِالقِيمَةِ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ المُمَاكَسَةَ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[5]: هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ، فَظَاهِرُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الجَهْلِ بِالقِيمَةِ، وَقَالَ فِي (التَّلْخِيصِ) وَغَيْرِهِ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ

---

(١) الهداية (ص:٣٢٣).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص:٣٤٢).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٢٦)، والإنصاف (٤/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٣٢)، والإنصاف (٤/ ٣٩٧).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٦)، والشرح الكبير (٤/ ٧٩)، والمبدع (٤/ ٧٧).

سِعْرَ مَا بَاعَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ، وَفِي (الرِّعَايَةِ): هُوَ الجَاهِلُ بِقِيمَةِ المَبِيعِ[1].

فَظَاهِرُ ذَلِكَ عَدَمُ اعْتِبَارِ المُمَاكَسَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ -أَعْنِي أَنَّ المُعْتَبَرَ الجَهْلُ بِالقِيمَةِ فَقَطْ- وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُحْسِنُ المُمَاكَسَةَ فَيُغْبَنُ لِجَهْلِهِ بِالقِيمَةِ! أَمَّا الجَاهِلُ بِالغَبْنِ وَهُوَ مَنْ لَا يَجْهَلُ القِيمَةَ وَلَكِنْ غُبِنَ لِتَسَرُّعِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَى المَذْهَبِ، وَقَالَ فِي (المَذْهَبِ): لَهُ الخِيَارُ، وَجزَمَ بِهِ فِي (النَّظْمِ)[2] وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِثُبُوتِ تَغْرِيرِ الآخَرِ لَهُ.

قَوْلُهُ: «وَلَا أَرْشَ مَعَ إِمْسَاكٍ» هَذَا المَذْهَبُ، وَقَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي (شَرْحِ النَّوَوِيَّةِ)[3]: وَيُحَطُّ مَا غُبِنَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ. اهـ. وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ العَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى قَوْلٍ[4]. اهـ.

وَمَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ هُوَ الصَّوَابُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ السِّعْرُ قَدِ اخْتَلَفَ، وَلَمْ نَقُلْ بِضَمَانِ نَقْصِ السِّعْرِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ هُنَا حَطُّ الغَبْنِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ المَغْبُونَ الرِّبْحُ بِاخْتِلَافِ السِّعْرِ.

قَوْلُهُ: «كَتَسْوِيدِ شَعَرِ الجَارِيَةِ..» إِلَخْ؛ ظَاهِرُ الأَمْثِلَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ التَّدْلِيسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ بِدُونِ قَصْدٍ كَاحْمِرَارِ وَجْهِ الجَارِيَةِ خَجَلًا فَلَا خِيَارَ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ القَصْدُ[5]، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ القَصْدِ وَعَدَمِهِ بِالنِّسْبَةِ لِاغْتِرَارِ المُشْتَرِي، وَإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٧).
(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (ص:٣٢٨).
(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٩١)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٠٢).
(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٩).

الإِثْمُ، فَالقَاصِدُ آثِمٌ، وَغَيْرُهُ غَيْرُ آثِمٍ.

قَوْلُهُ: «**فَإِذَا تبيَّنَ لَهُ التَّدْلِيسُ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ**» ظَاهِرُهُ: لَا أَرْشَ مَعَ الإِمْسَاكِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقِيلَ: لَهُ الأَرْشُ[1]، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَخِيَارِ العَيْبِ، وَفَقْدِ الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا المُصَرَّاةَ، فَلَا أَرْشَ فِيهَا مَعَ الإِمْسَاكِ؛ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «**وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ**»، هَذَا المَذْهَبُ[2]، وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِرِضَا البَائِعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ تَعْيِينِ الشَّارِعِ لَهُ حَزْمُ النِّزَاعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلِأَنَّ هَذَا التَّمْرَ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ عِنْدَ العَقْدِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي لِوُقُوعِ العَقْدِ عَلَيهِ، فَلَا يَمْلِكُ إِلْزَامَ البَائِعِ لَهُ.

قَوْلُهُ: «**وَأَعْسَرَ**» هُوَ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا المُعْتَادَ، وَقَالَ فِي (المُغْنِي): «لَيْسَ العُسْرُ بِعَيْبٍ لِعَمَلِهِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ»[3].

قَوْلُهُ: «**وَلَا ثُيُوبَةٍ وَكُفْرٍ**» هَذَا المَذْهَبُ فِيهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُمَا عَيْبٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الثُّيُوبَةَ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ السَّيِّدَ يطَأُ، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ شَرْطِ البِكَارَةِ، وَأَمَّا الكُفْرُ فَإِنْ كَانَتْ أَبَوَاهَا مُسْلِمَيْنِ وَهِيَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهُوَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الإِسْلَامُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَوْ كَانَ أَبَوَاهَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ فَالكُفْرُ فِيهَا غَيْرُ عَيْبٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كُفْرُهَا حِينَئِذٍ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٠٠).

(٣) المغني (٦/ ٢٣٨).

قَوْلُهُ: «**أَوْ عَدَمِ حَيْضٍ، وَلَا مَعْرِفَةِ غِنَاءٍ**» يَعْنِي أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَيْبٍ، وَهُوَ المَذْهَبُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُمَا عَيْبٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَمَّا عَدَمُ الحَيْضِ فَلِأَنَّهُ يُنْقِصُ القِيمَةَ، وَأَمَّا الغِنَاءُ فَلِأَنَّهُ يُوجِبُ افْتِتَانَهَا أَوِ الِافْتِتَانَ بِهَا، فَتَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَنِ القِيَامِ بِحَقِّ سَيِّدِهَا.

قَوْلُهُ: «**أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**» هَذَا المَذْهَبُ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا أَرْشَ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ[1]، اخْتَارَهُ صَاحِبُ (الفَائِقِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، قَالَ فِي (الإِنْصَافِ)[3]: وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي (الفُرُوعِ) أَنَّهُ إِنْ دَلَّسَ العَيْبَ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ مَعَ الأَرْشِ، وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَهَذَا القَوْلُ الثَّالِثُ أَقْوَى الأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا.

قَوْلُهُ: «**وَكَذَا لَوْ أُبْرِئَ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ..**» إِلَخْ؛ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ[4]، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ البَائِعَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، فَقَدْ وَضَعَ الثَّمَنَ كُلَّهُ أَوْ وَهَبَهُ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الغَرَامَتَيْنِ؟! وَقَالَ فِي (الإِنْصَافِ)[5]: يَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الإِبْرَاءِ فَلَا يَرْجِعُ وَالهِبَةِ فَيَرْجِعُ، فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ.

قَوْلُهُ: «**أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ وَهَبَ المَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ،**

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢٣٧)، والمبدع (٤/ ٨٦)، والإنصاف (٤/ ٤١٠).
(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ١٤٤).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤١٠).
(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٤١)، والإنصاف (٤/ ٤١٠).
(٥) الإنصاف (٤/ ٤١٠).

أَوْ بَعْضَهُ» مَفْهُومُهُ إِنْ فَعَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ عَالِمًا بِعَيْبِهِ فَلَا أَرْشَ لَهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَفِيهِ بُعْدٌ[1].

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ الأَرْشُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَاوِيًا الرُّجُوعَ بِالأَرْشِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «**وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ**» يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤَخِّرْهُ تَأْخِيرًا يَضُرُّ البَائِعَ، وَأَنَّهُ إِذَا طَالَبَهُ بِالإِمْضَاءِ أَوِ الفَسْخِ أُمْهِلَ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُجْبَرُ المُشْتَرِي عَلَى رَدِّهِ أَوْ أَرْشِهِ؛ لِتَضَرُّرِ البَائِعِ بِالتَّأْخِيرِ»[2].

قَوْلُهُ: «**وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيبًا..**» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ الوَارِثَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَوْ وَرِثَ اثْنَانِ مَعِيبًا، فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا، سَقَطَ حَقُّ الآخَرِ فِي الرَّدِّ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)[3] وَكَذَا (المُغْنِي)[4].

قَوْلُهُ: «**وَإِنِ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبُ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ**» هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ العَيْبَ جُزْءٌ فَائِتٌ مِنْ سَلَامَةِ المَبِيعِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ قَبْضِهِ، هَذَا تَعْلِيلُهُمْ.

---

(١) القواعد لابن رجب (ص:١٦٦).
(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٤١).
(٣) الإنصاف (٤/ ٤٢٨).
(٤) المغني (٦/ ٢٤٦).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ[1]: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ[2]، وَاخْتِيَارُ القَاضِي، وَأَبِي الخَطَّابِ[3]، وَابْنِ القَيِّمِ[4]، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ.

قَوْلُهُ: «وَيُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ أَنَّ المَبِيعَ المَعِيبَ لَيْسَ المَرْدُودَ» يُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ شَرْطَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَقَوْلُ المُشْتَرِي، كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِمْ، وَقَوْلِ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ أَقَرَّ بِالعَيْبِ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْكِرٌ كَوْنَ هَذِهِ سِلْعَتَهُ، وَمُنْكِرٌ اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، أَمَّا إِنْ أَقَرَّ بِالعَيْبِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ المَرْدُودُ سِلْعَتَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ البَائِعَ مُقِرٌّ بِالعَيْبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ بِاسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُشْتَرِي فِي عَيْنِ المَبِيعِ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ تَعْلِيلَ قَبُولِ البَائِعِ أَنَّ المَبِيعَ لَيْسَ المَرْدُودَ هُوَ إِنْكَارُهُ اسْتِحْقَاقَ الفَسْخِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّ المَبِيعَ غَيْرُ المَرْدُودِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الفَسْخِ كَانَ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ كَالأَمِينِ، وَالأَمِينُ قَوْلُهُ مَقْبُولٌ.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١١٠)، والمدونة (٣/ ٢٥٨)، والنوادر والزيادات (٩/ ٣٦٧)، والأم (٧/ ٤٨١).

(٣) الهداية (ص:٢٥٠).

(٤) الطرق الحكمية (ص:٢٢).

قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ» يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ القَابِضُ رَدَّهُ بِعَيْبٍ، وَأَنْكَرَ المَقْبُوضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ المَدْفُوعُ مَالَهُ فَقَوْلُ القَابِضِ، قَالَ الأَصْحَابُ: لِأَنَّ الأَصْلَ شُغْلُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (المُغْنِي)[1] أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ إِذَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ المَبِيعُ غَيْرَ المَرْدُودِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ العَقْدُ وَقَعَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنِ اشْتَرَى مَتَاعًا..» إِلَخْ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ رَدُّهُ أَوْ إِعْلَامُهُ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ.

قَوْلُهُ: «مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ» يَعْنِي: إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِهِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ، فَبَانَ الثَّمَنُ أَقَلَّ مِمَّا أَخْبَرَ، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِيَّاهُ بِرَأْسِ مَالِهِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَيَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، فَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ المَاتِنُ، وَالمَذْهَبُ: لَا خِيَارَ لَهُ[2]، وَلَكِنْ يُحَطُّ الزَّائِدُ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى المُشْتَرِي فِي ذَلِكَ. نَعَمْ، إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ البَائِعَ نَاجَشَ، وَأَرَدْنَا تَعْزِيرَهُ بِإِثْبَاتِ الخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ وَجْهٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ أَكْثَرَ» لَيْسَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي (المُقْنِعِ) وَلَا (الإِنْصَافِ) وَلَا (الفُرُوعِ) وَلَا (الإِقْنَاعِ)، وَلَا (المُنْتَهَى)[3] وَلَا وَجْهَ لَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ البَائِعُ أَنَّهُ غَلِطَ فِي تَخْبِيرِهِ، وَتَقُومُ بَيِّنَةٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَهُ وَجْهٌ أَنْ يُخَيَّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ الفَسْخِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِمَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ.

---

(١) المغني (٦/ ٢٥٢).
(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٥٩)، والإنصاف (٤/ ٤٣٩).
(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٥٩)، والإنصاف (٤/ ٤٣٩)، والإقناع (٢/ ١٠٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

قَوْلُهُ: «**عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا كُرِهَ**» هَذَا أَحَدُ الأَقْوَالِ، وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ(١)؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرِّبَا.

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهِ بَيَانُ نِسْبَةِ الرِّبْحِ، لَا دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ.

قَوْلُهُ: «**وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا بِلَا بَيِّنَةٍ**» هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ(٢)، وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ أَنْ تُقْبَلَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ، وَكَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ أَوَّلًا نَاقِصًا كَثِيرًا عَنْ قِيمَةِ مِثْلِهَا.

قَوْلُهُ: «**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ**» ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ المَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنَ المُتَمَاثِلَاتِ الَّتِي يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهَا بِالأَجْزَاءِ كَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، قَالَهُ فِي (الإِنْصَافِ)(٣) وَقَالَ فِي (المُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(٤).

قَوْلُهُ: «**وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحَةً..**» إِلَخْ؛ فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِعَشَرَةٍ، وَالآخَرُ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ بَاعَاهُ مُرَابَحَةً بِرِبْحِ سِتَّةٍ عَلَى رَأْسِ المَالِ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ خَسَارَةَ أَحَدِهِمَا، وَانْحِصَارَ الرِّبْحِ فِي صَاحِبِهِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي (الفُرُوعِ)(٥) رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ

---

(١) انظر: الهداية (ص:٢٥٠)، والمغني (٦/ ٢٦٦)، والإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: الهداية (ص:٢٥١)، والمغني (٦/ ٢٧٥)، والإنصاف (٤/ ٤٤٠).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٣٦).

(٤) المغني (٦/ ٢٧١)، والشرح الكبير (٤/ ١٠٥).

(٥) الفروع (٦/٢٦٣).

عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِـهِمَا. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ رَأْسُ مَالِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يَكُونُ لِمَنِ اشْتَرَى بِعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلثَّانِي اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ: يَكُونُ لِمَنِ اشْتَرَى بِعِشْرِينَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الأَخِيرَةُ قَوِيَّةٌ فِيمَا إِذَا قَالَا: بِعْنَاهُ عَلَيْكَ بِرَأْسِ مَالِهِ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنَا كَذَا، أَمَّا إِذَا قَالَا: بِعْنَاهُ مُرَابَحَةً فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمٌ فَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا..**» إِلَخْ؛ هَذَا المَذْهَبُ، وَعَنْهُ: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ البَائِعِ بِيَمِينِهِ[1]، فَإِنْ رَضِيَهُ المُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَهُ الفَسْخُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي (نَظَرِيَّةِ العَقْدِ) (ص:١٦٦): وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ السِّلْعَةَ كَانَتْ لِلْبَائِعِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ. وَعَنْهُ: القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا قَرِيبًا مِنَ القِيمَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا بَعِيدًا عَنِ القِيمَةِ فَقَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ الدَّعَاوَى الَّتِي تُكَذِّبُهَا العَادَةُ وَالعُرْفُ لَا تُسْمَعُ وَلَا تُقْبَلُ.

قَوْلُهُ: «**فَيَحْلِفُ البَائِعُ..**» إِلَخْ؛ ظَاهِرُهُ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَوُجُوبُ الجَمْعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَهُوَ المَذْهَبُ، فَلَوْ بَدَأَ المُشْتَرِي قَبْلَ البَائِعِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَلَوْ قَدَّمَ الإِثْبَاتَ عَلَى النَّفْيِ، أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الإِثْبَاتُ، وَقِيلَ:

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٩)، والمبدع (٤/ ١٠٨)، والإنصاف (٤/ ٤٤٦).

يَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ اليَمِينُ عَلَى صِفَةِ الجَوَابِ المُثْبِتِ لِـمَا ادَّعَاهُ، فَلَوْ قَالَ البَائِعُ: وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهُ بِمِئَةٍ، وَقَالَ المُشْتَرِي: وَاللهِ لَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِينَ، صَحَّ الجَوَابُ، وَكَانَ اليَمِينُ عَلَى حَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: «**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**» ظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ المُشْتَرِي أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ البَائِعُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ فُسِخَ، فَبَطَلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى أَوْ إِقْرَارٍ، وَقَالَ المُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْرَعَ التَّحَالُفُ وَلَا الفَسْخُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ السِّلْعَةِ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَاهُ المُشْتَرِي، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِـمَا ادَّعَاهُ البَائِعُ فَلَا فَائِدَةَ لِلْمُشْتَرِي مِنَ التَّحَالُفِ.



(١) المغني (٦/ ٢٨٣)، والشرح الكبير (٤/ ١١١).

فهرس الأحاديث والآثار

(التعليق على الروض المربع)

الحديث **الصفحة**

(التعليق على المسائل المرجوحة في باب الخيار)

فهرس الفوائد

(التعليق على الروض المربع)

الفائدة — الصفحة

(التعليق على المسائل المرجوحة في باب الخيار)





فهرس الموضوعات

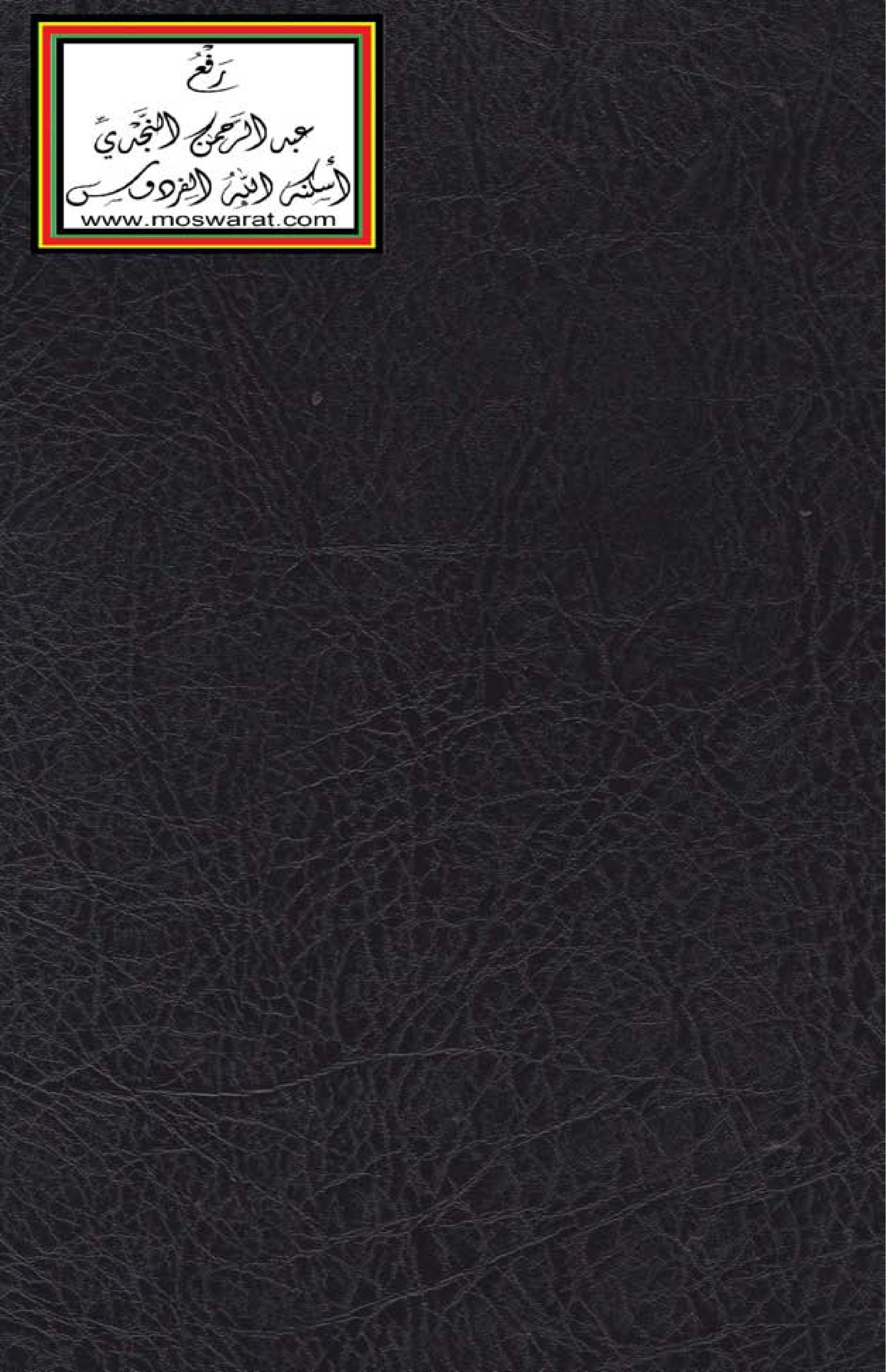
(التعليق على الروض المربع)

الموضوع	الصفحة





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com